

الإصمَامُ

لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشَّاطِئِي

المتوفى ٧٩٠ هـ

تحقيق

وسعد بن عبد الله آل عبيد

مجموعه الثاني

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْإِسْتِصَامُ

حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

مجزّم ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٩هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ -
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام - ت:
فاكس: - جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحصاء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جلة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ -
٦٨١٣٧٠٦ - الخير - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس:
٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج م ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com



الباب الرابع في مأخذ أهل البدع في الاستدلال

كل خارج عن السنة ممن يدعي الدخول فيها، والكون من أهلها، لا بُدَّ له من تكلف الاستدلال بأدلتها على خصوصات مسائلهم، وإلا كَذَّبَ اطراحها دعواهم، بل كل مبتدع من هذه الأمة إنما^(١) يدَّعي أنه^(٢) هو صاحب السنة دون^(٣) من خالفه من الفرق، فلا يمكنه إلا^(٤) الرجوع إلى التعلق بشبهها^(٥)، وإذا رجع إليها كان الواجب عليه أن يأخذ الاستدلال مأخذ أهل العارفين^(٦) بكلام العرب وكليات الشريعة ومقاصدها، كما كان السلف الأول يأخذونها. إلا أن هؤلاء^(٧) - كما يتبين بعد - لم يبلغوا مبلغ الناظرين فيها بإطلاق^(٨)، إما لعدم الرسوخ في معرفة كلام العرب والعلم بمقاصدها، وإما^(٩) لعدم الرسوخ في العلم بقواعد الأصول؛ التي من جهتها تستنبط الأحكام الشرعية، وإما للأميرين^(١٠) جميعاً، فبالْحَرِيِّ أن تصير مأخذهم للأدلة مخالفة لمأخذ من تقدمهم من المحققين للأميرين.

وإذا تقرر هذا فلا بد من التنبيه على تلك المآخذ؛ لكي تُحذَرَ وتُنَقَّى، وبالله التوفيق^(١١).

-
- (١) في (خ): «إما أن يدَّعي»، وفي (م): «إما يدَّعي».
 (٢) قوله: «أنه» ليس في (خ).
 (٣) في (غ): «هو» بدل «دون».
 (٤) قوله: «إلا» من (غ) و(ر) فقط.
 (٥) في (غ) و(ر): «بشبهتها».
 (٦) قوله: «العارفين» سقط من (غ).
 (٧) في (خ): «إلا أن أهل بل هؤلاء».
 (٨) في (غ) و(ر): «بالإطلاق».
 (٩) من قوله: «لعدم الرسوخ» إلى هنا سقط من (غ).
 (١٠) في (خ): «وإما لعدم الأمرين».
 (١١) قوله: «وبالله التوفيق» ليس في (خ).

فَنَقُولُ: قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾^(١)، وذلك أن هذه الآية شملت قسمين هما أصل المشي على طريق الصواب، أو على طريق الخطأ:

أحدهما: الراسخون في العلم، وهم الثابتو الأقدام في علم الشريعة. ولما كان ذلك متعذراً إلا على من حصل الأمرين المتقدمين، لم يكن بُدُّ من المعرفة بهما معاً على حسب ما تعطيه المُنَّة^(٢) الإنسانية، وإذ ذاك يطلق عليه أنه راسخ في العلم. ومقتضى الآية مدحه، فهو إذاً أهلٌ للهداية والاستنباط. وحين خصَّ أهل الزيغ باتباع المتشابه، دلَّ التخصيص على أن الراسخين لا يتبعونه، فإذا؛ لا يتبعون إلا المحكم، وهو أم الكتاب ومُعَظَّمُهُ.

فكل دليل خاص أو عام شهد له معظم الشريعة فهو الدليل الصحيح، وما سواه فاسد، إذ ليس بين الدليل^(٣) الصحيح والفاقد واسطة في الأدلة يُستند إليها؛ إذ لو كان ثمَّ ثالث لنصَّت عليه الآية.

ثم لما خصَّ الزائغون بكونهم يتبعون المتشابه، ولم يوصف الراسخون بذلك؛ دل على^(٤) أنهم لا يتبعون تأويله؛ أي: مآله؛ يريد طلب معناه؛ ليحكموا به على مقتضى أهوائهم في طلب الفتنة^(٥) أيضاً^(٦). فإن تأوّلوه فبالرّد إلى المحكم، فإن^(٧) أمكن حمله على المحكم بمقتضى القواعد؛ فهو^(٨) المتشابه الإضافي لا الحقيقي، وليس في الآية نص على حكمه بالنسبة إلى الراسخين، فليرجع عندهم إلى المحكم الذي هو أم الكتاب. وإن لم يتأوّلوه فبناء على أنه متشابه حقيقي، فيقابلونه بالتسليم

(١) سورة آل عمران: الآية (٧).

(٢) المُنَّة: القُوَّة. «لسان العرب» (١٣/٤١٥).

(٣) قوله: «الدليل» ليس في (خ) و(م). (٤) قوله: «على» من (ر) فقط.

(٥) من قوله: «ولم يوصف الراسخون» إلى هنا سقط من (خ) و(م).

(٦) في (خ) و(م)، بعد قوله: «أيضاً» زيادة: «علم أن الراسخين لا يتبعونه».

(٧) في (خ) و(م): «بأن». (٨) في (خ): «فهذا».

وقولهم: ﴿ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾، وهؤلاء هم أولو الألباب.

وكذلك ذكر في أهل الزيغ أنهم يتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة، فهم يطلبون به أهواءهم لحصول الفتنة، فليس نظرهم إذاً في الدليل نظرَ المستبصر حتى يكون هواه تحت حكمه، بل نظر من حكم بالهوى، ثم أتى بالدليل كالشاهد له، ولم يذكر مثل ذلك في الراسخين، فهم إذن بضد^(١) هؤلاء؛ حيث وقفوا في المتشابه فلم يحكموا فيه ولا عليه بشيء^(٢) سوى التسليم. وهذا المعنى خاص بمن طلب الحق من الأدلة، لا يدخل فيه من طلب في الأدلة ما يصحح هواه السابق.

والقسم الثاني: من ليس براسخ في العلم، وهو الزائغ، فحصل له في الآية وصفان:

أحدهما: بالنص، وهو الزيغ؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾، والزيغ هو: الميل عن الصراط المستقيم. وهو ذم لهم.

والوصف^(٣) الثاني بالمعنى الذي أعطاه التقسيم: وهو عدم الرسوخ في العلم، وكل منفي عنه الرسوخ فالإلى الجهل ما هو^(٤)، ومن جهة الجهل حصل له الزيغ؛ لأن من بقي عليه في^(٥) طريق الاستنباط واتباع الأدلة بعض^(٦) الجهالات، لم يحل أن يتبع الأدلة المحكمة^(٧) ولا المتشابهة. فلو^(٨) فرضنا أنه يتبع المحكم؛ لم يكن أتباعه مفيداً لحكمه؛ لإمكان^(٩) أن يتبعه على وجه واضح البطلان، أو متشابه، فما ظنك به إذا اتبع نفس^(١٠) المتشابه؟

ثم أتباعه للمتشابه - لو^(١١) كان من جهة الاسترشاد به لا للفتنة به -

(١) في (غ) و(ر): «على ضد».

(٢) قوله: «بشيء» ليس في (خ) و(م).

(٣) قوله: «الوصف» من (خ) فقط.

(٤) في (خ): «نفي عنه» بدل: «بقي عليه في».

(٥) في (خ): «لبعض».

(٦) في (خ): «ولو».

(٧) في (غ) و(ر): «لا المحكمة».

(٨) في (م): «بإمكان».

(٩) في (خ): «نفس» ليس في (خ).

(١٠) قوله: «نفس» ليس في (خ).

(١١) في (خ): «ولو».

لم يحصل به مقصود على حال، فما ظنك به إذا اتبعه^(١) ابتغاء الفتنة؟ وهكذا المحكم إذا اتبعه ابتغاء الفتنة به. فكثيراً ما ترى الجهال يحتجون لأنفسهم بأدلة فاسدة، وبأدلة صحيحة اقتصاراً بالنظر على دليل ما، وأطراحاً للنظر في غيره من الأدلة الأصولية، أو الفروعية^(٢) العاضدة لنظره، أو المعارضة له.

وكثير ممن يدّعي العلم يتخذ هذا الطريق مسلكاً، وربما أفتى بمقتضاه، وعمل على وفقه إذا كان له فيه غرض^(٣).

وأعرف من عرض له غرض^(٤) في الفتيا؛ بجواز^(٥) تنفيل الإمام الجيش جميع ما غنموا على طريقة «من عزّ بزّ»^(٦)، لا طريقة الشرع، بناء على نقل عن^(٧) بعض العلماء: «أنه يجيز^(٨) تنفيل السرية جميع ما غنمت»^(٩) ثم عزا ذلك - وهو مالكي المذهب - إلى مالك؛ حيث قال في كلام روي عنه^(١٠): «ما نقل الإمام فهو جائز»، فأخذ هذه العبارة نصّاً على جواز تنفيل الإمام الجيش جميع ما غنم، ولم يلتفت في التثقل^(١١) إلى أن السرية هي القطعة من الجيش الداخل^(١٢) لبلاد العدو تُغير^(١٣) على العدو،

(١) في (خ) و(م): «اتبع».

(٢) في (ر): «عرض» بالعين.

(٣) في (خ): «أو أعرض عن غرض له عرض»، وفي (م): «وأعرض» بدل «وأعرف».

(٤) في (خ) يشبه أن تكون: «كجواز».

(٥) هذا مثل تقوله العرب، ومعناه: من غلب سلب. انظر: «مجمع الأمثال» للميداني (٢/ ٣٠٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣/ ٢٠٤).

(٦) قوله: «عن» ليس في (خ) و(م). (٨) في (خ): «يجوز».

(٩) قال النووي في «شرح مسلم» (٥٥/ ١٢): «وأجاز النخعي أن تنفل السرية جميع ما غنمت دون باقي الجيش، وهو خلاف ما قاله العلماء كافة». اهـ. وانظر «فتح الباري» (٦/ ٢٤٠).

(١٠) انظر «الموطأ» (٢/ ٤٥٥ و ٤٥٦). (١١) في (غ) و(ر): «يلتفت للنقل».

(١٢) في (م): «المداخل».

(١٣) في (خ): «لتغير».

ثم ترجع إلى الجيش، لا أن^(١) السرية هي الجيش بعينه، ولا التفت^(٢) أيضاً إلى أن^(٣) النفل عند مالك لا يكون إلا من الخمس^(٤)، لا اختلاف عنه في ذلك أعلمه، ولا عن أحد من أصحابه، فما نفل الإمام منه فهو جائز؛ لأنه محمول على الاجتهاد.

وكذلك الأمر أبداً^(٥) في كل مسألة يُتَّبَع فيها الهوى أولاً، ثم يطلب لها المخرج من كلام العلماء، أو من أدلة الشرع. وكلام العرب أبداً - لاتساعه وتصرفه - يحتمل أنحاء^(٦) كثيرة، لكن يعلم الراسخون المراد منه من أوله، أو^(٧) آخره، أو فحواه^(٨)، أو بساط حاله، أو قرائنه. فمن لا يعتبره من أوله إلى آخره ويعتبر ما ابتنى^(٩) عليه زلّ في فهمه. وهو شأن من يأخذ الأدلة من أطراف العبارة الشرعية ولا ينظر بعضها ببعض، فيوشك أن يزل. وليس هذا من شأن الراسخين، وإنما هو من شأن من استعجل^(١٠) طلباً للمخرج في دعواه.

فقد حصل من الآية المذكورة: أن الزيغ^(١١) لا يجري على طريق الراسخ بغير حكم الاتفاق، وأن الراسخ لا زيغ معه بالقصد البتّة.

(١) في (غ) و(ر): «لأن».

(٢) في (م): «ولا التفت إليه».

(٣) قوله: «أن» سقط من (م).

(٤) انظر الموضوع السابق من «الموطأ».

(٥) قوله: «أبداً» ليس في (خ).

(٦) في (خ): «واحتمالاتها» بدل: «يحتمل أنحاء»، وفي (م): «يحتمل أنها».

(٧) في (خ): «إلى».

(٨) في (خ): «وفحواه»، وفي (م): «أفحواه».

(٩) في (غ) و(ر): «ما ابتنى».

(١٠) في (غ) و(ر): «من استعجل الرتبة».

(١١) في (غ) و(ر): «الزائغ».

فصل

إذا ثبت هذا رجعنا منه إلى معنى آخر فنقول:

إذا تبيّن^(١) أن للراسخين طريقاً يسلكونها في اتباع الحق، وأن الزائغين على طريق^(٢) غير طريقهم؛ احتجنا^(٣) إلى بيان الطريق التي سلكها هؤلاء لَنَجْتَنِبَهَا^(٤)، كما بيّن^(٥) الطريق التي سلكها الراسخون لنسلكها، وقد بين ذلك أهل أصول الفقه وبسطوا القول فيه، ولم يبسطوا القول في طريق الزائغين، فهل يمكن حصر ما أخذها أو^(٦) لا؟ فنظرنا في آية أخرى تتعلق بهم كما تتعلق بالراسخين، وهي^(٧) قول الله تعالى^(٨): ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾^(٩)، فأفادت الآية أن طريق الحق واحدة، وأن للباطل طرقاً متعددة لا واحدة، وتعددتها لم ينحصر بعدد مخصوص. وهكذا الحديث المفسّر للآية، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه: خطّ لنا رسول الله ﷺ يوماً^(١٠) خطّاً؛ فقال: «هذا سبيل الله»، ثم خطّ لنا خطوطاً عن يمينه ويساره وقال: «هذه سبل، على^(١١) كل^(١٢) سبيل منها شيطان^(١٣) يدعو

- (١) قوله: «إذا تبيّن» ليس في (خ).
 (٢) في (خ): «فاجتمعنا».
 (٣) في (خ): «نتجنبها».
 (٤) في (خ): «نبيّن».
 (٥) في (خ) و(ر): «أم لا».
 (٦) في (خ): «وهو».
 (٧) في (م): «وهو».
 (٨) سورة الأنعام: الآية (١٥٣).
 (٩) قوله: «على» سقط من (م).
 (١٠) من قوله: «سبيل الله» إلى هنا سقط من (خ)، وحاول رشيد رضا إصلاحه، وعلّق عليه بقوله: «كان الحديث محرّفاً، وفيه حذف».
 (١١) في (خ): «عليه شيطان».

إليه»، ثم تلا هذه الآية^(١).

ففي الحديث أنها خطوط متعددة غير محصورة بعدد، فلم يكن لنا سبيل إلى حصر عددها من جهة النقل، ولا لنا أيضاً سبيل إلى حصرها من جهة العقل أو الاستقراء.

أما العقل؛ فإنه لا يقضي^(٢) بعدد دون آخر؛ لأنه غير راجع إلى أمر محصور. ألا ترى أن الزيغ راجع إلى الجهالات؟ ووجوه الجهل لا تنحصر، فصار طلب حصرها عناء من غير فائدة.
وأما الاستقراء؛ فغير نافع أيضاً في هذا المطلب؛ لأننا لما نظرنا في

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٩٩/٥ رقم ١٦٧٧) من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله، فذكره.

قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن أبي وائل».

وسنده صحيح.

وأخرجه أيضاً (١١٣/٥ - ١١٤ رقم ١٦٩٤) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، عن الأعمش، عن أبي وائل، به.

وسنده صحيح أيضاً.

وأخرجه البزار أيضاً (٢٥١/٥ رقم ١٨٦٥) من طريق سفيان الثوري، عن أبيه، عن منذر الثوري، عن الربيع بن خثيم، عن ابن مسعود، به.

ثم قال البزار: «وهذا الكلام قد روي عن عبد الله من غير وجه نحوه أو قريباً منه».
وسنده صحيح أيضاً.

وأشهر طرقه ما رواه حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن عبد الله؛ قال: خطّ لنا رسول الله ﷺ خطّاً فقال: «هذا سبيل الله»، ثم خطّ خطوطاً عن يمينه وعن شماله، فقال: «وهذه سبيل، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه»، ثم تلا: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾.

أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١١٢/٥ رقم ٩٣٥) وهذا لفظه. وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (ص ٣٣ رقم ٢٤٤)، والإمام أحمد في «المسند» (٤٣٥/١)، والدارمي (٦٠/١ رقم ٢٠٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٣/١ رقم ١٧)، والبزار (١٣١/٥ رقم ١٧١٨)، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (ص ٥)، والنسائي في «التفسير» (٤٨٥/١ رقم ١٩٤)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٢/٢٣٠ رقم ١٤١٦٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٠/١ - ١٨١ رقم ٦ و٧/الإحسان)، والحاكم (٣١٨/٢) وصححه.

وفي عاصم بن بهدلة كلام يسير في حفظه، وحديثه حسن، ويتقوى بالطرق السابقة.

(٢) في (غ) و(ر): «لا يمضي».

طرق البدع من حين نبغت، وجدناها تزداد على الأيام، ولا يأتي زمان إلا وغريبة من غرائب الاستنباط تحدث، إلى زماننا هذا.

وإذا كان كذلك فيمكن أن يحدث بعد زماننا استدلالات آخر لا عهد لنا بها فيما تقدم، لا سيما عند كثرة الجهل، وقلة العلم، وبعد الناظرين فيه عن درجة الاجتهاد، فلا يمكن إذاً حصرها من هذا الوجه. ولا يقال: إنها ترجع إلى مخالفة الطريق^(١) الحق؛ فإن وجوه المخالفات^(٢) لا تنحصر أيضاً.

فثبت أن تتبع هذا الوجه عناء، لكننا نذكر من ذلك أوجهاً كلية يقاس عليها ما سواها.

فمنها: اعتمادهم على الأحاديث الواهية الضعيفة، والمكذوب فيها على رسول الله ﷺ، والتي لا يقبلها أهل صناعة الحديث^(٣) في البناء عليها؛ كحديث الاكتحال يوم عاشوراء^(٤)، وإكرام الديك

(١) في (خ): «طريق».

(٢) في (خ): «أوجه المخالفة».

(٣) في (غ) و(ر): «التحديث».

(٤) قوله: «عاشوراء» سقط من (غ).

وحديث الاكتحال يوم عاشوراء هذا: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/٣٦٧ رقم ٣٧٩٧) عن شيخه أبي عبد الله الحاكم بسنده إلى جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من اكتحل بالإنمد يوم عاشوراء لم يرمد أبداً». وكان قد قال قبل إخراجه الحديث: «وأما الاكتحال؛ فإنما روي في ذلك بإسناد ضعيف بمرّة». ثم قال بعد إخراج الحديث: «جوير ضعيف، والضحاك لم يلق ابن عباس».

وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٥٧٣ - ٥٧٤ رقم ١١٤٣) من طريق البيهقي، ثم قال: «قال الحاكم: أنا أبرأ إلى الله من عهدة جوير، فإن الاكتحال يوم عاشوراء لم يُرو عن رسول الله ﷺ فيه أثر، وهو بدعة ابتدعتها قتلّة الحسين عليه السلام، قال أحمد: لا يُشغل بحديث جوير، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي والدارقطني: متروك».

وقال ابن القيم في «المنار المنيف» (ص ١١٢ - ١١٣) في الكلام على يوم عاشوراء: «وأما حديث الاكتحال والادهان والتطيب فمن وضع الكذابين، وقابلهم آخرون فاتخذوه يوم تألم وحزن، والطائفتان مبتدعتان خارجتان عن السنة، وأهل السنة =

الأبيض^(١)، وأكل الباذنجان بنيّة^(٢)، وأن النبي ﷺ تواجد واهترّ عند

= يفعلون فيه ما أمر به النبي ﷺ؛ من الصوم، ويجتنبون ما أمر به الشيطان من البدع.

ونقل المناوي في «فيض القدير» (٨٢/٦) عن الزركشي أنه قال: «لا يصح فيه أثر، وهو بدعة»، وعن ابن رجب قوله: «كل ما روي في فضل الاكتحال والاختضاب والاختسال فيه موضوع لا يصح»، وعن ابن حجر قوله: «إسناده واو جداً»، وعن السخاوي قوله: «هو موضوع».

والحديث حكم عليه الشيخ الألباني رحمه الله بالوضع في «السلسلة الضعيفة» (٨٩/٢) رقم (٦٢٤).

(١) حديث إكرام الديك الأبيض: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢١٠/١) رقم (٦٧٧)، و«مسند الشاميين» (٢٨/١) رقم (١٠) من طريق معلى بن نقييل، عن محمد بن محسن، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتخذوا الديك الأبيض؛ فإن داراً فيها ديك أبيض لا يقربها شيطان ولا ساحر، ولا الدوريات حولها».

وذكر الطبراني أنه لم يروه عن إبراهيم بن أبي عبلة إلا محمد بن محسن. ومحمد هذا هو ابن إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عكاشة بن محسن العكاشي، الأسدي، نسب إلى جده الأعلى، وهو آفة هذا الحديث؛ قال ابن حجر في «التقريب» (ترجمة رقم ٦٣٠٨): «كذبه».

وللحديث طرق أخرى لا يصح منها شيء ذكرها ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/١٣٥ - ١٣٧ رقم ١٣٤٨ و١٣٤٩) في باب في الديك الأبيض، وذكر أحاديث أخرى (٣/١٣٣ رقم ١٣٤٧) في باب فضل الديك، و(٣/١٣٨ - ١٤٢ رقم ١٣٥٠ - ١٣٥٤) في باب فضل الديك الأبيض الأفرق، وباب ما ذكر أن في السماء ديكاً، وحكم عليها جميعها بالوضع، فانظرها إن شئت.

وقال ابن القيم في «المنار المنيف» (ص ٥٦ رقم ٧٩): «وبالجملة فكل أحاديث الديك كذب، إلا حديثاً واحداً: «إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله، فإنها رأت ملكاً» اهـ.

قلت: وحديث آخر أيضاً أخرجه أبو داود (٥/٣٩٨ رقم ٥٠٦٠) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الديك؛ فإنه يوقظ للصلاة».

وسنده صحيح.

(٢) حديث أكل الباذنجان بنيّة: ذكره الديلمي في «فردوس الأخبار» (٣/٢٩٥ رقم ٤٧٥٥) عن أبي هريرة بلفظ: «كلوا الباذنجان، فإنها شجرة رأيتها في جنة المأوى شهدت لله بالحق، ولي بالنبوة، ولعلي بالولاية، فمن أكلها على أنها داء كانت داء، ومن أكلها =

السماع حتى سقط الرداء عن منكبيه^(١)، وما أشبه ذلك، فإن أمثال هذه الأحاديث - على ما هو معلوم - لا يُبنى عليها حكم، ولا تُجعل أصلاً في

= على أنها دواء كانت له دواء». ولم يذكر له ولده سنداً. وذكر السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ١٤١ رقم ٢٧٩) حديث: «الباذنجان لما أكل له»، وقال: «باطل لا أصل له، وإن أسنده صاحب تاريخ بلخ»، ثم ذكر حديث الديلمي السابق وأحاديث أخرى، وقال: «كلها باطلة»، ونقل عن بعض الحفاظ قوله: «إنه من وضع الزنادقة»، ونقل عن الزركشي قوله: «وقد لهج به العوام، حتى سمعت قائلاً منهم يقول: هو أصح من حديث «ماء زمزم لما شرب له»، وهذا خطأ قبيح». وانظر «كشف الخفاء» (١/٢٧٨ - ٢٧٩ رقم ٨٧٤). وأخرج ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/١٢٤ - ١٢٦ رقم ١٣٣٨) حديث: «إنما الباذنجان شفاء من كل داء، ولا داء فيه»، وقال: «هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، فلا سقى الله الغيث قبر من وضعه؛ لأنه قصد شينَ الشريعة...» إلخ ما قال. وانظر حاشية محقق «الموضوعات»، و«لسان الميزان» (٣٧/٥).

(١) حديث تواجد النبي ﷺ واهتزازه عند السماع:

أخرجه محمد بن طاهر المقدسي في كتاب: «السماع» - كما في «لسان الميزان» (٥/٢٦٤ - ٢٦٥) -، ومن طريقه رواه السهروردي في «عوارف المعارف» (ص ١٠٨ - ١٠٩)، من طريق الهيثم بن كليب الشاشي، عن أبي بكر عمار بن إسحاق، عن سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أنشده أعرابي:

قد لَسَعَتْ حَيَّةَ الهوى كبدي فلا طيب لها ولا راقبي
إلا الحبيب الذي شُغفت به فعنده رقيتي وترياقبي
فتواجد حتى سقطت البردة عن منكبيه، فقال معاوية: ما أحسن لهوكم! فقال: «مهلاً يا معاوية! ليس بكريم من لم يتواجد عند ذكر الحبيب».

قال السهروردي: «فهذا الحديث أوردناه مسنداً كما سمعناه ووجدناه، وقد تكلم في صحته أصحاب الحديث...، ويخالج سري أنه غير صحيح...».

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الحديث في «الفتاوى» (١١/٥٦٣) عن ابن طاهر والسهروردي، ثم قال: «فهو حديث مكذوب موضوع باتفاق أهل العلم بهذا الشأن...».

ونقل السخاوي في «المقاصد» (ص ٣٣٣ رقم ٨٥٦) كلام شيخ الإسلام هذا وأقره. واتهم الذهبي في «الميزان» (٣/١٦٤) عمار بن إسحاق بهذا الحديث، فقال: «كأنه واضع هذه الخرافة التي فيها: قد لسعت حية الهوى كبدي، فإن الباقيين ثقات».

وانظر «السلسلة الضعيفة» (٢/٣٤ رقم ٥٥٨) للشيخ الألباني.

التشريع أبداً، ومن جعلها كذلك فهو جاهل أو مخطئ^(١) في نقل العلم، فلم يُنقل الأخذ بشيء منها عَمَّن يُعْتَدُّ به في طريقة^(٢) العلم، ولا طريقة السلوك.

وإنما أخذ بعض العلماء بالحديث الحسن؛ لإلحاقه^(٣) عند بعض^(٤) المحدثين بالصحيح؛ لأن سنده ليس فيه من يُعَاب بجرحه متفق عليها. وكذلك أخذ من أخذ منهم بالمرسل، ليس إلا من حيث لحق^(٥) بالصحيح في أن المتروك^(٦) ذكره كالمذكور المُعَدَّل^(٧)، فأما^(٨) ما دون ذلك فلا يؤخذ به بحال عند علماء الحديث.

ولو كان من شأن أهل الإسلام الذائبين^(٩) عنه الأخذ من الأحاديث بكل ما جاء عن كل من جاء، لم يكن لانتصابهم للتعديل والتجريح معنى - مع أنهم قد أجمعوا على ذلك -، ولا كان لطلب الإسناد معنى يتحصل، فلذلك جعلوا الإسناد من الدين^(١٠)، ولا يعنون: «حدثني فلان عن فلان» مُجَرِّداً، بل يريدون ذلك لما تضمنته من معرفة الرجال الذين يحدث عنهم، حتى لا يسند عن مجهول، ولا مُجَرِّح، ولا متهم^(١١)، ولا عَمَّن لا تحصل^(١٢) الثقة بروايته؛ لأن روح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة أن ذلك الحديث قد قاله النبي ﷺ؛ لنعتمد^(١٣) عليه في الشريعة، ونسند^(١٤) إليه الأحكام.

- (١) في (خ): «جاهل ومخطئ». (٢) في (م): «يعتمد به طريقه». (٣) في (غ) و(ر): «للحاقة». (٤) قوله: «بعض» ليس في (خ). (٥) في (خ): «ألحق». (٦) يعني الراوي الساقط من الإسناد في الحديث المرسل. (٧) في (خ): «والمعدل». (٨) في (غ) و(ر): «وأما». (٩) في (خ): «اذابين». (١٠) أخرج مسلم في «مقدمة صحيحه» (١٥/١) عن ابن المبارك أنه قال: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء». (١١) في (غ) و(ر): «ولا عن متهم». (١٢) في (خ): «إلا عمن تحصل». (١٣) في (غ) و(ر): «ليعتمد». (١٤) في (غ) و(ر): «وتسند» وفي (م): «ويسند».

والأحاديث الضعيفة الإسناد لا يغلب على الظن أن النبي ﷺ قالها، فلا يمكن أن يسند إليها حكم، فما ظنك بالأحاديث المعروفة الكذب؟

نعم؛ الحامل على اعتمادها في الغالب إنما هو ما تقدم من الهوى المتبع، وهذا كله^(١) على فرض أن لا يعارض الحديث أصل من أصول الشريعة، وأما إذا كان له معارض فأحرى أن لا يؤخذ به؛ لأن الأخذ به^(٢) هدم لأصل من أصول الشريعة، والإجماع على منعه إذا كان صحيحاً في الظاهر، وذلك دليل على الوهم من بعض الرواة، أو الغلط^(٣)، أو النسيان، فما الظن به إذا لم يصح؟ على أنه قد روي عن أحمد بن حنبل أنه قال: الحديث الضعيف خير من القياس^(٤). وظاهره يقتضي العمل

(١) في (غ) و(ر): «كله إنما هو».

(٢) قوله: «لأن الأخذ به» سقط من (خ)، ولذا علق رشيد رضا على قوله «هدم»، فقال: كذا!!! ولعل الأصل: «فهو هدم»، أو: «لأنه هدم».

(٣) في (خ): «أو الغلط من بعض الرواة».

(٤) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٦٨/١) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه أنه قال: «الحديث الضعيف أحب إلينا من الرأي». وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (١٤٣/١): «ومن مذهب أحمد تقديم الحديث الضعيف على القياس».

وقد علق رشيد رضا رحمه الله بعد هذا الموضوع بأسطر بتعليق أخذه عن ابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله، فقال: «قال العلامة ابن القيم في «أعلام الموقفين» عند بيان ترجيح أحمد الحديث الضعيف والمرسل على القياس بشرطه ما نصه: وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به؛ بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن. ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب اهـ».

وسبقه إلى مثله شيخه ابن تيمية رحمهما الله تعالى، فصرح بأن أول من قسم الحديث إلى ثلاثة أقسام: صحيح وحسن وضعيف: الترمذي، وأن الضعيف الذي يرجحه أحمد على الرأي هو الحسن عند الترمذي ومن اختار تقسيمه، كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث إبراهيم الهجري. فما ضعفوه بعلّة تقتضي الترك لا يأخذ به أحمد ولا يرجحه على القياس، وما ضعفوه بعلّة من علل الحديث لا تقتضي الترك يأخذ به، ويرجحه على القياس إذا لم يكن ثمّ شيء يدفعه من حديث صحيح أو قول صحابي أو إجماع. وهذا الذي يقول به أحمد كان عليه عمل جمهور الفقهاء في عصره الذي تحرر فيه نقد الحديث، أي: لم يكونوا يتركون العمل بكل =

بالحديث غير الصحيح؛ لأنه قدّمه على القياس المعمول به^(١) عند جمهور المسلمين، بل هو إجماع السلف رضي الله عنهم. فدلّ على أنه عنده أعلى رتبة في العمل من القياس.

والجواب عن هذا: أنه كلام مجتهد يحتمل في^(٢) اجتهاده الخطأ والصواب، إذ ليس له على ذلك دليل يقطع العذر، وإن سلم فيمكن حمله على خلاف ظاهره؛ لإجماعهم على طرح الضعيف الإسناد؛ فيجب تأويله على أن يكون أراد به الحسن السند وما دار به^(٣) - على القول بإعماله - . أو أراد أنه^(٤) «خير من القياس» لو كان مأخوذاً به، فكأنه يرد القياس بذلك الكلام مبالغة في معارضة من اعتمده أصلاً حتى ردّه به الأحاديث. وقد كان رحمه الله تعالى يميل إلى نفي القياس، ولذلك قال: ما زلنا نلعن أهل الرأي ويلعنوننا^(٥)، حتى جاء الشافعي فَمَرَجَ^(٦) بيننا. أو أراد بالقياس القياس الفاسد الذي لا أصل له من كتاب ولا سنة ولا إجماع، ففُضِّل عليه الحديث الضعيف وإن لم يعمل به أيضاً^(٧). فإذا أمكن أن يُحمل كلام أحمد على ما يسوغ، لم يصح الاعتماد عليه في معارضة كلام الأئمة رضي الله تعالى عنهم.

= ما أعله المحدثون، بل ما أعلوه بمثل عدم الثقة بأحد رواته. أما من ضعفه بالتفرد بزيادة في حديث لم يروها من هم أوثق منه فقد يعمل بحديثه؛ لأن زيادة الثقة حجة. وقد قدم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة، وحديث الوضوء بنييد التمر، وحديث أكثر الحيض؛ على القياس. وقد ذكر الإمام أحمد جماعة من الضعفاء الذين يروي عنهم في «المسند» وذكر أنه يروي عنهم للاعتبار، ولتأييد بعض الروايات ببعض لا للاحتجاج. ومن ذلك قوله في ابن لهيعة: ما كان حديثه بذلك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار به والاستدلال. أنا قد أكتب حديث الرجل كأني أستدل به مع حديث غيره يشتد به، لا أنه حجة إذا انفرد. اهـ.

(١) قوله: «به» ليس في (م). (٢) قوله: «في» ليس في (خ).

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي هامش (م) كتب بخط يشبه خط الناسخ: «وما قاربه»، وكأنه تصويب، والمعنى متقارب، فالمقارب للحديث الحسن هو الحديث الذي فيه ضعف لم يقطع معه بتركه، وهو معنى قول بعضهم في تعريف الحسن: «هو ما فيه ضعف قريب محتمل»، وهذا بمعنى قوله: «وما دار به»؛ أي: دار في فلكه.

(٤) قوله: «أنه» ليس في (خ) و(م). (٥) في (خ) و(م): «ويلعنونا».

(٦) في (خ) و(م): «فخرج». (٧) في (خ): «وأيضاً».

فإن قيل: هذا كله ردُّ على الأئمة الذي اعتمدوا على الأحاديث التي لم تبلغ درجة الصحيح، فإنهم كما نصّوا على اشتراط صحة الإسناد، كذلك نصّوا أيضاً^(١) على أن أحاديث الترغيب والترهيب لا يشترط في نقلها للاعتماد عليها^(٢) صحة الإسناد، بل إن كان كذلك^(٣) فيها ونعمت، وإلا فلا حرج على من نقلها واستند إليها، فقد فعله الأئمة كمالك في «الموطأ»، وابن المبارك في «رقائقه»^(٤)، وأحمد بن حنبل في «رقائقه» وسفيان^(٥) في «جامع الخير»، وغيرهم.

فكل ما في هذا النوع من المنقولات راجع إلى الترغيب والترهيب، وإذا جاز اعتماد مثله، جاز فيما كان نحوه مما يرجع إليه؛ كصلاة الرغائب^(٦)،

(١) في (خ): «كذلك أيضاً نصوا أيضاً». (٢) قوله: «عليها» سقط من (خ) و(م).

(٣) في (خ) و(م): «ذلك».

(٤) يعني كتابي «الزهد» لابن المبارك وأحمد بن حنبل.

(٥) أي: الثوري.

(٦) حديث صلاة الرغائب: أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٤٣٦ - ٤٣٨) رقم (١٠٠٨) من طريق علي بن عبد الله بن جهضم الصوفي، عن علي بن محمد بن سعيد البصري؛ قال: حدثنا أبي؛ قال: حدثنا خلف بن عبد الله - وهو الصغاني -، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي...»، وهو حديث طويل، وموضع الشاهد منه قوله: «ولكن لا تغفلوا عن أول ليلة جمعة في رجب، فإنها ليلة تسميها الملائكة: الرغائب، وذلك أنه إذا مضى ثلث الليل لا يبقى ملك في جميع السموات والأرض إلا ويجتمعون في الكعبة وحواليها، ويطلع الله عز وجل عليهم اطلاعة، فيقول: ملائكتي! سلوني ما شئتم، فيقولون: يا ربنا! حاجتنا إليك أن تغفر لصدّام رجب، فيقول الله عز وجل: قد فعلت ذلك». ثم قال رسول الله ﷺ: «وما من أحد يصوم يوم الخميس أول خميس في رجب، ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة - يعني ليلة الجمعة - اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ثلاث مرات، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ اثنتي عشرة مرة، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة... إلخ».

قال ابن الجوزي عقب إخراجها: «وهذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، وقد اتهموا به ابن جهضم ونسبوه إلى الكذب، وسمعت شيخنا عبد الوهاب الحافظ يقول: رجاله مجهولون، وقد فتشت عليهم جميع الكتب، فما وجدتهم... إلخ ما قال =

والمعراج^(١)،

= وذكر الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٥/٢٥٠ رقم ٥٩٨٣) أن أبا موسى المدني أخرجه في «وظائف الأوقات»، ثم قال - أي المدني - : «غريب لا أعلم أني كتبه إلا من رواية ابن جهضم، ورجاله غير معروفين إلى حميد». وذكر الذهبي في «الميزان» (٣/١٤٢) أن علي بن عبد الله بن جهضم الزاهد هذا هو المتهم بوضع هذا الحديث.

وقال النووي في «شرح مسلم» (٨/٢٠) عند شرحه لحديث النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصلاة، أو ليلها بصلاة: «واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى: الرغائب، قاتل الله واضعها ومخترعها؛ فإنها بدعة منكورة من البدع التي هي ضلالة وجهالة، وفيها منكرات ظاهرة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٣/١٣٥) بعد أن سئل عن صلاة الرغائب هل هي مستحبة أو لا: «هذه الصلاة لم يصلها رسول الله، ولا أحد من أصحابه، ولا التابعين، ولا أئمة المسلمين، ولا رغب فيها رسول الله، ولا أحد من السلف، ولا الأئمة...» إلى أن قال رحمه الله:

«والحديث المروي في ذلك عن النبي كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بذلك، ولهذا قال المحققون: إنها مكروهة غير مستحبة، والله أعلم».

وقال ابن القيم رحمه الله في «المنار المنيف» (ص ٩٥ رقم ١٦٧): «وكذلك أحاديث صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب، كلها كذب مختلق على رسول الله ﷺ».

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/٥٥): «... فإن أصل صلاة النافلة سنة مرغوب فيها، ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص وقت بها دون وقت، ومنهم من أطلق تحريم مثل ذلك؛ كصلاة الرغائب التي لا أصل لها...».

(١) صلاة المعراج - يعني ليلة سبع وعشرين من رجب - وردت من حديث سلمان الفارسي وأنس ومن قول ابن عباس رضي الله عنهم.

أما حديث سلمان: فأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/٣٧٣ - ٣٧٤ رقم ٣٨١١)، وفي «فضائل الأوقات» (ص ٩٥ - ٩٦ رقم ١١)، من طريق خالد بن الهيثج، عن أبيه، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «في رجب يوم وليلة، من صام ذلك اليوم وقام تلك الليلة كان كمن صام من الدهر مائة سنة وقام مائة سنة، وهو لثلاث بقين من رجب، وفيه بعث محمد ﷺ». والحديث ضعفه البيهقي.

ومن طريق البيهقي أخرجه ابن حجر في «تبيين العجب» (ص ٢٩ - ٣٠)، ثم قال: «هذا حديث منكر إلى الغاية، وهيثج هو ابن بسطام التميمي الهروي، روى عن جماعة من التابعين، وضعفه ابن معين، وقال أبو داود: تركوه، وقال صالح بن محمد الحافظ الملقب بجزرة: الهيثج منكر الحديث، لا يكتب من حديثه إلا حديثان =

وليلة النصف من شعبان^(١)،

= أو ثلاثة للاعتبار، ولم أكن أعلم أنه بكل هذا حتى قدمت هراة، فرأيت عندهم أحاديث مناكير كثيرة له، قال الحاكم أبو عبد الله: وهذه الأحاديث التي رآها صالح من حديث الهَيَّاجِ الذنْبِ فيها لابنه خالد، والحمل فيها عليه. وقال يحيى بن أحمد بن زياد الهروي: كل ما أنكر على الهَيَّاجِ فهو من جهة ابنه خالد.

وذكر الشوكاني هذا الحديث في «الفوائد المجموعة» (ص ٤٣٩ رقم ٣) ونقل عن السيوطي أنه قال في «الذيل»: «في إسناده هَيَّاجٌ، تركوه».

وأما حديث أنس: فأخرجه البيهقي أيضاً في «الشعب» برقم (٣٨١٢) و«فضائل الأوقات» برقم (١٢)، من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن أبان، عن أنس، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في رجب ليلة يكتب للعامل فيها حسنة مائة سنة، وذلك لثلاث بقين من رجب، فمن صلى فيها اثنتي عشرة ركعة...» الحديث.

قال ابن حجر في «تبيين العجب» (ص ٣٠) عقب حديث سلمان المتقدم: «وروينا قريباً من هذا المتن من حديث أنس بإسناد مظلم رواه البيهقي أيضاً...» ثم ذكره. وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية وقد كذبه كما في «التقريب» (٦٢٦٥). وشيخه أبان بن أبي عياش متروك كما في «التقريب» (١٤٣).

وأما حديث ابن عباس: فقد أخرجه ابن حجر في «تبيين العجب» (ص ٢١) من طريق محمد بن زياد اليشكري، عن ميمون بن مهران، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «من صلى ليلة سبع وعشرين من رجب ثنتي عشرة ركعة...» الحديث.

وفي سننه محمد بن زياد اليشكري الطحّان، الأعرور وقد كذبه كما في «التقريب» (٥٩٢٧).

وقد قال الملا علي القاري في «الأسرار المرفوعة» (ص ٢٨٩): «وكذا صلاة عاشوراء، وصلاة الرغائب موضوع بالاتفاق، وكذا بقية صلوات ليالي رجب، وليلة السابع والعشرين من رجب...» وقال العجلوني في «كشف الخفاء» (٤٢١/٢): «وباب صلاة الرغائب، وصلاة نصف شعبان، وصلاة نصف رجب، وصلاة الإيمان، وصلاة ليلة المعراج، وصلاة ليلة القدر، وصلاة كل ليلة من رجب، وشعبان، ورمضان، وهذه الأبواب لم يصح فيها شيء أصلاً».

(١) حديث قيام ليلة النصف من شعبان: ورد من حديث علي وابن عمر ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهم، ومرسل محمد بن علي الباقر رحمه الله. أما حديث علي رضي الله عنه: فله عنه ثلاث طرق:

١ - الطريق الأولى: أخرجه ابن ماجه (١٣٨٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٢٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٨٣٧)، جميعهم من طريق ابن أبي سبرة، عن إبراهيم بن محمد، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن علي بن =

= أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها، وصوموا نهارها، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا...» الحديث.

وفي سننه ابن أبي سبرة، وهو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، وقد رموه بالوضع كما في التقريب (٨٠٣٠)، فالحديث موضوع من طريقه.

٢ - الطريق الثانية: أخرجها ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٤٤٠ رقم ١٠١٠) من طريق علي بن الحسن، عن سفيان الثوري، عن ليث، عن مجاهد، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «يا علي! من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان...» الحديث بطوله.

وقد حكم عليه ابن الجوزي بالوضع، وأعلّه بجهالة بعض رواته وضعف بعضهم، وأقره السيوطي في «اللآلئ» (٢/٥٧ - ٥٩).

وقال الذهبي في «تلخيص الموضوعات» (ص ١٨٥ - ١٨٦ رقم ٤٣٥): «والظاهر أنه من وضع علي هذا»، يعني علي بن الحسن بن يعمر السامي الراوي لهذا الحديث عن سفيان الثوري، فإنه ذكر الحديث في ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٣/١١٩ - ١٢٠) وقال: «وهو باطل، وهو على هذا في عداد المتروكين عفا الله عنه»، وكان قد نقل عن ابن حبان قوله في علي هذا: «لا يحلّ كتب حديثه إلا على جهة التعجب». ونقل الحافظ ابن حجر في «اللسان» (٥/٢١١ - ٢١٢) عن الدارقطني قوله: «مصري يكذب يروي عن الثقات البواطيل».

٣ - الطريق الثالثة: أخرجها البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/٣٨٦ - ٣٨٧ رقم ٣٨٤١)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٤٤٤ - ٤٤٥ رقم ١٠١٤)، كلاهما من طريق عثمان بن سعيد بن كثير، عن محمد بن المهاجر، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم؛ قال: قال علي: رأيت رسول الله ﷺ ليلة النصف من شعبان قام فصلى أربع عشرة ركعة... الحديث.

قال البيهقي: «يشبه أن يكون هذا الحديث موضوعاً، وهو منكر، وفي [رواته] - مثل عثمان بن سعيد - مجهولون».

وقال ابن الجوزي: «وهذا موضوع أيضاً، وإسناده مظلم، وكأن واضعه يكتب من الأسماء ما يقع له، ويذكر قوماً ما يعرفون، وفي الإسناد محمد بن مهاجر، قال ابن حبان: يضع الحديث».

وقال الذهبي في «تلخيص الموضوعات» (ص ١٨٦ رقم ٤٣٨): «إسناده مظلم، وفيه كذاب».

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه ابن الجوزي أيضاً برقم (١٠١١) من طريق الحسين بن إبراهيم، قال: أنبأنا محمد بن جابان المذكر...، فساقه بسنده إلى يزيد بن محمد، =

= عن أبيه محمد بن مروان، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في مائة ركعة...» الحديث. وأعله ابن الجوزي بأن في رواته مجاهيل، وقال الذهبي في «تلخيص الموضوعات» (ص ١٨٦ رقم ٤٣٦): «وهذا من عمل الحسين بن إبراهيم أو شيخه، والإسناد ظلمة» وتعقب السيوطي في «اللآلئ» (٥٩/٢) ابن الجوزي بطريق أخرجه الديلمي من طريق محمد بن عبد الرحمن العزمي، عن عمرو بن ثابت، عن محمد بن مروان الذهلي، عن أبي يحيى قال: حدثني أربعة وثلاثون من أصحاب النبي ﷺ؛ قالوا: قال رسول الله ﷺ، فذكر مثله سواء.

وهذا حديث موضوع أيضاً. فمحمد بن عبد الرحمن العزمي قال عنه الدارقطني: «متروك الحديث» كما في «لسان الميزان» (٣١٩/٦)، وعمرو بن ثابت الحداد رافضي متروك، وقد فصلت القول فيه في «سنن سعيد بن منصور» (٥٤٠/٢)، ومحمد بن مروان الذهلي قال عنه الذهبي في «الميزان» (٣٣/٤): «لا يكاد يعرف»، وأبو يحيى لم أعرفه، ولا أظنه القاتات.

وأما حديث معاذ بن جبل: فأخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢٤٨/١) - ٢٤٩ رقم ٣٧٤ من طريق سويد بن سعيد، ثنا عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن وهب بن منبه، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا الليالي الخمس وجبت له الجنة: ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة النصف من شعبان»، ولم يذكر الخامسة.

وأخرجه نصر المقدسي في «جزء من الأمالي» - كما في «السلسلة الضعيفة» (٥٢٢) للشيخ الألباني -، وذكر أن الليالي أربع، وذكر ليلة الفطر بدل ليلة النصف من شعبان.

وفي إسناد الأصبهاني تصحيف في موضعين:

الأول: قوله: «عبد الرحمن بن زيد»، والصواب: «عبد الرحيم بن زيد» كما في إسناد المقدسي.

الثاني: تصحيف فيه «وهب» إلى: «دهب».

والحديث ضعيف جداً؛ فيه ثلاث علل:

١ - سويد بن سعيد الحدثاني ضعيف، وفي «التقريب» (٢٧٠٥): «صدوق في نفسه، إلا أنه عمي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول».

٢ - عبد الرحيم بن زيد العمي متروك، كذبه ابن معين كما في «التقريب» (٤٠٨٣).

٣ - زيد بن الحواري العمي ضعيف كما في «التقريب» (٢١٤٣). وقد حكم عليه الشيخ الألباني - في الموضوع السابق - بالوضع.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه ابن الجوزي (٤٤٣/٢ - ٤٤٤ رقم ١٠١٣) من طريق =

وليلة أول جمعة من رجب^(١)، وصلاة الإيمان^(٢) والأسبوع^(٣)، وصلاة بر

= بقية بن الوليد، عن ليث بن أبي سليم، عن القعقاع بن شور الشيباني، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من صلى ليلة النصف من شعبان ننتي عشرة ركعة...» الحديث.

قال ابن الجوزي: «وهذا موضوع أيضاً، وفيه جماعة مجهولون، وقبل أن نصل إلى بقية وليث وهما ضعيفان، فالبلاء ممن قبلهم». وأقره عليه السيوطي في «اللائئ» (٥٩/٢). وقال الذهبي في «تلخيص الموضوعات» (ص ١٨٦ رقم ٤٣٧): «وإسناده ظلمات إلى بقية».

وأما حديث أنس بن مالك: فيرويه محمد بن سعيد الميلي، عن محمد بن عمرو البجلي، عن النضر بن شميل، عن شعيب بن عبد الملك، عن الحسن البصري، عن أنس مرفوعاً: «من صلى ليلة النصف من شعبان خمسين ركعة...» فذكر حديثاً طويلاً في فضل من صلى هذه الركعات في تلك الليلة.

رواه ابن ناصر كما في «ميزان الاعتدال» للذهبي (٥٦٥/٣ - ٥٦٦)، وقد أعله الذهبي بمحمد بن سعيد الميلي، فقال: «لا يُدرى من هو»، وقال عن شيخه محمد بن عمرو البجلي: «مجهول مثله».

ثم قال الذهبي: «ففتح الله من وضعه! فلقد فاه من الكذب والإفك ما لا يوصف...» فما أتعجب إلا من قلّة ورع ابن ناصر، كيف روى هذا وسكت عن توهينه؟ فإنا لله!.

وأما مرسل محمد بن علي الباقر: فأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٤٤٢/٢) - ٤٤٣ رقم ١٠١٢ من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة قل هو الله أحد في مائة ركعة...» الحديث.

وفي سنده إلى جعفر عدة مجاهيل، ولذلك عَقِبَ عليه ابن الجوزي وعلى حديثي علي وابن عمر بقوله: «هذا الحديث لا يُشك في أنه موضوع، وجمهور رواته في الطرق الثلاثة مجاهيل، وفيهم ضعفاء بمرة...» إلخ ما قال.

(١) قوله: «وليلة أول جمعة من رجب»: هي صلاة الرغائب التي تقدم تخريجها.

(٢) لم أجد فيها شيئاً.

(٣) صلاة الأسبوع: هي عدة أحاديث ذكرها ابن الجوزي في الموضوعات (٤١٧/٢) - ٤٢٨ رقم ٩٩٣ - ١٠٠١ في فضل صلاة ليلة السبت ويومه، والأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة، وحكم عليها بالوضع، واتهم بها الحسين بن إبراهيم وغيره.

وذكرها ابن القيم في «المنار المنيف» (ص ٤٨ - ٤٩)، وقال: «واستمرّ هذا الكذاب =

الوالدين^(١) ويوم عاشوراء^(٢)، وصيام رجب^(٣)،

= الخبيث على حديث طويل فيه من هذه المجازفات، وهو من عمل الحسين بن إبراهيم؛ كذاب يروي عن محمد بن طاهر، ووضع من هذا الضرب أحاديث صلاة يوم الأحد، وليلة الأحد، وصلاة يوم الاثنين، وليلة الاثنين، ويوم الثلاثاء، وليلة الثلاثاء، وهكذا في سائر أيام الأسبوع ولياليه.

وقال في موضع آخر (ص ٩٥): «ومنها: أحاديث صلوات الأيام والليالي؛ كصلاة يوم الأحد، وليلة الأحد، ويوم الاثنين، وليلة الاثنين... إلى آخر الأسبوع، كل أحاديثها كذب». وانظر: «اللآلئ المصنوعة» (٤٨/٢ - ٥٢)، و«تلخيص الموضوعات» (ص ١٨٠ - ١٨٣ رقم ٤١٨ - ٤٢٦)، و«الفوائد المجموعة» (ص ٤٤ - ٤٦ رقم ٨٧ - ١٠٢).

(١) لم أجد فيها شيئاً.

(٢) حديث صلاة يوم عاشوراء: أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٤٣٣/٢) رقم ١٠٠٥ من طريق الحسين بن إبراهيم بإسناده إلى محمد بن سهل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى يوم عاشوراء ما بين الظهر والعصر أربعين ركعة...» الحديث.

قال ابن الجوزي: «وهذا موضوع، وكلمات رسول الله ﷺ منزّهة عن هذا التخليط، والرواة مجاهيل، والتمتهم به الحسين». وأقرّه الذهبي في «تلخيص الموضوعات» (ص ١٨٤ رقم ٤٣٠)، والسيوطي في «اللآلئ» (٥٤/٢ - ٥٥).

وأخرج ابن الجوزي قبله (٤٣٢/٢) رقم ١٠٠٤ حديثاً من طريق العشاري، بسنده إلى عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا ليلة عاشوراء فكأنما عبّد الله تعالى بمثل عبادة أهل السموات...» الحديث، ثم قال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وقد أدخل على بعض المتأخرين من أهل الغفلة، على أن عبد الرحمن بن أبي الزناد مجروح؛ قال أحمد: هو مضطرب الحديث، وقال يحيى: لا يحتجّ به».

ثم أعاده بطوله (٥٦٧/٢ - ٥٦٩ رقم ١١٤٠) وحكم عليه بالوضع ونقد منته.

والذي يظهر أن ابن أبي الزناد بريء من عهده، والحمل فيه على أبي طالب العشاري محمد بن علي بن الفتح، فقد قال عنه الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٥٦): «شيخ صدوق معروف، لكن أدخلوا عليه أشياء، فحدّث بها بسلامة باطن، منها حديث موضوع في فضل ليلة عاشوراء».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» (٤٣٣/٧): «وليس في عاشوراء حديث صحيح غير الصوم، وكذلك ما يروى في فضل صلوات معينة فيه، فهذا كله كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة، ولم ينقل هذه الأحاديث أحد من أئمة أهل العلم في كتبهم».

(٣) حديث صيام رجب: أخرجه أبو الفضل محمد بن ناصر في «أماليه» كما في «تبيين العجب» (ص ١٣ - ١٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٥٧٦/٢) رقم ١١٤٧، =

والسابع والعشرين منه^(١)، وما أشبه ذلك، فإن جميعها راجع إلى الترغيب في العمل الصالح، فالصلاة على الجملة ثابت أصلها، وكذلك الصيام وقيام الليل، كل ذلك راجع إلى خيرٍ نُقلت فضيلته على الخصوص.

وإذا ثبت هذا فكل ما نُقلت فضيلته في الأحاديث فهو من باب الترغيب، فلا يلزم فيه - بشهادة^(٢) أهل الحديث - صحة^(٣) الإسناد، بخلاف أحاديث^(٤) الأحكام.

= كلاهما من طريق أبي بكر محمد بن الحسن النقاش، عن أبي عمرو أحمد بن العباس الطبري؛ قال: حدثنا الكسائي؛ قال: حدثنا أبو معاوية؛ قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي، فمن صام رجب إيماناً واحتساباً استوجب رضوان الله الأكبر...» الحديث بطوله، واللفظ لابن الجوزي.

قال ابن ناصر: «وهذا حديث غريب عالٍ من حديث أبي معاوية الضرير، عن الأعمش، وهو غريب من حديث علقمة عن أبي سعيد، تفرد به أبو عمرو الطبري، ولا يعرف إلا من روايته، ولم نسمعه إلا من رواية أبي بكر النقاش عنه».

وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: «هذا الكلام لا يليق بأهل النقد، وكيف يروج مثل هذا الباطل على ابن ناصر مع تحققه بأن النقاش وضاع دجال - نسأل الله العافية -، فوالله! ما حدث أبو معاوية ولا من فوقه بشيء من هذا قط، وليس الكسائي علي بن حمزة المقدسي النحوي، فقد جزم بأنه غيره الإمام أبو الخطاب ابن دحية، فقال: الكسائي المذكور لا يدري من هو. وقال بعد أن أخرج الحديث: هذا موضوع».

وكان ابن حجر قد قال قبل ذكره للحديث: «وورد في فضل رجب من الأحاديث الباطلة أحاديث لا بأس بالثبني عليها لثلاث يُعْتَرَّ بها...».

وقال ابن الجوزي عقب الحديث: «هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، والكسائي لا يعرف، والنقاش مُتَّهَم».

وأقره السيوطي في «اللآلئ» (٢/ ١١٤ - ١١٥)، وابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢/ ١٥١ - ١٥٢).

وقال الذهبي في «تلخيص الموضوعات» (ص ٢٠٨ رقم ٥٠٧): «رواه أبو بكر النقاش وهو مُتَّهَم... وهذا الكسائي لا يعرف».

وقد ذكر ابن الجوزي وابن حجر أحاديث أخرى في فضل صيام بعض أيام من رجب، وبيننا عللها.

(١) وهو داخل في حديث صلاة المعراج التي تقدم الكلام عنها.

(٢) في (خ) و(م): «شهادة». (٣) في (خ): «بصحة».

(٤) قوله: «أحاديث» ليس في (خ) و(م).

فإذاً هذا الوجه من الاستدلال من طرق^(١) الراسخين، لا من طرق^(١) الذين في قلوبهم زيغ، حيث فرقوا^(٢) بين أحاديث الأحكام فاشتروا فيها الصحة، وبين أحاديث الترغيب والترهيب فلم يشترطوا فيها ذلك.

فالجواب: أن ما ذكره علماء الحديث من التساهل في أحاديث الترغيب والترهيب^(٣) لا ينتظم مسألتنا^(٤) المفروضة، بيانه^(٥): أن العمل المتكلم فيه إما أن يكون منصوباً على أصله جملة وتفصيلاً، أو لا يكون منصوباً عليه لا جملة^(٦) ولا تفصيلاً، أو يكون منصوباً عليه جملة لا تفصيلاً.

فالأول: لا إشكال في صحته، كالصلوات المفروضات^(٧)، والنوافل المرتبة لأسباب وغير أسباب^(٨)، وكالصيام المفروض^(٩)، أو المندوب على الوجه المعروف، إذا فُعِلَتْ على الوجه الذي نُصَّ عليه من غير زيادة ولا

(١) في (خ): «طريق». (٢) أي: الراسخون في العلم.

(٣) ما ذكره علماء الحديث من التساهل في أحاديث الترغيب والترهيب يعني قول كثير منهم: «إذا روي في الثواب والعقاب وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال، وإذا روي في الحلال والحرام والأحكام تشددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال»، وردت هذه العبارة عن عبد الرحمن بن مهدي كما في «المستدرک» للحاكم (١/٤٩٠)، و«دلائل النبوة» للبيهقي (١/٣٤). وورد معناها عن يحيى القطان، وابن المبارك، والإمام أحمد كما في «دلائل النبوة» (١/٣٥ - ٣٨)، و«النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/٨٨٨)، و«تدريب الراوي» (١/٢٩٨)، وقد علق رشيد رضا رحمه الله على هذا الموضع بقوله: «نذكر هنا ما شرطه المحذون لجواز العمل بالضعيف في الترغيب والترهيب. قال الحافظ السخاوي في القول البديع - بعد ذكر المسألة وخلاف القاضي أبي بكر ابن العربي فيها إذ جزم بعدم جواز العمل بالضعيف مطلقاً -؛ قال: وقد سمعت شيخنا (أي الحافظ ابن حجر) مراراً يقول وكتبه لي بخطه: إن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة: الأول: متفق عليه؛ أن يكون الضعف غير شديد. فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلظه. الثاني: أن يكون مندرجاً تحت أصل عام، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً. الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، لثلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله. قال: والأخيران عن ابن عبد السلام وعن صاحبه ابن دقيق العيد، والأول نقل العلائي الاتفاق عليه» اهـ.

(٤) في (خ): «مع مسألتنا». (٥) في (خ): «وبيانه».

(٦) في (غ) و(ر): «منصوباً عليه جملة». (٧) في (غ): «المفروضة».

(٨) في (خ): «وغيرها» بدل «وغير أسباب». (٩) في (خ): «المفروض».

نقصان؛ كصيام عاشوراء^(١)، أو يوم^(٢) عرفة^(٣)، والوتر بعد نوافل الليل^(٤)، وصلاة الكسوف^(٥). فالنص جاء في هذه الأشياء صحيحاً على ما شرطوا، فثبتت^(٦) أحكامها من الفرض والسنة والاستحباب، فإذا ورد في مثلها أحاديث تُرْعَب^(٧) فيها، أو تحذّر^(٨) من ترك الفرض منها، وليست بالغة مبلغ الصّحّة، ولا هي أيضاً من الضّعف بحيث لا يقبلها أحد، أو كانت موضوعة لا يصح الاستشهاد بها، فلا بأس بذكرها والتحذير بها والترغيب، بعد ثبوت أصلها من طريق صحيح.

والثاني: ظاهر أنه غير صحيح، وهو عين البدعة؛ لأنه لا يرجع إلا إلى مجرد^(٩) الرأي المبنّي على الهوى، وهو أبعد^(١٠) البدع وأفحشها؛

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وصيام يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله».

وأمر ﷺ بصيامه في حديثي ابن عباس وأبي موسى رضي الله عنهما عند البخاري (٢٠٠٤ و٢٠٠٥).

(٢) في (غ) و(ر): «ويوم».

(٣) جاء في حديث أبي قتادة السابق عند مسلم أنه ﷺ قال: «صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده».

(٤) ورد في الحث على الوتر بعد نوافل الليل أحاديث كثيرة، حتى لقد أفرد البخاري في «صحيحه» كتاباً خاصاً بالوتر وأحكامه، ومن جملة ما أخرج فيه: حديث ابن عمر برقم (٩٩٠): أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال: «صلاة الليل مثني مثني، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى». وأخرجه مسلم برقم (٧٤٩).

(٥) ورد في مشروعية الصلاة عند كسوف الشمس عدة أحاديث، حتى لقد أفرد لها البخاري ومسلم كتابين مستقلين في «صحيحهما»، وأخرجا فيهما عدة أحاديث، منها: حديث المغيرة بن شعبة؛ قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر لا تنكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله»، أخرجه البخاري برقم (١٠٤٣)، ومسلم برقم (٩١٥).

(٦) في (م): «فثبت».

(٧) في (خ) و(م): «ترغيب».

(٨) في (خ): «أو تحذير».

(٩) في (خ): «إلا لمجرد».

(١٠) في (خ): «أبدع».

كالرهبانية المنفية عن الإسلام^(١)، والخِصَاءُ لِمَنْ خَشِيَ الْعَتَّ^(٢)، والتعبُّدُ بالقيام في الشَّمْسِ^(٣)، أو بالصَّوْمِ مِنْ غَيْرِ كَلَامٍ أَحَدٍ^(٤)، فالترغيب في مثل هذا لا يصح؛ إذ لا يوجد في الشرع، ولا أصل له يُرَغَّبُ فِي مِثْلِهِ، أو يحذَّرُ مِنْ مِخَالَفَتِهِ.

(١) قوله: كالرهبانية المنفية عن الإسلام: يدل عليها قوله تعالى في الآية (٢٧) من سورة الحديد: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾. وسيأتي تخريجه بلفظ: «لا رهبانية في الإسلام» (ص ٢١٢) من هذا المجلد.

وأخرج أبو داود في «سننه» (٤٨٦٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٦٩٤) من طريق عبد الله بن وهب، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء؛ أن سهل بن أبي أمامة حدثه: أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة، فقال أنس: إن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات، ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾. وسنده ضعيف؛ تفرد به سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء، ولم أجد من وثقه، سوى أن ابن حبان ذكره في «ثقاته» (٣٥٤/٦)، ولذلك قال الحافظ في «التقريب» (٢٣٦٦): «مقبول» والحديث ضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٢٣٢) وانظر ما سيأتي (ص ٢٠١ - ٢٠٢).

(٢) أخرج البخاري في صحيحه (٢٧٦/٨ رقم ٤٦١٥) كتاب التفسير، باب لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم.

من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع النبي ﷺ وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؛ فنهانا عن ذلك، فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب، ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾. [المائدة: ٨٧].

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه» (٦٧٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: بينا النبي ﷺ يخطب؛ إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مره فليتكلم، وليستظل، وليقعد وليتم صومه».

قال ابن خزيمة في صحيحه (٣٥٢/٣) بعد أن أشار إلى الحديث: «فأمره رسول الله ﷺ بالوفاء بالصوم الذي هو طاعة، وترك القيام في الشمس، وإن كان القيام في الشمس ليس بمعصية، إلا أن يكون فيه تعذيب، فيكون حينئذ معصية».

(٤) أخرج البخاري في «صحيحه» (٣٨٣٤) من حديث قيس بن أبي حازم؛ قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحسن يقال لها: زينب، فرآها لا تكلم، فقال: ما لها لا تكلم؟ قالوا: حجبت مضميئة، قال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت... الحديث.

والثالث: ربما يتوهم أنه كالأول؛ من جهة أنه إذا ثبت أصل عبادة في الجملة، فيُسْتَسَهَلُ^(١) في التفصيل نقله من طريق غير مُشْتَرَطِ الصَّحَّةِ. فمطلق التنفُّل^(٢) بالصلاة مشروع، فإذا جاء ترغيب في صلاة ليلة النصف من شعبان^(٣) فقد عضده أصل الترغيب في صلاة النافلة. وكذلك إذا ثبت أصل صيام النافلة^(٤)، ثبت صيام السابع والعشرين من رجب^(٥)، وما أشبه ذلك. وليس كما توهموا؛ لأن الأصل إذا ثبت في الجملة لا يلزم إثباته في التفصيل، فإذا ثبت مطلق الصلاة لا يلزم منه إثبات الظهر أو العصر^(٦) أو الوتر أو غيرها حتى يُنَصَّ عليها على الخصوص، وكذلك إذا ثبت مطلق الصيام لا يلزم منه إثبات صوم رمضان أو عاشوراء أو شعبان أو غير ذلك، حتى يثبت التفصيل^(٧) بدليل صحيح، ثم ينظر بعد ذلك في أحاديث الترغيب والترهيب بالنسبة إلى ذلك العمل الخاص الثابت بالدليل الصحيح.

وليس فيما ذكر في السؤال شيء من ذلك، إذ لا ملازمة بين ثبوت التنفُّل الليلي أو النهاري^(٨) في الجملة، وبين قيام ليلة النصف من شعبان بكذا وكذا ركعة، يقرأ في كل ركعة منها بسورة^(٩) كذا على الخصوص كذا وكذا مرة. ومثله صيام اليوم الفلاني من الشهر الفلاني، حتى تصير تلك العبادة مقصودة على الخصوص، ليس في شيء من ذلك ما يقتضيه مطلقُ شرعية التنفُّل بالصلاة أو الصيام.

والدليل على ذلك: أن تفضيل يوم من الأيام أو زمان من الأزمنة بعبادة ما يتضمن حكماً شرعياً فيه على الخصوص، كما ثبت لعاشوراء مثلاً

-
- (١) في (خ): «يسهل».
- (٢) في (غ): «التفيل».
- (٣) تقدم تخريجه (ص ٢٠).
- (٤) قوله: «النافلة» ليس في (خ)، و(م).
- (٥) انظر ما تقدم (ص ١٩).
- (٦) في (خ) و(م): «بالتفصيل».
- (٧) في (خ): «الليالي والنهاري» وفي (م): «أو النهار».
- (٨) في (غ) و(ر): «سور».

أو لعرفة^(١)، أو لشعبان^(٢) مزيةً على مطلق التنفل بالصيام، فإنه ثبت له^(٣) مزية على الصيام في مطلق الأيام. فتلك المزية اقتضت مرتبة في الأحكام أعلى من غيرها، بحيث^(٤) لا تفهم^(٥) من مطلق مشروعية الصيام^(٦) النافلة؛ لأن مطلق المشروعية يقتضي أن الحسنة فيه^(٧) بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف^(٨) في الجملة، وصيام يوم عاشوراء يقتضي أنه يكفر السنة التي قبله^(٩)، فهو^(١٠) أمر زائد على مطلق المشروعية، ومساقه يفيد له مزية في الرتبة، وذلك راجع إلى الحكم.

فإذا هذا الترغيب الخاص يقتضي مرتبة في نوع المندوب^(١١) خاصة، فلا بد من رجوع إثبات الحكم إلى الأحاديث الصحيحة بناءً على قولهم: «إن الأحكام لا تثبت إلا من طريق صحيح»^(١٢)، والبدع المستدل عليها بغير الصحيح لا بد فيها من زيادة^(١٣) على المشروعات؛ كالتقييد بزمان ما،

- (١) تقدم في (ص ٢٧) تخريج ما ورد في فضل عاشوراء وعرفة.
- (٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (١٩٦٩)، ومسلم (١٧٥/١١٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم. وما رأيت النبي ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان.
- (٣) في (غ): «فيه».
- (٤) في (غ): «من بحيث»، وكأنه ضرب على «من».
- (٥) في (م): «لا تفهم».
- (٦) في (خ): «الصلاة».
- (٧) قوله: «فيه» ليس في (خ).
- (٨) أخرج البخاري (٧٥٠١)، ومسلم (١٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله: إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها، فإذا عملها فكتبوها بمثلها، وإن تركها من أجلي فكتبوها له حسنة، وإذا أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها فكتبوها له حسنة، فإذا عملها فكتبوها له بعشر أمثالها، إلى سبعمائة».
- (٩) تقدم في (ص ٢٧) تخريج ما ورد في فضل صيام عاشوراء.
- (١٠) في (غ) و(ر): «فهذا».
- (١١) في (خ): «من المندوب».
- (١٢) تقدم هذا القول (ص ٢٦) والتعليق عليه.
- (١٣) في (خ): «الزيادة».

أو عدد ما، أو كيفية ما^(١)، فيلزم أن تكون^(٢) أحكام تلك الزيادة^(٣) ثابتة بغير الصحيح، وهو ناقض لما أسسه^(٤) العلماء.

ولا يقال: إنهم يريدون أحكام الوجوب والتحريم فقط؛ لأننا^(٥) نقول: هذا تحكُّمٌ من غير دليل، بل الأحكام خمسة. فكما لا يثبت الوجوب إلا بالصحيح، كذلك الندب^(٦) والإباحة وغيرهما^(٧) لا تثبت^(٨) إلا بالصحيح^(٩)، فإذا ثبت الحكم فاستسهل^(١٠) أن يثبت في أحاديث الترغيب والترهيب، ولا عليك.

فعلى كل تقدير: كل ما رُغِبَ^(١١) فيه إن ثبت حكمه أو مرتبته في المشروعات من طريق صحيح، فالترغيب^(١٢) بغير الصحيح مُعْتَقَرٌ، وإن لم يثبت إلا من حديث الترغيب، فاشتراط الصحة أبداً، وإلا^(١٣) خرجت عن طريق القوم المعدودين في أهل الرسوخ. فلقد غلط في هذا المكان جماعة ممن يُنسب إلى الفقه، ويتخصص عن العوام بدعوى رتبة الخواص. وأصل هذا الغلط: عدم فهم معنى^(١٤) كلام المحدثين في الموضوعين، وبالله التوفيق.

-
- (١) في (خ): «بزمان أو عدد أو كيفية ما»، وفي (م): «بزمان أو عدد ما أو كيفية ما».
- (٢) في (خ) و(م): «يكون».
- (٣) في (خ) و(م): «الزيادات».
- (٤) في (خ) و(م): «ناقض إلى ما أسسه». وعلق عليه رشيد رضا بقوله: الظاهر أن يقال: «لما» اهـ.
- (٥) في (م): «لا».
- (٦) في (غ) و(ر): «المندوب».
- (٧) في (غ) و(ر): «وغيرها».
- (٨) في (م): «لا يثبت».
- (٩) من قوله: «كذلك الندب...» إلى هنا سقط من (خ).
- (١٠) في (خ): «فاستهل».
- (١١) في (غ) و(ر): «كل مرغّب».
- (١٢) علق رشيد رضا هنا بقوله: لعله سقط من هنا لفظ «فيه».
- (١٣) في (غ) و(ر): «وإن» بدل: «وإلا».
- (١٤) قوله: «معنى» من (غ) و(ر).

فصل

ومنها ضد هذا؛ وهو ردُّهم للأحاديث التي جاءت^(١) غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم، ويدَّعون أنها مخالفة للمعقول^(٢)، وغير جارية على مُقْتَضَى الدليل، فيجب ردُّها؛ كالمنكرين لعذاب القبر^(٣)، والصراط^(٤)، والميزان^(٥)،

(١) في (خ) و(م): «جرت». (٢) في (غ) و(ر): «للعقول».

(٣) عذاب القبر ثابت بالكتاب والسنة. فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ سورة غافر: الآية (٤٦).

وأما السنة: فأخرج البخاري في «صحيحه» رقم (١٣٧٢) من حديث عائشة رضي الله عنها: أن يهودية دخلت عليها، فذكرت عذاب القبر، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر، فقال: «نعم، عذاب القبر حق». قالت عائشة رضي الله عنها: فما رأيت رسول الله ﷺ بعدُ صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر.

(٤) الصراط ثابت بالسنة الصحيحة. فأخرج البخاري في «صحيحه» رقم (٧٤٣٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٨٣)، كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه حديث الرؤية الطويل، وفيه: «ثم يؤتى بالجسر فيجعل بين ظهري جهنم، قلنا: يا رسول الله! وما الجسر؟ قال: مدحضة مَزَلَّةٌ...» الحديث. قال الحافظ في «مقدمة الفتح» (ص ٩٨): «قوله: «ثم يؤتى بالجسر»؛ أي: الصراط، وهو القنطرة بين الجنة والنار يمر عليها المؤمنون».

(٥) الميزان ثابت بالكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ سورة الأنبياء: الآية (٤٧). وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴿٧﴾﴾ سورة القارعة: الآيتان (٦، ٧). وأخرج البخاري في «صحيحه» رقم (٦٤٠٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٦٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم».

ورؤية الله عز وجل في الآخرة^(١). وكذلك حديث الذباب ومقلبه، وأن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر دواء، وأنه يقدم الذي فيه الداء^(٢). وحديث الذي أخذ أخاه بطنه فأمره النبي ﷺ بسقيه العسل^(٣)، وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقولة نقل العدول.

وربما قدحوا في الرواة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم - وحاشاهم^(٤) -، ومن^(٥) اتفق الأئمة من المحدثين على عدالتهم وإمامتهم، كل ذلك ليردوا به على من خالفهم في المذهب، وربما ردوا فتاويهم وقبحوها في أسماع العامة؛ لينفروا الأمة^(٦) عن اتباع السنة وأهلها، كما روي^(٧) عن بكر بن حمران قال: قال عمرو^(٨) بن عبيد: لا يعفى عن اللص

(١) رؤية الله جل وعلا ثابتة بالكتاب والسنة: قال تعالى: ﴿وَجُودٌ يُؤْمِرُ بِأَخْرَجُهَا نَازِعَةً﴾ ﴿٣٣﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَازِعَةً ﴿٣٤﴾ سورة القيامة: الآيتان (٢٢، ٢٣).

وفي حديث أبي سعيد المتقدم في التعليق قبل السابق، الذي أخرجه البخاري ومسلم في ذكر الصراط: قوله: قلنا: يا رسول الله! هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: «هل تضارون في رؤية الشمس والقمر إذا كانت صحواً؟» قلنا: لا. قال: «فإنكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ إلا كما تضارون في رؤيتهما...» الحديث.

(٢) حديث الذباب: أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٣٢٠) من حديث عبيد بن حنين، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء».

وأخرجه أبو داود (٣٨٤٤)، وابن خزيمة برقم (١٠٥)، وابن حبان برقم (١٢٤٦/الإحسان) من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة، وفيه: «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء».

(٣) حديث العسل: أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٦٨٤)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٢١٧) كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) قوله: «وحاشاهم» ليس في (غ) و(ر) و(م).

(٥) في (خ): «فمن».

(٦) في (خ): «لينفروا الأئمة بل الأمة»، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: نص النسخة: «لينفروا الأئمة بل الأمة». اه، وانظر التعليق بعد الآتي.

(٧) أخرج القصة العقيلي في «الضعفاء» (٢٨٦/٣)، وابن عدي في «الكامل» (١٠١/٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٧٨/١٢).

(٨) في (خ): «رسول بل عمرو»، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: نص النسخة: «رسول بل عمرو»، وكلاهما من الإضراب عن الغلط مع إبقائه، وتقدم مثله مراراً. اه.

دون السلطان. قال: فحدثه بحديث صفوان بن أمية عن النبي ﷺ حيث قال: «فهلأ^(١) قبل أن تأتيني به؟»^(٢) قال: أتحلف بالله أن النبي ﷺ

(١) في (خ): «فهل».

(٢) حديث صفوان: «فهلأ قبل أن تأتيني به»:

أخرجه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٤٨٨٣) - واللفظ له -، وابن الجارود (٨٢٨)، والدارقطني (٣/٢٠٤ رقم ٣٦٢)، والحاكم (٤/٣٨٠)، والضياء في «المختارة» (٨/١٩ رقم ٩)، جميعهم من طريق عمرو بن حماد بن طلحة، عن أسباط، عن حميد ابن أخت صفوان بن أمية، عن صفوان بن أمية قال: كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثون درهماً، فجاء رجل فاختمها مني، فأخذ الرجل فأتني به النبي ﷺ، فأمر به ليقطع، فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً؟! أنا أبيعته وأنسته ثمنها. قال: «فهلأ كان هذا قبل أن تأتيني به؟».

وفي سننه حميد ابن أخت صفوان وهو مقبول كما في «التقريب» (١٥٧٨)، واختلف في اسمه؛ فقال بعضهم: «جعيد».

وقد توبع حميد هذا:

فأخرجه أحمد (٣/٤٠١) و(٦/٤٦٥)، ومن طريقه النسائي (٤٨٧٩)، من طريق محمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عطاء، عن طارق بن مرقع، عن صفوان، به.

وطارق بن مرقع هذا مقبول كما في «التقريب» (٣٠٢٣).

وقد أخرجه النسائي قبل هذا (٤٨٧٨) من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، فجعله من رواية عطاء عن صفوان، وأسقط من الإسناد طارق بن مرقع.

ثم أخرجه النسائي أيضاً (٤٨٨٠) من طريق الأوزاعي؛ قال: حدثني عطاء بن أبي رباح؛ أن رجلاً سرق...، فذكره هكذا مرسلًا. وكذا رواه البيهقي في «السنن» (٨/٢٦٥) من طريق بكار بن الخصيب، عن حبيب، عن عطاء مرسلًا.

وله طرق أخرى عن صفوان:

فأخرجه النسائي (٤٨٨١) من طريق عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن صفوان بن أمية، به.

قال ابن القطان في «بيان الوهم» (٣/٥٧٠): «ولكن الطريق المذكورة يمكن أن تكون منقطعة، فإنها من رواية عبد الملك المذكور، عن عكرمة، عن صفوان بن أمية، وعكرمة لا أعرف أنه سمع من صفوان، وإنما يرويه عن ابن عباس».

وابن القطان هنا يشير إلى ما رواه النسائي أيضاً (٤٨٨٢)، والدارمي (٢/١٧٢) من طريق أشعث بن سوار، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: كان صفوان نائماً...، فذكره. قال النسائي عقبه: «أشعث ضعيف».

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/٤٦٥ - ٤٦٦) من طريق عفان، عن وهيب، =

قاله؟ قلت: أفتحلف أنت بالله أن النبي ﷺ لم يقله؟ قال: فحلف بالله

= عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن صفوان، به.

وهذا سند صحيح إن كان طاوس سمع من صفوان، وقد قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١٩/١١): «وطاوس سماعه من صفوان بن أمية ممكن؛ لأنه أدرك زمن عثمان».

وحكم الشيخ الألباني على هذا الإسناد بالصحة على شرط الشيخين، وذكر كلام ابن عبد البر، ثم قال: «زد على ذلك أن طاوساً ليس موصوفاً بالتدليس، فمثله يحمل حديثه على الاتصال، فالسند صحيح».

قلت: يمكن التسليم بما ذكره الشيخ - رحمه الله - على مذهب مسلم بن الحجاج ومن تبعه، أما على مذهب البخاري فلا.

ومما يغلب جانب الانقطاع: أن الحديث أخرجه معمر في «جامعه» الملحق بـ«المصنف» لعبد الرزاق (١٠/٢٣٠ رقم ١٨٩٣٩) عن عبد الله بن طاوس، عن طاوس قال: قيل لصفوان...، فذكره هكذا مرسلًا.

وقد أخرجه النسائي (٤٨٨٤) من طريق حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن صفوان، به. وخولف حماد بن سلمة.

فرواه زكريا بن إسحاق وإبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس.

أما رواية زكريا بن إسحاق: فأخرجها الدارقطني (٣/٢٠٥ - ٢٠٦ رقم ٣٦٦)، والحاكم (٤/٣٨٠) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد عنه.

وأما رواية إبراهيم بن ميسرة: فأخرجها الطبراني في «الكبير» (٨/٤٧ رقم ٧٣٢٦).

قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

وتعقبهما الألباني بقوله: «وهو كما قالا، ولكنني أتعجب منهما كيف لم يصححاه على شرط الشيخين؛ فإنه من طريقين عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، ثنا زكريا بن إسحاق، وهذا رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين، وزكريا هذا ثقة اتفاقاً، فلا يضره مخالفة حماد بن سلمة له في إسناده...، ويبدو أن طاوساً كان له في هذا الحديث إسنادان: أحدهما: عن ابن عباس، والآخر: عن صفوان، وأنه كان تارة يرويه عن هذا، وتارة عن هذا، فرواه عمرو بن دينار عنه على الوجهين، وابنه على الوجه الآخر، والله أعلم».

وأخرجه البيهقي في «السنن» (٨/٢٦٥) من طريق الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن طاوس، عن النبي ﷺ مرسلًا. وهذا يقوي رواية معمر السابقة، وأن الصواب في رواية طاوس الإرسال.

وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/٨٣٤ رقم ٢٨) عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان؛ أن صفوان بن أمية قيل له...، فذكره هكذا مرسلًا.

- الذي لا إله إلا هو - أن النبي ﷺ لم يَقُلْهُ^(١). فحدثت به ابن عون.
قال: فلما عَظُمَتِ الحلقة قال^(٢): [يا بكر]^(٣) حَدَّثَ القوم^(٤).

وقد جعلوا القول بإثبات الصراط والميزان والحوض قولاً بما لا يعقل. وقد سئل بعضهم: هل يكفر من قال برؤية الباري في الآخرة؟ فقال: لا يكفر؛ لأنه قال ما لا يعقل، ومن قال ما لا يعقل فليس بكافر^(٥).

وذهبت طائفة إلى نفي أخبار الآحاد جملة^(٦)، والاقتران على ما استحسنته^(٧) عقولهم في فهم القرآن، حتى أباحوا الخمر بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ الآية^(٨). ففي هؤلاء وأمثالهم قال رسول الله ﷺ: لا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ مَتَكُنًّا عَلَى أُرَيْكْتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في

= فالحديث بطرقه السابقة موصولها ومرسلها يغلب على الظن ثبوته، وقد صححه ابن عبد الهادي في «التنقيح» كما في «نصب الراية» (٣/٣٦٩)، وقال ابن كثير في «تحفة الطالب» (ص ٢٢٣): «وهذا الحديث روي من طرق كثيرة متعددة يشد بعضها بعضاً، ومن الرواة من أرسله، ومنهم من وصله».
وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (٧/٣٤٥) رقم (٢٣١٧).

(١) من قوله: «قال: فحلف بالله» إلى هنا سقط من (م) و(خ)، والمثبت من (غ) و(ر) ومن مصادر التخريج.

(٢) أي: ابن عون.

(٣) في جميع النسخ: «يا أبا بكر»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب كما في مصادر التخريج، وكما في أول السياق، وجاءت على الخطأ في «الكامل» المطبوع، ولكنها على الصواب في مخطوطة أحمد الثالث (ل٦١٢/ب)، وتصحف «حمران» في «تاريخ بغداد» إلى: «حمدان»، وانظر «الجرح والتعديل» (٢/٣٨٣) رقم (١٤٩٥).

(٤) قوله: «القوم» سقط من (خ) و(م).

(٥) أعاد المؤلف هذا الكلام في (ص ٤٥) بأبسط مما هنا.

(٦) سيأتي رد المصنف عليهم (ص ٤٣ و ٤٥).

(٧) في (خ): «ما استحسنته».

(٨) سورة المائدة، الآية (٩٣).

كتاب الله اتبعناه^(١)(٢).

(١) في (م) و(غ): «اتبعنا» بدون هاء.

(٢) أخرجه الحميدي في «مسنده» (٥٥١)، والشافعي في «الأم» (١٥/٧)، وفي «الرسالة» (٢٩٥)، وأبو داود في «سننه» (٤٦٥)، والترمذي (٢٦٦٣)، وابن ماجه (١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٩/٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/٣١٦ رقم ٩٣٤ و٩٣٥)، وابن حزم في «الإحكام» (٢/٢١٠)، جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، عن سالم أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع، عن النبي ﷺ بنفس السياق الذي ذكره الشاطبي.

وتابع سفيان على روايته هكذا: ابن لهيعة عند الإمام أحمد في «المسند» (٨/٦). وأخرجه الحميدي في الموضع السابق عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن النبي ﷺ رسلاً.

وأخرجه الترمذي والطحاوي والطبراني مقروناً بالرواية السابقة؛ من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع، عن النبي ﷺ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن. وروى بعضهم عن سفيان عن ابن المنكدر، عن النبي ﷺ رسلاً، وسالم أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وكان ابن عيينة إذا روى هذا الحديث مع الانفراد بين حديث محمد بن المنكدر من حديث سالم أبي النضر، وإذا جمعهما روى هكذا». اهـ.

وأخرج الحاكم في «المستدرک» (١٠٨/٢ - ١٠٩) هذا الحديث من طريق الشافعي والحميدي عن سفيان عن سالم أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ثم قال الحاكم: «قد أقام سفيان بن عيينة هذا الإسناد، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. والذي عندي أنهما تركاه لاختلاف المصريين في هذا الإسناد».

ثم أخرجه من طريقين فيهما اختلاف مع طريق سفيان، ثم قال: «أنا على أصلي الذي أصلته في خطبة هذا الكتاب: أن الزيادة من الثقة مقبولة، وسفيان بن عيينة حافظ ثقة ثبت، وقد خير وحفظ، واعتمدنا على حفظه بعد أن وجدنا للحديث شاهدين بإسنادين صحيحين».

وقد عرض الدارقطني هذا الاختلاف في الحديث في «العلل» (٧/٧ - ١٠ رقم ١١٧٢) ثم قال: «الصواب: قول من قال: عن أبي النضر، عن ابن أبي رافع، عن أبيه».

وهي رواية سفيان بن عيينة ومن وافقه.

وللحديث شاهد من حديث المقدم بن معدي كَرَب الكندي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل يئنثني شعباناً على أريكته يقول: عليكم بالقرآن، فما وجدتم فيه من حلالٍ =

وهذا وعيد شديد تضمَّنه النهي اللاحق^(١) بمن ارتكب ردَّ السُّنة.

ولما ردَّوها بتحكيم^(٢) العقول؛ كان الكلام معهم راجعاً إلى أصل التحسين والتقيح، وهو مذكور في الأصول، وسيأتي له بيان إن شاء الله.

وقال عمر بن النضر: سئل عمرو^(٣) بن عبيد يوماً عن شيء - وأنا عنده -، فأجاب فيه^(٤). فقلت له: ليس هكذا يقول أصحابنا. قال: ومن أصحابك لا أبا لك؟! قلت: أيوب، ويونس، وابن عون، والتميمي. قال: أولئك أنجاس أرجاس أموات غير أحياء^{(٥)(٦)}.

وقال ابن عُليَّة: حدثني اليَسَع؛ قال: تكلم وأصل - يعني ابن عطاء -

= فأحلَّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرَّموه... الحديث.

أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/١٣٠ - ١٣١ رقم ١٧١٧٤)، وأبو داود في «سننه» (٤٦٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢/الإحسان)، ثلاثتهم من طريق عبد الرحمن بن أبي عوف الجُرشي، عن المقدم، به. وسنده صحيح. وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (٤/١٣٢ رقم ١٧١٩٤)، والدارمي (١/١٤٤)، والترمذي (٢٦٦٤)، وابن ماجه (١٢)، والحاكم في «المستدرک» (١/١٠٩)، جميعهم من طريق معاوية بن صالح، عن الحسن بن جابر، عن المقدم بن معدي كرب، به نحو سابقه، وزاد: «ألا وإن ما حرَّم رسول الله ﷺ مثل ما حرَّم الله».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وصححه الحاكم.

- (١) في (خ) و(م): «لاحق».
- (٢) في (خ) و(م): «بتحكيم».
- (٣) في (خ) و(م): «عمر».
- (٤) قوله: «فيه» ليس في (غ) و(ر).
- (٥) قوله: «أموات غير أحياء» ليس في (غ).

(٦) حكاية عمر بن النضر مع عمرو بن عبيد: أخرجها ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (ص ٩٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/٢٨٤)، وابن عدي في «الكامل» (٥/٩٨ - ٩٩)، ثلاثتهم من طريق يحيى بن حميد الطويل، عن عمر بن النضر، فذكر القصة.

كذا وقع هنا وعند ابن عدي في «الكامل»: عمر بن النضر.

وعند ابن قتيبة: «عمرو بن النضر». وفي «الضعفاء» للعقيلي: «يحيى بن النضر»، وهو تصحيف فيما يظهر. وقد علق الذهبي في «الميزان» (٣/٢٧٤) القصة عن يحيى بن حميد، عن عمرو بن النضر، كذا سماه. ولم أجد من ترجم لعمر بن النضر، وأما عمرو بن النضر ففي «لسان الميزان» (٥/٣٦٦) ترجمة لعمر بن النضر الذي يروي عن إسماعيل بن أبي خالد، وهو مجهول.

يوماً، قال: فقال عمرو^(١) بن عبيد: ألا تسمعون؟ ما كلام الحسن وابن سيرين عند ما تسمعون إلا خِرْقَةً حَيْضَةً مُلْقَاةً.

وكان واصل بن عطاء أول من تكلم في الاعتزال، فدخل معه في ذلك عمرو^(١) بن عبيد فأعجب به، فزوجه أخته، وقال لها^(٢): زوجتك برجل ما يصلح إلا أن يكون خليفة^(٣).

ثم تجاوزوا الحدّ حتى ردّوا القرآن بالتلويح والتصريح لرأيهم السوء.

فحكى عمرو بن علي: أنه سمع ممن يثق به؛ أنه قال: كنت عند عمرو^(٤) بن عبيد - وهو جالس على دكان عثمان الطويل -، فأتاه رجل فقال: يا أبا عثمان! ما سمعت من الحسن يقول في قول الله عز وجل: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾^(٥)؟ قال: تريد أن^(٦) أخبرك برأيي حسن؟ قال: لا أريد إلا ما سمعت من الحسن. قال: سمعت الحسن يقول: كتب الله على قوم القتل فلا يموتون إلا قتلاً، وكتب على قوم الهدم فلا يموتون إلا هدماً، وكتب على قوم الغرق فلا يموتون إلا غرقاً، وكتب على قوم الحريق فلا يموتون إلا حرقاً. فقال له عثمان الطويل: يا أبا عثمان! ليس هذا قولنا. قال عمرو^(٧): قد قلت: أتريد^(٨) أن أخبرك^(٩) برأي الحسن^(١٠)، فأبى،

(١) في (خ) و(م) «عمر».

(٢) قوله: «لها» من (خ) فقط.

(٣) في (م): «ما يصلح أن يكون إلا خليفة».

وقول ابن عليّة هذا: أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢٨٥/٣)، وابن عدي في «الكامل» (١٠٣/٥)، كلاهما من طريق مؤمل بن هشام، عن إسماعيل بن عليّة، به. ومن قوله: «وكان واصل بن عطاء أول من تكلم في الاعتزال...» إلى آخره هو من قول إسماعيل، وسنده صحيح، وأما احتقار عمرو بن عبيد للحسن وابن سيرين، فهو من رواية إسماعيل، عن اليسع بن قيس أبي مسعدة ولم أجد من وثقه.

(٤) في (خ) و(م): «عمر».

(٥) الآية (١٥٤) من سورة آل عمران.

(٦) قوله: «أن» ليس في (خ).

(٧) في (خ) و(م) «عمر».

(٨) في (خ) و(م): «أريد».

(٩) في (م): «أخبر».

(١٠) كذا في جميع النسخ و«الكامل» لابن عدي الذي نقلت منه هذه الحكاية - كما سيأتي -، وحق العبارة أن يقال: «برأي حسن».

أفأكذب^(١) على الحسن^(٢)؟

وعن الأثرم، عن أحمد بن حنبل؛ قال: حدثنا معاذ؛ قال: كنت عند عمرو^(٢) بن عبيد، فجاءه عثمان بن فلان، فقال: يا أبا عثمان! سمعت - والله - بالكفر! قال: ما هو؟ لا تعجل بالكفر؛ قال: هاشم الأوقص زعم أن ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾^(٣)، وقول الله عز وجل: ﴿ذَرَفِي وَمَنْ حَلَفْتُ وَجِدًا﴾^(٤): لم يكن هذا في أم الكتاب، والله تعالى يقول: ﴿حَمَّ﴾^(٥) وَالكِتَابِ الْمِينِ ﴿٦﴾ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٧﴾ وَإِنَّهُ فِي أُولَى الْأَكْتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴿٨﴾، فما الكفر إلا هذا؟ فسكت ساعة ثم تكلم فقال: والله! لو كان الأمر كما تقول ما كان على أبي لهب من لوم، ولا كان على الوحيد من لوم. قال عثمان - في مجلسه -: هذا والله الدين. قال معاذ: ثم قال في آخره: فذكرته لو كيع، فقال: يستتاب قائلها فإن تاب، وإلا ضربت عنقه^(٦).

(١) في (خ): «فأنا أكذب»، وفي (م): «فأبى أكذب»، والمثبت من (غ) و(ر).

(٢) حكاية عمرو بن علي عن يثق به، عن عمرو بن عبيد: علقها ابن عدي في «الكامل» (١٠٢/٥) عن عمرو بن علي. وسندها ضعيف لجهالة من حدث عمرو بن علي بها.

(٣) سورة المسد: الآية (١). (٤) سورة المدثر: الآية (١١).

(٥) سورة الزخرف الآيات: (١ - ٤).

(٦) أخرج هذه القصة ابن عدي في «الكامل» (١٠٤/٥ - ١٠٥) من طريق إسحاق، عن الأثرم، فذكرها بتمامها إلى قوله: «هذا والله الدين»، ونسب عثمان، فقال: «عثمان بن خاش، وهو أخو السميري»، ثم قال ابن عدي: «وحكى عمرو بن علي، عن معاذ، ثم قال في آخره: «فذكرته لو كيع؛ قال: يستتاب قائلها، فإن تاب وإلا ضربت عنقه».

ومعاذ هو ابن معاذ العنبري. وسند القصة صحيح، عدا قول وكيع، فإن ابن عدي علقه عن عمرو بن علي، عن معاذ، ولم يسنده، وأسنده الخطيب البغدادي في «تاريخه» (١٧٢/١٢) بسند صحيح.

وأخرج القصة من طريق معاذ دون قول وكيع: الفسوي في «تاريخه» (٢٦٢/٢)، والنسائي في «الكنى» - كما في «لسان الميزان» (١٣٦/٥) -، والعقيلي في «الضعفاء» (٢٨٤/٣ - ٢٨٥)، واللالكثاني في «شرح أصول الاعتقاد» (٨١٣/٤) رقم ١٣٦٩ و(١٣٧٠)، والخطيب في «تاريخه» (١٧٠/١٢ - ١٧١).

ومثل هذا مَحْكِيّ، لكن^(١) عن^(٢) بعض المرموقين من أئمة الحديث^(٣).

فروي عن عليّ بن المديني^(٤)، عن مؤمّل، عن الحسن بن وهب الجُمَحِيّ؛ قال: كان الذي^(٥) بيني وبين فلان^(٦) خاص، فانطلق بأهله إلى بئر ميمون، فأرسل إليّ: أن ائتني، فأتيته عشيّة فبتّ عنده. قال: فهو في فسْطاط وأنا في فسْطاط آخر، فجعلت أسمع صوته الليل كله كأنه دويّ النَّحْلِ. قال: فلما أصبحنا جاءَ بغداده فتغذّينا. قال: ثم ذكر^(٧) ما بيني وبينه من الإخاء والحق. قال^(٨): فقال لي: أدعوك إلى رأي الحسن^(٩). قال: وفتح لي شيئاً من القدر. قال: فقمّت من عنده فما كلمته بكلمة حتى لقي الله. قال: فإنني^(١٠) يوماً خارج من الطواف^(١١) وهو داخل - أو أنا^(١٢) داخل وهو خارج -، فأخذ بيدي فقال: يا أبا عمرو! حتى متى؟ حتى متى؟ قال^(١٤): فلم أكلّمه، فقال^(١٥) لي^(١٦): أرايت لو أن رجلاً قال: إن^(١٧) ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ ليست من القرآن، ما كنت قائلاً^(١٨) له؟ قال^(١٩): فنزعت يدي من يده. قال علي: قال مؤمّل: فحدثت به سفيان بن عيينة، فقال^(٢٠): ما

(١) قوله: «لكن» ليس في (ر) و(غ).

(٢) قوله: «عن» ليس في (م).

(٣) يعني: عبد الله بن أبي نجیح.

(٤) في (خ): «المدائني»، وفي (م): «المدنبي»، وفي (غ): «المدني».

(٥) في (خ) و(م): «الذي كان».

(٦) لم يفصح المصنف باسمه، وفي الموضع الآتي من «الضعفاء» للعقيلي: «ابن نجیح»، وصوابه: «ابن أبي نجیح».

(٧) في (خ): «قال: وذكر».

(٨) كذا في جميع النسخ والموضع الآتي من «الضعفاء» للعقيلي الذي نقل عنه المصنف.

(٩) في (خ) و(م): «فأنا».

(١٠) في (خ) و(م): «خارج من الطريق في الطواف».

(١١) في (غ) و(ر): «وأنا».

(١٢) في (غ) و(ر) و(م): «قال».

(١٣) في (خ): «يا أبا عمر».

(١٤) قوله: «قال» ليس في (غ).

(١٥) في (خ) و(م): «مالي».

(١٦) في (خ): «تقول».

(١٧) في (غ) و(ر): «قال».

(١٨) في (م): «قال قال».

كنت^(١) أرى بلغ^(٢) هذا كله^(٣).

قال عليّ: وسمعت [أبا]^(٤) أحمد^(٥) - [يعني الزبيرى]^(٦)؛ قال: حدثني أنا^(٧) سفيان بن عيينة عن مُعَلَّى الطَّحَّانِ ببعض حديثه^(٨)، فقال: ما أحوج صاحب^(٩) هذا^(١٠) إلى أن يقتل؟^(١١).

فانظروا إلى تجاسرهم على كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ! كل ذلك ترجيح لمذاهبهم على مَحْضِ الحق، وأقربهم إلى هيئة^(١٢) الشريعة من يتطلّب لها المخرج، فيتأوّل لها^(١٣) الواضحات، ويتبع المتشابهات،

(١) في (خ) و(م): «فقال لي كنت».

(٢) علق رشيد رضا هنا بقوله: كذا! ولعل أصله: «ما كنت أرى أنه بلغ» إلخ. اهـ.

(٣) سند هذه القصة ضعيف، فشيخ علي بن المديني هو مؤمّل بن إسماعيل البصري، وهو صدوق، لكنه سيء الحفظ كما في «التقريب» (٧٠٧٨).

والراوي للقصة الحسن بن وهب الجمحي، قاضي مكة، مترجم في «الجرح والتعديل» (٣٩/٣ رقم ١٧٠)، ولم أجد من وثقه.

وأخرج هذه القصة العقيلي في «الضعفاء» (٣١٧/٢ - ٣١٨)، وعنه أخذ المصنف.

(٤) في (غ) و(ر): «أنا».

(٥) في (خ): «وسمعت أنا وأحمد بن» وفي (م): «وسمعت أنا أحمد بن»، وعلق رشيد رضا هنا بقوله: «بياض في الأصل».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ر)، و(غ)، وفي موضعه بياض في (خ) و(م)، فأثبتته من مصادر التخريج.

(٧) في (م): «أبان».

(٨) أي: ببعض حديث ابن أبي نجيج كما في مصادر التخريج.

(٩) قوله: «صاحب» ليس في (غ) و(ر).

(١٠) في (خ): «هذا الرأي»، وفي (م): «هذا الران»، والمثبت من (ر) و(غ)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(١١) قول سفيان هذا أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢١٤/٤ - ٢١٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٨/١ - ٤٩) و(٣٣١/٨)، وابن عدي في «الكامل» (٣٧٢/٦).

وسنده إلى سفيان صحيح، لكن العمدة في هذا النقل على مُعَلَّى الطَّحَّانِ، وهو متهم، فلا يليق الاعتماد في هذا والذي قبله - قصة الحسن بن وهب - على ما لم يثبت عن ابن أبي نجيج الذي تحرّج المصنف من الإفصاح عن اسمه، فإن ثبت مثله من طرق غير هذه فطريقة أهل العلم معروفة فيمن تلبّس ببدعة وهو متأوّل، مع كونه ثقة في حديثه، فيقبلون حديثه، ويردّون عليه بدعته، وأمره إلى الله.

(١٢) في (خ) و(م): «هيئة».

(١٣) قوله: «لها» ليس في (غ) و(ر).

وسياتي. والجميع داخلون تحت ذمها.

وربما احتج طائفة من نابغة المبتدعة على رد الأحاديث بأنها إنما تفيد الظن^(١)، وقد ذمّ الظن في القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾^(٢)، وقال: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(٣)، وما جاء في معناه، حتى أحلوا أشياء مما حرّمها الله تعالى على لسان نبيه ﷺ، وليس تحريمها في القرآن نصاً، وإنما قصدوا بذلك^(٤) أن يثبت لهم من أظنار عقولهم ما استحسناوا.

والظن المراد في الآيات^(٥) وفي الحديث^(٦) أيضاً غير ما زعموا، وقد وجدنا له^(٧) محامل^(٨) ثلاثة:

أحدها: أنه^(٩) الظنّ في أصول الدين، فإنه لا يغني عن العلماء؛ لاحتماله النقيض عند الظان، بخلاف الظن في الفروع فإنه معمول به عند أهل الشريعة للدليل الدالّ على إعماله، فكأنّ الظن مذموم^(١٠)، إلا ما تعلق بالفروع منه^(١١)، وهذا صحيح ذكره العلماء في الموضوع^(١٢).

والثاني: أن الظن هنا هو ترجيح أحد النقيضين على الآخر من غير دليل مرجح، ولا شك أنه مذموم هنا؛ لأنه من التحكّم، ولذلك أتبع في الآية بهوى النفس في قوله: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾، فكأنهم مالوا إلى أمر بمجرد^(١٣) الغرض والهوى، لا باتباع الهدى المنبّه

(١) في (غ) و(ر): «ظنا».

(٢) سورة النجم: الآية (٢٣).

(٣) سورة النجم: الآية (٢٨).

(٤) في (خ) و(م): «الآية».

(٥) يعني حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن! فإن

الظن أكذب الحديث... إلخ. أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥١٤٣ و ٦٠٦٤

و ٦٠٦٦ و ٦٧٢٤)، ومسلم (٢٥٦٣).

(٦) قوله: «له» ليس في (غ) و(ر).

(٧) في (خ) و(م) «محال».

(٨) في (خ): «مذموماً».

(٩) قوله: «أنه» ليس في (خ) و(م).

(١٠) في (خ): «منه بالفروع».

(١١) علق رشيد رضا هنا بقوله: كذا! ولعل الأصل: «في هذا الموضوع».

(١٢) في (ر) و(غ): «مجرد».

عليه بقوله: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾^(١)، ولذلك أثبت ذمه^(٢)، بخلاف الظن الذي أثاره دليل، فإنه غير مذموم في الجملة؛ لأنه خارج عن اتباع الهوى، ولذلك أثبت وعمل بمقتضاه حيث يليق العمل بمثله؛ كالفروع.

والثالث: أن الظن على ضربين:

١ - ظن يستند إلى أصل قطعي، وهذه^(٣) هي الظنون المعمول بها في الشريعة أينما وقعت؛ لأنها إذا^(٤) استندت إلى أصل معلوم، فهي من قبيل المعلوم، ومن جنسه^(٥).

٢ - وظن لا يستند إلى قطعي، بل إما مستند إلى غير شيء^(٦) أصلاً، وهو مذموم - كما تقدم -، وإما مستند إلى ظن مثله، فذلك الظن إن استند أيضاً إلى قطعي، فكالأول، أو إلى ظني^(٧)، رجعنا إليه، فلا بد أن يستند إلى قطعي، وهو محمود، أو إلى غير شيء، وهو مذموم.

فعلى كل تقدير: كل خبر واحد صح سنده، فلا بد من استناده إلى أصل في الشريعة قطعي، فيجب قبوله، ومن هنا قبلناه مطلقاً^(٨)، كما أن ظنون الكفار غير مستندة إلى شيء، فلا بد من ردها وعدم اعتبارها، وهذا الجواب الأخير مُسْتَمَدٌّ من أصل وقع بسطه في كتاب «الموافقات»^(٩) والحمد لله.

ولقد بالغ بعض الغالين^(١٠) في رد الأحاديث، ورد قول من اعتمد على ما فيها^(١١)، حتى عدوا القول به مخالفاً للعقل، والقائل به معدوداً^(١٢) في المجانين.

(١) من قوله: «لا باتباع الهدى» إلى هنا سقط من (خ).

(٢) قوله: «ولذلك أثبت ذمه» ليس في (غ) و(ر)، وقوله: «ذمه» ليس في (م).

(٣) في (م): «وهذا».

(٤) قوله: «إذا» ليس في (خ) و(م).

(٥) في (خ): «وجنسه».

(٦) في (غ) و(ر): «إما غير مستند إلى شيء».

(٧) في (م): «ظن».

(٨) مقولة المصنف هنا سرت إليه بسبب تأثره بالأشاعرة وعلم الكلام، وسيأتي له مقولة شبيهة بها (ص ٢٣٨)، فانظر تعليقي عليها هناك إن شئت.

(٩) انظر: «الموافقات» (٣/ ١٨٤ وما بعدها).

(١٠) في (غ): «القائلين» وفي (خ) و(م): «الضالين».

(١١) في (م): «من فيها».

(١٢) في (خ) و(م): «معدود».

فحكى أبو بكر^(١) ابن العربي^(٢) عن بعض من لقي بالمشرق من المنكرين للرؤية أنه قيل له: هل يكفر من يقول بإثبات رؤية الباري أم لا؟ فقال^(٣): لا! لأنه قال بما^(٤) لا يعقل، ومن قال بما لا يعقل فلا^(٥) يكفر. قال ابن العربي: فهذه منزلتنا عندهم، فليعتبر الموقف فيما يؤدي إليه اتباع الهوى، أعاذنا الله من ذلك بفضله.

وزلّ بعض المرموقين في زماننا في هذه المسألة، فزعم أن خبر الواحد زعم كله^(٦)، بعد ما حكى الأثر^(٧): «بئس مطية الرجل زعموا»^(٨)،

- (١) قوله: «أبو بكر» من (خ) فقط. (٢) في «العواصم» (ص ٣٣ - ٣٤).
 (٣) في (غ) و(م) و(ر): «قال». (٤) في (ر) و(غ): «ما».
 (٥) في (خ): «لا». (٦) في (خ): «كله زعم».
 (٧) في (خ): «وهو ما حكى في الأثر».

(٨) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٣٧٧)، والإمام أحمد في «المسند» (١١٩/٤) و(٥/٤٠١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٢)، وأبو داود في «سننه» (٤٩٣٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٦)، جميعهم من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي مسعود الأنصاري؛ قال: قيل له: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في زعموا؟ قال: «بئس مطية الرجل». وعند بعضهم: «عن أبي قلابة قال: قال أبو عبد الله لأبي مسعود، أو قال أبو مسعود لأبي عبد الله».

وفي رواية أحمد سمى أبا عبد الله هذا، فقال: «يعني حذيفة».
 وقال أبو داود عقب روايته: «أبو عبد الله: حذيفة».

وأخرجه الفضاوي في «مسند الشهاب» (١٣٣٥) من طريق الأوزاعي، ثم قال: «أظن أبا عبد الله المذكور في هذا الحديث: حذيفة بن اليمان؛ لأنه كان مع أبي مسعود بالكوفة، وكانوا يتجالسون ويسأل بعضهم بعضاً، وكنية حذيفة: أبو عبد الله».

وقد أعلّ الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥٥١/١٠) هذه الرواية، واستظهر من طريقة البخاري إعلاله للحديث أيضاً؛ فإن البخاري بوّب بقوله: «باب ما جاء في زعموا»، ثم أخرج برقم (٦١٥٨) حديث أم هانئ بنت أبي طالب في قولها للنبي ﷺ: «زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً قد أجرته: فلان بن هبيرة»، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرته يا أم هانئ!».

فذكر ابن حجر - في شرحه لهذا الحديث - حديث أبي مسعود، ثم قال: «أخرجه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً. وكان البخاري أشار إلى ضعف هذا الحديث بإخراجه حديث أم هانئ وفيه قولها: «زعم ابن أمي»، فإن أم =

والأثر الآخر: «إياكم والظن! فإن الظن أكذب الحديث»^(١)، وهذه من كلام هذا المتأخر وهلة^(٢)، عفا الله عنه.

= هانئ أطلقت ذلك في حق علي ولم ينكر عليها النبي ﷺ.
ومقصود ابن حجر بالانقطاع: أي بين أبي قلابة وأبي مسعود وحذيفة، فإنه لم يسمع منهما.

وقد أوضح ذلك ابن عساكر في: «الأطراف» - كما في «تحفة الأشراف» (٤٥/٣)، فقال - عقب الحديث -: «لم يسمع منهما أبو قلابة».

ويشكل على هذا الإعلال: رواية الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٥)، والحسن بن سفيان في «مسنده» - كما في «النكت الظراف» (٤٥/٣ - ٤٦) - للحديث من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، وفيها يقول أبو قلابة: «حدثني أبو عبد الله؛ قال: قال النبي ﷺ».

وقد اعتمد ابن حجر على هذه الرواية في نفي كون أبي عبد الله هذا هو حذيفة، فقال في «النكت»: «وفي تفسير «أبي عبد الله» في هذا الحديث بأنه حذيفة نظر؛ لأن الوليد بن مسلم روى هذا الحديث...»، ثم ذكره، ثم قال: «فعلى هذا فأبو عبد الله آخر غير حذيفة؛ لأن أبا قلابة ما أدرك حذيفة».

وقال في «التهذيب» (٥٤٨/٤ - ٥٤٩): «وأبو قلابة لم يسمع من حذيفة، فالظاهر أنه غيره».

لكن صنيعة هنا ينافي إعلاله له في «فتح الباري» بالانقطاع، بل قال في «الإصابة» (٢٤١/١١ - ٢٤٢) عن رواية الحسن بن سفيان في «مسنده» من طريق الوليد: «وسنده صحيح متصل أمن فيه من تدليس الوليد وتسويته...»، ثم ذكر قول أبي داود: «أبو عبد الله هذا هو حذيفة بن اليمان»، ثم تعقبه بقوله: «كذا قال! وفيه نظر؛ لأن أبا قلابة لم يدرك حذيفة، وقد صرح في رواية الوليد بأن أبا عبد الله حدثه، والوليد أعرف بحديث الأوزاعي من وكيع».

قلت: هذا لو كان المخالف للوليد وكيعاً فقط، أما وقد تابعه أئمة حفاظ؛ كابن المبارك، وروايته في كتاب «الزهد»، وكأبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وروايته عند البخاري في «الأدب المفرد» والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»، فإن رواية الوليد تُعدّ شاذة؛ لمخالفته ثلاثة من الأئمة الحفاظ، وعليه فالراجح ضعف هذا الحديث للانقطاع بين أبي قلابة وبين حذيفة وأبي مسعود، والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه (ص ٤٣).

(٢) في (غ) و(ر): «ونقله»، وعلق رشيد رضا هنا بقوله: لعله: «زلة». اهـ.

فصل

ومنها تَحَرُّصُهُمْ عَلَى الكَلَامِ فِي القُرْآنِ والسنة العربيين، مع العَرْوِ^(١) عن علم العربية الذي به يفهم^(٢) عن الله ورسوله، فيفتاتون على الشريعة بما فهموا، ويدينون به، ويخالفون الراسخين في العلم، وإنما دخلوا في ذلك من جهة تحسين الظن بأنفسهم، واعتقادهم أنهم من أهل الاجتهاد والاستنباط، وليسوا كذلك، كما حُكي عن بعضهم أنه سئل عن قول الله تعالى: ﴿رَبِّجْ فِيهَا صِرٌّ﴾^(٣)، فقال: هو هذا الصَّرَصْرُ؛ يعني صَرَّارَ الليل^(٤)، وعن النَّظَامِ أنه كان يقول: إذا آلى المرء^(٥) بغير اسم الله لم يكن مؤلياً. قال: لَأَنَّ الإِيْلَاءَ مُسْتَقٌّ مِنْ اسمِ الله^(٦).

وقال بعضهم في قول الله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾^(٧): إنه أُتِخِمَ مِنْ أَكْلِ الشَّجَرَةِ^(٨)، يذهبون إلى قول العرب: «غَوَى الفصيل»: إذا أكثر من اللبن حتى بَشِمَ^(٩)، ولا يقال فيه غَوَى وإنما غَوَى مِنَ الغَيِّ^(١٠).

(١) في (غ): «العدول».

(٢) في (خ): «يفهم به».

(٣) سورة آل عمران: الآية (١١٧).

(٤) ذكر هذه الرواية ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (ص ١٢) نقلاً عن الطاعنين على أصحاب الحديث.

(٥) قوله: «المرء» ليس في (غ) و(م) و(ر).

(٦) ذكر قول النظام هذا ابن قتيبة في المرجع السابق (ص ٢٢).

(٧) سورة طه: الآية (١٢١).

(٨) في (خ): «لكثرة أكله من الشجرة»، وفي (م): «أتخم من الشجرة».

(٩) في (غ) و(ر): «يشم». وقد حكى هذا القول ابن قتيبة أيضاً (ص ٧٣).

(١٠) علق رشيد رضا هنا بقوله: يعني أن مصدر: «غوى الرجل»: الغي، ومثله الغواية، =

وفي قوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ﴾^(١): أَي أَلْقَيْنَا فِيهَا، كَأَنَّهُ عِنْدَهُمْ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: «ذَرْتَهُ الرِّيحَ» وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ^(٢) ذَرَأْنَا مَهْمُوزٌ، وَذَرْتَهُ غَيْرُ مَهْمُوزٍ، وَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ^(٣) مِنْ «أَذَرْتُهُ الدَّابَّةُ عَنِ ظَهْرِهَا»؛ لِعَدَمِ الِهْمَزِ^(٤)، وَلَكِنَّهُ رِبَاعِيٌّ، وَذَرَأْنَا ثَلَاثِيٌّ.

وَحَكَى ابْنُ قَتَيْبَةَ^(٥) عَنِ بَشْرِ الْمُرَيْسِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِجَلَسَائِهِ^(٦): قَضَى اللَّهُ لَكُمْ الْحَوَائِجَ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَأَهْيُوهَا^(٧)، فَسَمِعَ قَاسِمَ التَّمَّارِ قَوْمًا يَضْحَكُونَ، فَقَالَ: هَذَا كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

إِنَّ سُلَيْمَى وَاللَّهُ يَكْلَأُهَا ضَنْتٌ بِشِيءٍ مَا كَانَ يَرَزُّوْهَا
وَبَشْرِ الْمُرَيْسِيِّ^(٨) رَأْسٌ فِي الرَّأْيِ، وَقَاسِمُ التَّمَّارِ رَأْسٌ فِي أَصْحَابِ
الْكَلَامِ^(٩).

قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ^(١٠): وَاحْتِجَاجُهُ لِبَشْرِ^(١١) أَعْجَبَ مِنْ لِحْنِ بَشْرِ.
وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى تَحْلِيلِ شَحْمِ الْخَنزِيرِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَحْمَ
الْخَنزِيرِ﴾^(١٢)، فَاقْتَصَرَ عَلَى تَحْرِيمِ اللَّحْمِ دُونَ غَيْرِهِ^(١٣)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ.
وَرَبِمَا سَلَّمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَا قَالُوا، وَزَعَمَ أَنَّ الشَّحْمَ إِنَّمَا حَرَّمَ
بِالْإِجْمَاعِ، وَالْأَمْرُ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّحْمَ يُطْلَقُ^(١٤) عَلَى الشَّحْمِ وَغَيْرِهِ

= وهي بالفتح مصدر «غوى» كرضى، وأما مصدر «غوي الفصيل»، فهو الغوى. اهـ.

- (١) الآية (١٧٩) من سورة الأعراف. (٢) في (م): «لأننا».
- (٣) في (خ): «وكذلك إذا كان»، وفي (م): «وكذلك يكون».
- (٤) حكاه أيضاً ابن قتيبة (ص ٧٣ - ٧٤).
- (٥) في (خ) و(م): «ابن قتيبة»، والمثبت من (غ)، وهو الصواب؛ فهذه الحكاية في «تأويل مختلف الحديث» (ص ٨٧).
- (٦) في (خ): «لجسائه».
- (٧) في (غ) و(ر): «أهيئها»، وهو الصواب لغة، لكن الحكاية سبقت لإثبات لحن بشر.
- (٨) قوله: «المريسي» سقط من (ر).
- (٩) في (خ): «في علم الكلام».
- (١٠) في الموضوع السابق.
- (١١) في (خ): «ببشر».
- (١٢) سورة البقرة: آية (١٧٣)، وسورة المائدة: آية (٣)، وسورة النحل: آية (١١٥).
- (١٣) ذكر هذا ابن قتيبة أيضاً (ص ٦٦).
- (١٤) في (غ) و(ر): «ينطلق».

حقيقة، حتى إذا خُصَّ بالذكر قيل: شحم؛ كما قيل^(١): عِرْقٌ، وَعَصَبٌ، وجلد. ولو كان على ما قالوا؛ لزم أن لا يكون العِرْقُ ولا العصب^(٢) ولا الجلد ولا المِخٌّ ولا التُّخَاعُ ولا غير ذلك مما خُصَّ بالاسم محرماً، وهو خروج عن القول بتحريم الخنزير.

ويمكن أن يكون من خَفِيٍّ هذا الباب: مذهب الخوارج في زعمهم أنه^(٣) لا تحكيم للرجال^(٤)؛ استدلالاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(٥)، فإنه مَبْنِيٌّ على أن اللفظ ورد بصيغة العموم، فلا يلحقه تخصيص، فلذلك أعرضوا عن قول الله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حُكَّامًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحُكَّامًا مِّنْ أَهْلِهِمْ﴾^(٦)، وقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٧)، وإلا فلو علموا تحقيقاً قاعدة العرب في^(٨) أن العموم يراد به الخصوص^(٩)؛ لم يسرعوا^(١٠) إلى الإنكار، ولقالوا في أنفسهم: لَعَلَّ^(١١) هذا العام مخصوص! فيتأولون.

وفي^(١٢) الموضوع وجه آخر مذكور في موضع غير هذا.

وكثيراً ما يوقع^(١٣) الجهل بكلام العرب في مخازٍ^(١٤) لا يرضى بها عاقل، أعاذنا الله من الجهل والعمل به بفضله.

فمثل هذه الاستدلالات لا يُعْبَأُ بها، وتسقط مكالمة أصحابها^(١٥)،

-
- (١) في (خ): «يقال».
- (٢) في (خ): «العرق والعصب».
- (٣) في (خ): «أن».
- (٤) قوله: «للرجال» ليس في (خ) و(م).
- (٥) سورة الأنعام: آية (٥٧)، وسورة يوسف: الآيتان (٤٠، ٦٧).
- (٦) سورة النساء: آية (٣٥).
- (٧) سورة المائدة: آية (٩٥).
- (٨) قوله: «في» ليس في (غ) و(ر).
- (٩) في (خ): «لم يرد به الخصوص». وعلق عليه رشيد رضا بقوله: كذا! والمعنى المراد: أن من العموم ما يراد به الخصوص. اهـ.
- (١٠) في (غ) و(ر): «يتسرعوا».
- (١١) في (خ): «هل» بدل «لعل».
- (١٢) في (غ) و(ر): «في».
- (١٣) في (م): «يقع».
- (١٤) في (خ) و(م): «مجاز».
- (١٥) في (خ): «أهلها».

ولا يُعَدُّ خلاف أمثالهم خلافاً. فكل^(١) ما استدلّوا^(٢) عليه من الأحكام الفروعية أو الأصولية فهو عين البدعة، إذ هو^(٣) خروج عن طريقة كلام العرب إلى اتباع الهوى.

فَحَقُّ ما حُكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال: «إنما هذا القرآن كلام [الله]^(٤)، فضعوه على^(٥) مواضعه، ولا تتبعوا فيه^(٦) أهواءكم^(٧)؛ أي: فضعوه على مواضع الكلام، ولا تخرجه عن

(١) قوله: «خلفاً فكل» سقط من (خ). وعلق رشيد رضا على قوله: «أمثالهم» بقوله: «أي لا يُعَدُّ خلفاً فيذكر في المسائل التي يختلف فيها العلماء لتعارض الأدلة، إذ لا دليل عليه، ولا شبهة دليل؛ لأنه مبني على الغلط والجهل بمدلولات الألفاظ. قال الشاعر: وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر»

(٢) في (خ): «وما استدلوا».

(٣) في (غ) و(ر): «أو هو».

(٤) ما بين المعقوفين من مصادر التخريج. (٥) قوله: «على» ليس في (خ) و(م).

(٦) في (خ) و(م): «به» بدل «فيه».

(٧) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في «الزهد» (ص ٦٢ رقم ١٩١) من طريق رشدين، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عمر.

ورشدين هو ابن سعد، وهو ضعيف كما في «التقريب» (١٩٥٣).

وابن شهاب الزهري لم يدرك عمر رضي الله عنه.

وقد أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (١/٥٩٢ رقم ٥٢٣) من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس، به بلفظ: «القرآن كلام الله».

فهذه متابعة لرشدين، فيبقى الأثر ضعيفاً لإرساله.

وله طريقان آخران عن عمر رضي الله عنه.

الأول: طريق جرير، عن ليث بن أبي سليم، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء عبد الله بن هانئ، عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إن هذا القرآن كلام الله، فلا أعرفنكم ما عطفتموه على أهوائكم».

أخرجه الدارمي في «سننه» (٢/٤٤٠ - ٤٤١)، وعثمان بن سعيد في «الرد على الجهمية» (٣٠٤)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١١٧ و ١١٨)، والآجري في «الشرعية» (١٦٨)،

وابن بطة في «الإبانة» (٢١ الرد على الجهمية)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٥٢١).

ورواه ابن بطة برقم (٢٢) بلفظ: «إن هذا القرآن إنما هو كلام الله، فضعوه مواضعه».

ومداره على ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وفي «التقريب» (٥٧٢١): «صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك».

الثاني: طريق أبي عبد الرحمن السلمي؛ قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول على منبره: «أيها الناس! إن هذا القرآن كلام الله، فلا أعرفن ما عطفتموه =

ذلك، فإنه خروج عن طريقه المستقيم إلى اتباع الهوى.
وعنه أيضاً: «إنما أخاف عليكم رجلين: رجل تأوّل القرآن على غير
تأويله، ورجل ينفس المال على أخيه»^(١).
وعن الحسن رضي الله تعالى عنه أنه قيل له: أَرَأَيْتَ الرجل يتعلم
العربية ليقيم بها لسانه ويقيم بها منطقه؟ قال: نعم، فليتعلمها، فإن الرجل

= على أهوائكم... إلخ.

أخرجه الآجري في «الشرعية» (١٦٧)، وابن بطة في «الإبانة» (٢٣) الرد على
الجهمية)، كلاهما من طريق أبي جعفر محمد بن صالح بن ذريح، عن محمد بن
عبد الحميد التميمي، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الحسن بن عبيد الله النخعي،
عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، به.

وفي سننه محمد بن عبد الحميد التميمي ولم أجد من ترجمه، وكذا قال محقق
«الإبانة»، والدكتور الدميجي في تحقيقه لـ«الشرعية» (١/٤٩٠ رقم ١٥٥)، وأما الأخ
الوليد بن محمد في تحقيقه لـ«الشرعية» الذي صار العزو إليه، فرجّح أنه محمد بن
عبد المجيد التميمي المترجم عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/٣٩٢)، وهو
ضعيف، ولم يذكر الخطيب أنه يروي عن أبي إسحاق الفزاري، ولا عنه محمد بن
صالح بن ذريح، فالله أعلم.

(١) كذا جاء لفظ هذا الأثر في جميع النسخ. وقد ذكره المؤلف في «الموافقات» (٤/
٢٨٠) باللفظ نفسه، إلا أنه قال: «ينافس الملك على أخيه». ولفظه في «الموافقات»
أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٣٦٤) من طريق عمرو بن دينار؛ قال:
قال عمر رضي الله عنه... فذكره.

وسنده منقطع، فعمرو بن دينار لم يدرك عمر.

وأخرج البزار في «مسنده» (١/٤٠٧ رقم ٢٨٦) من طريق أبي معشر، عن زيد بن
أسلم، عن أبيه، وعن عمر بن عبد الله مولى عُفْرَةَ؛ قالوا: قدم على أبي بكر مال من
البحرين... فذكر حديثاً طويلاً فيه ذكر مقتل عمر، واستخلافه للنفر الستة، وفيه
يقول عمر رضي الله عنه: «وإنما أتخوف عليكم أحد رجلين: رجل تأوّل القرآن على
غير تأويله فيقاتل عليه، ورجل يرى أنه أحق بالملك من صاحبه فيقاتل عليه».

قال البزار: «وهذا الحديث قد روي نحو كلامه عن عمر في صفة مقتله من وجوه، ولا نعلم
روي عن زيد بن أسلم عن أبيه بهذا التمام إلا من حديث أبي معشر عن زيد، عن أبيه».
وأبو معشر هذا اسمه نجيع بن عبد الرحمن السندي، وهو ضعيف أسنّ واختلط كما
في «التقريب» (٧١٥٠).

وذكر الهيثمي هذا الحديث في «مجمع الزوائد» (٥/٦٢٠ - ٦٢٣) وقال: «في
الصحيح طرف منه، رواه البزار، وفيه أبو معشر نجيع ضعيف يعتبر بحديثه».

يقرأ بالآية فَيَعِيًا بوجهها^(١) فيهلك^(٢).
وعنه أيضاً قال: أهلكتهم^(٣) العجمة^(٤)، يتأولون^(٥) القرآن على غير
تأويله^(٦).

- (١) في (خ): «فيعياه توجيهها».
- (٢) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣٥٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١/١٦٧ رقم ٣٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/٢٦٠)، ثلاثهم من طريق حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق؛ قال: قلت للحسن... فذكره. وسنده صحيح كما بينته في تعليقي على «سنن سعيد بن منصور».
- (٣) في (خ): «أهلككم».
- (٤) في (غ) و(ر) و(م): «العجمية».
- (٥) في (خ): «تأولون».
- (٦) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ٩٨ رقم ٣١٢) من طريق سليمان بن حرب، وفي «التاريخ» (٥/٩٣ - ٩٤) و(٦/٨٤) من طريق الحكم بن المبارك، كلاهما عن حماد بن زيد، عن زيد النميري، عن الحسن قال: «أهلكتم العجمة».
- كذا وقع في «خلق أفعال العباد»: «زيد النميري»، وفي «التاريخ»: «عبيدة بن زيد»، وهو اختلاف في اسم هذا الراوي، وهناك من يقول أيضاً: «عبد الله بن زيد النميري»، وهو جد عمر بن شبة.
- انظر: الخلاف في تسميته في الموضوعين السابقين من «تاريخ البخاري»، و«بيان خطأ البخاري» (ص ٥٦ رقم ٢٥٦)، وتعليق الشيخ عبد الرحمن المعلمي عليه، وانظر: «الثقات» لابن حبان (٧/٣٥).
- والنميري هذا مجهول الحال لم أجد من وثقه من المعترين، فالأثر ضعيف لأجله.

فصل

ومنها: انحرافهم عن الأصول الواضحة إلى اتباع المتشابهات التي للعقول فيها مواقف، وطلب الأخذ بها تأويلاً كما أخبر الله تعالى في كتابه إشارة إلى النصرارى في قولهم بالثالوثي؛ بقوله^(١): ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾^(٢). وقد علم العلماء أن كل دليل فيه اشتباه وإشكال ليس بدليل في الحقيقة، حتى يتبين معناه ويظهر المراد منه. ويشترط في ذلك أن لا يعارضه أصل قطعي. فإذا لم يظهر معناه لإجمال أو اشتراك، أو عارضه قطعي؛ كظهور تشبيهه، فليس بدليل؛ لأن حقيقة الدليل أن يكون ظاهراً في نفسه، ودالاً على غيره، وإلا احتجج إلى دليل عليه^(٣)، فإن دلّ الدليل على عدم صحته فأخرى أن لا يكون دليلاً^(٤).

ولا يمكن أن تعارض الفروع الجزئية الأصول الكلية؛ لأن الفروع الجزئية إن لم تقتض عملاً، فهي في محلّ التوقف، وإن اقتضت عملاً فالرجوع إلى الأصول هو الصراط المستقيم، وتناول^(٥) الجزئيات حتى

(١) في (غ) و(ر): «فقوله».

(٢) قوله: «عليه» ليس في (خ).

(٤) من المعلوم أن لفظة الصفات مسلكين في النفي، وهما: ١ - التأويل. ٢ - التفويض. وكلام الشاطبي رحمه الله هنا، وفي مواضع عدّة من كتبه يدل على أنه ممن سلك مسلك المفوضة الذين يجعلون نصوص الصفات من المتشابه الذي لا يعقل معناه، وقد جمع الشيخ ناصر الفهد - وفقه الله - شتات كلام الشاطبي في هذا، ورد على شبهته في كتابه «الإعلام بمخالفات الموافقات والاعتصام» (ص ٣٠ - ٣٩)، فانظره إن شئت.

(٥) في (م): «ويتناول»، وفي (خ): «ويتناول».

ترجع^(١) إلى الكلِّيات، فمن عكس الأمر حاول شططاً، ودخل في حكم الذم؛ لأن متبع المتشابهات^(٢) مذموم، فكيف يعتدّ بالمتشابهات دليلاً؟ أو يبني^(٣) عليها حكم من الأحكام؟ وإذا لم تكن دليلاً في نفس الأمر، فجعلها دليلاً^(٤) بدعة محدثة^(٥).

ومثاله في ملة الإسلام: مذاهب^(٦) الظاهرية في إثبات الجوارح^(٧) للرب - المنزّه عن النقائص -؛ من العين واليد والرجل والوجه المحسوسات، والجهة، وغير ذلك من الثابت للمحدثات^(٨).

ومن الأمثلة أيضاً: أن جماعة زعموا أن القرآن مخلوق؛ تعلّقوا بالمتشابه^(٩)، والمتشابه الذي تعلّقوا به على وجهين: عقلي - في زعمهم -، وسمعي.

- (١) قوله: «ترجع» ليس في (خ). (٢) في (خ): «الشبهات».
- (٣) في (غ) و(ر): «ويبنى».
- (٤) قوله: «دليلاً» ليس في (خ).
- (٥) في (خ): «فجعلها بدعة محدثة هو الحق».
- (٦) في (خ): «مذهب».
- (٧) في (غ): «الجوارح»؛ سقطت الحاء.
- (٨) علق رشيد رضا رحمه الله على هذا الموضع بقوله: «إن كان يريد بالظاهرية: المجسّمة المشبهة الذين زعموا أن الله تعالى جوارح كأعضاء البشر، فهو مصيب، وإن أراد بهم أهل الأثر الذين أثبتوا له تعالى ما أثبتته لنفسه على لسان رسوله ﷺ؛ من العلو والصفات المعبر عنها بأسماء الجوارح، مع تنزيهه عن مشابهة الخلق فهو مخطئ؛ لأن هؤلاء هم أهل السنة، ومن عداهم المبتدعة؛ لمخالفتهم للسلف. ولا فرق بين أسماء الجوارح وأسماء المعاني؛ كالعلم والكلام، فإن علم الله ليس كعلم البشر، ويده التي أثبتتها لنفسه ليست كيد الإنسان أيضاً، وعقيدة التنزيه هي التي تنفي التشبيه». اهـ.
- ومن الواضح من تتبع كلام الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه هذا وفي «الموافقات» أن مراده هم أهل الأثر الذين أثبتوا صفات الله عز وجل كما يليق بجلاله؛ حيث مشى رحمه الله في هذا الباب على طريقة الأشاعرة.
- وقد تتبع هذه المواضع الأخ ناصر بن حمد الفهد في رسالة «الإعلام بمخالفات الموافقات والاعتصام»، وناقشها ببيان الحق الذي أخطأه المؤلف فيها.
- أما تعليق سليم الهلالي على هذا الموضع بأن مراد الشاطبي هم المشبهة، ثم قوله: «فمن تتبع عقيدة المصنف من سياق كتابه وجد ما يثلج صدره»، فهو كلام من لم يتتبع عقيدة المصنف في سياق كتابه!!
- (٩) في (غ) و(ر): «بالمتشابهات».

فالعقلي: أن صفة الكلام من جملة الصفات، وذات الله تعالى عندهم بريئة من التركيب جملة، وإثبات صفات للذات^(١) قول بتركيب الذات، وهو محال؛ لأنه واحد على الإطلاق، فلا يمكن أن يكون متكلماً بكلام قائم به، كما لا يكون قادراً بقدرة قائمة به، أو عالماً بعلم قائم به، إلى سائر الصفات.

وأيضاً فالكلام لا يعقل إلا بأصوات وحروف، وكل ذلك من صفات المحدثات، والباري مُنَزَّه عنها.

وبعد هذا الأصل يرجعون إلى تأويل قوله سبحانه: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾^(٢) وأشباهه.

وأما السَّمْعِي^(٣): فنحو قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٤)، والقرآن إما^(٥) أن يكون شيئاً، أو لا شيء، ولا شيء عدم، والقرآن ثابت، هذا خلف. وإن كان شيئاً فقد شملته الآية، فهو إذاً مخلوق، وبهذا استدل المرّيسي على عبد العزيز المكي رحمه الله تعالى^(٦).

وهاتان الشبهتان أخذ في التعلّق بالمتشابهات، فإنهم قاسوا^(٧) الباري على البريّة، ولم يعقلوا ما وراء ذلك، فتركوا معاني الخطاب، وقاعدة العقول.

أما تركهم للقاعدة: فلم ينظروا في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^(٨)، وهذه الآية نقلية عقلية؛ لأن المشابهة^(٩) للمخلوق في وجه ما مخلوق مثله؛ إذ ما وجب للشيء وجب لمثله، فكما تكون الآية دليلاً على

(١) في (م) و(خ): «الذات».

(٢) في (غ) و(ر): «وإما سمعي».

(٣) في (م): «إما شيء»، وكأنه ضرب على قوله: «شيء».

(٤) سورة الزمر: آية (٦٢).

(٥) فتح الباري (١٣/٥٣٢).

(٦) انظر: الإشارة إلى هذه المناظرة والكلام حول هذا الاستدلال ورد أهل العلم عليه في

(٧) في (غ) و(ر): «قالوا».

(٨) سورة الشورى: آية (١١).

(٩) في (خ): «المتشابه».

المشبهة^(١)، تكون دليلاً على هؤلاء^(٢)؛ لأنهم عاملوه في التنزيه معاملة المخلوق؛ حيث توهموا أن أتصاف ذاته بالصفات يقتضي التركيب في الذات^(٣).

وأما تركهم لمعاني الخطاب^(٤): فإن العرب لا تفهم من قوله: «السميع البصير»، أو «السميع^(٥) العليم»، أو «القدير» - وما أشبه ذلك - إلا من له سمع وبصر وعلم وقدرة أتصف بها، فأخراجها عن^(٦) حقائق معانيها التي نزل القرآن بها خروج عن أم الكتاب إلى اتباع ما تشابه منه من غير حاجة؛ حيث^(٧) ردوا هذه الصفات إلى الأحوال التي هي العالمية والقادرية، فما ألزموه في العلم والقدرة لازم لهم في العالمية والقادرية؛ لأنها إما موجودة، فيلزم التركيب، أو معدومة، والعدم نفي محض.

وأما كون الكلام هو الأصوات والحروف، فبناءً على النظر في كلام النفس^(٨)، وهو مذكور في الأصول^(٩).

وأما الشبهة السمعية: فكأنها عندهم بالتبع؛ لأن العقول عندهم هي المعتمدة^(١٠)، ولكنهم يلزمهم بذلك الدليل مثل ما فرّوا منه؛ لأن قوله

- (١) في (غ) و(ر): «على الشبهة»، وفي (خ): «على نفي الشبه».
- (٢) في (خ) و(م): «دليلاً لهؤلاء». (٣) قوله: «في الذات» ليس في (خ).
- (٤) في (غ) و(ر) و(م): «وأما معاني الخطاب».
- (٥) في (خ): «والسميع».
- (٦) في (غ) و(ر): «على» بدل «عن».
- (٧) في (خ): «وحيث».
- (٨) في (خ): «على عدم النظر في الكلام النفسي».
- (٩) مشى المؤلف رحمه الله هنا على طريقة الأشاعرة في القول بأن كلام الله عز وجل معنى نفسي لا تعدد فيه، وليس بحرف ولا صوت. وذلك منهم فرار من إثبات الحرف والصوت في كلام الله عز وجل لما توهموه في ذلك من التشبيه.
- ومعتقد أهل السنة: أن كلام الله عز وجل قديم النوع حادث الآحاد، وأنه يتكلم بصوت، وأنه لم يزل متكلماً إذا شاء ومتى شاء.
- انظر تفصيل ذلك في: «الرد على من أنكر الحرف والصوت للسجزي»، و«فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٥/٤٦٣، ٥٣٣، ٥٥٣)، (٦/٦٣٢ - ٦٣٩)، و«مختصر الصواعق» لابن القيم (ص ٥٠٠).
- (١٠) في (خ): «هي العمدة المعتمدة».

تعالى: ﴿اللَّهُ^(١) خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ إما أن يكون على عمومه لا يتخلف عنه شيء، أو لا؟ فإن كان على عمومه لزمهم في ذاته وأحوالها التي أثبتوها عوضاً من الصفات، وإن لم يكن على عمومه^(٢)، فتخصيصه إما بغير دليل - وهو التحكّم -، وإما بدليل، فأبرزوه حتى ننظر^(٣) فيه، ويلزم مثله في الإرادة إن ردّوا الكلام إليها، وكذلك غيرها من الصفات إن أقرّوا بها، أو الأحوال إن أنكروها، وهذا الكلام معهم بحسب الوقت.

والذي يليق بموضوع المسألة^(٤) أنواع أخر من الأدلة التي تقتضي كون هذا المذهب بدعة لا يلائم قواعد الشرع^(٥).

ومن أغرب^(٦) ما يوضع ههنا: ما حكاه المسعودي^(٧) - وذكره الأجرّي في كتاب «الشریعة»^(٨)

(١) لفظ الجلالة: «الله» ليس في (غ) و(ر).

(٢) من قوله: «لزمهم في ذاته» إلى هنا سقط من (خ) و(م).

(٣) في (خ) و(ر) و(غ): «تنظر».

(٤) في (خ): «يليق بالمسألة». (٥) في (خ): «الشریعة».

(٦) في (غ) و(ر): «ومن أقرب».

(٧) في «مروج الذهب» (٤/٢١٦ - ٢٢٠) بلا إسناد.

(٨) (١/٢٣٩ - ٢٤٤ رقم ٢١٦) عن شيخه أبي عبد الله جعفر بن إدريس القزويني، عن

أحمد بن الممتنع بن عبد الله القرشي التيمي، عن صالح بن علي، به.

وشیخ الأجرّي جعفر بن إدريس القزويني ضعفه الدارقطني كما في «لسان الميزان»

(٢/٣١٢ رقم ١٩٩١).

ولكنه لم ينفرد بها، بل تابعه أحمد بن سندي الحداد؛ قال: قرئ على أحمد بن

المتنع - وأنا أسمع -؛ قيل له: أخبركم صالح بن علي بن يعقوب بن المنصور

الهاشمي... فذكرها.

أخرج هذه الرواية الخطيب في «تاريخه» (١٠/٧٥ - ٧٨)، ومن طريقه ابن الجوزي

في «مناقب الإمام أحمد» (ص ٤٣٢ - ٤٣٦).

وأحمد بن الممتنع الذي عليه مدار هذا الطريق قال عنه الدارقطني: «صالح» كما في

«تاريخ بغداد» (٥/١٧٠).

وصالح بن علي الهاشمي لم يتبين من حاله سوى ما جاء في رواية الأجرّي: «وكان

من وجوه بني هاشم وأهل الجلالة والشأن منهم».

ولما أخرج الخطيب الرواية السابقة قال: «أخبرنا أبو بكر عبد الله بن حمويه بن أبزك =

بأبسط^(١) مما ذكره المسعودي، واللفظ هنا للمسعودي مع إصلاح بعض الألفاظ -؛ قال: ذكر صالح بن علي الهاشمي قال: حضرت يوماً من الأيام جلوس المهتدي للمظالم، فرأيت من سهولة الوصول [إليه]^(٢)، ونفوذ الكتب عنه إلى النواحي فيما يتظلم به إليه ما استحسنته، فأقبلت أرمقه ببصري، إذا نظر في القصص، فإذا رفع طرفه إليّ أطرقت، فكأنه علم ما في نفسي.

فقال لي: يا صالح! أحسب أن في نفسك شيئاً تحب أن تذكره - قال - فقلت: نعم يا أمير المؤمنين! فأمسك. فلما فرغ من جلوسه أمر أن لا أبرح، ونهض، فجلست جلوساً طويلاً، ثم دعاني^(٣)، فقامت إليه وهو على حصير الصلاة، فقال لي: يا صالح! أتحدثني بما في نفسك؟ أم أحدثك؟ فقلت: بل هو من أمير المؤمنين أحسن.

= الهمداني - بها -؛ قال: سمعت أبا بكر أحمد بن عبد الرحمن الشيرازي الحافظ - وحدثنا بحديث الشيخ الأذني ومناظرته مع ابن أبي دؤاد بحضرة الواثق -، فقال: الشيخ هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي.
وأخرج الخطيب أيضاً (٤/١٥١ - ١٥٢) هذه القصة من طريق طاهر بن خلف؛ قال: سمعت محمد بن الواثق - الذي يقال له: المهتدي بالله - يقول: كان أبي إذا أراد أن يقتل رجلاً أحضرنا ذلك المجلس، فأني بشيخ مخضوب مقيد...، فذكر القصة، ومن طريقه أخرجها ابن الجوزي أيضاً (ص ٤٣١).
وذكر الذهبي في «السير» (١٠/٣٠٧ - ٣٠٩) القصة من هذا الطريق وطريق عبيد الله بن يحيى، عن إبراهيم بن أسباط، قال: حمل رجل مقيد...، فذكرها، ثم قال الذهبي: «في إسنادهما مجاهيل، فالله أعلم بصحتها».
وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي من «التهذيب» (٢/٤٢٠): «القصة مشهورة حكاها المسعودي وغيره، ورواها الشيرازي في «الألقاب» بإسناد له قال فيه: إن الشيخ المناظر هو الأذرمي هذا. ورواها ابن النجار في ترجمة محمد بن الجهم السامي، فذكر أن الرجل من أهل أذنة، وأنه كان مؤدباً بها».

(١) في (غ) و(ر): «أبسط».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من «مروج الذهب».

(٣) قوله: «ثم دعاني» ليس في (خ) و(م).

فقال: كأنني^(١) بك وقد استحسننت ما رأيت^(٢) من مجلسنا، فقلت: أيّ خليفة خليفتنا! إن لم يكن يقول^(٣) بقول أبيه من القول بخلق القرآن. [فقلت: نعم]^(٤). فقال: قد كنت على ذلك بُرْهَةً من الدَّهْرِ، حتى أُقَدِّمَ^(٥) على الواثق^(٦) شيخ^(٧) من أهل الفقه والحديث من «أذنة»^(٨)؛ من الثَّغْرِ الشامي، مُقَيِّدٌ طَوَالَ^(٩)، حسن الشَّيْبَةِ، فسَلَّمَ غيرَ هَائِبٍ، ودعا فأَوْجَزَ، فرَأَيْتَ الحياءَ منه في حَمَالِقِ عيني الواثق والرحمة عليه.

فقال: يا شيخ^(١٠)! أجب أبا عبد الله أحمد بن أبي دُوَادٍ^(١١) عما يسألك عنه. فقال: يا أمير المؤمنين! أحمد يصغر ويضعف ويقلّ عند المناظرة. فرأيت الواثق وقد^(١٢) صار مكان الرحمة عليه والرِّقَّةَ له غضباً^(١٣)، فقال: أبو عبد الله يصغر ويضعف ويقل^(١٤) عند مناظرتك؟ فقال: هوّن عليك يا أمير المؤمنين! أتأذن^(١٥) في كلامه؟ فقال له الواثق: قد أذنت^(١٦) لك.

فأقبل الشيخ على أحمد، فقال: يا أحمد! إلامَ دعوت الناس؟ فقال أحمد: إلى القول بخلق القرآن، فقال^(١٧) له الشيخ: مقالتك هذه التي دعوت الناس إليها من القول بخلق القرآن، أداخلة في الدين فلا يكون

- (١) في (خ): «كأنني».
 (٢) في (خ): «يقل».
 (٣) ما بين المعقوفين زيادة من «مروج الذهب».
 (٤) في (م): «قدم».
 (٥) في (خ): «شيخاً».
 (٦) قوله: «على الواثق» ليس في (غ) و(ر).
 (٧) قوله: «من أذنة» ليس في (غ) و(ر).
 (٨) وأذنة: بلد من الثغور قرب المصبيصة بنيت سنة (١٩٠هـ) في وقت هارون الرشيد. انظر: «معجم البلدان» (١/١٣٣).
 (٩) في (خ): «مقيداً طوالاً».
 (١٠) في (غ) و(ر) و(م): «داود».
 (١١) في (خ): «الرحمة غضباً عليه».
 (١٢) في (خ): «أتأذن لي».
 (١٣) قوله: «قد أذنت» ليس في (غ).
 (١٤) في (غ) و(ر): «قال».
 (١٥) قوله: «ما رأيت» ليس في (خ) و(م).
 (١٦) في (غ) و(ر): «يقل».
 (١٧) قوله: «أداخلة في الدين» ليس في (غ).

الدين تاماً إلا بالقول بها؟ قال: نعم. قال الشيخ: فرسول الله ﷺ دعا الناس إليها أم تركهم؟ قال: تركهم^(١). قال له: فَعَلِمَهَا^(٢) أم لم يعلمها؟ قال: علمها. قال: فلم دعوت الناس إلى ما لم يدعهم رسول الله ﷺ إليه^(٣) وتركهم منه؟ فأَمَسَكَ. فقال الشيخ: يا أمير المؤمنين! هذه واحدة.

ثم قال له: أخبرني يا أحمد! قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿أَيُّومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٤) الآية؛ فقلت أنت: إن^(٥) الدين لا يكون تاماً إلا بمقاتلتك بخلق القرآن، فالله عز وجل أصدق^(٦) في تمامه وكماله أم أنت في نقصانك^(٧)؟ فأَمَسَكَ. فقال الشيخ^(٨): يا أمير المؤمنين! وهذه ثانية.

ثم قال بعد ساعة: أخبرني يا أحمد! قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَاتِهِ﴾^(٩)، فمقاتلتك هذه التي دعوت الناس إليها فيما بلغه رسول الله ﷺ إلى الأمة أم لا؟ فأَمَسَكَ. فقال^(١٠) الشيخ^(١١): يا أمير المؤمنين! وهذه ثالثة.

ثم قال له^(١٢) بعد ساعة: أخبرني يا أحمد! لَمَّا علم رسول الله ﷺ مقاتلتك هذه التي دعوت الناس إلى القول بها^(١٣): اتَّسَعَ له أن^(١٤) أمسك عنهم أم لا؟ قال أحمد: بل اتَّسَعَ له ذلك. فقال الشيخ: وكذلك لأبي بكر؟ وكذلك لعمر؟ وكذلك لعثمان؟ وكذلك لعليّ - رحمة الله عليهم -؟ قال: نعم. فصرف وجهه إلى الواثق وقال: يا أمير المؤمنين! إذا لم^(١٥)

- (١) في (خ) و(م) «لا» بدل «تركهم». (٢) في (خ): «يعلمها». (٣) قوله: «إليه» ليس في (غ) و(ر) و(م). (٤) سورة المائدة: الآية (٣). (٥) قوله: «إن» ليس في (خ). (٦) في (خ): «فالله تعالى عز وجل صدق». (٧) في (غ) و(ر): «نقصانه». (٨) قوله: «الشيخ» ليس في (غ) و(ر). (٩) سورة المائدة: الآية (٦٧). وهكذا جاء في سائر النسخ: «رسالاته»، وهي قراءة نافع وابن عامر وأبي بكر كما في «حجة القراءات» (ص ٢٣٢). وقرأ الباقون: «رسالته». (١٠) في (غ): «وقال». (١١) قوله: «الشيخ» ليس في (غ) و(م) و(ر). (١٢) قوله: «له» ليس في (خ) و(م). (١٣) في (خ): «دعوت الناس إليها». (١٤) في (خ): «عن أن». (١٥) قوله: «لم» ليس في (غ) و(ر).

يتسع لنا ما اتسع لرسول الله ﷺ ولأصحابه فلا وسع الله علينا. فقال الواصل: نعم! لا وسع الله علينا إذا لم يتسع لنا ما اتسع لرسول الله ﷺ ولأصحابه^(١). ثم قال الواصل: اقطعوا قيوده. فلما فُكَّتْ جاذب عليها، فقال الواصل: دعوه! ثم قال: يا شيخ! لم جاذبت عليها؟ قال: لأنني عقدت في نيتي أن أجاذب عليها، فإذا أخذتها أوصيت أن تجعل بين بدني وكفني حتى^(٢) أقول: يا رب! سل عبدك: لم قيدي ظلماً وأراع^(٣) في أهلي؟ فبكى الواصل، وبكى^(٤) الشيخ، وبكى^(٤) كل من حضر^(٥). ثم قال له الواصل: يا شيخ! اجعلني في حل، فقال: يا أمير المؤمنين! ما خرجت من منزلي حتى جعلتك في حلٍّ إعظاماً لرسول الله ﷺ ولقرابتك منه. فتهلّل وجه الواصل وسرّ، ثم قال له^(٦): أقم عندي آنس بك^(٧)، فقال له: مكاني في ذلك الثغر أنفع، وأنا شيخ كبير، ولي حاجة، قال: سل ما بدا لك. قال: يأذن أمير المؤمنين في الرجوع^(٨) إلى الموضع الذي أخرجني منه هذا الظالم^(٩). قال: قد أذنت لك، وأمر له بجائزة فلم يقبلها، فرجعت من ذلك الوقت عن^(١٠) تلك المقالة، وأحسب أيضاً أن الواصل رجع عنها.

فتأملوا هذه الحكاية ففيها عبرة لأولي الألباب، وانظروا كيف مأخذ^(١١) الخصوم في إفحامهم^(١٢) لخصومهم، بالرد عليهم بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد؛ إنما هو^(١٣)

- (١) في (خ) زيادة «فلا وسع الله علينا». (٢) في (خ): «ثم» بدل «حتى».
 (٣) في (خ) و(م): «وارتاع».
 (٤) قوله: «بكى» ليس في (خ) في كلا الموضعين.
 (٥) في (ر) و(غ): «حضره».
 (٦) قوله: «له» ليس في (غ) و(ر).
 (٧) في (غ): «أبك».
 (٨) في (خ): «رجوعي».
 (٩) في (خ) فوق كلمة «الظالم»: «هو ابن أبي دؤاد».
 (١٠) في (خ) و(م): «على».
 (١١) في (م): «يأخذ».
 (١٢) في (خ): «إفحامهم».
 (١٣) في (خ): «حرف واحد وهو».

الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها إلى بعض^(١)؛ فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هي^(٢) على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كليّاتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامتها المرتب على خاصّها؛ ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسّر بمبيّنها^(٣)، إلى ما سوى ذلك من مناحيها^(٤). فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام فذلك هو الذي نطقت^(٥) به حين استنطقت^(٦).

وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السويّ، فكما أن الإنسان لا يكون إنساناً يستنطق فينطق^(٧) باليد وحدها، ولا بالرجل وحدها^(٨)، ولا بالرأس وحده، ولا باللسان وحده، بل بجملته التي سُمّي بها إنساناً، كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها، لا من دليل منها أي دليل كان، وإن ظهر لبادي الرأي نطق ذلك الدليل، فإنما هو توهمي لا حقيقي؛ كاليد إذا استنطقت فإنما تنطق توهماً لا حقيقة، من حيث علمت أنها يد إنسان، لا من حيث هي إنسان؛ لأنه محال.

فشأن الراسخين تصور^(٩) الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً؛ كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة متّحدة.

وشأن متّبعي^(١٠) المتشابهات أخذ دليل ما أيّ دليل كان، عفواً وأخذاً أولياً، وإن كان ثمّ ما يعارضه من كلي أو جزئي، فكما أن^(١١) العضو الواحد لا يعطي في مفهوم أحكام الشريعة حكماً حقيقياً، فمتّبعه متّبع متشابه، ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغ كما شهد الله به، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾^(١٢).

(١) في (خ): «لبعض»، وفي (م): «ببعض». (٢) في (خ): «هو».

(٣) في (خ): «بينها»، وفي (م): «بينها». (٤) في (م): «مناحيها».

(٥) في (خ): «فذلك الذي نظمت». (٦) في (خ) و(م): «استنطقت».

(٧) في (خ): «إنساناً حتى يستنطق فلا ينطق». (٨) في (م) و(ر): «وحده».

(٩) في (غ) و(ر): «تصوير». (١٠) في (غ) و(ر): «مبتغي».

(١١) في (خ): «فكان».

(١٢) سورة النساء: آية (٨٧)، وفي (خ): «ومن أصدق من الله قيلاً».

فصل

وعند ذلك نقول:

من اتّباع المتشابهات: الأخذ^(١) بالمُطْلَقَات قبل النظر في مُقَيّدَاتِهَا، أو بالعمومات^(٢) من غير تأمّل: هل لها مخصصات أم لا؟ وكذلك العكس؛ بأن^(٣) يكون النص مقيداً فيطلق، أو خاصاً فيعمّ بالرأي من غير دليل سواه، فإن هذا المسلك رمي في عماية، واتباع للهوى في الدليل، وذلك أن المطلق المنصوص على تقييده مشتبه إذا لم يقيد، فإذا قُيّد صار واضحاً، كما أن إطلاق المقيد رأي في ذلك المقيد معارض للنص من غير دليل.

فمثال الأول: أن الشريعة قد ورد طلبها على المكلفين على الإطلاق والعموم، ولا يرفعها عذر إلا العذر الرافع للخطاب رأساً، وهو زوال العقل، فلو بلغ المكلف في مراتب الفضائل الدينية إلى أيّ رتبة بلغ؛ بقي التكليف عليه كذلك إلى الموت، ولا رتبة لأحد يبلغها في الدين^(٤) كرتبة رسول الله ﷺ، ثم رتبة أصحابه البررة، ولم يسقط عنهم من التكليف مثقال^(٥) ذرة، إلا ما كان من تكليف ما لا يطاق بالنسبة إلى الآحاد، كالزّمين لا يطالب بالجهاد، والمُقعد لا يطالب^(٦) في الصلاة^(٧) بالقيام^(٨)،

(١) في (غ) و(ر): «أن يؤخذ».

(٢) في (غ) و(ر) و(م): «أو في العمومات».

(٣) في (غ) و(ر) و(م): «أن».

(٤) في (غ) و(ر) و(م): «ولا رتبة يبلغها في الدين لأحد».

(٥) في (م): «مثال».

(٦) في (خ) و(م): «لا يطلب».

(٨) في (خ): «قائماً».

(٧) في (م) و(خ): «بالصلاة».

والحائض لا تطلب بالصلاة المخاطب بها في حال حيضها، ولا ما أشبه ذلك.

فمن رأى أن التكليف قد يرفعه البلوغ إلى مرتبة ما من مراتب الدين - كما يقوله أهل الإباحة -، كان قوله بدعة مخرجة عن الدين^(١).

ومنه دعاوى أهل البدع على الأحاديث الصحيحة مناقضتها للقرآن، أو مناقضة بعضها بعضاً، وفساد معانيها، أو مخالفتها للعقول، كما حكموا بذلك في قوله ﷺ للمتحاكِمِينَ إليه: «والذي نفسي بيده! لأقضينَّ بينكما بكتاب الله: مائة الشاة والخادم ردُّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأة هذا^(٢) الرجم، واغْدُ يا أُنَيْسُ^(٣)! على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، فغدا عليها فاعترفت، فرجمها^(٤).

قالوا: هذا مخالف لكتاب الله؛ لأنه قضى بالرجم وبالتغريب، وليس للرجم ولا للتغريب في كتاب الله ذكر، فإن كان الحديث باطلاً فهو ما أردنا، وإن كان حقاً فقد ناقض كتاب الله بزيادة الرجم والتغريب.

فهذا اتباع للمتشابه^(٥)؛ لأن الكتاب في كلام العرب وفي الشرع أيضاً^(٦) يتصرَّف على وجوه: منها الحكم والفرض؛ كقوله تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ^(٧)﴾، وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ^(٨)﴾، ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ^(٩)﴾، فكان المعنى: لأقضين بينكما بكتاب الله؛ أي: بحكم الله الذي شرع لنا، كما أن الكتاب يطلق على القرآن، فتخصيصهم

(١) يعني قول بعض المتصوفة القائلين بسقوط التكليف الشرعية عن وصل مرتبة الولاية، انظر في هذا القول والرد عليه: «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٩٥/٢)، و(٥٠٣/٧).

(٢) في (خ): «المرأة هذه». (٣) في (خ) و(م): «يا أنس».

(٤) أخرجه البخاري (٢٣١٤ و ٢٣١٥ و ٢٦٩٥ و ٢٦٩٦)، ومسلم (١٦٩٧ و ١٦٩٨).

(٥) في (غ) و(ر): «المتشابه». (٦) قوله: «أيضاً» ليس في (خ).

(٧) سورة النساء: آية (٢٤).

(٨) سورة البقرة: آية (١٨٣). وفي (غ) و(ر): «القصاص» بدل «الصيام».

(٩) سورة النساء: آية (٧٧). وقوله: «القتال» ليس في (م).

الكتاب بأحد المحملين^(١) من غير دليل اتباع لما تشابه من الأدلة.

وفي الحديث: «مثل أمتي كممثل المطر^(٢)، لا يُدْرَى أَوْلُهُ خَيْرٌ أم آخِرُهُ»^(٣). قالوا: فهذا يقتضي أنه لم يثبت لأول هذه الأمة فضل على الخصوص دون آخرها، ولا العكس، ثم نقل: «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء»^(٤). فهذا يقتضي تفضيل الأولين

(١) في (خ): «المحامل». (٢) في (خ) و(م): «كمطر».

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٠٢٣)، وأحمد (٣/١٣٠ و١٤٣)، والترمذي (٢٨٦٩)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٢٤٦)، جميعهم من طريق حماد بن يحيى الأبيح، عن ثابت البناني، عن أنس، به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

وفي سننه حماد بن يحيى الأبيح وهو صدوق يخطئ كما في «التقريب» (١٥١٧). وأخرجه الرامهرمزي في «الأمثال» برقم (٦٨ و٦٩) من طريق إبراهيم بن حمزة بن أنس، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، ومن طريق هدية بن خالد، عن عبيد بن مسلم السابري، عن ثابت.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/٧): «وهو حديث حسن له طرق يرتقي بها إلى الصحة».

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٧٢٢٦/الإحسان)، والبخاري (١٤١٢)، والرامهرمزي (٧٠)، ثلاثتهم من طريق فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، عن عبيد بن سليمان الأغر، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، به.

وعبيد بن سليمان الأغر ذكره ابن حبان في «الثقات» (١٥٦/٧)، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/٤٤٢ رقم ١٤٣٩) وقال: «حديثه لا يصح»، وذكره في «الضعفاء» أيضاً كما في «تهذيب الكمال» (١٩/٢١٢)، فاستدرك ذلك عليه أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٥/٤٠٧ رقم ١٨٨٨) فقال: «لا أرى في حديثه إنكاراً، يحول من كتاب «الضعفاء» الذي ألفه البخاري»، وذكره العقيلي في «الضعفاء» (٣/١١٥) تبعاً لشيخه البخاري، وقال: «ولا يصح حديثه»، وقال ابن حجر في «التقريب» (٤٤٠٧): «صدوق».

وفضيل بن سليمان التميمي البصري صدوق له خطأ كثير كما في «التقريب» (٥٤٦٢).

وللحديث طرق أخرى ذكرها الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (٢٢٨٦) وحكم على الحديث بمجموعها بالصحة.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والآخرين على الوسط، ثم نقل: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(١)، فاقضى أن الأولين أفضل على الإطلاق.

قالوا: فهذا تناقض، وكذبوا! ليس ثم تناقض ولا اختلاف.

وذلك أن التعارض إذا ظهر لبادي الرأي في المنقولات الشرعية، فإما أن^(٢) لا يمكن الجمع بينهما أصلاً، وإما أن يمكن، فإن لم يمكن فهذا الفرض يفرض^(٣) بين قطعي وظني، أو بين ظنيين، فأما بين قطعيين فلا يقع في الشريعة^(٤)، ولا يمكن وقوعه؛ لأن تعارض القطعيين محال. فإن وقع بين قطعي وظني بطل الظني، وإن وقع بين ظنيين فهنا للعلماء فيه الترجيح، والعمل بالأرجح متعين، وإن أمكن الجمع، فقد اتفق النظار على إعمال وجه الجمع، وإن كان له وجه ضعيف^(٥)، فإن الجمع أولى عندهم، وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها، فهؤلاء المبتدعة لم يرفعوا بهذا الأصل رأساً، إما جهلاً به، وإما^(٦) عناداً.

فإذا ثبت هذا فقوله: «خير القرون قرني» هو الأصل في الباب، فلا يبلغ أحد شأوَ الصحابة^(٧) رضي الله عنهم. وما سواه يحتمل التأويل على حال أو زمان أو في بعض الوجوه.

وأما قوله: «فطوبى للغرباء»: لا نص فيه على التفضيل المشار إليه، بل هو دليل على جزاء حسن، ويبقى النظر في كونه مثل جزاء الصحابة،

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «خير الناس قرني...» الحديث.

وأما لفظ: «خير القرون» فهو الذي اشتهر عند بعض أهل العلم - ومنهم الشاطبي - ولم يخرج الشيخان، بل يندر وجوده في كتب الحديث.

(٢) قوله: «أن» ليس في (م). (٣) قوله: «يفرض» ليس في (خ) و(م).

(٤) في (م): «الشرعية».

(٥) في (خ): «وإن كان وجه الجمع ضعيفاً».

(٦) في (خ): «أو» بدل «وإما».

(٧) في (خ): «أحد منا مبلغ الصحابة»، وفي (م): «أحدنا الصحابة».

أو دونه، أو فوّه محتملاً^(١)، فليس في الحديث عليه دليل، فلا بد من حمله على محكم الأصل الأول ولا إشكال.

ومن ذلك: قولهم بالتناقض بين^(٢) قوله ﷺ: «لا تفضلوني على يونس بن مَتَّى»^(٣)، و«لا تخيروا بين الأنبياء»^(٤)، وبين قوله^(٥): «أنا سيد ولد^(٦) آدم»^(٧)، ونحوه.

ووجه الجمع بينهما ظاهر^(٨).

- (١) في (خ): «محتمل».
- (٢) في (خ): «من» بدل «بين».
- (٣) كذا ذكر المصنف هذا الحديث! وهو ناقل له عن «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (ص ١٣٢) وإن لم يصرح به.
- والصواب في لفظ الحديث: «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن مَتَّى».
- أخرجه البخاري (٣٣٩٥)، ومسلم (٢٣٧٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
- (٤) أخرجه البخاري (٢٤١٢ و ٦٩١٦)، ومسلم (٢٣٧٤، ١٦٣) من حديث أبي سعيد.
- وأخرجه البخاري أيضاً (٣٤١٤)، ومسلم (٢٣٧٣) من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا تفضلوا بين أنبياء الله».
- (٥) في (خ) و(م): «وييني وقوله».
- (٦) في (خ): «ولد سيد».
- (٧) أخرجه مسلم (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة».

وأخرجه أيضاً (١٩٤) هو والبخاري (٣٣٤٠) من حديث أبي هريرة بلفظ: «أنا سيد الناس يوم القيامة». وجاء في نسختي (خ) و(م) زيادة: «ولا فخر» في آخر لفظ الحديث، وهذه الزيادة ليست في لفظ الصحيحين، وإنما أخرجه الترمذي (٣١٤٨ و ٣٦١٥)، وابن ماجه (٤٣٠٨)، وأحمد في «المسند» (٢/٣ رقم ١٠٩٨٧)، جميعهم من طريق علي بن زيد بن جُدعان، عن أبي نصره، عن أبي سعيد الخدري، به، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وفي سننه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما في «التقريب» (٤٧٦٨).

(٨) وقد جمع بينها ابن قتيبة في الموضوع السابق بعدة وجوه، لكن من أحسن ما قيل في الجمع بينها: أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أنه أفضل من يونس، فلما علم ذلك قال: «أنا سيد ولد آدم...».

وقيل: إنه ﷺ قال هذا زجراً عن أن يتخيّل أحد من الجاهلين شيئاً من حظّ مرتبة يونس ﷺ من أجل ما في القرآن العزيز من قصته. قال العلماء: وما جرى ليونس ﷺ لم يحطه من النبوة مثقال ذرة، وخصّ يونس بالذكر لما ذكرناه من ذكره في القرآن بما ذكر. اهـ. من «شرح النووي» (١٣٢/١٥).

ومنه: أنهم قالوا في قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»^(١): إن هذا الحديث يفسد^(٢) آخره أوله، فإن أوله صحيح لولا قوله: «فإن أحدكم لا يدري» كذا، فما منا أحد إلا وقد^(٣) درى أن يده باتت حيث بات بدنه^(٤). وأشد الأمور أن يكون مسَّ بها فرجه، ولو أن رجلاً فعل ذلك في اليقظة لما طلب بغسل يده، فكيف يطلب بالغسل^(٥) ولا يدري هل مسَّ فرجه أم لا؟

وهذا الاعتراض من النمط الذي^(٦) قبله، إذ النائم قد يمس^(٧) فرجه فيصيبه شيءٌ من نجاسة بقيت^(٨) في المحل؛ لعدم استنجااء تقدم النوم، أو لكونه استجمر ففرق^(٩) موضع الاستجمار، وهو لو كان يقظان فمسَّ لعلم بالنجاسة إذا علق بيده، فيغسلها قبل غمسها في الإناء لئلا يفسد الماء، وإذا أمكن هذا لم يتوجه الاعتراض.

فجميع ما ذكر في هذا الفصل راجع إلى إسقاط الأحاديث بالرأي المذموم الذي تقدم الاستشهاد^(١٠) عليه أنه من البدع المحدثات.

= وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٤٥٢/٦): «وقيل: خصَّ يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته أن يقع في نفسه تنقيص له، فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة».

- (١) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة.
- (٢) كذا في (خ)، وهو الصواب الموافق لما عند ابن قتيبة المنقول عنه هذا النص (ص ٨٨)، وفي باقي النسخ: «يُفسَّر» بالراء.
- (٣) قوله: «وقد» ليس في (خ).
- (٤) في (خ) و(م): «درى أين باتت يده».
- (٥) في (غ) و(ر): «بغسل».
- (٦) قوله: «الذي» ليس في (غ) و(م) و(ر).
- (٧) في (م): «مس».
- (٨) قوله: «بقيت» ليس في (خ).
- (٩) في (خ): «يكون استجمر فرق».
- (١٠) في (خ): «استشهاد»، وفي (م): «استشهادنا».

فصل

ومنها: تحريف الأدلة عن مواضعها؛ بأن يرد الدليل على مَنَاطٍ، فيصرف عن ذلك المَنَاطِ إلى أمر آخر موهماً أن المَنَاطَيْنِ واحد، وهو من خفِيَّاتِ تحريف الكَلِمِ عن مواضعه والعياذ بالله. ويغلب على الظن أن من أقرَّ بالإسلام، ويذم تحريف الكلم عن مواضعه، لا يلجأ إليه صراحاً^(١) إلا مع اشتباهٍ يعرض له، أو جهل يصدده عن الحق، مع هوى يعميه عن أخذ الدليل مأخذه، فيكون بذلك السبب مبتدعاً.

وبيان ذلك: أن الدليل الشرعي إذا اقتضى أمراً في الجملة مما يتعلق بالعبادات مثلاً، فأتى به المُكَلَّفُ في الجملة أيضاً؛ كذكر الله، والدعاء، والنوافل المستحبَّات، وما أشبهها مما يعلم من الشارع فيها التوسعة؛ كان الدليل عاضداً لعمله^(٢) من جهتين: من جهة معناه، ومن جهة عمل السلف الصالح به. فإن أتى المكلف في ذلك الأمر بكيفية مخصوصة، أو زمان مخصوص، أو مكان مخصوص، مقارناً^(٣) لعبادة مخصوصة، والتزم ذلك بحيث صار متخيلاً^(٤) أن الكيفية، أو الزمان، أو المكان مقصود شرعاً من غير أن يدل الدليل عليه؛ كان الدليل بمعزل عن ذلك المعنى المستدل عليه.

فإذا ندب الشرع مثلاً إلى ذكر الله، فالتزم قوم الاجتماع عليه على لسان واحد، أو صوت واحد^(٥)، أو في وقت معلوم مخصوص عن سائر

(١) في (غ) و(ر): «صراحاً».

(٢) في (خ) و(م): «لعلمه».

(٣) في (خ) و(م): «أو مقارناً».

(٤) في (ر) و(غ) و(م): «مخيلاً».

(٥) في (خ) و(م): «وبصوت» بدل قوله: «أو صوت واحد».

الأوقات، لم يكن في ندب الشرع ما يدل على هذا التخصيص المُلتزم، بل فيه ما يدل على خلافه؛ لأن التزام الأمور غير اللازمة شرعاً شأنها أن تُفهم التشريع، وخصوصاً مع من يُقتدى به، وفي^(١) مجامع الناس؛ كالمساجد، فإنها إذا أُظهِرت^(٢) هذا الإظهار، ووضعت في المساجد كسائر الشعائر التي وضعها رسول الله ﷺ في المساجد وما أشبهها؛ كالأذان، وصلاة العيدين، والاستسقاء، والكسوف؛ فهم منها بلا شك أنها سنن، إن لم يفهم منها الفريضة^(٣)، فأحرى أن لا يتناولها الدليل المستدل به، فصارت من هذه الجهة بدعاً محدثة، يَدُّك^(٤) على^(٥) ذلك: ترك التزام السلف الصالح لتلك الأشياء، أو عدم^(٦) العمل بها، وهم كانوا أحق بها وأهلها لو كانت مشروعة على مقتضى القواعد؛ لأن الذكر قد ندب إليه الشرع ندباً في مواضع كثيرة، حتى إنه لم يُطلب فيه تكثير من عبادة^(٧) من العبادات ما طلب من التكثير من الذكر؛ كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾... الآية^(٨)، وقوله: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٩)، وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١٠) بخلاف سائر العبادات.

ومثل ذلك^(١١): الدعاء، فإنه ذكر الله، ومع ذلك فلم يلتزموا فيه كميّات، ولا قيّده بأوقات مخصوصة بحيث يشعر^(١٢) باختصاص التبعّد بتلك الأوقات، إلا ما عيّنه الدليل؛ كالغداة والعشي، ولا أظهروا منه إلا

(١) في (خ): «في».

(٢) في (خ): «إذ لم تفهم منها الفريضة».

(٣) في (خ): «وعلی».

(٤) في (م): «وعدم».

(٥) في (خ): «لم يطلب في تكثير عبادة».

(٦) في (خ): «سورة الأحزاب: آية (٤١)».

(٧) سورة الجمعة: آية (١٠).

(٨) الآية: (٤٥) من سورة الأنفال. ومن قوله: «وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ...﴾ إلى هنا من (ر) فقط، وسقط من باقي النسخ.

(٩) في (خ) و(م): «ومثل هذا».

(١٠) في (خ): «تشرع».

ما نص^(١) الشارع على إظهاره؛ كالذكر في العيدين^(٢) وشبهه، وما سوى ذلك فكانوا مثابرين على إخفائه وستره^(٣). ولذلك قال لهم حين رفعوا أصواتهم: «أرْبِعُوا^(٤) على أنفسكم، إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً»^(٥) وأشباهه، فلم يظهره^(٦) في الجماعات.

فكل من خالف هذا الأصل فقد خالف إطلاق الدليل أولاً؛ لأنه قيد فيه بالرأي، وخالف من كان أعرف منه بالشريعة، وهم السلف الصالح رضي الله عنهم، بل قد^(٧) كان النبي ﷺ يترك العمل وهو عليه السلام يحب أن يعمل به خشية^(٨) أن يعمل به^(٩) الناس فيفرض عليهم^(١٠).

وفي فصل البيان^(١١) من كتاب «الموافقات»^(١٢) جملة من هذا، وهو منزلة قدم. فقد يُتَوَهَّم أن إطلاق اللفظ يشعر بجواز كل ما يمكن أن يفرض^(١٣) في مدلوله وقوعاً، وليس كذلك، وخصوصاً^(١٤) في العبادات؛

(١) قوله: «نص» في موضعه بياض في (خ). وعلق عليه رشيد رضا بقوله: بياض في الأصل، ولو وضع فيه كلمة «نص» أو «حث» لصحَّ المعنى، ولعله الأصل. اهـ.

(٢) الأدلة عليه كثيرة؛ منها: قوله تعالى في آية الصيام: «وَلِتُكْمِلُوا آيَةَ الْوَيْدَةِ وَلِتُكْرِمُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ وَلِتُكْمِلُوا تَشْكُرُونَ» [البقرة: ١٨٥].

وأخرج البخاري (٩٧١)، ومسلم (٨٩٠) من حديث أم عطية رضي الله عنها؛ قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحيض، فيكفَّ خلف الناس، فيكفِّرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته.

(٣) في (خ) و(م): «وسره». (٤) في (خ): «أرفقوا».

(٥) أخرجه البخاري (٤٢٠٥)، ومسلم (٢٧٠٤) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٦) في (خ): «ولم يظهره». (٧) قوله: «قد» ليس في (خ).

(٨) في (خ): «خوفاً».

(٩) قوله: «خشية أن يعمل به» سقط من (م)، وكتب الناسخ بالهامش ما نصه: «لعل هنا سقطاً، وهو: خوف أن يعمل به».

(١٠) أخرجه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١١) انظر: «الموافقات» (٧٣/٤).

(١٢) في (خ): «وفي فصل من الموافقات»، وفي (م): «وفي فصل الموافقات».

(١٣) قوله: «أن يفرض» ليس في (خ). (١٤) في (خ): «وليس خصوصاً».

فإنها محمولة على التبعُّد على^(١) حسب ما تُلقَى عن^(٢) النبي ﷺ والسلف الصالح؛ كالصلوات حين وُضِعَتْ بعيدة عن مدارك العقول في أركانها وترتيبها وأزمانها وكيفياتها ومقاديرها، وسائر ما كان مثلها - حسبما يذكر في باب المصالح المرسله من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى -، فلا يدخل العبادات الرأى والاستحسان هكذا مطلقاً؛ لأنه كالمنافي لوضعها؛ لأن^(٣) العقول لا تدرك معانيها على التفصيل.

ولذلك^(٤) حافظ العلماء على ترك إجراء القياس فيها؛ كمالك بن أنس رضي الله عنه، فإنه حافظ على طرح الرأى جدّاً، ولم يعمل فيها من أنواع القياس إلا قياس نفي الفارق، حيث اضطرَّ^(٥) إليه، وكذلك غيره من العلماء وإن تفاوتوا، هم^(٦) محافظون جميعاً في العبادات على الاتباع لنصوصها ومنقولاتها، بخلاف غيرها من العادات، فإنهم قد اتبعوا فيها المعاني، حتى قال مالك فيها بالمصالح المرسله والاستحسان، مع بُعد قاعدتها عن التعبديات اتباعاً للمعاني المفهومة من الشرع على التفصيل، ولم يُرَ أشدَّ محافظة على الاتباع للسلف الصالح منه، حسبما قاله العلماء عنه، غير أن العبادات - كالذكر والدعاء ونوافل الصلوات والصدقات - إن فهم فيها توسعة عمل عليها^(٧) بحسبها^(٨) لا مطلقاً، فإن الإنسان قد أمر بذلك في الجملة - مثلاً - . فالمخصَّص^(٩) كالمخالف لمفهوم التوسعة، وإن لم يفهم من ذلك توسعة فلا بد من الرجوع إلى أصل الوقوف^(١٠) مع

(١) في (غ) و(ر): «وعلى».

(٢) قوله: «عن» ليس في (خ) و(م). وعلق عليه رشيد رضا بقوله: لعله: «تُلقَى عن النبي... إلخ. اهـ».

(٣) في (خ): «ولأن».

(٤) في (خ): «وكذلك».

(٥) في (خ): «أظهر» بدل «اضطر»، وعلق عليها رشيد رضا بقوله: كذا! ولعلها: «اضطر». اهـ.

(٦) في (خ): «فهم».

(٧) من قوله: «من العادات فإنهم قد اتبعوا» إلى هنا سقط من (خ) و(م).

(٨) في (خ): «بحسبها».

(٩) في (غ) و(ر) و(م): «فالتخصيص».

(١٠) في (خ) و(م): «الوقف».

المنقول؛ لأننا إن خرجنا عنه شككنا في كون العبادة على ذلك الوجه مشروعة، أو قطعنا بأنها ليست بمشروعة^(١) على الطريقتين المنبّه عليهما^(٢) في كتاب «الموافقات»، فيتعين الرجوع إلى المنقول وقوفاً معه من غير زيادة ولا نقصان.

ثم إذا فهمنا التوسعة؛ فلا بد من اعتبار أمر آخر؛ وهو أن يكون العمل بحيث لا يوهم التخصيص بزمان^(٣) دون غيره، أو مكان^(٤) دون غيره، أو كيفية دون غيرها، أو يوهم انتقال الحكم من الاستحباب - مثلاً - إلى السنة أو الفرض، لأنه قد يكون الدوام عليه على كيفية ما في مجامع الناس، أو مساجد^(٥) الجماعات، أو نحو ذلك؛ موهماً لكونه سنة أو فرضاً، بل هو كذلك.

ألا ترى أن كل ما أظهره رسول الله ﷺ وواظب عليه في جماعة إذا لم يكن فرضاً فهو سنة عند العلماء؛ كصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف ونحو ذلك؟ بخلاف قيام الليل وسائر النوافل، فإنها مستحبات، وندب ﷺ إلى إخفائها، وكان يخفيها، وإن أظهرها فيوماً ما من غير إكثار، ولا يضرّ الدوام على النوافل^(٦) مع إخفائها^(٧)، وإنما يضر إذا كانت تشاع ويعلن بها.

ومن أمثلة هذا الأصل: التزام الدعاء بعد الصلوات بالهيئة الاجتماعية معلناً بها في الجماعات، وسيأتي بسط ذلك في بابه إن شاء الله تعالى.

(١) قوله: «أو قطعنا بأنها ليست بمشروعة» ليس في (خ).

(٢) في (خ): «عليها»، وفي (م): «المنية عليها». وعلق عليه رشيد رضا بقوله: لعله: «عليهما»، بل هو المتعين. اهـ.

(٣) في (خ): «زماناً» وفي (م): «زمان».

(٤) في (خ): «أو مكاناً».

(٥) في (غ) و(ر): «ومساجد».

(٦) في (ر): «النافلة».

(٧) من قوله: «وكان يخفيها» إلى هنا سقط من (خ) و(م).

فَصْلٌ

ومنها: بناءً^(١) طائفة منهم الظواهر الشرعية على تأويلات لا تعقل يدعون فيها أنها هي^(٢) المقصود والمراد، لا ما يفهم العربي منها^(٣)، مُسَنَدَةٌ^(٤) عندهم إلى أصل لا يعقل، وذلك أنهم فيما ذكر العلماء: قوم أرادوا إبطال الشريعة^(٥)، جملةً وتفصيلاً، وإلقاء ذلك فيما بين المسلمين^(٦) لينحلّ الدين في أيديهم، فلم يمكنهم إلقاء ذلك صراحاً، فبرّد ذلك في وجوههم، وتمتد^(٧) إليهم أيدي الحكام، فصرفوا عنايتهم^(٨) إلى التّحْيُلِ على ما قصدوا بأنواع من الحيل، من جملتها: صرف الهمم^(٩) عن^(١٠) الظواهر، إحالة على أن لها بواطن هي المقصودة، وأن الظواهر غير مرادة. فقالوا: كل ما ورد في الشرع من الظواهر في التكاليف والحشر والنشر والأمور الإلهية، فهي أمثلة ورموز إلى بواطن.

فمما زعموا في الشرعيات: أن الجناية مبادرة الداعي للمستجيب^(١١) بإفشاء سرّ إليه قبل أن ينال رتبة الاستحقاق. ومعنى^(١٢) الغسل: تجديد العهد على من فعل ذلك. ومعنى مجامعة البهيمة مفتوحة^(١٣) من لا عهد له

-
- (١) في (غ) و(ر): «فناء».
(٢) قوله: «منها» سقط من (خ).
(٣) قوله: «الشريعة» مكرر في (غ).
(٤) في (خ) و(م): «الناس» بدل «المسلمين».
(٥) في (غ) و(ر): «تمتد».
(٦) في (خ): «الهمم».
(٧) في (خ): «أعناقهم».
(٨) في (خ): «من».
(٩) في (غ) و(ر): «وهي».
(١٠) قوله: «للمستجيب» ليس في (غ).
(١١) في (خ): «مقابحة».
(١٢) قوله: «هي» ليس في (غ) و(ر).
(١٣) في (غ) و(ر): «وهي».

ولم يؤدّ شيئاً من صدقة النجوى - وهي مائة وتسعة عشر درهماً عندهم - .
قالوا: فلذلك أوجب الشرع القتل على الفاعل والمفعول بها^(١)، وإلا
فالبهيمة متى يجب القتل عليها؟

والاحتلام^(٢): أن يسبق لسانه إلى إفشاء السرّ في غير محلّه، فعليه
الغسل؛ أي: تجديد المعاهدة، والطهور^(٣): هو التبرؤ من اعتقاد كل
مذهب سوى متابعة الإمام. والتيمم: الأخذ من المأذون إلى أن يسعد^(٤)
بمشاهدة^(٥) الداعي والإمام^(٦). والصيام: هو الإمساك عن كشف السر.

ولهم من هذا الإفك كثير من الأمور الإلهية، وأمور التكليف، وأمور
الآخرة، وكله^(٧) حوم على إبطال الشريعة جملة وتفصيلاً، إذ هم ثنويّة
ودهرية وإباحية، منكرون للنبوة^(٨) والشرائع والحشر والنشر والجنة والنار
والملائكة، بل هم منكرون للربوبية^(٩)، وهم المُسمّون بالباطنية^(١٠).

وربما تمسّكوا بالحروف والأعداد؛ كقولهم^(١١): إن^(١٢) الثقب^(١٣)
في^(١٤) رأس آدمي سبع، والنجوم^(١٥) السّيّارة سبعة^(١٦)، وأيام الأسبوع
سبعة^(١٥)، فهذا يدل على أن دور الأئمة سبعة سبعة^(١٧)، وبه يتم. وأن

(١) في (خ): «به».

(٢) في (خ): «والطهر».

(٣) في (غ) يشبه أن تكون: «يشهد» بدل «يسعد».

(٤) في (م): «مشاهدة».

(٥) في (م): «أو الإمام».

(٦) في (م): «وكلها».

(٧) في (غ): «للسل».

(٨) علق رشيد رضا على هذا الموضع بقوله: انقسمت الباطنية إلى عدة فرق، يجمعهم
القول بجعل ظواهر النصوص غير مرادة، والذهاب في تأويلها مذاهب من التحكم لا
تتفق مع اللغة في مجاز ولا كناية، والقول بإمام معصوم، وقد يسمونه باسم آخر،
ويجعلونه بعد ذلك إلهاً، وآخر فرقهم الباطنية والبهاية. اهـ.

(٩) قوله: «كقولهم» ليس في (خ) و(م).

(١٠) في (خ): «بأن».

(١١) في (غ) و(ر) و(م): «على» بدل «في».

(١٢) في (خ) و(م): «سبع».

(١٣) في (م): «الثقب».

(١٤) في (خ): «والنجوم».

(١٥) قوله: «سبعة» الثانية ليس في (خ).

الطبائع أربع، وفصول السنة أربعة^(١)، فدل على أن الأصول^(٢) الأربعة هي^(٣): السابق والتالي - الألهان^(٤) عندهم -، والناطق والأساس - وهما الإمامان - . والبروج اثنا عشر، فدل^(٥) على الحجج الاثني عشر^(٦)، وهم الدعاة إلى أنواع من هذا القبيل، وجميعها ليس فيه ما يقابل بالرد؛ لأن كل طائفة من المبتدعة سوى هؤلاء ربما^(٧) يتمسكون بشبهة تحتاج^(٨) إلى النظر فيها معهم، أما هؤلاء فقد خلعوا في الهذيان الرثقة، وصاروا^(٩) عرضة للمز، وضحكة للعالمين. وإنما ينسبون^(١٠) هذه الأباطيل إلى الإمام المعصوم الذي زعموه، وإبطال هذه الإمامة^(١١) معلوم في كتب المتكلمين، ولكن لا بد من نكتة مختصرة في الرد عليهم.

فلا يخلو أن يكون ذلك عندهم إما من جهة دعوى بالضرورة وهو محال^(١٢)؛ لأن الضروري هو^(١٣) ما يشترك فيه العقلاء علماً وإدراكاً، وهذا ليس كذلك.

وإما من جهة الإمام المعصوم بسماعهم منه لتلك التأويلات، فيقال^(١٤) لمن زعم ذلك: ما الذي دعاك إلى تصديق الإمام المعصوم دون^(١٥) تصديق محمد ﷺ مع^(١٦) المعجزة، وليس لإمامك معجزة؟ والقرآن^(١٧) يدل على أن المراد ظاهره، لا ما زعمت. فإن قال: ظاهر القرآن رموز إلى بواطن فهمها الإمام^(١٨) المعصوم، ولم يفهمها الناس،

-
- (١) في (خ) و(م): «أربع».
- (٢) في (خ) و(ر): «وهي».
- (٣) في (غ): «الإمامان» ويشبه أن تكون هكذا في (ر).
- (٤) في (خ): «يدل».
- (٥) في (خ) و(م): «على أن الحجج اثنا عشر».
- (٦) في (خ): «وربما».
- (٧) في (م): «صاروا».
- (٨) في (خ): «وإبطال الأئمة».
- (٩) قوله: «هو» من (خ) فقط.
- (١٠) قوله: «فقال» سقط من (م)، وفي (خ) «فقول».
- (١١) قوله: «تصديق الإمام المعصوم دون» ليس في (خ)، وقوله: «المعصوم» سقط من (غ) و(ر).
- (١٢) في (خ): «سوى» بدل «مع».
- (١٣) قوله: «الإمام» ليس في (غ) و(ر).
- (١٤) في (خ) و(م): «أصول».
- (١٥) في (غ) و(ر): «يحتاج».
- (١٦) في (غ) و(ر): «يسندون».
- (١٧) في (غ) و(ر): «الضرورة وإما محال».
- (١٨) قوله: «فقال» سقط من (م)، وفي (خ) «فقول».
- (١٩) قوله: «تصديق الإمام المعصوم دون» ليس في (خ)، وقوله: «المعصوم» سقط من (غ) و(ر).
- (٢٠) في (خ) و(م): «فقالقرآن».
- (٢١) قوله: «الإمام» ليس في (غ) و(ر).

فتعلمناها منه. قيل لهم: من أي جهة تعلمتموها منه^(١)؟ أ بمشاهدة قلبه بالعين؟ أم^(٢) بسماع منه؟ فلا بد^(٣) من الاستناد إلى السماع بالأذن. فيقال: فلعل لفظه ظاهر له باطن لم تفهمه، ولم يطلعك عليه، فلا يوثق بما فهمت من ظاهر لفظه. فإن قال: صرح بالمعنى^(٤)، وقال: ما ذكرته ظاهر لا رمز فيه، والمراد ظاهره. قيل له^(٥): وبماذا عرفت قوله لك^(٦): إنه ظاهر لا رمز فيه، أنه^(٧) كما قال؟ إذ يمكن أن يكون له باطن لم تفهمه أيضاً^(٨)، فلا يزال الإمام يصرح باللفظ والمذهب يدعو إلى أن له فيه رمزاً. ولو^(٩) فرضنا أن الإمام أنكر الباطن، فلعل تحت إنكاره رمزاً^(١٠) لم تفهمه أيضاً^(١١)، حتى لو حلف بالطلاق الظاهر على^(١٢) أنه لم يقصد إلا الظاهر، لا احتمال أن يكون في طلاقه رمز هو باطنه، وليس مقتضى الظاهر. فإن قال: ذلك يؤدي إلى حسم باب التفهيم. قيل له^(١٣): فأنتم حسمتموه بالنسبة إلى النبي ﷺ، فإن القرآن دأب على تقرير الوحدانية، والجنة، والنار، والحشر، والنشر، والأنبياء، والوحي، والملائكة، مؤكداً ذلك كله بالقسم، وأنتم تقولون: إن ظاهره غير مراد، وإن تحته رمزاً. فإن جاز ذلك عندكم بالنسبة إلى النبي ﷺ لمصلحة وسر له في الرمز؛ جاز بالنسبة إلى معصومكم أن يظهر لكم خلاف ما يضمه لمصلحة وسر له فيه، وهذا لا محيص لهم عنه.

قال أبو حامد الغزالي^(١٤) رحمه الله^(١٥): ينبغي أن يعرف الإنسان أن رتبة هذه الفرقة هي^(١٦) أحسن من رتبة كل فرقة من فرق الضلال؛ إذ لا

-
- (١) قوله: «منه» ليس في (غ).
 (٢) في (خ): «أو».
 (٣) في (خ): «ولا بد».
 (٤) قوله: «له» ليس في (غ) و(ر).
 (٥) في (خ): «بل أنه».
 (٦) قوله: «لك» ليس في (خ).
 (٧) في (خ): «أيضاً» ليس في (غ) و(ر).
 (٨) قوله: «لو» ليس في (غ) و(ر).
 (٩) في (م): «رمز».
 (١٠) من قوله: «فلا يزال الإمام» إلى هنا سقط من (خ).
 (١١) قوله: «على» ليس في (خ).
 (١٢) قوله: «الغزالي» من (خ) فقط.
 (١٣) قوله: «له» من (خ) فقط.
 (١٤) قوله: «الغزالي» من (خ) فقط.
 (١٥) في «فضائح الباطنية» (ص ٥٢).
 (١٦) قوله: «هي» من (خ) فقط.

تجدد^(١) فرقة تنقض مذهبها بنفس المذهب سوى هذه الفرقة^(٢) التي هي الباطنية؛ إذ مذهبها إبطال النظر، وتغيير الألفاظ عن موضوعاتها^(٣) بدعوى الرمز، وكل ما يتصور أن تنطق به ألسنتهم فيما نظر أو نقل، أما النظر فقد أبطلوه، وأما النقل فقد جَوَّزوا أن يراد باللفظ غير موضوعه، فلا يبقى لهم معتصم^(٤)، والتوفيق بيد الله.

وذكر ابن العربي في «العواصم»^(٥) مأخذاً آخر في الرد عليهم أسهل من هذا - وقال: إنهم^(٦) لا قبل لهم به -، وهو أن يسلط عليهم في كل ما يدعونه السؤال بـ«لِمَ؟» خاصة، فكل من وجهت عليه منهم سَقَطَ في يده، وحكى في ذلك حكاية ظريفة يحسن موقعها هاهنا^(٧).

قال ابن العربي^(٨): خرجت من بلاد علي الفطرية، فلم ألتق في طريقي إلا مهتدياً، حتى بلغت هذه الطائفة - يعني الإمامية والباطنية من فرق الشيعة -، فهي أول بدعة لقيت، فلو فجأتني بدعة مشتبهة كالقول بخلق القرآن، أو نفي الصفات، أو الإرجاء؛ لم آمن الشيطان. فلما رأيت حماقاتهم أقمت على حذر، وترددت فيها على أقوام أهل عقائد سليمة، ولبثت بينهم ثمانية أشهر، ثم خرجت إلى الشام فوردت بيت المقدس، فألفت فيها ثمانياً وعشرين حلقة ومدرستين: مدرسة للشافعية بباب الأسباط، وأخرى للحنفية، وكان فيه من رؤوس العلماء، ورؤوس المبتدعة، ومن أبحار اليهود والنصارى كثير، فوعيت العلم، وناظرت كل طائفة بحضرة شيخنا أبي بكر الفهري وغيره من أهل السنة.

(١) في (م): «لا نجد».

(٢) قوله: «الفرقة» ليس في (خ) و(م).

(٣) في (غ): «موضوعها».

(٤) في (غ): «موضوعها».

(٥) صفحة (٤٤).

(٦) في (غ) و(ر): «هاهنا موقعها».

(٧) في (غ) و(ر): «هاهنا موقعها».

(٨) في «العواصم» (ص ٤٥ - ٥٣)، وسبق أن أورد المصنف كلام ابن العربي هذا في المجلد الأول (ص ٢٦٠)، مع بعض الاختلاف، ولم ترد هذه القصة في (خ) و(م)؛ اكتفاء بورودها في أول موضع.

ثم نزلت إلى الساحل لأغراض، وكان مملوءاً من هذه النحل الباطنية والإمامية، فطفت في مدن الساحل لتلك الأغراض نحواً من خمسة أشهر، ونزلت عكاً^(١)، وكان رأس الإمامية بها حينئذ أبو الفتح العكّي، وبها من أهل السنة شيخ يقال له: الفقيه الديقي، فاجتمعت بأبي الفتح في مجلسه وأنا ابن العشرين، فلما رأي صغير السن، كثير العلم، متدرباً، ولع بي، وفيهم - لعمر الله! وإن كانوا على باطل - انطباع وإنصاف وإقرار بالفضل إذا ظهر، فكان لا يفارقني، ويساومني في الجدل ولا يفاترني، فتكلمت على إبطال مذهب الإمامية، والقول بالتعليم من المعصوم بما يطول ذكره.

ومن جملة ذلك أنهم يقولون: إن الله في عباده أسراراً وأحكاماً، والعقل لا يستقلّ بإدراكها، فلا يعرف ذلك إلا من قبل إمام معصوم. فقلت لهم: أمات الإمام المبلّغ عن الله لأول ما أمره بالتبليغ أم هو مُخلّد؟ فقال لي: «مات»، وليس هذا بمذهبه، ولكنه تسترّ معي. فقلت: هل خَلَفَهُ أحد؟ فقال: خَلَفَهُ وصيُّه عَلِيٌّ. فقلت: فهل قضى بالحق وأنفذه؟ أم لا؟ قال: لم يتمكّن بغلبة المعاند. قلت: فهل أنفذه حين قدر؟ قال: منعه التقيّة ولم تفارقه إلى الموت، إلا أنها كانت تقوى تارة، وتضعف أخرى، فلم يمكن إلا المدارة لئلا تنفتح عليه أبواب الاختلال. قلت: وهذه المدارة حق أم لا؟ قال: باطل أباحته الضرورة. قلت: فأين العصمة؟ قال: إنما تغني العصمة مع القدرة، قلت: فمن بعده إلى الآن وجدوا القدرة أم لا؟ قال: لا. قلت: فالدين مهمل، والحق خامل؟ قال: سيظهر. قلت: بمن؟ قال: بالإمام المنتظر. قلت: لعله الدجال؟ فما بقي أحد إلا ضحك، وقطعنا الكلام على غرض مني لأنني خفت أن أفحمه فينتقم مني في بلاده.

ثم قلت: ومن أعجب ما في هذا الكلام: أن الإمام إذا أُوعِزَ إلى من لا قدرة له فقد ضيّع فلا عصمة له. وأعجب منه: أن الباري تعالى

(١) وهي بلد على ساحل بحر الشام كما في «معجم البلدان» (٤/١٤٣).

- على مذهبه - إذا علم أنه لا علم إلا بمعلم، وأرسله عاجزاً مضعوفاً، لا يمكنه أن يقول ما علم، فكأنه ما علّمه وما بعثه. وهذا عجز منه وجور، لا سيّما على مذهبهم. فرأوا من الكلام ما لم يمكنهم أن يقوموا معه بقائمة، وشاع الحديث، فرأى رئيس الباطنية المُسمّين بالإسماعيلية أن يجتمع معي. فجاءني أبو الفتح إلى مجلس الفقيه الديقي، وقال لي: إن رئيس الإسماعيلية رغب في الكلام معك، فقلت: أنا مشغول، فقال: هاهنا موضع مرتّب قد جاء إليه، وهو مَحْرَسُ الطَّبْرَانِيِّينَ - مسجد في قصر على البحر -، وتحامل عَلَيَّ، فقامت ما بين حشمة وحسبة، ودخلنا قصر المَحْرَسِ، وصعدنا إليه، فوجدتهم قد اجتمعوا في زاوية المحرس المشرقية، فرأيت النكراء في وجوههم، فسَلّمت، ثم قصدت جهة المحراب، فركعت عنده ركعتين، لا عمل لي فيهما إلا تدبير القول معهم، والخلاص منهم. فلعمر الذي^(١) قضى علي بالإقبال إلى أن أحدثكم، إن كنت رجوت الخروج عن ذلك المجلس أبداً، ولقد كنت أنظر إلى البحر يضرب في حجارة سود محددة تحت طاقات المحرس، فأقول: هذا قبري الذي يدفنونني فيه، وأنشد في سري:

ألا هل إلى الدنيا معاد؟ وهل لنا سوى البحر قبر؟ أو سوى الماء أكفان

وهي^(٢) كانت الشدة الرابعة من شدائد عمري التي أنقذني الله منها، فلما سلّمت استقبلتهم وسألتهم عن أحوالهم عادة، وقد اجتمعت إليّ نفسي، وقلت: أشرف ميتة في أشرف موطن أناضل فيه عن الدين. فقال لي أبو الفتح - وأشار إلى فتى حسن الوجه - : هذا سيد الطائفة ومقدمها، فدعوت له وسكّت، فبدرني وقال لي: قد بلغتنني مجالسك، وانتهى إلي كلامك، وأنت تقول: قال الله وفعل الله، فأبي شيء هو الله الذي تدعو إليه؟! أخبرني واخرج عن هذه المَحْرَقَة^(٣) التي جازت لك على هذه

(١) في (ر): «فلعمر الله»، ثم صوبت في الهامش.

(٢) قوله: «وهي» من (ر) فقط. (٣) أي: الكذب والاختلاق.

الطائفة الضعيفة وقد احتدّ نفساً، وامتلاً غيظاً، وجثا على ركبتيه، ولم أشكّ أنه لا يتم الكلام إلا وقد اختطفني أصحابه قبل الجواب. فعمدت - بتوفيق الله - إلى كنانتي، واستخرجت منها سهماً أصاب حبة قلبه فسقط لليدين وللضم.

وشرح ذلك: أن الإمام أبا بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الحافظ الجرجاني قال: كنت أبغض الناس فيمن يقرأ علم الكلام، فدخلت يوماً إلى الرّبي^(١)، فدخلت جامعها أوّل دخولي، واستقبلت سارية أركع عندها، وإذا بجواري رجلان يتذاكران علم الكلام، فتطيرت بهما، وقلت: أول ما دخلت هذا البلد سمعت فيه ما أكره، وجعلت أخفّف الصلاة حتى أبعد عنهما، فعلق بي من^(٢) قولهما: أن هؤلاء الباطنية أسخف خلق الله عقولاً، وينبغي للنحرير ألا يتكلّف لهم دليلاً، ولكن يطالبهم بـ«لم؟» فلا قبل لهم بها، وسلّمت مسرعاً.

و شاء الله بعد ذلك أن كشف رجل من الإسماعيلية القناع في الإلحاد، وجعل يكاتب وشمكير الأمير يدعو إليه ويقول له: إني لا أقبل دين محمد إلا بالمعجزة، فإن أظهرتموها رجعنا إليكم، وانجرت الحال إلى أن اختاروا منهم رجلاً له دهاء ومثنة^(٣)، فورد على وشمكير رسولاً، فقال له: إنك أمير، ومن شأن الأمراء والملوك أن تتخصص عن العوام، ولا تقلد في عقيدتها، وإنما حقهم أن يفحصوا عن البراهين. فقال له وشمكير: اختر رجلاً من أهل مملكتي، ولا أنتدب للمناظرة بنفسي، فيناظرك بين يدي. فقال له الملحد: أختار أبا بكر الإسماعيلي؛ لعلمه بأنه ليس من أهل علم التوحيد، وإنما كان إماماً في الحديث، ولكن كان

(١) لرّبي: مدينة مشهورة، من أمهات البلاد، وأعلام المدن، كثيرة الفواكه والخيرات، وهي محط الحاج على طريق السابلة، وقضية بلاد الجبال، بينها وبين نيسابور مئة وستون فرسخاً، وإلى قزوين سبعة وعشرون فرسخاً اه من «معجم البلدان» (٣/١١٦).

(٢) قوله: «من» ليس في (غ).

(٣) المُنْتَةُ: القوّة، وخصّ بعضهم به قوّة القلب. «لسان العرب» (١٣/٤١٥).

وشمكير - بعائيتِه - يعتقد فيه أنه أعلم وجه الأرض^(١) بأنواع العلوم.

فقال وشمكير: ذلك مرادي، رجل جيّد. فأرسل إلى أبي بكر الإسماعيلي بجرّجان^(٢) ليرحل إليه إلى غَزَنَةَ^(٣). فلم يبق أحد من العلماء إلا أيس من الدّين، وقال: سَيَّبَهُتُ الإسماعيليّ الكافرُ مذهباً الإسماعيليّ الحافظَ نسباً، ولم يمكنهم أن يقولوا للملِك: إنه لا علم عنده بذلك لئلا يتهمهم، فلجأوا إلى الله في نصر دينه.

قال الإسماعيلي: فلما جاءني البريد، وأخذت في المسير، وتداننت بي الدار؛ قلت: إنا لله! وكيف أناظر فيما لا أدري؟ هل أتبرأ عند الملك وأرشده إلى من يحسن الجدل، ويعلم حجج الله على دينه؟ وندمت على ما سلف من عمري ولم أنظر في شيء من علم الكلام، ثم أذكرني الله ما كنت سمعته من الرجلين بجامع الرّبيّ، فقويت نفسي، وعوّلت على أن أجعل ذلك عمدتي، وبلغت البلد، فتلقاني الملك ثم جمع الخلق، وحضر الإسماعيليّ المذهب مع الإسماعيليّ النسب، وقال الملك للباطني: اذكر قولك يسمعه الإمام. فلما أخذ في ذكره واستوفاه، قال له الحافظ: «لِمَ؟» فلما سمعها الملحد قال: هذا إمام قد عرف مقاتلي، فُبّهت.

قال الإسماعيلي: فخرجت من ذلك، وأمرت بقراءة علم الكلام، وعلمت أنه عمدة من عمد الإسلام^(٤).

قال ابن العربي: وحين انتهى بي الأمر إلى ذلك المقام قلت: إن كان في الأجل نساء فهذا شبيهه بيوم الإسماعيلي، فوجّهت إلى أبي الفتح الإمامي، وقلت له: لقد كنت في لا شيء، ولو خرجت من عكّا قبل أن

(١) في (غ): «وجه الله».

(٢) جرجان: مدينة مشهورة عظيمة بين طبرستان وخراسان. «معجم البلدان» (١١٩/٢).

(٣) غَزَنَةُ: مدينة عظيمة، وولاية واسعة في طرف خراسان، وهي الحدّ بين الهند وخراسان «معجم البلدان» (٢٠١/٤).

(٤) انظر تعليق الشيخ محمد الشقير على هذا الكلام في الجزء الأول من هذا الكتاب (ص ٢٦٨).

أجتمع بهذا العالم ما رحلت إلا عَرِيًّا عن نادرة الأيام، انظر إلى حذقه بالكلام ومعرفته؛ قال لي: أي شيء هو الله؟ ولا يسأل مثل هذا إلا مثله. ولكن بقيت هاهنا نكتة لا بد أن نأخذها اليوم عنه، وتكون ضيافتنا عنده. لِمَ قُلْتَ: «أي شيء هو الله؟» فاقترتت من حروف الاستفهام على «أي»، وتركت الهمزة وهل وكيف وأين وكم وما، وهي أيضاً من ثواني حروف الاستفهام، وعَدَلْتُ عن اللام^(١) من حروفه، فهذا سؤال ثاني عن حكمة ثانية، ولأي معنيان في الاستفهام، فأَي المعنيين قصدت بها؟ ولم سأل بحرف محتمل^(٢)؟ ولم تسأل بحرف مصرح بمعنى واحد؟ هل وقع ذلك منك بغير علم ولا قصد حكمة؟ أم بقصد حكمة؟ فيبينها لنا.

فما هو إلا أن افتتحت هذا الكلام، وانبسطت فيه، وهو يتغير، حتى اصفرَّ آخراً من الوجَل، كما اسودَّ أولاً من الحقد، ورجع أحد أصحابه الذي كان عن يمينه إلى آخر كان بجانبه، وقال له: ما هذا الصبي إلا بحر زاخر من العلم، ما رأينا مثله قط، وهم ما رأوا أحداً به رَمَقٌ؛ لأن الدولة لهم، ولولا مكاننا من رفعة الدولة ملك الشام، وأن والي عكا كان يحظينا، ما تخلَّصت منهم في العادة^(٣) أبداً.

وحين سمعت تلك الكلمة من إعظامي؛ قلت: هذا مجلس عظيم، وكلام طويل، يفتقر إلى تفصيل، ولكن يتواعد إلى يوم آخر، وقمت وخرجت فقاموا كلهم معي، وقالوا: لا بد أن تبقى قليلاً، فقلت: لا، وأسرعت حافياً وخرجت على الباب أغدو حتى أشرفت على قارعة الطريق، وبقيت هنالك مبشراً نفسي بالحياة، حتى خرجوا بعدي، وأخرجوا لي [لالكي]^(٤)، ولبستها، ومشيت معهم متضحكاً، ووعدوني بمجلس آخر فلم أوف لهم، وخفت وفاتي في وفائي.

(١) في (غ) و(ر): «الام».

(٣) في (غ): «العادة».

(٤) في (ر) و(غ): «الألكي»، وتقدم على الصواب في (١/٢٦٩)، وكذا هو على الصواب =

قال ابن العربي: وقد كان قال لي أصحابنا النصرية بالمسجد الأقصى: إن شيخنا أبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي اجتمع برئيس من الشيعة، فشكا إليه فساد الخلق، وأن هذا الأمر لا يصلح إلا بخروج الإمام المنتظر، فقال له نصر: هل لخروجه ميقات معلوم أم لا؟ قال الشيعي: نعم، قال له أبو الفتح: ومعلوم هو أم مجهول؟ قال: معلوم. قال نصر: ومتى يكون؟ قال: إذا فسد الخلق. قال أبو الفتح: فلم تحبسونه عن الخلق قد فسد جميعهم إلا أنتم، فلو فسدتم لخرج، فأسرعوا به وأطلقوه من سجنه، وعجلوا بالرجوع إلى مذهبنا، فبُهِتَ. وأظن أنه سمعها عن شيخه أبي الفتح سليمان بن أيوب الرازي الزاهد. انتهى ما حكاه ابن العربي عن نفسه وغيره، وفيه غُنية في هذا المقام.

وتصور المذهب كافٍ في ظهور بطلانه، إلا أنه مع ظهور فساده وبعده عن الشرع قد اعتمده طوائف، وبنوا عليه بدءاً فاحشة، منها: مذهب المهدي المغربي، فإنه عدَّ نفسه الإمام المنتظر، وأنه معصوم، حتى أن من شك في عصمته، أو في^(١) أنه المهدي المنتظر فهو كافر.

وقد زعم ذووه أنه أَلَّفَ في الإمامة كتاباً ذكر فيه أن الله استخلف آدم ونوحاً وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمداً عليهم السلام، وأن مدة الخلافة

= في بعض نسخ «العواصم»، وفي بعضها: «لالكتي»، وهو صحيح أيضاً، وهو الذي أثبتته المحقق. واللالكة - ويقال: اللالجة -: ضرب من النعال كما في حاشية د. إحسان عباس على «معجم الأدياء» لياقوت الحموي (١/٣٧٣) (ترجمة أحمد بن علي أبي الحسن البتّي، الكاتب)؛ تعليقياً على قوله: «وكان يلبس الخفين، والمبطنّة، ويتعمم العمّة الثغرية، وإن لبس لالجة لم تكن إلا مربديّة».

ورقع في «الكامل» لابن الأثير (١٠/١١٥): «فنصب منجنيقاً...، وخرج جماعة من العامة فأخذوه، وجرى عنده قتال كثير، فأخذ بعض العامة لالكة من رجليه فيها المسامير الكثيرة، ورمى بها أميراً يقال له: جاولي الأسدي وكبيرهم، فأصاب صدره، فوجد لذلك ألماً شديداً، وأخذ اللالكة، وعاد عن القتال إلى صلاح الدين، وقال: قد قاتلنا أهل الموصل بحماقات ما رأينا بعد مثلها، وألقى اللالكة، وحلف أنه لا يعود يقاتل عليها أنفة حين ضرب بهذه». اهـ.

(١) قوله: «في» ليس في (غ) و(ر).

ثلاثون سنة، وبعد ذلك فَرَقَ وأهواءً، وشَحَّ مُطَاع، وهَوَى مُتَّبِع، وإِعْجَاب كل ذي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فلم يزل الأمر على ذلك، والباطل ظاهر والحق كامن، والعلم مرفوع - كما أخبر عليه الصلاة والسلام - والجهل ظاهر، لم يبق من الدين إلا اسمه، ولا من القرآن إلا رَسْمُهُ، حتى جاء الله بالإمام، فأعاد الله به الدين - كما قال عليه الصلاة والسلام -: «بدأ الإسلام^(١) غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء»^(٢)، وقال إن طائفته هم الغرباء، زعماً من غير برهان زائد على الدعوى، وقال في ذلك الكتاب: جاء الله بالمهدي وطاعته صافية نقيّة، لم ير^(٣) مثلها قبل ولا بعد، وأن به قامت^(٤) السماوات والأرض، وبه^(٥) تقوم، ولا ضد له^(٦)، ولا مثل، ولا ند^(٧)، وكذب! تعالى الله عن قوله، وهذا كما نَزَلَ أحاديث الترمذي وأبي داود في الفاطمي^(٨) على نفسه وأنه هو

(١) في (خ): «الدين» بدل «الإسلام». (٢) تقدم تخريجه (ص ٦٥).

(٣) في (م): «تر». (٤) في (غ) و(ر): «قد قامت».

(٥) في (خ): «به». (٦) قوله: «له» ليس في (غ).

(٧) في (غ) و(ر): «ولا ند ولا مثل».

(٨) يعني أحاديث المهدي، ومن أهمها: حديث ابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأم سلمة رضي الله عنهم.

أما حديث ابن مسعود: فيرويه عاصم بن أبي النّجود، عن زرّ بن حبّيش، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «لو لم يبق من الدنيا إلا يوم، لطوّل الله ذلك اليوم حتى يُبعث فيه رجل مني - أو: من أهل بيتي - يواطئ اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً».

أخرجه أبو داود (٤٢٨١) واللفظ له، والترمذي (٢٢٣٠ و ٢٢٣١)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

وصححه ابن حبان (٦٨٢٤ و ٦٨٢٥ / الإحسان).

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه أحمد (١٧/٣)، ٢١ - ٢٢، ٢٦ - ٢٧، ٢٨، ٣٦، ٣٧، ٥٢، ٧٠)، وأبو يعلى (٩٨٧، ١١٢٨)، وابن حبان (٦٨٢٣، ٦٨٢٦)، ثلاثتهم من طريق أبي الصديق التّاجي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تمتلئ الأرض ظلماً وعدواناً، ثم يخرج رجل من أهل بيتي - أو عترتي -، فيملؤها قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وعدواناً».

وسنده صحيح. وأخرجه الترمذي (٢٢٣٢) وحسنه.

بلا^(١) شك.

وأول إظهاره لذلك: أنه قام في أصحابه خطيباً، فقال: الحمد لله الفعّال لما يريد، القاضي بما يشاء، لا رادّ لأمره، ولا معقّب لحكمه، وصلى الله على النبي المبشّر بالمهدي الذي^(٢) يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً، يبعثه الله إذا نُسح الحق بالباطل، وأزِيل العدل بالجور، مكانه المغرب^(٣) الأقصى، وزمانه آخر الزمان^(٤)، واسمه اسم النبي عليه الصلاة والسلام، ونسبه نسب النبي ﷺ، وقد ظهر جور الأمراء، وامتلأت الأرض بالفساد، وهذا آخر الزمان، والاسم الاسم، والنسب النسب، والفعل الفعل، يشير إلى ما جاء في أحاديث الفاطمي.

فلما فرغ من كلامه^(٥) بادر^(٦) إليه من أصحابه عشرة، فقالوا: هذه الصفة لا توجد إلا فيك، فأنت المهدي، فبايعوه على ذلك، وأحدث في دين الله أحداثاً كثيرة زيادة إلى الإقرار بأنه المهدي المعلوم، والتخصيص

= وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٥٥٨/٤)، وصححه على شرط مسلم. وأخرجه (٥٥٧/٤) هو وأبو داود (٤٢٨٤) من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد. وانظر تخريجه بتوسّع في تعليقي على «مختصر المستدرک» (١١٥٠ و ١١٥١) إن شئت.

وأما حديث أم سلمة: فأخرجه أبو داود (٤٢٨٣) من طريق زياد بن بيان، عن علي بن نفيل، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المهدي من عترتي من ولد فاطمة».

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٣٤٦) وقال: «في إسناده نظر». وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/١٩٦) وقال: «والبخاري إنما أنكر من حديث زياد بن بيان هذا الحديث، وهو معروف به».

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/٧٥) و(٣/٢٥٤) وقال: «لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به».

وأعله ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٤٤٦).

(١) في (غ) و(ر): «غير» بدل «بلا». (٢) قوله: «الذي» ليس في (خ).

(٣) في (خ): «بالمغرب». (٤) في (خ): «الأزمان».

(٥) قوله: «من كلامه» ليس في (خ) و(م). (٦) في (خ): «نادر».

بالعصمة، ثم وُضِعَ ذلك في الخطب، وُضِرَبَ في السُّكِّ، بل كانت تلك الكلمة عندهم ثالثة الشهادتين^(١)، فمن لم يؤمن بها، أو شكَّ فيها، فهو كافر كسائر الكفار. وشرع القتل في مواضع لم يضعه الشرع فيها، وهي نحو من ثمانية عشر موضعاً؛ كترك امتثال أمر من يستمع أمره، وترك حضور مواعظه ثلاث مرات، والمداهنة إذا ظهرت في أحد قُتِلَ، وأشياء كثيرة.

وكان مذهبه الظاهرية^(٢)، ومع ذلك فابتدع أشياء؛ كوجوه من التثويب؛ إذ كانوا ينادون عند الصلاة بـ«تواصلت»^(٣) الإسلام» و«بتقام»^(٤) تواصلت»^(٥) و«سودرتن»^(٥) و«باردي»^(٦) و«أصبح والله الحمد»^(٧) وغيره^(٨)، فجرى العمل بجميعها في زمان الموحِّدين، وبقي أكثرها بعدما انقرضت دولتهم، حتى إنني أدركت بنفسي في جامع غرناطة الأعظم الرضا عن الإمام المعصوم، المهدي المعلوم، إلى أن أزيلت وبقيت أشياء كثيرة غُفِلَ عنها أو أُغفلت^(٩).

وقد كان السلطان أبو العُلى^(١٠) إدريس بن يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن بن علي منهم، ظهر له قبح ما هم عليه من هذه الابتداعات، فأمر - حين استقرَّ بمراكش خليفة^(١١) - بإزالة جميع ما ابتدع

(١) في (خ) و(م): «الشهادة».

(٢) في (غ) و(ر): «تواصلت».

(٣) في (غ) و(ر): «وتقام»، وفي (م) يشبه أن تكون: «ويقيم».

(٤) في (خ): «وسودرين»، وفي (م): «وسودرين».

(٥) في (ر) و(غ): «وتاردي»، وسيأتي غير هذا الضبط.

(٦) ذكر أبو العباس الناصري في «الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى» (١/٩٦) في ترجمة محمد بن تومرت: أنه أول من أحدث «أصبح والله الحمد» في أذان الصباح. وانظر «معجم المناهي اللفظية» للشيخ بكر أبو زيد، لفظة «أصبح والله الحمد»، وما سيأتي (ص ٢٥٩).

(٧) في (ر) و(غ): «وغير ذلك».

(٨) في (خ): «العلاء»، وهو خطأ، انظر: ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٢٢/٣٤٢).

(٩) في (خ): «خليفته».

من قَبْلِهِ، وكتب بذلك رسالة إلى الأقطار يأمر^(١) فيها بتغيير تلك السَّيْر^(٢)، ويوصي بتقوى الله والاستعانة به، والتوكل عليه، وأنه قد نبذ الباطل وأظهر الحق، وأن لا مهدي إلا عيسى^(٣)، وأن ما ادعوا من أنه^(٤) المهدي بدعة أزالها، وأسقط اسم من لا تثبت عصمته.

وذكر أن أباه المنصور همّ بأن^(٥) يصدع بما به صدع، وأن يرقع الخرق الذي رَقَعَ، فلم يساعده الأجل لذلك، ثم لما مات واستخلف ابنه أبو محمد عبد الواحد الملقب بالرشيد، وفد إليه جماعة^(٦) من أهل ذلك المذهب المُتَسَمِّين بالموحِّدين، فَفَتَّلُوا منه في الذُّرَّة والغارب، وضمنوا على^(٧) أنفسهم الدخول تحت طاعته، والوقوف على قدم الخدمة بين يديه، والمدافعة عنه بما استطاعوا، لكن على شرط ذكر المهدي وتخصيصه بالعصمة في الخطبة والمخاطبات، ونقش اسمه الخاص في السكك، وإعادة الدعاء بعد الصلاة، والنداء عليها بـ«تاصليت»^(٨) الإسلام عند كمال الأذان، و«بتقام»^(٩) تاصليت^(٨)، وهي إقامة الصلاة، وما أشبه ذلك من

(١) في (غ) و(ر): «فأمر».

(٢) في (خ): «السنن».

(٣) وهذا خطأ آخر أيضاً، ومعالجة للبدعة ببدعة أخرى؛ وهي إنكار المهدي الذي من أهل البيت، وقد صح في ذكره أحاديث، منها ما تقدم (ص ٨٥ - ٨٦).

والقول بأنه لا مهدي إلا عيسى اعتمد فيه على حديث أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٩) وغيره من طريق يونس بن عبد الأعلى، عن الشافعي، عن محمد بن خالد الجندي، عن أبان بن صالح، عن الحسن البصري، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «لا مهدي إلا عيسى».

وهو ضعيف جداً.

فمحمد بن خالد الجندي مجهول كما في «التقريب» (٥٨٨٦).

والمتن منكر.

وانظر: التفصيل في تخريجه والكلام عليه في تعليقي على «مختصر المستدرک» (١٠٩٥) إن شئت.

(٤) في (خ): «وأن ما ادعوه أنه».

(٥) في (غ) و(ر): «أن».

(٦) في (غ) و(ر): «جملة» بدل «جماعة».

(٧) في (غ) و(ر) و(م): «عن» بدل «على».

(٨) في (غ) و(ر) و(م): «تاصليت»، وتقدم اللفظ قبل بضعة أسطر.

(٩) في (غ) و(ر): «وتقام»، وفي (م) يشبه أن تكون: «وتيقام».

«سودرتن»^(١)، و«قادري»^(٢)، و«أصبح والله الحمد»، وغير ذلك.

وقد كان الرشيد استمر على العمل بما رسم أبوه من ترك ذلك كله، فلما انتدب الموحدون إلى الطاعة اشترطوا إعادة ما ترك، فأسعفوا فيه، فلما احتلوا منازلهم أياماً ولم يعد شيء من تلك العوائد، ساءت ظنونهم، وتوقعوا انقطاع ما هو عمدتهم في دينهم، وبلغ ذلك الرشيد، فجدد تأنيسهم بإعادتها.

قال المؤرخ: فيالله! ماذا^(٣) بلغ من سرورهم^(٤)! وما كانوا فيه من الارتياح لسماع تلك الأمور، وانطلقت ألسنتهم بالدعاء لخليفتهم بالنصر والتأييد، وشملت الأفراح الكبير منهم والصغير^(٥)، وهذا^(٦) شأن صاحب البدعة أبداً^(٧)، فلن يسر بأعظم^(٨) من انتشار بدعته وإظهارها، ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً﴾^(٩)، وهذا كله دائر على القول بالإمامة والعصمة الذي هو رأي الشيعة.

-
- (١) في (خ) و(م): «سودرين».
 (٢) في (ر) و(غ): «وما ردي»، وتقدم غير هذا الضبط.
 (٣) في (غ) و(ر): «إذا».
 (٤) في (م): «سرورهم».
 (٥) في (خ): «الأفراح منهم الكبير والصغير».
 (٦) في (غ) و(ر): «هذا».
 (٧) قوله: «أبداً» ليس في (خ).
 (٨) في (خ) و(م): «يسرنا عظم».
 (٩) سورة المائدة: الآية (٤١).

فصل (١)

ومنها: رَأَيْ قَوْم تَعَالُوا^(٢) في تعظيم شيوخهم، حتى ألحقوهم بما لا يستحقونه^(٣). فالمقتصد^(٤) فيهم^(٥) يزعم أنه لا ولي^(٦) لله أعظم من فلان، وربما أغلقوا باب الولاية دون سائر الأمة إلا هذا المذكور، وهو باطل محض، وبدعة فاحشة؛ لأنه لا يمكن أن يبلغ المتأخرون أبداً مبالغ المتقدمين، فخير القرون القرن^(٧) الذين رأوا رسول الله ﷺ وآمنوا به، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم^(٨)، وهكذا يكون الأمر أبداً إلى قيام الساعة. فأقوى ما كان أهل الإسلام في دينهم وأعمالهم وبقينهم وأحوالهم في أول الإسلام، ثم لا يزال^(٩) ينقص شيئاً فشيئاً إلى آخر الدنيا، لكن لا يذهب الحق جملة، بل لا بد من طائفة تقوم به وتعتقه، وتعمل بمقتضاه على حسبهم في زمانهم^(١٠)، لا على^(١١) ما كان عليه الأولون من كل وجه؛ لأنه لو أنفق أحد من المتأخرين وزن أحد ذهباً ما بلغ مدَّ أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا نصيفه حسبما أخبر عنه الصادق ﷺ^(١٢). وإذا

- (١) قوله: «فصل» ليس في (غ) و(ر). (٢) في (خ): «التغالي».
 (٣) في (غ) و(ر): «بما لا يستحقون». (٤) في (غ) و(ر): «المقتصر».
 (٥) في (خ): «منهم».
 (٦) في (غ): «الأولى».
 (٧) قوله: «القرن» ليس في (خ).
 (٨) قوله: «ثم الذين يلونهم» الثانية ليس في (خ)، وهو بهذا يشير إلى الحديث المتقدم تخريجه (ص ٦٦).
 (٩) في (خ): «لا زال».
 (١٠) في (خ): «إيمانهم»، وفي (م): «أمانهم».
 (١١) قوله: «على» ليس في (خ).
 (١٢) قوله: «حسبما أخبر عنه الصادق ﷺ» ليس في (خ).

كان ذلك في المال، فكذلك في^(١) سائر شعب الإيمان، بشهادة التجربة العادية.

ولمّا تقدّم أول الكتاب من^(٢) أنه لا يزال الدين في نقص فهو أصل^(٣) لا شك فيه، وهو عقْدُ^(٤) أهل السنة والجماعة، فكيف يعتقد بعد ذلك في أحد^(٥) أنه ولي أهل الأرض ليس^(٦) في الأمة ولي غيره؟ لكن الجهل الغالب، والغلو في التعظيم، والتعصب للنحل، يؤدي إلى مثله أو أعظم منه.

والمتوسط يزعم أنه مساوٍ للنبي ﷺ، إلا أنه لا يأتيه الوحي^(٧). بلغني هذا عن طائفة من الغالين في شيخهم، الحاملين لطريقته^(٨) في زعمهم، نظير ما ادعاه بعض تلامذة الحلاج في شيخهم، على الاقتصاد منهم فيه، والغالي^(٩) يزعم فيه أشنع من هذا، كما ادعى أصحاب الحلاج في الحلاج.

وقد حدّثني بعض الشيوخ أهل العدالة والصدق في النقل أنه قال: أقمت زماناً في بعض قرى^(١٠) البادية، وفيها من هذه الطائفة المشار إليها كثير. قال: فخرجت يوماً من منزلي لبعض شأني، فرأيت رجلين منهم قاعدين يتحدثان^(١١)، فاتهمت^(١٢) أنهما يتحدثان في بعض فروع طريقتهن، فقربت منهما على استخفاء لأسمع من كلامهم - إذ من شأنهم الاستخفاء

= والحديث أخرجه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١) من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه مسلم (٢٥٤٠) من حديث أبي هريرة.

- (١) قوله: «في» ليس في (م).
- (٢) قوله: «من» ليس في (خ) و(م).
- (٣) في (خ): «أصلي».
- (٤) في (خ) و(م): «عند».
- (٥) قوله: «أحد» ليس في (خ).
- (٦) في (خ): «وليس».
- (٧) في (غ) و(ر): «جبريل».
- (٨) في (خ): «لطريقتهن».
- (٩) في (خ): «والقالي».
- (١٠) في (خ): «القرى».
- (١١) قوله: «يتحدثان» ليس في (خ).
- (١٢) كذا في جميع النسخ! ولعل صوابه: «فتوهّمت»؛ قاله رشيد رضا.

بأسرارهم -، فتحدثنا^(١) في شيخهم وعظم منزلته، وأنه لا أحد^(٢) في الدنيا مثله، فقال أحدهما للآخر: أتحب الحق؟ هو النبي، قال: نعم^(٣)، وطرباً لهذا المقالة طرباً عظيماً، ثم قال أحدهما للآخر: أتحب^(٤) الحق؟ هو كذا^(٥)، قال: نعم، هذا هو الحق. قال المخبر لي^(٦): فقامت من ذلك الموضوع^(٧) فأراً أن تصيني معهم قارعة.

وهذا نمط من نمط^(٨) الشيعة الإمامية، ولولا الغلو في الدين والتكالب على نصر المذهب، والتهاك في محبة المبتدع، لما وسع ذلك عقل أحد، ولكن النبي ﷺ قال: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ»^(٩)، الحديث. فهؤلاء غلوا كما غلت النصارى في عيسى عليه السلام؛ حيث قالوا: إن الله هو المسيح ابن مريم، فقال الله تعالى: ﴿قُلْ^(١٠) يَتَّأَهَّلُ الْكُتُبِ لَا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ

﴿١١﴾﴾، وفي الحديث: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم^(١٢)»، ولكن قولوا^(١٣): عبد الله ورسوله^(١٤).

ومن تأمل هذه الأصناف وجد لها من البدع في فروع الشريعة كثيراً؛ لأن البدعة إذا دخلت^(١٥) في^(١٦) الأصل سهلت مداخلتها الفروع.

- (١) في (م): «فتحدثنا».
- (٢) في (خ): «لأحد».
- (٣) قوله: «فقال أحدهما للآخر: أتحب الحق هو النبي، قال: نعم»، سقط من (خ)، وانظر التعليق بعد الآتي.
- (٤) في (غ) و(ر): «أتريد».
- (٥) في (خ): «هو النبي».
- (٦) قوله: «لي» ليس في (خ).
- (٧) قوله: «الموضوع» سقط من (م)، وفي (خ): «المكان».
- (٨) قوله: «من نمط» ليس في (خ) و(م).
- (٩) أخرجه البخاري (٣٤٥٦ و٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
- (١٠) قوله تعالى: «قل» ليس في (خ).
- (١١) الآية (٧٧) من سورة المائدة.
- (١٢) قوله: «ابن مريم» من (خ) فقط.
- (١٣) في (م): «قالوا».
- (١٤) أخرجه البخاري (٣٤٤٥) من حديث عمر رضي الله عنه.
- (١٥) في (ر): «داخلت».
- (١٦) قوله: «في» ليس في (غ) و(ر).

فصل

وأضعف هؤلاء احتجاجاً: قوم استندوا في أخذ الأعمال إلى المنامات، وأقبلوا وأعرضوا بسببها، فيقولون: رأينا فلاناً الرجل الصالح في النوم^(١)، فقال لنا: اتركوا كذا، واعملوا كذا. ويتفق مثل هذا كثيراً للمُتَرَسِّمين^(٢) برَسْم التصوف، وربما قال بعضهم: رأيت النبي ﷺ في النوم، فقال لي كذا، وأمرني بكذا؛ فيعمل بها، ويترك بها^(٣)، معرضاً عن الحدود الموضوعة في الشريعة، وهو خطأ؛ لأن الرؤيا من غير الأنبياء لا يحكم بها شرعاً على حال، إلا أن نعرضها على ما في أيدينا من الأحكام الشرعية، فإن سَوَّغتها عُمَل بمقتضاها، وإلا وجب تركها والإعراض عنها، وإنما فائدتها البشارة والندارة^(٤) خاصة، وأما استفادة الأحكام فلا، كما يحكى عن الكتّاني رحمه الله قال: رأيت النبي ﷺ من المنام، فقلت: ادع الله أن لا يميت قلبي، فقال: قل كل يوم أربعين مرة: «يا حي يا قيوم! لا إله إلا أنت»^(٥)، فهذا كلام حسن لا إشكال في صحته، وكون الذكر يحيي القلب صحيح شرعاً، وفائدة الرؤيا التنبيه على الخير، وهي^(٦) من

(١) قوله: «في النوم» ليس في (خ) و(م).

(٢) في (خ): «للمتمرسين»، وفي (م): «للمرتسمين». وعلق عليها رشيد رضا بقوله: تَمَرَسَ بالشيء: احتكَّ به، وتَمَرَسَ بدينه: تلعب به وعبث كما يعبث البعير. والمراد بهم هنا: المقلدون للصوفية في رسومهم الظاهرة، دون أخلاقهم وأعمالهم. اهـ.

(٣) قوله: «بها» ليس في (غ) و(ر).

(٤) في (خ): «أو الندارة».

(٥) ذكر قول الكتّاني هذا القشيري في «رسالته» (ص ١٧٧).

(٦) في (خ) و(م): «وهو».

ناحية البشارة، وإنما يبقى الكلام في التحديد بالأربعين، وإذا لم يؤخذ^(١) على اللزوم استقام.

وعن أبي يزيد البسطامي رحمه الله؛ قال: رأيت ربي في المنام، فقلت: كيف الطريق إليك؟ فقال: اترك نفسك وتعال^(٢).

وشاهد^(٣) هذا الكلام من الشرع موجود، فالعمل بمقتضاه صحيح؛ لأنه كالتنبية لموضع^(٤) الدليل؛ لأن ترك النفس معناه ترك هواها بإطلاق، والوقوف على قدم العبودية، والآيات تدل على هذا المعنى؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾^(٥)، وما أشبه ذلك. فلو رأى في النوم قائلاً يقول له^(٦): إن فلاناً سرق فاقطعه، أو عالم فاسأله، أو اعمل بما يقول لك، أو فلان زنى فحده، أو ما^(٧) أشبه ذلك؛ لم يصح له العمل حتى يقوم له الشاهد في اليقظة، وإلا كان عاملاً بغير شريعة؛ إذ ليس بعد رسول الله ﷺ وحي.

ولا يقال: إن الرؤيا من أجزاء النبوة^(٨)، فلا ينبغي أن تهمل، وأيضاً فإن^(٩) المخبر في المنام قد يكون النبي ﷺ، وهو قد قال: «من رآني في النوم فقد رآني»^(١٠)، فإن الشيطان لا يتمثل بي^(١١). وإذا كان كذلك^(١٢)؛ فأخباره له^(١٣) في النوم كإخباره في اليقظة.

(١) في (خ) و(م): «يوجد».

(٢) ذكر قول أبي يزيد هذا القشيري في «رسالته» (ص ١٧٧).

(٣) في (خ) و(م): «وشأن».

(٤) في (غ) و(ر): «لوضع».

(٥) سورة النازعات: الآيتان (٤٠، ٤١). (٦) قوله: «له» ليس في (غ) و(خ).

(٧) في (خ): «وما».

(٨) أخرج البخاري في «صحيحه» (٦٩٩٤)، ومسلم (٢٢٦٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

(٩) في (خ): «إن».

(١٠) في (خ) و(م): «رآني حقاً».

(١١) أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم (٢٢٦٦) من حديث أبي هريرة.

(١٢) قوله: «كذلك» ليس في (خ) و(م). (١٣) قوله: «له» ليس في (خ).

لأننا نقول: إن كانت الرؤيا من أجزاء النبوة، فليست بالنسبة^(١) إلينا من كمال الوحي، بل جزءاً من أجزائه، والجزء لا يقوم مقام الكلّ في جميع الوجوه، بل إنما يقوم مقامه من^(٢) بعض الوجوه، وقد صرفت إلى جهة البشارة والندارة، وفيها كاف^(٣).

وأيضاً فإن الرؤيا التي هي جزء من النبوة^(٤) من شرطها أن تكون سالحة، ومن^(٥) الرجل الصالح، وحصول الشروط مما ينظر فيه، فقد تتوفر، وقد لا تتوفر.

وأيضاً فهي منقسمة إلى الحلم، وهو من الشيطان، وإلى حديث النفس، وقد تكون بسبب هيجان بعض الأخلاط^(٦)، فمتى تتعین الصالحة حتى يحكم بها، وتترك غير الصالحة؟

ويلزم أيضاً على ذلك أن يكون تجديد وحي بحكم بعد النبي ﷺ، وهو منفي^(٧) بالإجماع.

يحكى أن شريك بن عبد الله القاضي دخل يوماً^(٨) على المهديّ، فلما رآه قال: عليّ بالسيف والتّطع! قال: ولمّ يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت في منامي كأنك تطأ بساطي وأنت معرض عني، فقصصت رؤياي على من عبّرها. فقال لي: يظهر لك طاعة ويضمّر معصية. فقال له شريك: والله! ما رؤياك برؤيا إبراهيم الخليل عليه السلام، ولا مُعبرك^(٩) بيوسف^(١٠) الصديق عليه السلام، أفبالأحلام^(١١) الكاذبة تضرب أعناق المؤمنين؟ فاستحى المهدي، وقال له^(١٢): اخرج عني، ثم صرفه وأبعده.

(١) قوله: «بالنسبة» ليس في (خ) و(م).

(٢) في (خ) و(م): «في».

(٣) كذا في جميع النسخ. وعلق عليها رشيد رضا بقوله: «كذا! ولعل في الكلام حذفاً».

(٤) في (خ): «جزء من أجزاء النبوة».

(٥) في (خ): «من».

(٦) في (خ): «أخلاط».

(٧) في (م) و(خ): «منهي عنه» بدل «منفي».

(٨) قوله: «يوماً» ليس في (خ).

(٩) في (ر) و(غ) و(م): «يوسف».

(١٠) في (خ): «فبالأحلام».

(١٢) قوله: «له» ليس في (خ).

وحكى الغزالي عن بعض الأئمة أنه أفتى بوجوب قتل رجل يقول بخلق القرآن، فروجع فيه، فاستدل بأن رجلاً رأى في منامه إبليس قد اجتاز بباب هذه^(١) المدينة ولم يدخلها؟ فقبل له^(٢): هَلَّا^(٣) دخلتها؟ فقال: أغناني عن دخولها رجل يقول بخلق القرآن، فقام ذلك الرجل فقال: لو أفتى إبليس بوجوب قتلي في اليقظة هل تقلّدونه في فتواه؟ فقالوا: لا! قال^(٤): فقوله في المنام لا يزيد على قوله في اليقظة.

وأما الرؤيا التي يخبر فيها رسول الله ﷺ الرائي بالحكم، فلا بد من النظر فيها أيضاً؛ لأنه إذا أخبر بحكم موافق لشريعته، فالعمل^(٥) بما استقرّ من شريعته^(٦)، وإن أخبر بمخالف، فمحال؛ لأنه ﷺ لا ينسخ بعد موته شريعته المستقرة في حياته؛ لأن الدين لا يتوقف استقراره بعد موته على حصول المرائي النومية؛ لأن ذلك باطل بالإجماع. فمن رأى شيئاً من ذلك فلا عمل عليه، وعند ذلك نقول: إن رؤياه غير صحيحة؛ إذ لو رآه حقاً لم يخبره بما يخالف الشرع.

لكن يبقى النظر في معنى قوله ﷺ: «من رآني في النوم فقد رآني»، وفيه تأويلان:

أحدهما: ما ذكره ابن رشد^(٧) إذ سئل عن حاكم شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة في قضية، فلما نام^(٨) الحاكم ذكر أنه رأى النبي ﷺ، وقال^(٩) له: لا تحكم^(١٠) بهذه الشهادة، فإنها باطلة^(١١). فأجاب بأنه لا

(١) قوله: «هذه» ليس في (خ) و(م). (٢) قوله: «له» ليس في (خ) و(م).

(٣) في (ر) و(غ): «فهلا»، وفي (خ): «هل» بدل «هلا».

(٤) في (خ): «فقال». (٥) في (خ): «فالحكم» بدل «فالعمل».

(٦) قوله: «من شريعته» ليس في (خ) و(م).

(٧) في «فتاويه» (٦١٢/١). (٨) في (غ) و(ر): «قام».

(٩) في (خ): «فقال».

(١٠) في (م): «تحكم»، وفي (خ): «ما تحكم».

(١١) في (غ) و(ر): «باطل».

يحل له أن يترك العمل بتلك الشهادة؛ لأن ذلك إبطال لأحكام الشريعة بالرؤيا، وذلك باطل لا يصح أن يُعْتَقَد، إذ لا يعلم الغيب من ناحيتها إلا الأنبياء الذين رؤياهم وحي، ومن سواهم إنما رؤياهم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة^(١).

ثم قال: وليس معنى قوله: «من رأيي فقد رأيي حقاً^(٢)»: أن كل من رأى في منامه أنه رآه فقد رآه حقيقة؛ بدليل أن الرائي قد يراه مرات على صور مختلفة، ويراه الرائي على صفة، وغيره على صفة أخرى. ولا يجوز أن تختلف صورة^(٣) النبي ﷺ ولا صفاته، وإنما معنى الحديث: «من رأيي على صورتي التي خلقت عليها، فقد رأيي، إذ لا يتمثل الشيطان بي»، إذ لم يقل: من رأى أنه رأيي، فقد رأيي، وإنما قال: من رأيي فقد رأيي. وأنى لهذا الرائي الذي رأى أنه رآه على صورته أنه رآه عليها وإن ظن أنه رآه؟ ما لم يعلم أن تلك الصورة^(٤) صورته^(٥) بعينها، هذا^(٦) ما لا طريق لأحد إلى معرفته.

فهذا ما نقل ابن^(٧) رشد، وحاصله يرجع إلى أن المرئي قد يكون غير النبي ﷺ، وإن اعتقد الرائي أنه هو.

والتأويل^(٨) الثاني: يقوله علماء التعبير: إن الشيطان قد يأتي النائم في صورة ما من معارف الرائي وغيرهم، فيشير له إلى رجل ويقول^(٩): هذا فلان النبي، أو هذا^(١٠) الملك الفلاني، أو من^(١١) أشبه هؤلاء ممن لا يتمثل الشيطان به، فيوقع اللبس على الرائي بذلك، وله علامة عندهم. وإذا كان كذلك أمكن أن يكلمه ذلك^(١٢) المشار إليه بالأمر والنهي غير

(١) تقدم تخريجه (ص ٩٤).

(٢) قوله: «الصورة» ليس في (غ) و(ر).

(٣) قوله: «صورته» ليس في (م).

(٤) في (خ): «عن أبي» بدل (ابن).

(٥) في (خ): «آخر» بدل «ويقول».

(٦) في (غ): «أو ممن».

(٧) تقدم تخريجه (ص ٩٤).

(٨) قوله: «الصورة» ليس في (غ) و(ر).

(٩) في (خ): «وهذا».

(١٠) قوله: «التأويل» ليس في (غ) و(ر) و(م).

(١١) في (خ) و(م): «وهذا».

(١٢) قوله: «ذلك» ليس في (خ).

الموافقين للشرع، فيظن الرائي أنه من قبل النبي ﷺ، ولا يكون كذلك، فلا يوثق بما يقول له^(١) أو يأمر^(٢) أو ينهى.

وما أخرى هذا الضرب أن^(٣) يكون الأمر أو النهي فيه مخالفاً^(٤)، كما أن^(٥) الأول حقيق بأن يكون فيه موافقاً، وعند ذلك لا يبقى في المسألة إشكال.

نعم لا يحكم بمجرد الرؤيا حتى يعرضها على العلم؛ لإمكان اختلاط أحد القسمين بالآخر.

وعلى الجملة فلا يستدلّ بالرؤيا^(٦) في الأحكام إلا ضعيف المنة^(٧).

نعم يأتي العلماء^(٨) بالمرائي^(٩) تأنيساً وبشارة ونذارة خاصة، بحيث لا يقطعون بمقتضاها حكماً، ولا يبنون عليها أصلاً، وهو الاعتدال في أخذها، حسبما فهم من الشرع فيها، والله أعلم.

(١) قوله: «له» ليس في (ر) و(غ) و(م). (٢) في (خ): «أو يا».

(٣) في (ر) و(غ): «بأن». (٤) في (غ) و(ر): «والنهي مخالفاً».

(٥) في (خ) و(م): «لكمال». وذكر رشيد رضا في (ص ٢٦٥) من المجلد الثاني في موضع آخر أن لفظ «الأول» لا يظهر له معنى في هذا الموضع والموضع الآخر محل التعليق، وهو الآتي في (ص ١٠٠).

(٦) قوله: «بالرؤيا» ليس في (م)، وفي (غ) و(ر): «بالأحلام».

(٧) المنة - بالضم - هي القوة، وخص بعضهم بها قوة القلب. انظر: «لسان العرب» (٤١٥/١٣).

(٨) قوله: «العلماء» ليس في (خ) و(م).

(٩) في (خ): «المري» وفي (م): «المرائي».

فصل

وقد رأينا أن نختم الكلام في الباب بفصلٍ جمع جملة من الاستدلالات المتقدمة، وغيرها مما^(١) في معناها، وفيه من نكت هذا الكتاب جملة أخرى، فهو مما يحتاج إليه بحسب الوقت والحال، وإن كان فيه طول، ولكنه يخدم ما نحن فيه إن شاء الله تعالى.

وذلك أنه وقع السؤال عن قوم يتسمون بالفقراء، يزعمون أنهم سلكوا طريق الصوفية، فيجتمعون في بعض الليالي، ويأخذون في الذكر الجَهري^(٢) على صوتٍ واحد، ثم في الغناء والرقص إلى آخر الليل، ويحضر معهم بعض المتسمين بالفقهاء، يترسمون برسم الشيوخ الهداة إلى سلوك ذلك الطريق: هل هذا العمل صحيح في الشرع أم لا؟

فوقع الجواب بأن ذلك كله من البدع المحدثات، المخالفة لطريقة^(٣) رسول الله ﷺ، وطريقة أصحابه والتابعين لهم بإحسان، فنفخ الله بذلك من شاء من خلقه.

ثم إن الجواب وصل^(٤) إلى بعض البلدان، فقامت القيامة على العاملين بتلك البدع، وخافوا اندراس طريقتهم، وانقطاع أكلهم بها، فأرادوا الانتصار لأنفسهم، بعد أن راموا ذلك بالانتساب إلى شيوخ الصوفية الذين ثبتت فضيلتهم، واشتهرت في الانقطاع إلى الله، والعمل بالسنة طريقتهم، فلم يستقم^(٥) لهم الاستدلال؛ لكونهم على ضد ما كان عليه القوم، فإنهم

(٢) في (خ): «الجهوري».

(٤) في (غ) و(ر): «رحل».

(١) قوله: «مما» ليس في (خ).

(٣) في (غ) و(ر): «لطريقة».

(٥) في (م): «يستقر».

كانوا قد بنوا نحلتهم على ثلاثة أصول: الاقتداء بالنبي ﷺ في الأخلاق والأفعال، وأكل الحلال، وإخلاص النية في جميع الأعمال، وهؤلاء قد خالفوهم في جميع^(١) هذه الأصول، فلم يمكنهم الدخول تحت ترجمتهم.

وكان من قدر الله أن بعض الناس سأل بعض شيوخ الوقت في مسألة تشبه هذه، ولكن^(٢) حَسَنَ ظاهرها بحيث يكاد باطنها يخفى على غير المتأمل، فأجاب عفا الله عنه على مقتضى ظاهرها من غير تعرُّض إلى ما هم عليه من البدع والضلالات، ولما سمع بعضهم بهذا الجواب أرسل به^(٣) إلى بلدة أخرى، فأتى به، فرحل إلى غير بلده وشهر في شيعته أن بيده حجة لطريقتهم تقهر كل حجة، وأنه طالب للمناظرة فيها، فدُعِيَ لذلك، فلم يقم فيه ولا قعد، غير أنه قال: هذه^(٤) حجتِي، وألقى بالبطاقة التي بخط المجيب، وكان هو وأشياعه^(٥) يطيطون بها فرحاً، فوصلت المسألة إلى غرناطة، وطلب من الجميع النظر فيها، فلم يَسْغَ أحداً^(٦) له قوة على النظر فيها إلا^(٧) أن يظهر وجه الصواب فيها^(٨) الذي يُدَانُ الله به؛ لأنه من النصيحة التي هي الدين القويم، والصراط المستقيم.

ونص خلاصة السؤال: ما يقول الشيخ فلان في جماعة من المسلمين يجتمعون في رباط على ضفة البحر في الليالي الفاضلة، يقرؤون جزءاً من القرآن، ويستمعون من كتب الوعظ والرقائق ما أمكن في الوقت، ويذكرون الله بأنواع التهليل والتسبيح والتقدیس، ثم يقوم من بينهم قَوَالٌ يذكر شيئاً في مدح النبي ﷺ، ويلقي من السماع ما تُشوق النفس إليه^(٩) وتشتاق سماعه؛ من

(١) قوله: «جميع» ليس في (خ) و(م). (٢) في (خ) و(م): «لكن».

(٣) في (ر) و(غ): «فيه».

(٤) في (خ): «إن هذه»..

(٥) في (خ): «هو ومجيبه وأشياعه»، وعلق عليها رشيد رضا بقوله: كذا! ولعلها: «ومجبه»، أو: «ومجبه».

(٦) في (خ) و(غ): «أحد».

(٧) في (خ): «الأول» بدل «إلا». وعلق عليه رشيد رضا بقوله: لفظ «الأول» لا يظهر له معنى

هنا، وكذا في السطر (١٩) من الصحيفة (٢٦٣)، والظاهر أن المقام مقام الاستثناء، وأن

العبارة ربما دخل فيها التحريف والسقط. اهـ. وانظر التعليق رقم (٥) (ص ٩٨).

(٨) قوله: «فيها» ليس في (غ) و(ر). (٩) في (غ) و(م): «ما تشوق النفوس إليه».

صفات^(١) الصالحين، وذكر آلاء الله ونعمائه، ويشوقهم بذكر المنازل الحجازية، والمعاهد النبوية، فيتواجدون اشتياقاً لذلك، ثم يأكلون ما حضر من الطعام، ويحمدون الله تعالى، ويرددون الصلاة على النبي ﷺ، ويبتهلون بالأدعية^(٢) إلى الله في صلاح أمورهم، ويدعون للمسلمين ولإمامهم ويفترقون.

فهل يجوز اجتماعهم على ما ذكر؟ أم يمنعون وينكر عليهم؟ ومن دعاهم من المحييين إلى منزله بقصد التبرك، هل^(٣) يجيبون دعوته ويجتمعون على الوجه^(٤) المذكور أم لا؟.

فأجاب بما محصوله: مجالس تلاوة القرآن وذكر الله هي رياض الجنة، ثم أتى بالشواهد على طلب ذكر الله. وأما الإنشادات الشعرية؛ فإنما الشعر كلامٌ، حَسَنُهُ حَسَنٌ، وقبيحه قبيح، وفي القرآن في شعراء الإسلام: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٥)؛ وذلك أن حسان بن ثابت، وعبد الله^(٦) بن رواحة، وكعباً لما سمعوا قوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْفَأْوَنُ﴾^(٧) الآيات، بكوا عند سماعها، فنزل الاستثناء^(٨).

(١) في (ر) و(غ): «صفة».

(٢) في (م): «فهل».

(٣) في (غ) و(ر): «على الوصف».

(٤) في (غ) و(ر): «عبد الله» ليس في (غ) و(ر).

(٥) سورة الشعراء: آية (٢٢٧).

(٦) سورة الشعراء: آية (٢٢٤).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٠٤٢)، ومن طريقه وطريق آخر أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٦٠٦٨ و ١٦٠٧٧)، وأخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٩/ ٤١٨ و ٤١٩)، ثلاثتهم من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي الحسن سالم البراد مولى تميم الداري؛ قال: لما نزلت: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْفَأْوَنُ﴾^(٧)؛ جاء حسان بن ثابت، وعبد الله بن رواحة، وكعب بن مالك... الحديث.

وأخرجه ابن أبي حاتم (١٦٠٦٧ و ١٦٠٧٤)، والحاكم في «المستدرک» (٣/ ٤٨٨)، كلاهما من طريق الوليد بن كثير، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي الحسن مولى بني نوفل؛ أن حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة أتيا النبي ﷺ حين نزلت: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْفَأْوَنُ﴾^(٧)... الحديث.

وسكت عنه الحاكم والذهبي.

والحديث بهذا الإسناد ضعيف لإرساله.

وفي سنده أبو الحسن سالم البراد الذي قال عنه ابن إسحاق في روايته: «مولى تميم»

الداري»، وقال الوليد بن كثير: «مولى بني نوفل»، ولم يذكر أن اسمه سالم. فبناء على رواية ابن إسحاق، فهو مجهول الحال؛ ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٥٦/٩ رقم ١٦١٠)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره البخاري في «الكنى» من «تاريخه» (٢٢/٩ رقم ١٧٠)، ووقع عنده: «أبو الحسن البزاز مولى تميم الداري، نسبة محمد بن إسحاق، يعد في أهل المدينة...»، ثم ذكر رواية له عن علي رضي الله عنه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وبناء على رواية الوليد بن كثير، فيكون هو المترجم عند البخاري في الموضوع السابق برقم (١٦٨)، والذي قال عنه البخاري: «أبو الحسن مولى الحارث بن نوفل الهاشمي، سمع ابن عباس، روى عنه عمرو بن معتب».

ونقل ابن أبي حاتم في الموضوع السابق رقم (١٦٠٨) عن أبيه أنه وثقه، وقال: «سئل أبو زرعة عن أبي الحسن مولى بني نوفل، فقال: مدني ثقة».

وعلى أي الحالين فهو تابعي وليس بصحابي، فالحديث مرسل وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٣٢/١١ - ٣٣) في القسم الأول من يمكن أن يشته بهذا، فقال: «أبو البراد غلام تميم الداري»، وذكر أن المستغفري ذكره في الصحابة، وذكر له حديثاً ذكر أن سنده ضعيف، وفيه أن تميماً الداري رضي الله عنه أمر غلامه هذا أن يسرج المسجد، فرآه النبي ﷺ يزهر، فقال: «من فعل هذا؟» قالوا: تميم يا رسول الله! قال: «نوّرت الإسلام نوراً الله عليك في الدنيا والآخرة، أما إنه لو كانت لي ابنة لزوجتكها»، فقال نوفل بن الحارث بن عبد المطلب: لي ابنة يا رسول الله! تسمى: أم المغيرة بنت نوفل، فافعل فيها ما أردت، فأنكحها إياها على المكان؛ أي: في مكانه.

وهذا لو صح وثبت أنه هو فيمكن أن يجمع بين قولي محمد بن إسحاق والوليد بن كثير، فيكون أصل ولائه لتميم الداري، ثم لبني نوفل عن طريق إرث أم المغيرة لزوجها تميم أوهبتها لها.

وللحديث ثلاث طرق أخرى:

١ - أخرجها ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٦٠٧٠) من طريق بشر بن عمارة، عن أبي روق عطية بن الحارث، عن الضحاك، عن ابن عباس، ذكر أن الله استثنى، فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾؛ يعني: حسان، وعبد الله بن رواحة، وكعب بن مالك؛ كانوا يذبّون عن رسول الله ﷺ وأصحابه بهجاء المشركين. وسنده ضعيف لضعف بشر بن عمارة كما في ترجمته في «التقريب» (٧٠٣).

والضحاك بن مزاحم الهلالي لم يسمع من ابن عباس؛ باعترافه على نفسه بذلك. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٩٣/١٣ - ٢٩٤).

٢ - أخرجها ابن سعد في «الطبقات» (٥٢٨/٣)، وابن أبي حاتم برقم (١٦٠٦٩)، =

وقد أنشد الشعرُ بين يدي رسول الله ﷺ^(١)، ورقت نفسه الكريمة، وذرفت عيناه لأبيات أخت النَّضر؛ لما طُبع عليه من الرأفة والرحمة^(٢).

= كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة؛ قال: لما نزلت: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْفَأْوَنُ﴾ إلى قوله: ﴿يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾؛ قال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله! قد علم الله أنني منهم، فأنزل الله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿يَقُولُونَ﴾. وعروة تابعي، فالسند ضعيف لإرساله.

٣ - أخرجها ابن جرير الطبري (٤١٨/١٩) من طريق شيخه محمد بن حميد الرازي، عن سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن بعض أصحابه، عن عطاء بن يسار؛ قال: نزلت: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْفَأْوَنُ﴾ إلى آخر السورة في حسان بن ثابت، وعبد الله بن رواحة، وكعب بن مالك. وسنده ضعيف جداً؛ فبالإضافة لإرساله، وجهالة الراوي عن عطاء بن يسار، فإنه من رواية محمد بن حميد الرازي وقد اتهمه بالكذب عدد من الأئمة. انظر: ترجمته بطولها في «تهذيب الكمال» (٩٧/٢٥ - ١٠٨).

(١) روى البخاري (٤٥٣، ٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥)، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن عمر مرَّ بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد، فلحظ إليه، فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك الله! أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجب عني، اللهم أيده بروح القدس». قال: نعم. وأخرج الترمذي (٢٨٤٧)، والنسائي (٢٨٧٣، ٢٨٩٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٥٢١، ٥٧٨٨/الإحسان)، وابن خزيمة (٢٦٨٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة بين يديه يمشي وهو يقول: خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله ضرباً يُزيل ألْهَامَ عن مَقِيلِهِ ويُذهل الخليل عن خليله فقال له عمر: يا ابن رواحة! بين يدي رسول الله ﷺ وفي حرم الله تقول الشعر؟! فقال له النبي ﷺ: «خلُّ عنه يا عمر! فلهي أسرع فيهم من نضح التُّبَل».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث أيضاً عن معمر...»، وذكر كلاماً اعترض عليه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥٠٢/٧)، ومال إلى تصحيح الحديث، وذكر أن له طريقين إحداهما على شرط الشيخين، والأخرى على شرط مسلم، فانظره إن شئت.

(٢) ذكرها ابن إسحاق في «السيرة» كما في «السيرة» لابن هشام (٤٢/٣ - ٤٣) بلا إسناد، وهي في قصة قتل النبي ﷺ للنضر بن الحارث يوم بدر صبراً، فقالت أخته قتيبة بنت الحارث أبياتاً مطلعها:

= يا راكباً إن الأئيل مظنة من صبح خامسة وأنت موقف

وأما ^(١) التواجد عند السماع، فهو في الأصل أثر ^(٢) رِقَّة النفس، واضطراب القلب، فيتأثر الظاهر بتأثر الباطن. قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ ^(٣)؛ أي: اضطربت رغباً أو رهباً ^(٤). وعن اضطراب القلب يحصل اضطراب الجسم، قال الله تعالى: ﴿لَوْ أَطْلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا^(٥) وَلَمَلَمْتَ مِنْهُمْ رُعبًا^(٦)﴾. وقال: ﴿فَفرُّوا إِلَى اللَّهِ^(٧)﴾. فَإِنَّمَا التواجد رِقَّة نفسية، وهزة قلبية، ونهضة روحانية. وهذا هو التواجد عن وجد، ولا يسع ^(٨) فيه نكير من الشرع. وذكر السلمي ^(٩) أنه كان يستدل بهذه الآية في ^(١٠) حركة الواجد ^(١١) في وقت السماع؛ وهي ^(١٢): ﴿وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا^(١٣) فَقَالُوا رَبَّنَا^(١٤)﴾. وكان يقول: إن القلوب

= إلى أن قالت:

أمحمد! يا خير ضنء كريم
ما كان ضرك لو مننت وربما
فقال ﷺ: «لو بلغني هذا قبل قتله لمننت عليه».

ولم يذكر لها ابن إسحاق سنداً، فهي لا تصح، وليس في سياق ابن إسحاق بكاء النبي ﷺ.

وقد ذكرها أبو عمر ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١٣/١٣٧ - ١٣٩)، وفيها: «فلما بلغ رسول الله ﷺ ذلك بكى حتى أخضلت الدموع لحجته، وقال: لو بلغني شعرها قبل أن أقتله لعفوت عنه».

ولكن وقع عنده أنها قتيلة بنت النضر، لا أخته، فالله أعلم. ولم يذكر ابن عبد البر للقصّة إسناداً، ولكن قال: «ذكر هذا الخبر عبد الله بن إدريس في حديثه، وذكره الزبير»، ثم نقل عن الزبير - يعني ابن بكار - قوله: «وسمعت بعض أهل العلم يغمز أبياتها هذه، ويذكر أنها مصنوعة».

(١) في (م): «وإنما».

(٢) قوله: «أثر» ليس في (خ) و(م).

(٣) سورة الأنفال: آية (٢).

(٤) في (غ) و(ر): «ورهباً».

(٥) إلى هنا انتهى ذكر الآية في (خ) و(م)، وبعده: «الآية».

(٦) سورة الكهف: آية (١٨).

(٧) سورة الذاريات: آية (٥٠).

(٨) في (خ): «يسمع».

(٩) في (غ) و(ر) و(م): «ذكره السلمي».

(١٠) في (خ): «على».

(١١) قوله: «وهي» ليس في (غ) و(م) و(ر).

(١٢) إلى هنا انتهى ذكر الآية في (غ) و(ر) و(م).

(١٣) سورة الكهف: آية (١٤).

مربوطة بالملكوت، حركتها^(١) أنوار الأذكار، وما يرد عليها من فنون السماع.

ووراء هذا تَوَاجُدٌ لَا عَنَ وَجَدٍ، فهو مَنَاطُ الذَّمِّ؛ لمخالفة ما ظهر لما بطن، وقد يغرب^(٢) فيه الأمر عند القصد إلى استنهاض العزائم، وأعمال الحركة في يقظة القلب النائم. يا أَيُّهَا النَّاسُ ابْكُوا، فَإِن لَمْ تَبْكُوا فَبَاكُوا^(٣)، ولكن^(٤) شَتَّانَ مَا بَيْنَهُمَا^(٥).

وأما من دعا طائفة إلى منزله؛ فتجابه دعوته، وله في ذلك قصده ونيتته، فهذا ما ظهر تقييده على مقتضى الظاهر، والله يتولَّى السرائر، وإنما الأعمال بالنيات. انتهى ما قيده.

(١) في (خ): «وحركتها».

(٢) كذا في جميع النسخ. وعلق عليه رشيد رضا بقوله: لعله: «يعزب».

(٣) علق رشيد رضا رحمه الله على هذا الموضع بقوله: «لعله أراد حديث: «اتلوا القرآن وابكوا، فإن لم تبكوا فبأبوا»، فاقتبسه بالمعنى، وهو في «سنن ابن ماجه» من حديث سعد بن أبي وقاص بسند جيد».

وهذا الحديث الذي ذكره رشيد رضا هو: ما أخرجه ابن ماجه (١٣٣٧ و٤١٩٦)، وأبو يعلى (٦٨٩)، والبيهقي (٢٣١/١٠)، ثلاثهم من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا أبو رافع، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الرحمن بن السائب؛ قال: قدم علينا سعد بن أبي وقاص وقد كُفَّتْ بصره، فسلمت عليه، فقال: من أنت؟ فأخبرته، فقال: مرحباً بابن أخي! بلغني أنك حسن الصوت بالقرآن، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا القرآن نزل بحزن، فإذا قرأتموه فابكوا، فإن لم تبكوا فبأبوا، وتغنوا به، فمن لم يتغن به فليس منا».

وفي سننه أبو رافع إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري المدني، القاص، وهو ضعيف الحديث كما في «التقريب» (٤٤٦).

وتابعه عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة وهو ضعيف أيضاً كما في «التقريب» (٣٨٣٧)، وروايته عند البزار في «مسنده» (٦٩/٤ رقم ١٢٣٥)، والدورقي في «مسند سعد» (١٢٨ و١٢٩).

ومدار الحديث على عبد الرحمن بن السائب بن أبي نهيك المخزومي، ويقال: اسمه عبد الله، ويقال: هو عبيد الله بن أبي نهيك، وهو مقبول كما في «التقريب» (٣٨٩٤).

(٤) في (ر) و(غ): «لكن».

(٥) في (غ): «ما هنا» وفي (م) و(ر): «ما هما».

فكان مما^(١) ظهر لي في بيان^(٢) هذا الجواب: أن ما ذكره^(٣) في مجالس الذكر صحيح إذا كان على حسب ما اجتمع عليه السلف الصالح، فإنهم كانوا يجتمعون لتدارس القرآن فيما بينهم، حتى يتعلم بعضهم من بعض، ويأخذ بعضهم من بعض، فهو مجلس من مجالس الذكر التي جاءت في مثلها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عنه عليه السلام^(٤): «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفَّت بهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده»^(٥)، وهو الذي فهمه الصحابة رضي الله تعالى عنهم من الاجتماع على تلاوة كتاب^(٦) الله.

وكذلك الاجتماع على الذكر، فإنه اجتماع على ذكر الله، ففي رواية أخرى^(٧) أنه قال: «لا يقعد قوم يذكرون الله، إلا حفتهم الملائكة...»، الحديث المذكور، لا الاجتماع للذكر على صوت واحد. وإذا اجتمع القوم على التذكر لنعم الله، أو التذاكر في العلم إن كانوا علماء، أو كان فيهم عالم فجلس إليه متعلمون، أو اجتمعوا يُذكِّر^(٨) بعضهم بعضاً بالعمل بطاعة الله، والبعد عن معصيته - وما أشبه ذلك مما كان يعمل به رسول الله ﷺ في أصحابه، وعمل به الصحابة والتابعون -، فهذه المجالس كلها مجالس ذكر^(٩)، وهي التي جاءت فيها من الأجر ما جاء.

كما يُحكى عن ابن^(١٠) أبي ليلى أنه سئل عن القصص، فقال: أدركت أصحاب محمد ﷺ يجلسون^(١١) ويحدِّث هذا بما سمع، ويحدِّث

(١) في (غ) و(ر): «ما».

(٢) في (خ): «أن ذكره»، وقوله: «أن ما ذكره» مكرر في (غ).

(٤) في (خ) «عن النبي ﷺ».

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) في (خ): «كلام» بدل «كتاب».

(٧) أخرجه مسلم (٢٧٠٠) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما.

(٨) في (ر) و(غ): «فذكر».

(٩) في (ر): «ذكر الله».

(١٠) قوله: «ابن» سقط من (غ) و(ر).

(١١) في (ر) و(غ): «يجلسون».

هذا^(١) بما سمع، فأما أن يُجلسوا خطياً فلا^(٢).

وكالذي^(٣) نراه^(٤) معمولاً به في المساجد؛ من اجتماع الطلبة على معلم يقرئهم القرآن، أو علماً من العلوم الشرعية، أو يجتمع^(٥) إليه العامة، فيعلمهم أمر دينهم، ويذكّرهم بالله، ويبين لهم سنة نبيهم ليعملوا بها، ويبين لهم المحدثات التي هي ضلالة ليحذروا منها، ويجتنبوا^(٦) مواطنها والعمل بها.

فهذه مجالس الذكر على الحقيقة، وهي التي حرّمها^(٧) الله أهل البدع من هؤلاء الفقراء الذين زعموا أنهم سلكوا طريق^(٨) التصوّف، فقلّما^(٩) تجد منهم من يحسن قراءة الفاتحة في الصلاة إلا على اللحن، فضلاً عن غيرها، ولا يعرف كيف يتعبّد، ولا كيف يستنجي أو يتوضأ أو يغتسل من الجنابة، وكيف يعلمون^(١٠) ذلك وهم قد حرّموا مجالس الذكر التي تغشاها الرحمة، وتنزل فيها السكينة، وتحفّ بها الملائكة؟ فبانطماس هذا النور عنهم ضلوا، فاقتدوا بجهال أمثالهم، وأخذوا يقرؤون الأحاديث النبوية والآيات القرآنية فينزلونها على آرائهم، لا على ما قال أهل العلم فيها. فخرجوا عن الصراط المستقيم إلى أن يجتمعوا، ويقرأ أحدهم شيئاً من القرآن يكون حسن الصوت، طيب النغمة، جيّد التلحين، تشبه قراءته الغناء المذموم، ثم يقولون: تعالوا نذكر^(١١) الله! فيرفعون أصواتهم ويمشون^(١٢)

(١) في (خ) و(م): «وهذا» بدل «ويحدث هذا».

(٢) أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (٤٠) من طريق عيسى بن يونس، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة؛ قال: سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن القصص... فذكره.

وسنده ضعيف لضعف محمد بن أبي ليلى الراوي عن الحكم، فقد قال عنه ابن حجر في «التقريب» (٦١٢١): «صدوق سيء الحفظ جداً».

(٣) في (خ): «وكان كالذي».

(٤) في (غ) و(ر): «تراه».

(٥) في (خ): «تجتمع».

(٦) في (خ): «ويجتنبوا».

(٧) في (ر) و(غ): «حرم».

(٨) قوله: «طريق» من (خ) فقط.

(٩) في (خ): «وقلّما».

(١٠) في (غ) و(ر): «يعلمون».

(١١) في (خ) و(غ) و(ر): «تذكروا».

(١٢) في (خ): «يمشون».

ذلك الذكر مداولة، طائفة في جهة، وطائفة في جهة أخرى، على صوت واحد يشبه الغناء، ويزعمون أن هذا من مجالس الذكر المندوب إليها، وكذبوا! فإنه لو كان حقاً لكان السلف الصالح أولى بإدراكه وفهمه والعمل به، وإلا فأين في الكتاب أو في السنة الاجتماع للذكر على صوت واحد جهراً عالياً؟ وقد قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً^(١) إِنَّكُمْ لَا تُحِبُّونَ الْمُؤْتَدِينَ﴾^(٢). والمعتدون في التفسير: هم الرافعون أصواتهم بالدعاء.

وعن أبي موسى قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فجعل الناس يجهرون بالتكبير، فقال النبي ﷺ: «أيها الناس^(٣)! أربعوا على أنفسكم، إنكم ليس تدعون أصمَّ ولا غائباً، إنكم تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم»^(٤). وهذا الحديث من تمام تفسير الآية. ولم يكونوا رضي الله عنهم يكبرون على صوت واحد، ولكنه نهاهم عن رفع الصوت ليكونوا ممثلين للآية. وقد جاء عن السلف أيضاً النهي عن الاجتماع على الذكر والدعاء بالهيئة التي يجتمع عليها هؤلاء المبتدعون^(٥)، وجاء عنهم النهي عن المساجد المتخذة لذلك، وهي الرُّبُط التي يشبهونها^(٦) بالصفَّة. ذكر من ذلك ابن وهب وابن وضاح^(٧) وغيرهما ما فيه كفاية لمن وفقه الله.

فالحاصل من هؤلاء أنهم حسَّنوا الظن بأنفسهم^(٨) فيما هم عليه^(٩)، وأسأوا الظن بالسلف الصالح أهل العمل^(١٠) الراجح الصريح^(١١)، وأهل الدين

(١) في (خ) «وخيفة».

(٢) قوله: «أيها الناس» ليس في (خ) و(م).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٩٢ و ٤٢٠٢ و ٦٣٨٤ و ٦٦١٠ و ٧٣٨٦)، ومسلم (٢٧٠٤).

(٤) تقدم تخريجه (في القسم الأول ص ٢٥١).

(٥) في (خ) و(م): «يسمونها».

(٦) في «البدع والنهي عنها» (ص ٣٤ وما بعدها).

(٧) في (خ) و(م): «بأنهم» بدل «بأنفسهم»، وهي صحيحة بمراعاة التعليق التالي.

(٨) في (خ): «فيما هم عليه مصييون»، وكذا في (م)، لكن طمس على قوله: «مصيون».

(٩) في (غ) و(ر) و(م): «بالسلف الصالح والعمل».

(١٠) قوله: «الراجح الصريح» من (خ) فقط.

الصحيح. ثم لما طالبهم^(١) لسان الحال بالحجة، أخذوا كلام المجيب وهم لا يعلمونه^(٢)، وقولوه ما لا يرضى به العلماء، وقد بيّن ذلك في كلام آخر؛ إذ سئل عن ذكر فقراء زماننا، فأجاب بأن الغالب في^(٣) مجالس الذكر المذكورة في الأحاديث أنها هي^(٤) التي يتلى^(٥) فيها القرآن، والتي يتعلّم فيها العلم والدين، والتي تُعمر بالوعظ^(٦) والتذكير بالآخرة والجنة والنار؛ كمجالس^(٧) سفيان الثوري، والحسن، وابن سيرين، وأضرابهم.

وأما^(٨) مجالس الذكر اللساني: فقد صُرح بها في^(٩) حديث الملائكة السّياحين^(١٠)، لكن لم يُذكر فيه جهر^(١١) بالكلمات، ولا رفع أصوات، وكذلك غيره. لكن الأصل المشروع إعلان الفرائض وإخفاء النوافل، وأتى بالآية، ويقوله تعالى: ﴿إِذْ نَادَى رَبُّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾^(١٢)، وبحديث: «أربعوا على أنفسكم»^(١٣). قال: وفقراء الوقت قد تحيّزوا^(١٤) بآيات^(١٥)،

- (١) في (غ) و(ر): «طلبهم». (٢) في (خ): «لا يعلمون».
- (٣) قوله: «الغالب في» ليس في (خ) و(م). (٤) قوله: «هي» ليس في (غ) و(م) و(ر).
- (٥) في (خ): «يختلا». وعلق عليها رشيد رضا بقوله: في الأصل: «يختلا» هكذا، فصححها ناسخ الورق الذي نطبع عنه، فجعلها: «يختلى»، وكلاهما غلط. اهـ.
- (٦) في (خ): «بالعلم» بدل «بالوعظ». (٧) في (غ) و(ر): «كمجالس».
- (٨) في (خ) و(م): «أما».
- (٩) قوله: «في» ليس في (ر) و(غ).
- (١٠) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٥١ - ٢٥٢)، والترمذي (٣٦٠٠) كلاهما من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - أو عن أبي سعيد، هو شك، يعني الأعمش -؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله ملائكة سياحين في الأرض، فضلاً عن كتاب الناس، فإذا وجدوا قومًا يذكرون الله تبادروا: هلموا إلى بغيتكم...» الحديث بطوله.
- وقد أخرجه البخاري (٦٤٠٨) من طريق جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - ولم يشك -، عن النبي ﷺ قال: «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق...» الحديث. وأخرجه مسلم (٢٦٨٩) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة...» الحديث.
- (١١) في (خ): «جهرًا».
- (١٢) سورة مريم: الآية (٣).
- (١٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة. (١٤) في (خ) و(م): «تخيروا».
- (١٥) في (غ): «بنات»، وفي (م): يشبه أن تكون: «بنات».

وتميّزوا بأصوات، هي إلى الاعتداء أقرب منها إلى الاقتداء، وطريقتهم إلى اتخاذها مأكلة وصناعة أقرب منها إلى اعتدادها قرابة وطاعة. انتهى معناه على اختصار أكثر الشواهد.

وهي دليل على أن فتواه المحتجّ بها ليس معناها ما رام هؤلاء المبتدعة، فإنه سئل في هذه عن فقراء الوقت، فأجاب بدمهم، وأن حديث النبي ﷺ لا يتناول عملهم. وفي الأولى إنما سئل عن قوم يجتمعون لقراءة كتاب الله^(١)، أو لذكر الله. وهذا السؤال يصدق على قوم يجتمعون مثلاً في المسجد، فيذكرون الله، كل واحد منهم في نفسه، أو يتلو القرآن لنفسه^(٢)، كما يصدق على مجالس المعلمين والمتعلمين، وما أشبه ذلك مما تقدم التنبيه عليه، فلا يسعُه ولا غيره^(٣) من العلماء إلا أن يذكر محاسن ذلك والثواب عليه، فلما سئل عن أهل الابتداع^(٤) في الذكر والتلاوة، بيّن ما ينبغي أن يعتمد عليه الموفق، ولا توفيق إلا بالله العلي العظيم^(٥).

وأما ما ذكره في الإنشادات الشعرية، فجائز للإنسان أن ينشد الشعر الذي لا رقت فيه، ولا يذكر بمعصية، وأن يسمعه من غيره إذا أنشد، على الحدّ الذي كان ينشد بين يدي رسول الله ﷺ، أو عمل به^(٦) الصحابة والتابعون ومن يقتدى به من العلماء؛ وذلك أنه كان يُنشد ويُسمع لفوائد^(٧)، منها: المنافحة عن رسول الله ﷺ، وعن الإسلام وأهله، فكانوا في زمانه يعارضون به الكفار في أشعارهم التي يذمون فيها الإسلام وأهله، ويمدحون بها الكفر وأهله^(٨)، ولذلك كان حسان بن ثابت رضي الله عنه قد نُصب له منبر في المسجد ينشد عليه إذا وفدت الوفود؛ حتى يقولوا:

- (١) في (خ): «لقراءة القرآن». (٢) في (خ): «نفسه».
 (٣) في (خ) و(م): «وغيره». (٤) في (خ) و(م): «البدع».
 (٥) قوله: «العلي العظيم» من (خ) فقط. (٦) قوله: «به» ليس في (غ) و(ر).
 (٧) في (غ) و(ر): «الفوائد».
 (٨) من قوله: «فكانوا في زمانه» إلى هنا سقط من (خ) و(م).

خطيبه أخطب من خطيبنا، وشاعره أشعر من شاعرنا، ويقول له ﷺ: «اهجهم وجبريل معك»^(١)، وهذا من باب الجهاد في سبيل الله، ليس للفقراء من فضله في غنائهم بالشعر قليل ولا كثير.

ومنها: أنهم كانوا يتعرضون لحاجاتهم، ويستشفعون بتقديم الآيات بين يدي طلباتهم؛ كما فعل كعب^(٢) بن زهير رضي الله عنه^(٣)، وأخت

(١) أخرجه الإمام أحمد (٧٢/٦)، وأبو داود (٤٩٧٦)، والترمذي (٢٨٤٦)، والطبراني (٣٧/٤) رقم (٣٥٨٠)، والحاكم (٤٨٧/٣) جميعهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يضع لحسان منبراً في المسجد يقوم عليه قائماً يفاخر... الحديث. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب، وهو حديث ابن أبي الزناد». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وفي سننه عبد الرحمن بن أبي الزناد - واسم أبي الزناد عبد الله بن ذكوان - المدني، وهو صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد كما في «التقريب» (٣٨٨٦)، ولكنه لم ينفرد به.

فقد أخرجه الطبراني برقم (٣٥٨١) عن شيخه محمد بن هشام المعروف بابن أبي الدميك، عن إبراهيم بن زياد سبلان، عن إسماعيل بن مجالد، عن هلال الوزان، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ وضع لحسان منبراً يشد عليه هجاء المشركين. وهذا إسناد حسن رجاله ثقات، عدا إسماعيل بن مجالد فهو مختلف فيه كما ترى ذلك في ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٨٤/٣ - ١٨٧)، والراجح أنه صدوق كما هو اختيار الذهبي في «الكاشف» (٤٠٣)، وأما ابن حجر فقال في «التقريب» (٤٨٠): «صدوق يخطئ».

وقوله ﷺ لحسان: «اهجهم وجبريل معك»: أخرجه البخاري (٣٢١٣)، ومسلم (٢٤٨٦).

(٢) قوله: «كعب» ليس في (خ).

(٣) أي: في قصيدته المشهورة: بانت سعاد.

وهذه القصيدة وقصتها برغم شهرتها فليس لها إسناد يصح، ويبدو أن إبراهيم بن المنذر الحزامي فيها مؤلفاً، فقد قال الحاكم في «المستدرک» (٥٨٣/٣): «هذا حديث له أسانيد قد جمعها إبراهيم بن المنذر الحزامي».

وقد جمع طرقها وتكلم عليها الشيخ إسماعيل الأنصاري رحمه الله في رسالة له فيها مفردة، وكذا الشيخ الدكتور سعود الفنينان.

ومن أشهر طرقها: ما أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٠٦)، والحاكم في «المستدرک» (٥٧٩/٣)، وعنه البيهقي في «سننه» (٢٤٣/١٠)، كلاهما =

النضر بن الحارث^(١)، مثل ما يفعل^(٢) الشعراء مع الكبراء، هذا لا حرج فيه ما لم يكن في الشعر ذكر ما لا يجوز. ونظيره في سائر الأزمنة تقديم الشعراء^(٣) للخلفاء والملوك ومن^(٤) أشبههم قطعاً من أشعارهم بين يدي حاجاتهم؛ لا كما^(٥) يفعله فقراء^(٦) الوقت المتجرّدون^(٧) للسعاية على الناس، مع القدرة على الاكتساب. وفي الحديث: «لا تحلّ^(٨) الصدقة لغنيّ، ولا لذي مرّة سويّ»^(٩)، فإنهم ينشدون الأشعار التي فيها ذكر الله وذكر

= من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن الحجاج بن ذي الرقية بن عبد الرحمن بن كعب بن زهير، عن أبيه، عن جده.

وصحح الحاكم هذا الطريق، وفيه الحجاج بن ذي الرقية بن عبد الرحمن بن كعب بن زهير، ولم أجد له ترجمة، ولا لأبيه وجده.

وله طرق أخرى معضلة ومرسلة تجدها عند الحاكم والبيهقي في «السنن» و«دلائل النبوة» (٢٠٧/٥ - ٢١١)، وعند ابن حجر في «الإصابة» (٢٨٩/٨ - ٢٩٢).

(١) تقدم تخريجه (ص ١٠٣ - ١٠٤).

(٢) في (غ) و(ر): «مثل يفعل».

(٣) في (خ) و(م): «الشعر».

(٤) في (ر) و(غ): «وما» بدل «ومن».

(٥) في (خ) و(م): «كما».

(٦) في (خ): «أهل» بدل «فقراء».

(٧) في (خ) و(م): «المجردون».

(٨) في (خ): «لا تصح».

(٩) هو حديث صحيح، ورد عن عدّة من الصحابة، منهم: عبد الله بن عمرو، وأبو هريرة، ومن حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن رجلين من الصحابة. أما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه الطيالسي (٢٢٧١)، وعبد الرزاق (٧١٥٥)، وابن أبي شيبة (١٠٦٦٣)، والدارمي (٣٨٦/١)، وأبو داود (١٦٣١)، والترمذي (٦٥٢)، وابن الجارود (٣٦٣)، جميعهم من طريق سعد بن إبراهيم، عن ربحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لا تحلّ الصدقة لغني، ولا لذي مرّة سويّ».

قال الترمذي: «حديث حسن».

وفي سننه ربحان بن يزيد العامري وهو مقبول كما في «التقريب» (١٩٨٧).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٦٦٤)، والإمام أحمد في

«المسند» (٣٧٧/٢ - ٣٨٩)، وابن ماجه (١٨٣٩)، والنسائي (٢٥٩٧)، وابن الجارود

(٣٦٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٢٩٠ / الإحسان)، جميعهم من طريق أبي

بكر بن عياش، عن أبي حصين عثمان بن عاصم، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي

هريرة، عن النبي ﷺ، به مثله.

وسالم بن أبي الجعد كثير الإرسال عن الصحابة كما في «التقريب» (٢١٨٣)، ولم

يصرح بالسماع هنا، ولم أجد من نصّ على أنه سمع من أبي هريرة رضي الله عنه، =

رسوله؛ وكثيراً ما يكون فيها ما لا يجوز شرعاً، وَيَمْنَدُونَ^(١) بذكر الله ورسوله في الأسواق والمواضع القذرة، ويجعلون ذلك آلة لأخذ^(٢) ما في أيدي الناس، لكن بأصواتٍ مُطْرِبَةٍ يُخَافُ بسببها الفتنة^(٣) على النساءِ ومن لا عقل له من الرجال.

ومنها: أنهم ربما أنشدوا الشعر في الأسفار الجهادية تنشيطاً لِكَلَالِ

= وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٩٩/٢): «قال صاحب «التنقيح»: رواه ثقات، إلا أن أحمد بن حنبل قال: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة. وأبو بكر بن عياش ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح كما في «التقريب» (٨٠٤٢).

ولكنه لم ينفرد به، فقد أخرجه الدارقطني (١١٨/٢) من طريق إسرائيل، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، به. وأخرجه أبو يعلى (٦١٩٩)، وابن خزيمة (٢٣٨٧)، والحاكم (٤٠٧/١)، والبيهقي (١٣/٧ - ١٤)، جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة يبلغ به، فذكره مثله. ويبدو أن سفيان كان يشك في رفعه، ففي رواية البيهقي: «ف قيل لسفيان: هو عن النبي ﷺ؟ قال: لعله».

وهذا سند صحيح إن سلم من علة شك سفيان، أو مخالفة إسرائيل له في الطريق السابقة التي رواها عن منصور، عن سالم. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٨٥٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٨٥)، كلاهما من طريق وهب بن بقية، عن خالد الطحان الواسطي، عن حصين بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، به مثله.

وسنده صحيح إن كان حصين سمع من أبي حازم، فإني لم أجد من نص عليه. أما حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار: فأخرجه ابن أبي شيبه (١٠٦٦٦)، وأحمد (٢٢٤/٤)، وأبو داود (١٦٣٠)، والنسائي (٢٥٩٨)، جميعهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار؛ قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه عن الصدقة، قال: فرفع فيهما البصر وصوبه، وقال: «إنكما لجلدان»، فقال: «أما إن شئتما أعطيتكما، ولا حظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب». وسنده صحيح. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤٠١/٢): «قال صاحب «التنقيح»: حديث صحيح، ورواه ثقات. قال الإمام أحمد رضي الله عنه: ما أجوده من حديث! هو أحسنها إسناداً».

وللحديث طرق أخرى ذكرها جميعها الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٨٧٧)، وحكم عليه بمجموعها بالصححة.

(١) أي: يتظاهرون. (٢) في (م): «بأخذ».

(٣) قوله: «الفتنة» ليس في (خ) و(م).

النفوس، وتنبهها للرواحل أن تنهض بأثقالها^(١)، وهذا حسن، لكن العرب لم يكن لها من تحسين التَّعَمَّات ما يجري مجرى ما الناس عليه اليوم، بل كانوا ينشدون الشعر مطلقاً من غير أن يَعْتَمِلُوا^(٢) هذه التَّرجيعات التي حدثت بعدهم، بل كانوا يرقِّقون الصوت ويُمَطِّطونه على وجه يليق بأمية^(٣) العرب الذين لم يعرفوا صنائع الموسيقى^(٤)، فلم يكن فيه إلذاذ^(٥) ولا إطراب يُلهي، وإنما كان لهم فيه^(٦) شيء من النشاط؛ كما كان أنجشة^(٧) وعبد الله بن رواحة يحدوان بين يدي رسول الله ﷺ^(٨)، وكما كان الأنصار يقولون عند حفر^(٩) الخندق:

نحن الذين^(١٠) بايعوا محمداً على الجهاد ما حيننا أبداً
فيحييهم رسول الله^(١١) ﷺ بقوله^(١٢): اللهم لا خير إلا خير الآخرة،
فاغفر للأنصار والمهاجرة^(١٣)».

ومنها: أن يتمثل الرجل بالبيت أو الأبيات من الحكمة في نفسه ليعظ نفسه، أو يُنشطها، أو يُحرِّكها لمقتضى معنى الشعر، أو يذكرها لغيره^(١٤) ذكراً مطلقاً؛ كما حكى أبو الحسن القرافي الصوفي عن الحسن: أن قوماً

(١) في (خ) و(م): «في أثقالها».

(٢) في (خ) و(م): «يتعلموا».

(٣) علق رشيد رضا هنا بقوله: لعله: «لا يليق».

(٤) في (خ) و(م): «الموسيقى».

(٥) في (م): «الذاد».

(٦) «فيه» زيادة من (غ).

(٧) أما حديث عبد الله بن رواحة: فتقدم تخريجه (ص ١٠٣). وأما حديث أنجشة: فأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦١٤٩ و ٦١٦١ و ٦٢٠٢ و ٦٢١٠ و ٦٢١١)، ومسلم (٢٣٢٣)، كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه؛ قال: كان رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وغلّام أسود يقال له: أنجشة يحدو، فقال له رسول الله ﷺ: «يا أنجشة! رويدك سوقاً بالقوارير».

(٨) قوله: «حفر» سقط من (ر)، واستدرك في الهامش، ولم يتضح جيداً في التصوير.

(٩) في (خ): «الذون».

(١٠) قوله: «بقوله» من (خ) فقط.

(١١) قوله: «رسول الله» ليس في (خ).

(١٢) أخرجه البخاري (٢٨٣٤ و ٢٨٣٥)، ومسلم (١٨٠٥).

(١٣) قوله: «لغيره» ليس في (خ).

أتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقالوا: يا أمير المؤمنين! إن لنا إماماً إذا فرغ من صلاته تغنى، فقال عمر: من هو؟ فذكر له^(١) الرجل، فقال: قوموا بنا إليه، فإننا إن وجَّهنا إليه يظن أننا تجسَّسنا عليه أمره. قال: فقام عمر مع جماعة من أصحاب النبي ﷺ حتى أتوا الرجل وهو في المسجد، فلما أن نظر إلى عمر قام فاستقبله، فقال: يا أمير المؤمنين! ما حاجتك؟ وما جاء بك؟ إن كانت الحاجة لنا كنا أحقَّ بذلك منك أن نأتيك، وإن كانت الحاجة لك فأحق من عظمناه خليفة خليفته^(٢) رسول ﷺ. قال له عمر: ويحك! بلغني عنك^(٣) أمر ساءني! قال: وما هو يا أمير المؤمنين؟ فإني أعينك من نفسي، قال له عمر: بلغني أنك إذا صليت تغنيت. قال: نعم يا أمير المؤمنين^(٤)! فقال^(٥) عمر^(٦): أتمجَّن^(٧) في عبادتك؟ قال: لا يا أمير المؤمنين، ولكنها^(٨) عِظَةٌ أعْظُ بها نفسي. فقال^(٩) عمر: قلها، فإن كان كلاماً حسناً قلت^(١٠) معك، وإن كان قبيحاً نهيتك عنه. فقال:

وَفُؤَادٌ كَلَّمَا عَاتَبْتُهُ
لَا أَرَاهُ الدَّهْرَ إِلَّا لَاهِيًا
يَا قَرِينَ السُّوءِ مَا هَذَا الضُّبَا
وَسَبَابُ بَانَ^(١٤) عَنِّي فَمَضَى
مَا أُرْجَى^(١٥) بَعْدَهُ إِلَّا الْفَنَا
عَادَ فِي^(١١) الْهُجْرَانَ يَبْغِي تَعْبِي^(١٢)
فِي تَمَادِيهِ فَقَدْ بَرَّخَ بِي
فَنِي الْعُمَرَ كَذَا فِي اللَّعْبِ^(١٣)
قَبْلَ أَنْ أَقْضِي مِنْهُ أَرْبِي
ضَيِّقَ الشَّيْبِ عَلَيَّ مَطْلَبِي

(١) قوله: «له» ليس في (خ).

(٢) في (م) ضرب على قوله: «خليفة» الأولى، وفي (خ): «خليفة» مرة واحدة.

(٣) في (خ): «عنك عنك».

(٤) من قوله: «فإني أعينك» إلى هنا سقط من (خ) و(م).

(٥) في (ر) و(غ): «قال».

(٦) قوله: «عمر» ليس في (خ).

(٧) في (ر) و(غ): «أتمجَّن».

(٨) في (خ) و(م): «قال».

(٩) في (خ) و(م): «في مدى» بدل «عاد في».

(١٠) في (م): «تعب» وفي (غ) و(ر): «لعب».

(١١) في (م): «بار».

(١٢) في (م): «ما للعب».

(١٣) في (م): «ما أرجو».

(١٤) في (م): «بار».

وَيْحَ نَفْسِي! لَا أَرَاهَا أَبَدًا فِي جَمِيلٍ لَا، وَلَا فِي (١) أَدَبِ
نَفْسٍ لَا كُنْتُ وَلَا كَانَ الْهُوَى رَاقِبِي الْمَوْلَى وَخَافِي وَارْهَبِي
قال (٢): فقال عمر رضي الله تعالى عنه:

نَفْسٌ لَا كُنْتُ وَلَا كَانَ الْهُوَى رَاقِبِي الْمَوْلَى وَخَافِي وَارْهَبِي
ثم قال عمر (٣): على هذا فليغن من غنى (٤).

فتأملوا قوله: «بلغني عنك أمر ساءني»، مع قوله: «أتتمجن في
عبادتك»، فهو من أشد ما يكون في الإنكار، حتى (٥) أعلمه أنه يردد
على (٦) لسانه أبيات حكمة فيها عظة (٧)، فحيث (٨) أقره وسلم له.

هذا وما أشبهه كان فعل القوم، وهم مع ذلك لم يقتصروا في
التنشيط للنفوس ولا الوعظ على مجرد الشعر، بل وعظوا أنفسهم بكل
موعظة، ولا كانوا يستحضرون لذكر الأشعار المغنين، إذ لم يكن ذلك من
طلباتهم، ولا كان عندهم من الغناء المستعمل في أزماننا (٩) شيء، وإنما
دخل في الإسلام بعدهم حين خالط العجم المسلمين.

وقد بين ذلك أبو الحسن القرافي، فقال: إن (١٠) الماضين من الصدر
الأول حجة على من بعدهم، ولم يكونوا يلحنون الأشعار ولا يتعمونها

(١) قوله: «في» ليس في (م). (٢) قوله: «قال» ليس في (غ) و(ر).

(٣) قوله: «عمر» من (خ) فقط.

(٤) أخرج هذه القصة ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١٢/٤٤) من طريق الفضل بن
عمير بن تميم المروزي، عن عبيد الله بن محمد العيشي، عن أبيه، عن مزينة بن قعب
الرهاوي؛ قال: كنا عند عمر... فذكرها مع اختلاف يسير.
ولم أجد ترجمة لمزينة بن قعب ولا للفضل بن عمير.

(٥) في (غ): «على».

(٦) قوله: «على» ليس في (خ) و(م).

(٧) في (غ): «موعظة».

(٨) في (غ): «ثم».

(٩) في (غ) و(ر): «أزمنتنا»، وفي (خ): «أزمات» وعلق عليها رشيد رضا بقوله: في
الأصل: «أزمات»، فهو تحريف ظاهر. اهـ.

(١٠) في (خ): «أي».

بأحسن^(١) ما يكون من النعم، إلا من وجه إرسال الشعر واتصال القوافي.
فإن كان صوتٌ أحدهم أشجى^(٢) من صاحبه كان ذلك مردوداً إلى أصل
الخلقة لا يتصنعون ولا يتكلفون.

هذا ما قال^(٣). فلذلك نصّ العلماء على كراهية ذلك المحدث،
وحتى سئل مالك بن أنس رضي الله عنه عن الغناء الذي يستعمله^(٤) أهل
المدينة، فقال: إنما يفعله عندنا^(٥) الفساق^(٦).

ولا كان^(٧) المتقدمون أيضاً يعدّون الغناء جزءاً من أجزاء طريقة
التعبّد، وطلب رقة النفوس، وخشوع القلوب، حتى يقصدوه قصداً،
ويتعمّدوا الليالي الفاضلة، فيجتمعوا لأجل الذكر الجّهري، ثم الغناء^(٨)،
والشّطح، والرّفص، والتغاشي، والصّياح، وضرب الأقدام على وزن إيقاع
الأكف^(٩) أو الآلات، وموافقة^(١٠) النغمات.

هل في كلام النبي ﷺ أو عمله^(١١) المنقول في الصحاح^(١٢)، أو
عمل السلف الصالح، أو أحد من العلماء من ذلك^(١٣) أثر؟ أو في كلام
المُجيب ما يصرح بجواز مثل هذا؟.

بل سئل عن إنشاد الأشعار بالصّوامع كما يفعله المؤذّنون اليوم في
الدعاء بالأسحار؟ فأجاب بأن ذلك بدعة مضافة إلى بدعة؛ لأنّ الدعاء
بالصّوامع بدعة، وإنشاد الشعر والقصائد^(١٤) بدعة أخرى، إذ لم يكن ذلك

(١) في (ر): «فأحسن».

(٢) قوله: «هذا ما قال» مكرر في (غ).

(٣) في (ر) و(غ): «يتعلمه».

(٤) قوله: «عندنا» ليس في (خ) و(م).
(٥) رواه عبد الله بن أحمد في «العلل» (١٥٨١) عن أبيه، عن إسحاق بن عيسى الطباع؛
أنه سأل مالكا... فذكره. وسنده حسن.

(٦) في (خ): «ولكن».

(٧) في (خ) و(م): «الكف».

(٨) في (خ): «وعمله».

(٩) قوله: «من ذلك» ليس في (خ): وقوله: «من» ليس في (م).

(١٠) في (ر) و(غ) و(م): «وإنشاد القصائد».

(١١) في (خ): «أشجن».

(١٢) قوله: «عندنا» ليس في (خ) و(م).

(١٣) في (م): «وموافقات».

(١٤) في (ر) و(غ): «الصحيح».

(١٥) قوله: «ثم الغناء» ليس في (خ) و(م).

(١٦) في (م): «وموافقات».

(١٧) في (ر) و(غ): «الصحيح».

(١٨) قوله: «من ذلك» ليس في (خ): وقوله: «من» ليس في (م).

(١٩) في (ر) و(غ) و(م): «وإنشاد القصائد».

في زمن^(١) السلف المُقْتَدَى بهم.

كما أنه سئل عن الذُّكْر الجَهْرِي أمام الجنَازة، فأجاب بأن السُّنَّة في اتِّباع^(٢) الجنائز الصَّمت والتَّفكُّر والاعتبار، وأن ذلك فعل السلف. قال^(٣): «واتباعهم سُنَّة، ومخالفتهم بدعة، وقد قال مالك: لن يأتي آخرُ هذه الأُمَّة بأهدى مما كان عليه أولُها»^(٤).

وأما ما ذكره^(٥) المُجِيب في التَّوَجُّد عند السَّماع من أنه أثر رِقَّة النَّفس واضطراب القلب، فإنه لم يبيِّن ذلك الأثر ما هو، كما أنه لم يبيِّن معنى الرِّقَّة، ولا عرَّج عليها بتفسير يُرشد إلى معنى^(٦) التَّوَجُّد عند الصوفية، وإنما في كلامه أن ثَمَّ أثراً ظاهراً يظهر على جسم المُتَوَجِّد، وذلك الأثر يحتاج إلى تفسير. ثم التَّوَجُّد يحتاج إلى شرح بحسب ما يظهر من كلامه فيه^(٧).

والذي يظهر في التَّوَجُّد^(٨) ما كان يبدو على جملة من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو البُكاء، واقتِشعَرائُ الجِلْد التَّابِع للخوف، الآخذ^(٩) بمَجَامِع القلوب، وبذلك وصف الله عباده في كتابه حيث قال: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَبِهًا مَثَانِي نَفْسَعِرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ

(١) في (ر) و(م): «زمان».

(٢) قوله: «قال» ليس في (خ) و(م).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، والظاهر أن المصنف عبَّر بالمعنى عما اشتهر عن الإمام مالك رحمه الله من قوله: «لا يصلح آخر هذا الأمر إلا ما أصلح أوله»، وهذا ينسب إليه مباشرة كما في «منهاج السنة» (٤٤٤/٢) وغيره.

بينما أسنده ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/٢٣) بسند صحيح من طريق أشهب، عن الإمام مالك قال: كان وهب بن كيسان يقعد إلينا، ولا يقوم أبداً حتى يقول لنا: اعلّموا أنه لا يصلح آخر هذا الأمر إلا ما أصلح أوله. قلت: يريد ماذا؟ قال: يريد في بادئ الإسلام، أو قال: يريد التقوى.

(٥) في (غ) و(ر): «وأما ما ذكر».

(٦) في (خ) و(م): «فهم».

(٧) قوله: «فيه» ليس في (خ).

(٨) من قوله: «وذلك الأثر» إلى هنا سقط من (غ) و(ر).

(٩) في (ر): «لا لاخذ».

جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ^(١)، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ^(٢)﴾، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾، إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا^(٣)﴾.

وعن عبد الله بن الشَّخِيرِ رضي الله عنه؛ قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يُصَلِّي، ولجوفه أزيزٌ كأزيزِ المِرْجَلِ؛ يعني من البكاء^(٤).

والأزيزُ: صوتٌ يشبه غَلِيانَ القَدْرِ.

وعن الحسن؛ قال: قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوْفَعٌ^(٧) مَا لَمْ يَنْ دَافِعْ^(٨)﴾^(٥)، فربما لها رِبْوَةٌ، عيد منها عشرين يوماً^(٦).

وعن عُبيد^(٧) بن [عُمَيْر] ^(٨)؛ قال: صَلَّى بنا عمر بن الخطاب

(١) سورة الزمر: الآية (٢٣).

(٢) سورة المائدة: الآية (٨٣).

(٣) سورة الأنفال: الآيات (٢ - ٤).

(٤) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٠٩) وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٣٦)، وأحمد في «المسند» (٤/٢٥ و ٢٦)، وأبو داود في «سننه» (٩٠٤)، والترمذي في «الشمائل» (٣١٥)، والنسائي (١٢١٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٠٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٦٥، ٧٥٣/الإحسان)، جميعهم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشَّخِيرِ، عن أبيه رضي الله عنه، به. وسنده صحيح.

(٥) سورة الطور: الآيتان (٧ و ٨).

(٦) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٣٦ - ١٣٧) من طريق هشام بن حسان، عن الحسن البصري، فذكره.

وسنده ضعيف؛ لأن الحسن البصري لم يسمع من عمر رضي الله عنه، فإنه إنما ولد لستين بقيتا من خلافة عمر كما في «تهذيب الكمال» (٩٧/٦). والراوي عن الحسن هو هشام بن حسان، وفي روايته عنه مقال، لأنه لم يسمع منه أكثر حديثه فيما يقال، انظر «تهذيب الكمال» (٣٠/١٨٤ - ١٩٣).

(٧) قوله: «عبيد» جاء في آخر السطر في نسخة (م)، فالحق به بخط مغاير قوله: «الله»، وهكذا جاء في طبعة رشيد رضا: «عبيد الله».

(٨) في جميع النسخ: «عمر»، والتصويب من مصادر التخريج.

رضي الله عنه صلاة الفجر، فافتتح سورة يوسف فقراها، حتى إذا ^(١) بلغ: ﴿وَأَبْيَضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ ^(٢) بكى ^(٣) حتى انقطع، فرجع ^(٤).

وفي رواية: لما انتهى إلى قوله: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بِنِّي وَحَزَنِي إِلَى اللَّهِ﴾ ^(٥) بكى حتى سُمِعَ نَشِيْجُهُ من وراء الصُّفوف ^(٦).

وعن أبي صالح؛ قال: لما قدم أهل اليمن في زمان ^(٧) أبي بكر رضي الله عنه؛ سمعوا القرآن، فجعلوا يبكون، فقال أبو بكر: هكذا كُنَّا ثُمَّ قَسَّتِ الْقُلُوبُ ^(٨).

(١) قوله: «إذا» ليس في (غ) و(ر). (٢) سورة يوسف: الآية (٨٤).

(٣) في (غ) و(ر): «فبكى».

(٤) قوله: «فرجع» ليس في (خ) و(م).

وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٣٧) من طريق النضر بن إسماعيل، عن ابن أبي ليلي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، به. وفي سننه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي وهو صدوق، إلا أنه سئى الحفظ جداً كما في «التقريب» (٦١٢١). وذكر ابن حجر في «فتح الباري» (٢/٢٠٦) أن ابن المنذر أخرجه من طريق عبيد بن عمير.

ولم ينفرد به ابن أبي ليلي.

فقد أخرجه أبو عبيد في الموضع السابق من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن علقمة بن وقاص، عن عمر مثله، إلا أنه ذكر صلاة العتمة بدل الفجر. وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ثقة فقيه فاضل، إلا أنه كان يدلّس كما في «التقريب» (٤٢٢١)، ولم يصرّح بالسماع.

ويتقوى أيضاً بالطريق الآتية.

(٥) سورة يوسف: آية (٨٦).

(٦) هذه الرواية أخذها المصنف - كما أخذ الروایتين قبلها - من «فضائل القرآن» لأبي عبيد. ولكن أبا عبيد لم يسند هذه الرواية، وإنما أخرجها مسندة: عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧١٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١١٣٨ / التفسير)، وابن سعد في الطبقات (١٢٦/٦)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (٣٥٥١٦)، جميعهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد؛ قال: سمعت نشيج عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإني لفي آخر الصفوف: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بِنِّي وَحَزَنِي إِلَى اللَّهِ﴾.

وسنده صحيح.

(٧) في (غ) و(ر): «زمن».

(٨) في (خ) و(م): «هكذا كنا حتى قست قلوبنا».

وعن ابن أبي ليلى: أنه قرأ سورة مريم حتى انتهى إلى السجدة: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾^(١)، فسجد بها، فلما رفع رأسه قال: هذه السجدة قد سجدناها، فأين البكاء؟^(٢).

إلى غير ذلك من الآثار الدالة على أن أثر الموعظة الذي يكون بغير تصعق إنما هو على هذه الوجوه وما أشبهها.

ومثله ما استدلل به بعض الناس من قوله تعالى: ﴿وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ الْأَرْضِ﴾^(٣) - ذكره بعض المفسرين -، وذلك أنهم^(٤) لما ألقى الله الإيمان في قلوبهم؛ حضروا عند ملكهم دقيانوس الكافر، فتحرّكت فأرة أو هرّة خاف لأجلها الملك، فنظر الفتية بعضهم إلى بعض، ولم يتمالكوا أن^(٥) قاموا مصرّحين بالتوحيد، مُعلّنين بالدليل والبرهان، منكرين على الملك^(٦) نَحْلَةَ الكفر، باذلين أنفسهم في ذات الله، فأوعدهم، ثم أجّلهم^(٧)، فتواعدوا الخروج إلى الغار، إلى أن كان منهم ما حكى الله تعالى في كتابه. فليس في شيء من^(٨) ذلك صَعَقٌ ولا صِياح^(٩)، ولا شطح، ولا تَغَاشٍ مستعمل، ولا شيء من ذلك، وهو شأن فقرائنا اليوم.

= والأثر أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٣ - ٣٤)، كلاهما من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح ذكوان السمان، فذكره.

وسنده رجاله ثقات، لكنه ضعيف لإرساله؛ فإن أبا صالح لم يسمع من أبي بكر رضي الله عنه كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (٢٠١)، و«جامع التحصيل» (ص ١٧٤).

(١) سورة مريم: آية (٥٨).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٤٠) من طريق إسماعيل بن مجالد، عن هلال الوزان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

وفي سنده إسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني وهو صدوق، إلا أنه يخطئ كما في «التقريب» (٤٨٠)، فالحديث ضعيف لأجله.

(٣) سورة الكهف: آية (١٤). (٤) في (خ): «أنه»،

(٥) في (خ): «إلى أن». (٦) قوله: «على الملك» ليس في (غ) و(م).

(٧) في (خ) و(م): «أخلفهم». (٨) قوله: «شيء من» ليس في (خ).

(٩) قوله: «ولا صياح» ليس في (غ).

وخرَجَ (١) سعيد بن منصور في «تفسيره» (٢) عن عبد الله بن (٣) عروة بن الزبير؛ قال: قلت لِحَدَّثَتِي أسماء: كيف كان يصنع (٤) أصحاب رسول الله ﷺ إذا قرؤوا القرآن؟ قالت: كانوا كما نَعَتَهُمُ الله: تدمع أعينهم، وتَقَشَعِرَّ جلودهم. قلت: إن ناساً (٥) هاهنا إذا سمعوا ذلك تأخذهم عليه عَشِيَّة. فقالت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

وخرج أبو (٦) عبيد (٧) من حديث أبي حازم؛ قال: مرَّ ابن عمر برجل من أهل العراق ساقط والناس حوله، فقال: ما هذا؟ فقالوا (٨): إذا قُرِئ عليه القرآن، أو سمع الله يُذَكَّرُ خَرَّ من خشية الله. قال ابن عمر: والله إنا لنخشى الله وما (٩) نسقط. وهذا إنكار.

- (١) في (ر) و(غ) و(م): «خرج».
- (٢) وهو جزء من «السنن»، والأثر فيه برقم (٩٥)، وسنده صحيح، وقد خرجته وتكلمت عنه هناك، فانظره إن شئت.
- (٣) قوله: «عبد الله بن» مكرر في (غ) و(ر).
- (٤) قوله: «يصنع» سقط من (خ) و(م).
- (٥) في (خ): «نسا».
- (٦) في (خ) و(م): «ابن».
- (٧) في «فضائل القرآن» (ص ٢١٤) من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحي؛ قال: سمعت أبا حازم يقول: مرَّ ابن عمر... فذكره.
- وسنده حسن، فسعيد بن عبد الرحمن الجُمَحي ليس به بأس كما قال الإمام أحمد، وقد وثقه ابن معين وابن نمير وموسى بن هارون والعجلي وأبو عبد الله الحاكم، وقال عنه أحمد ما تقدم. وقال النسائي: «لا بأس به». وقال ابن عدي: «له أحاديث غرائب حسان، وأرجو أنها مستقيمة، وإنما يهم عندي في الشيء بعد الشيء، فيرفع موقوفاً، أو يصل مرسلأ، لا عَن تَعَمُّد». وقال أبو حاتم: «صالح».
- وقال يعقوب بن سفيان: «لِيَنَّ الحديث». وقال زكريا الساجي: «يروى عن هشام وسهيل أحاديث لا يتابع عليها». وبالحق ابن حبان في تضعيفه. وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام، وأفرط ابن حبان في تضعيفه». انظر: «تهذيب الكمال» (١٠/ ٥٢٨ - ٥٣٢)، و«تهذيب التهذيب» (٣٠/ ٢)، و«التقريب» (٢٣٦٣).
- وأخرجه البغوي في «تفسيره» (٧٧/ ٤)، وابن الجوزي في «تليس إبليس» (ص ٢٨٢)، كلاهما من طريق سعيد بن عبد الرحمن، به.

(٨) في (غ) و(ر): «فقا».

(٩) في (خ): «ولا».

وقيل لعائشة رضي الله عنها^(١): «إِنْ قَوْمًا إِذَا سَمِعُوا الْقُرْآنَ صَعَقُوا^(٢)! فقالت: «إِنْ^(٣) الْقُرْآنَ أَكْرَمَ مِنْ أَنْ^(٤) تَنْزَفَ عَنْهُ عَقُولَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿نَفَسَعِرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٥)».

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه سئل عن القوم يُقرأ عليهم القرآن فيُصعقون، فقال: ذلك فعل الخوارج^(٦).

وخرج أبو نعيم^(٧)

(١) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٢١٤ - ٢١٥) من طريق هشام بن حسان؛ قال: قيل لعائشة...، فذكره.

وسنده ضعيف؛ فهشام بن حسان لم يلق أحداً من الصحابة كما قال ابن المديني، انظر: «جامع التحصيل» (ص ٢٩٣).

(٢) قوله: «صعقوا» سقط من (م)، وفي (خ): «إذا سمعوا القرآن يغشى عليهم».

(٣) قوله: «إن» ليس في (غ) و(ر)، وليس هو في الطبعة التي صار العزو إليها من «فضائل القرآن» لأبي عبيد، وهو مثبت في بعض نسخه؛ كما في النسخة المغربية بتحقيق أحمد الخياضي رقم (٣٧٤).

(٤) في (م): «أكرم ميزان». (٥) سورة الزمر: آية (٢٣).

(٦) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٢١٥) من طريق زيد بن الحباب، عن مسيب العنبري، عن قتادة، عن أنس، به.

وفي سنده مسيب العنبري ولم أجد له ترجمة.

والظاهر أنه تصحّف عن «شبيب بن مهران أبي زياد القسملبي البصري» المترجم في «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/٢٣٣)، «والجرح والتعديل» (٤/٣٦٠)، فإنه يروي عن قتادة، وعنه زيد بن الحباب، وقد أخرج هذا الأثر من طريقه البخاري في الموضع السابق عن قتادة، وذكر - أي البخاري - أن زيد بن الحباب رواه عنه.

ثم وجدته في الطبعة المغربية من «فضائل القرآن» لأبي عبيد (٣٧٥): «شبيب العبدي»، وهو ابن مهران، فزال الإشكال والحمد لله.

وأخرجه ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ٢٨٢) من طريق إبراهيم بن الحجاج، عن شبيب، به. ولم يتكلم البخاري ولا ابن أبي حاتم عن شبيب بجرح ولا تعديل، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/٤٤٣)، وذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣٦٦٢)، ونقل عن السيف ابن المجد الحافظ قوله: «فيه بعض الكلام».

(٧) في «الحلية» (٣/١٦٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ٢٨٢ -

٢٨٣)، من طريق سليمان بن أحمد الطبراني، عن شيخه محمد بن العباس، عن =

عن عامر^(١) بن عبد الله بن الزبير^(٢)؛ قال: جئت أبي، فقال: أين كنت؟ فقلت: وجدت أقواماً يذكرون الله فَيْرَعُدُّ أَحَدُهُمْ حَتَّى يُغْشَى عَلَيْهِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ^(٣)، فقعدت معهم. فقال: لا تقعدُ معهم^(٤) بعدها. فرأيت كأنه لم يأخذ ذلك فيّ، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يتلو القرآن، ورأيت أبا بكر وعمر يتلوان القرآن^(٥)، فلا يصيبهم هذا، أَفْتَرَاهُمْ أَخْشَعَ اللَّهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ؟ فرأيت أن ذلك كذلك، فتركتهم. انتهى^(٦).

وهذا يُشْعِرُ^(٧) بأن ذلك كله تعملٌ وتكلفٌ لا يُرضى به أهلُ الدين.

وسئل محمد بن سيرين عن الرجل يُقرأ عنده القرآن^(٨) فيصعق؛ فقال: ميعاد ما بيننا وبينه أن يُجَلَسَ على حائط، ثم يُقرأ عليه القرآن من أوله إلى آخره، فإن وقع فهو كما قال^(٩).

= الزبير بن بكار، عن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، به. والطبراني أخرجه في «المعجم الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١٠/٣٧٧ رقم ١٧٦٥٠).

والزبير بن بكار أخرجه في «الموفقيات» كما في «الدر المثور» (٧/٢٢٢). وسنده ضعيف لضعف عبد الله بن مصعب كما يتضح من ترجمته في «لسان الميزان» (٤/٣٦٠).

- (١) في (خ) و(م): «جابر» بدل «عامر».
 - (٢) في (خ): «أن ابن الزبير رضي الله عنه».
 - (٣) سقط لفظ الجلالة «الله» من (ر). (٤) قوله: «معهم» ليس في (خ)، و(م).
 - (٥) قوله: «القرآن» ليس في (م). (٦) قوله: «انتهى» ليس في (خ).
 - (٧) قوله: «يشعر» ليس في (خ). (٨) قوله: «القرآن» ليس في (خ).
 - (٩) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٢١٥) من طريق زيد بن الحباب، عن حمران بن عبد العزيز وجريز بن حازم؛ أنهما سمعا محمد بن سيرين... فذكره. كذا جاء فيه: «حمران بن عبد العزيز»، وصوابه: «عمران».
- فقد أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/٢٦٥) من طريق زياد بن يحيى، عن عمران بن عبد العزيز؛ قال: سمعت محمد بن سيرين، فذكره. ومن طريق أبي نعيم أخرجه ابن الجوزي في «تليس إبليس» (ص ٢٨٣).
- وأخرجه ابن الجوزي أيضاً من طريق أبي عمر حفص بن عمر الضمير، عن جرير بن حازم، عن ابن سيرين، به.

وهذا الكلام أصل^(١) حَسَنٌ في الفرق بين^(٢) الْمُحِقِّ وَالْمُبْطِلِ؛ لأنه إنما كان عند الخوارج نوعاً من القِحَّة^(٣) في النفوس المائلة عن الصواب، وقد تُغَالِطُ النفس فيه فتظنّه انفعالاً صحيحاً وليس كذلك. والدليل عليه: أنه لم يظهر على^(٤) أحدٍ من الصحابة هو^(٥) ولا ما يشبهه، فإن مبناهم كان على الحق، فلم يكونوا لِيَسْتَعْمِلُوا^(٦) في دين الله^(٧) هذه اللَّعَبَ القبيحة المُسْقِطَةَ للأدب والمروءة.

نعم قد لا يُنكر اتِّفَاقَ العَسِي ونحوه، أو الموت لمن سمع الموعظة بحقّ فضَعُفَ عن مصابرة الرِّقَّة الحاصلة بسببها، فجعل ابن سيرين ذلك الضَّابِطَ ميزاناً للمُحِقِّ والمُبْطِلِ، وهو ظاهر؛ فإن القِحَّة لا تبقى مع خوف السُّقُوط من الحائِط^(٨)، فقد اتفق من ذلك بعض النوادر ظهر^(٩) فيها^(١٠) عذر المُتَوَاجِدِ^(١١).

فحُكي عن أبي^(١٢) وائل؛ قال: خرجنا مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومعنا الربيع بن خُثَيْمِ^(١٣)، فمررنا على حَدَّادٍ، فقام عبد الله ينظر إلى حديدة في النار، فنظر الربيع إليها فتمايل لِيَسْقُطَ. ثم إن عبد الله مضى كما هو حتى أتينا على شاطئ الفرات على أتون^(١٤)، فلما رآه عبد الله والنار تلتهب في جوفه قرأ هذه الآية: ﴿إِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ مَكَانٍ يُعِيدُ

= قال حفص بن عمر: وكان محمد بن سيرين يذهب إلى أن هذا تصنع، وليس بحقّ من قلوبهم.

فتبين بهذه الطرق أن سنده صحيح إلى ابن سيرين.

- (١) قوله: «أصل» ليس في (خ).
 (٢) قوله «الفرق بين» ليس في (خ) و(م).
 (٣) القِحَّة: الجفاء، والقَح: هو الجافي من الناس. انظر: «لسان العرب» (٥٥٣/٢).
 (٤) في (م): «عن».
 (٥) في (خ): «لا هو».
 (٦) في (خ): «يستعملوا».
 (٧) في (م): «في الدين الله».
 (٨) قوله: «من الحائط» من (خ) فقط.
 (٩) في (ر) و(غ): «فيه».
 (١٠) في (ر) و(غ): «فيه».
 (١١) في (ر) و(غ): «فيه».
 (١٢) في (م): «عن ابن أبي».
 (١٣) في (خ): «خيثمة»، وفي (م): «خيثم».
 (١٤) الأتون: هو موقد النار كما سيأتي عند المصنّف، وانظر «لسان العرب» (٧/١٣). وفي (ر): «أتون» بالثاء.

سَمِعُوا لَهَا تَغِيظًا وَزَفِيرًا ﴿١٢﴾، إلى قوله: ﴿دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا﴾^(١)؛ قال^(٢): فصعق الربيع - يعني عُشي عليه -، فاحتملناه فأتينا به أهله. قال: ورابطه عبد الله إلى الظهر فلم يُفِقْ؛ فرابطه إلى المغرب فأفاق؛ ورجع عبد الله إلى أهله^(٣).

فهذه حالة^(٤) طرأت لواحد^(٥) من أفاضل التابعين بمحضر صحابي، ولم ينكر عليه لعلمه بأن^(٦) ذلك خارج عن طاقته، فصار بتلك الموعظة الحسنة كالمغمى عليه، فلا حرج إذاً.

وحُكي أن شاباً كان يصحب الجنيد إمام الصوفية في وقته^(٧)، فكان الشاب إذا سمع شيئاً من الذكر يزعم، فقال له الجنيد يوماً: إن فعلت

(١) سورة الفرقان: الآيتان (١٢، ١٣). (٢) قوله: «قال» ليس في (خ) و(م).
(٣) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٣٨ - ١٣٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» (١٠٤/٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/٣٨٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١١٠/٢)، وابن الجوزي في «تلبس إبليس» (ص ٢٧٩)، جميعهم من طريق أبي بكر بن عيَّاش، عن عيسى بن سليم، عن أبي وائل، به.
وفي سنده عيسى بن سليم ذكره العقيلي في «الضعفاء» (٣/٣٨٢)، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: «لا أعرفه».

وأنه قال أيضاً: «حدثنا يحيى بن آدم؛ قال: سمعت حمزة الزيات قال لسفيان: - أي الثوري - إنهم يروون عن ربيع بن خثيم أنه صعق! قال: ومن يروي هذا؟ إنما كان يرويه ذلك القاص، فلقيته فقلت: عمّن تروي أنت ذا؟ منكرأ له».

قال ابن الجوزي في «تلبس إبليس» (ص ٢٨٠) عقب ذكره لهذه الحكاية: «فهذا سفيان الثوري ينكر أن يكون الربيع بن خثيم جرى له هذا؛ لأن الرجل كان على السَّمْت الأول، وما كان في الصحابة من يجري له مثل هذا، ولا التابعين. ثم نقول - على تقدير الصحة -: إن الإنسان قد يغشى عليه من الخوف، فيسكنه الخوف ويسكنه، فيبقى كالميت، وعلامة الصادق أنه لو كان على حائط لوقع؛ لأنه غائب، فأما من يدعي الوجد ويتحفظ من أن تزل قدمه، ثم يتعدى إلى تخريق الثياب وفعل المنكرات في الشرع، فإننا نعلم قطعاً أن الشيطان يلعب به».

وذكر الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٦٥٦٦) عيسى بن سليم هذا وقال: «لا يعرف».

(٤) في (خ): «حالات».

(٥) في (غ) و(ر): «بواحد».

(٦) في (خ): «أن».

(٧) في (خ): «الجنيد رضي الله عنه وهو إمام الصوفية إذ ذاك».

ذلك مرة أخرى لم تصحبني. فكان إذا سمع شيئاً يتغير، ويضبط نفسه حتى كان يقطر كلّ شعرة من بدنه بِقَطْرَةٍ^(١)، فيوماً من الأيام صاح صيحة تلفت نفسه^(٢).

فهذا الشاب قد ظهر فيه مصداق ما قاله السلف؛ لأنه لو كانت صيحته الأولى غَلْبَةً^(٣) لم يقدر على ضبط نفسه، وإن كان بشدة، كما لم يقدر على ضبط نفسه الربيع بن خُثَيْم^(٤)، وعليه أدبه الشيخ^(٥) حين أنكر عليه وأوعده^(٦) بالْفُرْقَةِ، إذ فهم منه أن تلك الزعقة من بقايا رعونة النفس، فلما خرج الأمر عن كسبه^(٧) - بدليل موته -، كانت صيحته عفواً لا حرج عليه فيها إن شاء الله.

بخلاف هؤلاء القوم^(٨) الذين لم يَشْمُوا من أوصاف الفضلاء رائحة، فأخذوا في التشبّه^(٩) بهم، فأبرز لهم هواهم التشبه بالخوارج، وباليتهم وقفوا عند هذا الحدّ المذموم، ولكنهم^(١٠) زادوا على ذلك الرّقص والزّفن^(١١) والدوران والضرب على الصدور، وبعضهم يضرب على رأسه، وما أشبه ذلك من العمل المضحك للحمقى، لكونه من أعمال الصبيان

(١) في (خ): «حتى كان يقطر العرق منه بكل شعرة من بدنه قطرة».
 (٢) أخرج هذه الحكاية القشيري في «الرسالة» (ص ٢٠٤) عن شيخه أبي حاتم السجستاني؛ قال: سمعت أبا نصر السراج يقول: سمعت عبد الواحد بن علوان يقول: كان شاب يصحب الجنيد...، فذكرها.
 وذكرها أيضاً الغزالي في «الإحياء» (٣٠٢/٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «الاستقامة» (٣٩٩/١).

(٣) في (خ): «غلبته».

(٤) في (خ) و(م): «خثيم».

(٥) كتب في (خ) بخط دقيق فوق كلمة «الشيخ»: (أي الجنيد).

(٦) في (خ) و(م): «ووعده».

(٧) في (غ) و(ر): «على كسبه».

(٨) في (ر) و(غ): «الفقراء».

(٩) في (خ) و(م): «بالتشبه».

(١٠) في (خ): «ولكن».

(١١) الزّفن: هو الرقص، وأصله: اللعب والدفع والضرب بالرجل. انظر: «لسان العرب» (١٣/١٩٧)، و«التعاريف» للمناوي (ص ٣٨٦ - ٣٨٧).

والمجانين، المُبكي للعقلاء، رحمةً لمن يتَّخذ^(١) مثل هذا طريقاً إلى الله، وتشبُّهاً^(٢) بالصالحين.

وقد صَحَّ من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه؛ أنه^(٣) قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة، ذرَفَتْ منها العيون، وَوَجَلَّتْ منها القلوب... الحديث^(٤).

- (١) في (خ): «رحمة لهم؛ إذ لم يتخذ»، وفي (م): «رحمة لهم ولم يتخذ».
 (٢) في (م): «وتشبيهاً».
 (٣) قوله: «أنه» ليس في (خ).
 (٤) حديث صحيح كما قال المصنف، وقد روي عن العرياض رضي الله عنه من أربع طرق:

١ و٢ - طريقا عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر الكلاعي: أخرجهما الإمام أحمد (١٢٦/٤ - ١٢٧) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا ثور بن يزيد، ثنا خالد بن معدان؛ قال: ثنا عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر؛ قال: أتينا العرياض بن سارية - وهو ممن نزل فيه: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِجُّدُ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ -، فسلمنا وقلنا: أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين، فقال عرياض: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة ذرقت منها العيون، ووجلّت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله! كأن هذه موعظة مودّع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، فتمسكوا بها، وعصوا عليها بالنواجز، وإياكم ومحدثات الأمور! فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».
 ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود (٤٥٩٩).

وأخرجه ابن أبي عاصم (٣٢ و٥٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/الإحسان)، والحاكم في «المستدرک» (٩٧/١)، ثلاثتهم من طريق الوليد بن مسلم، به، ولفظ ابن أبي عاصم مختصر.

وأخرجه أحمد (١٢٦/٤)، والدارمي (٤٤/١)، والترمذي (٢٦٧٦)، والحاكم (١/٩٥ - ٩٦)، جميعهم من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن ثور بن يزيد، به، ولم يذكروا حجر بن حجر.

وأخرجه ابن ماجه (٤٤) من طريق عبد الملك بن الصباح، عن ثور، به ولم يذكر حجر بن حجر أيضاً.

وكذا أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣١ و٥٤) من طريق عيسى بن يونس، عن ثور، مختصراً.

وأخرجه أحمد (١٢٧/٤)، والترمذي في الموضوع السابق، وابن أبي عاصم (٢٧)، =

= ثلاثهم من طريق بقية، حدثني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، به، ولم يذكروا حجر بن حجر، ووقع في رواية أحمد: «عن ابن أبي بلال» بدل «عبد الرحمن بن عمرو».

وأخرجه أحمد أيضاً (١٢٧/٤)، والحاكم (٩٦/١)، كلاهما من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، عن خالد بن معدان، به دون ذكر حجر بن حجر أيضاً، ووقع عند أحمد: «عن أبي بلال»، فلعله سقط منه: «ابن»، فيكون كالرواية السابقة، ويبقى النظر: هل هو عبد الرحمن بن عمرو، وكنية أبيه: «أبو بلال»، فتنفق الرواية؟ أو يكون رجلاً آخر، فيكون في الحديث اختلاف؟ ولم يترجم ابن حجر في «تعجيل المنفعة» لابن أبي بلال، ولا لأبي بلال، فالظاهر أنه يرى أنه عبد الله بن أبي بلال الخزاعي المترجم في «التهذيب» (٣١١/٢)، فإن كان كذلك فهو اختلاف لا يؤثر إلا على طريقي بحير بن سعد ومحمد بن إبراهيم عن خالد، ولا يؤثر على باقي الطرق. وقد صحح الحديث ابن حبان كما تقدم، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم: «هذا إسناد صحيح على شرطهما جميعاً، ولا أعرف له علة». وكان قد قال قبل ذلك: «هذا حديث صحيح ليس له علة، وقد احتج البخاري بعبد الرحمن بن عمرو وثور بن يزيد...».

وكان قد ذكر قبل ذلك أن البخاري احتج بعبد الرحمن بن عمرو، وهو وهم منه، فلعله التبس عليه بغيره ممن روى له البخاري، وأما عبد الرحمن هذا فهو ابن عمرو بن عَبَسَةَ السُّلَمِي، الشامي، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، ولم يرو له البخاري، وهو مقبول كما في «التقريب» (٣٩٩١)، وقد تابعه حُجْر بن حُجْر الكَلَاعِي الحمصي، وهو مقبول مثله كما في «التقريب» (١١٥٢).

وقد أخرجه أحمد (١٢٦/٤)، وابن أبي عاصم (٣٣ و ٥٦ و ٥٨)، والحاكم (١/٩٦)، من طريق معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب، عن عبد الرحمن بن عمرو، عن العرياض، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم (٣٠) من طريق يحيى بن جابر، عن عبد الرحمن بن عمرو، به مختصراً.

٣ - طريق يحيى بن أبي المطاع، عن العرياض. أخرجه ابن ماجه (٤٢)، وابن أبي عاصم (٢٦ و ٥٥)، والحاكم (٩٧/١)، ثلاثهم من طريق عبد الله بن العلاء بن زبير، عن يحيى، به.

٤ - طريق المهاجر بن حبيب، عن العرياض. أخرجه ابن أبي عاصم (٢٨ و ٢٩ و ٥٩) مختصراً.

وصحح الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله هذا الحديث في تعليقه على «السنة» لابن أبي عاصم.

فقال الإمام العالم السني أبو بكر الأجرّي^(١) رضي الله عنه^(٢): مَيَّرُوا هذا الكلام؛ فإنه^(٣) لم يقل^(٤): صَرَخْنَا من موعظته، ولا زَعَفْنَا^(٥)، ولا طَرَقْنَا على رؤوسنا، ولا ضربنا على صدورنا، ولا زَفْنَا، ولا رقصنا - كما يفعل كثير من الجهال؛ يصرخون عند المواعظ ويزعقون، ويتغاشون^(٦) - . قال: وهذا^(٧) كله من الشيطان يلعب بهم، وهذا كله بدعة وضلالة، ويقال^(٨) لمن فعل هذا:

اعلم^(٩) أن النبي ﷺ أصدق الناس موعظة، وأنصح الناس لأمته، وأرقّ الناس قلباً، وخير الناس: من^(١٠) جاء بعده - ولا يشك في ذلك عاقل -، ما صرخوا عند موعظته، ولا زَعَفُوا، ولا رقصوا، ولا زَفْنَا، ولو كان هذا صحيحاً لكانوا أحقّ الناس بهذا^(١١) أن يفعلوه بين يدي رسول الله ﷺ، ولكنه بدعة وباطل ومنكر فاعلم ذلك. انتهى كلامه، وهو واضح فيما نحن فيه.

ولا بد من النظر في الأمر^(١٢) الموجب للتأثر الظاهر في السلف الأوّلين مع هؤلاء المدّعين، فوجدنا الأوّلين يظهر عليهم ذلك الأثر بسبب سماع^(١٣) ذكر الله تعالى، وبسبب سماع^(١٤) آية من كتاب الله^(١٥)، وبسبب رؤية اعتباريّة؛ كما في قصة الربيع عند رؤيته للحدّاد وللأتون^(١٦) - وهو موقد النار -، ولسبب قراءة في صلاة أو غيرها، ولم نجد أحداً

(١) قوله: «الأجرّي» متقدم في (خ) على قوله: «العالم».

(٢) مظنة كلام الأجرّي هذا: كتابه «أخلاق أهل القرآن»، ولم أجد فيه هذا الكلام، ونقل بعضه ابن الجوزي في «تليس إبليس» (ص ٢٨١).

(٣) قوله: «فإنه» من (خ) فقط.

(٤) في (غ): «يقولوا».

(٥) قوله: «ولا زعفنا» ليس في (خ).

(٦) في (ر) و(غ): «هذا».

(٧) في (م): «علم».

(٨) في (خ): «أحقّ الناس به».

(٩) قوله: «سماع» ليس في (خ).

(١٠) قوله: «وبسبب سماع آية من كتاب الله» مكرر في (غ).

(١١) في (خ): «والأتون».

منهم - فيما نقل العلماء - يستعملون الترنم بالأشعار لترق نفوسهم، فتأثر ظواهرهم، وطائفة الفقراء على الضد منهم؛ فإنهم يسمعون^(١) القرآن والحديث والوعظ والتذكير فلا تتأثر ظواهرهم^(٢)، فإذا قام المزمزم^(٣) تسابقوا^(٤) إلى حركاتهم المعروفة لهم، فبالحري أن لا يتأثروا إلا^(٥) على تلك الوجوه المكروهة المبتدعة؛ لأن الحق لا ينتج إلا حقاً، كما أن الباطل لا ينتج إلا باطلاً.

وعلى هذا التقرير ينبني النظر في حقيقة الرقة المذكورة، وهي المحركة للظاهر. وذلك أن الرقة ضد الغلظ، فتقول: هذا رقيق ليس بغليظ، ومكان رقيق: إذا كان لين التراب، ضده^(٦) الغليظ، فإذا وصف بذلك القلب^(٧) فهو راجع إلى لينه وتأثره ضد القسوة، ويشعر بذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَلَيْنَ جُلُودَهُمْ وَقُلُوبَهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٨)؛ لأن القلب الرقيق إذا وردت عليه الموعظة خضع لها ولأن وانقاد، ولذلك قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾^(٩)؛ فإن الوجل تأثر ولين يحصل في القلب بسبب الموعظة، فترى الجلد من أجل ذلك يقشعر، والعين تدمع، واللين إذا حل بالقلب - وهو باطن الإنسان -، وحل^(١٠) بالجلد بشهادة الله - وهو ظاهر الإنسان -، فقد حل الانفعال بمجموع الإنسان، وذلك يقتضي السكون لا الحركة والانزعاج، والسكوت لا الصياح،

(١) في (خ) و(م): «يستعملون».

(٢) من قوله: «وطائفة الفقراء» إلى هنا مكرر في (خ).

(٣) في (خ): «المزمزم». والزمزمة: الأصوات التي تدار وتتابع من الخياشيم والحلوق ولا تكاد تفهم، ويقال لصوت الرعد إذا تتابع: زمزمة، ودمزم الأسد: إذا صوّت، وتزمزمت الإبل: إذا هدرت، وفرس مزمزم في صوته: إذا كان يطرب فيه. انظر «لسان العرب» (١٢/٢٧٣ - ٢٧٤).

(٤) في (غ) و(ر) و(م): «سابقوا»، والمثبت من (خ).

(٥) قوله: «إلا» ليس في (خ).

(٦) في (خ): «ومثله» بدل: «ضده».

(٧) قوله: «القلب» ليس في (خ).

(٨) سورة الزمر: آية (٢٣).

(٩) سورة الأنفال: آية (٢)، وقوله تعالى: «قلوبهم» ليس في (ر) و(غ).

(١٠) في (خ): «حل».

وهي^(١) حالة السلف الأولين - كما تقدم - . فإذا رأيت أحداً سمع موعظة - أي موعظة كانت -؛ فظهر^(٢) عليه من الأثر ما ظهر على السلف الصالح؛ علمت أنها رِقَّةٌ هي أوّل الوجود، وأنها صحيحة لا اعتراض فيها .

وإذا رأيت أحداً سمع موعظة قرآنية أو سُنيّة أو حِكْمِيّة فلم يظهر عليه من تلك الآثار شيء، حتى يسمع شعراً مترنماً^(٣) به^(٤)، أو غناءً مطرباً فتأثّر؛ فإنه لا يظهر عليه في الغالب من تلك الآثار شيء، وإنما يظهر عليه انزعاج بقيام، أو دوران، أو شطح، أو صياح، أو ما يناسب ذلك . وسببه: أن الذي حلّ بباطنه ليس بالرقّة المذكورة أولاً، بل هو الطرب الذي يناسب الغناء؛ لأن الرقّة ضد القسوة - كما تقدم -، والطرب ضد الخشوع - كما يقوله الصوفية -، والطرب مناسب للحركة؛ لأنه ثوران الطباع، ولذلك اشترك مع الإنسان فيه الحيوان^(٥)؛ كالإبل والخيّل^(٦)؛ ومن لا عقل له من الأطفال، وغير ذلك . والخشوع ضده؛ لأنه راجع إلى السكون، وقد فسّر به لغة، كما فسّر الطرب بأنه خفة تصيب^(٧) الإنسان من حزن، أو سرور .

قال^(٨) الشاعر^(٩):

طرب الوالهِ^(١٠) أو كالمُختَبَلِ^(١١)

(١) في (م): «هي» .

(٢) في (خ): «مرقماً» وفي (م): «مرنماً» . (٤) قوله: «به» ليس في (خ) و(م) .

(٥) في (خ): «اشترك فيه مع الإنسان الحيوان» .

(٦) في (خ) و(م): «والنحل» . (٧) في (خ): «تصحب» .

(٨) في (ر): «وقال» .

(٩) قوله: «قال الشاعر» سقط من (غ) . وهذا عجز بيت للنابغة الجعدي، وصدوره:

وأراني طرباً في إثرهم

انظر «أدب الكاتب» لابن قتيبة (١/١٨) .

(١٠) في (خ): «الوالد» .

(١١) في (خ) و(م): «أو كالمختيل»، وصوبت بهامش (م) بخط مغاير .

وعلق رشيد رضا على هذا الموضع بقوله: شطر من أبيات للنابغة الجعدي، والشطر =

والتطريب: مدّ الصوت وتحسينه.

وبيانه: أن الشعر المغنى به قد اشتمل على أمرين:

أحدهما: ما فيه من^(١) الحكمة والموعظة، وهذا مختص بالقلوب،
ففيها تعمل وبها تفعل، ومن هذه الجهة ينسب السماع إلى الأرواح.

والثاني: ما فيه من التّعجمات المرّبة على النسب التلحينية، وهو
المؤثر في الطباع^(٢) فيهيّجها^(٣) إلى ما يناسبها، وهي الحركات على
اختلافها، فكل تأثر في القلب من جهة السماع يحصل^(٤) عنه آثار السكون
والخضوع فهو رقة، وهو التواجد الذي أشار إليه كلام المّجيب، ولا شك
أنه محمود. وكل تأثر يحصل عنه ضدّ السكون؛ فهو طرب لا رقة فيه^(٥)
ولا تواجد، ولا هو عند شيوخ الصوفية محمود، لكن هؤلاء الفقراء ليس
لهم من التواجد - في الغالب - إلا الثاني المذموم. فهم إذا متواجدون
بالنغم واللحون، لا يدركون من معاني الحكمة شيئاً^(٦)، فقد باؤوا^(٧) إذاً
بأخسر الصفتين، نعوذ بالله.

وإنما جاءهم الغلط من جهة اختلاط المناطين عليهم، ومن جهة أنهم
استدلوا بغير دليل. فقوله تعالى: ﴿فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾^(٨)، وقوله: ﴿لَوْ أَطَّلَعْتَ
عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا﴾^(٩): لا دليل فيه على هذا المعنى. وكذلك^(١٠)
قوله تعالى: ﴿إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا﴾^(١١): كذا^(١٢) أين فيه أنهم قاموا

= الأول: «وأراني طرباً في إثرهم»، والواله: الثاكل (وكان في نسختنا: الوالد).
والمختبل - بفتح الباء -: من اختبل عقله؛ أي: جُنّ، (وكان في نسختنا:
المتخيل). اهـ.

- (١) قوله: «من» ليس في (م).
(٢) في (ر) و(غ): «فتهيّجها».
(٣) في (خ): «تحصل».
(٤) في (ر) و(غ): «شحة».
(٥) في (م): «بانوا»، وفي (ر): «باءو».
(٦) في (ر) و(غ): «شحة».
(٧) في (م): «بانوا»، وفي (ر): «باءو».
(٨) سورة الذاريات: الآية (٥٠).
(٩) سورة الكهف: الآية (١٨).
(١٠) في (غ): «وكذا».
(١١) الآية: (١٤) من سورة الكهف. وقوله: «ربنا» من (خ) فقط.
(١٢) قوله: «كذا» ليس في (خ).

يرقصون؟ أو يزفنون؟ أو يدورون على أقدامهم؟ أو نحو^(١) ذلك؟ فهو من الاستدلال الداخل تحت هذا الباب^(٢).

ووقع في كلام المُجيب لفظ السماع غير مُفسَّر، ففهم منه المحتج أنه الغناء الذي تستعمله^(٣) شيعته، وهو فهم عموم الناس، لا فهم الصوفية، فإنه^(٤) عندهم ينطلق^(٥) على كل صوت أفاد حكمة يخضع لها القلب، ويلين لها الجلد، وهو الذي يجِدُون فيه^(٦) ويتواجدون عنده^(٧) التواجد المحمود، فسماع القرآن عندهم سماع، وكذلك سماع السنة، وكلام الحكماء والفضلاء، حتى أصوات الطير وخرير الماء، وصرير الباب. ومنه سماع المنظوم أيضاً إذا أعطى حكمة، ولا يستمعون هذا الأخير إلا في الفرط بعد الفرط^(٨)، وعلى غير استعداد، وعلى غير وجه الإلذاذ^(٩) والإطراب، ولا هم ممن يداوم^(١٠) عليه أو يتخذه عادة؛ لأن ذلك كله قادح في مقاصدهم التي بنوا عليها.

ولذلك^(١١) قال الجُنيد رحمه الله: إذا رأيت المُريد يحب السَّماع فاعلم أن فيه بقيةً من البطالة^(١٢).

وإنما لهم من سماعه إن اتفق: وجه الحكمة - إن كان فيه حكمة -،

(١) في (خ): «ونحو».

(٢) في (م): «يستعمله».

(٣) في (خ): «يطلق».

(٤) في (م): «عنده» بدل «فيه».

(٥) في (خ): «وهو الذي يتواجدون عنده».

(٦) قوله: «بعد الفرط» ليس في (خ)، وعلق عليه بهامش (م) بقوله: «الفرط: الحين، وأن

تأتيه بعد الأيام، لا لأكثر من خمسة عشر، ولا أقل من ثلاثة».

(٧) في (خ): «الالتذاذ».

(٨) في (م): «يدوم».

(٩) قوله: «ولذلك» ليس في (خ).

(١٠) أخرج القشيري في «الرسالة» (ص ٢٠٣) من طريق شيخه أبي عبد الرحمن محمد بن

الحسين السلمي؛ قال: سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الرازي يقول:

سمعت الجُنيد يقول... فذكره.

وعن القشيري نقله شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاستقامة» (١/٣٩٥).

فاستوى عندهم النَّظْم والنَّثْر. وإن أُطلق أحد منهم السماع على الصوت الحسن المضاف إلى شعر أو غيره^(١)، فمن حيث فهم منه^(٢) الحكمة لا من حيث يلائم الطَّبَاع؛ لأن من سمعه منهم من حيث يستحسنه فهو متعرض للفتنة، فيصير إلى ما صار إليه أهل^(٣) السماع المُلِدُّ المُنْطَرِب.

ومن الدليل على أن السماع عندهم ما تقدم: ما ذكر^(٤) عن أبي عثمان المغربي أنه قال: من ادعى السماع ولم يسمع صوت الطيور^(٥) وصرير الباب وتصفيق الرياح فهو مُفْتَرٍ مُدَّعٍ^(٦). وقال الحصري: أَيْشٍ أَعْمَل بَسْمَاعٍ يَنْقَطِعُ إِذَا انْقَطَعَ^(٧) مِنْ^(٨) يُسْمَعُ مِنْهُ؟ يَنْبَغِي^(٩) أَنْ يَكُونَ سَمَاعَكَ سَمَاعاً مُتَصِلاً غَيْرَ مُنْقَطِعٍ^(١٠).

وعن أحمد بن سالم^(١١) قال: خدمت سهل بن عبد الله التستري

- (١) من قوله: «على الصوت الحسن» إلى هنا سقط من (خ).
 - (٢) قوله: «منه» ليس في (خ).
 - (٣) قوله: «أهل» ليس في (خ) و(م).
 - (٤) قوله: «ما ذكر» سقط من (غ).
 - (٥) في (خ) و(م): «الطير».
 - (٦) أخرجه القشيري في «الرسالة» (ص ٢٠١) من طريق شيخه أبي عبد الرحمن السلمي؛ قال: سمعت أبا عثمان المغربي يقول...، فذكره. وعن القشيري نقله شيخ الإسلام في «الاستقامة» (٤١٢/١).
 - (٧) قوله: «إذا انقطع» ليس في (خ) و(م).
 - (٨) في (خ): «ممن».
 - (٩) في (خ): «وينبغي».
 - (١٠) أخرجه القشيري في الموضوع السابق من طريق شيخه محمد بن أحمد بن محمد التميمي؛ قال: سمعت عبد الله بن علي يقول: سمعت الحصري يقول في بعض كلامه...، فذكره. وعن القشيري نقله شيخ الإسلام في «الاستقامة» (٤١٦/١ - ٤١٧). وذكره الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٢٨٦/١).
 - (١١) كذا في جميع الأصول. ورجح نور الدين شريعة في تعليقه على «طبقات الصوفية» للسلمي (ص ٢٠٨) أنه محمد بن أحمد بن محمد بن سالم البصري، وذكر أن كثيراً ما يخلطون بينه وبين أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن سالم.
- قلت: أبو الحسن أحمد أبوه، فلو قال: يخلطون بينه وبين أبيه لكان أجود. وسبب الخلط أنه وأبوه من تلامذة سهل التستري، فإذا جاء في خبر: «قال ابن سالم» لم يتميز من هو. وانظر سير أعلام النبلاء (٢٧٢/١٦).
- وقصة سهل هاهنا يرويها الابن محمد بن أحمد، ومن طريقه أخرجه القشيري في «الرسالة» (ص ٢٠٥).

سنين، فما رأيته تغير عند سماع شيء يسمعه من الذكر أو القرآن أو غيره، فلما كان في آخر عمره قُرى بين يديه: ﴿فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ وِدْيَةً وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(١): رأيته^(٢) تغير وارْتَعَدَ وكاد يسقط، فلما رجع إلى حال صحوه سأله عن ذلك؟ فقال: يا حبيبي! ضعفنا.

وقال السُّلَمي: دخلت على أبي عثمان المغربي وواحد يستقي الماء من البئر على بكرة، فقال لي: يا أبا عبد الرحمن! تدري أي شيء تقول هذه البكرة؟ فقلت: لا. فقال: تقول: الله الله^(٣).

فهذه الحكايات وأشباهها تدل على أن السماع عندهم كما تقدم، وأنهم لا يؤثرون سماع الأشعار على غيرها، فضلاً عن^(٤) أن يتصنعوا فيها بالأغاني المُنْطَرِبَة. ولما طال الزمان وبعثوا عن أحوال السلف الصالح، أخذ الهوى في التفرع في السماع حتى صار يستعمل منه المصنوع على قانون الألحان؛ فتعشقت به الطُّبَاع، وكثر العمل به ودام - وإن كان قصدهم به الراحة فقط -، فصار قَدَى^(٥) في طريق سلوكهم فرجعوا به الفَهْرَى، ثم طال الأمد حتى اعتقده الجهال من أهل^(٦) هذا^(٧) الزمان^(٨) وما قاربه قربة^(٩)، وجزءاً^(١٠) من أجزاء طريقة التصوف، وهو الأدهى والأمر^(١١).

وقول المُجِيب: وأما من دعا طائفة إلى منزله فتجابه دعوته، وله في

(١) سورة الحديد: الآية (١٥).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ليس في (خ) و(م).

(٢) قوله: «رأيته» ليس في (خ) و(م).

(٣) في (خ): «الله» مرة واحدة.

وقول السلمي هذا أخرجه القشيري في الموضع السابق عنه.

وعن القشيري نقله ابن القيم في «مدارج السالكين» (٢/٤١٢ - ٤١٣).

(٤) في (خ) و(م): «على» بدل «عن».

(٥) في (ر) و(غ): «قد جاء» بدل «قدى» وفي (م): «قد»، والمثبت من (خ) فقط.

(٦) قوله: «أهل» سقط من (م). (٧) قوله: «هذا» سقط من (غ).

(٨) في (خ): «الجهال في هذا الزمان». (٩) في (خ): «أنه قربة».

(١٠) في (م): «جزءاً». (١١) قوله: «الأمر» ليس في (خ) و(م).

دعوته^(١) قصده: مطابق بحسب ما ذكر أو لا؛ فإن من^(٢) دعا قوماً إلى منزله لتعلم آية أو سورة من كتاب الله^(٣)، أو سنة من سنن رسول الله ﷺ، أو مذاكرة في علم، أو في نعم الله، أو مؤانسة بشعر^(٤) فيه حكمة ليس فيه غناء مكروه ولا صحبه شطح ولا زفن ولا صياح، ولا غير ذلك من المنكرات، ثم ألقى إليهم شيئاً من الطعام^(٥) على غير وجه التكلف والمباهاة، ولم يقصد بذلك بدعة، ولا امتيازاً بفرقة تخرج بأفعالها وأقوالها عن السنة^(٦)، فلا شك في استحسان ذلك؛ لأنه داخل في حكم المأذبة المقصود بها حسن العشرة بين الجيران^(٧) والإخوان، والتودد بين الأصحاب، وهي في حكم الاستحباب، فإن كان فيها تذاكر في علم أو نحوه، فهي من باب التعاون على الخير.

ومثاله ما يحكى عن محمد بن خفيف؛ قال: دخلت يوماً على القاضي علي بن أحمد، فقال لي: يا أبا^(٨) عبد الله! قلت^(٩): لبيك أيها القاضي، فقال^(١٠): هاهنا أحكي^(١١) لكم حكاية تحتاج أن^(١٢) تكتبها بماء الذهب. فقلت: أيها القاضي! أما الذهب فلا أجده، ولكني أكتبها بالحبر الجيد. فقال: بلغني أنه قيل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: إن الحارث المَحَاسِبي يتكلم في علوم الصوفية، ويحتج عليه بالآي، فقال أحمد: أحب أن أسمع كلامه من حيث لا يعلم. فقال رجل: أنا أجمعك معه. فاتخذ دعوة، ودعا الحارث وأصحابه، ودعا أحمد. فجلس أحمد^(١٣) بحيث يرى الحارث، فحضرت الصلاة، فتقدم وصلى بهم المغرب، وأحضر الطعام، فجعل يأكل ويتحدث معهم، فقال أحمد: هذا من السنة.

(١) قوله: «في دعوته» من (خ) فقط. (٢) قوله: «من» ليس في (خ) و(م).

(٣) لفظ الجلالة: «الله» ليس في (م). (٤) في (خ) و(م): «في شعر».

(٥) في (غ): «طعام».

(٦) علق رشيد رضا هنا بقوله: هذا خبر «بأن» في قول: بأن من دعى. اهـ.

(٧) في (م): «الميزان» وكتب في الحاشية: «لعله الجيران».

(٨) في (م): «فقال لي أبا». (٩) في (ر) و(غ): «فقلت».

(١٠) في (خ): «قال». (١١) قوله: «أحكي» من (خ) فقط.

(١٢) قوله: «أن» من (خ) فقط. (١٣) قوله: «أحمد» ليس في (خ) و(م).

فلما فرغوا من الطعام وغسلوا أيديهم جلس الحارث وجلس أصحابه، فقال: من أراد منكم أن يسأل شيئاً فليسأل، فسئل عن الإخلاص، وعن الرياء، ومسائل كثيرة فأجاب عنها^(١)، واستشهد بالآي والحديث، وأحمد يسمع لا ينكر شيئاً من ذلك. فلما مرَّ^(٢) هوي من الليل أمر الحارث قارئاً يقرأ شيئاً من القرآن على الحذر^(٣)، فقرأ، فبكى بعضهم وانتحب آخرون، ثم سكت القارئ، فدعا الحارث بدعوات خفاف، ثم قام إلى الصلاة. فلما أصبحوا قال أحمد: قد كان بلغني^(٤) أن ها هنا مجالس للذكر يجتمعون عليها، فإن كان هذا من تلك المجالس فلا أنكر منها شيئاً^(٥).

ففي هذه الحكاية أن أحوال الصوفية توزن بميزان الشرع، وأن مجالس الذكر ليست ما زعم هؤلاء، بل ما تقدم لنا ذكره، وأما^(٦) ما سوى ذلك مما اعتادوه فهو مما يُنكر.

(١) قوله: «فأجاب عنها» ليس في (خ).

(٢) قوله: «مرَّ» في موضعه بياض في (خ)، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: بياض في الأصل، ولعل الساقط كلمة «مضى»، يقال: مضى هده، وهدي من الليل، وجئتك بعد هده من الليل. اهـ.

(٣) في (غ) و(ر): «الحذر»، وفي (خ) يشبه أن تكون: «الحدو»، والمثبت من (م).

(٤) في (غ) و(ر): «يلغني».

(٥) هذه الحكاية أخرجها الحاكم - كما في «ميزان الاعتدال» (١/٤٣٠)، و«طبقات الشافعية» لابن السبكي (٢/٢٧٩) -، فقال: سمعت أحمد بن إسحاق الصُّبغِي؛ سمعت إسماعيل بن إسحاق السراج يقول: قال لي أحمد بن حنبل: يبلغني أن الحارث هذا يكثر الكون عندك، فلو أحضرته منزلك وأجلستني في مكان أسمع كلامه...، ثم ذكر الحكاية، وفيها: ثم ابتدأ رجل منهم وسأل الحارث، فأخذ في الكلام - وكان على رؤوسهم الطير -، فمنهم من يبكي، ومنهم من يخن، ومنهم من يزق، وهو في كلامه، فصعدت الغرفة، فوجدت أحمد قد بكى حتى غشي عليه...، إلى أن قال: فلما تفرقوا قال أحمد: ما أعلم أنني رأيت مثل هؤلاء، ولا سمعت في علم الحقائق مثل كلام هذا، وعلى هذا فلا أرى لك صحبتهم.

وأخرجها الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٨/٢١٤) من طريق محمد بن نعيم الصُّبغِي - وهو أبو عبد الله الحاكم -، عن أحمد بن إسحاق الصُّبغِي، به.

قال الذهبي عقب ذكره لها في «الميزان»: «قلت: إسماعيل وثقه الدارقطني، وهذه حكاية صحيحة السند منكرة، لا تقع على قلبي، أستبعد وقوع هذا من مثل أحمد».

(٦) في (ر) و(غ): «وأن».

والحارث المحاسبي من كبار الصوفية المُقتدى بهم^(١)، فإذا ليس في كلام المجيب ما يتعلّق به هؤلاء المتأخرون^(٢)؛ إذ باينوا المتقدمين من كل وجه، وبالله التوفيق.

والأمثلة في الباب كثيرة لو تُتَبَّعت لخرجنا عن المقصود، وإنما ذكرنا أمثلة تبين من استدلالاتهم الواهية ما يضاهاها، وحاصلها الخروج في الاستدلال عن الطريق الذي أوضحه العلماء، وبينه الأئمة، وحصر أنواعه الراسخون في العلم.

ومن نظر إلى طرق^(٣) أهل البدع في الاستدلال عرف أنها لا تنضب؛ لأنها سيّالة لا تقف عند حدّ، وعلى^(٤) وجه يصح لكل زائغ وكافر أن يستدلّ على زيغِهِ وكفرِهِ؛ حتى ينسب النحلة التي التزمها إلى الشريعة.

فقد رأينا وسمعنا عن بعض الكفار أنه استدل على كفره بآيات القرآن؛ كما استدل بعض النصارى على تشريك^(٥) عيسى مع الله في الربوبية^(٦) بقوله تعالى: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوْحٌ مِّنْهُ﴾^(٧)، واستدل

(١) لكن أنكر عليه الإمام أحمد وبعض أئمة عصره أموراً ظهرت منه. ذكر الخطيب في «تاريخه» (٢١٥/٨ - ٢١٦) أن أبا القاسم النصارياذي قال: «بلغني أن الحارث المحاسبي تكلم في شيء من الكلام، فهجره أحمد بن حنبل، فاخفى في دار ببغداد ومات فيها، ولم يصلّ عليه إلا أربعة نفر».

وذكر عن سعيد بن عمرو البرذعي أنه قال: «شهدت أبا زرعة - وسئل عن الحارث المحاسبي وكتبه - فقال للسائل: إياك وهذه الكتب! هذه كتب بدع وضلالات، عليك بالأثر، فإنك تجد فيه ما يغنيك عن هذه الكتب. قيل له: في هذه الكتب عبرة، قال: من لم يكن له في كتاب الله عبرة فليس له في هذه الكتب عبرة، بلغكم أن مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والأئمة المتقدمين، صنفوا هذه الكتب في الخطرات والوساوس وهذه الأشياء؟ هؤلاء قوم خالفوا أهل العلم، يأتونا مرة بالحارث المحاسبي، ومرة بعبد الرحمن الديلي، ومرة بحاتم الأصم، ومرة بشقيق، ثم قال: ما أسرع الناس إلى البدع!».

(٢) في (ر) و(غ): «لهؤلاء المتأخرين». (٣) في (خ): «طريق».

(٤) في (خ): «وعلى كل».

(٥) في (غ): «تشرية».

(٦) قوله: «في الربوبية» ليس في (خ) و(م). (٧) سورة النساء: الآية (١٧١).

على كونهم^(١) من^(٢) أهل الجنة بإطلاق قوله^(٣) تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰلِحِينَ وَالصَّٰلِحِينَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٤) الآية. واستدل بعض اليهود على تفضيلهم علينا بقوله سبحانه: ﴿أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾^(٥).

وبعض الحلولية استدل على قوله بقول الله تعالى: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾^(٦).

والتناسُخِي استدل بقوله: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾^(٧). وكذلك يمكن^(٨) كل من اتبع المتشابهات، أو حرّف المَنَاطَات، أو حمّل الآيات ما لا تحتمله عند السلف الصالح، أو تمسك بالواحية من^(٩) الأحاديث، أو أخذ^(١٠) الأدلة^(١١) ببادي الرأي: أن^(١٢) يستدل على كل فعل أو قول أو اعتقاد وافق غرضه بآية أو حديث لا يعوز ذلك^(١٣) أصلاً، والدليل عليه استدلال كل فرقة شهت بالبدعة على بدعتها بآية أو حديث من غير توقف - حسبما تقدم ذكره -، وسيأتي له نظائر أيضاً إن شاء الله.

فمن طلب خلاص نفسه تثبت حتى يتضح له الطريق، ومن تساهل رمته أيدي الهوى في معاطب لا مخلص له منها، إلا ما شاء الله.

(١) قوله: «كونهم من» سقط من (م).

(٢) في (خ): «أن الكفار» بدل «كونهم».

(٣) في (ر) و(غ): «بقوله».

(٤) سورة البقرة: الآية (٦٢).

(٥) سورة البقرة: الآيتان (٤٧ و ١٢٢).

(٦) سورة الحجر: الآية (٢٩)، وسورة ص: الآية (٧٢).

(٧) سورة الانفطار: الآية (٨). ووقع في (غ): «ريك» بدل «ركبك».

(٨) قوله: «يمكن» ليس في (خ).

(٩) قوله: «من» ليس في (خ).

(١٠) في (غ): «وأخذ».

(١١) في (خ): «بالأدلة».

(١٢) في (خ): «له أن».

(١٣) في (خ): «لا يفوز بذلك».

الباب الخامس

في أحكام البدع الحقيقية والإضافية والفرق بينهما

ولا بد قبل النظر في ذلك من تفسير البدعة الحقيقية والإضافية^(١)، فنقول وبالله التوفيق:

إن البدعة الحقيقية هي التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس^(٢)، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم، لا في الجملة، ولا في التفصيل، ولذلك سميت بدعة - كما تقدم ذكره -؛ لأنها شيءٌ مخترع على غير مثال سابق، وإن^(٣) كان المبتدعُ يأبى أن^(٤) ينسب إليه الخروج عن الشرع، إذ هو مُدَّع أنه داخل بما استنبطت تحت مقتضى الأدلة، لكن تلك الدعوى غير صحيحة لا في نفس الأمر ولا بحسب الظاهر. أما بحسب ما في^(٥) نفس الأمر فبالفرض^(٦)، وأما بحسب الظاهر فإن أدلته شُبَّه ليست بأدلة إن ثبت^(٧) أنه استدل، وإلا فالأمر واضح^(٨).

وأما البدعة الإضافية فهي التي لها شائبتان: إحداهما^(٩) لها من الأدلة مُتَعَلِّقٌ، فلا تكون من تلك الجهة بدعة. والأخرى ليس لها مُتَعَلِّقٌ إلا مثل ما^(١٠) للبدعة الحقيقية. فلما كان العمل الذي له شائبتان لم

(١) في (غ): «والإضافة».

(٢) قوله: «ولا قياس» ليس في (خ).

(٣) في (غ) و(ر): «هذا وإن».

(٤) في (غ) و(ر): «من أن».

(٥) قوله: «ما في» ليس في (خ).

(٦) في (خ): «إن تثبت»، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: كذا في الأصل، ولعله: «إن ثبت»، أو: «هذا إن ثبت». اهـ.

(٧) في (ر): «أوضح».

(٨) في (ر): «أوضح».

(٩) في (غ) و(ر): «أحدهما».

(١٠) قوله: «ما» ليس في (غ) و(ر).

يتخلص لأحد الطرفين؛ وضعنا له هذه التسمية؛ وهي: «البدعة الإضافية»؛ أي: أنها بالنسبة إلى إحدى^(١) الجهتين سنة؛ لأنها مستندة إلى دليل، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة؛ لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل، أو غير مستندة إلى شيء.

والفرق بينهما من جهة المعنى: أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم، ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل أو الأوقات^(٢) لم يقم عليها^(٣) دليل^(٤)، مع أنها محتاجة إليه؛ لأن الغالب وقوعها في التعبديات، لا في العاديات^(٥) المَحْضَة؛ كما سيأتي ذكره^(٦) إن شاء الله.

ثم نقول بعد هذا: إن الحقيقية لما كانت أكثر وأعم وأشهر في الناس ذكراً، وبها^(٧) افرقت الفرق، وكان الناس شيعاً، وجرى من أمثلتها ما فيه الكفاية - وهي أسبق في فهم العلماء؛ - تركنا الكلام فيما يتعلق بها من الأحكام، ومع ذلك فقلماً تختص بحكم دون الإضافية، بل هما معاً تشتركان^(٨) في أكثر الأحكام التي هي مقصود هذا الكتاب أن تشرح^(٩) فيه، بخلاف الإضافية، فإن لها أحكاماً خاصة وشرحاً خاصاً - وهو المقصود في هذا الباب -، إلا أن الإضافية أولاً على ضربين: أحدهما يقرب من الحقيقية حتى تكاد البدعة تعد حقيقية، والآخر يبعد منها حتى تكاد تكون^(١٠) سنة مَحْضَة.

ولما انقسمت هذا الانقسام^(١١)؛ صار من الأكيد الكلام على كل قسم على حدّته، فلنعقد في كل واحد منهما فصلاً بحسب ما يقتضيه الوقت والحال^(١٢)، وبالله التوفيق.

- (١) في (خ): «أحد».
- (٢) قوله: «الأوقات» ليس في (خ) و(م).
- (٣) في (غ) و(ر): «معها» بدل: «عليها». (٤) قوله: «دليل» ليس في (خ) و(م).
- (٥) في (خ): «العاديات» وفي (م): «العادات».
- (٦) في (خ): «كما سنذكره».
- (٧) قوله: «بها» ليس في (خ) و(م).
- (٨) في (خ) و(م) «يشتركان».
- (٩) في (غ) و(ر): «أو تشرح».
- (١٠) في (خ): «حتى يكاد يعد» وفي (م): «حتى تعد».
- (١١) في (خ): «الأقسام».
- (١٢) قوله: «والحال» ليس في (خ) و(م).

فصل

قال الله سبحانه في شأن عيسى عليه السلام ومن اتبعه: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾^(١).

فخرَجَ عبد^(٢) بن حميد وإسماعيل بن إسحاق القاضي وغيرهما^(٣) عن

(١) سورة الحديد: آية (٢٧). (٢) في (خ): «عبد الله».

(٣) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٣٧٦) فقال: حدثنا الصعق بن حزن، عن عقيل الجعدي، عن أبي إسحاق، عن سويد بن غفلة، عن عبد الله بن مسعود فذكره إلى قوله: «يزحف على استه»، وفيه زيادة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المسند» (٣٢١)، وأبو يعلى في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٣/٣٠٣٨)، ومحمد بن نصر في «السنن» (ص ٢١)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٣/٢٠٤ - ٢٠٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠/٢٢٠) رقم (١٠٥٣١)، و«الأوسط» (٤٤٧٩)، والحاكم في «المستدرک» (٢/٤٨٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/١٧٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٥١٠)، جميعهم من طريق الصعق بن حزن، به، وبعضهم ذكره بتمامه، وبعضهم نقص منه.

وأخرجه أيضاً عبد بن حميد والحكيم الترمذي في «نوادير الأصول» وابن المنذر وابن مردويه كما في «الدر المنثور» (٨/٦٤).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، فتعقبه الذهبي بقوله: «ليس بصحيح، فإن الصعق - وإن كان موثقاً -، فإن شيخه منكر الحديث، قاله البخاري».

وقول البخاري هذا تجده في «التاريخ الكبير» (٧/٥٣ - ٥٤).

والحديث ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١٩٧٧)، ونقل عن أبيه قوله: «منكر، لا يشبه حديث أبي إسحاق، ويشبه أن يكون عقيل هذا أعرابياً، والصعق لا بأس به».

وأخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» - كما في «تفسير ابن كثير» (٨/٥٤ - ٥٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٥٧)، والخطيب في «الفيح والتمفقه» (٧٤٧)، =

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «هل تدري أي الناس أعلم؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس، وإن كان مقصراً في العمل، وإن كان يزحف على أسته^(١) واختلف من كان قبلنا على ثنتين^(٢) وسبعين فرقة، نجا منها ثلاث وهلك سائرهما: فرقة آزت^(٣) الملوك وقاتلتهم على دين الله ودين عيسى ابن مريم عليهما السلام حتى قتلوا، وفرقة لم تكن لهم طاقة بمؤازاة الملوك، فأقاموا على دين الله بين ظهراني^(٤) قومهم، فدعوهم إلى دين الله ودين عيسى ابن مريم فأخذتهم الملوك^(٥)، فقتلتهم، وقطعتهم بالمناشير. وفرقة لم تكن لهم طاقة^(٦) بمؤازاة الملوك، ولا بأن يقيموا بين ظهراني قومهم فيدعوهم إلى دين الله ودين عيسى ابن مريم^(٧)، فساحوا في الجبال وترهبوا فيها، هم الذين قال الله عز وجل فيهم^(٨): ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا^(٩)﴾ فَآتَيْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَسِقُونَ». فالمؤمنون الذين آمنوا بي

= وابن عساكر في «تاريخه» (٣١٣/١٠ مخطوط)، جميعهم من طريق بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده عبد الله. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥١٥/٧): «رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح غير بكير بن معروف، وثقه أحمد وغيره، وفيه ضعف». وقال ابن حجر في «التقريب» (٧٧٦) عن بكير هذا: «صدوق فيه لين»، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لأجله.

- (١) في (خ): يشبه أن تكون: «أليته». (٢) في (خ): «اثنتين».
- (٣) أي: قاومت؛ من آزته؛ إذا حاذيته، يقال: فلان إزاء فلان؛ إذا كان مقاماً له. انظر «لسان العرب» (٣٢/١٤). وضبطت في (ر): «آزت»، وعُلق عليها في الهامش بما نصه: «آزيت الرجل: ساوته».
- (٤) في (م): «ظهرا»، وكتب في الهامش: «لعله ظهراني».
- (٥) من قوله: «فأقاموا على دين الله» إلى هنا سقط من (غ) و(ر).
- (٦) في (ر) و(غ): «طاقات».
- (٧) من قوله: «حتى قتلوا» إلى هنا سقط من (خ).
- (٨) قوله: «فيهم» من (خ) فقط.
- (٩) قوله تعالى: «فما رعوها حق رعايتها» سقط من (غ) و(ر).

وصدَّقوا بي، والفاسقون الذين كذبوا بي^(١) وجحدوا بي^(٢).

وهذا الحديث من أحاديث الكوفيين، والرهبانية فيه بمعنى اعتزال الخلق بالسياحة^(٣) في الجبال^(٤)، وأطراح الدنيا ولذاتها من النساء وغير ذلك. ومنه: لزوم الصوامع والديارات^(٥) - على ما كان عليه كثير من النصارى^(٦) قبل الإسلام -، مع التزام العبادة، وعلى هذا التفسير جماعة من المفسرين.

ويحتمل أن يكون الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ متصلاً ومنفصلاً. فإذا بنينا على الاتصال، فكأنه يقول: ما كتبناها عليهم إلا على هذا الوجه الذي هو العمل بها ابتغاء رضوان الله. فالمعنى: أنها مما كتبت عليهم^(٧)؛ أي: مما شرعت^(٨) لهم، لكن بشرط قصد الرضوان، فما رعوها حق رعايتها؛ يريد أنهم تركوا رعايتها حين لم يؤمنوا برسول الله ﷺ، وهو قول طائفة من المفسرين؛ لأن قصد الرضوان إذا كان شرطاً في العمل بما شرع لهم؛ فمن حقهم أن يتبعوا ذلك القصد، فإلى أين سار^(٩) بهم ساروا، وإنما شرع لهم على شرط أنه إذا نُسح بغيره رجعوا إلى ما أحكم وتركوا ما نُسح، وهو معنى ابتغاء الرضوان على الحقيقة، فإذا لم يفعلوا وأصرُّوا على الأوَّل كان ذلك أتباعاً للهوى لا اتباعاً للمشروع، واتباع المشروع هو الذي يحصل به الرضوان، وقصد الرضوان؛ فلذلك قال الله تعالى^(١٠): ﴿فَاتَّبَعْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾. فالذين آمنوا هم الذين اتبعوا الرهبانية ابتغاء رضوان الله، والفاسقون هم الخارجون عن الدخول فيها بشرطها؛ إذ لم يؤمنوا برسول الله ﷺ.

(١) قوله: «بي» ليس في (خ).

(٢) قوله: «بي» ليس في (خ) و(م).

(٣) قوله: «في الجبال» ليس في (خ).

(٤) قوله: «في الجبال» ليس في (خ).

(٥) في (خ): «والديارت».

(٦) في (خ): «عليه أمر النصارى».

(٧) في (غ) و(ر): «كتب لهم».

(٨) في (غ) و(ر): «شرع».

(٩) في (خ): «أسار»، وعلق عليها رشيد رضا بقوله: كذا في الأصل! ولعل صوابه: «أسارهم»، أو: «سار بهم». ومعنى «أساره»: جعله يسير كسيره، ولا يظهر معه معنى لباء الملابس والمصاحبة. اهـ.

(١٠) في (خ) و(م): «بذلك قال تعالى».

إلا أن هذا التقرير يقتضي أن المشروع لهم يسمى^(١) ابتداءً، وهو خلاف ما دل عليه حدّ البدعة.

والجواب أنه يسمى^(٢) بدعة من حيث أخلّوا بشرط المشروع، إذ شرط عليهم فيه شرط^(٣) فلم يقوموا به. وإذا كانت العبادة مشروطة بشرط فعْمِل^(٤) بها دون شرطها لم تكن عبادة على وجهها وصارت بدعة، كالمخلّ قصداً بشرط من شروط الصلاة؛ مثل استقبال القبلة، أو الطهارة، أو غيرها، بحيث^(٥) عَرَفَ بذلك وَعَلِمَهُ فلم يلتزمه، ودأب على الصلاة دون شرطها، فذلك العمل من قبيل البدع. فيكون ترهّب النصارى صحيحاً قبل بعث محمد رسول الله^(٦) ﷺ، فلما بُعث وجب الرجوع عن ذلك كلّهُ إلى ملّته، فالبقاء عليه مع نسخه بقاء على ما هو باطل بالشرع، وهو عين البدعة.

وإذا بنينا على أن الاستثناء منقطع - وهو قول فريق من المفسرين -، فالمعنى: ما كتبناها عليهم أصلاً؛ ولكنهم^(٧) ابتدعوها ابتغاءً رضوان الله، فلم يعملوا بها بشرطها، وهو الإيمان برسول الله ﷺ؛ إذ بُعث إلى الناس كافة.

وإنما سُمِّيَتْ بدعة على هذا الوجه لأمرين:

أحدهما: يرجع إلى أنها بدعة حقيقية - كما تقدم -؛ لأنها داخله تحت حد البدعة.

والثاني: يرجع إلى أنها بدعة إضافية؛ لأن ظاهر القرآن دلّ على أنها لم تكن مذمومة في حقهم بإطلاق، بل لأنهم أخلّوا بشرطها، فمن لم يخلّ منهم بشرطها، وعمل^(٨) بها قبل بعث النبي ﷺ حصل له فيها أجر،

(١) في (غ) و(ر): «سمي».
 (٢) في (غ) و(ر): «سمي».
 (٣) قوله: «فيه شرط» سقط من (خ) و(م).
 (٤) في (خ) و(م): «فحيت».
 (٥) في (خ) و(م): «فحيت».
 (٦) قوله: «رسول الله» ليس في (غ) و(ر).
 (٧) في (غ): «ولكن».
 (٨) في (غ) و(ر): «أو عمل».

حسبما دل عليه قوله: ﴿فَاتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ﴾؛ أي: أن من عمل بها^(١) في وقتها ثم آمن بالنبى ﷺ بعد بعثه ووفينا أجره.

وإنما قلنا: إنها في هذا الوجه إضافية؛ لأنها لو كانت حقيقية لخالفوا بها شرعهم الذي كانوا عليه؛ لأن هذا حقيقة البدعة، فلم يكن لهم بها أجر، بل كانوا يستحقون بها^(٢) العقاب لمخالفتهم لأوامر الله ونواهيه، فدل على أنهم إنما^(٣) فعلوا ما كان جائزاً لهم فعله، وعند ذلك تكون بدعتهم جائزاً لهم فعلها^(٤)، فلا تكون بدعتهم حقيقية، لكنه ينظر على أي معنى أطلق عليها لفظ البدعة، وسيأتي بعد^(٥) بحول الله.

وعلى كل تقدير فهذا القول لا يتعلق بهذه الأمة منه حكم؛ لأنه قد^(٦) نسخ في شريعتنا، فلا رهبانية في الإسلام^(٧)، وقال النبى ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني»^(٨).

على أن ابن العربي^(٩) نقل في الآية أربعة أقوال: الأول: ما تقدم^(١٠). والثاني: أن الرهبانية رفض النساء، وهو المنسوخ في شرعنا^(١١). والثالث: أنها^(١٢) اتخاذ الصوامع للعزلة. والرابع: أنها^(١٣)

(١) في (غ) و(ر): «عمل فيها».

(٢) قوله: «بها» ليس في (خ).

(٣) قوله: «إنما» ليس في (خ).

(٤) من قوله: «وعند ذلك تكون» إلى هنا سقط من (خ).

(٥) قوله: «بعد» ليس في (ر).

(٦) قوله: «قد» ليس في (خ) و(م).

(٧) يشير إلى الحديث الآتي تخريجه (ص ٢١٢).

(٨) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، كلاهما من حديث

أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٩) في «أحكام القرآن» (٤/١٧٤٤).

(١٠) وهو ما سبق في حديث ابن مسعود (ص ١٤٤)، والرهبانية فيه بمعنى اعتزال الخلق

بالبياحة في الجبال والترهب فيها.

(١١) في (غ) و(ر): «شريعتنا».

(١٢) قوله: «أنها» ليس في (خ).

(١٣) قوله: «أنها» سقط من (خ).

السيّاحة. قال: وهو مندوب إليه في ديننا عند فساد الزمان^(١).
 وظاهره يقتضي^(٢) أنها بدعة؛ لأن الذين ترهبوا قبل الإسلام إنما فعلوا ذلك فراراً منهم بدينهم، ثم سُمّيت^(٣) بدعة، والندب إليها يقتضي أن لا ابتداء^(٤) فيها، فكيف يجتمعان؟ ولكن للمسألة فقه^(٥) يُذكر بحول الله.
 وقيل: إن قوله^(٦) تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ معناه^(٧): أنهم تركوا الحق، وأكلوا لحوم الخنازير، وشربوا الخمر، ولم يغتسلوا من جنابة، وتركوا الختان، ﴿فَمَا رَعَوْهَا﴾ يعني: الطاعة والملة ﴿حَقَّ رِعَايَتَهَا﴾، فالهَاء راجعة إلى غير مذكور، وهو الملة المفهوم^(٨) معناها من قوله: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾؛ لأنه يفهم منه أن ثمّ ملة متبعة؛ كما دل^(٩) قوله: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ﴾^(١٠) على معنى^(١١) الشمس، حتى عاد عليها^(١٢) الضمير في قوله تعالى: ﴿حَقَّ تَوَارَّتْ بِالْحِجَابِ﴾^(١٤)، وكان المعنى على هذا القول: ما كتبناها عليهم على هذا^(١٥) الوجه الذي فعلوه، وإنما أمرناهم بالحق، فالبدعة فيه إذاً حقيقية لا إضافية، وعلى كل تقدير، فهذا الوجه هو الذي قال به أكثر العلماء، فلا نظر فيه بالنسبة إلى هذه الأمة.

- (١) الذي في أحكام القرآن لابن العربي قوله: الثاني اتخاذ الصوامع للعزلة، وذلك مندوب إليه عند فساد الزمان، اهـ ولم يذكره عند السياحة كما في نقل الشاطبي عنه.
 (٢) قوله: «يقتضي» ليس في (غ).
 (٣) في (خ): «وسميت»، وفي هامش (م) ما نصه: «ولعلها: سماها».
 (٤) في (غ): «أن الابتداء».
 (٥) في (خ): «فقد»، ولذا أشكلت العبارة على رشيد رضا، فعلق على قوله: «للمسألة» فقال: كذا! ولعل كلاماً سقط من الناسخ هو «بيان»، أو نحوه. اهـ.
 (٦) في (خ): «معنى قوله».
 (٧) قوله: «معناه» ليس في (خ).
 (٨) في (م): «المفهوم».
 (٩) في (غ): «دل عليه».
 (١٠) سورة ص: الآية (٣١). وقوله: «الشافنات الجياد» من (ر) فقط.
 (١١) قوله: «معنى» من (غ) و(ر) فقط.
 (١٢) في (م): «عليه».
 (١٣) قوله تعالى: «حتى» ليس في (خ).
 (١٤) سورة ص: الآية (٣٢). وعلق رشيد رضا رحمه الله على هذا الموضع بقوله: في تفسير الآية وجه آخر، وهو: أن ضمير «توارت» يرجع إلى الخيل التي عبر عنها بلفظ الخيل. وكذلك ضمير «ردوها علي»، وهذا الوجه أصح لفظاً ومعنى. اهـ.
 (١٥) قوله: «هذا» ليس في (غ) و(ر).

فصل (١)

وخرَج سعيد بن منصور^(٢) وإسماعيل القاضي عن أبي أمانة الباهلي رضي الله عنه أنه قال: أحدثتم قيام شهر رمضان ولم يكتب عليكم، إنما كتب عليكم الصيام، فدوموا على القيام إذ^(٣) فعلتموه ولا تتركوه، فإن ناساً^(٤) من بني إسرائيل^(٥) ابتدعوا بدعاً لم يكتبها الله عليهم ابتغوا بها رضوان الله، فلم يرعوها^(٦) حق رعايتها، فعاتبهم الله بتركها فقال: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ إلى آخر^(٧) الآية.

وفي رواية سعيد^(٨): فإن ناساً من بني إسرائيل ابتدعوا بدعة ابتغاء رضوان الله، فلم يرعوها حق رعايتها، فعاتبهم الله بتركها، فتلا^(٩) هذه

(١) قوله: «فصل» ليس في (خ)، وفي موضعه بياض في (م).

(٢) في «سننه» (ل/١٨٠/أ)، فقال: نا هشيم؛ قال: نا زكريا بن أبي مريم الخزاعي؛ قال: سمعت أبا أمانة يحدث...، فذكره.

وأخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٠٦/٢٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، به.

وسنده ضعيف لضعف زكريا بن أبي مريم الخزاعي، فقد ذكر لشعبة، فجعل يتعجب، ثم ذكره فصاح صبيحة دلت على أنه لم يرضه كما قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/٥٩٢ - ٥٩٣)، وقال أبو داود: «لم يرو عنه إلا هشيم»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال الساجي: «تكلموا فيه»، وقال الدارقطني: «يعتبر به»؛ كما في «لسان الميزان» (٣/٣٣١ رقم ٣٥٢٠)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/٢٦٣).

(٣) المثبت من (م)، وفي باقي النسخ «إذا».

(٤) في (خ): «أناساً».

(٥) علق رشيد رضا على هذا الموضوع بقوله: فيه: أن الذين ابتدعوا الرهبانية أتباع المسيح، لا بني إسرائيل خاصة. اهـ.

(٦) في (خ): «فما رعوها».

(٧) قوله: «إلى آخر» ليس في (خ).

(٨) قوله: «سعيد» ليس في (خ) و(م).

(٩) في (خ): «وتلا».

الآية: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾^(١) إلى آخر^(٢) الآية.
وهذا القول يقرب من قول بعض المفسرين في قوله: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ يريد أنهم قصرُوا فيها ولم يدوموا عليها.

قال بعض نقلة التفسير: وفي^(٣) هذا التأويل لزوم الإتمام لكل من بدأ بتطوع ونفل، وأنه يلزمه^(٤) أن يرعاه^(٥) حق رعيه^(٦).
قال ابن العربي^(٧): وقد زاغ قوم^(٨) عن منهج الصواب، فظنوا^(٩) أنها رهبانية كُتِبَتْ^(١٠) عليهم بعد أن التزموها. قال: وليس يخرج هذا من^(١١) مضمون الكلام، ولا يعطيه أسلوبه ولا معناه، ولا يكتب على أحد شيء إلا بشرع أو نذر. قال: وليس في هذا اختلاف بين أهل الملل، والله أعلم^(١٢).

وهذا القول محتاج إلى النظر والتأمل إذا بنينا على^(١٣) العمل على وفقه، إذ أكثر العلماء على القول الأول، فإن هذه الملة لا بدعة فيها، ولا تحتمل القول بجواز الابتداع بحال؛ للقطع بالدليل؛ إذ كل^(١٤) بدعة ضلالة - حسبما تقدم^(١٥) -، فالأصل أن يتبع الدليل، ولا عمل على خلافه.
ومع ذلك فلا نخلي - بحول الله - قول أبي أمامة رضي الله عنه من نظر صحيح^(١٦) على وفق الدليل الشرعي، وإن كان فيه بُعد بالنسبة إلى ظاهر الأمر، وذلك أنه عد عمل عمر رضي الله عنه في جمع الناس في

- (١) قوله تعالى: ﴿مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ من (غ) فقط.
- (٢) قوله: «إلى آخر» ليس في (خ).
- (٣) في (غ) و(ر): «في».
- (٤) قوله: «وأنه يلزمه» ليس في (خ).
- (٥) في (غ) و(ر): «يرعاه»، وفي (خ): «وأن يرعاه».
- (٦) في (خ): «رعايته».
- (٧) في «أحكام القرآن» (٤/١٧٤٥).
- (٨) قوله: «قوم» ليس في (خ) و(م).
- (٩) في (خ): «من يظن».
- (١٠) في (غ): «كتب».
- (١١) في (خ): «عن» بدل «من».
- (١٢) قوله: «أعلم» ليس في (خ).
- (١٣) قوله: «على» ليس في (خ).
- (١٤) في (غ): «إن كان». وفي (ر): «إن كل».
- (١٥) (ص ١٠٨) من المجلد الأول، وسيأتي تخريجه أيضاً (ص ٣١٨).
- (١٦) في (غ): «صح». وفي (ر): «يصح».

المسجد^(١) على قارئ واحد في رمضان بدعة؛ لقوله حين دخل المسجد وهم يصلون: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل^(٢).

وقد مرَّ أنه إنما سمَّها بدعة باعتبار مآ، وأن قيام الإمام بالناس في المسجد في رمضان سنَّة، عمِلَ بها صاحب السنَّة: رسول الله ﷺ، وإنما تركها خوفاً من الافتراض^(٣)، فلما انقضى زمن الوحي زالت العلة فعاد^(٤) العمل بها إلى نصابه، إلا أن ذلك لم يتأتَّ لأبي بكر رضي الله تعالى عنه زمان^(٥) خلافته؛ لمعارضة ما هو أولى بالنظر فيه، وكذلك صدر خلافة عمر رضي الله عنه، حتى تأتَّى النظر فوقه منه ما علم^(٦)، لكنه صار في ظاهر الأمر كأنه أمر لم يجز عليه^(٧) عملٌ من تقدَّمه دائماً، فسماه بذلك الاسم، لا أنه أمر على خلاف ما ثبت من السنة.

فكانَّ أبا أمانة رضي الله عنه اعتبر فيه نظر ترك^(٨) العمل به، فسماه إحدائاً، موافقة لتسمية عمر رضي الله عنه، ثم أمر بالمداومة عليه بناء على ما فهم من هذه الآية من أن ترك الرعاية هو ترك الدوام، وأنهم قصدوا إلى^(٩) التزام عمل ليس بمكتوب، بل هو مندوب، فلم يوفوا بمقتضى ما التزموه؛ لأن الأخذ في التطوُّعات غير^(١٠) اللازمة، ولا السنن الراتبية، يقع^(١١) على وجهين: أحدهما: أن تؤخذ على أصلها فيما استطاع الإنسان، فتارة ينشط لها^(١٢)، وتارة لا ينشط، أو يمكنه تارة بحسب العادة ولا يمكنه أخرى لمزاحمة أشغالٍ ونحوها، وما أشبه ذلك؛ كالرجل يكون

(١) في (غ) و(ر): «الناس بالمسجد».

(٢) سيأتي تخريجه (ص ١٥٥).

(٣) في (غ) و(ر): «زمن».

(٤) في (خ) و(م): «به».

(٥) في (خ) و(م): «دوامهم على» بدل «الدوام وأنهم قصدوا إلى».

(٦) قوله: «ما علم» ليس في (خ) و(م).

(٧) في (خ): «الغير»، وعلق عليها رشيد رضا بقوله: كلمة «غير» لا يدخل عليها حرف

التعريف. اهـ.

(٨) في (غ) و(ر): «يقع» ليس في (غ) و(ر).

(٩) في (غ): «له».

له اليوم ما يتصدق به فيتصدق ولا يكون له ذلك غداً، أو يكون له إلا أنه لا ينشط للطاء، أو يرى إمساكه أصلح في عاداته الجارية له، أو غير ذلك من الأمور الطارئة للإنسان. فهذا الوجه لا حرج على أحدٍ في ترك^(١) التطوعات كلها^(٢)، ولا عتَبَ^(٣) ولا لَوَمَ عليه^(٤)، إذ لو كان ثمَّ لوم أو عتب لم يكن تطوعاً، وهو خلاف الفرض.

والثاني: أن تؤخذ مأخذ الملتزمات، كالرجل يتخذ لنفسه وظيفة راتبة من عمل صالح في وقت من الأوقات، كالالتزام قيام حظ من الليل مثلاً، أو صيام^(٥) يوم بعينه لفضل ثبت فيه على الخصوص؛ كعاشوراء وعرفة^(٦)، أو يتخذ وظيفة من ذكر الله بالغداة والعشي^(٧)، وما أشبه ذلك. فهذا الوجه أخذت فيه التطوعات مأخذ الواجبات من وجه؛ لأنه لما نوى الدؤوب عليها في الاستطاعة، أشبهت الواجبات أو السنن^(٨) الراتبة، كما أنه لما^(٩) كان ذلك الإيجاب غير لازم بالشرع لم يصِرَ واجباً؛ إذ تركه أصلاً لا حرج فيه في الجملة؛ أعني ترك الالتزام. ونظيره عندنا النوافل الراتبة بعد الصلوات، فإنها مستحبة في الأصل، ومن حيث صارت رواتب أشبهت السنن والواجبات.

وهذا المعنى هو المفهوم من قوله ﷺ في الركعتين بعد العصر حين^(١٠) صلاهما فسئل عنهما، فقال: «يا ابنة أبي أمية! سألت عن

(١) في (ر) و(غ): «أخذ» بدل «ترك»، وفي (م) يشبه أن تكون: «آخر» ووضع عليها إشارة، وكتب في الحاشية: «لعله ترك».

(٢) في (غ) و(م) و(ر): «كلها عليه»، والمثبت من (خ) فقط، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: لعله سقط من هنا كلمة «وفيه». اهـ.

(٣) قوله: «ولا عتب» ليس في (خ) و(م).

(٤) قوله: «عليه» من (خ) فقط، وهو في باقي النسخ بعد قوله: «كلها».

(٥) في (خ): «وصيام».

(٦) في (ر) و(غ): «أو عرفة».

وتقدم ذكر الدليل على فضل صيام هذين اليومين (ص ٢٧) من هذا الجزء.

(٧) وفي فضله قوله تعالى: ﴿وَسَيِّحٌ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَمِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ سورة غافر: آية (٥٥) وغيرها من الآيات.

(٨) في (خ): «والسنن».

(٩) في (خ) و(م): «لو» بدل «لما».

(١٠) في (خ): «من» بدل «حين»، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: لعله «حين صلاهما». اهـ.

الركعتين بعد العصر؟ إنه^(١) أتى ناس من عبد القيس^(٢) بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان^(٣)؛ لأنه سئل عن صلاته لهما بعد ما نهى عنهما، لأنه^(٤) ﷺ كان يصليهما بعد الظهر كالنوافل الراجعة، فلما فاتاه صلاههما بعد وقتها، كالقضاء لهما حسبما يقضى الواجب.

فصار إذاً^(٥) لهذا النوع من التطوع حالة بين حالتين، إلا أنه راجع إلى خيرة المكلف، بحسب ما فهمنا من الشرع. وإذا كان كذلك فقد فهمنا من مقصود الشرع أيضاً بالأخذ بالرفق والتيسير، وأن لا يلتزم^(٦) المكلف ما لعله يعجز عنه أو يجرح^(٧) بالتزامه، فإن الالتزام^(٨) إن لم يبلغ مبلغ النذر^(٩) الذي يكره ابتداءً، فهو يقرب من العهد الذي يجعله الإنسان بينه وبين ربه، والوفاء بالعهد مطلوب في الجملة، فصار الإخلال به مكروهاً.

والدليل على صحة الأخذ بالرفق والتيسير^(١٠)، وأنه الأولى والأحرى - وإن كان الدوام على العمل أيضاً مطلوباً عتيداً^(١١) - في الكتاب والسنة^(١٢): ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾^(١٣) على قول طائفة من المفسرين: أن^(١٤) الكثير من الأمر واقع في التكاليف الإسلامية. ومعنى

(١) قوله: «إنه» ليس في (خ) و(م).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٣ و ٤٣٧٠)، ومسلم (٨٣٤).

(٤) في (خ): «فإنه».

(٥) في (خ): «ح» بدل «إذا»، وهو اختصار لقوله: «حينئذ».

(٦) في (خ): «لا يلزم».

(٧) في (خ): «يخرج».

(٨) في (خ): «ترك الالتزام».

(٩) قوله: «والتيسير» ليس في (خ) و(م).

(١١) في (غ): «مطلوب عتيد»، وفي (م) و(ر): «مطلوباً عتيد». وعتيد: تأتي بعده معاني، منها: إذا جَسَمَ الشيء قيل له: عتيد. ومنها: المُعَدَّ الحاضر. انظر: «لسان العرب» (٢٧٩/٣ - ٢٨٠).

(١٢) في (غ) و(ر): «في القرآن والسنة كقوله تعالى»، وعلق رشيد رضا على هذا الموضع بقوله: الظاهر أن قوله: «في الكتاب والسنة» صفة للدليل، وأن الآية خبر المبتدأ باعتبار لفظها؛ أي: والدليل؛ قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا﴾ إلخ. اهـ.

(١٣) سورة الحجرات: الآية (٧). (١٤) في (ر) و(غ): «بأن».

«لَعَنْتُمْ»: لحرجتهم، ولدخلت عليكم المشقة، ودين الله لا حرج فيه: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ إِلَيْكُمْ بِالْإِيمَانِ﴾ بالتسهيل واليسير ﴿وَزَيَّنَّا فِي قُلُوبِكُمُ الْآيَةَ».

وإنما بُعِثَ النبي ﷺ بالحنيفية السمحة^(١)، ووَضَعَ الإِضْرَ والأغلال التي كانت على غيرهم^(٢). وقال الله تعالى في صفة نبيه ﷺ: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٤)، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾^(٥). وسمى الله تعالى الأخذ بالتشديد على النفس اعتداءً، فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾^(٦) إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ^(٧).

(١) في (خ): «السمحا».

وقد بوب البخاري رحمه الله في كتاب الإيمان من «صحيحه» (٩٣/١) بقوله: باب الدين يسر، وقول النبي ﷺ: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة» اهـ. وهذا التعليق قال عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩٤/١): «وهذا الحديث المعلق لم يسنده المؤلف في هذا الكتاب؛ لأنه ليس من شرطه. نعم وصله في كتاب «الأدب المفرد»، وكذا وصله أحمد بن حنبل وغيره من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وإسناده حسن، استعمله المؤلف في الترجمة لكونه متقاصراً عن شرطه، وقواه بما دل على معناه؛ لتناسب السهولة واليسر». والظاهر أن الحافظ حسن إسناده لوجود محمد بن إسحاق، واستقرَّ عنده أن كلاً من داود بن الحصين وعكرمة ثقة، بل أخرج البخاري لكل منهما، إلا أنه لم يخرج لداود شيئاً من روايته عن عكرمة، وإنما أخرج له عن شيوخ آخرين، ورواية داود بن الحصين عن عكرمة منكراً، والغريب أن ابن حجر نفسه قال في ترجمة داود هذا في «التقريب» (١٧٨٩): «ثقة إلا في عكرمة»، فغابت عنه هذه العلة.

ثم إن الحافظ ابن حجر رحمه الله أورد لهذا الحديث طرقاتاً في «تغليق التعليق» (٢/٤١ - ٤٣) لا يخلو شيء منها من مقال، وبعضها مراسيل جيدة، وقوى الحديث بمجموعها، وانظر: «هدى الساري» (ص ٢٠).

(٢) لقوله سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَبْتِغُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَدْعُونَ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ سورة الأعراف: الآية (١٥٧).

(٣) سورة التوبة: الآية (١٢٨). (٤) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

(٥) سورة النساء: الآية (٢٨). (٦) إلى هنا انتهى ذكر الآية في (خ) و(م).

(٧) سورة المائدة: الآية (٨٧).

ومن الأحاديث كثير؛ كمسألة الوصال.

ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم، قالوا: إنك تواصل! قال: «إني لست كهيتكم، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني»^(١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: واصل رسول الله ﷺ في آخر شهر رمضان، فواصل ناس من المسلمين، فبلغه ذلك فقال: «لو مُدَّ لنا الشهر لواصلنا وصلاً يدع^(٢) المتممّون تعمّمهم»^(٣). وهذا إنكار.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل! فقال رسول الله ﷺ: «وأياكم مثلي؟ إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني»^(٤). فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر الشهر لزدتكم»؛ كالمُنكَل حين أبوا أن ينتهوا^(٥).

ومن ذلك: مسألة قيام النبي ﷺ بهم في رمضان^(٦)، فإنه تركه مخافة^(٧) أن يفرض عليهم، فيعجزوا^(٨) عنه، فيقعوا في الإثم والحرَج، فكان ذلك رِقاً منه بهم.

قال القاضي ابن الطيب^(٩): «يحتمل أن يكون الله تعالى أوحى إليه أنه

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥). (٢) في (خ): «حتى يدع».

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٤١)، ومسلم (١١٠٤).

(٤) في (غ) و(ر): «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»، وعلق رشيد رضا عليه بقوله: المشهور في تفسيره: يعطيني قوة الطاعم والشارب. اهـ.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

(٦) أخرجه البخاري (٧٢٩ و٧٣١)، ومسلم (٧٨١ و٧٨٢) من حديث زيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهما، وفي حديث زيد قال ﷺ: «فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة: صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة».

(٧) في (ر) و(غ): «حماية». (٨) في (خ): «فيعجزون».

(٩) في (خ) و(م): «أبو الطيب»، والصواب ما أثبتته من (غ) و(ر)، فقد ذكر هذا النقل الباجي في «المنتقى» (٢٠٥/١)، فقال: «قال القاضي أبو بكر...»، ثم ذكره. وأبو بكر هذا هو ابن الطيب المالكي، وهو غير أبي الطيب الطبري الشافعي المعروف بالمحب، علماً بأن الحافظ ابن حجر قال في «فتح الباري» (١٣/٣): «وأجاب =

إن واصل هذه الصلاة معهم فُرِضَتْ^(١) عليهم.
وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: إن كان رسول الله ﷺ لَيَدْعُ
العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم^(٢).
وقد قيل: هذا المعنى في قوله ﷺ: «لا تَخْصُوا يوم الجمعة
بصيام»^(٣).

وقال^(٤) الْمُهَلَّبُ^(٥): «وجهه: خَشِيَّةٌ أَنْ يُسْتَمَرََّ عليه فيفرض».
وبهذا المعنى يجتمع النهي مع قول مالك رضي الله عنه في
«الموطأ»^(٦)، ولا يكون فيه إشكال.

ومن ذلك حديث الحَوْلَاءِ بنتِ تُوَيْتٍ^(٧)؛ قالت عائشة رضي الله
عنها: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي امرأة، فقال: «من هذه؟» فقلت:
امرأة لا تنام تصلي، فقال: «عليكم من الأعمال ما تطيقون»^(٨).
وفي لفظ^(٩): هذه الحَوْلَاءِ بنتِ تُوَيْتٍ^(١٠)، زعموا أنها لا تنام
الليل^(١١)، فقال ﷺ: «لا تنام الليل! خذوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا
يسأم الله حتى تسأموا».

= المحب الطبري بأنه يحتمل...»، ثم ذكر هذا النقل، فالظاهر أنه تصحيف بسبب
تشابه الرسم بين «ابن الطيب» و«أبي الطيب»، والله أعلم.

- (١) في (غ) و(ر): «فرضها».
- (٢) أخرجه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨).
- (٣) أخرجه مسلم (١١٤٤).
- (٤) في (خ) و(م): «قال».
- (٥) هو المهلب بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي، الأندلسي، أحد شُرَاح «صحيح البخاري»، توفي سنة (٤٣٥هـ). انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٧/٥٧٩)، و«الديباج المذهب» (٦٠١).
- (٦) (٣١١/١) برواية يحيى الليثي، ونص عبارة مالك: «لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقهاء ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحرّاه».
- (٧) في (ر) و(غ): «تريت».
- (٨) أخرجه البخاري (٤٣) و(١١٥١)، ومسلم (٢٢١/٧٨٥)، واللفظ لمسلم.
- (٩) عند مسلم (٢٢٠/٧٨٥).
- (١٠) في (ر) و(غ): «تريت».
- (١١) من قوله: «فقال: عليكم من الأعمال» إلى هنا سقط من (خ) و(م). وبعد هذا الموضع في (ر) زيادة: «منكرأ عليها والله أعلم غير راضٍ»، وأشار الناسخ إلى أنها محذوفة.

فأعاد لفظ: «لا تنام الليل»^(١) منكراً عليها - والله أعلم -، غير راضٍ فعلها؛ لما خافه عليها من المَلَلِ^(٢) والسَّامة، أو تعطيل حَقِّ أكد^(٣).

ونحوه حديث أنس رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد - وحبل ممدود بين ساريتين -، فقال: «ما هذا؟! قالوا: حبل لزينب تصلي، فإذا كَسَلْتِ أو فَتَرْتِ أمسكت به. فقال: «حُلَّوه، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نشاطه، فإذا كسل أو فتر قعد». وفي رواية قال^(٤): «لا، حُلَّوه»^(٥).

وعن عبد الله بن عمرو^(٦) رضي الله عنهما قال: بلغ النبي ﷺ أنني أصوم أسرُدُ، وأصلي الليل، فإما أرسل إليّ، وإما لقيته، فقال: «ألم أخبر أنك تصوم لا تفطر، وتصلي الليل؟ فلا تفعل؛ فإن لعينك حظاً، ولنفسك حظاً، ولأهلك حظاً، فصم وأفطر، وصل ونم...»، الحديث^(٧).

وفي رواية^(٨) عن أبي سلمة^(٩) قال: حدثني عبد الله بن عمرو^(١٠) بن العاص رضي الله عنهما؛ قال: كنت أصوم الدهر، وأقرأ القرآن كل ليلة، قال^(١١): «فإما ذكرت للنبي ﷺ، وإما أرسل إليّ، فأنتهت فقال: «ألم أخبر أنك تصوم الدهر، وتقرأ القرآن كل ليلة؟» فقلت^(١٢): «بلى يا رسول الله! ولم أرِدْ بذلك»^(١٣) إلا الخير، قال: «فإن بحسبك»^(١٤) أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فقلت: يا نبي الله! إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «فإن لزوجك عليك حقاً،

(١) قوله: «الليل» ليس في (خ). (٢) في (خ) و(م): «الكلل».

(٣) في (خ): «أوكد». (٤) قوله: «قال» ليس في (خ) و(م).

(٥) أخرجه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤)، واللفظ الأول لمسلم، والآخر للبخاري.

(٦) في (خ) و(م): «عبد الله بن عمر»، وبهامش (م) ما نصه: «لعله ابن عمرو بفتح العين».

(٧) أخرجه البخاري (١١٣١ و ١٩٧٥)، ومسلم (١٨٦/١١٥٩)، واللفظ لمسلم.

(٨) عند مسلم برقم (١١٥٩/١٨٢). (٩) في (خ) و(م): «ابن سلمة».

(١٠) في (خ) عمر. (١١) قوله: «قال» ليس في (خ).

(١٢) في (خ): «فقال»، وفي (م): «فقلت». (١٣) في (خ): «ولم أر في ذلك».

(١٤) في (خ): «فإن كان كذلك أو فإن كذلك فحسبك»، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: نص «صحيح مسلم»: فقلت: بلى يا رسول الله، ولم أرِدْ بذلك إلا الخير، قال: «فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام».

ولزورك^(١) عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً». قال: «فصم صوم داود نبي الله، فإنه كان أعبد الناس». قال: فقلت: يا نبي الله! وما صوم داود؟ قال: «كان يصوم يوماً ويفطر يوماً». قال: «واقراً القرآن في كل شهر». قال: فقلت^(٢): يا نبي الله! إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «فاقرأه في كل عشرين». قال: قلت: يا نبي الله! إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «فاقرأه في سبع، ولا تزد على ذلك؛ فإن لزورك عليك حقاً، ولزورك^(٤) عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً». قال: فشددت فشدد^(٥) عليّ. قال: وقال لي النبي ﷺ: «إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر». قال: فصرت إلى الذي قال لي النبي ﷺ. فلما كبرت ووددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله ﷺ.

وفي رواية^(٦) قال: «صم يوماً وأفطر يوماً، وذلك صيام داود، وهو أعدل الصيام». قال: فقلت^(٧): فإنني^(٨) أطيق أفضل من ذلك. قال رسول الله ﷺ: «لا أفضل من ذلك». قال عبد الله بن عمرو: لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ أحب إلي من أهلي ومالي. وفي الترمذي^(٩) عن جابر رضي الله عنه قال: ذكر رجل عند

(١) في (خ) و(م): «ولزوارك»، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: الرواية الصحيحة في كل موضع: «ولزورك» بغير ألف، وهم الزائرون؛ كالسفر؛ بمعنى: المسافرين، والشرب؛ بمعنى الشاربين. اهـ.

(٢) في (م): «قلت».

(٣) من قوله: «فاقرأه في كل عشرين» إلى هنا سقط من (خ)، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: زاد في «الصحيح» بين الشهر والسبع: قال: «فاقرأه في كل عشرين»، فقلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فاقرأه في كل عشر»، قال: فقلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك.. إلخ. اهـ.

(٤) في (خ) و(م): «ولزوارك». (٥) في (خ): «فشدد الله».

(٦) عند مسلم برقم (١١٥٩/١٨١). (٧) في (م): «قلت».

(٨) في (خ): «إني».

(٩) برقم (٢٥١٩) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن نبيه، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.... فذكره.

ثم ضعفه الترمذي بقوله: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وفي سننه محمد بن عبد الرحمن بن نبيه وهو مجهول كما في «التقريب» (٦١٢٤).

رسول الله ﷺ بعبادة واجتهاد، وذكر عنده آخر بدعة^(١)، فقال النبي ﷺ: «لا يُعدَّلُ^(٢) بالدَّعة^(١)».

والدَّعة^(١) هنا: المراد بها^(٣): الرفق والتيسير. قال فيه الترمذي: «حسن غريب»^(٤).

وعن أنس رضي الله عنه قال^(٥): جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد^(٦) غفر الله له^(٧) ما تقدم من ذنبه^(٨) وما تأخر. فقال أحدهم: أما أنا فإنني أصلي الليل أبداً، وقال الآخر: إني أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: إني أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتُم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنِّي فليس مني»^(٩).

والأحاديث في هذا^(١٠) المعنى كثيرة، وهي بجمليتها تدلُّ على الأخذ في الأعمال بالتسهيل^(١١) والتيسير، وإنما يتصور ذلك على الوجه الأول من عدم الالتزام، وإن تُصوِّر مع الالتزام فعلى جهة ما لا يشق الدوام فيه حسبما نفسره^(١٢) الآن.

(١) كذا جاء عند المصنف، والذي في الترمذي: «برعة»، و«الرعة»: المصدر من الورع كما في «النهاية» (١٧٤/٥)، و«لسان العرب» (٣٨٨/٨).

(٢) في (غ) و(ر): «لا تعدل». (٣) في (خ): «والدعة المراد بها هنا».

(٤) هذا جاء في بعض نسخ الترمذي، ويظهر أن النسخ التي حذف منها قوله: «حسن» أجود كما تجد ذلك محكيًا عن الترمذي عند المزي في «تحفة الأشراف» (٣٧٥/٢)، و«تهذيب الكمال» (٦٤٥/٢٥).

(٥) قوله: «قال» ليس في (غ) و(ر). (٦) في (خ): «وقد».

(٧) في (غ): «غفر له».

(٨) في (ر): «من ذنبه ما تقدم»، ووضع عليهما الناسخ علامتي التقديم والتأخير.

(٩) تقدم تخريجه ص (١٤٧).

(١٠) قوله: «هذا» ليس في (خ)، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: أي: في هذا المعنى، أو: في المعنى الذي نتكلم فيه. ويوشك أن يكون سقط من النسخ لفظ «هذا». اهـ.

(١١) في (خ) و(م): «الأخذ في التسهيل». (١٢) في (ر) و(غ): «نفسر».

فصل

فأما إن التزم أحد ذلك^(١) التزاماً، فعلى أحد^(٢) وجهين: إما على جهة النذر، وذلك مكروه ابتداء. ألا ترى إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ يوماً^(٣) ينهانا عن النذر؛ يقول: «إنه لا يرد شيئاً، وإنما يُستخرج به من الشَّحِيح»^(٤). وفي رواية^(٥): «النذر لا يُقدِّم شيئاً ولا يُؤخِّره، وإنما يستخرج به من البخيل». وفي رواية^(٦) أخرى: أنه عليه السلام نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل»^(٧)؟

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال^(٨): «لا تنذروا، فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً، وإنما يُستخرج به من البخيل»^(٩).

وإنما ورد هذا الحديث - والله أعلم - تنبيهاً على عادة العرب في أنها كانت تنذر: إن شفى الله مريضاً فعليّ صوم كذا، أو إن^(١٠) قَدِمَ غائبي، أو إن أغناني الله^(١١) فعليّ صدقة كذا، فيقول: لا يغني من قدر الله

(١) في (غ) و(ر): «ذلك أحد». (٢) قوله: «أحد»، ليس في (خ) و(م).

(٣) قوله: «يوماً» ليس في (ر) و(غ).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (٢/١٦٣٩)، واللفظ لمسلم.

(٥) عند مسلم (٣/١٦٣٩). (٦) عند مسلم أيضاً (٤/١٦٣٩).

(٧) من قوله: «وفي رواية أخرى» إلى هنا سقط من (خ) و(م).

(٨) قوله: «قال» سقط من (ر).

(٩) أخرجه البخاري (٦٦٠٩ و٦٦٩٤)، ومسلم (١٦٤٠)، واللفظ له.

(١٠) في (غ) و(ر): «وإن». (١١) لفظ الجلالة: «الله» من (خ) فقط.

شيئاً، بل من قدر الله له المرض أو الصحة^(١)، أو الغنى أو الفقر، أو غير ذلك، فالنذر لا يوضع^(٢) سبباً لغير ذلك^(٣)؛ كما وُضِعَتْ صلة الرحم سبباً في الزيادة في العمر مثلاً على الوجه الذي ذكره^(٤) العلماء، بل النذر وعدمه في ذلك سواء، ولكن الله^(٥) يَسْتَخْرِجُ به من البخيل؛ بِشَرَعِيَّةِ الوفاء به^(٦)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾^(٧)، وقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(٨)، وبه قال جماعة من العلماء، كمالك والشافعي^(٩).

ووجه النهي: أنه من باب التشديد على النفس، وهو الذي تقدّم الاستشهاد على كراهيته.

وأما^(١٠) على جهة الالتزام غير النذري^(١١)؛ فكأنه نوع من الوعد، والوفاء بالعهد^(١٢) مطلوب، فكأنه أوجب على نفسه ما لم يوجه عليه الشرع، فهو تشديد أيضاً، وعليه يأتي ما تقدم في^(١٣) حديث الثلاثة الذين أتوا يسألون عن عبادة النبي ﷺ؛ لقولهم^(١٤): «أين نحن من النبي ﷺ؟... إلخ، وقال أحدهم^(١٥): «أما أنا^(١٦) فأفعل كذا... إلى آخره»^(١٧).

ونحوه وقع في بعض الروايات: أن رسول الله ﷺ أخبر أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول: لأقومنّ الليل ولأصومنّ النهار ما عشت^(١٨).

- (١) في (خ): «الصحة أو المرض».
- (٢) في (خ): «لذلك» بدل «لغير ذلك».
- (٣) في (غ) و(ر): «فسره» وفي (م): «ذكر».
- (٤) في (ر) و(غ): «ولكن أنه».
- (٥) قوله: «به» ليس في (ر) و(غ).
- (٦) سورة النحل: الآية (٩١).
- (٧) انظر «فتح الباري» (١١/٥٧٥).
- (٨) (١٠) هذا هو الوجه الثاني.
- (٩) في (غ) و(ر): «النذر».
- (١٠) في (خ): «من».
- (١١) من قوله: «أين نحن» إلى هنا سقط من (غ) و(م) و(ر).
- (١٢) في (م): «أما نحن».
- (١٣) (١٧) تقدم تخريجه (ص ١٤٧)، وانظر (ص ١٥٩).
- (١٤) تقدم تخريج حديث عبد الله بن عمرو (ص ١٥٧).

وليس بمعنى النذر؛ إذ لو كان كذلك لم يقل له: «صم من الشهر ثلاثة أيام»، صم كذا، صم كذا^(١)، ولقال له: أوف بنذرك؛ لأنه ﷺ يقول^(٢): «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(٣).

فأما الالتزام بالمعنى النذري، فلا بد من الوفاء به وجوباً لا ندباً - على ما قاله العلماء -، وجاء في الكتاب والسنة ما يدل عليه، وهو مذكور في كتب الفقه، فلا نُطوّل^(٤) به.

وأما بالمعنى الثاني: فالأدلة تقتضي الوفاء به في الجملة، ولكن لا تبلغ مبلغ الإيجاب وإن بلغت^(٥) مبلغ العتاب على الترك^(٦)، حسبما دلت عليه الآية^(٧) في مأخذ أبي أمامة^(٨) رضي الله عنه، فإنه لما نظر إلى ترتيب عمر رضي الله عنه^(٩) للقيام في المسجد جماعة؛ كان ذلك بصورة النوافل^(١٠) الراتية^(١١) المقتضية للدوام في القصد الأول، فأمرهم بالدوام^(١٢) حتى لا يكونوا كمن عاهد ثم لم يوف بعهده فيصير معاتباً، لكن هذا القسم على وجهين^(١٣):

الوجه^(١٤) الأول: أن يكون في نفسه مما لا يطاق، أو مما فيه حرج ومَشَقَّة^(١٥) فادِحَة، أو يؤدي^(١٦) إلى تضييع ما هو أولى، فهذه هي الرهبانية

(١) في (خ): «صم كذا» مرة واحدة. (٢) في (خ): «قال».

(٣) تقدم تخريجه قبل بضعة أسطر. (٤) في (خ): «نطيل».

(٥) قوله: «مبلغ الإيجاب وإن بلغت» ليس في (خ).

(٦) ومن هذا النوع - وهو العتاب على الترك وإن لم يبلغ مبلغ الإيجاب -: قوله ﷺ

لعبد الله بن عمرو: «يا عبد الله! لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل».

أخرجه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩/١٨٥).

(٧) في (خ): «الأدلة».

(٨) تقدم تخريج حديث أبي أمامة هذا (ص ١٤٩).

(٩) من قوله: «فإنه لما نظر» إلى هنا ليس في (خ) و(م).

(١٠) قوله: «النوافل» مكرر في (ر). (١١) في (غ): «المراتية».

(١٢) في (م): «في الدوام». (١٣) في (غ) و(ر): «أوجه».

(١٤) قوله: «الوجه» ليس في (غ) و(ر). (١٥) في (خ): «أو مشقة».

(١٦) قوله: «أو يؤدي» سقط من (ر) و(غ).

التي قال فيها النبي ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني»^(١)، وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله.

والوجه^(٢) الثاني^(٣): أن لا يكون في الدخول فيه مشقة ولا حرج، ولكنه عند الدوام عليه تلحق بسببه المشقة والحرج، أو تضييع ما هو أكد^(٤)، فهاهنا أيضاً يقع النهي ابتداءً، وعليه دلت الأدلة المتقدمة، وجاء في بعض روايات مسلم^(٥) تفسير ذلك حيث قال: فشددت فشدد عليّ، وقال لي النبي ﷺ: «إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر».

فتأملوا كيف اعتبر في التزام ما لا يلزم ابتداءً: أن يكون بحيث لا يشقّ عليه الدوام^(٦) إلى الموت! قال: فصرت إلى الذي قال رسول الله ﷺ، فلما كبرت وددت أني^(٧) كنت^(٨) قبلت رخصة نبي الله ﷺ.

وعلى ذلك المعنى^(٩) ينبغي أن يحمل قوله ﷺ في حديث أبي قتادة^(١٠) رضي الله عنه: كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: «ويطبق ذلك أحد»؟ ثم قال في صيام^(١١) يوم^(١٢) وإفطار يومين: «وددت أني طوّقت ذلك». فمعناه - والله أعلم - : «وددت أني طوّقت الدوام عليه»، وإلا فقد كان يواصل الصيام ويقول: «إني لست كهيتكم، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني»^(١٣).

وفي الصحيح: «كان يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم»^(١٤).

- (١) تقدم تخريجه (ص ١٤٧).
 (٢) قوله: «والوجه» من (خ) فقط.
 (٣) في (غ) و(م) و(ر): «والثاني».
 (٤) في (خ) و(م) و(ر): «أوكد».
 (٥) تقدم تخريجه (ص ١٥٨).
 (٦) في (خ): «الدوام عليه».
 (٧) في (خ): «أنّي».
 (٨) قوله: «كنت» ليس في (خ).
 (٩) قوله: «المعنى» ليس في (غ) و(ر).
 (١٠) أخرجه مسلم (١١٦٢).
 (١١) قوله: «صيام» سقط من (م).
 (١٢) في (خ): «في يوم صوم».
 (١٣) تقدم تخريجه (ص ١٥٥).
 (١٤) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦/١٧٥).

فصل

إذا ثبت هذا: فالدخول في عمل على نيّة الالتزام له إن كان في المُعتاد بحيث إذا داوم عليه أورث ما لا ينبغي^(١)، فلا ينبغي اعتقاد^(٢) هذا الالتزام؛ لأنه^(٣) مكروه ابتداءً، إذ هو مؤدّ إلى أمور جميعها منهيّ عنه:

أحدها: أن الله ورسوله أهدى إليه^(٤) في هذا الدين التسهيل والتيسير، وهذا المُلتزم يُشبه من لم يقبل هديّته، وذلك يضاهاي ردّها على مُهديها، وهو غير لائق بالملوك مع سيده، فكيف يليق بالعبد مع ربه؟.

والثاني: خوف التقصير أو العجز عن القيام بما هو أولى وأكد في الشرع، وقد قال^(٥) ﷺ: «إخباراً عن داود عليه السلام: «كان^(٧) يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يَفِرُّ^(٨) إذا لَأَقَى»، تنبيهاً على أنه لم يضعفه الصيام عن لقاء العدو، فَيَفِرُّ أو يترك^(٩) الجهاد في مَطَّان^(١٠) تأكيده^(١١) بسبب ضعفه.

(١) قوله: «ما لا ينبغي» سقط من (م).

(٢) في (خ): «أورث ملأً ينبغي أن يعتقد أن»، وفي هامش (م) - تعليقا على هذا الموضوع -: «افتقاد أو ابتعاد».

(٣) قوله: «لأنه» ليس في (خ)، وفي (م): «أنه».

(٤) قوله: «إليه» زيادة من (غ) و(ر). (٥) في (خ): «وقال»، بدل «وقد قال».

(٦) في إحدى روايات حديث عبد الله بن عمرو عند البخاري (١٩٧٧ و ١٩٧٩)، ومسلم (١٨٦/١١٥٩).

(٧) في (خ): «إنه كان»، وكذا في (ر)، ولكن أشار الناسخ إلى حذف «إنه».

(٨) في (ر): «ولا يعد». (٩) في (خ): «ويترك».

(١٠) في (خ) و(م): «مواطن». (١١) في (خ): «تكبده».

وقيل لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إنك لتَقِلُّ الصوم! فقال: إنه يشغلني عن قراءة القرآن، وقراءة القرآن أحب إليّ منه^(١).

ولذلك^(٢) كَرِهَ مالك إحياء الليل كُلِّه، وقال: لعله يصبح مغلوباً، وفي رسول الله ﷺ أسوة^(٣). ثم قال: لا بأس به ما لم يَضُرَّ بصلاة الصبح^(٤).

وقد جاء في صيام^(٥) يوم عرفة أنه يكفر ستين^(٦)، ثم إن الإفطار فيه للحاج أفضل؛ لأنه قوة على الوقوف والدعاء، ولا بن وهب في ذلك حكاية^(٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٩٠٩)، والطبراني في «الكبير» (١٧٥/٩) رقم ٨٨٦٨، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠١٨ و ٢٠١٩)، ثلاثتهم من طريق الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود، به. وتصحف «شقيق» في رواية ابن أبي شيبة وإحدى روايات البيهقي إلى «سفيان».

وسنده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٩٠٣)، ومن طريقه الطبراني (٨٨٧٠)، من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد؛ قال: كان عبد الله يقلِّ الصيام، فقلنا له: إنك تقلِّ الصيام! قال: إني إذا صمت ضعفت عن الصلاة، والصلاة أحب إليّ من الصيام.

وسنده صحيح أيضاً.

وأخرجه الطبراني (٨٨٦٩ و ٨٨٧٥) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، به، وزاد: «فإن صام صام ثلاثاً من الشهر».

وله طرق أخرى عند عبد الرزاق والطبراني

(٢) في (م): «وكذلك»، ويشبه أن تكون هكذا في (غ).

(٣) في (ر): «أسوة حسنة»، وأشار الناسخ إلى حذف قوله: «حسنة».

(٤) انظر: «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» (٤١٠/١)، و«الموافقات» (٢٥٠/٢).

(٥) في (ر) و(غ): «صوم».

(٦) أخرجه مسلم (١١٦٢)، وتقدم (ص ٢٧) من هذا الجزء.

(٧) انظرها في «ترتيب المدارك» (٢٣٩/٣).

وقد ذكر المؤلف هذه الحكاية في «الموافقات» (٢٥٠/٢) فقال: «ونحو هذا ما حكى عياض عن ابن وهب: أنه آلى أن لا يصوم يوم عرفة أبداً؛ لأنه كان في الموقف يوماً صائماً، وكان شديد الحر، فاشتد عليه. قال: فكان الناس ينتظرون الرحمة، وأنا أنتظر الإفطار».

وقد جاء في الحديث: «إن لأهلك عليك حقاً، ولزورك^(١) عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً^(٢)، فإذا انقطع إلى عبادة لا تلزمه في الأصل، فربما أخلّ بشيء من هذه الحقوق.

وعن أبي جحيفة رضي الله تعالى عنه؛ قال: أخى^(٣) رسول الله ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء^(٤)، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال: ما شأنك متبذلة؟ قالت: إن أخاك أبا الدرداء ليس^(٥) له حاجة في الدنيا. قال: فلما جاء أبو الدرداء قرّب إليه طعاماً، فقال^(٦): كلُّ فإني صائم؛ قال: ما أنا بأكل حتى تأكل. قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء ليقوم، فقال له سلمان: نم، فنام ثم ذهب يقوم، فقال له: نم، فنام^(٧)، فلما كان عند الصبح قال له سلمان: قم الآن، فقاما^(٨) فصلياً، فقال^(٩): إن لنفسك عليك حقاً، ولربك عليك حقاً، ولضيفك عليك حقاً، وإن لأهلك^(١٠) عليك حقاً، فأعط لكل ذي حق حقه. فأتيا النبي ﷺ فذكرا ذلك له، فقال: «صدق سلمان». قال الترمذي^(١١): «صحيح».

وهذا الحديث قد جمع التنبيه على حقّ الأهل بالوطة والاستمتاع، وما يرجع إليه، والضيف بالخدمة والتأنيس والمواكلة وغيرها، والولد بالقيام عليهم بالاكْتِسَاب والخدمة، والنفس بترك إدخال المشقّات عليها، وحقّ الرب سبحانه بجميع ما تقدم، وبوظائف أُخرى؛ فرائض ونوافل أكد مما هو فيه.

(١) في (خ): «ولزورك».

(٢) قوله: «أخى» مكرر في (خ).

(٤) قوله: «فزار سلمان أبا الدرداء» سقط من (ر) و(غ).

(٥) في (خ): «ليست».

(٦) في (غ) و(ر): «قال».

(٧) قوله: «فنام» سقط من (ر) و(غ).

(٨) في (غ) و(ر): «فقام».

(٩) في (خ): «فقال سلمان».

(١٠) في (خ): «ولأهلك».

(١١) في «جامعه» (٢٤١٣)، وعنه أخذ المصنف هذا الحديث، وفاته أن البخاري أخرجه في «صحيحه» (١٩٦٨).

والواجب أن يُعطى كُلُّ^(١) ذي حق حقه، وإذا التزم الإنسان أمراً من الأمور المندوبة، أو أمرين، أو ثلاثة، فقد يصدّه ذلك عن القيام بغيرها، أو عن إكماله^(٢) على وجهه، فيكون ملوماً.

والثالث: خوف كراهية النفس لذلك العمل المُلتزم؛ لأنه قد فرض^(٣) من جنس ما يشق الدوام عليه، فبدخول^(٤) المشقة لا يقرب^(٥) من وقت العمل إلا والنفس تَشْمِئُزُّ منه، وتودّ لو لم تعمل، أو تتمنى لو لم تلتزم، وإلى هذا المعنى يشير حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن هذا الدين مَتِينٌ، فأَوْغِلُوا فيه بِرَفْقٍ، ولا تُبَعْضُوا إلى أنفسكم^(٦) عبادة الله، فإن المُنْبِتَ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى^(٧)». فشبهه المُوْغِلَ بِالْعُنْفِ بِالْمُنْبِتِ؛ وهو المنقطع في بعض الطريق تعنيفاً على الظهر - وهو المركوب - حتى وقف فلم يقدر على السير، ولو رفق بدابته^(٨) لوصل إلى رأس المسافة.

(١) في (خ): «لكل».

(٢) في (غ) و(ر): «لأنه بالفرض».

(٣) في (خ): «فتدخل»، وفي (م): «فبدخل».

(٤) في (خ): «بحيث لا يقرب».

(٥) في (خ): «لأنفسكم».

(٦) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٨٥) من طريق علي بن معبد، عن عبيد الله بن عمرو، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة رضي الله عنها، به.

قال البيهقي: «ورواه أبو عقيل يحيى بن المتوكل، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، ورواه أبو معاوية، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو الصحيح. وقيل غير ذلك».

فما دام الراجح إرساله، فهو ضعيف.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وسيأتي في (ص ١٧٣)، وآخر مختصر من حديث أنس بن مالك، ولا يصح شيء منهما، ولا يثبت الحديث من هذه الطرق، فانظر الكلام عليه مُطَوَّلًا إن شئت في «كشف الخفاء» (٣٠٠/١)، و(٢٨٤/٢)، و«الأجوبة المرضية» للسخاوي (١٠/١ - ١٥ رقم ٢) وحاشية المحقق، وحاشية الشيخ مشهور بن حسن على «الموافقات» (٢٣٦/٢)، وحاشية الشيخ عبد الرحمن الفيرواني على «الزهد» لوكيع (٢٣٤).

(٨) في (ر) و(غ): «على دابته».

فكذلك الإنسان عمره مسافة، والغاية الموت، ودابته نفسه، فكما هو مطلوب بالرفق على الدابة حتى يصل بها، فكذلك هو مطلوب بالرفق^(١) بنفسه حتى يسهل عليها قطع مسافة العمر؛ بحمل التكليف، فنهى في الحديث عن التسبب في تبغيض العبادة للنفس، وما نهى الشرع عنه لا يكون حسناً.

وخرَّج الطبري^(٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾^(٤٤) ودَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا^(٤٥): دعا رسول الله ﷺ علياً ومعاذاً فقال: «انطلقا فبشِّرا، ويسِّرا ولا تعسِّرا، فإني قد أنزلت عليّ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾^(٤٤) ودَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا^(٤٥)».

وخرَّج مسلم^(٣) عن سعيد بن أبي بُرْدَةَ عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ بعثه ومعاذاً إلى اليمن، فقال: «بشِّرا ولا تُنْفِّرا، ويسِّرا ولا تُعسِّرا، وتطاوعا ولا تختلفا».

وعنه^(٤): أن النبي ﷺ كان إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال: «بشِّروا ولا تُنْفِّروا، ويسِّروا ولا تُعسِّروا»، وهذا نهى عن التعسير الذي التزم^(٥) الحرج في التعبد نوع منه.

(١) من قوله: «على الدابة» إلى هنا سقط من (خ) و(غ) و(ر)، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: كذا في الأصل!

(٢) لم أجده في «تفسيره»، ولا في المطبوع من «تهذيب الآثار»، ولا في «تاريخه». وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» (٤٣٠/٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/٢٤٧ - ٢٤٨ رقم ١١٨٤١)، كلاهما من طريق عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن شيبان، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

وعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العرزمي هذا ضعيف؛ قال أبو حاتم: «ليس بقوي»، وضعفه الدارقطني في رواية، وفي أخرى قال: «متروك الحديث»، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه». انظر: «الضعفاء» لابن الجوزي (١٨٩٧)، و«ميزان الاعتدال» (٧٨٧١)، و«لسان الميزان» (٥١١٣).

(٣) برقم (١٧٣٣)، وأخرجه البخاري أيضاً (٣٠٣٨).

(٤) عند مسلم أيضاً (١٧٣٢). (٥) في (غ) و(ر) و(م): «إلزام».

وفي الطبري^(١) عن جابر بن عبد الله^(٢) قال: مرَّ النبي ﷺ على رجل يصلي على صخرة بمكة، فأتى ناحية مكة، فمكث ملياً، ثم انصرف فوجد الرجل يصلي على حاله، فقال: «يا أيها^(٣) الناس! عليكم بالقصد والنقسط - ثلاثاً -، فإن الله لا يَمَلُّ^(٤) حتى تَمَلُّوا».

وعن بريدة الأُسلمي^(٥): «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، فقال: «من

(١) لعله في المفقود من «تهذيب الآثار»، فإنني لم أجده في شيء من كتب الطبري المطبوعة.

والحديث أخرجه ابن ماجه (٤٢٤١)، وأبو يعلى (١٧٩٦ و ١٧٩٧)، ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (٣٥٧/الإحسان)، كلاهما من طريق عيسى بن جارية، عن جابر رضي الله عنه، به.

وسنده ضعيف؛ فعيسى بن جارية الأنصاري المدني: فيه لين كما في «التقريب» (٥٣٢٣).

وقوله ﷺ: «فإن الله لن يملّ حتى تملّوا» مخرج في «صحيح البخاري» (١٩٧٠)، ومسلم (٧٨٢).

(٢) في (م): «جابر أن عبد الله». (٣) في (خ) و(م): «أيها».

(٤) في (خ) و(م): «لن يمل».

(٥) كذا ذكر المصنف! والراوي إنما هو محجن بن الأدرع، فالظاهر أن المصنف رأى ذكر بريدة في أول الحديث، ثم اختصره فأخذ آخره؛ وهو موضع الشاهد.

فالحديث أخرجه الطيالسي (١٢٩٥ و ١٢٩٦)، وأحمد في «المسند» (٣٣٨/٤)، أما الطيالسي فمن طريق أبي عوانة، وأما أحمد فمن طريق شعبة، كلاهما عن أبي بشر - جعفر بن إياس -، عن عبد الله بن شقيق، عن رجاء بن أبي رجاء؛ قال: كان بريدة على باب المسجد، فمرَّ مخجن عليه وسكبة يصلي، فقال بريدة - وكان فيه مزاح - لمحجن: ألا تصلي كما يصلي هذا؟ فقال محجن: إن رسول الله ﷺ أخذ بيدي، فصعد على أحد، فأشرف على المدينة، فقال: «ويل أمها قرية يدعها أهلها خير ما تكون - أو كأخير ما تكون -، فيأتيها الدجال فيجد على كل باب من أبوابها ملكاً مصلتاً بجناحه، فلا يدخلها». قال: ثم نزل وهو أخذ بيدي، فدخل المسجد، وإذا هو برجل يصلي، فقال لي: «من هذا؟» فأثبت عليه خيراً، فقال: «اسكت! لا تُسمعه فتهلكه». قال: ثم أتى حجرة امرأة من نسائه، فنفض يده من يدي، قال: «إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره». وهذا لفظ أحمد.

وفي سننه رجاء بن أبي رجاء الباهلي، البصري، وهو مقبول كما في «التقريب» (١٩٣٢).

هذا؟» فقلت: هذا فلان، فذكرت من عبادته وصلاته، فقال: «إن خير دينكم أيسره»^(١).

وهذا مشعر بعدم الرضا بتلك الحالة، وإنما ذلك مخافة الكراهية للعمل، وكراهية العمل مظنة الترك^(٢) الذي هو مكروه لمن ألزم نفسه لأجل نقض العهد، وهو الوجه الرابع.

وقد مر في الوجه الثالث ما يدل عليه، فإن قوله ﷺ: «فإن المُنْبِتَّ لا أرضاً قَطَعَ، ولا ظهراً أبقى» مع قوله: «ولا تَبْعُوا إلى أنفسكم»^(٣) عبادة الله^(٤) يدل على أن بغض العمل وكراهيته مظنة الانقطاع، ولذلك مثل ﷺ بالمُنْبِتِّ - وهو المنقطع^(٥) عن استيفاء المسافة - وهو الذي دلّ عليه قول الله تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ على التفسير المذكور.

والخامس: الخوف من الدخول تحت الغلو في الدين، فإن الغلو هو المبالغة في الأمر، ومجاوزة الحد فيه إلى حيز الإسراف، وقد دلّ عليه مما تقدم أشياء، حيث قال ﷺ: «يا أيها الناس! عليكم بالقصد»^(٦)...، الحديث^(٧).

وقال الله عز وجل: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتُبِ لَا تَمَلُّوا فِي دِينِكُمْ﴾^(٨).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ عَدَاة الْعَقَبَةِ: «الْقُطُّ»^(٩) لي حصيات^(١٠) من حصي الخدْف، فلما وضعتهن في يده^(١١) قال: «بأمثال هؤلاء»^(١٢)، إياكم والغلو في الدين! فإنما هلك من

(١) في (خ): «يسره».

(٢) في (خ): «إلى نفسكم».

(٣) في (خ): «أنفسكم بالقصد».

(٤) قوله: «بالمُنْبِتِّ وهو المنقطع» مكرر في (م).

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٦) سورة النساء: الآية (١٧١)، وسورة المائدة: الآية (٧٧).

(٧) في (خ): «أجمع» بدل «القط»، وسقط من أصل (م) وأثبت في الهامش هكذا: «أبغ».

(٨) في (ر) و(غ): «حصاة».

(٩) في (غ) و(ر): «وضعتهن بيده».

(١٠) في (خ): «فأمثال هؤلاء، ما مثل هؤلاء».

كان قبلكم بالغلوّ في الدين^(١)».

فأشار إلى أن الآية في النهي عن الغلو يشتمل معناها على كل ما هو^(٢) غلو وإفراط، وأكثر هذه الأحاديث المقيدة آنفاً، خرجها^(٣) الطبري^(٤).

وخرّج أيضاً^(٥) عن يحيى بن جعدة؛ قال: «كان يقال: اعمل وأنت مُشْفِق، ودع العمل وأنت تحبه، عملٌ دائِمٌ وإن قلَّ^(٦)».

وأتى معاذاً رجُلٌ فقال: أوصني؛ قال: أَمْطِيعْنِي أَنْتَ؟ قال: نعم؛ قال^(٧): صَلِّ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ^(٨)، وَاكْتَسِبْ، وَلَا تَأْتِ اللَّهَ إِلَّا وَأَنْتَ مُسَلِّمٌ، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ!^(٩)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٩٠٧)، وأحمد في «المسند» (٢١٥/١) (٣٤٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٨)، والنسائي (٤٠٦٣)، وأبو يعلى (٢٤٢٧ و٢٤٧٢)، وابن الجارود (٤٧٣)، وابن خزيمة (٢٨٦٧ و٢٨٦٨)، وابن حبان (٣٨٧١/الإحسان)، والحاكم (٤٦٦/١)، جميعهم من طريق عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس، به. وسنده صحيح، وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (١٢٨٣)، وحكى تصحيحه أيضاً عن النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) في (ر) و(غ): «من هو».

(٣) في (خ): «أخرجها».

(٤) في المفقود من «تهذيب الآثار» فيما يظهر.

(٥) وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٣٣)، ووكيع في «الزهد» (٢٣٢)، والمروزي في «زوائد الزهد» (١١١٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٩٧١)، جميعهم من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن جعدة أنه قال: «كان يقال: اعمل وأنت مشفق، ودع العمل وأنت تحبه، عمل صالح دائم وإن قلَّ».

ورجاله ثقات، إلا أن حبيب بن أبي ثابت كثير الإرسال والتدليس كما في «التقريب» (١٠٩٢)، ولم يصرّح بالسماع.

(٦) كذا في النسخ الثلاث، إلا أن هناك علامة على هذا الموضع في (خ)، وكتب في الهامش: «خير من عمل كثير منقطع»؛ على أنه تكملة لكلام يحيى بن جعدة، وكأنه بخط الناسخ.

(٧) في (خ): «قل».

(٨) في (خ): «وأفطر وصم».

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٦٨٦)، والإمام أحمد في «الزهد» (ص ٢٢٥)، =

وعن إسحاق بن سويد^(١) قال: تعبدَ عبدُ الله^(٢) بن مُطَرِّفٍ، فقال له مُطَرِّفٌ^(٣): «يا عبد الله! العلم أفضل من العمل، والحسنة بين السيئتين، وخير الأمور أوسطها، وشر السيئر الحَفْحَقَةُ^(٤)».

ومعنى قوله: «الحسنة بين السيئتين»: أن الحسنة هي القصد والعدل، والسيئتان^(٥): مجاوزة الحد والتقصير، وهو الذي دلّ على معناه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ...﴾ الآية^(٦)، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا...﴾ الآية^(٧). ومعنى الحَفْحَقَةُ: أرفع السير، وأتعبه للظهر^(٨)، وهو راجع إلى الغلو والإفراط.

= وأبو نعيم في «الحلية» (٢٣٣/١)، ثلاثتهم من طريق عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن معاذ، به. وزاد أحمد وأبو نعيم بعد قوله: «وهل أنت مطيعني؟»: «قال: إني على طاعتك لحريص».

وفي سنده عبد الله بن سلمة المرادي، الكوفي، وهو صدوق، إلا أنه تغير حفظه كما في «التقريب» (٣٣٨٤).

(١) في هذا الموضع إشارة لحق في (خ)، وكتب الناسخ ما نصه: «أن رسول الله ﷺ قال على أن الكلام الآتي من قول النبي ﷺ».

(٢) في (خ): «لعبد الله» بدل «تعبد عبد الله».

(٣) قوله: «فقال له مطرف» ليس في (خ) و(م).

(٤) قول مطرف هذا أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣٩٧/٢ - ٣٩٨)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٨٨)، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/٢٠٩)، كلاهما من طريق إسماعيل بن عليّ، عن إسحاق بن سويد، به.

وسنده صحيح.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٠٠/١٩) من طريق كعب بن فروخ، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله قال: «خير هذه الأمور أوسطها، والحسنة بين السيئتين». فقلت لقتادة: ما الحسنة بين السيئتين؟ فقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا...﴾ الآية.

وأخرجه الدارمي في «سننه» (١٠٠/١) من طريق المسعودي، عن عون بن عبد الله، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أنه قال لابنه: «يا بني! إن العلم خير من العمل بلا علم».

(٥) في (خ): «والسيئتين».

(٦) سورة الفرقان: الآية (٦٧).

(٨) في (خ): «وإتعب الظهر»، ويبدو أنها كانت في (م) كما هو مثبت هنا، وحاول أحد =

ونحوه عن يزيد بن مرة الجعفي قال: «العلم خير من العمل، والحسنة بين السيئتين»^(١).

وعن كعب الأحبار^(٢): «إن هذا الدين متين فلا تُقَدَّرْ^(٣) إليك دين الله، وأوغل برفق، فإن المنبت لم يقطع بُعداً ولم يَسْتَبِقِ ظهراً، اعمل^(٤) عمل المرء الذي يرى أنه لا يموت إلا هراً^(٥)، واحذر حذر المرء الذي يرى أنه يموت غداً.

وخرَّج ابن وهب نحوه عن عبد الله بن عمرو^(٦) بن العاص^(٧).

= المطالعين إصلاحها كما في (خ)، فصعب عليه ذلك، وصعبت قراءتها، فكتب في الهامش: «وإتاعب»، ولم يتعرض لقوله: «للظهر».

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣٠٠/١٩) من طريق ابن حميد، عن حكام، عن عنبسة، عن العلاء بن عبد الكريم، عن يزيد بن مرة الجعفي، به.

وابن حميد هو محمد بن محمد بن حميد الرازي، وهو متهم بالكذب؛ اتهمه جمع من الأئمة، منهم أبو حاتم وأبو زرعة وصالح جزرة وغيرهم كما في «تهذيب الكمال» (٩٧/٢٥ - ١٠٨).

(٢) لم أجد رواية كعب الأحبار هذه.

(٣) في (خ): «فلا تبغض».

(٤) في (خ): «واعمل».

(٥) في (خ): «اليوم» بدل «إلا هراً»، وفي (م): «إلا يوماً».

(٦) في (خ): «عمر».

(٧) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٣٤) عن محمد بن عجلان: أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «إن هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله، فإن المنبت لا بَلَغَ بُعداً، ولا أبقي ظهراً. واعمل عمل امرئ يظن أنه لا يموت إلا هراً. واحذر حذر امرئ يحسب أنه يموت غداً».

وسنده منقطع إن لم يكن معضلاً، فمحمد بن عجلان لم يدرك عبد الله بن عمرو بن العاص. وخولف فيه عبد الله بن المبارك.

فأخرجه البيهقي في «السنن» (١٩/٣)، وفي «شعب الإيمان» (٣٨٨٦) من طريق أبي صالح، عن الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن مولى لعمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ، به هكذا مرفوعاً، وفيه ذكر الوساطة بين ابن عجلان وعبد الله بن عمرو.

ورواية ابن المبارك أرجح من هذه، مع أن كلا الطريقتين ضعيف، لكن رواية الليث هذه يرونها عنه كاتبه أبو صالح عبد الله بن صالح الجهني وهو صدوق، إلا أنه كثير الغلط، وفيه غفلة، وهو ثبت في كتابه كما في «التقريب» (٣٤٠٩).

ومولى عمر بن عبد العزيز مجهول لا يدري من هو.

وهذه إشارة إلى الأخذ بالعمل الذي يقتضي المداومة عليه من غير حرج .

وعن عمير^(١) بن إسحاق قال^(٢): لَمَنْ^(٣) أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر ممن سبقني منهم، فما رأيت قوماً أيسر سيرة، ولا أقل تشديداً منهم^(٤).

وقال الحسن: دين الله وُضِعَ فوق التقصير ودون الغلو^(٥).

والأدلة في هذا المعنى كثيرة^(٦)، جميعها راجع إلى أنه لا حرج في الدين. والحرَج كما ينطلق على الحرج الحالي - كالشروع في عبادة شاقة في نفسها -، كذلك ينطلق على الحرج المآلي^(٧)؛ إذا^(٨) كان الحرجُ لازماً مع الدوام؛ كقصة عبد الله بن عمرو^(٩) رضي الله عنهما، وغير ذلك^(١٠) مما تقدم. مع أن الدوام مطلوب حسبما اقتضاه قول أبي أمامة^(١١)

(١) في (خ) و(م): «وعن عمر».

(٢) في (م): «قا»، وهذا وقع بسبب تصويبها والكلامه التي تليها بخط مغاير فيما يظهر.

(٣) قوله: «لمن» سقط من (خ)، وهو مصوب في (م) كما ذكرت في التعليق السابق.

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/٢٢٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٥٤٩)، والدارمي في «سننه» (١/٥١)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد فضائل الصحابة» (١٩٥٩)، وابن عدي في «الكامل» (٥/٦٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٤٩)، جميعهم من طريق عبد الله بن عون، عن عمير بن إسحاق؛ قال: كان من أدركت... فذكره.

وسنده صحيح إلى عمير بن إسحاق.

وعمير بن إسحاق أبو محمد مولى بني هاشم هذا مقبول كما في «التقريب» (٥٢١٤)، وانظر الموضوع السابق من «الكامل» لابن عدي.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» (ص٣٤٤) من طريق محمد بن جعفر، عن عوف، عن الحسن، فذكره.

وسنده صحيح.

(٦) قوله: «كثيرة» ليس في (خ).

(٧) أي: الذي يصير إليه حال الإنسان ويرجع.

(٨) كذا في جميع النسخ، وأثبتها رشيد رضا: «إذ!».

(٩) في (خ): «عمر».

(١٠) في (خ): «وغيرها».

(١١) المتقدم (ص١٤٩).

رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَائِهَا﴾، وقوله ﷺ: «أحب العمل إلى الله ما داوم»^(١) عليه صاحبه وإن قل^(٢). فلذلك كان ﷺ إذا عمل عملاً أثبته^(٣)، حتى قضى ركعتي^(٤) ما بعد الظهر^(٥) بعد العصر^(٦).

هذا وإن^(٧) كان العامل لا ينوي الدوام فيه، فكيف به^(٨) إذا عقد في نيته أن لا يتركه؟ فهو أخرى بطلب الدوام، فلذلك^(٩) قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو^(١٠): «يا عبد الله! لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل»، وهو حديث صحيح^(١١). فنهاه ﷺ أن يكون مثل فلان، وهو ظاهر في كراهيته للترك^(١٢) من ذلك الفلان^(١٣) وغيره.

فالحاصل: أن هذا القسم الذي هو مَظَنَّةٌ للمشقة عند الدوام: مطلوب الترك لعلّة أكثرية يُفهم^(١٤) عند تقريرها^(١٥) أنها إذا فقدت زال طلب الترك، وإذا ارتفع طلب الترك رجع إلى أصل العمل؛ وهو طلب الفعل.

فالداخل فيه على التزام شرطه داخل في مكروهه ابتداء من وجه؛ لإمكان عدم الوفاء بالشرط، وفي مندوب^(١٦) إليه حملاً على ظاهر العزيمة على الوفاء.

فمن حيث الندب أمره الشارع بالوفاء؛ ومن حيث الكراهية كره له أن يدخل فيه.

(١) في (خ) و(م): «ما دام».

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (٧٨٢).

(٣) كما في «صحيح مسلم» (١٤١/٧٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) في (غ) و(ر) و(خ): «ركعتين».

(٥) في (خ): «ما بين الظهر والعصر» بدل «ما بعد الظهر».

(٦) أخرجه البخاري (١٢٣٣ و ٤٣٧٠). (٧) في (خ): «إن».

(٨) قوله: «به» ليس في (خ) و(م). (٩) في (غ) و(ر): «ولذلك».

(١٠) في (خ) و(م): «لعبد الله بن عمرو». (١١) متفق عليه، وتقدم تخريجه (ص ١٦٢).

(١٢) في (خ): «كراهة الترك». (١٣) في (خ): «فلان».

(١٤) في (خ): «تفهم»، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: كذا في نسختنا! ولعل الأصل: لعلّة

كثرت، ففهم. اهـ.

(١٦) في (خ): «المندوب».

(١٥) في (خ) و(م): «تقريره».

وحين صارت الكراهية^(١) هي المُقَدِّمة كان دخوله في العمل بقصد^(٢) القربة يشبه الدخول فيه بغير أمر، فأشبهه المبتدع الداخل في عبادة غير مأمور بها. فقد يستسهل بهذا^(٣) الاعتبار إطلاق البدعة عليها كما استسهله أبو أمامة رضي الله عنه^(٤).

ومن حيث كان العمل مأموراً به ابتداءً قبل النظر في المال، أو مع قطع النظر عن المشقة، أو مع اعتقاد الوفاء بالشرط: أشبهه صاحبه من دخل في نافلة قصداً للتعبد بها، وذلك صحيح جارٍ على مقتضى أدلة الندب، ولذلك أمر بعد الدخول فيه بالوفاء، كان نذراً أو التزاماً بالقلب غير نذر، ولو كان بدعة داخلة في حد البدعة لم يؤمر بالوفاء، وكان عمله باطلاً.

ولذلك جاء في الحديث: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس، فقال: «ما بال هذا؟» فقالوا: نذر أن لا يستظل، ولا يتكلم، ولا يجلس، ويصوم. فقال رسول الله ﷺ: «مره^(٥) فليجلس وليتكلم وَيَسْتَظِلَّ^(٦)، وليتم صيامه^(٧)».

فأنت ترى كيف أبطل عليه التعبد^(٨) بما ليس بمشروع البتة^(٩)، وأمره بالوفاء بما هو مشروع في الأصل، فلولا أن للفرق^(١٠) بينهما معنى لم يكن للفرقة بينهما معنى مفهوم. وأيضاً فإذا كان الداخل مأموراً بالدوام لزم من ذلك أن يكون الدخول طاعة، بلا بُد^(١١)؛ لأن المباح - فضلاً عن المكروه والمحرم - لا يؤمر بالدوام عليه، ولا نظير لذلك في الشريعة. وعليه

(١) في (خ): «الكراهة».

(٢) في (غ) و(ر): «فقد» بدل «بهذا».

(٣) في (خ): «مره».

(٤) تقدم تخريجه (ص ٢٨).

(٥) قوله: «البتة»، ليس في (خ).

(٦) المثبت من (غ)، وفي باقي النسخ: «فلولا الفرق».

(٧) في (خ): «بل لا بد».

(٨) في (خ): «للقصد».

(٩) في حديثه المتقدم (ص ١٤٩).

(١٠) في (خ): «وليستظل».

(١١) في (خ) و(م): «التبذع».

يدل^(١) قوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه^(٢)»، ولأن الله مدح من أوفى بنذره في قوله سبحانه: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِي نَذَرُوا﴾^(٣) في معرض المدح وترتيب^(٤) الجزاء الحسن، وفي آية الحديد: ﴿فَقَاتِلْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ﴾^(٥)، ولا يكون الأجر إلا على مطلوب شرعاً.

فتأملوا هذا المعنى فهو الذي يجري عليه عمل السلف الصالح رضي الله عنهم بمقتضى الأدلة، وبه يرتفع إشكال التعارض الظاهر لبادي الرأي، حتى تنتظم الآيات والأحاديث وسير من تقدم، والحمد لله.

غير أنه يبقى بعد هذا^(٦) إشكالان قويان، بالنظر^(٧) في الجواب عنهما ينتظم معنى المسألة على تمامه بحول الله^(٨)، فلنعقد في كل إشكال فصلاً.

-
- (١) في (خ): «أيد» بدل «يدل».
- (٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦ و ٦٧٠٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.
- (٣) سورة الإنسان: الآية (٧).
- (٤) في (خ): «وترتب».
- (٥) سورة الحديد: الآية (٢٧).
- (٦) في (خ): «بعدها».
- (٧) في (خ): «وبالنظر».
- (٨) قوله: «بحول الله» ليس في (خ).

فصل الإشكال الأول

إن ما تقدم من الأدلة على كراهية الالتزامات التي يشق دوامها مُعَارَضٌ بما دلَّ على خلافه. فقد كان رسول الله ﷺ يقوم حتى تورمت قدماه، فيقال له: أو ليس قد غفر الله لك^(١) ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فيقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً^(٢)؟» ويظل في^(٣) اليوم الطويل في الحر الشديد صائماً^(٤)، وكان ﷺ يواصل الصيام ويبيت عند ربه يطعمه ويسقيه^(٥)، ونحو ذلك من اجتهاده في عبادة ربه. وفي رسول الله ﷺ أسوة حسنة، ونحن مأمورون بالتأسي به.

فإن أبيتم هذا الدليل بسبب أنه ﷺ كان مخصوصاً بهذه القضية، ولذلك كان ربه يطعمه ويسقيه، وكان يطيق من العمل ما لا تطيقه أمته، فما قولكم فيما ثبت من ذلك عن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين العارفين بتلك الأدلة التي استدلتتم بها على الكراهية؟ حتى إن بعضهم قعد من رجله^(٦) من كثرة التَّنْفُل^(٧)، وصارت جبهة بعضهم كركبة

(١) في (م): «غفر لك».

(٢) أخرجه البخاري (١١٣٠)، ومسلم (٢٨١٩) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٣) قوله: «في» ليس في (خ) و(م).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرٍّ شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة.

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٩٩)، ومسلم (٥٨/١١٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) في (م): «رحله».

(٧) في (خ) و(م): «التبتل».

الْبَعِير^(١) من كثرة السجود.

وجاء عن عثمان بن عفان^(٢) رضي الله عنه أنه كان إذا صلى العشاء أوتر بركعة يقرأ فيها القرآن كله^(٣)، وكم من رجل صلى الصبح بوضوء العشاء كذا وكذا^(٤) سنة؟! وسرد الصيام^(٥) كذا وكذا^(٦) سنة^(٧)؟! وكانوا هم العارفين بالسنة لا يميلون عنها لحظة.

وروي عن ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم أنهما كانا يواصلان^(٨) الصيام^(٩)،

- (١) في (غ) و(ر): «العنز».
- (٢) قوله: «بن عفان» ليس في (غ) و(ر).
- (٣) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير من «سننه» (١٥٨)، وهو صحيح بمجموع طرقه التي استوفيتها في تعليقي على الموضوع السابق من «السنن»، فانظره إن شئت.
- (٤) في (خ) و(م): «كذا كذا».
- (٥) في (غ) و(ر): «الصوم».
- (٦) في (م): «كذا كذا».
- (٧) أخرج البخاري في «صحيحه» (٢٨٢٨) عن أنس رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزوة، فلما قبض النبي ﷺ لم أره مفطراً إلا يوم فطر أو أضحى.
- وذكر البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣/٣) فما بعد، و(٤٣٠/٣) فما بعد) جملة من ذلك، ومنه: ما أخرجه برقم (٣٢٢٠) بسند صحيح أن المعتمر بن سليمان التيمي قال لمحمد بن عبد الأعلى: لولا أنك من أهلي ما حدثتكم هذا عن أبي: مكث أربعين سنة يصوم يوماً ويفطر يوماً، ويصلي صلاة الفجر بوضوء العشاء. وانظر رقم (٢٩٥٠/تحقيق د. عبد العلي).
- (٨) في (غ): «يواصلان».
- (٩) قال البيهقي في «الشعب» (٤٠٥/٣): «وروينا عن عمر وابن عمر وأبي طلحة وعائشة رضي الله عنهم في سرد الصيام، ورويناه عن سعيد بن المسيب» اهـ.
- أما ابن عمر: فأخرج الفريابي في «الصيام» (١٣٤) من طريق سعيد بن أبي هلال؛ أن نافعا حدثه؛ أن عبد الله بن عمر كان إذا حضر لم يفطر، وكان يصل شعبان برمضان، ويقول: الليل أفضل.
- وحسن سنده المحقق، وفي النفس من تفرد سعيد بن أبي هلال بهذا عن نافع!
- وانظر «شرح مسلم» للنووي (٤٠/٨).
- وأما ابن الزبير: فأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٥٩٩) من طريق وكيع، عن الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل ابن أبي عقرب؛ قال: دخلت على ابن الزبير صبيحة خمسة عشر من الشهر وهو مواضل.

وأجاز مالك^(١) - وهو إمام في الاقتداء - صيام الدهر^(٢)؛ يعني إذا أفطر أيام الأضحى والفطر، وحمل النهي في ذلك على أن المراد إذا لم يفطر أيام^(٣) العيد.

ومما^(٤) يحكى عن أويس القرني رضي الله عنه: أنه كان يقوم ليلة حتى يصبح، ويقول: بلغني أن الله عبادةً قياماً أبداً، ثم يركع أخرى حتى يصبح، ثم يقول: بلغني أن الله عبادةً ركوعاً أبداً، ثم يسجد ليلة حتى يصبح، ويقول: بلغني أن الله عبادةً^(٥) سجوداً أبداً^(٦)،

= وصحح إسناده ابن حجر في «الفتح» (٢٠٤/٤).

وأخرج ابن جرير في «تفسيره» (٣٠٢٨) عن هشام بن عروة؛ قال: كان عبد الله بن الزبير يواصل سبعة أيام، فلما كبر جعلها خمساً، فلما كبر جداً جعلها ثلاثاً.

وسنده صحيح إن كان هشام سمع من عمه عبد الله بن الزبير.

وأخرج أبو نعيم في «الحلية» (٣٣٥/١)، والحاكم في «المستدرک» (٥٤٩/٣)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٣٦١٣)، كلاهما من طريق روح بن عبادة، عن حبيب بن الشهيد، عن عبد الله بن أبي مليكة قال: كان ابن الزبير يواصل سبعة أيام، ثم يصبح يوم الثامن وهو ألتئنا؛ يعني: أقوانا. وسنده صحيح.

(١) في (غ): «مالك بن أنس».

(٢) ذكر مالك في «الموطأ» (٣٠٠/١) أنه سمع أهل العلم يقولون: لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها.

ثم قال مالك: «وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك».

(٣) من قوله: «الأضحى والفطر» إلى هنا سقط من (خ) و(م).

(٤) في (غ) و(ر): «وما».

(٥) من قوله: «قياماً أبداً» إلى هنا سقط من (خ) و(م)، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: للأثر تيممة، يدل باقي الكلام على أنه كان موجوداً في الأصل، وسقط من النسخ، وتلك الزيادة هي: «إن الله عبادةً ركوعاً أبداً، وعبادةً قياماً أبداً».

(٦) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨٧/٢) من طريق أبي زرعة الرازي، عن سعيد بن أسد بن موسى، عن ضمرة بن ربيعة، عن أصبغ بن زيد؛ قال: كان أويس القرني إذا أمسى يقول: هذه ليلة الركوع، فيركع حتى يصبح، وكان يقول إذا أمسى: هذه ليلة السجود، فيسجد حتى يصبح... ثم ذكر كلاماً آخر.

وسنده منقطع، فأصبغ بن زيد لم يدرك أويس القرني.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٤٤٣/٩) من طريق عبد الله بن أبي زياد، عن سيار، عن جعفر بن سليمان، عن إبراهيم بن عيسى الشكري، فذكره بنحو ما تقدم وزاد القيام.

ويريد^(١) أنه يتنفل بالصلاة، فتارة يطول فيها القيام، وتارة الركوع، وتارة السجود.

وعن الأسود بن يزيد أنه كان يجهد نفسه في الصوم والعبادة حتى يَخْضِرَّ جسده وَيَضْفَرُّ، فكان علقمة يقول له: ويحك! لِمَ تعذب هذا الجسد؟ فيقول: إن الأمر جدّ، إن الأمر جدّ^(٢) جدّ^(٣).

= وإبراهيم بن عيسى الشكري له ترجمة في «الجرح والتعديل» (١١٧/٣ رقم ٣٥٢)، وذكر أنه يروي عن الحسن البصري، فيبعد أن يكون لحق أوساً القرني الذي قتل بصفين سنة (٣٥) كما في «التقريب» (٥٨٦). وفي سنده أيضاً سيار بن حاتم العنزى وهو متكلم فيه، وفي «التقريب» (٢٧٢٩): «صدوق له أوهام».

(١) في (خ): «يريد».

(٢) في (غ) و(ر): «والأمر» بدل «إن الأمر» الثانية.

(٣) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٥٠٢) عن محمد بن طلحة؛ أخبرني عبد الرحمن بن ثروان: أن الأسود بن يزيد... فذكره.

وعبد الرحمن بن ثروان هذا صدوق، إلا أنه ربما خالف كما في «التقريب» (٣٨٤٧). والراوي عنه محمد بن طلحة بن مصرف اليامي، وهو صدوق، إلا أن له أوهاماً كما في «التقريب» (٦٠٢٠).

وأخرجه الإمام أحمد في «الزهد» (ص ٤١٧) من طريق حجاج، عن محمد بن طلحة، به.

ومن طريق أحمد أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠٣/٢).

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً من طريق معمر بن سليمان الرقي، عن عبد الله بن بشر - وهو قاضي الرقة -: أن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد حجاً، فكان الأسود صاحب عبادة، فصام يوماً، فراح الناس بالهجير وقد تربّد وجهه، فأناه علقمة، فضرب على فخذه فقال: ألا تتقي الله يا أبا عمرو في هذا الجسد؟ علام تعذب هذا الجسد؟ فقال الأسود: يا أبا شبل! الجّد الجّد!

ومن طريق أحمد أخرجه أبو نعيم (١٠٤/٢).

وسنده ضعيف؛ فعبد الله بن بشر قاضي الرقة لا يمكن أن يكون أدرك الأسود وعلقمة، فإنه لم يدرك من بعدهما فضلاً عنهما.

فقد قال أبو حاتم الرازي - كما في «المراسيل» لابنه (ص ١١٥) -: «لا يثبت له سماع من الحسن، ولا من ابن سيرين، ولا من عطاء، ولا من الأعمش، وإنما يقول: كتب إليّ أبو بكر بن عياش عن الأعمش -، ولا من الزهري، ولا من قتادة،...» وذكر غيرهم.

وعن أنس بن سيرين^(١): أن امرأة مسروق قالت: كان يصلي حتى تورمت قدماه، فربما جلست خلفه أبكي مما أراه يصنع بنفسه^(٢).

وعن الشعبي^(٣)؛ قال: عُشي على مسروق في يوم صائفٍ وهو

= ومع ذلك فعبد الله هذا متكلم فيه، وفي «التقريب» (٣٢٤٨): «اختلف فيه قول ابن معين وابن حبان، وقال أبو زرعة والنسائي: لا بأس به، وحكى البزار أنه ضعيف في الزهري خاصة».

وأخرجه أحمد أيضاً، وأبو نعيم (١٠٤/٢)، كلاهما من طريق أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير، عن حنش بن الحارث، عن علي بن مدرك؛ قال: قال علقمة للأسود: لم تعذب هذا الجسد - وهو يصوم -؟ قال: الراحة أريد له.

وعلي بن مدرك النخعي إنما يروي عن تلاميذ الأسود وعلقمة كما في ترجمته من «تهذيب الكمال» (١٢٧/٢١)، ولم يذكر أنه روى عنهما.

وأخرج أبو نعيم (١٠٣/٢) من طريق يزيد بن عطاء، عن علقمة بن مرثد؛ قال: انتهى الزهد إلى ثمانية من التابعين، منهم الأسود بن يزيد، كان مجتهداً في العبادة؛ يصوم حتى يخضّر جسده ويصفرّ، وكان علقمة بن قيس يقول له: لم تعذب هذا الجسد؟ قال: راحة هذا الجسد أريد.

وعلقمة بن مرثد كسابقه علي بن مدرك كما يتضح من ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٠٩/٢٠).

والراوي عنه يزيد بن عطاء الشكري لين الحديث كما في «التقريب» (٧٨٠٨). وقد يخالج النفس شعور بأن هذه الطرق - على ما في كل منها من ضعف - يشد بعضها بعضاً، لكن معظمها مراسيل قد يكون مصدرها واحداً.

والمتن يدل على شدة اجتهاد الأسود رحمه الله في العبادة، ويكثر الصيام حتى أضعفه، فاصفرّ لونه، ومن شدة الجهد أحياناً والنصب تعلقه سمرة مع الصفرة، وهو اخضرار اللون في عرف الناس.

ولا شك أن هذا اجتهاد من الأسود رحمه الله، لكن السنة أحب إلينا من اجتهاده، وتقدم في كلام الشاطبي رحمه الله ما فيه غنية عن الإعادة.

(١) في (خ) و(م): «وعن أنس بن مالك»، زاد في (خ): «رضي الله عنه»، والمثبت هو الصواب.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨١/٦) من طريق عارم بن الفضل، والخطيب في «تاريخه» (٢٣٤/١٣) من طريق أزهر بن مروان، كلاهما عن حماد بن زيد، عن أنس بن سيرين، به.

وسنده صحيح.

(٣) في (خ): «الشعبي»، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: لعله «الشعبي»، أو «الشعباني»، =

صائم، فقالت له ابنته: أَفْطَرُ؟ قال: ما أردتِ بي؟ قالت: الرفق؛ قال: يا بَيْتَةَ! إنما طلبت الرفق لنفسي^(١) في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة^(٢).
وعن الربيع بن خثيم أنه قال: أتيت أويساً^(٣) القرني فوجدته قد صلى الصبح وقعد، فقلت: لا أشغله عن التسبيح، فلما كان وقت الصلاة قام فصلى إلى الظهر، فلما صلى الظهر صلى إلى العصر، فلما صلى العصر قعد يذكر الله إلى المغرب، فلما صلى المغرب صلى إلى العشاء، فلما صلى العشاء صلى إلى الصبح، فلما صلى الصبح جلس فأخذته عينه، ثم انتبه^(٤) فسمعتة يقول: اللهم إني أعوذ بك من عين نَوَامَةٍ، وبطن لا يشيع^{(٥)(٦)}.

والآثار في هذا^(٧) المعنى كثيرة عن الأولين، وهي تدل على الأخذ بما هو شاق في الدوام، ولم يعدهم أحد بذلك مخالفين للسنّة، بل عدّوهم من السابقين، جعلنا الله منهم.

= أو «الشعبي»، وهذا الأخير هو الأقرب إلى الرسم، وهو نسبة محمد بن عبد الله بن المهاجر، وعبد الرحمن بن حماد. اهـ.

(١) من قوله: «في يوم صائف» إلى هنا سقط من (خ).
(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٢٣٤/١٣) من طريق علي بن الحسن الشامي، عن سفيان الثوري، عن فطر بن خليفة، عن الشعبي، به.
ومن طريق الخطيب أخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (٤٥٦/٢٧)، وفيه: «السامي» بدل «الشامي»، وهو الصواب.

وعلي بن الحسن السامي هذا متكلم فيه بشدة، حتى اتهمه الدارقطني بالكذب كما في «لسان الميزان» (٢١١/٥ - ٢١٢)، وحكم الأئمة على رواياته بأنها موضوعة.
(٣) في (خ): «أويس». (٤) في (م): «أتيته».

(٥) في (خ) و(م): «لا تشيع».
(٦) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٤٤٣/٩) من طريق عبد الرحمن بن صالح، عن سعيد بن عبد الله بن الربيع بن خثيم، عن نسير بن ذعلوق، عن بكر بن معاز، عن الربيع، به.

وسعيد بن عبد الله بن الربيع بن خثيم مجهول الحال؛ سكت عنه البخاري في «تاريخه» (٤٨٩/٣ - ٤٩٠)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٨/٤)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٦٣/٨).

(٧) قوله «هذا» ليس في (خ).

وأيضاً فإن النهي ليس عن العبادة المطلوبة، بل هو^(١) عن الغلو فيها غلواً يُدخِل المشقّة على العامل، فإذا فرضنا من فقدت في حقه تلك العلة، فلا ينتهض النهي في حقه، كما إذا قال الشارع: لا يقض القاضي وهو غضبان^(٢) - وكانت علة النهي تشويش الفكر عن استيفاء الحجج - ، اطرّد النهي مع كل مُسوّش، وانتفى عند انتفائه، حتى إنه مُنتَفٍ مع وجود الغضب اليسير الذي لا يمنع من استيفاء الحجج. وهذا صحيح جارٍ على الأصول.

وحال من فقدت في حقه العلة حال من يعمل بحكم غلبة الخوف أو الرجاء أو المحبة، فإن الخوف سوط سائق^(٣)، والرجاء حادٍ قائد، والمحبة سيل^(٤) حامل. فالخائف إن وجد المشقة فالخوف مما هو أشق يحمله على الصبر على ما هو أهون، وإن كان العمل^(٥) شاقاً. والراجي يعمل وإن^(٦) وجد المشقة؛ لأن رجاء الراحة التامة يحمله على الصبر على بعض التعب. والمحب يعمل ببذل المجهود شوقاً إلى المحبوب، فيسهل عليه الصعب، ويقرب عليه البعيد، ويفنى القوي^(٧)، ولا يرى أنه أوفى بعهد المحبة، ولا قام بشكر النعمة، ويعمر الأنفاس ولا يرى أنه قضى نهيمته^(٨).

وإذا كان كذلك صح الجمع بين الأدلة، وجاز الدخول في العمل التزاماً مع الإيغال فيه، إما مطلقاً، وإما مع ظن انتفاء العلة، وإن دخلت المشقة فيما بعد، إذا صح من^(٩) العامل الدوام على العمل، ويكون ذلك

- (١) قوله: «هو» ليس في (ر) و(غ).
 (٢) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، من حديث أبي بكر، عن النبي ﷺ قال: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان».
 (٣) في (غ) و(ر): «شرط سابق».
 (٤) في (م): «سبيل».
 (٥) قوله: «العمل» ليس في (غ).
 (٦) في (غ) و(ر): «إن».
 (٧) في (م): «وهي القوى»، وفي موضعها طمس في (خ)، وأثبتها رشيد رضا هكذا: «وهو القوي»، واعتماده على (خ).
 (٨) في (خ): «تهيمته».
 (٩) في (خ): «مع» بدل «من».

جارياً على مقتضى الأدلة وعمل السلف الصالح رضي الله عنهم.

والجواب: أن ما تقدم من أدلة النهي صحيح صريح، وما نُقل عن الأولين من الإيغال^(١) يحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يحمل على^(٢) أنهم إنما عملوا على التوسط، الذي هو مظنة الدوام، فلم يلزموا أنفسهم ما لَعَلَّه^(٣) يُدْخِلُ عليهم المشقة حتى يتركوا بسببه ما هو أولى، أو يتركوا العمل، أو يبغضوه لثقله على أنفسهم، بل التزموا ما كان على النفوس سهلاً في حقهم، فإنما طلبوا اليسر لا العسر، وهو الذي كان حال رسول الله ﷺ وحال من تقدم النقل عنه من المتقدمين بناءً على أنهم إنما عملوا بِمَحْضِ السَّنَةِ والطريقة العامة لجميع المُكَلَّفِينَ، وهذه طريقة الطبري في الجواب. وما تقدم في السؤال مما يظهر منه خلاف ذلك فقضايا أحوال يمكن حملها على وجه صحيح، إذا ثبت أن العامل ممن يُقْتَدَى به.

والثاني: يحتمل أن يكونوا^(٤) عملوا على المبالغة فيما استطاعوا، لكن على غير جهة^(٥) الالتزام، لا بنذر ولا غيره، وقد يدخل الإنسان في أعمال^(٦) يشق الدوام عليها^(٧)، ولا يشق في الحال، فَيُعْتَنِمُ نشاطه في حاله خاصة، غير ناظر فيها^(٨) فيما يأتي، ويكون فيه جارياً^(٩) على أصل رفع الحرج، حتى إذا لم يستطعه تركه ولا حرج عليه؛ لأن المندوب لا حرج في تركه في الجملة.

ويُشْعِرُ بهذا المعنى: ما في الحديث^(١٠) عن عائشة رضي الله عنها

(١) قوله: «من الإيغال» ليس في (خ) و(م).

(٢) قوله: «على» ليس في (خ).

(٣) في (خ): «بما لعله».

(٤) في (غ): «يكون».

(٥) في (غ) و(ر): «عمل».

(٦) في (غ) و(ر): «فيها» ليس في (غ) و(ر).

(٧) في (غ) و(ر): «بما لعله».

(٨) في (غ) و(ر): «بما لعله».

(٩) في (غ) و(ر): «بما لعله».

(١٠) في (غ) و(ر): «بما لعله».

قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيته استكمل صيام شهر قط إلا رمضان... الحديث^(١).

فتأملوا وجه اعتبار النشاط والفراغ^(٢) من الحقوق المتعلقة، أو القوة في الأعمال. وكذلك قوله^(٣) - في صيام يوم وإفطار يومين -: «ليتنى طُوِّقْتُ ذلك»^(٤): إنما يريد - والله أعلم -^(٥) المداومة؛ لأنه قد^(٦) كان يوالي الصيام حتى يقولوا: لا يفطر.

ولا يُعْتَرَضُ هذا المأخذ بقوله ﷺ: «أحب العمل إلى الله ما دَآوَمَ»^(٧) عليه صاحبه وإن قَلَّ»^(٨)، وأنه^(٩) كان عمله دِيمَةً^(١٠)؛ لأنه محمول على العمل الذي يشق^(١١) فيه الدوام.

وأما ما نقل عنهم من إدامة^(١٢) صلاة الصبح بوضوء العشاء، وقيام جميع الليل، وصيام الدهر، ونحوه، فيحتمل أن يكون على الشرط المذكور، وهو أن لا يلتزم ذلك. وإنما يدخل في العمل حالاً يغتنم نشاطه، فإذا أتى زمان آخر وجد فيه النشاط أيضاً، ولم^(١٣) يخلّ بما هو أولى، عمل به^(١٤) كذلك، فيتفق أن يدوم له^(١٥) هذا النشاط زماناً طويلاً، وفي كل حالة هو في فسحة الترك، لكنه ينتهز^(١٦) الفرصة مع الأوقات، فلا بُعْدَ في أن يصحبه النشاط إلى آخر العمر، فيظنه^(١٧) الظان التزاماً

- (١) تقدم تخريجه (ص ١٦٣).
 (٢) في (ر) و(غ): «وجه اغتنام النشاط أو الفراغ».
 (٣) قوله: «قوله» ليس في (ر) و(غ)، وعلق رشيد رضا على هذا الموضع بقوله: «أي: عبد الله بن عمرو». اهـ.
 (٤) تقدم تخريجه في (ص ١٦٣).
 (٥) قوله: «والله أعلم» ليس في (خ) و(م).
 (٦) قوله: «قد» ليس في (غ).
 (٧) في (خ) و(م): «ما دام».
 (٨) تقدم تخريجه (ص ١٧٤).
 (٩) في (خ) و(م): «وأن».
 (١٠) في (خ) و(م): «دائماً».
 (١١) في (م): «لا يشق»، و«لا» ملحقة.
 (١٢) في (خ) و(م): «وإذا لم».
 (١٣) في (خ) و(م): «وإذا لم».
 (١٤) قوله: «به» ليس في (خ) و(م).
 (١٥) في (غ): «يدوم له على».
 (١٦) في (غ) و(ر): «الترك لا ينتهز».
 (١٧) في (غ): «فيظن».

وليس بالتزام. وهذا^(١) صحيح، ولا سيما^(٢) مع سائق^(٣) الخوف، أو حادي الرجاء، أو حامل المحبة، وهو معنى قوله ﷺ: «وجعلت قرّة عيني في الصلاة»^(٤).

(١) في (غ) و(ر): «وهو».

(٢) في (غ) و(ر): «لا سيما».

(٣) في (غ) و(ر): «سابق».

(٤) روي من حديث أنس والمغيرة، ومن طريق سليمان بن طرخان التيمي وليث بن أبي سليم مرسلًا.

أما حديث أنس، فله عنه ثلاث طرق:

الأول: طريق ثابت البناني، وله عنه أربع طرق:

١ - طريق سلام بن سليمان أبي المنذر القارئ.

أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٢٨/٣ و ١٩٩ و ٢٨٥)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٢٢ و ٣٢٣) و«النسائي» (٣٩٣٩)، وأبو يعلى (٣٤٨٢ و ٣٥٣٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٦٠/٢)، والبيهقي في «السنن» (٧/٧٨)، جميعهم من طريق سلام أبي المنذر، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «حَبَّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا: النِّسَاءَ، وَالطَّيِّبَ، وَجَعَلْتَ قَرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».

وسلام بن سليمان أبو المنذر القارئ صدوق يهيم كما في «التقريب» (٢٧٢٠).

٢ - طريق جعفر بن سليمان الضُّبَعِي.

أخرجه النسائي برقم (٣٩٤٠)، والحاكم في «المستدرک» (١٦٠/٢)، كلاهما من طريق سيار بن حاتم العنزي، عن جعفر، عن ثابت، عن أنس، به كسابقه.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وفي سنده سيار بن حاتم العنزي، وهو صدوق له أوهام كما في «التقريب» (٢٧٢٩).

٣ - طريق سلام بن أبي خبزة.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٠٣/٣) من طريقه، عن ثابت وعلي بن زيد، عن أنس، به كسابقه.

قال ابن عدي: «وقد رواه أيضاً عن أنس: سلام أبو المنذر وجعفر بن سليمان الضُّبَعِي من رواية سيار عنه، وأما حديث علي بن زيد عن أنس فلا أعرفه إلا من رواية سلام بن أبي خبزة».

وسلام بن أبي خبزة العطار، البصري متروك كما قال النسائي، وقال ابن المديني: «يضع الحديث»، وقال أبو حاتم الرازي: «ليس بقوي، وليس بكذاب»، وقال أبو زرعة: «منكر الحديث»، وقال الساجي: «متروك الحديث، وكان عابداً»، وقال البخاري: «ضعفه قتيبة جداً». انظر ترجمته في الموضع السابق من «الكامل»،

و«لسان الميزان» (٥٩/٤ - ٦٠).

= وقد ذهب الدارقطني إلى إعلال رواية ثابت هذه بالإرسال، فنقل عنه الضياء في «المختارة» (١١٣/٥) قوله: «رواه سلام أبو المنذر وسلامة بن أبي الصهباء وجعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس. وخالفهم حماد بن زيد، عن ثابت، مرسلًا. والمرسل أشبه بالصواب».

٤ - طريق قتادة.

أخرجه النسائي (٣٩٤١) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: «لم يكن شيء أحبّ إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل».

وهذا متن غير السابق، ولكنه يدل على جزء من الحديث؛ وهو محبة النبي ﷺ للنساء، وقد يكون المذكور في الحديث السابق - «النساء والطيب» - من جملة ما يحب النبي ﷺ، وليس كل ما يحب، ولذلك ذكر في هذا الحديث الخيل.

وربما أراد النسائي بهذا إعلال أحد الحديثين بالآخر، والله أعلم.

الثاني: طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٢١)، والطبراني في «الأوسط» (٥٧٧٢)، و«الصغير» (٧٤١)، والخطيب في «تاريخه» (١٩٠/١٤)، جميعهم من طريق يحيى بن عثمان، عن الهقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، به مرفوعاً.

قال الطبراني: «لم يروه عن الأوزاعي إلا الهقل، تفرد به يحيى».

وقال الخطيب: «تفرد برواية هذا الحديث هكذا موصولاً هقل بن زياد، عن الأوزاعي، ولم أره إلا من رواية يحيى بن عثمان عن هقل. وخالفه الوليد بن مسلم، فرواه عن الأوزاعي، عن إسحاق، عن النبي ﷺ مرسلًا، لم يذكر فيه أنسًا»، ثم ساقه بسنده إلى الوليد.

وأخرج الضياء في «المختارة» (١٥٣٣) هذا الحديث من طريق الطبراني، ونقل قول الطبراني في تفرد هقل عن الأوزاعي، ويحيى بن عثمان عن هقل، ثم تعقبه بقوله: «لم ينفرد به يحيى، فقد رواه عنه عمرو كما قدمنا».

وكان قد قدم رواية الحديث برقم (١٥٣٢) من طريق أبي محمد الحسن بن محمد المخلدي بسنده عن عمرو بن هاشم البيروتي، عن هقل، به.

ونقل الضياء أيضاً عن البرديجي أنه أعلّ هذا الحديث بقول: «إنما العلة من قبل الراوي الذي هو دون الأوزاعي».

وتعقبه الضياء بأنه أعلّ رواية في الصحيحين أو أحدهما غير هذه، وهي من رواية إسحاق عن أنس، وقال إنها منكرة.

وذهب الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله إلى تصحيح هذه الرواية في «الصحيحة» =

فلذلك^(١) قام ﷺ حتى تَوَزَّمت قدماه^(٢)، وامتثل أمر ربه في قوله تعالى:

= (١٨٠٩)، وذكر إعلال الخطيب البغدادي، وردّه بأمرين:

أ - أن هقل بن زياد زاد الوصل، وزيادة الثقة مقبولة.

ب - أنه - أي هقل بن زياد - في الأوزاعي أوثق من الوليد.

ثم ذكر أقوال الموثقين ليحيى بن عثمان، وذكر متابعة عمرو بن هاشم له عند المخلدي في «الفوائد» (ق ١/٢٩٠)، وهي التي رواها الضياء من طريقه كما سبق.

ويحيى بن عثمان الحربي هذا متكلم فيه، وإن وثقه بعض الأئمة، ويظهر أن كلامهم فيه متجه إلى روايات يرويها عن هقل بن زياد وهم فيها، ولذلك قال عنه ابن حجر في «التقريب» (٧٦٥٧): «صدوق تكلموا في روايته عن هقل».

وأما متابعة عمرو بن هاشم له عند المخلدي في «فوائده»: فإن عمرو بن هاشم البيروتي متكلم فيه، ولذا يقول عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥١٦٢): «صدوق يخطئ».

ويمكن أن تتقوى رواية يحيى بن عثمان برواية عمرو بن هاشم لو لم يكن هناك مخالفة، أما مع وجود المخالفة في رواية الأوزاعي له مرسلًا، فلا يتجه كلام الشيخ الألباني في اعتراضه على إعلال الخطيب البغدادي للحديث، بل إعلال هذه الرواية بالإرسال هو الأقوى، وقد أشار لهذا الضياء في نهاية كلامه حيث قال: «وقد رواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن إسحاق: أن رسول الله ﷺ».

وأما حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/٤٢٠ رقم ١٠١٢) من طريق أبي حذيفة، عن سفيان، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت قرّة عيني في الصلاة».

وسنده ضعيف؛ فيه أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وهو صدوق سيئ الحفظ، وكان يصحّف كما في «التقريب» (٧٠٥٩).

وأما مرسل التيمي وليث: فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٩٣٩) من طريق ابن التيمي - وهو معتمر بن سليمان -، عن أبيه، وعن ليث؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «حبب إليّ الطيب والنساء، وجعلت قرّة عيني في الصلاة».

وسنده ضعيف لإرساله.

هذا ما وجدته من طرق لهذا الحديث، وهي كما ترى لا تخلو طريق منها من مقال، وأحسنها الطريق الأولى لحديث أنس - من رواية سلام أبي المنذر وجعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس -، وقد صحح سندها الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣٤٥/١١)، وحسنها في «التلخيص الحبير» (١٥٣٠)، وقال عنها الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١٧٧/٢): «وإسناده قوي»، وصححه الشيخ الألباني في الموضوع السابق من «الصحيحة»، والله أعلم.

(١) في (غ) و(ر): «فكذلك». (٢) تقدم تخريجه (ص ١٧٨).

﴿قُرْ آتِلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١﴾﴾ الآية، والله أعلم^(٢).

والثالث: أن دخول المَشَقَّة وعدمه على المكلف في الدوام أو غيره ليس أمراً منضبطاً، بل هو إضافي يختلف^(٣) بحسب اختلاف الناس في قوَّة أجسامهم، أو في^(٤) قوَّة عزائمهم، أو في قوَّة يقينهم، أو نحو ذلك من أوصاف أجسامهم وأنفُسِهِمْ^(٥)، فقد يختلف العمل الواحد بالنسبة إلى رجلين؛ لأن أحدهما أقوى جسماً، أو أقوى عزيمة، أو يقيناً بالموعود، والمشقة قد تضعف بالنسبة إلى قوة هذه الأمور وأشباهها، وتقوى^(٦) مع ضعفها.

فنحن نقول: كل عمل يشقّ الدوام على مثله^(٧) بالنسبة إلى زيد فهو منهي عنه، ولا يشق على عمرو فلا ينهى عنه. فنحن نحمل ما داوم عليه الأولون من الأعمال على أنه لم يكن شاقاً عليهم؛ وإن كان ما هو أقل منه شاقاً علينا، فليس عمل مثلهم بما عملوا به حجة لنا أن ندخل فيما دخلوا فيه، إلا بشرط أن يتحد^(٨) مناط المسألة فيما بيننا وبينهم، وهو أن يكون ذلك العمل لا يشقّ الدوام على مثله علينا^(٩).

وليس كلامنا في هذا لمشاهدة^(١٠) الجميع، فإن التوسُّط والأخذ بالرفق^(١١) هو الأحرى^(١٢) بالجميع، وهو الذي دلّت عليه الأدلة، دون الإيغال الذي لا يسهل مثله على جميع الخلق ولا أكثرهم، بل^(١٣) على القليل النادر منهم.

(١) سورة المزمل: الآية (٢).

(٢) قوله: «الله أعلم» ليس في (خ) و(م).

(٣) في (خ) و(م): «مختلف».

(٤) قوله: «في» ليس في (غ) و(ر).

(٥) في (م): «وأنفاسهم»، وفي (خ): «أو أنفاسهم».

(٦) في (م): «ويقوى».

(٧) في (ر) و(غ): «عليه» بدل: «على مثله».

(٨) في (خ): «يتمدد» وفي (غ) و(ر): «يتخذ».

(٩) قوله: «علينا» ليس في (خ) و(م).

(١٠) في (ر) و(غ): «لشهادة».

(١١) في (غ): «بالأفق».

(١٢) في (خ): «هو الأولى والأحرى».

(١٣) في (خ): و(م): «إلا» بدل «بل».

والشاهد لصحة هذا المعنى قوله ﷺ: «إني لست كهيتتكم، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني»^(١)، يريد ﷺ: أنه لا يشق عليه الوصال، ولا يمنعه عن قضاء حق الله وحقوق الخلق.

فعلى هذا: من رزق أنموذجاً مما أعطيه ﷺ فصار يوغل في العمل مع قوته ونشاطه وخفة العمل عليه، فلا حرج.

وأما رده ﷺ على عبد الله بن عمرو^(٢): فيمكن أن يكون شهد بأنه لا يطيق الدوام، ولذلك وقع له ما كان متوقعاً، حتى قال: ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ.

ويكون عمل ابن الزبير وابن عمر^(٣) وغيرهما في الوصال جارياً على ما أعطوا حظاً مما أعطيه رسول الله ﷺ، وهذا بناءً على أصلٍ مذكور في كتاب «الموافقات»^(٤) والحمد لله.

وإذا كان كذلك لم يكن في العمل المنقول عن السلف مخالفة لما

سبق.

(١) تقدم تخريجه (ص ١٥٥).

(٢) في (خ) و(م): «عمر».

وانظر تخريجه حديث عبد الله بن عمرو هذا ورده النبي ﷺ عليه (ص ١٥٧).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٧٩).

(٤) انظر: «الموافقات» (٢/٢٣٩ - ٢٤٥).

فصل

لكن يبقى النظر في تعليل النهي، وأنه يقتضي انتفاءه عند انتفاء العلة، وما ذكره فيه صحيح في الجملة، وفيه في التفصيل نظر. وذلك أن العلة راجعة إلى أمرين: أحدهما: الخوف من الانقطاع والتَّرك إذا التزم الدوام^(١) فيما يشق فيه الدوام، والآخر: الخوف^(٢) من التفتير فيما هو أكْدُ^(٣) من حق الله وحقوق الخلق.

أما الأول: فإن رسول الله ﷺ قد أصَّل فيه أصلاً راجعاً إلى قاعدة معلومة لا مظنونة، وهي^(٤): بيان أن العمل المورث للخرج عند الدوام مَنفِيٌّ عن الشريعة، كما أن أصل الحرج منفي عنها؛ لأنه ﷺ بُعِثَ بالحنيفية السمحة^(٥)، ولا سماح مع دخول الحرج. فكل من ألزم نفسه ما يلقاه^(٦) فيه الحرج فقد خرج^(٧) عن الاعتدال في حق نفسه، وصار إدخاله للحرج على نفسه من تلقاء نفسه، لا من الشارع؛ فإن دخل في العمل على شرط الوفاء؛ فإن وفى^(٨) فحسن بعد الوقوع، إذ قد ظهر أن ذلك العمل إما غير شاق؛ لأنه قد أتى به بشرطه، وإما شاقٌ صبر عليه فلم يُوفِّ النفس حَقَّها من الرفق، وسيأتي.

وإن لم يُوفِّ، فكأنه نقض عهد الله وهو شديد، فلو بقي على أصل براءة الذمة من الالتزام لم يدخل عليه ما يُتَّقَى منه.

(١) قوله: «الدوام» ليس في (خ) و(م). (٢) قوله: «الخوف» ليس (غ).

(٣) في (خ): «الأكد».

(٤) في (غ) و(ر): «وهو».

(٥) تقدم تخريجه (ص ١٥٤).

(٦) في (خ) و(م): «يخرج».

(٨) في (غ) و(ر): «فأوفى» بدل «فإن وفى».

لكن لقائل أن يقول: إن النهي هاهنا مُعَلَّلٌ^(١) بالرفق الراجع إلى العامل؛ كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة بهم»^(٢)، فكأنه قد اعتبر حَظَّ النفس في التعبُّد، فقليل له: افعل واترك؛ أي: لا تتكلف ما يشق عليك، كما لم تُكَلَّفْ^(٣) في الفرائض ما يشق عليك؛ لأن الله إنما وضع الفرائض على العباد على وجه من التيسير مُشْتَرَكٌ للقوي^(٤) والضعيف، والصغير والكبير، والحر والعبد، والرجل والمرأة، حتى إذا كان بعض الفرائض يُدْخِلُ الحرج على المُكَلَّفِ أُسْقِطَ^(٥) عنه جملة أو عُوِضَ^(٦) عنه ما لا حرج فيه، كذلك النوافل المتكلم فيها.

وإذا روعي حَظُّ النفس: فقد صار الأمر في الإيغال إلى العامل، فله أن لا يمكنها من حَظِّها، وأن^(٧) يستعملها^(٨) فيما قد يشق عليها بالدوام، بناءً على القاعدة المؤصلة في أصول «الموافقات»^(٩) في إسقاط الحظوظ، فلا يكون إذاً منهيًّا - على ذلك التقدير - . فكما يجب على الإنسان حَقُّ لغيره ما دام طالباً له، وله الخيرة في ترك الطلب به فيرتفع الوجوب، كذلك جاء النهي حفظاً على حظوظ النفوس^(١٠)، فإذا أسقطها صاحبها زال النهي، ورجع العمل إلى أصل التذب.

والجواب: أن حظوظ النفوس بالنسبة إلى الطلب بها قد يقال: إنه من حقوق الله على العباد، وقد يقال: إنه من حقوق العباد. فإن قلنا: إنه

(١) في (خ): «معلق».

(٢) في (خ) و(م): «رحمة لهم».

وحدِيث عائشة هذا أخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

(٣) في (خ): «كما تتكلف».

(٤) في (خ): «يشارك فيه القوي».

(٥) في (خ): «يسقط».

(٦) في (خ): «يعوض».

(٧) قوله: «وأن» ليس في (غ) و(ر).

(٨) في (غ) و(ر): «ويستعملها».

(٩) انظر: «الموافقات» (١/٢٣٣ وما بعدها)، و(١/٣٥٧ وما بعدها)، و(٢/٢٥١ وما

بعدها).

(١٠) في (خ): «النفوس».

من حقوق الله^(١) فلا ينهض ما قلمت؛ إذ ليس للمكلف خيرة فيه. فكما أنه مُتَعَبَّد بالرفق بغيره، كذلك هو مكلف بالرفق بنفسه، ودلّ على ذلك قوله ﷺ^(٢): «إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا...»^(٣)، إلى آخر الحديث. فقرن حق النفس بحق الغير في الطلب في^(٤) قوله: «فَأَعْطُ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ»، ثم جعل ذلك حقًّا من الحقوق.

ولا يُطْلَق هذا اللفظ إلا على ما كان لازماً. ويدل عليه: أنه لا يحل للإنسان أن يبيع لنفسه ولا لغيره دمه، ولا قَطَعَ طرفٍ من أطرافه، ولا إيلامه بشيءٍ من الآلام. ومن فعل ذلك أثم واستحق العقاب، وهو ظاهر.

وإن قلنا: إنه من حق العبد وراجع إلى خيرته، فليس ذلك على الإطلاق؛ إذ قد تبين في الأصول أن حقوق العباد ليست مجردة من حق الله.

والدليل على ذلك - فيما نحن فيه - : أنه لو كان إلى خيرتنا بإطلاق لم يقع النهي فيه علينا، بل كنا نُخَيَّر فيه ابتداءً، وإلى ذلك؛ فإنه لو كان لخيرة^(٥) المُكَلَّفِ مَحْضاً؛ لجاز للناذر لِعِبَادَةٍ^(٦) أَنْ يَتْرَكهَا متى شاء ويفعلها متى شاء.

وقد اتفق الأئمة على وجوب الوفاء بالناذر، فيجري ما أشبهه^(٧) مجراه. وأيضاً فقد فهمنا من الشرع أنه حَبَّبَ إلينا الإيمان وزينته في قلوبنا، ومن جملة التزيين: تشريعه على وجه يُسْتَحْسِن الدخول فيه، ولا يكون هذا مع شرعية المشقات. وإذا كان الإيغال في الأعمال من شأنه في العادة أن يُورث الكَلَل^(٨) والكراهية والانقطاع - الذي هو كالضدّ لتحبيب الإيمان

(١) قوله: «فإن قلنا: إنه من حقوق الله» سقط من (خ) و(م).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٥٧). (٣) قوله: «حقاً» ليس في (م).

(٤) في (غ) و(ر): «الذي هو» بدل «في». (٥) في (خ): «بخيرة».

(٦) في (خ): «العبادة». (٧) في (خ): «ما أشبه».

(٨) في (غ) و(ر): «الكلال».

وترزيينه في القلوب^(١)، -، كان مكروهاً؛ لأنه على خلاف وضع الشريعة، فلم ينبغ أن يدخل فيه على ذلك الوجه.

وأما^(٢) الثاني: فإن الحقوق المتعلقة بالمكلف على أصناف كثيرة، وأحكامها تختلف حسبما تعطيه أصول الأدلة، ومن المعلوم أنه إذا تعارض على المكلف حقان ولم يمكن الجمع بينهما، فلا بد من تقديم ما هو أكد في مقتضى الدليل. فلو تعارض على المكلف واجب ومندوب لقدم الواجب على المندوب، وصار المندوب في ذلك الوقت غير مندوب، بل صار واجباً الترك عقلاً أو شرعاً؛ من باب «ما لا يتم الواجب إلا به».

وإذا صار واجب الترك، فكيف يصير العامل به إذ ذاك متعبداً لله^(٣) به، بل هو متعبد بمطلوب الترك في الجملة، فأشبهه التعبد بالبدعة من هذا الوجه، ولكنه مع ذلك متعبد^(٤) بما هو مطلوب في أصول الأدلة؛ لأن دليل الندب عتيدي، ولكنه عرض فيه^(٥) بالنسبة إلى هذا المتعبد^(٦) مانع من العمل به، وهو حضور الواجب، فإن عمل بالواجب فلا حرج في ترك المندوب على الجملة، إلا أنه غير مخلص من جهة ذلك الالتزام المتقدم، وقد مر ما فيه. وإن عمل بالمندوب عصي بترك الواجب.

ويبقى^(٧) النظر في المندوب: هل وقع موقعه من الندب أم لا؟ فإن قلنا^(٨): إن ترك المندوب هنا واجب عقلاً، فقد ينهض المندوب سبباً للثواب مع ما فيه؛ من كونه مانعاً من أداء الواجب. وإن قلنا^(٩): إنه واجب شرعاً، بعد من انتهازه سبباً للثواب إلا على وجه ما، وفيه أيضاً ما فيه.

فأنت ترى ما في التزام النوافل على كل تقدير فرض^(١٠) إذا كان

(١) علق عليه رشيد رضا بقوله: جواب «إذا كان الإيغال» إلخ. اهـ.

(٢) قوله: «وأما» في مكانه بياض في (غ). (٣) في (غ) و(ر): «إليه» بدل «الله».

(٤) من قوله: «بمطلوب الترك» إلى هنا سقط من (خ) و(م).

(٥) في (خ) و(م): «مع ذلك» بدل «عرض فيه». (٦) في (خ) و(م): «التعبد».

(٧) في (خ) و(م): «وبقي». (٨) في (خ): «قلت».

(٩) علق رشيد رضا هنا بقوله: المناسب للشق الأول من الترديد: «وإن قلت». اهـ.

(١٠) في (خ): «فرضاً».

مؤدّياً للحرَج^(١)، وهذا كله إذا كان الالتزام صادّاً عن الوفاء بالواجبات مباشرة، قصداً أو غير قصد، ويدخل فيه ما في حديث سلمان مع أبي الدرداء رضي الله عنهما^(٢)، إذ كان التزام قيام الليل مانعاً له من أداء حقّ^(٣) الزوجة؛ من الاستمتاع الواجب عليه في الجملة، وكذلك التزام صيام النهار.

ومثله لو كان التزام صلاة الضحى أو غيرها من النوافل مُخِلاً بقيامه على مريضه المُشْرِف، أو القيام^(٤) على إعانة أهله بالقوت، أو ما أشبه^(٥) ذلك. ويجري مجراه - وإن لم يكن في رتبته -: أن لو كان ذلك الالتزام يفضي به إلى ضعف بدنه، أو نَهْكَ^(٦) قواه، حتى لا يقدر على الاكتساب على أهله^(٧)، أو أداء فرائضه على وجهها، أو الجهاد، أو طلب العلم، كما نَبّه عليه حديث داود عليه السلام^(٨): أنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً^(٩)، ولا يفتر إذا لاقى.

وقد جاء في مفروض الصيام في السفر من التخيير ما جاء، ثم إن رسول الله ﷺ قال عام الفتح: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم». قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر. قال: ثم سرنا فنزلنا منزلاً، فقال: «إنكم تصبّحون عدوكم والفطر أقوى لكم، فأفطروا». قال: فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ^(١٠).

وهذه إشارة إلى أن الصيام ربما أضعف عن ملاقات العدو وعمل الجهاد، فصيام النفل أولى بهذا الحكم.

(١) في (ر) و(غ): «إلى الحرَج».

(٢) في (خ) و(م): «حقوق».

(٣) في (غ) و(ر): «وما أشبه».

(٤) في (خ): «لأهله».

(٥) في (خ): «يوماً» الثاني سقط من (خ).

(٦) في (خ): «يوماً» الثاني سقط من (خ).

(٧) أخرجه مسلم (١١٢٠) من حديث أبي سعيد.

(٨) تقدم تخريجه (ص ١٦٦).

(٩) في (خ): «والقيام».

(١٠) في (غ) و(ر): «ونَهْكَ».

(١١) تقدم تخريجه (ص ١٥٧).

وعن^(١) جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يُظَلَّل عليه،
والزحام عليه، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٢)؛ يعني: أن
الصيام في السفر وإن كان واجباً، ليس برأ^(٣)، إذا بلغ به الإنسان إلى^(٤)
ذلك الحد، مع وجود الرخصة. فالرخصة إذاً مطلوبة في مثله، بحيث نصير
به^(٥) أكد من أداء الواجب، فما ليس بواجب في أصله أولى.
فالحاصل^(٦) أن كل^(٧) من ألزم نفسه شيئاً يشقّ عليه^(٨)، فلم يأت
طريق البرّ على حدّه.

(١) قوله: «وعن» في موضعه بياض في (غ).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

(٣) في (خ) و(م): «ليس برأ في السفر».

(٤) قوله: «إلى» ليس في (خ) و(م).

(٥) قوله: «به» ليس في (غ) و(ر).

(٦) في (غ) و(ر): «فحصل».

(٧) قوله: «كل» ليس في (غ) و(ر)، وقوله: «أن كل» ملحق في (م).

(٨) علق رشيد رضا هنا بقوله: جملة «يشقّ عليه» خبر إن، بمعنى: أن الإلزام يستتبع المشقة دائماً، ولكن تقدم ما ينافي الكلية. وقوله: «فلم يأت» إلخ: عطف للماضي على المستقبل، ولعل في العبارة تحريفاً. اهـ.

فصل

إذا ثبت ما تقدم ورد الإشكال الثاني: وهو أن التزام النوافل التي يشق التزامها مخالفة للدليل، وإذا خالفت فالمتعبد بها على ذلك التقدير متعبد بما لم يشرع، وهو عين البدعة. فإما أن تنتظمها أدلة ذم البدعة، أو لا؟ فإن انتظمتها أدلة الذم، فهو غير صحيح لأمرين:

أحدهما: أن رسول الله ﷺ لما كره لعبد الله بن عمرو^(١) ما كره فقال^(٢) له^(٣): «إني أطيق أفضل من ذلك، فقال^(٤) ﷺ: «لا أفضل من ذلك»، تركه بعد على التزامه. ولولا أن عبد الله بن عمرو^(٥) فهم منه بعد نهيه الإقرار عليه لما التزمه وداوم^(٦) عليه، حتى قال: ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ! فلو قلنا: إنها^(٧) بدعة - وقد ذم كل بدعة على العموم -، لكان مقررًا له على خطأ، وذلك لا يجوز، كما أنه لا ينبغي أن يعتقد في الصحابي أنه خالف أمر رسول الله ﷺ قصدًا للتعبد بما نهاه عنه. فالصحابه رضي الله عنهم أتقى الله من ذلك. وكذلك ما ثبت عن غيره^(٨) من وصال الصيام وأشباهه. وإذا كان كذلك لم يمكن أن يقال: إنها بدعة. والثاني^(٩): أن العامل بها دائماً بشرط الوفاء إن التزم الشرط فأداها

(١) في (م): «عمر». وحديث عبد الله بن عمرو هذا تقدم (ص ١٥٧ - ١٥٨).

(٢) في (خ): «وقال». (٣) قوله: «له» ليس في (غ) و(ر).

(٤) في (خ): «فقال له». (٥) قوله: «بن عمرو» ليس في (خ) و(م).

(٦) في (غ) و(ر): «ودام». (٧) في (ر) و(غ): «إنه».

(٨) يعني: عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، وتقدم تخريج حديثيهما (ص ١٧٩ - ١٨٠).

(٩) في (خ) و(م): «الثاني».

على وجهها فقد حصل مقصود الشارع، فارتفع النهي إذًا، فلا مخالفة للدليل، فلا ابتداع. وإن لم يلتزم أداؤها، فإن كان باختياره^(١) فلا إشكال في المخالفة المذكورة؛ كالتأذير^(٢) يترك المنذور^(٣) من غير^(٤) عذر، ومع^(٥) ذلك فلا يسمى تركه بدعة، ولا عمله في وقت العمل بدعة، فلا^(٦) يسمى بالمجموع^(٧) مبتدعاً. وإن كان لعارض^(٨) - مرضٍ أو غيره من الأعذار -، فلا نُسِمَ^(٩) أنه مخالف، كما لا يكون مخالفاً في الواجب إذا عارضه فيه عارض؛ كالصيام للمريض، والحج لغير المستطيع، فلا ابتداع إذًا.

وأما إن لم تنتظمها^(١٠) أدلة الذم، فقد ثبت أن من أقسام البدع ما ليس بمنهي عنه^(١١)، بل هو مما يُتَعَبَّدُ به، وليس من قبيل المصالح المرسلة ولا غيرها مما له أصل على الجملة. وحينئذ يشمل هذا الأصل كل مُلْتَزِمٍ تَعَبُّدِيٍّ، كان له أصل أم لا؟ لكن بحيث^(١٢) يكون له أصل على الجملة، لا على التفصيل؛ كتخصيص ليلة مولد النبي ﷺ بالقيام فيها، ويومه بالصيام، أو بركعات مخصوصة، وقيام ليلة أول جمعة من رجب، وليلة النصف من شعبان، والتزام الدعاء جهراً بآثار الصلوات مع انتصاب الإمام لذلك^(١٣)، وما أشبه ذلك مما له أصل جُمَلِيٌّ^(١٤)، وعند ذلك ينخرم كل ما تقدم تأصيله.

والجواب عن الأول - أي^(١٥) الإقرار^(١٦) -: صحيح، ولا يمتنع أن يجتمع^(١٧) مع نهي^(١٨) الإرشاد لأمر خارجي؛ فإن النهي لم يكن لأجل

(١) في (خ) و(م): «باختيار».

(٢) في (م): «فالتأذير»، وأشار بهامش (خ) إلى أنه كذلك في نسخة.

(٣) في (خ) و(م): «المندوب».

(٤) في (خ): «بغير».

(٥) في (ر) و(غ): «وقع» بدل «ومع».

(٦) في (خ): «بالمجموع».

(٧) في (ر) و(غ): «فلا يسلم».

(٨) قوله: «عنه» ليس في (خ).

(٩) قوله: «لذلك» ليس في (خ) و(م).

(١٠) في (م): «أن» بدل «أي».

(١١) قوله: «أي الإقرار» ليس في (غ) و(ر).

(١٢) في (خ): «النهى».

(١٣) أي: الإقرار.

خلل في نفس العبادة، ولا في ركن من أركانها، وإنما كان لأجل الخوف من أمر متوقع؛ كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: إن النهي عن الوصال إنما كان رحمة بالأمة، وقد واصل رسول الله ﷺ بمن تبعه في الوصال^(١) كالمنكّل^(٢) بهم^(٣)، ولو كان منهيًا عنه بالنسبة إليهم لما فعل^(٤).

فانظروا^(٥) كيف اجتمع في الشيء الواحد كونه عبادة ومنهيًا عنه، لكن باعتبارين. ونظيره في الفقهيات: ما يقوله جماعة من المحققين في البيع بعد نداء الجمعة، فإنه نُهي عنه^(٦)، لا من جهة كونه بيعاً، بل من جهة كونه مانعاً من حضور الجمعة، فيجيزون البيع بعد الوقوع، ولا يجعلونه^(٧) فاسداً، وإن وُجد التصريح بالنهي فيه، للعلم بأن النهي ليس براجع إلى نفس البيع، بل إلى أمر يجاوره، ولذلك يعلل جماعة ممن قال^(٨) بفسخ البيع بأنه^(٩) زجرٌ للمتبايعين، لا لأجل النهي عنه، فليس عند هؤلاء بيع فاسد أيضاً، ولا النهي راجع إلى نفس البيع.

فالأمر بالعبادة شيء، وكون المكلف يوفي بها أو لا شيء آخر. فأقرار النبي ﷺ عبد الله بن عمرو^(١٠) رضي الله عنهما على ما التزم دليل على صحة ما التزم^(١١)، ونهيه إياه ابتداءً لا يدل على الفساد، وإلا لزم التدافع، وهو محال. إلا أن هاهنا نظراً^(١٢) آخر، وهو: أن رسول الله ﷺ صار في هذه المسائل كالمرشد للمكلف، وكالمتبرّع^(١٣) بالنصيحة عند

(١) من قوله: «إنما كان رحمة» إلى هنا سقط من (خ).

(٢) في (خ): «كالتنكيل».

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٩٣).

(٤) في (ر) و(غ): «فصل».

(٥) في (خ): «فانظر».

(٦) قوله: «عنه» ليس في (غ) و(م) و(ر).

(٧) في (خ) و(م): «ويجعلونه».

(٨) في (خ): «يقول».

(٩) في (غ): «فإنه»، وأثبتها رشيد رضا في طبعته: «لأنه»، ثم استشكل العبارة، فعلق على قوله: «للمتبايعين» فقال: «هذا نص نسختنا فليتأمل!». اهـ، مع أن الذي في نسخة (خ)

- التي اعتمدها رشيد رضا -: «بأنه» كما هنا!

(١٠) في (خ) و(م): «فأقرار النبي ﷺ لابن عمر».

(١١) قوله: «دليل على صحة ما التزم» سقط من (خ).

(١٢) في (خ): «نظر».

(١٣) في (خ): «وكالمتبرّع».

وجود مَظَنَّة الاستنصاح، فلما أَتَكَلَّ^(١) المكلف على اجتهاده دون نصيحة الناصح الأعراف بعوارض النفوس، صار كالمبتدع لرأيه مع وجود النص، وإن كان^(٢) بتأويل، فإن سُمِّيَ في اللفظ بدعة فهذا الاعتبار، وإلا فهو متبع للدليل المنصوص من صاحب النصيحة، وهو الدال على الانقطاع إلى الله تعالى بالعبادة.

ومن هنا قيل فيها: إنها بدعة إضافية لا حقيقية، ومعنى كونها إضافية: أن الدليل فيها مرجوح بالنسبة إلى من^(٣) يشق عليه الدوام^(٤) عليها، وراجع بالنسبة إلى من وقى^(٥) بشرطها، ولذلك وقى^(٥) بها عبد الله بن عمرو^(٦) رضي الله عنهما بعد ما ضعف، وإن دخل عليه فيها بعض الحرج، حتى تَمَنَّى قبول الرخصة، بخلاف البدعة الحقيقية، فإن الدليل عليها مفقود حقيقة، فضلاً عن أن يكون مرجوحاً. فهذه المسألة تشبه مسألة خطأ المجتهد، فالقول فيهما^(٧) متقارب، وسيأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

وأما قول السائل في الإشكال: إن التزم الشرط فأدَّى العبادة على وجهها...، إلى آخره، فصحيح، إلا^(٨) قوله^(٩): «إن^(١٠) تركها لعارض فلا حرج كالمریض»، فإن ما نحن فيه ليس كذلك، بل ثم قسم آخر، وهو: أن يتركها بسبب تسبب هو فيه، وإن ظهر أنه ليس من سببه. فإن تارك الجهاد - مثلاً - باختياره مخالفة ظاهرة، وتركها لمرض ونحوه^(١١) لا مخالفة فيه. فإن عمل في سبب يُلْحِقُهُ عادة بالمرضى، حتى لا يقدر على الجهاد، فهذه واسطة بين الطرفين؛ فمن حيث تسببه في المانع لا يكون

(١) في (خ): «تكلف».

(٢) في (خ): «بالنسبة لمن».

(٣) في (ر) و(غ): «أو وقى»، وكانت هكذا في (م) ثم صوّبت.

(٤) في (خ) و(م): «عمر».

(٥) في (ر) و(غ): «إلى» بدل «إلا».

(٦) في (خ): «فإن».

(٧) في (خ): «أو نحوه».

(٨) في (غ) و(ر): «كانت».

(٩) في (غ): «الدليل».

(١٠) في (غ) و(ر): «فيها».

(١١) يعني في الإشكال المتقدم (ص ١٩٨).

محموداً عليه، وهو نظير الإيغال في العمل الذي هو سبب في كراهية العمل، أو في^(١) التقصير عن^(٢) الواجب، وهذا المكلف قد خالف النهي. ومن حيث وقع له الحرج المانع في العادة^(٣) من أداء العبادة^(٤) على وجهها قد يكون معذوراً. فصار هنا نظر بين نظرين لا يتخلّص معه العمل إلى واحد منهما.

وأما قوله: ثبت أن من أقسام البدع ما ليس بمنهي^(٥) عنه، فليس كما قال؛ وذلك أن المندوب من حيث هو مندوب يشبه الواجب من جهة مطلق الأمر، ويشبه المباح من جهة رفع الحرج عن^(٦) التارك، فهو واسطة بين الطرفين لا يتخلّص^(٧) إلى واحد منهما، إلا أن قواعد الشرع شرطت في ناحية العمل شرطاً، كما شرطت في ناحية تركه شرطاً، فشرط العمل به أن لا يدخل فيه مدخلاً يؤديه إلى الحرج المؤدّي إلى انخرام الندب فيه رأساً، أو انخرام ما هو أولى منه، وما وراء هذا موكول إلى خيرة المكلف، فإذا دخل فيه فلا يخلو أن يدخل فيه على قصد انخرام الشرط أو لا، فإن كان كذلك، فهو القسم الذي يأتي إن شاء الله، وحاصله أن الشارع طلبه^(٨) برفع الحرج، وهو يطالب نفسه بوضعه، وإدخاله على نفسه، وتكليفها ما لا يستطيع، مع زيادة الإخلال بكثير من الواجبات والسنن التي هي أولى مما دخل فيه، ومعلوم أن هذه^(٩) بدعة مذمومة.

وإن دخل على غير ذلك القصد، فلا يخلو أن يجري المندوب على مجراه أو لا، فإن أجره كذلك بأن يفعل منه^(١٠) ما استطاع إذا وجد نشاطاً، ولم يعارضه ما هو أولى مما دخل فيه^(١١)، فهذا هو^(١٢) محض

- (١) قوله: «في» ليس في (خ).
 (٢) في (خ): «على» بدل «عن».
 (٣) في (خ) و(م): «العبادة».
 (٤) في (غ): «منهي».
 (٥) في (خ): «لا يتخلّى».
 (٦) علق رشيد رضا هنا بقوله: كذا! ولعله: «طالبه». اهـ.
 (٧) في (ر) و(غ): «هذا».
 (٨) في (م): «منهما».
 (٩) في (خ) و(م): «فهو» بدل «هذا هو».
 (١٠) في (خ) و(م): «فهو» بدل «هذا هو».
 (١١) قوله: «مما دخل فيه» من (خ) فقط.
 (١٢) في (خ) و(م): «فهو» بدل «هذا هو».

وفي هذا القسم جاء التحريض على الدوام صريحاً، ومنه كان جَمْعُ عمر رضي الله عنه الناس في رمضان في المسجد^(١)، ومضى عليه الناس؛ لأنه كان أولاً سنة ثابتة من رسول الله ﷺ^(٢)، ثم إنه أقام للناس بما كانوا قادرين عليه ومحبين فيه، وفي شهر واحد من السنة لا دائماً، وموكولاً إلى اختيارهم؛ لأنه قال: والتي ينامون عنها أفضل.

وقد فهم السلف الصالح أن القيام في البيوت أفضل، فكان كثير منهم^(٣) ينصرفون فيقومون في منازلهم، ومع ذلك فقد قال: «نعمت البدعة هذه!»، فأطلق عليها لفظ البدعة - كما ترى - نظراً - والله أعلم - إلى اعتبار الدوام، وإن كان شهراً في السنة، أو أنه^(٤) لم يقع فيمن قبله عملاً دائماً، أو أنه أظهره في المسجد الجامع مخالفاً لسائر النوافل، وإن كان ذلك في أصله واقعاً^(٥) كذلك، فلما كان الدليل على ذلك القيام على الخصوص واضحاً قال: «نعمت البدعة هذه!»، فحسنها بصيغة «نعم» التي تقتضي من المدح ما تقتضيه^(٦) صيغة التعجب؛ لو قال: ما أحسنها من بدعة! وذلك يخرجها قطعاً عن كونها بدعة.

وعلى هذا المعنى جرى كلام أبي أمامة رضي الله عنه^(٧) مستشهداً

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٠) من حديث عبد الرحمن بن عبد القاري قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب. ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد: آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله. اهـ.

(٢) يشير إلى حديث عائشة الذي أخرجه البخاري (٧٢٩)، ومسلم (٧٦١) في قيامه ﷺ في رمضان، وقيام أناس معه لما رآه، فصنع ذلك ليلتين أو ثلاثاً، ثم لم يخرج لهم بعد ذلك، وقال: «إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل».

(٣) في (ر) و(غ): «منهم كثير».

(٤) في (خ): «وأنه».

(٥) في (خ): «واقعاً في أصله».

(٦) في (ر) و(غ): «يقتضيه».

(٧) الذي تقدم تخريجه (ص ١٤٩).

بالآية حيث قال: أحدثتم قيام رمضان ولم يكتب عليكم، إنما معناه ما ذكرناه، ولأجله قال: فدوموا عليه، ولو كان بدعة على الحقيقة لنهى عنه، ومن هذه الجهة أجرينا الكلام على ما نهى ﷺ عنه من التعبد المخوف الحرج في المال؛ واستسهلنا وضع ذلك في قسم البدع الإضافية؛ تنبيهاً على وجهها ووضعها في الشرع مواضعها، حتى لا يغتر بها مغترّ فياً أخذها على غير وجهها، ويحتج بها على العمل بالبدعة الحقيقية قياساً عليها، ولا يدري ما عليه في ذلك. وإنما تجشّمنا إطلاق اللفظ هنا؛ وكان ينبغي أن لا نفعل^(١) لولا الضرورة؛ وبالله التوفيق.

(١) في (خ) و(م): «لا يفعل».

فصل

قال الله تبارك^(١) وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسُدُّوا إِلَيْهِ لِكُلِّ الْفِتْيَانِ ۖ وَلَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ۗ وَكُلُوا مِنَّمَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلٰلًا طَيِّبًا وَأَنفِقُوا ۗ اللَّهُ الَّذِي أُتِيَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ ۗ﴾^(٢). روي^(٣) في سبب نزول هذه الآية أخبار^(٤) جملتها تدور على معنى واحد، وهو تحريم ما أحل الله من الطيبات تديناً، أو شبه التدين، وأن^(٥) الله^(٦) نهى عن ذلك وجعله اعتداءً، والله لا يحب المعتدين. ثم قرّر الإباحة تقريراً زائداً على ما تقرر بقوله^(٧): ﴿وَكُلُوا مِنَّمَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلٰلًا طَيِّبًا﴾، ثم أمرهم بالتقوى، وذلك مشعر بأن تحريم ما أحل الله خارج عن درجة التقوى.

فخرّج إسماعيل القاضي من حديث أبي قلابة رضي الله عنه قال: أراد ناس من أصحاب رسول الله ﷺ أن يرفضوا الدنيا، ويتركوا^(٨) النساء، ويترهبوا^(٩)، فقام رسول الله ﷺ فغلظ فيهم المقالة، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد؛ شدّدوا على أنفسهم، فشدد الله عليهم^(١٠)، فأولئك بقاياهم في الديار والصوامع، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وحجّوا، واعتمروا، واستقيموا يستقيم^(١١) بكم^(١٢)». قال: ونزلت فيهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

- (١) قوله: «تبارك» من (ر) فقط.
 (٢) سورة المائدة: الآيتان (٨٧، ٨٨).
 (٣) قوله: «روي» في موضعه بياض في (غ).
 (٤) سيذكرها المصنف فيما يلي.
 (٥) قوله: «وأن» ليس في (خ) و(م).
 (٦) في (خ) و(م): «والله».
 (٧) في (غ) و(ر): «لقلوله».
 (٨) في (خ) و(م): «وتركوا».
 (٩) في (خ) و(م): «وترهبوا».
 (١٠) في (ر) و(غ): «فشدد عليهم».
 (١١) في (خ) و(م): «يستقيم».
 (١٢) قوله: «بكم» سقط من (غ) و(ر).

ءَامِنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴿١﴾.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٩٢/١)، والمروزي في «زياداته على الزهد» (ص ٣٦٥ رقم ١٠٣١)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٨/٤ رقم ٣٢٢٤)، و(١٠/٥١٥ رقم ١٢٣٤١)، ثلاثهم من طريق أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، به، مرسلًا.

وسنده ضعيف لإرساله، وضعفه الطبري فقال عقب روايته له ولغيره من الأحاديث: «فإن هذه أخبار لا يثبت بمثلها في الدين حجة؛ لَوْهِي أُسَانِيدُهَا».

وأخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (٢١٦/٧ رقم ٦٨٩٧) من طريق عمران القطان، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وحجوا واعتمروا، واستقيموا يستقم بكم».

وقد جَوَّدَ إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٥٨٤/١ رقم ١١٠٥)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٢/١): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط والصغير، وفي إسناده عمران القطان، وقد استشهد به البخاري، ووثقه أحمد وابن حبان، وضعفه آخرون».

ومع ما في عمران القطان من جرح، فإن الحديث من رواية الحسن البصري عن سمرة، وهو لم يسمع منه إلا أحاديث معروفة، وليس هذا منها.

وأخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (٩٧/٤)، والطبراني في «الكبير» (٧٣/٦ رقم ٥٥٥١)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٨٤)، ثلاثهم من طريق عبد الله بن صالح، عن أبي شريح، عن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا تشددوا على أنفسكم، فإنما هلك من كان قبلكم بتشديدهم على أنفسهم، وستجدون بقاياهم في الصوامع والديارات».

وفي سننه عبد الله بن صالح الجهني، أبو صالح المصري كاتب الليث، وهو صدوق، إلا أنه كثير الغلط، وهو ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة؛ كما في «التقريب» (٣٤٠٩).

وأخرجه أبو داود في «سننه» (٤٨٦٨) من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء؛ أن سهل بن أبي أمامة حدثه: أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة؛ فقال أنس: إن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا﴾».

وفي سننه سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء الكناني، المصري، وهو مقبول كما في «التقريب» (٢٣٦٦)، وتقدم الحديث والكلام عنه (ص ٢٧ - ٢٨). وأخشى أن يكون هذا اختلافاً بين سعيد هذا وأبي شريح على سهل بن أبي أمامة، ولولاه لكان الحديث حسناً بمجموع هذه الطرق.

وفي الترمذي^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله! إني إذا أصبْتُ اللحم انتَشَرْتُ للنساء وأخذتني شهوتي، فحرمت علي اللحم»، فأنزل الله الآية. حديث حسن^(٢).

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نزلت هذه الآية في رهط من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: أبو بكر وعمر وعلي وعبد الله بن مسعود^(٣) وعثمان بن مظعون والمقداد بن الأسود الكندي وسالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهم؛ اجتمعوا في دار عثمان بن مظعون الجمحي، فتوافقوا أن يجبوا^(٤) أنفسهم، وأن^(٥) يعتزلوا النساء، ولا يأكلوا لحماً ولا دَسَماً، وأن يلبسوا المُسُوح^(٦)، ولا يأكلوا من الطعام إلا قوتاً، وأن يسيحوا في الأرض كهيئة الرهبان، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ من أمرهم،

= وانظر تعليقي على الحديث رقم (٧٧١) من «سنن سعيد بن منصور»، وانظر (ص ٢٧ - ٢٨ و ١٥٤) من هذا المجلد.

(١) أخرجه الترمذي برقم (٣٠٥٤)، والطبري (١٢٣٥٠)، وابن أبي حاتم (٦٦٨٧)، والطبراني في الكبير (٢٧٧/١١ رقم ١١٩٨١)، وابن عدي في «الكامل» (١٧٠/٥)، جميعهم من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن عثمان بن سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم من غير حديث عثمان بن سعد مرسلًا ليس فيه: عن ابن عباس. ورواه خالد الحذاء عن عكرمة مرسلًا». اهـ. وعثمان بن سعد الكاتب ضعيف كما في «التقريب» (٤٥٠٣)، فالحديث ضعيف لأجله.

ومع هذا فقد خالفه الثقة خالد الحذاء، فرواه عن عكرمة مرسلًا، ليس فيه ذكر لابن عباس، وسيذكره المصنف (ص ٢١١).

وقد أخرجه ابن جرير الطبري (١٢٣٣٧ و ١٢٣٣٨ و ١٢٣٤٠ و ١٢٣٥١)، وفصلت الكلام عنه في تعليقي على الحديث رقم (٧٧١) من «سنن سعيد بن منصور».

(٢) القائل: «حديث حسن» هو الترمذي كما في التعليق السابق.

(٣) في (خ) و(م): «وابن مسعود».

(٤) أي: يقطعوا مذاكيرهم كما سيأتي في آخر الرواية.

(٥) في (خ) و(م): «بأن».

(٦) المُسُوح: الأكسية من الشعر. انظر: «لسان العرب» (٥٩٦/٢).

فأتى عثمان بن مظعون في منزله فلم يجده في منزله^(١)، ولا إياهم، فقال لامرأة عثمان - أم حكيم ابنة أبي أمية بن حارثة السلمي - : «أحق ما بلغني عن زوجك وأصحابه؟» قالت: ما هو يا رسول الله؟ فأخبرها، فكرهت أن لا تحدث^(٢) رسول الله ﷺ حين سألها^(٣)، وكرهت أن تبدي على زوجها، فقالت: يا رسول الله!^(٤) إن كان أخبرك عثمان فقد صدقك^(٥). فقال لها رسول الله ﷺ: «قولي لزوجك وأصحابه إذا رجعوا: إن رسول الله يقول لكم: إني آكل وأشرب، وآكل اللحم والدَّسَمَ، وأنام، وآتي النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». فلما رجع عثمان وأصحابه أخبرته^(٦) امرأته بما أمر به رسول الله ﷺ، فقالوا: لقد بلغ رسول الله ﷺ أمرنا فما أعجبه، فذرُّوا ما كره رسول الله ﷺ، ونزل فيهم^(٧): ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرُّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ - قال: من الطعام والشراب والجماع - ﴿وَلَا تَعَسَدُوا﴾ - قال: في قطع المذاكير - ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾؛ قال: الحلال^(٨) إلى الحرام^(٩).

(١) في (خ): «فلم يجده فيه».

(٢) في (ر) و(غ): «أن تحدث».

(٣) قوله: «حين سألها» ليس في (خ) و(م).

(٤) قوله: «يا رسول الله» ليس في (خ) و(م).

(٥) في (خ): «صدق».

(٦) في (خ): «أخبرتهم».

(٧) في (خ) و(م): «فيها».

(٨) في (م): «الجدال».

(٩) هذا الحديث أورده القرطبي في «تفسيره» (١٩/٢)، ولم يعزه لأحد.

ولم أجد أحداً أخرج هذا الحديث بهذا السياق، وفيه ذكر أن اسم زوجة عثمان: أم حكيم ابنة أبي أمية. ولكن ذكر الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١٩٦/١٣) أن هذه رواية الكلبي في «تفسيره»، عن أبي صالح، عن ابن عباس. والكلبي هذا هو محمد بن السائب، وهو منهم بالكذب، ورمي بالرفض كما في «التقريب» (٥٩٣٨).

ومع ذلك فهو يروي عن أبي صالح باذام، وقد روى ابن عدي في «الكامل» (٢/٦٩) عن سفيان الثوري؛ قال: قال لي الكلبي: قال لي أبو صالح: «كل ما حدثك كذب».

فهو كذب علي أي الحاليين: إن صدق الكلبي في هذا أو كذب.

وفي الصحيح^(١) عن عبد الله قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك؛ فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالشوب^(٢) - يعني والله أعلم: نكاح المتعة^(٣) المنسوخ -، ثم قرأ^(٤) ابن مسعود: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

وذكر إسماعيل عن يحيى بن يعمر: أن عثمان بن مظعون رضي الله عنه همَّ بالسياحة، وهو يصوم^(٥) النهار، ويقوم^(٦) الليل، وكانت امرأته امرأة عطرة، فتركت الكحل والخضاب، فقالت لها امرأة من أزواج النبي ﷺ: أمشهد^(٧) أنت أم مغيب^(٨)؟ فقالت: بل مُشهد^(٩)، غير أن عثمان لا يريد النساء. فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فلقيه رسول الله ﷺ فقال له^(١٠): «يا عثمان^(١١)! أتؤمن بما تؤمن^(١٢) به؟» قال: نعم. قال: «فاصنع مثل ما نصنع^(١٣)»، ﴿لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية^(١٤).

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٨).

(٢) زاد رشيد رضا هنا قوله: «إلى أجل»، وعلق عليه بقوله: سقط من نسختنا فقط «إلى أجل»، وهو ثابت في «الصحيح» ١٠١.

(٣) قوله: «المتعة» ثابت في نسخة (خ) التي اعتمد عليها رشيد رضا، ومع ذلك علق على هذا الموضوع بقوله: سقط لفظ «المتعة» من نسختنا، ولا يصح المعنى بدونها ١٠١.

(٤) في (م): «ثم قال قرأ». (٥) في (ر) و(غ): «صوم».

(٦) في (ر) و(غ): «وقيام». (٧) في (خ): «أشهد»، وفي (م): «أشهد».

(٨) امرأة مُشهد: إذا كان زوجها حاضراً عندها، وامرأة مُغيب: إذا كان زوجها غائباً عنها. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/٥١٥).

(٩) في (خ): «شهد» وفي (م): «شهد».

(١٠) قوله: «فقال له» سقط من (م)، وقوله: «له» ليس في (غ) و(ر).

(١١) قوله: «يا عثمان» ليس في (خ) و(م). (١٢) في (غ): «تؤمن».

(١٣) في (م): «تصنع».

(١٤) كذا ذكر المصنف عن إسماعيل بن إسحاق أنه رواه من طريق يحيى بن يعمر: أن عثمان بن مظعون...، فذكره مرسلًا.

ولم أجد رواية إسماعيل بن إسحاق هذه.

لكن الحديث أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٠٦/٦) من طريق مؤمل بن =

وخرَجَ سعيد بن منصور^(١) عن حصين^(٢)، عن أبي مالك^(٣)؛ قال: نزلت في عثمان بن مظعون وأصحابه؛ كانوا حرموا عليهم كثيراً من الطعام والنساء، وهم بعضهم أن يقطع ذكره، فأنزل الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتٍ﴾^(٥) الآية.

وعن عكرمة^(٦): قال: كان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ هموا بترك النساء واللحم والخصاء، فنزلت: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتٍ...﴾ الآية^(٧).

وعن قتادة: قال: نزلت في ناس من أصحاب رسول الله ﷺ أرادوا أن يتخلّوا من الدنيا^(٨)، وتركوا^(٩) النساء وترهبوا^(١٠)، منهم علي بن أبي طالب^(١١) وعثمان بن مظعون^(١٢).

= إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن سويد، عن يحيى بن يعمر وأبي فاختة، عن عائشة، به.

وسنده ضعيف لضعف مؤمل من قبل حفظه.

وانظر الأحاديث الآتية.

(١) في «سننه» (٤/١٥١٥ رقم ٧٧١).

وأوضحت في تعليقي على الحديث هناك من أخرجه، وأنه ضعيف لإرساله، وذكرت له شواهد تدلّ على صحة معناه، فانظره إن شئت.

(٢) في (خ) و(م): «خضير». وهو: حصين بن عبد الرحمن السلمي.

(٣) هو: غزوان الغفاري. (٤) في (م): «فأنزل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ﴾».

(٥) قوله تعالى: «طيبات» من (غ) فقط.

(٦) صنيع المصنف هذا يوهم أن حديث عكرمة هذا أخرجه أيضاً سعيد بن منصور، وهو لم يخرججه. وتقدم تخريجه (ص ٢٠٨) في الكلام على حديث ابن عباس، وهو مرسل أيضاً.

(٧) من قوله: «وعن عكرمة» إلى هنا ليس في (خ) و(م).

(٨) في (خ): «عن الدنيا» وفي (غ): «من ذلك الدنيا».

(٩) في (غ): «ويترك»، وفي (ر): «ويتركوا». (١٠) في (ر) و(غ): «ويترهبوا».

(١١) قوله: «طالب» ليس في (م).

(١٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/١٩١ - ١٩٢) عن معمر، عن قتادة، به.

ومن طريق عبد الرزاق وطريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة

أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٢٣٤٢ و ١٢٣٤٤).

وخرَّج ابن المبارك^(١) أن عثمان بن مظعون أتى النبي ﷺ؛ فقال: ائذن لنا^(٢) في الاختصاء، فقال النبي ﷺ: «ليس منا من خصى ولا اختصى^(٣)، إن خصاء^(٤) أمتي الصيام». قال: يا رسول الله! ائذن لنا في السياحة، قال: «إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله». قال: يا رسول الله! ائذن لنا في الترهُّب^(٥)، قال: «إن ترهُّب أمتي الجلوس في المساجد^(٦) لانتظار الصلاة».

وفي الصحيح^(٧): ردَّ رسول الله ﷺ التبتُّل على عثمان بن مظعون، ولو أذن له لاختصينا^(٨).

وهذا كله واضح في أن جميع هذه الأشياء تحريم لما هو حلال في الشرع، وإهمال لما قصد الشارع إعماله - وإن كان يقصد سلوك طريق الآخرة -؛ لأنه نوع من الرهبانية، ولا رهبانية^(٩) في الإسلام^(١٠).

= وسنده ضعيف لإرساله أيضاً.

(١) في «الزهد» (٨٤٥) من طريق رشدين بن سعد، عن ابن أنعم، عن سعد بن مسعود: أن عثمان بن مظعون... فذكره.

وسنده ضعيف لإرساله، فسعد بن مسعود تابعي كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٧١)، ورشدين بن سعد ضعيف كما في «التقريب» (١٩٥٣).

(٢) في (خ): «لي».

(٣) علق رشيد رضا هنا بقوله: الذي نعرفه من الحديث: «أو اختصى» اهـ.

(٤) في (خ) و(م): «اختصاء». (٥) في (ر) و(غ): «الترهيب».

(٦) قوله: «في المساجد» سقط من (غ) و(ر).

(٧) أخرجه البخاري (٥٠٧٣ و٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٨) في (خ): «لاختصى».

(٩) قوله: «ولا رهبانية» ليس في (خ) و(م).

(١٠) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١١/٩): «وأما حديث: «لا رهبانية في الإسلام» فلم أره بهذا اللفظ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني:

«إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة»، وعن ابن عباس رفعه: «لا ضرورة في الإسلام». أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم اهـ.

وفي (١١٨/٩) ذكر أن حديث: «إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة» أخرجه =

وإلى منع تحريم الحلال^(١) ذهب الصحابة والتابعون ومن بعدهم؛ إلا أنه إذا كان التحريم غير محلوف عليه فلا كفارة فيه^(٢)، وإن كان محلوفاً عليه، ففيه الكفارة، ويعمل^(٣) الحالف بما أحل الله له.

ومن ذلك ما ذكر إسماعيل القاضي عن معقل بن مقرر^(٤): أنه سأل ابن مسعود رضي الله عنه فقال: إني حلفت على^(٥) أن لا أنام على فراشي سنة^(٦)، قال^(٧): فتلا عبد الله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا...﴾ الآية^(٨)، ادن فكل^(٩)، وكفر^(١٠) عن يمينك، ونم على فراشك.

وفي^(١١) رواية: أن معقلاً كان^(١٢) يكثر الصوم والصلاة، فحلف أن

= الطبراني من طريق سعيد بن العاص، لا سعد بن أبي وقاص، وهذا هو الصحيح، والأول تصحيح.

فالحديث أخرجه الطبراني (٦٢/٦ رقم ٥٥١٩) من طريق إبراهيم بن زكريا، ثنا أبو أمية الطائفي، حدثني جدي، عن جده سعيد بن العاص: أن عثمان بن مظعون قال: يا رسول الله! ائذن لي في الاختصاص، فقال له: «يا عثمان! إن الله قد أبدلنا بالرهانية الحنفية السمحة، والتكبير على كل شرف، فإن كنت منا فاصنع كما نصنع».

والحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً؛ فيه إبراهيم بن زكريا العبدسي وهو ضعيف جداً؛ قال أبو حاتم: حديثه منكر، وقال ابن عدي: حدث بالبواطيل، وقال: يأتي عن مالك بأحاديث موضوعة. انظر: «لسان الميزان» (١/١٤٦ - ١٤٨). وانظر ما تقدم (ص ٢٧ - ٢٨)، وتخريج حديث: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة» (ص ١٥١ - ١٥٢)، وانظر (ص ١٠١ - ١٠٢).

(١) أي: على النفس كما صنع عثمان بن مظعون وأصحابه، وكما في قوله تعالى في سورة التحريم: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، وما ذكر في سبب نزولها. وأما تحريم الحلال المجمع عليه كحكم شرعي، فهذا كفر، وليس من هذا الباب؛ كما سببه عليه المصنف (ص ٢١٨ فما بعد).

(٢) قوله: «فيه» ليس في (خ). (٣) في (ر) و(غ): «وليعمل».

(٤) قوله: «ابن مقرر» ليس في (خ)، وفي (غ) و(ر): «مغرق».

(٥) قوله: «على» ليس في (خ) و(م). (٦) قوله: «سنة» سقط من (غ) و(ر).

(٧) قوله: «قال» ليس في (خ) و(م). (٨) سورة المائدة: آية (٨٧).

(٩) قوله: «ادن فكل» من (خ) فقط. (١٠) في (غ) و(ر) و(م): «كفر».

(١١) في (غ): «ففي».

(١٢) في (خ): «كان معقلاً»، وفي (م): «كان معقلاً».

لا ينام على فراشه، فأتى عبد الله بن مسعود^(١) رضي الله عنه فسأله عن ذلك؟ فقرأ عليه الآية^(٢).

وعن مغيرة؛ قال: قلت لإبراهيم - في هذه الآية: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ -: أهو الرجل يحرم الشيء مما أحل الله له؟ قال: نعم^(٣).

وعن مسروق؛ قال: أتى عبد الله^(٤) بضرع^(٥)، فقال للقوم: ادنوا، فأخذوا يطعمون، فقال رجل: إني حرمت الضرع^(٦). فقال عبد الله: هذا من^(٧) خطوات الشيطان: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية^(٩)، ادن فكل، وكفر عن يمينك^(١٠).

وعلى ذلك جرت الفتيا في الإسلام: أن كل من حرّم على نفسه شيئاً مما أحل الله له فليس ذلك التحريم بشيء، فليأكل إن كان مأكولاً،

(١) في (خ) و(م): «فأتى ابن مسعود».

(٢) هو حديث صحيح أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٧٧٣)، فانظر تخريجه هناك إن شئت، وانظر معه رقم (٧٧٢ و٧٧٤).

(٣) أخرج ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٢٣٣٩) من طريق شيخه سفيان بن وكيع، عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم - «يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ» -: قال: كانوا حرّموا الطيب واللحم، فأنزل الله تعالى هذا فيهم. وسنده ضعيف جداً.

فسفيان بن وكيع كان صدوقاً، إلا أنه ابتلي بوراقه؛ فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل، فسقط حديثه كما في «التقريب» (٢٤٦٩).

ومغيرة بن مقسم ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس؛ ولا سيما عن إبراهيم كما في «التقريب» (٦٨٩٩)، وهذا من روايته عن إبراهيم.

(٤) أي: ابن مسعود.

(٥) الضرع: هو الخلف، مَدْرُ اللَّبَنِ لِكُلِّ ذَاتِ ظَلْفٍ أَوْ حُفٍّ. انظر: «لسان العرب» (٨/٢٢٢ - ٢٢٣).

(٦) في (ر) و(غ): «الزرع».

(٧) قوله: «من» ليس في (خ) و(م).

(٨) إلى هنا انتهى ذكر الآية في (م). قوله: «الآية» ليس في (خ).

(٩) أخرجه سعيد بن منصور (٧٧٢) بسند صحيح، وقد استوفيت تخريجه هناك.

وليشرَب إن كان مشروباً، وليلبس إن كان ملبوساً، وليملك إن كان مملوكاً. وكأنه إجماع منهم منقول عن مالك وأبي حنيفة والشافعي وغيرهم.

واختلفوا في الزوجة. ومذهب مالك: أن التحريم طلاق كطلاق الثلاث، وما سوى ذلك فهو^(١) باطل^(٢)؛ لأن القرآن شهد بكونه اعتداء، حتى إنه إن حرم على نفسه وَطءَ أُمته غير قاصد^(٣) به العتق، فوطؤها حلال. وكذلك سائر الأشياء: من اللباس والمسكن^(٤) والكلام^(٥) والصمت والاستظلال والاستضحاء. وقد تقدم^(٦) الحديث في الناذر للصوم قائماً في الشمس ساكناً، فإنه تحريم للجلوس، والاستظلال، والكلام^(٧)، والنبي ﷺ أمره بالجلوس والتكلم والاستظلال. قال مالك^(٨): أمره أن يُتِمَّ ما كان لله^(٩) فيه طاعة، ويترك ما كان عليه فيه معصية.

فتأملوا كيف جعل مالك ترك الحلال معصية! وهو مقتضى الآية في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ الآية، ومقتضى قول ابن مسعود^(١٠) رضي الله عنه لصاحب الضرع: هذا من خطوات الشيطان.

وقد ضعف ابن رُشد الحفيد^(١١) الاستدلال من المالكية بالحديث، وتفسير مالك له، وذكر أن قوله في الحديث: «ويترك ما كان عليه فيه معصية» ليس بالظاهر أن ترك الكلام معصية، وقد أخبر الله تعالى أنه نذر مريم^(١٢). قال: وكذلك يشبه أن يكون القيام [في الشمس]^(١٣) ليس

(١) قوله: «فهو» ليس في (غ) و(ر). (٢) في (ر) و(غ): «فباطل».

(٣) في (خ): «وطء أمة غيره قاصداً» وفي (م): «وطء أمة غيره قاصداً».

(٤) قوله: «والمسكن» ليس في (غ). (٥) قوله: «والكلام» ليس في (خ).

(٦) تقدم تخريجه (ص ١٧٦). (٧) في (خ): «والكلام والاستظلال».

(٨) في «الموطأ» (٤٧٦/٢) بنحو ما هنا. (٩) في (خ) و(م): «أمره ليتِمَّ ما كان له».

(١٠) المتقدم في الصفحة السابقة. (١١) في «بداية المجتهد» (١/٣١٠).

(١٢) في قوله تعالى في سورة مريم (٢٦): ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾.

(١٣) في جميع النسخ: «للشمس»، والمثبت من «بداية المجتهد».

بمعصية^(١)، إلا ما يتعلق بذلك^(٢) من جهة تعب الجسم والنفس، وقد يستحب للحاج أن لا يستظل^(٣). فإن قيل: فيه معصية، فبالقياس على ما نُهي عنه من التعب، لا بالنص، والأصل فيه أنه من المباحات.

وما قاله ابن رشد غير ظاهر، ولم يقل مالك في الحديث ما قال استنباطاً منه، بل الظاهر أنه استدل بالآية المتكلم فيها، وحمل الحديث عليها، فترك الكلام - وإن كان في الشرائع الأول مشروعاً -، فهو منسوخ بهذه الشريعة، فهو عمل في مشروع بغير مشروع. وكذلك القيام في الشمس زيادة في العبادة^(٤) من باب تحريم الحلال، وإن استحب في موضع، فلا يلزم استحبابه في آخر.

(١) في (خ) و(م): «معصية»، والمثبت من (غ) و(ر)، وهو موافق لما في «بداية المجتهد».

(٢) قوله: «بذلك» ليس في (خ).

(٣) هذا الاستحباب يحتاج إلى دليل يدل عليه، ولا أعلم في ذلك دليلاً.

(٤) قوله: «في العبادة» ليس في (خ) و(م).

فصل

ويتعلق بهذا الموضوع مسائل

إحداها^(١): أن تحريم الحلال وما أشبه ذلك يُتصوّر على^(٢) أوجه:
الأول: التحريم الحقيقي، وهو الواقع من الكفار، كالبَحِيرَةِ،
والسَّائِبَةِ، والوَصِيلَةِ، والحَامِي، وجميع ما ذكر الله تعالى تحريمه عن
الكفار بالرأي المَحْض. ومنه قول الله تبارك وتعالى^(٣): ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا
نَصَفُ أَلْسِنَتِكُمْ أَلْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفَرِّقُوا عَلَى اللَّهِ أَلْكَذِبَ﴾^(٤)، وما
أشبهه من التحريم الواقع في الإسلام رأياً مجرداً.

والثاني^(٥): أن يكون مجرد ترك لا لغرض؛ بل لأن النفس تكرهه
بطبعها، أو لا تتذكّره^(٦) حتى تستعمله، أو لا تجد ثمنه، أو تشتغل بما هو
أكد منه^(٧)، أو ما^(٨) أشبه ذلك. ومنه ترك النبي ﷺ لأكل الضَّب لقوله
فيه: «إنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه»^(٩)، ولا يُسمّى مثل هذا
تحريماً؛ لأن التحريم يستلزم القصد إليه، وهذا ليس كذلك.

والثالث^(١٠): أن يمتنع لنذره التحريم، أو ما يجري مجرى النذر من

(١) في (خ): «أحدهما»، وفي (م): «أحدها».

(٢) في (خ): «في» بدل «على».

(٣) في (خ): «ومنه قوله تعالى»، وفي (م): «ومنه قول الله تعالى».

(٤) سورة النحل: الآية (١١٦). (٥) في (خ) و(م): «الثاني».

(٦) في (خ): «تكرهه». (٧) قوله: «منه» ليس في (خ) و(م).

(٨) في (خ): «وما».

(٩) أخرجه البخاري (٥٣٩١ و ٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٥ و ١٩٤٦).

(١٠) في (خ) و(م): «الثالث».

العزيمة القاطعة للعدر، كتحرير النوم على الفراش سنة، وتحرير الضرع، وتحرير الاذخار لغد، وتحرير اللين من الطعام واللباس، وتحرير الوطء أو^(١) الاستلذاذ بالنساء في الجملة، وما أشبه ذلك.

والرابع^(٢): أن يحلف على بعض الحلال أن لا يفعله؛ ومثله قد يُسمّى تحريماً. قال إسماعيل القاضي: إذا قال الرجل لأمته^(٣): والله لا أقربك^(٤)! فقد حرّمها على نفسه باليمين، فإذا غشيها وجبت عليه كفارة اليمين. وأتى بمسألة ابن مقرر في سؤاله ابن مسعود رضي الله عنه إذ قال: إني حلفت أن لا أنام على فراشي سنة. قال: فتلا عبد الله ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا﴾^(٥) طَبَّيْتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ^(٦) الآية، وقال له^(٧): كَفَّرَ عن يمينك، وَنَمَّ على فراشك^(٨).

فأمره أن لا يحرم ما أحلّ الله له^(٩)، وأن يكفر من أجل اليمين. فهذا الإطلاق يقتضي أنه نوع من التحريم، وله وجه ظاهر؛ فقد أشار إسماعيل^(١٠) إلى أن الرجل كان إذا حلف أن لا يفعل شيئاً من الحلال؛ لم يَجْزُ له أن يفعله، حتى نزلت كفارة اليمين، فلاجل^(١١) ما كان قَبْلُ من التحريم - وإن^(١٢) وردت الكفارة - يُسمّى^(١٣) تحريماً، ومن ثم - والله أعلم - سُمِّيت كَفَّارَةٌ.

المسألة^(١٤) الثانية^(١٥): أن الآية التي نحن بصددنا ينظر فيها على أي معنى يُطلق التحريم من تلك المعاني^(١٦).

- (١) في (خ): «و».
- (٢) في (خ) و(م): «الرابع».
- (٣) من هنا سقط من نسخة (غ) ورقة واحدة.
- (٤) في (خ): «أقربها».
- (٥) إلى هنا انتهى ذكر الآية في (م) و(ر).
- (٦) سورة المائدة: الآية (٨٧).
- (٧) قوله: «وقال له» سقط من (م) و(ر).
- (٨) تقدم تخريجه (ص ٢١٣ - ٢١٤).
- (٩) قوله: «له» سقط من (م).
- (١٠) في (خ): «إليه إسماعيل»، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: لعل «إليه» زائدة، إلا أن يكون في الكلام حذف بعد كلمة «إسماعيل». اهـ.
- (١١) في (خ): «لأجل».
- (١٢) في (خ): «ولما».
- (١٣) في (خ): «سمي».
- (١٤) قوله: «المسألة» من (خ) فقط.
- (١٥) في (ر) و(م): «والثانية».
- (١٦) قوله: «من تلك المعاني» سقط من (خ).

أما الأول: فلا مدخل له ها هنا؛ لأن التحريم تشريع كالتحليل، والتشريع ليس إلا لصاحب الشرع، اللهم إلا أن يُدخَلَ مبتدعٌ رأياً كان من أهل الجاهلية، أو من أهل الإسلام؛ فهذا أمر آخر يُجَلُّ السلفُ الصالح عن مثله؛ فضلاً عن أصحاب رسول الله ﷺ على الخصوص.

وقد وقع للمُهَلَّب^(١) في شرح البخاري ما قد يُشعر بأن المراد في الآية التحريم بالمعنى الأول، فقال: التحريم إنما هو لله ولرسوله ﷺ، فلا^(٢) يحلُّ لأحد أن يحرم شيئاً، وقد وَبَّخَ اللهُ من فعل ذلك، فقال: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا نَجِسَاتِ﴾^(٣)، فجعل ذلك من الاعتداء. وقال: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾^(٤). قال: فهذا كله حُجَّةٌ في أن تحريم الناس ليس بشيء.

وما قاله المُهَلَّبُ يردهُ السبب في نزول الآية، وليس فيه ما يُشعرُ بهذا المعنى، وإنما نصّت الأسباب على التحريم بالمعنى الثالث^(٦) كما تقرر، ولذلك لم يُعدَّ المُحرَّمُ الحكمَ لغيره كما هو شأن التحريم بالمعنى الأول، فصار مقصوداً على المحرَّم دون غيره.

وأما التحريم بالمعنى الثاني: فلا حرج فيه في الجملة؛ لأن بواعث النفوس على الشيء أو صوارفها^(٧) عنه لا تنضبط لقانون^(٨) معلوم، فقد يمتنع الإنسان من الحلال لألَم^(٩) يجده في استعماله، ككثير ممن يمتنع من شرب العسل لوجعٍ يعتره به، حتى يحرمه على نفسه، لا بمعنى التحريم

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٧٢/٩). (٢) في (ر): «قال لا» بدل «فلا».

(٣) سورة المائدة: الآية (٨٧). (٤) سورة النحل: الآية (١١٦).

(٥) في (خ): «لم».

(٦) من قوله: «فيه ما يشعر بهذا» إلى هنا سقط من (خ) و(م).

(٧) في (خ): «أو صارفها»، وعلقت عليه رشيد رضا بقوله: لعل في الأصل: «أو صوارفها»؛ ليناسب جميع البواعث. اهـ.

(٨) في (خ): «بقانون». (٩) في (خ): «لألم» بدل «لألَم».

الأول، ولا الثالث، بل بمعنى التوقّي منه كما يتوقّي^(١) سائر المؤلّمات. ويدخلها هنا بالمعنى امتناع النبي ﷺ من أكل الثوم؛ لأنه كان يناجي الملائكة^(٢)، وهي تتأدّى من رائحته^(٣)، وكذلك كل ما تُكره^(٤) رائحته.

ولعل هذا المَحْمَل^(٥) أولى من قول من قال: إن الثوم ونحوه^(٦) كانت محرمة عليه^(٧) بالمعنى المُخْتَصَّص بالشارع، والمعنيان متقاربان، وكلاهما غير داخل في معنى الآية^(٨).

وأما التحريم بالمعنى الرابع فيحتمل أن يدخل في عبارة التحريم، فيكون قوله تعالى: ﴿لَا تُحْرَمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(٩) قد^(١٠) شمل التحريم بالنذر، والتحريم باليمين، والدليل على ذلك: ذكر الكفارة^(١١) بعدها بقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾^(١٢) إلى آخرها.

وما تقدّم من أنه كان تحريماً مجرداً قبل نزول الكفارة، وأن جماعة من المفسرين قالوا في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَحْمَةٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾^(١٣): إن التحريم كان باليمين حين حلف النبي ﷺ أن لا يشرب العسل^(١٤)، وسيأتي ذكر ذلك بحول الله تعالى.

فإن قيل: هل يكون قول الرجل لرسول الله ﷺ: إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء^(١٥)... الحديث: من قبيل التحريم الثاني لا من

(١) في (خ): «توقّي».

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤).

(٣) في (ر) و(م): «رائحتها».

(٤) في (ر) و(م): «ونحوها».

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٥٧٥/٩): واختلف في حقه هو ﷺ، فقيل: كان ذلك محرماً

عليه، والأصح أنه مكروه لعموم قوله: «لا» في جواب: «أحرام هو» اهـ.

(٦) في (خ): «الأمر» بدل: «الآية».

(٧) في (م): «فقد».

(٨) في (خ): «الأمر» بدل: «الآية».

(٩) سورة المائدة: الآية (٨٧).

(١٠) في (م): «فقد».

(١١) في (خ): «الكفار».

(١٢) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(١٣) سورة المائدة: الآية (١).

(١٤) أخرجه البخاري (٤٩١٢)، ومسلم (١٤٧٤).

(١٥) تقدم تخريجه (ص ٢٠٨).

الثالث؛ لأن الرجل قد يحرم الشيء للضرر الحاصل به، وقد تقدم آنفاً أنه ليس بتحريم في الحقيقة^(١)، وكذلك ما هنا لا يريد بالتحريم النذر^(٢)، بل يريد به التَّوَقُّي خاصة^(٣)؛ أي: إني أخاف على نفسي العنت، وكأن هذا المعنى - والله أعلم - هو مقصود الصحابي رضي الله عنه.

فالجواب: أن من يَلْحَقُه الضرر وقتاً ما يتناول شيئاً^(٤)، يمكنه أن يُمسك عنه من غير تحريم؛ إذ التارك^(٥) لأمر لا يلزمه أن يكون محرماً له، فكم من رجل ترك^(٦) الطعام الفلاني، أو النكاح لأنه في الوقت^(٧) لا يشتهي، أو لغير ذلك من الأعذار، حتى إذا زال عذره تناول منه، وقد ترك ﷺ أكل الصَّبِّ^(٨)، ولم يكن تركه موجباً لتحريمه له^(٩).

والدليل على أن المراد بالتحريم الظاهر، وأنه لا يصح - وإن كان لعذر^(١٠): أن النبي ﷺ ردَّ عليه بالآية، فلو كان وجود مثل تلك الأعذار مبيحاً للتحريم بالمعنى الثالث لوقع التفصيل في الآية بالنسبة إلى من حرَّم لعذر أو لغير عذر.

وأيضاً فإن الانتشار للنساء ليس بمذموم؛ فإن النبي ﷺ قال: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج»^(١١) الحديث؛ فإذا أحب الإنسان قضاء الشهوة تزوج فحصل له ما في الحديث زيادةً إلى التَّسَلُّ المطلوب في المِلَّة؛ فكأن مُحَرَّم ما يحصل به الانتشار ساع في التشبه بالرهبانية، فكان^(١٢) ذلك منتفياً^(١٣) عن الإسلام كسائر ما ذُكِر في الآية.

- (١) في (خ): «ليس بتحريم حقيقة».
- (٢) في (ر): «التدين» بدل «النذر».
- (٣) قوله: «خاصه» سقط من (خ).
- (٤) في (خ): «وقت ما يتناول شيئاً».
- (٥) في (خ): «والتارك» بدل «إذ التارك».
- (٦) في (ر): «يترك».
- (٧) علق رشيد رضا هنا بقوله: لعل الأصل: «في ذلك الوقت»؛ أي الذي ترك فيه ما ذُكر. اهـ.
- (٨) تقدم تخريجه قريباً (ص ٢١٧).
- (٩) قوله: «له» من (ر) فقط.
- (١٠) في (خ): «تقدم» بدل «لعذر».
- (١١) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).
- (١٢) في (خ): «وكان».
- (١٣) في (ر): «منهياً».

والمسألة^(١) الثالثة^(٢): أن هذه الآية يشكل معناها مع قوله تعالى:

﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ﴾^(٣) الآية، فإن الله أخبر عن نبي من أنبيائه - عليهم الصلاة والسلام - أنه حرم على نفسه حلالاً، ففيه دليل لجواز^(٤) مثله.

والجواب: أنه لا دليل في الآية؛ لأن ما تقدم يقرر أن لا تحريم في الإسلام، فيبقى ما كان شرعاً لغيرنا منفيّاً، عن شرعنا كما تقرر في الأصول.

خرَجَ القاضي إسماعيل وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن إسرائيل - وهو يعقوب النبي^(٥) عليه السلام - أخذ عرق النَّسَاءِ^(٦)، فكان يبيت وله^(٧) رُقَاءٌ^(٨)، فجعل عليه إن شفاه الله لِيَحْرَمَنَّ عليه العروق، وذلك قبل نزول التوراة. قالوا: فلذلك تَسَلَّ^(٩) اليهود العروق^(١٠)؛ أن^(١١) لا يأكلوها^(١٢).

وفي رواية: جعل على نفسه أن لا يأكل لحوم الإبل. قال^(١٣):
فحرّمته اليهود^(١٤).

(١) قوله: «والمسألة» ليس في (م) و(ر). (٢) في (ر) و(م): «والثالثة».

(٣) سورة آل عمران: الآية (٩٣). (٤) إلى هنا انتهى سقط الورقة من (غ).

(٥) في (خ) و(م): «أن إسرائيل النبي يعقوب».

(٦) النَّسَاءُ: على وزن عصا: عرق من الورك إلى الكعب، والأفصح أن يقال له: «النَّسَاءُ» لا: «عرق النَّسَاءُ». انظر: «لسان العرب» (٣٢١/١٥).

(٧) في (م) و(خ): «وعليه».

(٨) رُقَاءٌ: أي: صباح كما جاء مُصْرَحاً به في بعض الطرق.

(٩) في (خ): «نسل».

(١٠) قوله: «العروق» سقط من (خ) و(م).

(١١) قوله: «أن» ليس في (خ).

(١٢) قوله: «لا يأكلونها».

(١٣) قوله: «قال» ليس في (غ) و(ر).

(١٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٢٦/١)، ويزيد بن هارون في كتاب «النكاح» كما في «الفتح» (٣٧٢/٩) ومن - طريقه البيهقي (٨/١٠) -، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٠٦٧/٣) رقم (٥٠٨)، والطبري في «تفسيره» (١٠/٧ - ١٢) من طرق عن ابن عباس، به.

وسنده صحيح كما بينته في تعليقي على «سنن سعيد بن منصور»، وقد صححه الحافظ ابن حجر في الموضوع السابق من «الفتح».

وعن الكلبي^(١): أن يعقوب عليه السلام قال: **إِنَّ اللَّهَ شَفَانِي لِأَحْرَمَنْ أَطْيَبَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ - أَوْ قَالَ: أَحَبَّ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ^(٢) - إِلَيَّ.** فحرم لحوم الإبل وألبانها.

قال القاضي: الذي نحسب - والله أعلم -: أن إسرائيل حين حرم على نفسه ما حرم من الحلال^(٣) لم يكن في ذلك الوقت منهياً عن ذلك، وأنهم كانوا إذا حرموا على أنفسهم شيئاً من الحلال حرم عليهم، كما كان الحالف إذا حلف ألا يفعل شيئاً من الحلال^(٤) لم يجز له^(٥) أن يفعله^(٦)، حتى نزلت كفارة اليمين؛ قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَوَّضَ اللَّهُ لَكُمْ تُحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ^(٧)﴾. والحالف إذا حلف على شيء ولم يقل: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» كان بالخيار، **إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَكَفَّرَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ.** قال: وهذه الأشياء^(٨) وما أشبهها من الشرائع يكون فيها الناسخ والمنسوخ، فكأن الناسخ في هذا قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ^(٩)﴾. قال: فلما وقع النهي لم يجز للإنسان أن يقول: الطعام عليّ حرام، وما أشبه ذلك من الحلال. فإن قال إنسان شيئاً من ذلك كان قوله باطلاً، وإن حلف على ذلك بالله كان له أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه.

والمسألة^(١٠) الرابعة^(١١): أن نقول: مما يُسألُ عنه: قوله تعالى:

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٢٦/١). والكلبي هو: محمد بن السائب، متهم بالكذب، ورمي بالرفض كما في «التقريب» (٥٩٣٨).
قال الطبري بعد أن ذكر الأقوال في تفسير الآية: «وأولى هذه الأقوال بالصواب: قول ابن عباس الذي رواه الأعمش، عن حبيب، عن سعيد، عنه: أن ذلك العروق ولحوم الإبل...». انظر: «تفسير الطبري» (١٥/٧).

- (٢) في (خ): «أو الشراب».
(٣) في (خ): «على نفسه من الحلال ما حرم».
(٤) من قوله: «حرم عليهم» إلى هنا سقط من (خ).
(٥) في (خ): «لهم».
(٦) في (خ) و(م): «يفعلوه».
(٧) سورة التحريم: الآية (٢).
(٨) قوله: «الأشياء» سقط من (غ) و(ر).
(٩) سورة المائدة: الآية (٨٧).
(١٠) قوله: «والمسألة» من (خ) فقط.
(١١) في (ر) و(غ) و(م): «والرابعة».

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾^(١) الآية؛ لأن^(٢) فيها^(٣) إخباراً^(٤) بأنه عليه الصلاة والسلام حَرَّمَ على نفسه ما أَحَلَّه الله^(٥)؛ وقد نزل^(٦) عليه: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾^(٧). ومثل هذا يُجَلُّ مقام النبي ﷺ عن مقتضى الظاهر فيه، وأن يكون منهيّاً عن شيء^(٨) هو اعتداء^(٩) ثم يأتيه، حتى يقال له فيه: لِمَ تفعل؟ فلا بد من النظر في هذا^(١٠) المَعَارِض^(١١).

والجواب: أن آية التحريم إن كانت هي السابقة على آية العُقُود، فظاهر أنها مُخْتَصَّصة بالنبي ﷺ، إذ لو أُريد: الأُمَّة - على قول من قال به^(١٢) من الأصوليين - لقال: لِمَ تُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ؟ كما قال: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(١٣) الآية، وهو بَيِّن؛ لأن سورة التحريم قبل آية الأحزاب، ولذلك لما آلى النبي ﷺ من نسائه شهراً بسبب هذه القصة نزل عليه في سورة الأحزاب: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا فَنَعَالَيْكُمُ أَمْعَكُنَّ وَأَسْرَحَكُنَّ سَرَلًا جَمِيلًا﴾^(١٤) إلى آخرها^(١٥). وأيضاً فيحتمل أن يكون التحريم بمعنى الحلف على أن لا

- (١) سورة التحريم: الآية (١).
 (٢) في (خ) و(م): «فإن».
 (٣) في (غ): «فيه».
 (٤) في (خ): «إخبار».
 (٥) في (غ) و(ر): «ما أحلّ له».
 (٦) في (خ): «يدل».
 (٧) سورة المائدة: الآية (٨٧).
 (٨) قوله: «شيء» سقط من (م).
 (٩) في (خ): «وأن يكون منهيّاً عنه اعتداء».
 (١٠) في (خ): «هذه».
 (١١) في (خ) و(م): «المصارف» بدل «المعارض».
 (١٢) قوله: «به» سقط من (خ).
 (١٣) سورة الطلاق: الآية (١).
 (١٤) إلى هنا انتهت الآية في (خ) و(م).
 (١٥) سورة الأحزاب: الآية (٢٨).
 (١٦) في (خ): «إلخ» بدل «إلى آخرها».

وحدِيث التخيير أخرجه البخاري (٤٧٨٥)، ومسلم (١٤٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي، فقال: «إني ذاكرك لأمراً، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك». قالت: قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفرقه. قالت: ثم قال: «إن الله عز وجل قال: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا فَنَعَالَيْكُمُ أَمْعَكُنَّ وَأَسْرَحَكُنَّ سَرَلًا جَمِيلًا﴾^(١٦) وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١٧) =

يفعل، والحلف إذا وقع فصاحبه مُخَيَّر بين أن يترك المَحْلُوف عليه، وبين أن يفعله وَيُكْفِّر. وقد جاء في آية التحريم: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِفَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(١)، فدل على أنه كان يميناً حَلَفَ ﷺ بها.

وذلك أن الناس اختلفوا في هذا التحريم، فقال جماعة: إنه كان تحريماً لأُم ولده مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّة^(٢) - بناءً على أن الآية نزلت في شأنها،

= [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]. قالت: فقلت: في أي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت: ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت. وأخرج البخاري أيضاً (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩) قصة الإيلاء بطولها من رواية ابن عباس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(١) سورة التحريم: الآية (٢).

(٢) جاء ذلك عن جمع من الصحابة؛ منهم ابن عباس، وعمر، وأبو هريرة، وأنس رضي الله عنهم.

١ - أما حديث ابن عباس:

فأخرجه البزار (٢٢٧٤/كشاف الأستار)، والطبراني في «الكبير» (٨٦/١١)، والبيهقي (٣٥٢/٧) من طريق مسلم الأعمور، عن مجاهد، عن ابن عباس، به.

ومسلم هو: ابن كيسان الأعمور ضعيف كما في «التقريب» (٦٦٨٥).

وأخرجه البيهقي (٣٥٣/٧) من طريق الحسين بن الحسن بن عطية بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس، به.

وإسناده مسلسل بالضعفاء.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٧٦٤)، وابن مردويه في «تفسيره» كما في «الفتح» (٣٧٧/٩ و٢٨٩) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن رومان، عن ابن عباس

في قصة طويلة، وفيها الجمع بين ذكر العسل وذكر مارية في سبب النزول. والذي في «الصحيحين» ذكر العسل فحسب؛ على خلاف في التي سقت العسل للنبي ﷺ.

وفي غيرها ذكر مارية فحسب كما سيأتي.

قال الحافظ: «رواته لا بأس بهم».

لكن يزيد بن رومان لا يعرف له سماع من ابن عباس، وبين وفاتيهما أكثر من ستين سنة، وقد ذكر في ترجمته أنه لم يسمع من أبي هريرة، ووفاة أبي هريرة قبل وفاة

ابن عباس بنحو عشر سنين.

وسعيد بن أبي هلال نقل الساجي عن أحمد أنه اختلف.

وأخرجه ابن مردويه كما في «الفتح» (٢٨٩/٩) من طريق الضحاك، عن ابن عباس، وفيه زيادة: أن النبي ﷺ قال لحفصة: لا تخبري عائشة حتى أبشرك ببشارة: إن أباك

يلي هذا الأمر بعد أبي بكر إذا أنا ميت.

= والضحاك لم يسمع من ابن عباس، ولذلك ضعفه الحافظ ابن حجر.
٢ - وأما حديث عمر:

فأخرجه الهيثم بن كليب في «مسنده»، ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٣٠٠/١)؛ قال: ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، به.
قال ابن كثير في «تفسيره» (١٨٦/٨): إسناده صحيح، ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة، وقد اختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه «المستخرج».
قلت: عبد الملك هذا قال فيه الدارقطني: لا يُحتج بما انفرد به.
وقال أيضاً: صدوق، كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، كان يحدث من حفظه، فكثر الأوهام منه. اهـ.

ولعل هذا منها؛ فإن هذا الإسناد مما تتوافر الدواعي على تحصيله ونقله؛ ولو كان عند غيره لصاح به، فكيف يتفرد به؟ والله أعلم.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٤١/٤ رقم ١٢٢) من طريق عبد الله بن شبيب، عن إسحاق بن محمد، عن عبد الله بن عمر، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن علي بن الحسين، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب، ثم أخرجه بعده (٤٢/٤ رقم ١٢٣) من طريق عبد الله بن شبيب أيضاً عن أحمد بن محمد بن عبد العزيز، عن كتاب أبيه، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، به.

وفي إسنادهما عبد الله بن شبيب: وإه، قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث.
٣ - وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٣١٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٥٥/٤)، كلاهما من طريق هشام بن إبراهيم المخزومي، عن موسى بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، مولاهم، عن عمه، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، به، وفيه ذكر أن الذي يلي الخلافة من بعده أبو بكر، ثم من بعده عمر.
وفي سننه موسى بن جعفر، قال العقيلي: «مجهول بالنقل، لا يتابع على حديثه، ولا يصح إسناده، ولا يعرف إلا به». وذكره الذهبي في «الميزان» (٨٨٥٣) وقال: «لا يعرف، وخبره ساقط»، ثم ذكر الحديث، وقال: «قلت: هذا باطل»، وضعفه الحافظ في «الفتح» (٢٨٩/٩).

٤ - وأما حديث أنس: فهو أمثلها، وقد أخرجه النسائي (٧١/٧)، والضياء في «المختارة» (٧٠/٥) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، به.
وصححه الحافظ في «الفتح» (٣٧٦/٩) فقال: «وهو أصح طرق هذا السبب، وله شاهد مرسل أخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد بن أسلم».
=

وممن قال به: الحسن، وقتادة، والشعبي، ونافع مولى ابن عمر، أو كان تحريماً لعسل زينب^(١) - وهو قول عطاء، وعبد الله بن عتبة - . وقال جماعة: إنما كان تحريماً يمين.

قال إسماعيل بن إسحاق: يمكن أن يكون النبي ﷺ حرماً - يعني جاريته - يمين بالله^(٢)؛ لأن الرجل إذا قال لأتمته: والله! لا أقربك، فقد حرّمها على نفسه باليمين، فإذا غشيها وجبت عليه كفارة اليمين، ثم أتى بمسألة ابن مفرّج^(٣).

ويمكن أن يكون السبب شرب العسل، وهو الذي وقع في البخاري^(٤) من طريق هشام، عن ابن جريج؛ قال فيه: «بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، فلن أعود له؛ وقد حلفت، فلا تخبري بذلك أحداً». وإذا كان كذلك، فلم يبق في المسألة إشكال. ولا فرق بين الجارية والعسل في الحكم؛ لأن تحريم الجارية كيف ما^(٦) كان؛ بمنزلة تحريم ما يؤكل ويشرب.

= وأخرجه الحاكم (٤٩٣/٢)، وعنه البيهقي (٣٥٣/٧) من طريق محمد بن بكير الحضرمي، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، به. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. ومحمد بن بكير لم يرو له مسلم شيئاً، وهو صدوق يخطئ كما قال الحافظ في «التقريب» (٥٨٠٢). قال الحافظ في «الفتح» (٦٥٧/٨) بعد أن ذكر طرق الحديث: «وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً».

وقال في «التلخيص» (٤٢٢/٣): «والمجموع هذه الطرق يتبين أن للقصة أصلاً أحسب، لا كما زعم القاضي عياض أن هذه القصة لم تأت من طريق صحيح، وغفل رحمه الله عن طريق النسائي التي سلفت فكفى بها صحة. والله الموفق». اهـ. وقال في «اللسان» (١٧٤/٧): «وأما قصة مارية فلها طرق كثيرة؛ تشعر بأن لها أصلاً». وصحح الحافظ أيضاً في «الفتح» (٣٤٣/١٢) نزول الآية في القستين: العسل ومارية. (١) أخرجه البخاري (٤٩١٢)، ومسلم (١٤٧٤).

- (٢) في (خ) و(م): «يمين الله».
 (٣) وهو الذي حرم على نفسه أن ينام على فراشه سنة. وتقدم صفحة (٢١٣).
 (٤) تقدم تخريجه في التعليق رقم (١). (٥) قوله: «بل» ليس في (خ) و(م).
 (٦) قوله: «ما» من (خ) فقط.

وأما إن فرضنا أن آية العقود هي السابقة على آية التحريم: فيحتمل وجهين كالأول:

أحدهما: أن يكون التحريم - في سورة التحريم - بمعنى الحلف.

والثاني: أن تكون آية العقود غير مُتَنَاولَةٍ للنبي ﷺ، وأن قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا مُحْرِمُونَ﴾^(١) لا يدخل^(٢) فيه؛ بناء على قول من قال بذلك من الأصوليين، وعند ذلك لا يبقى في القضية ما يُنظر فيه، ولا يكون للمُحتَجِّ بالآية مُتَعَلِّقٌ، والله أعلم.

(١) سورة المائدة: الآية (٨٧).

(٢) في (خ): «لا تدخل».

فصل

إذا ثبت هذا، فكل من عمل على هذا القصد^(١) فعمله غير صحيح؛ لأنه عامل إما بغير شريعة؛ لأنه لم يتبع أدلتها^(٢)، وإما عامل بشرع منسوخ، والعمل بالمنسوخ مع العلم بالناسخ باطل بلا خلاف؛ لأن الترهّب والامتناع من اللذات^(٣) والنساء^(٤) وغير ذلك إن كان مشروعاً فقيماً قبل هذه الشريعة من الشرائع، وقد تقدم قول النبي ﷺ: «لكنني أصوم وأفطر، وأصلي^(٥) وأرقد^(٦)، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني^(٧)»، وهو معنى البدعة.

فإن قيل: فقد تقدم^(٨) من نقل ابن العربي في الرهبانية: أنها السّياحة واتّخاذ الصوامع للعزلة. قال: وذلك مندوب إليه في ديننا عند فساد الزمان.

وقد بسط الغزالي هذا الفصل في «الإحياء»^(٩) حين^(١٠) ذكّر العزلة، وذكر في كتاب «آداب النكاح»^(١١) من ذلك ما فيه كفاية. وحاصله: أن ذلك مشروع، بل هو الأولى عند عروض العوارض، وعندما يصير النكاح ومخالطة الناس وبالأعلى على الإنسان، ومؤدياً إلى اكتساب الحرام والدخول

-
- (١) في (ر) و(غ): «العهد». (٢) في (م): «أدلتها». (٣) قوله: «اللذات» ليس في (خ). (٤) في (خ): «النساء». (٥) في (غ): قدم قوله: «وأصلي» على قوله: «وأفطر»، ثم وضع عليهما علامتي التقديم والتأخير (م م). (٦) في (خ) و(م): «وأنام». (٧) تقدم تخريجه (ص ١٤٧). (٨) تقدم (ص ١٤٧). (٩) (٢/٢٢٢). (١٠) في (خ): «عند». (١١) من «الإحياء» (٢/٢٢ - ٣٧).

فيما لا يجوز، كما جاء في الصحيح من قوله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم»^(١) يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بدينه من الفتن»^(٢). وسائر ما جاء في هذا المعنى.

وأيضاً فإن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿وَأذْكُرِ أُمَّةَ رَيْكَ وَنَبْتَإَ إِلَيْهِ نَبْتِيلاً﴾^(٣). والتَّبْتُأُ - على ما قاله زيد بن أسلم -: رَفُضُ الدُّنْيَا؛ من قولهم: بَتَلْتُ الْجَبَلَ بَتْلًا: إِذَا قَطَعْتَهُ، ومعناه: انقطع من كل شيء إلا منه.

وقال الحسن^(٤) وغيره: بَتَّلَ إِلَيْهِ نَفْسَكَ وَاجْتَهَد. وقال ابن زيد^(٥): تَفَرَّغَ لِعِبَادَتِهِ. هذا إلى ما جاء عن السلف الصالح من الانقطاع إلى عبادة الله، ورفض أسباب الدنيا، والتخلي عن الحواضر إلى البوادي، واتخاذ الخَلَوَاتِ فِي الْجِبَالِ وَالْبَرَارِي، حتى إن بعض الجبال الشاميّة قد خصّها الله بالأولياء والمنقطعين؛ كجبل^(٦) لبنان ونحوه.

فما وجه ذلك^(٧)؟

فالجواب: أن الرهبانية إن كانت بالمعنى^(٨) المقرّر في الشرائع^(٩) الأوّل، فلا نسلم أنها في شرعنا؛ لما تقدم من الأدلة الدالّة^(١٠) على نسخها، كانت لعارضٍ أو لغير عارضٍ، إذ لا رهبانية في الإسلام^(١١)،

(١) في (غ) و(ر): «غنماً».

(٢) أخرجه البخاري (١٩).

(٣) سورة المزل: الآية (٨).

(٤) أخرجه الطبري في «التفسير» (٦٨٨/٢٣) من طريق أشعث بن سوار، عن الحسن البصري، وسنده ضعيف لضعف أشعث بن سوار؛ كما في «التقريب» (٥٢٨).

(٥) هو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ وقوله هذا: أخرجه الطبري في «التفسير» (٢٣/٦٨٩) بسند صحيح إليه.

(٦) في (م) و(خ): «إلى» بدل «كجبل».

(٧) أي: ما وجه كلام ابن العربي؟ وقوله: «ذلك» سقط من (غ) و(ر).

(٨) في (م): «بمعنى».

(٩) في (خ): «في شرائع» وفي (م): «بالشرائع».

(١٠) قوله: «الدالّة» ليس في (خ).

(١١) تقدم تخريج حديث: «لا رهبانية في الإسلام» (ص ٢٧ - ٢٨ و ٢١٢).

وقد ردَّ رسول الله ﷺ^(١) التَّبَتُّلَ^(٢) حسبما تقدم^(٣).

وإن كانت بمعنى الانقطاع إلى الله حسبما شرَّع، وعلى^(٤) حدِّ ما انقطع إليه^(٥) رسولُ الله ﷺ، وهو المُخَاطَبُ بقوله: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾^(٦)، فهذا هو الذي نحن في تقريره: أنه^(٧) السُّنَّةُ الْمُتَّبَعَةُ، والهُدْيُ الصَّالِحُ، والصراطُ المستقيم. وليس في كلام زيد بن أسلم وغيره في معنى التَّبَتُّلِ ما يُنَافِرُ^(٨) هذا المعنى؛ لأن رَفُضَ الدُّنْيَا ليس بمعنى طَرْحِ اتِّخَاذِهَا جَمَلَةً، وترك الاستمتاع بها، بل بمعنى ترك الشُّغْلِ بها عما كُفِّفَ الْإِنْسَانُ بِهِ مِنَ الْوِظَائِفِ الشَّرْعِيَّةِ.

واجعل سير السلف الصالح فيها^(٩) مرآة لك تنظر فيها معنى التَّبَتُّلِ على وجهه^(١٠)؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فلقد كانوا رضي الله تعالى عنهم مكتسبين للمال، متمتعين^(١١) به فيما أُبِيحَ لَهُمْ، مُنْفِقِينَ لَهُ حَيْثُ نُدَبُوا، لم يتعلق بقلوبهم منه شيء، إِذَا عَنَّ لَهُمْ أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ، بل قَدَّمُوا أَمْرَ اللَّهِ وَنَهْيَهُ عَلَى حِظْوِظِ أَنْفُسِهِمُ الْعَاجِلَةَ^(١٢) على وجهٍ لم يُخَلَّ بِحِظْوِظِهِمْ فِيهِ، وهو التَّوَسُّطُ الَّذِي تَقْدَمُ تَقْرِيرُهُ^(١٣).

ثم ندبهم الشارع إلى اتِّخَاذِ الْأَهْلِ وَالْوَالِدِ، فبادروا إلى الامتثال، ولم يقولوا: هو شاغل لنا عما أمرنا به؛ لأن هذا القول مُشْعِرٌ بِالْغَفْلَةِ عَنْ مَعْنَى التَّكْلِيفِ بِهِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ الشَّرْعِيَّ: أَنْ كُلَّ مَطْلُوبٍ هُوَ مِنْ جَمَلَةٍ مَا يُتَعَبَّدُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيُقْتَرَبُ بِهِ إِلَيْهِ. فالعبادات^(١٤) الْمَحْضَةُ ظَاهِرٌ فِيهَا ذَلِكَ، وَالْعِبَادَاتُ^(١٥) كُلُّهَا إِذَا قُصِدَ بِهَا امْتِثَالُ أَمْرِ اللَّهِ عِبَادَاتٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا

- (١) قوله: «رسول الله» ليس في (خ).
 (٢) في (ر) و(غ): «المتبتل».
 (٣) انظر صفحة (٢٠٦ - ٢٠٨).
 (٤) في (غ) و(ر): «على».
 (٥) في (م): «ما انقطع إلى الله».
 (٦) سورة الزمّل: الآية (٨).
 (٧) في (خ) و(م): «وأنه».
 (٨) في (خ) و(م): «على وجه».
 (٩) قوله: «فيها» ليس في (خ) و(م).
 (١٠) قوله: «متمتعين» سقط من (خ) و(م).
 (١١) في (خ) و(م): «ذكره» بدل «تقريره».
 (١٢) في (ر) و(غ): «بالعبادات».
 (١٣) في (ر) و(غ): «بالعبادات».
 (١٤) في (خ) و(م): «العبادات».
 (١٥) في (غ) و(ر) و(خ): «والعبادات».

لم^(١) يقصد بها ذلك القصد^(٢)، وَنَحَا^(٣) بها نحو الحِطِّ مُجَرِّدًا، فإذا ذاك لا تقع مُتَعَبِّدًا بها، ولا مثاباً عليها، وإن صَحَّ وقوعها شرعاً.

فالصحابة رضي الله تعالى تعالى عنهم قد فهموا هذا المعنى، ولا يمكن مع فَهْمِهِ أن تتعارض^(٤) الأوامر في حقهم، ولا في حق من فَهَمَ منها ما فهموا^(٥)، فالتبُّلُ على هذا الوجه صحيح أصيل في الجريان على السنة، وكذلك كلام الحسن وغيره في تفسير الآية صحيح إذا «أخذ هذا المأخذ؛ أي: لا تتبع الهوى^(٦) واتبع أمر ربك؛ فإنه العليم بما يَصْلُحُ لك، والقائم على تدبيرك، ولذلك قال على أثرها: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾^(٧)؛ أي: فكما أنه^(٨) وكيل لك بالنسبة إلى ما ليس من كَسْبِكَ، فكذلك هو وكيل على ما هو داخل تحت كَسْبِكَ؛ مما هو^(٩) تكليف في حَقِّكَ. ومن جملة ما تَوَكَّلَ لك فيه: أن لا تُدْخِلَ نفسك في عمل تُحَرِّجُ بسببه حالاً أو مآلاً.

وقد فُسِّرَ التَّبْتُلُ بأنه الإخلاص، وهو قول مجاهد^(١٠) والضحاك^(١١).

(١) في (خ): «إلا أنه لم»، وفي (م): «إلا أنه ما لم».

(٢) في (غ): «المقصود».

(٣) في (خ) و(م): «يجيء».

(٤) في (م): «يتعارض».

(٥) في (خ): «أي: اتبع الهوى»، فأصلحها رشيد رضا هكذا: «أي اتبع الهدى»، ثم علق

عليه بقوله: في الأصل: «اتبع الهوى» بالواو، ولعل في الكلام تحريفاً ونقصاً. اهـ.

(٦) سورة المزمل: الآية (٩).

(٧) في (خ): «أي: بك وإنه».

(٨) قوله: «هو» سقط من (ر).

(٩) أخرجه آدم بن أبي إياس في «تفسيره» المطبوع باسم «تفسير مجاهد» (ص ٧٠٠) عن

شيبان بن عبد الرحمن النحوي، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد: ﴿وَتَبْتُلُ إِلَيْهِ تَبْتُيلاً﴾؛ يقول: أخلص إليه إخلاصاً.

وسنده صحيح.

وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٦٨٨/٢٣) من طريق سفيان الثوري وجرير بن

عبد المجيد، كلاهما عن منصور به.

(١١) أخرجه ابن جرير الطبري من الموضوع السابق، فقال: حَدَّثْتُ عن الحسين؛ قال:

سمعت أبا معاذٍ يقول: ثنا عبيد؛ قال: سمعت الضحاك يقول - في قوله: ﴿وَتَبْتُلُ إِلَيْهِ تَبْتُيلاً﴾ -؛ قال: أخلص إليه إخلاصاً.

وسنده ضعيف لإبهام شيخ ابن جرير.

وقال قتادة: أخلِصْ له العبادة والدعوة^(١).

فعلى هذا التفسير لا مُتَعَلِّق^(٢) فيها لمؤرِدِ السُّؤال.

وإذا تقرر هذا فالفرار من العوارض بالسياحة^(٣)، واتخاذ الصوامع، وسُكُنَى الجبال والكهوف؛ إن كان على شرط أن لا يُحَرِّمُوا ما أحل الله من الأمور التي حَرَّمَهَا الرُّهبان، بل على حدِّ ما كانوا عليه^(٤) في الحَوَاضِرِ^(٥) ومَجَامِعِ الناس، لا يشدُّون على أنفسهم بمقدار ما يشقُّ عليهم، فلا إشكال في صحة هذه الرهبانية، غير أنها لا تسمى رهبانية إلا بنوع من المَجَاز، أو النقل العرفي الذي لم يَجْرِ عليه مُعْتَادُ اللغة، فلا تدخل في مقتضى قوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً^(٦) ابْتَدَعُوهَا﴾^(٧)، لا في الاسم، ولا في المعنى.

وإن كان على التزام ما التزمه الرهبان المتقدمون^(٨)، فلا نسلم أنه في هذه الشريعة مندوب إليه ولا مباح، بل هو مما لا يجوز؛ لأنه كالشريع^(٩) بغير شريعة محمد ﷺ، فلا ينتظمه معنى قوله ﷺ: «يوشك أن يكون خيرُ مالِ المسلم غنماً يَتَّبِعُ بها شَعَفَ الجبال، ومواقع القَطْرِ، يَقَرَّ بدينه من الفتن»^(١٠)، وإنما ينتظمه معنى قوله عليه السلام^(١١): «من رغب عن سنتي فليس مني»^(١٢).

وأما ما ذكره الغزالي وغيره من تفضيله العزلة على المخالطة، وترجيح العُزْبَةِ على اتِّخَاذِ الأهل^(١٣) عند اغْتِيَاْرِ^(١٤) العوارض، فذلك^(١٥) يُسْتَمَدُّ من أصلٍ آخر، لا من هنا.

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦٨٨/٢٣) بسند حسن.

(٢) في (خ): «لا تعلق». (٣) في (خ): «وإذا تقرر هذا فالسياحة».

(٤) قوله: «عليه» من (خ) فقط. (٥) في (م): «الخواص».

(٦) في (غ) و(ر): «رهبانية». (٧) سورة الحديد: الآية (٢٧).

(٨) قوله: «المتقدمون» ليس في (خ) و(م). (٩) في (خ) و(م): «كالشريع».

(١٠) تقدم تخريجه صفحة (٢٣٠).

(١١) من قوله: «يوشك أن يكون» إلى هنا سقط من (خ) و(م).

(١٢) تقدم تخريجه صفحة (١٤٧). (١٣) في (خ) و(م): «أهل».

(١٤) في (ر) و(غ): «عند اعتراض». (١٥) في (ر) و(غ): «فكذلك».

وبيانه: أن المطلوبات الشرعية لا تخلو^(١) أن يكون المكلف قادراً على الامتثال فيها، مع سلامته عند العمل بها من^(٢) وقوعه في وجه^(٣) منهي عنه أو لا؟ فإن كان قادراً في مجاري العادات بحيث لا يعارضه مكروه أو مُحَرَّم، فلا إشكال في كون الطلب متوجهاً عليه بقدر استطاعته، على حد ما كان السلف الصالح عليه قبل وقوع الفتن، وإن لم يقدر على ذلك إلا بوقوعه في مكروه أو محرم، ففي بقاء الطلب هنا تفصيل - بحسب ما يظهر من كلام أبي حامد رحمه الله تعالى -؛ إذ يكون المطلوب مندوباً، لكنه لا يعمل به إلا بوقوعه في ممنوع، فالمندوب ساقط عنه بلا إشكال، كالمندوب للصدقة على المحتاج لا يجد^(٤) بيده إلا مال الغير، فلا يجوز له العمل بالندب؛ لأنه يقع بسببه في التصرف في مال الغير بغير إذنه، وذلك لا يجوز^(٥)، فهو كالفارق لما يتصدق به. وكالقائم على مريضه المُشرف^(٦)، أو دفن ميت يخاف عليه^(٧) تغيّره^(٨) بتركه، ثم يقوم يُصلي نافلة، والمتزوج لا يجد إلا مالاً حراماً، وأشباه ذلك.

وقد يكون المطلوب واجباً، إلا أن وقوعه فيه يُدخّله في مكروه - وهذا غير معتد به؛ لأن القيام بالواجب أكد -، أو يوقعه في ممنوع، فهذا هو الذي يتعارض على الحقيقة، إلا أن الواجبات ليست على وزانٍ واحد، كما أن المحرّمات كذلك، فلا بد من الموازنة، فإن ترجّح جانب الواجب صار المُحرّم في حكم العفو، أو في حكم التلافي إن كان مما تُتلافى مفسدته، وإن ترجّح جانب المُحرّم سقط حكم الواجب، أو طُلب بالتلافي، وإن تعادلا^(٩)

(١) في (م): «لا يخلو».

(٢) في (ر) و(غ): «ومن».

(٣) قوله: «وجه» ليس في (خ) و(م).

(٤) قوله: «يجد» سقط من (خ) و(م).

(٥) في (خ) و(م): «بغير إذنه ولا يجوز»، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: لعله حذف من هنا كلمة؛ هي: «هو» أو «ذلك». اهـ.

(٦) أي: مُشرف على الوفاة.

(٧) قوله: «عليه» ليس في (خ) و(م).

(٨) في (خ): «تغيّره».

(٩) في (خ): «وإن كان تعادلا»، وفي (م): «وإن تعادل»، وعلق رشيد رضا عليها بقوله:

«كان» زائدة لا حاجة إليها. اهـ.

في نظر المجتهد، فهو مجال نظر المُجْتَهِدِينَ، والأولى - عند جماعة - رعاية جانب المُحَرَّم؛ لأن درء المفسد أكد من جلب المصالح.

فإذا كانت العزلة مؤديةً إلى السلامة، فهي الأولى في أزمنة الفتن، والفتن لا تَحْتَصُّ بفتن الحروب فقط؛ بل ^(١) هي ^(٢) جارية في الجاه والمال وغيرهما من مُكْتَسَبَات الدنيا، وضابطها: ما صَدَّ عن طاعة الله، ومثل هذا النَّظَر ^(٣) يجري بين المندوب والمكروه، وبين المكروهين.

وإن كانت العزلة مؤديةً إلى تَرْك الجُمُعات، والجماعات، والتعاون على الطاعات، وأشبه ذلك؛ فإنها أيضاً سلامة ^(٤) من جهة أخرى ^(٥)، ويقع التوازن بين المأمورات والمنهيات. وكذلك النكاح، إذا أدَّى إلى العمل بالمعاصي، ولم يكن في تركه معصية كان تركه أولى.

ومن أمثلة ذلك - غير أنه مشكل - ما ذكره ^(٦) الوليد بن مسلم بسنده إلى حبيب بن مسلمة أنه قال لمَعْن بن ثَوْر السُّلَمِي ^(٧): هل تدري لِمَ اتَّخَذت النصارى الدِّيارات؟ قال مَعْن: ولم؟ قال: إنه لما أحدثت ^(٨) الملوك في دينها ^(٩) البدع، وضَيَّعوا أمر النبيين، وأكلوا الخنزير ^(١٠)، اعتزلوهم في الدِّيارات، وتركوهم وما ابتدعوا، فَتَحَلَّوْا للعبادة. قال حبيب لمَعْن: فهل لك؟ قال: ليس بيوم ذلك ^(١١).

(١) قوله: «بل» ليس في (خ) و(م). (٢) في (م) و(خ): «فهي».

(٣) قوله: «النظر» ليس في (خ) و(م). (٤) في (م): «سالمة».

(٥) في عبارة المؤلف اختصار شديد والذي يظهر من معناها: أن العزلة في بعض الأزمان قد تكون سلامة من الفتن؛ وإن كان سيترتب عليها فوات مصلحة الجمعات والجماعات والتعاون على الطاعات، فتقع الموازنة بين المصلحة الفاتنة والمفسدة المدفوعة وترجح أولاهما بالتحصيل أو الدفع.

(٦) في (غ) و(ر): «ما ذكر».

(٧) قوله: «السلمي» ليس في (خ) و(م).

(٨) في (خ) و(م): «أحدث».

(٩) قوله: «في دينها» ليس في (خ) و(م).

(١٠) في (خ) و(م): «الخنزير».

(١١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣٢/٥٩) من طريق أحمد بن المعلى، عن

العباس بن عثمان، عن الوليد بن مسلم، نا ابن جابر وعبد الله بن العلاء بن زُبَيْر؛ قالوا: سمعنا عطية بن قيس يقول: قال حبيب... فذكره.

فأقتضى أن مثل ما فعلته^(١) النصارى مشروع في ديننا، وليس^(٢) كذلك، ومراده: أن اعتزال الناس عند اشتهاهم بالبدع وغلبة الأهواء على حد ما شرع في ديننا مشروع^(٣)، لا أن نفس ما فعلت النصارى في رهبانيتها يشرع^(٤) لنا؛ لما ثبت من نسخه.

فعلى هذه الأخرى جرى كلام الإمام أبي حامد وغيره ممن نقلَ هو عنهم، واحتجَّ بهم. ويدلُّ على ذلك: أن جماعة ممن نقل عنهم الترغيب في العزبة^(٥) كانوا متزوجين، ولم يكن ذلك مانعاً لهم^(٦) من البقاء على ما هم عليه، بناءً منهم على التَّحرِّي في الموازنة بين ما يلحقهم بسبب التزوُّج؛ فلا إشكال إذاً على هذا التقرير في كلام الغزالي ولا غيره^(٧) ممن سلك مسلكه؛ لأنهم بنوا على أصلٍ قطعي في الشرع، مُحَكَّم لا ينسخه شيء؛ وليس من مسألتنا بسبيل، ولكن نَمَّ تحقيق زائد لا يسع إيراد هاهنا، وأصله مأخوذ من كتاب «الموافقات»، من تَمَرَّن فيه حقق هذا المعنى على التمام، وبالله تعالى التوفيق.

والحاصل: أن مَضمون هذا الفصل يقتضي أن العمل على الرهبانية المنفية في الآية قصداً^(٨) بدعة من البدع الحقيقية لا الإضافية، لِرَدِّ رسول الله ﷺ لها أصلاً وفرعاً.

= وإسناده لا بأس به.

وقد ترجم ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٧٦/٨) لمعن بن ثور، فقال: معن بن ثور: قال: اجتمع هو وحبيب بن مسلمة، فسألا راهباً في صومعته عن سبب احتباسه.

روى عنه عطية بن قيس، سمعت أبي يقول ذلك.

وذكر ابن عساكر عبارة ابن أبي حاتم، ثم قال: كذا قال! والمحفوظ ما تقدم. اه؛ أي: باللفظ الذي ساقه الشاطبي، والله أعلم.

(١) في (غ) و(ر): «ما فعلت».

(٢) قوله: «مشروع» سقط من (خ).

(٣) في (م) و(خ): «العزلة».

(٤) في (ر) و(غ): «وغيره».

(٥) قوله: «قصداً» سقط من (خ) و(م).

(٦) قوله: «وليس» من (غ) و(ر) فقط.

(٧) في (خ): «متيسر» وفي (م): «مشروع».

(٨) قوله: «لهم» ليس في (خ) و(م).

فصل

ثبت بمضمون هذه الفصول المتقدمة آنفاً أن الحرج منفي عن الدين جملة وتفصيلاً؛ وإن كان قد ثبت أيضاً في الأصول الفقهية على وجه من البرهان أبلغ، فلنبن عليه فنقول:

قد فهم قوم من أحوال^(١) السلف الصالح وأهل الانقطاع إلى الله - ممن ثبتت ولايتهم - أنهم كانوا يشددون على أنفسهم، ويلزمون غيرهم الشدة أيضاً، فأقر هؤلاء الشدة^(٢) والالتزام^(٣) الحرج ديدناً في سلوك طريق الآخرة، وعدوا^(٤) من لم يدخل تحت هذا الالتزام^(٥) مقصراً مطروداً^(٦) ومحروماً وربما فهموا ذلك من بعض الإطلاقات الشرعية، فرشحوا^(٧) بذلك ما التزموه، فأفضى الأمر بهم إلى الخروج عن السنة إلى البدعة الحقيقية أو الإضافية.

فمن ذلك: أن يكون للمكلف طريقان في سلوكه للآخرة: أحدهما: سهل، والآخر صعب، وكلاهما في التوصل إلى المطلوب على حد واحد؛ فيأخذ بعض المتشددين بالطريق الأصعب الذي يشق على المكلف مثله، ويترك الطريق الأسهل؛ بناء على التشديد على النفس، كالذي يجد للطهارة

(١) في (خ): «أصول»، وعلق عليها رشيد رضا بقوله: كلمة «أصول» لا يظهر لها معنى هاهنا. اهـ.

(٢) قوله: «فأقر هؤلاء الشدة» ليس في (خ) و(م).

(٣) في (ر) و(غ): «والزام».

(٤) في (خ): «وعدول».

(٥) في (ر) و(غ): «الإنزام».

(٧) أي: فقوّوا ودعموا، يقال: ترشح: إذا قوي على المشي مع أمه.

وقال الأصمعي: إذا وضعت الناقة ولدها فهو شليل، فإذا قوي ومشى فهو راشح.

ماءين: سخن وبارد، فيتحرى البارد الشاق استعماله، ويترك الآخر؛ فهذا لم يُعطِ النفس حقها الذي طلبه الشارع منه، وخالف دليل رفع الحرج من غير معنى زائد، فالشارع لم يرض بشرعية مثله، وقد قال الله تعالى^(١): ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢)، فصار متبعا لهواه، ولا حجة له في قوله عليه الصلاة والسلام: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟: إسباغ الوضوء عند الكريهات...»^(٣) الحديث؛ من حيث كان الإسباغ مع كراهية النفس سببا لمحو الخطايا ورفع الدرجات، ففيه دليل على أن للإنسان أن يسعى في تحصيل هذا الأجر، وذلك^(٤) بإكراه النفس، ولا يكون إلا بتحرى إدخال الكراهية عليها؛ لأننا نقول: لا دليل في الحديث على ما قلتم، وإنما فيه أن الإسباغ مع وجود الكراهية، ففيه أمر زائد؛ كالرجل يجد ماء بارداً في زمان الشتاء، ولا يجده سخناً، فلا يمنعه شدة برده عن كمال الإسباغ.

وأما القصد إلى الكراهية فليس في الحديث ما يقتضيه، بل في الأدلة المتقدمة ما يدل على أنه مرفوع عن العباد، ولو سلم أن الحديث يقتضيه؛ لكانت أدلة رفع الحرج تعارضه، وهي قطعية^(٥)، وخبر الواحد ظني^(٦)؛

(١) في (م): «قال تعالى».

(٢) سورة النساء: الآية (٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) قوله: «وذلك» ليس في (خ) و(م).

(٥) من قوله: «بل في الأدلة المتقدمة» إلى هنا مكرر في (خ).

(٦) رحم الله الشاطبي! فقد سرت إليه هذه المقولة التي لا تتناسب مع منهجه الذي دعا إليه؛ منهج الالتزام بالكتاب والسنة بفهم سلف الأمة. فإطلاق القول بأن خبر الواحد ظني ليس بصحيح؛ لأن خبر الواحد عندهم يعم ما ليس بمتواتر، وإن كان مروياً من طريق عدّة لم تبلغ حدّ التواتر عندهم، وهذا يتنافى أولاً مع حكم الله تعالى في الشهادة. قال تعالى: ﴿وَأَسْتَفْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾؛ فشهادة الشاهدين تراق بها الدماء، وتستباح الأموال والفروج، فهل يمكن أن يقبل في شرع الله ما هو ظني، والظن أكذب الحديث! ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم إذا استثبتوا يزيدون على شهادة آخر مع الواحد؛ كما في قصة عمر بن الخطاب مع أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما في حديث الاستئذان، وشهادة أبي سعيد الخدري لأبي موسى بذلك. فإن قيل: لعل الشاطبي يعني خبر الواحد الفرد، ولا يعني ما اصطلاح عليه أهل =

فلا تعارض بينهما؛ للاتفاق على تقديم القطعي، ومثل الحديث قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ﴾^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿الآية (٢)﴾.

ومن ذلك: الاقتصار من المأكل على أَحْسَنِهِ^(٣) وَأَفْظَعِهِ لمجرد التشديد، لا لغرض سواه، فهو من النَمَطِ المذكور فَوْقَهُ؛ لأنَّ الشرع لم يقصد إلى تعذيب النفس في التكليف^(٤)، وهو أيضاً مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»^(٥). وقد كان النبي ﷺ يأكل الطَّيِّبَ إذا وجدته^(٦) وكان يحب الحلواء والعسل^(٧)، ويعجبه لحم الذراع^(٨)، وَيُسْتَعَذَّبُ له الماء^(٩)، فأين التشديد من هذا؟

= الكلام؛ قلنا: وهذا فيه ما فيه! ولكنه لا يعنيه، ولو عناه لكان أهون.

فخبر الواحد الفرد ليس بصحيح أنه ظني بإطلاق، بل إذا احتفت به قرائن فإنه يفيد العلم؛ كما تجد تفصيله في كثير من الكتب التي تناولت هذا الموضوع بالتفصيل، ومن ذلك: «مختصر الصواعق» لابن القيم، و«حجية خبر الأحاد» للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.

ومع هذا فالشاطبي متابع لأهل الكلام في مصطلحهم هذا.

(١) إلى هنا انتهى ذكر الآية في (خ) و(م). (٢) سورة التوبة: الآية (١٢٠).

(٣) في (ر) و(غ): «خشنه».

(٤) أخرج البخاري (١٨٦٥)، ومسلم (٦٤٢) من حديث أنس: أن النبي ﷺ رأى شيخاً يُهَادِي بين ابنيه، فقال: «ما بال هذا؟» قالوا: نذر أن يمشي. قال: «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني»، وأمره أن يركب.

(٥) تقدم تخريجه صفحة (١٥٧).

(٦) ومنه أكله اللحم. انظر: «صحيح البخاري» (٤٧١٢) (٥٠٩٧)، و«صحيح مسلم» (١٩٤).

(٧) أخرجه البخاري (٥٢٦٨)، ومسلم (١٤٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٨) أخرجه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩) أخرجه أحمد (١٠٨/٦)، وأبو داود (٣٧٣٥)، وابن حبان (٥٣٣٢)، والحاكم (٤/١٣٨) من طريق الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يُسْتَعَذَّبُ له الماء من بيوت السُّقْيَا.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

قال الحافظ في «الفتح» (٧٤/١٠): «إسناده جيد».

وقد توبع عليه الدرَّاورُدي من أوجه لا يصح منها شيء؛ فقد تابعه:

١ - عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير:

ولا يدخل الاستعمال المباح في قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾^(١)؛ لأن المراد به الإسراف الخارج عن حدّ المباح، بدليل ما تقدم.

= أخرج حديثه ابن عدي في «الكامل» (٨٣/٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٤٣٢/٣)، وعامر هذا متروك الحديث كما في «التقريب» (٣١١٣).

٢ - محمد بن المنذر، وأخوه عبيد الله، وعبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة. أخرجه أبو الشيخ (٤٣٢/٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٥٠) من طريق محمد بن المنذر.

وأخرجه أبو الشيخ (٤٣٢/٣) من طريق عبيد الله بن المنذر وعبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، ثلاثهم عن هشام بن عروة، به.

ومحمد بن المنذر يروي الأحاديث الموضوعة عن هشام كما قال الحاكم وأبو نعيم، وقال ابن حبان: «لا يحلّ كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار» انظر «الميزان» (٨٢٠٨) و«لسان الميزان» (١٢٧٤).

وعبد الله بن محمد متروك الحديث ضعيف الحديث جداً كما قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (١٥٨/٥) رقم (٧٢٩). وعبيد الله بن المنذر ذكره ابن حبان في «الثقات» (١٥٢/٧)، والحافظ في «اللسان» (١١٦/٤)، وأحال فيه إلى ترجمة أخيه محمد (٣٩٤/٥)، والعراقي في «ذيل الميزان» صفحة (٣٥٢)، وذكر له ولأخيه محمد حديثاً عن هشام بن عروة، استغربه الدارقطني وقال: «لم يتابعا عليه»، والله أعلم.

وأخرج مسلم (٣٠١٣) حديث جابر الطويل وفيه: «وكان رجل من الأنصار يبرد لرسول الله ﷺ الماء في أشجابه له على حمارة من جريد».

وأخرج البخاري (٥٦١١)، ومسلم (٩٩٨) من حديث أنس قال: «كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل، وكان أحبّ ماله إليه يَبْرُحَاء، وكانت مستقبل المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها، ويشرب من ماء فيه طيب...» الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧٤/١٠ - ٧٥): وذكر الواقدي من حديث سلمى امرأة أبي رافع: «كان أبو أيوب حين نزل عنده ﷺ يستعذب له الماء من بئر مالك بن النضر والد أنس»، ثم كان أنس وهند وحارثة أبناء أسماء يحملون الماء إلى بيوت نسائه من بيوت السقيا، وكان رباح الأسود عبده يستقي له من بئر عرس مرة، ومن بيوت السقيا مرة.

قال ابن بطال: استعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم، بخلاف تطيب الماء بالمسك ونحوه، فقد كرهه مالك لما فيه من السرف، وأما شرب الماء الحلو وطلبه فمباح، فقد فعله الصالحون، وليس في شرب الماء المالح فضيلة. اهـ.

(١) سورة الأحقاف: الآية (٢٠).

فإذا اقتصار على البشيع في المأكول من غير عذر تنطع، وقد مرَّ ما في (١) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (٢) الآية (٣).

ومن ذلك: الاقتصار في الملبس على الحُسن من غير ضرورة، فإنه من قبيل التشديد والتنطع المذموم، وفيه أيضاً من قُصد الشُّهرة ما فيه.

وقد روي عن الربيع بن زياد الحارثي أنه قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: اغدني (٤) على أخي عاصم. قال: ما باله؟ قال: لبس العباء يريد التُّسك. فقال علي رضي الله عنه: عليّ به. فأتي به مؤترراً (٥) بعباءة (٦)، مرتدياً بالأخرى (٧)، شعث الرأس واللحية، فعبس في وجهه وقال: ويحك! أما استحيت من أهلك؟ أما رحمت ولدك؟ أترى الله أباح لك الطيبات وهو يكره أن تنال منها شيئاً؟ بل أنت أهون على الله من ذلك (٨)! أما سمعت الله يقول في كتابه: ﴿وَالْأَرْضَ وَصَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ (٩) إلى قوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهَا اللَّوْلُؤُ وَالْمَرْجَاتُ﴾ (١٠)؟ أفترى الله أباح هذه لعباده إلا ليتدلوه (١١) ويحمدوا الله عليه؛ فيثيبهم عليه؟ وإن ابتذالك نعم الله بالفعل خير منه بالقول. قال عاصم: فما بالك في حُشونة مأكلك وخشونة ملبسك؟ قال: ويحك! إن الله فرض على أئمة الحق أن يقدروا أنفسهم بضعفة الناس (١٢).

(١) في (خ) و(م): «وقد مرَّ ما فيه في». (٢) سورة المائدة: الآية (٨٧).

(٣) قوله: «الآية» من (خ) و(م) فقط.

(٤) كذا في جميع النسخ، وكان ناسخ (م) استشكلها فوضع عليها ثلاث نقاط (٠٠٠)، وأما رشيد رضا فأثبتها: «اغد بي».

(٥) في (ر) و(غ): «مؤترراً». (٦) في (خ): «العباءة».

(٧) في (غ) و(ر): «بأخرى». (٨) في (خ): «منها من ذلك».

(٩) سورة الرحمن: الآيات (١٠ - ٢٢).

(١٠) علق رشيد رضا هنا بقوله: الابتذال ضد الصون، وما يستعمل يتذل؛ فالمراد استعمال النعم والطيبات والانتفاع بها، ويستعمل الابتذال في لازمه، وهو الامتحان والاحتقار، وليس بمراد هنا. اهـ.

(١١) رواه ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» صفحة (٢٤٧) من طريق ابن الأنباري، عن أبيه، عن أبي عكرمة الضبي، عن مسعود بن بشر، عن أبي عبيدة معمر بن المثنى به.

وإسناده معضل؛ فبين أبي عبيدة والربيع مفاوز، ومسعود وأبو عكرمة لم أفهما على ترجمة، والله أعلم.

فتأملوا كيف لم يطالب الله العباد بترك المملذوذات؛ وإنما طالبهم بالشكر عليها إذا تناولوها. فالمُتَحَرِّي لِلْامْتِنَاعِ من تناول ما أباحه الله من غير مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ مُفْتَيْتٍ عَلَى الشَّارِعِ^(١)، وكل ما جاء عن المتقدمين من الامتناع عن بعض المتناولات ليس^(٢) من هذه الجهة، وإنما امتنعوا منه لعارض شرعي يشهد الدليل باعتباره، كالامتناع من التوسُّع لضيق الحلال^(٣) في يده، أو لأن تناول^(٤) ذريعة^(٥) إلى ما يكره أو يمنع، أو لأن في المُتَنَاوِلِ وجه شبهة تفتن إليه التارك ولم يتفطن إليه غيره ممن علم بامتناعه. وقضايا الأحوال لا تعارض الأدلة بمجرد ما؛ لاحتمالها في أنفسها. وهذه المسألة مذكورة على وجهها في كتاب «الموافقات»^(٦)، والحمد لله^(٧).

ومن ذلك الاقتصار في الأفعال والأحوال^(٨) على ما يخالف محبة النفوس، وحملها على ذلك في كل شيء من غير استثناء، فهو من قبيل التشديد. ألا ترى أن الشارع أباح أشياء مما فيه قضاء نعمة النفس وتمتعها واستلذاؤها؟ فلو كانت مخالفتها برّاً لشرع، ولنُدِبَ الناس إلى تركه، فلم يكن مباحاً، بل مندوبَ الترك، أو مكروهَ الفعل.

وأيضاً فإن الله تعالى وضع في الأمور المُتَنَاوِلَةِ - إيجاباً أو ندباً - أشياء من المُسْتَلَذَّاتِ الحاملة على تناول تلك الأمور، لتكون تلك اللذات كالحادي إلى القيام بتلك الأمور، كما جعل في الأوامر إذا أمثلت، وفي النواهي إذا اجتنبت أجوراً^(٩). منتظرة؛ ولو شاء لم يفعل، وجعل في

(١) علق رشيد رضا هنا بقوله: يقال: افتأت على فلان افتئاتاً، وافتأت افتياتاً: إذا تصرف بشيء من شؤونه بدون إذنه ولا رضاه. اهـ.

(٢) قوله: «ليس» ليس في (خ).

(٣) في (خ): «الحال».

(٤) في (خ) و(م): «التناول».

(٥) في (ر) و(غ): «ذريعة».

(٦) انظر «الموافقات» (٨/٤ و ٨٧).

(٧) قوله: «والحمد لله» ليس في (خ) و(م).

(٨) في (غ) و(ر): «والأقوال».

(٩) في (خ): «أجروا».

الأوامر إذا تُركت والنواهي إذا ارتُكبت جزاءً على خلاف الأول؛ ليكون جميع ذلك منهضاً لعزائم المكلفين في الامتثال، حتى إنه وضع لأهل الامتثال المثابرين على المتابعة^(١) في أنفس التكاليف أنواعاً من اللذات العاجلة، والأنوار الشارحة للصدور، ما لا يعدله من لذات الدنيا شيء، حتى يكون سبباً لاستئذاد الطاعة، والفرار إليها، وتفضيلها على غيرها، فَيَخَفُّ على العامل العمل، حتى يتحمل منه ما لم يكن قادراً قبلُ على^(٢) تحمُّله إلا بالمشقة^(٣) المُنهي عنها؛ فإذا سقطت سقط النهي.

بل تأملوا كيف وضع للأطعمة على اختلافها^(٤) لذاتٍ مختلفات الألوان، وللأشربة^(٥) كذلك، وللوقاع^(٦) الموضوع سبباً لاكتساب العيال - وهو أشدَّ تَعَباً^(٧) على النفس - لذةً أعلى من لذة المطعم والمشرب، إلى غير ذلك من الأمور الخارجة عن نفس المُتَنَاولِ^(٨)، كوضع القبول في الأرض، وترفيح المنازل، والتقدم^(٩) على سائر الناس في الأمور العِظَامِ^(١٠)، وهي أيضاً تقتضي لذاتٍ تُسْتَصَغَّرُ في جنبها لذاتُ الدنيا.

وإذا كان كذلك، فأين هذا الوَضْعُ^(١١) الكريم من الرب اللطيف الخبير؟ فمن يأتي متعبداً - بزعمه - بخلاف ما وضع الشارع له من الرفق والتيسير والأسباب الموصلة إلى محبته، فيأخذ بالأشق والأصعب، ويجعله

(١) في (خ): «الثابرين على المبايعه».

(٢) قوله: «على» ليس في (خ) و(م).

(٣) في (غ) و(ر): «لا بالمشقة».

(٤) في (غ) و(ر): «اختلاف».

(٥) في (ر) و(غ): «والأشربة».

(٦) في (غ) و(ر): «للوقاع».

(٧) في (ر) و(غ): «نصباً».

(٨) في (غ) و(ر): «التناول».

(٩) في (غ) و(ر): «والتقديم».

(١٠) في (خ) و(م): «العظام».

(١١) في (خ): «الموضع».

هو السلم الموصل والطريق الأخص؛ هل هذا كله إلا غاية في الجهالة وتَلَفٌ في تيه^(١) الضلالة؟ عافانا الله من ذلك بفضلِهِ.

فإذا سمعتم بحكاية تقتضي تشديداً على هذا السبيل، أو^(٢) يظهر منها تنطع أو تكلف، فإما أن يكون صاحبها ممن يُعتبر كالسلف الصالح رضي الله عنهم، أو من غيرهم ممن لا يُعرف ولا ثبت اعتباره عند أهل الحلّ والعقد من العلماء، فإن كان الأول فلا بد أن يكون على خلاف ما ظهر لبادي الرأي - كما تقدم -، وإن كان الثاني فلا حُجّة فيه، وإنما الحُجّة في المقتدين برسول الله ﷺ.

فهذه أمثلة^(٣) خمسة في التشديد على النفس^(٤) في سلوك طريق الآخرة يقاس عليها ما سواها.

(١) في (غ) و(ر): «من تيه».

(٢) قوله: «أو» ليس في (غ) و(ر).

(٣) قوله: «أمثلة» ليس في (خ) و(م).

(٤) قوله: «على النفس» ليس في (خ) و(م).

فصل

قد يكون أصل العمل مشروعاً، ولكنه يصير جارياً مجرى البدعة من باب الذرائع، ولكن على غير الوجه الذي فرغنا من ذكره.

وبيانه: أن العمل يكون مندوباً إليه - مثلاً - فيعمل به العامل في خاصة نفسه على وضعه الأول من النَّدْبِيَّة، فلو اقتصر العامل على هذا المقدار لم يكن به بأس، ويجري مجراه إذا دام عليه في خاصيته^(١) غير مظهر له دائماً، بل إذا أظهره لم يظهره على حكم الملتزمات من السنن الرواتب والفرائض اللوازم، فهذا صحيح لا إشكال فيه. وأصله نذب رسول الله ﷺ لإخفاء النوافل والعمل بها في البيوت، وقوله: «أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة»^(٢). فاقصر في الإظهار على المكتوبات - كما ترى -؛ وإن كان ذلك في مسجده عليه السلام، أو في المسجد الحرام، أو في مسجد بيت المقدس، حتى قالوا: إن النافلة في البيت أفضل منها في أحد هذه المساجد الثلاثة، بما اقتضاه ظاهر الحديث. وجرى مجرى الفرائض في الإظهار: السنن^(٣)؛ كالعيدين والخسوف والاستسقاء وشبه ذلك، فبقي ما سوى ذلك حكمه الإخفاء، ومن هنا ثابر السلف الصالح رضي الله عنهم على إخفاء الأعمال فيما استطاعوا وخف^(٤) عليهم الاقتداء^(٥) بالحديث، وبفعله عليه الصلاة والسلام؛ لأنه القدوة والأسوة.

(١) في (ر) و(غ) «خاصته».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٣١ و ٦١١٣ و ٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١).

(٣) في (خ): «والسنن».

(٤) في (خ) و(م): «أو خف».

(٥) في (غ) و(ر): «اقتداء».

ومع ذلك فلم يثبت فيها إذا عُمِلَ بها في البيوت دائماً^(١) أن تقام^(٢) جماعة في المساجد البتّة، ما عدا رمضان - حسبما^(٣) تقدم -، ولا في البيوت دائماً، وإن وقع^(٤) ذلك في الزمان الأول في الفَرَطِ^(٥)؛ كقيام ابن عباس رضي الله عنهما مع رسول الله ﷺ عندما بات عند خالته ميمونة^(٦)، وما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام: «قوموا^(٧) فلاُصلُّ لكم»^(٨).

وما في «الموطأ»^(٩) من صلاة يَرَفَأُ^(١٠) مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقت الضحى، فمن فعله في بيته وقتاً ما، فلا حَرَجَ، وقد نصّ^(١١) العلماء على جواز ذلك بهذا القيد المذكور - وإن كان الجواز قد وقع في «المدونة»^(١٢) مطلقاً -، فما ذكره تقييد له، وأظن ابن حبيب نقله^(١٣) عن مالك مقيداً، فإذا اجتمع في النافلة أن تُلتَزَمَ^(١٤) التزام السنن الرواتب، إما دائماً، وإما في أوقات محدودة وعلى وجه محدود، وأقيمت في الجماعة، وكان ذلك^(١٥) في المساجد التي تقام فيها الفرائض، أو المواضع التي تقام

(١) قوله: «دائماً» ليس في (غ) و(ر). (٢) في (خ) و(م): «أن يقام».

(٣) في (غ) و(ر): «كما». (٤) في (غ) و(ر): «وإنما وقع».

(٥) علق رشيد رضا هنا بقوله: كذا! ولا يظهر لهذه الكلمة هنا معنى. والمثل الذي ذكره ثابت في «الصحيح»؛ هو أن ابن عباس أراد أن يعرف صلاة النبي ﷺ في الليل، فبات عند خالته ميمونة في ليلتها، فلما قام النبي ﷺ من الليل قام معه، واقتدى به، فصلى إحدى عشرة ركعة، فهي قيامه ووتره ﷺ. اهـ.

(٦) أخرجه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣).

(٧) تكرر قوله «قوموا» في (غ).

(٨) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) عن أنس رضي الله عنه.

(٩) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٤/١) عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة، فوجدته يسبح، فقامت وراءه، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه، فلما جاء يرفأ؛ تأخرت، فصففتنا وراءه. وسنده صحيح..

(١٠) في (م): «يرقا».

وأوضح رشيد رضا أن يرفأ هذا هو خادم عمر رضي الله عنه.

(١١) في (خ): «ونص». (١٢) «المدونة» (٩٦/١).

(١٣) في (خ): «نقل»، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: لعله: «نقله»، أو: «نقل ذلك». اهـ.

(١٤) في (خ) و(م): «يلتزم». (١٥) قوله: «وكان ذلك» ليس في (خ) و(م).

فيها السنن الرواتب؛ فذلك ابتداء^(١).

والدليل عليه: أنه لم يأت عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من^(٢) أصحابه، ولا التابعين لهم بإحسان^(٣) فعلُ هذا المجموع هكذا مجموعاً، وإن أتى مطلقاً من غير تلك التقييدات مشروعاً^(٤). فالتقييد في المطلقات التي لم يثبت^(٥) بدليل الشرع تقييدها رأياً^(٦) في التشريع، كما أن إطلاق المُقيِّدات شرعاً رأياً في التشريع^(٧)، فكيف إذا عارضه الدليل؛ وهو الأمر بإخفاء النوافل مثلاً؟

ووجه دخول الابتداء هنا: أن كل ما واظب عليه رسول الله ﷺ من النوافل وأظهره في الجماعات فهو سنة، فالعمل بالنافلة التي^(٨) ليست بسنة - على طريق العمل بالسنة - إخراج للنافلة عن مكانها المخصوص بها شرعاً. ثم يلزم من ذلك اعتقاد العوام فيها، ومن لا علم عنده أنها سنة، وهذا فساد عظيم لأن اعتقاد ما ليس بسنة سنة^(٩)، والعمل بها على حد العمل بالسنة: نحو من تبديل الشريعة^(١٠)، كما لو اعتقد في الفرض أنه ليس بفرض، أو فيما^(١١) ليس بفرض أنه فرض، ثم عمل على وفق اعتقاده، فإنه فاسد، فهَبِ الْعَمَلُ فِي الْأَصْلِ صَحِيحاً، فإخراجه عن بابه اعتقاداً وعملاً من باب إفساد الأحكام الشرعية، ومن هنا ظهر عذر السلف الصالح رضي الله عنهم في تركهم سنناً قُضدًا؛ لئلا يَعتقد الجاهل أنها من الفرائض؛ كالأضحية وغيرها؛ كما تقدم ذكره^(١٢).

(١) في (خ): «اتباع».

(٢) قوله: «أحد من» ليس في (خ) و(م).

(٣) في (ر) و(غ): «لهم بإحسان لهم».

(٤) قوله: «مشروعاً» ليس في (خ).

(٥) في (م): «ثبت».

(٦) في (غ): «برأى».

(٧) من قوله: «كما أن إطلاق» إلى هنا سقط من (خ) و(م).

(٨) قوله: «التي» ليس في (م).

(٩) قوله: «سنة» ليس في (خ).

(١٠) في (ر) و(غ): «الشرعية».

(١١) في (خ): «أو ما» وفي (م): «أو بما».

(١٢) في (خ) و(م): «ذلك» بدل «ذكره».

وترك بعض السلف الأضحية لئلا يَعتقد الجاهل أنها من الفرائض لم يتقدم الكلام عنه، ولكنه سيأتي (ص ٣٤٦).

ولأجله أيضاً نهى أكثرهم عن اتباع الآثار؛ كما خرّج الطحاوي وابن وضاح وغيرهما عن مَعْرُورٍ^(١) بن سُوَيْدِ الأَسَدِيِّ قال: وافيت الموسم مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلما انصرف^(٢) إلى المدينة انصرفت معه، فلما صلى لنا صلاة الغداة فقرأ فيها: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ^(٣) بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾^(٤) و﴿لَا يَلْبِثُ قُرَيْشٌ﴾^(٥)، ثم رأى ناساً يذهبون مذهباً، فقال: أين يذهب هؤلاء؟ قالوا: يأتون مسجداً هاهنا صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال^(٦): إنما هلك من كان قبلكم بهذا، يتبعون آثار أنبيائهم، فاتخذوها كنائس وبيعاً، من أدركته الصلاة في شيء من هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله ﷺ فليصل فيها، وإلا فلا يتعمدّها^(٧).

وقال ابن وضاح^(٨): سمعت عيسى بن يونس مفتي أهل طرسوس يقول: أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقطع الشجرة التي بويج تحتها النبي ﷺ، فقطعها؛ لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها، فخاف عليهم الفتنة^(٩).

(١) في (خ): «معزوز».

(٢) في (خ): «انصرفنا».

(٣) إلى هنا انتهى ذكر الآية في (خ) و(م). (٤) سورة الفيل: الآية (١).

(٥) سورة قريش: الآية (١). (٦) في (ر) و(غ) و(م): «قال».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١١٨/٢)، وابن أبي شيبة (١٥٣/٢)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (١٠٤، ١٠٥) جميعهم من طريق الأعمش، عن معزور بن سويد به. وإسناده صحيح.

وقال الحافظ في «الفتح» (٥٦٩/١): ثابت عن عمر.

(٨) في «البدع والنهي عنها» (١٠٦).

(٩) زاد ابن وضاح قوله: قال عيسى بن يونس: وهو عندنا من حديث ابن عون، عن نافع: أن الناس كانوا يأتون الشجرة، فقطعها عمر.

وهذا الأثر أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٠٠/٢) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٥٤٥) من طريق معاذ بن معاذ، كلاهما عن عبد الله بن عون، عن نافع؛ قال: كان الناس يأتون الشجرة التي يقال لها: شجرة الرضوان، فيصلون عندها؛ قال: بلغ ذلك عمر بن الخطاب، فأوعدهم فيها، وأمر بها فقطعت.

وسنده رجاله ثقات، لكنه منقطع بين نافع وعمر رضي الله عنه، ولذا صححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٤٨/٧) إلى نافع، فقال: «ثم وجدت عند ابن سعد بإسناد =

قال ابن وضاح^(١): وكان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد، وتلك الآثار للنبي ﷺ، ما عدا قُبَاءَ وحده^(٢).
قال: وسمعتهم يذكرون أن سفيان^(٣) دخل مسجد بيت المقدس، فصلى فيه، ولم يتبع تلك الآثار، ولا الصلاة^(٤) فيها. وكذلك فعل غيره أيضاً ممن يُقتدى به.

وقدم وكيع أيضاً مسجد بيت المقدس فلم يعد فعلَ سفيان.

قال ابن وضاح^(٥): فعليكم بالاتباع لأئمة الهدى المعروفين، فقد قال بعض من مضى: كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند من مضى؟

وقد كان مالك يكره كل بدعة وإن كانت في خير^(٦).

وجميع هذا ذريعة لئلا يُتخذ سنة ما ليس بسنة، أو يُعدَّ مشروعاً ما ليس بمشروع^(٧).

وقد كان مالك يكره المجيء إلى بيت المقدس خيفة أن يُتخذ ذلك سنة، وكان يكره مجيء قبور الشهداء^(٨)، ويكره مجيء قُبَاءَ خوفاً من ذلك، مع ما جاء في الآثار من الترغيب فيه^(٩).

= صحيح عن نافع...»، فذكره.

وقد أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٨٧٦/٥) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة؛ ثنا ابن عون؛ قال: بلغ عمر...، فذكره هكذا بإسقاط نافع من الإسناد، وهذا أشد انقطاعاً، لكن رواية ابن أبي شيبة وابن سعد أرجح، لاتفاق ثقتين على روايته عن ابن عون، عن نافع.

(١) في «البدع والنهي عنها» صفحة (٨٨).

(٢) وقع في المطبوع من «البدع والنهي عنها»: «وأحدًا».

(٣) أي: الثوري.

(٤) في (ر): «إلا الصلاة»، ويشبه أن تكون هكذا في (غ).

(٥) في «البدع والنهي عنها» صفحة (٨٩). (٦) المصدر السابق صفحة (٩١).

(٧) في (خ) و(م): «ما ليس معروفًا».

(٨) أي: لمن كان بالمدينة من غير شد رحل إليها؛ لأن شد الرحال للقبور محرّم.

(٩) انظر «البدع والنهي عنها» صفحة (٩١).

ولكن لما خاف العلماء عاقبة ذلك تركوه.

وقال ابن كِنَانَةَ وَأَشْهَبُ: سمعنا مالكا يقول لما أتاها (١) سعد (٢) بن أبي وقاص؛ قال: وددت أن رجلي تكسرت وأني لم أفعل (٣) (٤).

وسئل ابن كنانة عن الآثار التي تركوا بالمدينة، فقال: أثبت ما في ذلك عندنا قُبَاءً (٥)، إلا أن مالكا كان يكره مجيئها خوفاً من أن تتخذ (٦) سنة (٧).

وقال سعيد بن حسان (٨): كنت أقرأ على ابن نافع، فلما مررت بحديث التوسعة ليلة عاشوراء (٩)

- (١) في (خ) و(م): «أثاه» . (٢) في (م): «سعيد» .
 (٣) في (ر) و(غ): «أن رجلي تكسر ولم أفعل»، والمثبت موافق لما في «البدع والنهي عنها» .
 (٤) انظر: «البدع والنهي عنها» صفحة (٩١) .
 (٥) في (ر) و(غ): «أثبت ما عندنا في ذلك» .
 (٦) في (خ) و(م): «يتخذ» . (٧) انظر «البدع والنهي عنها» صفحة (٩١) .
 (٨) كما في المصدر السابق .
 (٩) حديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء:

ورد من حديث عبد الله بن مسعود، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وموقوفاً على عمر بن الخطاب.

١ - أما حديث عبد الله بن مسعود: فأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/٢٥٢)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/٩٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠/٧٧ رقم ١٠٠٠٧)، والبيهقي في «الشعب» (٣٥١٣)، وابن عدي في «الكامل» (٥/٢١١)، والخطيب في «الموضح» (٢/٢٧٧)، جميعهم من طريق الهيصم بن الشداخ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من وسع على عياله يوم عاشوراء؛ لم يزل في سعة سائر سنته» .

ووقع عند العقيلي: «يحيى بن وثاب» بدل «إبراهيم» .

قال العقيلي: «ولا يثبت في هذا عن النبي ﷺ شيء، إلا شيء يروى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر مرسلاً، به» .

ذكر العقيلي هذا الحديث في ترجمة علي بن المهاجر العيشي، وذكر أنه يروي عن هيصم بن الشماخ [كذا!]، ثم قال: «كلاهما مجهول، والحديث غير محفوظ» .

وذكره ابن حبان في ترجمة هيصم بن الشداخ من «المجروحين»، وقال عنه: «شيخ يروي عن الأعمش الطائفات في الروايات، لا يجوز الاحتجاج به» . وأما ابن عدي فذكره في ترجمة علي بن أبي طالب الدهان الراوي له عن الهيصم، ثم قال: «وهذا =

= الحديث بهذا الإسناد لا أعلم يرويه غير علي بن أبي طالب.

قلت: وفي بعض المصادر المتقدمة التي أخرجته جاء من رواية علي بن المهاجر، وهذا يوهم أن علي بن أبي طالب الذهان توبع عليه، فيستدرك على ابن عدي، وليس كذلك، فقد أخرج الخطيب في الموضع السابق من «الموضح» هذا الحديث من طريق علي بن مهاجر، ثم قال: «وهو علي بن أبي طالب الذهان...»، ثم أخرج الحديث مرة أخرى بتسميته علي بن أبي طالب، ثم قال: «قال لنا أبو نعيم: لم يروه عن الأعمش إلا الهيصم، وعنه علي بن أبي طالب، واسم أبي طالب: مهاجر».

وذكر ابن الجوزي في «الموضوعات» (١١٤٢) هذا الحديث، وذكر قول العقيلي وابن حبان، وتَعَقَّبَهُ السيوطي في «اللآلئ» (١١١/٢) بالطرق الآتية. وقال الذهبي في ترجمة علي بن مهاجر من «الميزان» (١٥٨/٣) رقم (٥٩٥٠): «لا يُدرى من هو، والخبر موضوع».

ويدل على وضعه: تفرَّد علي بن المهاجر به، عن شيخه الهيصم بن الشَّدَاخ، عن الأعمش، وعلي وشيخه متكلم فيهما بما سبق ذكره، والأعمش إمام مشهور أكثر جدًّا من الحديث، والرواية عنه كُثُرٌ، ومنهم أئمة كشعبة والثوري، فأين كانوا عن هذا الحديث الذي لا يعرف إلا من طريق هذا المتهم: الهيصم!! وانظر «لسان الميزان» (٢٧٧/٧).

٢ - وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه: العقيلي في «الضعفاء» (٦٥/٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢٠٠/٦)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٩٨/١)، والبيهقي في «الشعب» (٣٥١٥) - من طريق ابن عدي -، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩١٠) - من طريق العقيلي -، جميعهم من طريق حجاج بن نصير، عن محمد بن ذكوان، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبد الله، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: ...، فذكره.

ذكر العقيلي هذا الحديث فيما ينتقد على محمد بن ذكوان، وزاد عقب إخراجه له قوله: «وسليمان بن أبي عبد الله مجهول بالنقل، والحديث غير محفوظ». وذكره ابن عدي فيما ينتقد على محمد بن ذكوان.

وأعله ابن الجوزي بكلام العقيلي، وكذا صنع في «الموضوعات» (٥٧٢/٢ - ٥٧٣). وللحديث ثلاث علل.

أ - حجاج بن نصير الفَسَاطِيطِي ضعيف، كان يقبل التلقين كما في «التقريب» (١١٤٨).

ب - محمد بن ذكوان الأزدي الطَّاحِي، ويقال: الجَهْضَمِي؛ قال عنه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧٩/١) رقم (٢٠٦): «منكر الحديث»، وكذا قال أبو حاتم الرازي =

= كما في «الجرح والتعديل» (٢٥١/٧ رقم ١٣٧٨)، وكذا قال النسائي كما في الموضوع السابق من «الكامل» لابن عدي، وقال مرة: «ليس بثقة، ولا يكتب حديثه»؛ كما في «تهذيب الكمال» (١٨٢/٢٥).

فإن قيل: وثقه يحيى بن معين؛ قلنا: لعله التبس عليه بآخر، وانظر ردّ المعلمي لتوثيقه في تعليقه على «الفوائد المجموعة» (ص ٩٨ - ٩٩).

ج - الراوي عن أبي هريرة: سليمان بن أبي عبد الله، وهو مقبول كما في «التقريب» (٢٥٩٧)، وتقدم قول العقيلي عنه: «مجهول بالنقل، والحديث غير محفوظ».

وبهذه العلل الثلاث يتضح أن الحديث ضعيف جداً، ولا يجبر ضعفه بتعدد طرقه، فضلاً عن أن يكون صحيحاً أو حسناً. ومن هنا يتضح ما في قول الحافظ العراقي من البعد؛ حيث قال في «أماليه»: «لحديث أبي هريرة طرق صحح بعضها ابن ناصر الحافظ، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق سليمان بن أبي عبد الله عنه، وقال: سليمان مجهول، وسليمان ذكره ابن حبان في الثقات، فالحديث حسن على رأيه». اهـ من «المقاصد الحسنة» (ص ٤٣١).

٣ - وأما حديث أبي سعيد الخدري: فقال إسحاق بن راهويه في «مسنده» - كما في «اللائئ» (١١٢/٢) -: «أبنا عبد الله بن نافع؛ حدثني أيوب بن سليمان بن ميناء، عن رجل، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من وسع على عياله...»، الحديث.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٥١٤) و«فضائل الأوقات» (٢٤٥) من طريقين عن عبد الله بن نافع، به.

وهذا سند ضعيف جداً أيضاً فيه ثلاث علل:

أ - الراوي عن أبي سعيد مبهم لا يُدرى من هو؟

ب - الراوي عنه: أيوب بن سليمان بن ميناء غير معروف، ولم يرو عنه سوى عبد الله بن نافع - وسيأتي بيان حاله -، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٤١٧ رقم ١٣٣١) وقال: «روى عنه عبد الله بن نافع الصائغ المدني، مرسل»، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكذا ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/٢٤٨ رقم ٨٨٥). وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/٦١) وقال: «يروى المقاطيع»، وقاعدة ابن حبان معروفة في توثيق المجاهيل.

ج - عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي، مولاهم، أبو محمد المدني: ثقة إذا حدث من كتابه، وأما حفظه فضعيف، ولذا يقول عنه ابن حجر في «التقريب» (٣/٣٦٨٣): «ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين»، ولم يتبين أن هذا الحديث من كتابه، ولو تبين فالعلتان الأوليان فيهما كفاية في إعلاله.

ولحديث أبي سعيد هذا طريق أخرى أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٣٠٢) من =

طريق محمد بن إسماعيل الجعفري؛ ثنا عبد الله بن سلمة الرّبّعي، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعَصَعَة، عن أبيه، عن أبي سعيد، به. ثم قال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري إلا بهذا الإسناد، تفرّد به محمد بن إسماعيل الجعفري».

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٨٩/٣): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن إسماعيل الجعفري؛ قال أبو حاتم: منكر الحديث».

قلت: الجعفري؛ هذا قال عنه أبو حاتم الرازي: «منكر الحديث، يتكلمون فيه»؛ كما في «الجرح والتعديل» (١٨٩/٧ رقم ١٠٧٣)، وقال عنه أبو نعيم: متروك، كما في «لسان الميزان» (١٥١/٦ رقم ٧١٢٣)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨٨/٩) وقال: «يغرب».

وفي سنده أيضاً عبد الله بن سلمة الرّبّعي، وهو متروك؛ كما في «لسان الميزان» (٤/٢٩٥ رقم ٤٦٦٣ و٤٦٦٤).

٤ - وأما حديث جابر: فله عنه طريقان:

أ - أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٥١٢) من طريق محمد بن يونس، عن عبد الله بن إبراهيم الغفاري، عن عبد الله بن أبي بكر - ابن أخي محمد بن المنكدر -، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ، به.

قال البيهقي: «هذا إسناد ضعيف».

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في «تمام المنة» (ص ٤١٠ - ٤١١): «فهذا إسناد موضوع من أجل محمد بن يونس - وهو الكُدَيْمي -، فإنه كذاب، قال ابن عدي: قد اتهم الكديمي بالوضع، وقال ابن حبان: لعله قد وضع أكثر من ألف حديث».

وشيخه: عبد الله بن إبراهيم الغفاري؛ قال الذهبي: وهو عبد الله بن أبي عمرو المدني، يدلّسونه لوهنه، نسبه ابن حبان إلى أنه يضع الحديث، وذكر له ابن عدي في فضل أبي بكر وعمر حديثين، وهما باطلان، قال الحاكم: يروي عن جماعة من الضعفاء أحاديث موضوعة. قلت [أي: الألباني]: وهذا منها، فإن شيخه عبد الله بن أبي بكر - ابن أخي محمد بن المنكدر - ضعيف كما في «الميزان» اهـ.

ب - أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤٠/١٠ رقم ١٤٢٩٤) من طريق محمد بن معاوية؛ قال: حدثنا الفضل بن الحباب؛ قال: حدثنا هشام بن عبد الملك الطيالسي؛ قال: حدثنا شعبة، عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ... فذكره.

قال جابر: جرّبناه فوجدناه كذلك. وقال أبو الزبير وقال شعبة مثله.

وهذا الحديث ذكره الحافظ ابن حجر في ترجمة أبي خليفة الفضل بن الحباب من =

= «لسان الميزان» (١٩/٦)، فقال: «روى عنه ابن عبد البر في الاستذكار من طريقه حديثاً منكراً جداً، ما أدري من الآفة فيه!... وشيوخ ابن عبد البر الثلاثة مؤثقون، وشيخهم محمد بن معاوية هو ابن الأحمر راوي السنن عن النسائي وثقه ابن حزم وغيره، فالظاهر أن الغلط فيه من أبي خليفة، فلعل ابن الأحمر سمعه منه بعد احتراق كتبه، والله أعلم».

قلت: ولو كان الحديث مروياً عن شعبة بهذه الصفة لما غفل عنه أصحاب المصنفات المشهورة ودواوين الإسلام المعروفة ولم يوجد إلا عند ابن عبد البر المتأخر!

٥ - وأما حديث عبد الله بن عمر: فأخرجه الدارقطني في «الأفراد» - كما في «اللائئ» (١١٢/٢)، و«كشف الخفاء» (٢٨٤/٢) -، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩٠٩)، من طريق محمد بن موسى بن سهل؛ قال: نا يعقوب بن خرة الدَّبَّاح؛ قال: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ...، فذكره.

قال ابن الجوزي: «حديث ابن عمر منكر من حديث الزهري عن سالم، وإنما يُروى هذا من قول إبراهيم بن محمد بن المنتشر، ويعقوب بن خرة ضعيف»، وهذا قول الدارقطني. وذكر الحافظ ابن حجر في «اللسان» قول الذهبي في يعقوب بن خرة الدَّبَّاح: «عن سفيان بن عيينة، ضعفه الدارقطني. قلت: له خبر باطل لعله وهم». ثم قال ابن حجر: «قال الدارقطني في الأفراد: حدثنا محمد بن موسى بن سهل...»، فذكر هذا الحديث، ثم ذكر قول الدارقطني الذي حكاه ابن الجوزي، ثم قال: «وقال - أي الدارقطني - في المؤلف والمختلف: يعقوب بن خرة - بالخاء المعجمة - شيخ من أهل فارس، يحدث عن أزهر بن سعد السَّمَان وسفيان بن عيينة وغيرهما، لم يكن بالقوي في الحديث».

ولحديث ابن عمر هذا طريق آخر: أخرجه الخطيب في «رواة مالك» - كما في اللالكئ (١١٣/٢) -، من طريق هلال بن خالد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ...، فذكره.

قال الخطيب: «في إسناده غير واحد من المجهولين، ولا يثبت عن مالك».

وقال المعلمي في «حاشيته على الفوائد المجموعة» (ص ٩٩): «سند مظلم»، ثم ذكر كلام الخطيب، ثم قال: «وآخر المجهولين: هلال بن خالد، روى عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وفي ترجمته من لسان الميزان: هذا باطل».

٦ - وأما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه: فأخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤٢٩٧) من طريق ابن وضَّاح؛ قال: حدثنا أبو محمد العابد، عن بهلول بن راشد، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ =

= قال: قال عمر بن الخطاب: من وسَّع على أهله يوم عاشوراء؛ وسَّع الله عليه سائر السنة.

قال يحيى بن سعيد: جربنا ذلك فوجدناه حقاً.

وأبو محمد العابد شيخ ابن وضاح لم أعرفه، وسعيد بن المسيب روايته عن عمر مرسلة، والحديث موقوف وليس بمرفوع.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الحديث لا ينجبر ضعفه بهذه الطرق، وقد ذهب البيهقي إلى أنه يتقوى بها فقال في «الشعب» (٣٧٩/٧) بعد أن ذكر طريقه: «هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة، فهي إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض أخذت قوة، والله أعلم».

وذهب إلى تصحيحه أيضاً الحافظ أبو الفضل ابن ناصر، والعراقي كما في «المقاصد الحسنة» (ص ٤٣١ رقم ١١٩٣)، والسيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (١١١/٢) - (١١٣)، والشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص ٩٨ - ١٠٠) حيث قال: «طرقه يقوي بعضها بعضاً»، وذهب إلى تضعيفه الإمام أحمد كما سيأتي، والعقيلي، وابن عدي، وابن حبان كما سبق نقله عنهم، وابن الجوزي؛ فذكره في «العلل المتناهية» و«الموضوعات» - كما سبق -، ونقد طريقه التي أوردها. كما ذهب إلى تضعيفه الذهبي - كما سبق -، ومن المتأخرين: الشيخ عبد الرحمن المعلمي، والشيخ ناصر الدين الألباني رحمهما الله، وتقدم النقل عنهما.

ومن أجود من نقد الحديث وأعلّه: شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله.

أما ابن القيم فقال في «المنار المنيف» (ص ١١١ - ١١٣): «ومنها [يعني: الأحاديث الباطلة]: أحاديث الاحتفال يوم عاشوراء، والتزئين، والتوسعة، والصلاة فيه، وغير ذلك من فضائل لا يصح منها شيء، ولا حديث واحد، ولا يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء غير أحاديث صيامه، وما عداها فباطل، وأمثلة ما فيها: «من وسَّع على عياله يوم عاشوراء؛ وسَّع الله عليه سائر سنته»، قال الإمام أحمد: لا يصح هذا الحديث. وأما حديث الاحتفال، والادّهان، والتطيب: فمن وضع الكذابين، وقابلهم آخرون فاتخذوه يوم تألم وحزن، والطائفتان مبتدعتان خارجتان عن السنة. وأهل السنة يفعلون فيه ما أمر به النبي ﷺ من الصوم، ويجتنبون ما أمر به الشيطان من البدع» اهـ.

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية فتكلم عنه في مواضع عدّة؛ «كمنهاج السنة» (٣٩/٧)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (٣٠٠/١).

وسئل في «الفتاوى» (٢٩٩/٢٥ - ٣٠١) عما يفعله الناس في يوم عاشوراء؛ من الكحل، والاعتسال، والحنّاء، والمصافحة، وطبخ الحبوب، وإظهار السرور، وغير ذلك إلى الشارع، فهل ورد في ذلك عن النبي ﷺ حديث صحيح أم لا؟ وإذا لم يرد حديث صحيح في شيء من ذلك، فهل يكون فعل ذلك بدعة أم لا؟ وما تفعله =

= الطائفة الأخرى من المأتم، والحزن، والعطش، وغير ذلك؛ من التذّب، والنّياحة، وقراءة المصروع، وشقّ الجيوب، هل لذلك أصل أم لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، لم يرد في شيء من ذلك حديث صحيح عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا استحباب ذلك أحد من أئمة المسلمين، لا الأئمة الأربعة، ولا غيرهم، ولا زوى أهل الكتب المعتمدة في ذلك شيئاً، لا عن النبي ﷺ، ولا الصحابة، ولا التابعين، لا صحيحاً، ولا ضعيفاً، لا في كتب الصحيح، ولا في السنن، ولا المسانيد، ولا يعرف شيء من هذه الأحاديث على عهد القرون الفاضلة، ولكن روى بعض المتأخرين في ذلك أحاديث؛ مثل ما رواوا: أن من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد من ذلك العام، ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام، وأمثال ذلك... ورووا فضائل في صلاة يوم عاشوراء، ورووا أن في يوم عاشوراء توبة آدم، واستواء السفينة على الجودي، وردّ يوسف على يعقوب، وإنجاء إبراهيم من النار، وفداء الذبيح بالكبش، ونحو ذلك. ورووا في حديث موضوع مكذوب على النبي ﷺ أنه من وسّع على أهله يوم عاشوراء؛ وسّع الله عليه سائر السنة. ورواية هذا كله عن النبي ﷺ كذب، ولكنه معروف من رواية سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه؛ قال: بلغنا أنه من وسّع على أهله يوم عاشوراء؛ وسّع الله عليه سائر سنته، وإبراهيم بن محمد بن المنتشر من أهل الكوفة، وأهل الكوفة كان فيهم طائفتان: طائفة رافضة يظهرون موالة أهل البيت، وهم في الباطن إما ملاحدة زنادقة، وإما جهال وأصحاب هوى، وطائفة ناصبة تبغض علياً وأصحابه؛ لما جرى من القتال في الفتنة ما جرى. وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ أنه قال: سيكون في ثقف كذاب ومُبير، فكان الكذاب هو المختار بن أبي عبيد الثقفي، وكان يظهر موالة أهل البيت، والانتصار لهم وقتل عبيد الله بن زياد أمير العراق الذي جهّز السرية التي قتلت الحسين بن علي رضي الله عنهما، ثم إنه أظهر الكذب، وادّعى النبوة، وأن جبريل عليه السلام ينزل عليه، حتى قالوا لابن عمر وابن عباس؛ قالوا لأحدهما: إن المختار بن أبي عبيد يزعم أنه ينزل عليه؟ فقال: صدق، قال الله تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَزَلُّ الشَّيَاطِينُ ﴿٣١﴾ تَزَلُّ عَلَىٰ كُلِّ آفَاكٍ أَثِيرٍ ﴿٣٢﴾﴾ [الشعراء: ٢٢١، ٢٢٢] وقالوا للآخر: إن المختار يزعم أنه يوحى إليه؟ فقال: صدق ﴿وَلَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجِدَلُوا ﴿٣٣﴾﴾ [الأنعام: ١٢١]. وأما المبير: فهو الحجاج بن يوسف الثقفي، وكان منحرفاً عن علي وأصحابه، فكان هذا من النواصب، والأول من الروافض اهـ.

وقال في (٢٥/٣١٢ - ٣١٣):

والصحيح: أنه يستحب لمن صامه أن يصوم معه التاسع؛ لأن هذا آخر أمر النبي ﷺ؛ لقوله: لئن عشت إلى قابل؛ لأصومن التاسع مع العاشر؛ كما جاء ذلك =

قال لي: حَوْقٌ^(١) عليه، قلت: ولم ذلك يا أبا محمد؟ قال: خوفاً من أن يتخذ سنة.

= مُفَسَّرًا في بعض طرق الحديث، فهذا الذي سنّه رسول الله ﷺ. وأما سائر الأمور؛ مثل اتخاذ طعام خارج عن العادة، إما حبوب، وإما غير حبوب، أو تجديد لباس، أو توسيع نفقة، أو اشتراء حوائج العام ذلك اليوم، أو فعل عبادة مختصة؛ كصلاة مختصة به، أو قصد الذبح، أو ادّخار لحوم الأضاحي ليطبخ بها الحبوب، أو الاكتحال، أو الاختضاب، أو الاغتسال، أو التصافح، أو التزاور، أو زيارة المساجد والمشاهد ونحو ذلك، فهذا من البدع المنكرة التي لم يستها رسول الله، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين، لا مالك، ولا الثوري، ولا الليث بن سعد، ولا أبو حنيفة، ولا الأوزاعي، ولا الشافعي، ولا أحمد بن حنبل، ولا إسحاق بن راهويه، ولا أمثال هؤلاء من أئمة المسلمين وعلماء المسلمين، وإن كان بعض المتأخرين من أتباع الأئمة قد كانوا يأمرن ببعض ذلك، ويروون في ذلك أحاديث وآثاراً، ويقولون: إن بعض ذلك صحيح، فهم مخطئون غالطون بلا ريب عند أهل المعرفة بحقائق الأمور، وقد قال حرب الكرمانى في «مسائله»: سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث: من وسّع على أهله يوم عاشوراء؟ فلم يره شيئاً، وأعلى ما عندهم: أثر يروى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه أنه قال: بلغنا: أنه من وسّع على أهله يوم عاشوراء؛ وسّع الله عليه سائر سنته. قال سفيان بن عيينة: جرّبناه منذ ستين عاماً فوجدناه صحيحاً. وإبراهيم بن محمد كان من أهل الكوفة، ولم يذكر ممن سمع هذا، ولا عمّن بلغه، فلعل الذي قال هذا من أهل البدع الذين يبغضون علياً وأصحابه، ويريدون أن يقابلوا الرافضة بالكذب مقابلة الفاسد بالفاسد، والبدعة بالبدعة. وأما قول ابن عيينة: فإنه لا حجة فيه، فإن الله سبحانه أنعم عليه برزقه، وليس في إنعام الله بذلك ما يدل على أن سبب ذلك كان التوسيع يوم عاشوراء، وقد وسع الله على من هم أفضل الخلق من المهاجرين والأنصار، ولم يكونوا يقصدون أن يوسعوا على أهلهم يوم عاشوراء بخصوصه، وهذا كما أن كثيراً من الناس يندرون نذراً لحاجة يطلبها، فيقضي الله حاجته، فيظن أن النذر كان السبب اه، والله أعلم.

(١) في (خ) و(م): «حرق»، والمثبت من (ر) و(غ)، وهو الصواب. ومعنى «حَوْقٌ»: أي: اجعل عليه دائرة؛ كما يتضح من «لسان العرب» (٧١/١٠)، كأنه قال: اضرب عليه. وقد اعتمد رشيد رضا رحمه الله على نسخة (خ) فقط، وفيها: «حرق» بالراء، فعلق عليه بقوله: لعلها: «حوق» بالواو؛ يقال: حوق عليه الكلام: إذا خلطه وأفسده عليه بحيث لا يفهم، أو لا يقرأ إلا إذا كان مكتوباً. وهو من الحَوْاقَة؛ أي: الكناسة التي يختلط بها ما يكتس بعضه ببعض. ويقال: حاقّ الدار بالمحوّقة: كئسها. ومما حفظته من صبيان المكتب - إذ كنا نتعلّم الخط - «حَوْقٌ عليه»؛ أي السطر - مثلاً -؛ أي: =

فهذه أمور جائزة أو مندوب إليها، ولكنهم كرهوا فعلها خوفاً من البدعة؛ لأن اتخاذها سنة إنما هو بأن يواظب الناس عليها مظهرين لها، وهذا شأن السنة، وإذا جرت مجرى السنن صارت من البدع بلا شك.

فإن قيل: فكيف^(١) صارت هذه الأشياء من البدع الإضافية، والظاهر منها أنها بدع حقيقية؛ لأن تلك الأشياء إذا عمل بها على اعتقاد أنها سنة، فهي حقيقية إذ لم يضعها صاحب السنة؛ رسول الله ﷺ على هذا الوجه^(٢)، فصارت^(٣) مثل ما إذا صلى الظهر على أنها غير واجبة واعتقدتها عبادة، فإنها بدعة من غير إشكال، هذا إذا نظرنا إليها بمآلها، وإذا نظرنا إليها أولاً فهي مشروعة من غير نسبة إلى بدعة أصلاً؟

فالجواب: أن السؤال صحيح، إلا أن لوضعها أولاً نظرين:

أحدهما: من حيث هي مشروعة؛ فلا كلام فيها.

والثاني: من حيث صارت كالسبب الموضوع لاعتقاد البدعة أو للعمل بها على غير السنة، فهي من هذا الوجه^(٤) غير مشروعة؛ لأن وضع الأسباب للشارع لا للمكلف، والشارع لم يضع الصلاة في مسجد قباء أو بيت المقدس - مثلاً - سبباً لأن تتخذ سنة، فوضع المكلف لها كذلك رأي غير مستند إلى الشرع، فكان ابتداءً.

= رمجه، أو اجعل حوله خطأً ليُعلم أنه غير مقصود. وهو استعمال عربي. وأما «حرق عليه» بالراء، فلا يظهر له معنى هنا، إلا إذا كانوا استعملوا التحريق بمعنى برد المعدن بالمبرد في حك الحروف المكتوبة بمبراة القلم، ولم أره» اه.

(١) في (خ) و(م): «كيف».

(٢) في (خ): «لم توجه»، وعلق رشيد رضا عليه بقوله: «لعله: على هذا الوجه» اه.

(٣) في (ر) و(غ): «وصارت».

(٤) في (خ): «البدعة» بدل «الوجه»، ووضع الناسخ عليها ما يدل على استشكله لها: (س)، ولذا لم يشتتها رشيد رضا في طبيعته، وعلق على موضعها بقوله: لعل الأصل: «من هذا القبيل»، أو: «من هذا الوجه»، وكتب في الأصل: «فهي من هذه البدعة غير مشروعة»، ووضع فوق كلمة البدعة علامة الترميح. اه.

وهذا معنى كونها بدعة إضافية.

أما إذا استقرَّ السبب وظهر عنه مُسَبِّبُهُ الذي هو اعتقاد العمل سنة، والعمل على وفقه، فذلك بدعة حقيقية لا إضافية، ولهذا الأصل أمثلة كثيرة وقعت الإشارة إليها في أثناء^(١) الكلام، معنى للتكرار.

وإذا ثبت في الأمور المشروعة أنها قد تعد بدعاً بالإضافة، فما ظنك بالبدع الحقيقية؛ فإنها قد يجتمع^(٢) فيها أن تكون حقيقية وإضافية معاً لكن من جهتين، فإن^(٣) بدعة «أصبح والله الحمد»^(٤) في نداء الصُّبْحِ ظاهرة، ثم لما عُمِلَ بها في المساجد والجماعات، مُوَاطَّباً عليها، لا تترك كما لا تترك الواجبات وما أشبهها، كان تشريعها^(٥) أولاً يلزمه أن يُعتَقَدَ فيها الوجوب أو السنة، وهذا ابتداء ثانٍ إضافي. ثم إذا اعتُقِدَ فيها ثانياً السُّنِّيَّةُ^(٦) أو الفَرَضِيَّةُ صارت بدعة من ثلاثة أوجه، ومثله يلزم في كل بدعة أظهرت والتزمت. وأما إذا خفيت واختصَّ بها صاحبها فالأمر عليه أخف، فيالله ويا للمسلمين! ماذا يجني المبتدع على نفسه مما لا يكون في حسابه؟ وقانا الله شرور أنفسنا بفضلِهِ.

(١) في (م): «استثناء».

(٢) في (خ) و(م): «تجتمع».

(٣) في (خ) و(م): «فإذا».

(٤) انظر (ص ٨٧ - ٨٩) من هذا المجلد.

(٥) في (خ) و(م): «تشريعاً».

(٦) في (ر) و(غ): «السنة».

فصل

من تمام ما قبله

وذلك أنه وقعت نازلة بإمام^(١) مسجد ترك ما عليه الناس بالأندلس؛ من الدعاء للناس بآثار الصلوات بالهيئة الاجتماعية على الدوام - وهو أيضاً معهود في أكثر البلاد، فإن الإمام إذا سلم من الصلاة يدعو للناس ويؤمن الحاضرون -، وزعم التارك أن تركه بناءً منه على أنه لم يكن من^(٢) فعل رسول الله ﷺ، ولا فعل الأئمة بعده؛ حسبما نقله العلماء في دواوينهم عن السلف والفقهاء.

أما أنه لم يكن من فعل رسول الله ﷺ فظاهر؛ لأن حاله عليه السلام في أدبار الصلوات - مكتوبات أو نوافل - كان بين أمرين: إما أن يذكر الله تعالى ذكراً هو في العرف غير دعاء، فليس للجماعة منه حظ، إلا أن يقولوا مثل قوله، أو نحواً من قوله؛ كما في غير أدبار الصلوات؛ كما جاء أنه كان^(٣) يقول في دبر كل صلاة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٤).

وقوله: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام تباركت ذا^(٥) الجلال

(١) في (خ) و(م): «إمام».

(٢) قوله: «من» ليس في (خ) و(م).

(٣) قوله: «كان» ليس في (غ) و(ر).

(٤) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٥) في (خ) و(م): «تباركت وتعاليت يا ذا».

والإكرام»^(١).

وقوله: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾^(٢) وَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿٣١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣)، ونحو ذلك، فإنما كان يقوله في خاصة نفسه كسائر الأذكار، فمن قال مثل قوله فحسن، ولا يمكن في هذا كله هيئة اجتماع.

وإن كان دعاءً فعاماً ما جاء من دعائه عليه السلام بعد الصلاة - مما سُمِعَ منه - إنما كان يخص به نفسه دون الحاضرين، كما في الترمذي^(٤) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة رفع يديه... الحديث، إلى قوله: ويقول عند انصرافه من الصلاة: «اللهم اغفر لي ما قدَّمْتُ وما أخَّرْتُ، وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي^(٥) لا إله إلا أنت». حسن صحيح^(٦).

(١) أخرجه مسلم (٥٩١) من حديث ثوبان، و(٥٩٢) من حديث عائشة، وهو موافق لسياق نسختي (ر) و(غ)، وأما ما جاء في (خ) و(م) من زيادة: «وتعاليت»، فلم أجده في شيء من طرق هذا الحديث، فأظنه خطأ من الناسخين بسبب ما اعتاده العامة من ذكر هذه الزيادة غير الصحيحة في هذا الذكر.

(٢) إلى هنا انتهى ذكر الآية في (خ) و(م)، وبعده قال: «الآية».

(٣) الآيات: (١٨٠) و(١٨١) و(١٨٢) من سورة الصافات.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٣/١)، والطيالسي (٢٣١٢)، وعبد بن حميد (٩٥٢) و(٩٥٤)، والحاثر بن أبي أسامة في «مسنده» (١٩٠/بغية الباحث)، وأبو يعلى (١١١٨)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣١/٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١١٩)، والطبراني في «الدعاء» (٦٥١)، والخطيب في «التاريخ» (١٣٨/١٣) وفي «الموضح» (٤٨٥/٢)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢٨٨/٢)، من طريق أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ كان إذا سلّم من الصلاة قال - ثلاث مرات - :...، فذكر الآيات.

وأبو هارون العبدى: متروك، ومنهم من كذبه كما في «التقريب» (٤٨٧٤).

(٤) برقم (٣٤٢٣)، وهو في مسلم (٢٠١) و(٢٠٢) فكان عزوه له أولى.

(٥) قوله: «أنت إلهي» سقط من (غ) و(ر).

(٦) هذا كلام الترمذي، والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» كما تقدم.

وفي رواية أبي داود^(١): كان رسول الله ﷺ إذا سلّم من الصلاة قال: «اللهم! اغفر لي ما قدّمت، وما أخّرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المُقدّم، وأنت المؤخّر، لا إله إلا أنت».

وخرّج أبو داود^(٢): كان رسول الله ﷺ يقول دُبُرَ صَلَاتِهِ^(٣): «اللهم ربّنا وربّ كلّ شيءٍ، أنا شهيد [أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك، اللهم ربّنا وربّ كلّ شيءٍ، أنا شهيد]»^(٤) «أن محمداً عبدك ورسولك، اللهم ربّنا وربّ كلّ شيءٍ، أنا شهيد أن العباد كلّهم إخوة، اللهم ربنا وربّ كلّ شيءٍ اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة في الدنيا والآخرة، يا ذا الجلال والإكرام، اسمع واستجب، الله أكبر الأكبر^(٥)، الله نور السموات والأرض، الله أكبر الأكبر^(٦)، حسبي الله ونعم الوكيل».

ولأبي داود في الباب^(٨): «رب أعني ولا تُعن عليّ، وانصرني ولا تنصر عليّ^(٩)، وامكّر لي ولا تمكّر^(١٠) عليّ، واهدني ويسرّ هداي إليّ،

(١) في «سننه» برقم (٧٥٦).

(٢) في «سننه» برقم (١٥٠٣). وأخرجه أحمد (٤/٣٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٢٩)، وأبو يعلى (٧٢١٦) والطبراني في «الكبير» (٥١٢٢) وابن السني (١١٤)، والبيهقي في «الشعب» (٤٣٣/١) من طريق داود الطّفاوي، عن أبي مسلم البجلي، عن زيد بن أرقم... فذكره.

وإسناده ضعيف؛ داود هو: ابن راشد الطّفاوي، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال الحافظ في «التقريب»: (١٧٩٣) «لين الحديث».

وأبو مسلم البجلي لا يعرف كما قال الذهبي في «الميزان» (١٠٦٠٤).

(٣) في (غ) و(م): «كلّ صلّاته»، وفي (خ): «كلّ صلاة».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ، فاستدرّكته من «سنن أبي داود».

(٥) قوله: «كلّ» سقط من (م). (٦) في (خ) و(م): «الله أكبر، الله أكبر».

(٧) في (خ) و(م): «الله أكبر، الله أكبر».

(٨) قوله: «الباب» سقط من (خ) و(م)، واجتهد رشيد رضا فوضع بدلاً منه: «رواية»، وعلق عليها بقوله: حذف لفظ «رواية» من نسختنا. اهـ.

(٩) قوله: «عليّ» سقط من (ر).

(١٠) في (خ) و(م): «وأمكن لي ولا تمكن عليّ» والمثبت من (ر) و(غ)، وهو الموافق لما في «سنن أبي داود».

وانصرتني على من بغى عليّ...» إلى آخر الحديث^(١).

وفي النسائي^(٢) أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول في دبر الفجر إذا

(١) أخرجه أبو داود (١٥١٠)، وابن أبي شيبه (٢٨٠/١٠ - ٢٨١)، وعبد بن حميد (٧١٧)، وأحمد (٢٢٧/١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٤) و(٦٦٥)، والترمذي (٣٥٥١)، وابن ماجه (٣٨٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٤٣)، وابن أبي عاصم في «السنن» (٣٨٤)، وابن حبان (٩٤٧) و(٩٤٨)، والطبراني في «الدعاء» (١٤١١)، والحاكم (٥١٩/١ - ٥٢٠)، جميعهم من طريق طليق بن قيس، عن ابن عباس، به. وسنده صحيح، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٢) في «الكبرى» (٩٩٣٠)، وكذا أخرجه الطيالسي (١٧١٠)، وابن أبي شيبه (٢٣٤/١٠)، وأحمد (٣٠٥/٦، ٣١٨، ٣٢٢) وابن ماجه (٩١٥)، وغيرهم من طريق موسى بن أبي عائشة، عن مولى لأم سلمة، عن أم سلمة به. وإسناده ضعيف لجهالة مولى أم سلمة.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١١٤/١): «هذا إسناد رجاله ثقات، خلا مولى أم سلمة فإنه لم يُسَمَّ، ولم أر أحداً ممن صنف في المبهمات ذكره، ولا أدري ما حاله». اهـ.

وأخرجه الدارقطني في «الأفراد» كما في «النكت الظرف» للحافظ ابن حجر (١٣/٤٦)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٩/٤)، عن المحاملي، عن أحمد بن إدريس المخرمي، حدثنا شاذان، حدثنا سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أم سلمة.

قال الدارقطني: لم يقل فيه: «عن عبد الله بن شداد» عدا المخرمي عن شاذان. اهـ.

قال الخطيب: غيره يرويه عن سفيان، عن موسى، عن مولى لأم سلمة.

قلت: وأحمد بن إدريس الذي في سنده ذكره الخطيب ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ثم هو مخالف لرواية أصحاب سفيان الثقات أمثال وكيع وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق حيث روه على الوجه المتقدم، خلا عبد الرحمن بن مهدي حيث قال: عن سفيان، عن موسى، عن مولى لأم سلمة؛ كما عند أحمد في «المسند» (٣١٨/٦).

ولم أف في مصادر ترجمة عبد الله بن شداد على وصفه بأنه مولى لأم سلمة.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٧٣٥) من طريق عامر بن إبراهيم، عن النعمان بن عبد السلام، عن سفيان، عن الشعبي، عن أم سلمة به.

قال الطبراني: «لم يروه عن سفيان إلا النعمان، تفرد به عامر».

قلت: الصواب من حديث سفيان: ما رواه أصحابه الثقات كما مضى، ثم الشعبي لا يُعرف له سماع من أم سلمة، والله أعلم.

صَلَّى: «اللهم إني^(١) أسألك علماً نافعاً، وعملاً مُتَقَبَّلاً، ورزقاً طيباً».

وعن بعض الأنصار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في دبر الصلاة: «اللهم! اغفر لي، وتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ^(٢)...»، حتى بلغ^(٣) مائة مرة. وفي رواية: أن هذه الصلاة كانت صلاة الضحى^(٤). فتأملوا سياق هذه الأدعية كلها مساق تخصيص نفسه بها دون الناس، أفيكون^(٥) مثل هذا حجة لفعل الناس اليوم؟! إلا أن يقال: قد جاء الدعاء للناس في مواطن، كما في الخطبة التي استسقى فيها للناس^(٦)، ونحو ذلك. فيقال: نعم! فأين التزام ذلك جهراً للحاضرين في دبر كل صلاة؟

(١) في (غ): «إنك».

(٢) في (غ): «الرحيم» بدل «الغفور»، وكذا كانت في (ر)، ثم صوبت في الهامش.

(٣) في (خ) و(م): «يلغ».

(٤) هذا الحديث يرويه حصين بن عبد الرحمن السلمي، واختلف عليه فيه: فرواه شعبة، وابن فضيل، وعباد بن العوام، وعبد العزيز بن مسلم، عن هلال بن يساف، عن زاذان، عن رجل من الأنصار به.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤/٦)، وأحمد (٣٧١/٥)، والنسائي في الكبرى (٣١/٦) رقم (٩٩٣١) و(٩٩٣٢) و(٩٩٣٣) و(٩٩٣٤).

وصرح زاذان بالتحديث عند ابن أبي شيبة والنسائي.

وإسناده صحيح، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٣/١٠): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

وخالفهم خالد بن عبد الله، فرواه عن حصين، عن هلال، عن زاذان، عن عائشة. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٩٣٥).

قال النسائي عقبه: حديث شعبة، وعبد العزيز بن مسلم، وعباد بن العوام أولى عندنا بالصواب من حديث خالد وبالله التوفيق. وقد كان حصين بن عبد الرحمن اختلط في آخر عمره. اهـ.

قلت: اختلط حصين بن عبد الرحمن لا يضر هنا، فشعبة ممن روى عنه قبل الاختلاط، وكذا خالد بن عبد الله، فعاد الأمر إلى ترجيح رواية شعبة ومن معه على رواية خالد لكثرة عددهم أولاً، ولأن شعبة أحفظ من خالد ثانياً، والله أعلم.

(٥) في (خ) و(م): «فيكون».

(٦) قوله: «للناس» ليس في (خ) و(م).

وخطبته ﷺ التي استسقى فيها للناس أخرج حديثها البخاري في «صحيحه» (٩٣٢)، ومسلم (٨٩٧).

ثم نقول: إن العلماء يقولون في مثل الدعاء والذكر الوارد على إثر الصلاة: إنه مستحب، لا سنة ولا واجب، وهو دليل على أمرين:

أحدهما: أن هذه الأدعية لم تكن منه عليه السلام على الدوام.

والثاني: أنه لم يكن يجهر بها دائماً، ولا يظهرها للناس في غير مواطن التعليم، إذ لو كانت على الدوام وعلى الإظهار لكانت سنة، ولم يَسع العلماء أن يقولوا فيها بغير السنة، إذ خاصية السنة^(١) - حسبما ذكره -: الدوام والإظهار في مجامع الناس. ولا يقال: لو كان دعاؤه - عليه السلام - سرّاً لم يؤخذ عنه، لأننا نقول: من كانت عاداته الإسرار فلا بد أن يظهر منه، أو يظهر منه ولو مرة، إما بحكم العادة، وإما^(٢) بقصد التنبيه على التشريع.

فإن قيل: ظواهر الأحاديث^(٣) تدل على الدوام^(٤)؛ بقول الرواة:

«كان يفعل»، فإنه يدل على الدوام؛ كقولهم: «كان حاتم يكرم الضيفان».

قلنا: ليس كذلك، بل تطلق^(٥) على الدوام، وعلى الكثرة^(٦) والتكرار على الجملة، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة^(٧).

وروت أيضاً أنه كان عليه الصلاة والسلام ينام وهو جنب من غير أن

يَمَسَّ ماء^(٨).

(١) في (خ) و(م): «إذ خاصيته».

(٢) قوله: «وإما» ليس في (خ) و(م)، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: يظهر أن في العبارة تحريفاً وحذفاً، ولعل الأصل: «فلا بد أن يظهر منه إما بحكم العادة، وإما بقصد التنبيه على التشريع».

(٣) في (ر) و(غ): «الحديث».

(٤) في (خ) و(م): «على أن الدوام».

(٥) كذا في (غ) و(ر)، وفي (خ) و(م): «يطلق»، والمثبت أصوب؛ لأن الضمير يعود على ظواهر الأحاديث التي يتكلم عنها المؤلف.

(٦) في (خ): «الكثير» وفي (م): «الكثر». (٧) أخرجه البخاري (٢٨٦) ومسلم (٣٠٥).

(٨) أخرجه أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨)، وابن ماجه (٥٨١ - ٥٨٣)، والنسائي في «الكبرى»

(٩٠٥٢ - ٩٠٥٤) وغيرهم من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن عائشة، به.

وأعله يزيد بن هارون، وأحمد وغيرهما، يرون أنه غلط من أبي إسحاق. انظر تفصيل ذلك في «الإمام» لابن دقيق العيد (٨٧/٣).

بل قد تأتي^(١) في بعض الأحاديث: «كان يفعل» فيما لم يفعله إلا مرة واحدة، نصّ عليه أهل الحديث^(٢).

ولو كان يداوم^(٣) المداومة التامة للِحَقَّ بالسنن؛ كالوتر وغيره، ولو سلّم، فأين هيئة الاجتماع؟

فقد حصل أن الدعاء بهيئة الاجتماع دائماً لم يكن من فعل رسول الله ﷺ، كما لم يكن من^(٤) قوله، ولا من^(٣) إقراره.

وروى البخاري^(٥) من حديث أم سلمة: أنه ﷺ كان يَمُكُثُ إذا سلّم يسيراً. قال ابن شهاب: حتى ينصرف النساء^(٦) فيما نرى.

وفي مسلم^(٧) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت^(٩) السلام ومنك السلام تباركت ذا^(١٠) الجلال والإكرام».

وأما فعل الأئمة بعده: فقد نقل الفقهاء من حديث أنس - في غير كتب الصحيح -: صليت خلف النبي ﷺ، فكان إذا سلّم^(١١) يقوم، وصليت خلف أبي بكر رضي الله عنه، فكان إذا سلّم وثب كأنه على رَضْفَةٍ^(١٢)؛ يعني: الحَجَرِ الْمُحْمَى.

(١) في (خ) و(م): «يأتي»، والمثبت من (غ) و(ر)، وهو أصوب؛ لأن الضمير يعود إلى ظواهر الأحاديث أيضاً.

(٢) انظر «فتح الباري» (٢/٢٤٧)، و«توضيح الأفكار» (١/٢٧٩).

(٣) علق رشيد رضا على هذا الموضع بقوله: أي: على ما ذكر من الأدعية والأذكار، ويوشك أن يكون قد سقط من الناسخ ما يدل على ذلك. اهـ.

(٤) قوله: «من» ليس في (خ) و(م). (٥) برقم (٨٤٩) و(٨٧٥).

(٦) في (خ) و(م): «الناس».

(٧) برقم (٥٩٢)، وتقدم (ص ٢٤٤).

(٨) قوله: «أن النبي ﷺ» ليس في (خ). (٩) في (ر) و(غ): «إنك أنت».

(١٠) في (خ) و(م): «يا ذا». (١١) في (ر) و(غ): «فكان يسلم».

(١٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٢٣١) عن ابن جريج؛ حَدَّثْتُ عَنْ أَنَسٍ، بِهِ.

وإسناده ضعيف لإبهام شيخ ابن جريج. وسمّاه عبد الله بن فروخ عطاء؛ ولا يثبت: أخرجه ابن خزيمة (١٧١٧)، وابن عدي (٤/١٩٩ - ٢٠٠)، والطبراني في «الكبير» (١/٢٥٢ رقم ٧٢٧)، والحاكم (١/٢١٦)، وعنه البيهقي (٢/١٨٢)، وأخرجه الضياء في «المختارة» (٢٣٣٤) (٢٣٣٥) جميعهم من طريق عبد الله بن فروخ، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أنس.

ونقل ابن يونس الصَّقْلِيُّ عن ابن وهب، عن خارجة: أنه كان يَعِيب على الأئمة قعودهم بعد السلام، وقال: إنما كانت الأئمة ساعة تسلَّم (١) تقوم (٢).

وقال ابن عمر: جلوسه بدعة (٣).

= قال الحاكم: «هذا حديث صحيح رواه [ثقات] غير عبد الله بن فروخ؛ فإنهما لم يخرجاه، لا لجرح فيه، وهذه سنة مستعملة لا أحفظ لها غير هذا الإسناد». فتعقبه الذهبي بقوله: «قال البخاري يعرف وينكر. وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة».

وقال البيهقي: «تفرد به عبد الله بن فروخ المصري، وله أفراد، والله أعلم، والمشهور: عن أبي الضحى، عن مسروق: كان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - إذا سلم قام كأنه جالس على الرضف، وروينا أنه سلم ثم قام» اهـ. وقال الهيثمي في «المجمع» (١٤٦/٢): «وفيه عبد الله بن فروخ، قال إبراهيم الجوزجاني: أحاديثه مناكير».

وأخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» رقم (٢٢٧) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح، عن سعيد بن أبي مريم، وعمرو بن الربيع بن طارق، كلاهما عن ابن فروخ، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به.

وسنده ضعيف لمخالفة يحيى بن عثمان لباقي الرواة الذين جعلوه عن أنس، ويحيى هذا صدوق، لكن ليته بعضهم لكونه حدّث من غير أصله؛ كما في «التقريب» (٧٦٥٥). ورواية مسروق التي أشار إليها البيهقي أخرجها عبد الرزاق (٣٢١٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٧٠/١).

ورواية مسروق عن أبي بكر مرسله. انظر «جامع التحصيل» صفحة (٢٧٧).

(١) في (خ) و(م): «يسلم».

(٢) الأثر في «المدونة» (١٣٥/١) من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد؛ أن أبا الزناد أخبره؛ قال: سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يعيب على الأئمة قعودهم بعد التسليم، وقال: إنما كانت الأئمة ساعة تسلّم تنقلع مكانها.

وهذا سند صحيح.

وأخرجه البيهقي في «سننه» (١٨٢/٢) من طريق ابن جريج؛ أخبرني زياد، عن أبي الزناد؛ قال: سمعت خارجة... فذكره.

(٣) كذا ذكره الشاطبي هنا عن ابن عمر! وهو مذكور في «المدونة» (١٣٥/١) عن ابن وهب؛ قال: بلغني عن أبي بكر الصديق أنه كان إذا سلم وكأنه على الرضف حتى يقوم، وأن عمر بن الخطاب قال: جلوسه بعد السلام بدعة.

ولما ذكر البيهقي في الموضوع السابق أثر خارجة بن زيد المتقدم؛ قال: «وروينا عن =

وعن ابن مسعود^(١) رضي الله عنه قال: لأن يجلس على الرِّضْفِ^(٢) خير له من ذلك.

وقال مالك في «المدونة»^(٣): إذا سلّم فليقم ولا يقعد، إلا أن يكون في سفرٍ أو في فنائه.

وعدَّ الفقهاء إسرَاعَ القيام ساعة يسلم من فضائل الصلاة، ووجَّهوا ذلك بأن جلوسه هنالك يدخل عليه فيه كبر وترفُّع على الجماعة، وانفراده بموضع عنهم يَرى به الداخلُ أنه إمامهم، وأما انفراده به حال^(٤) الصلاة فضرورة^(٥).

قال بعض شيوخنا الذين استفدنا بهم^(٦): وإذا كان هذا في انفراده في الموضع، فكيف بما انضاف إليه من تقدُّمه أمامهم في التوسُّل به بالدعاء والرغبة، وتأمينهم على دعائه جهراً؟ قال: ولو كان هذا حسناً لفعله النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ولم ينقل ذلك^(٧) أحد من العلماء، مع تواظُّهم^(٨) على نقل جميع أموره، حتى: هل كان ينصرف من الصلاة عن اليمين؟ أو عن^(٩) الشمال؟

وقد نقل ابن بَطَّال^(١٠) عن علماء السلف إنكارَ ذلك، والتشديد فيه على من فعله بما فيه كفاية.

= الشعبي وإبراهيم النخعي أنهما كراهاه، ويُذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والله تعالى أعلم» اهـ. وقد ذكر ابن بَطَّال في «شرح صحيح البخاري» (٤٦٢/٢) أن ابن عمر قال: «الإمام إذا سلم قام»، ثم نقل عن عمر قوله: «جلوس الإمام بعد السلام بدعة». (١) أخرجه في «المدونة» (١٣٥/١) عن ابن وهب؛ قال: قال ابن مسعود: يجلس على الرضف خير له من ذلك. وسنده معضل بين ابن وهب وابن مسعود.

(٢) الرِّضْفُ: الحجارة المُخَمَّاة كما في «النهاية» (٢٣١/٢)، وتقدم (ص ٢٦٦) بيان المصنف لمعناها.

(٣) (١٣٥/١).

(٤) في (غ) و(ر): «حالة».

(٥) في (خ) و(م): «فرضوري».

(٦) في (خ): «منهم» وكتب فوقها «صح».

(٧) قوله: «ذلك» ليس في (خ)، ولذا علق رشيد رضا على موضعه بقوله: الظاهر أنه قد سقط من الكلام مفعول قوله: «ولم يقل»، ولعل الأصل: «ولم ينقل ذلك أحد من العلماء» اهـ.

(٨) في (ر) و(غ): «تواظبهم».

(٩) في (ر) و(غ): «على اليمين أو على».

(١٠) في «شرح صحيح البخاري» (٤٦١/٢ - ٤٦٢).

هذا ما نقله الشيخ بعد أن جعل الدعاء بإثر الصلاة بهيئة الاجتماع دائماً بدعة قبيحة، واستدل على عدم ذلك في الزمان الأول بسرعة القيام للانصراف^(١)؛ لأنه مُنافٍ للدعاء لهم وتأمينهم على دعائه، بخلاف الذُّكْر، ودعاء الإنسان لنفسه، فإن الانصراف وذهاب الإنسان لحاجته غير منافٍ لهما.

فبلغت الكائنة^(٢) بعض شيوخ العصر فردّ على ذلك الإمام ردّاً أفضَحَ^(٣) فيه، على خلاف ما عليه^(٤) الراسخون، وبلغ من الردّ - بزعمه^(٥) - إلى أقصى غاية ما قدر عليه، واستدلّ بأمور إذا تأملها الفطن عرف ما فيها، كالأمر بالدعاء إثر الصلاة قرآناً وسنة، وهو - كما تقدم - لا دليل فيه، ثم ضمّ إلى ذلك جواز الدعاء بهيئة الاجتماع في الجملة، لا في^(٦) أدبار الصلوات، ولا دليل فيه أيضاً - كما تقدم -؛ لاختلاف المناظير^(٧).

وأما في التفصيل: فزعم أنه ما زال^(٨) معمولاً به في جميع أقطار الأرض - أو في جُلّها^(٩) - من الأئمة في مساجد الجماعات من غير نكير، إلا نكير أبي عبد الله الباروني^(١٠)، ثم أخذ في ذمّه.

(١) في (خ): «والانصراف»، وفي (م): «الانصراف».

(٢) أي: الواقعة التي ذكرها في أول الفصل (ص ٢٦٠). وعلق رشيد رضا هنا بقوله: المراد بالكائنة: الواقعة التي ذكرها في أول الفصل من ترك بعض أئمة الصلاة ما جرى عليه الناس من دعاء الإمام وتأمين الناس. اهـ.

(٣) في (م): «أمرع»، ويشبه أن تكون كذلك في (خ).

(٤) في (غ) و(ر): «على خلاف ما فعله». (٥) في (خ): «على زعمه».

(٦) في (خ) و(م): «إلا في». (٧) في (خ) و(م): «المتأصلين».

(٨) في (ر) و(غ): «مازل».

(٩) قوله: «أو في جُلّها» ليس في (غ).

(١٠) قوله: «الباروني» ليس في (خ).

والباروني هو: محمد بن الحسن بن محمد اليحصبي، نزيل تلمسان. قال ابن الخطيب: كان من صدور الفقهاء، حسن التعليم، أخذ عن القاضي أبي الحسن الصغير وأبي زيد الجزولي وغيرهما، ودرس في غرناطة وسبته وغيرهما. وكانت فيه خدمة وجرت عليه بسببها محنة. مات بتلمسان سنة (٧٣٤).

انظر: «الدرر الكامنة» للحافظ ابن حجر (١٦٥/٥).

وهذا النقل تَجَوُّزٌ^(١) بلا شك؛ لأنه نَقْلٌ إجماع يجب على الناظر فيه والمُحْتَجِّجَ به^(٢) - قبل التزام عهده - أن يبحث عنه بحث أهل العلم^(٣) عن الإجماع؛ لأنه لا بد من النقل عن جميع المجتهدين من هذه الأمة، من أول زمان الصحابة رضي الله عنهم إلى الآن، هذا أمر مقطوع به. ولا خلاف أنه لا اعتبار بإجماع العوام وإن ادَّعوا الإمامة.

وقوله: «من غير نكير»: تَجَوُّزٌ، بل ما زال الإنكار عليهم من الأئمة. فقد نقل الطَّرُطُوشِي^(٤) عن مالك في ذلك أشياء تخدم المسألة، فحصل إنكار مالك لما في زمانه، وإنكار الإمام الطرطوشي في زمانه، واتبع هذا أصحابه، وهذا أصحابه. ثم القرافي^(٥) قد عدَّ ذلك من البدع المكروهة على مذهب مالك، وسلَّمه ولم ينكره^(٦) عليه أهل زمانه - فيما نعلمه -، مع زعمه أن من البدع ما هو حسن.

ثم الشيوخ الذين كانوا بالأندلس حين دَخَلَتْهَا هذه البدعة - حسبما يذكر بحول الله - قد أنكروها، وكان من معتقدهم في تركها^(٧): أنه مذهب مالك. وكان الزاهد أبو عبد الله ابن مجاهد^(٨) وتلميذه أبو عمران المَيْرْتَلِي^(٩) - رحمهما الله - ملتزمين لتركها، حتى اتفق للشيخ أبي عبد الله في ذلك ما سيذكر^(١٠) إن شاء الله^(١١).

- (١) في (خ): «تهور».
- (٢) قوله: «به» ليس في (غ) و(ر).
- (٣) قوله: «العلم» سقط من (خ) و(م). وقوله: «أهل» يشبه أن تكون «أصل» في (خ).
- (٤) في «الحوادث والبدع» صفحة (٦٥ - ٦٦).
- (٥) في «الفروق» (٤/٤٩١) في الفرق الرابع والسبعين بعد المتئين، وهو آخر الفروق.
- (٦) في (ر) و(غ): «ينكر».
- (٧) في (خ) و(م): «في ذلك».
- (٨) هو: الزاهد القدوة: محمد بن أحمد بن عبد الله الأنصاري، أبو عبد الله ابن المجاهد الأشبيلي، الأندلسي، قرأ العربية، ولازم أبا بكر ابن العربي مدة، وتوفي سنة أربع وسبعين وخمس مئة، عن بضع وثمانين سنة. ترجمته في «العبر» (٣/٦٦)، و«السير» (٢٠/٥٤٣).
- (٩) هو: الإمام العارف، زاهد الأندلس، أبو عمران موسى بن حسين بن موسى بن عمران القيسي، المَيْرْتَلِي، صاحب الشيخ أبي عبد الله ابن المجاهد، توفي سنة أربع وست مئة، عن اثنتين وثمانين سنة. ترجمته في «السير» (٢١/٤٧٨ رقم ٢٤٢)، و«تاريخ الإسلام» (ص ١٦٤ رقم ٢١٧/وفيات ٦٠١ - ٦١٠).
- (١٠) في (م): «ما سيذكره»، وفي (خ) يشبه أن تكون: «ما سنذكره».
- (١١) انظر المجلد الثالث (ص ٢٣١).

قال بعض شيوخنا - راداً على بعض من نصر هذا العمل: بأننا^(١) قد شاهدنا الأئمة^(٢) الفقهاء الصلحاء، المتبعين للسنة، المْتَحَفِّظِينَ بِأُمُورِ دِينِهِمْ يفعلون^(٣) ذلك أئمة ومأمومين، ولم نر من ترك ذلك إلا من شذَّ في أحواله -، فقال^(٤): «وأما احتجاج^(٥) منكر ذلك بأن هذا لم يزل الناس يفعلونه، فلم يأت بشيء؛ لأن الناس الذين يُقْتَدَى بِهِمْ ثبت أنهم لم يكونوا يفعلونه. قال: ولما كثرت^(٦) البدع والمخالفات، وتواطأ الناس عليها؛ صار الجاهل^(٧) يقول: لو كان هذا منكراً لما فعله الناس. ثم حكى أثر «الموطأ»^(٨): «ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة». قال: فإذا كان هذا في عهد التابعين يقول: كثرت الإحداثيات، فكيف بزماننا؟! ثم هذا الإجماع لو ثبت لزم منه محذور؛ لأنه مخالف لما نُقِلَ عن الأولين من تركه، فصار نسخ إجماع بإجماع، وهذا محال في الأصول.

وأيضاً فلا يكون^(٩) مخالفة المتأخرين لإجماع المتقدمين على سنة حجة على تلك السنة أبداً، فما أشبه هذه المسألة بما حُكي عن أبي علي بن شاذان^(١٠)

(١) في (خ) و(م): «فإننا». والمعنى: أن من نصر هذا العمل يقول: إنا قد شاهدنا الأئمة... إلخ، وسيأتي الرد عليه.

(٢) في (خ): «العمل الأئمة»، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: لعله: «من الأئمة». اهـ.

(٣) في (غ): «يفعل»، وفي (م): «يعقلون».

(٤) أي: الشيخ في رده. (٥) في (خ): «اجتماع».

(٦) في (خ) و(م): «كانت» بدل «كثرت». (٧) في (م): «الجهال».

(٨) ساقه الإمام مالك رحمه الله في «الموطأ» (٧٢/١) عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه؛ أنه قال... فذكره، وقد سبق في (٢٣/١)، و(١٣٨/٢).

(٩) في (غ) و(ر): «يجوز» بدل «يكون».

(١٠) في (خ) و(م): «أبي علي بشاذان»، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: «شاذان لقب رجلين

من رواية الحديث، أحدهما: الأسود بن عامر أبو عبد الرحمن الشامي، نزيل بغداد،

مات سنة ٢٠٨، وثانيهما عبد العزيز بن عثمان بن جبلة، مات سنة ٢٢١، وظاهر أن

في عبارة نسختنا تحريفاً اهـ. وليس ابن شاذان هذا واحداً ممن ذكر، بل هو: الإمام

الفاضل، مسند العراق، أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان، البغدادي،

البرزاز. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٧/٤١٥ - ٤١٨).

وقد أخرج هذه الحكاية من طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧٢/٢٧).

بسند يرفعه إلى عبد الله^(١) بن إسحاق الجَعْفَرِي؛ قال: كان عبد الله بن الحسن - يعني ابن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم - يكثر الجلوس إلى ربيعة^(٢)، فتذاكروا^(٣) يوماً [السنن]^(٤)، فقال رجل كان في المجلس: ليس العمل على^(٥) هذا، فقال عبد الله: أرأيت إن كثر الجهال حتى يكونوا هم الحُكَّام، أفهم الحجة على السُّنَّة؟ فقال ربيعة: أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء. انتهى.

إلا أني لا أقول الجهال، بل^(٦) أقول: أرأيت إن كثر المُقَلِّدون، ثم أحدثوا بآرائهم فحكموا بها، أفهم الحجة على السُّنَّة؟ لا^(٧) ولا كرامة!

ثم عضد ما ادَّعاه بأشياء من جُمَلتها: قوله: ومن أمثال الناس: «أخطئ مع الناس ولا تصب وحدك»؛ أي: إن خطأهم هو الصواب، وصوابك هو الخطأ.

قال: وهو معنى^(٨) ما جاء في الحديث^(٩): «عليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب^(١٠) القاصية^(١١)». فجعل تارك الدعاء على الكيفية المذكورة

(١) في (خ) و(م): «أبي عبد الله».

(٢) يعني ابن عبد الرحمن المعروف بريبعة الرأي.

(٣) في (ر) و(غ): «فتذاكروا». (٤) ما بين معقوفتين زيادة من «تاريخ دمشق».

(٥) قوله: «على» ليس في (خ) و(م)، ولذا علق رشيد رضا عليه بقوله: لعل الأصل: «ليس العمل على هذا»؛ أي: الذي تقولونه. اهـ.

(٦) قوله: «لا أقول الجهال بل» ليس في (خ) و(م).

(٧) قوله: «لا» ليس في (خ) و(م). (٨) في (خ) و(م): «قال: ومعنى».

(٩) في (خ) و(م): «حديث».

(١٠) قوله: «الذئب» سقط من (خ) و(م)، ولذا علق عليه رشيد رضا بقوله: لفظ الحديث: «فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية».

(١١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٠٣٤)، وأحمد (١٩٦/٥) و(٤٤٦/٦)، وأبو داود

(٥٤٧)، والنسائي (١٠٦/٢ - ١٠٧ رقم ٨٤٧)، وابن خزيمة (١٤٧٦)، وابن حبان

(٢١٠١/الإحسان)، والبغوي (٧٩٣)، والحاكم (٢١١/١) و(٤٨٢/٢)، والبيهقي في

«السنن» (٥٤/٣)، وفي «الشعب» (٥٧/٣)، جميعهم من طريق زائدة بن قدامة، عن

السائب بن حُبَيْش، عن مَعْدَانَ بن أَبِي طَلْحَةَ، عن أَبِي الدرداء؛ قال: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية، ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد =

مخالفاً للإجماع - كما ترى -، وحضّ على أتباع الناس وترك المخالفة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»^(١)، وكُلُّ ذلك مَبْنِيٌّ على الإجماع الذي ذكروا^(٢): أن الجماعة هم جماعة الناس كيف كانوا، وسيأتي^(٣) بيان^(٤) معنى الجماعة المذكورة في حديث الفرق، وأنها الْمُتَّبَعَةُ لِلسُّنَّةِ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلًا وَاحِدًا فِي الْعَالَمِ.

قال بعض الحنابلة^(٥): «لا تعباً بما يُفْرَضُ^(٦) من المسائل، ويُدْعَى فيها الصَّحَّةُ بِمُجَرَّدِ التَّهْوِيلِ، أو بدعوى أن لا خلاف في ذلك، وقائل ذلك لا يعلم أحداً قال فيها بالصحة فضلاً عن نفي الخلاف فيها، وليس الحكم فيها من الجَلِيَّاتِ التي لا يعذر^(٧) المخالف فيها^(٨).

قال: وفي مثل هذه المسائل قال الإمام أحمد بن حنبل^(٩): «من

= استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية». قال السائب: يعني بالجماعة: الصلاة في الجماعة.

قال الحاكم: هذا حديث صدوق رواه، شاهد لما تقدّمه، متفق على الاحتجاج برواياته، إلا السائب بن حبيش، وقد عُرفَ من مذهب زائدة أنه لا يحدث إلا عن الثقات اهـ. وإسناده حسن، فالسائب قال فيه الدارقطني: صالح الحديث، ووثقه ابن حبان والعجلي، وقال الذهبي في «الكاشف» (١٧٨٨): صدوق، وصححه النووي في «الخلاصة» كما في «نصب الراية» (٢٤/٢).

- (١) أخرجه مسلم (٤٣٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
- (٢) علق رشيد رضا هنا بقوله: كذا في نسختنا، والظاهر أن الناسخ قد أسقط كلاماً من هذا الموضوع، وأقل ما يفهم به الكلام أن يقال: «وأن الجماعة» إلخ. اهـ.
- (٣) في الجزء الثالث (ص ٢١٠) وانظر (٢٠٦). (٤) قوله: «بيان» ليس في (خ) و(م).
- (٥) هو شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله -، وكلامه هذا في «إقامة الدليل على بطلان التحليل» المطبوع ضمن «الفتاوى الكبرى» (٣٧٠/٣) أفاده الشيخ بكر أبو زيد في مقدمته لكتاب «الموافقات» للشاطبي (١/و). قال: وربما أن الشاطبي - رحمه الله تعالى - لم يستمه، ولم يسترسل بذكره والنقل عنه؛ اتقاء لما وقع في الخُلوْف من عداوته، والنفرة منه. اهـ.

(٦) في (خ) و(م): «يعرض». (٧) في (خ): يشبه أن تكون: «لا يقدر».

(٨) قوله: «فيها» سقط من (خ) و(م)، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: «كذا في نسختنا».

(٩) أخرجه ابن حزم في «إحكام الأحكام» (٥٧٣/٤)، و«المحلى» (٣٦٥/٩)، و(١٠/٤٢٢) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه.

ادّعى الإجماع فهو كاذب، وإنما هذه دعوى بِشْرٍ^(١)، وابن عُليّة^(٢)، يريدون أن يبطلوا السنن بذلك». يعني أحمد: أن المتكلمين في الفقه من^(٣) أهل البدع إذا ناظرتهم بالسنن والآثار قالوا: هذا خلاف الإجماع^(٤)، وذلك القول الذي يخالف ذلك الحديث لا يحفظونه إلا عن بعض فقهاء أهل^(٥) المدينة أو فقهاء^(٦) الكوفة - مثلاً -، فيدّعون الإجماع من قلة معرفتهم بأقاويل العلماء، واجترأهم على ردّ السنن بالآراء، حتى كان بعضهم تُسرّد عليه الأحاديث الصحيحة في خيار المجلس ونحوه من الأحكام فلا يجد له^(٧) مُعْتَصِماً إلا أن يقول: هذا لم يقل به أحد من العلماء، وهو لا يعرف إلا أبا حنيفة أو مالكا^(٨) [وأصحابهما]^(٩)، لم يقولوا بذلك، ولو كان له علم لرأى من الصحابة والتابعين وتابعيهم ممن^(١٠) قال بذلك خلقاً كثيراً^(١١).

ففي هذا الكلام إرشاد لمعنى ما نحن فيه، وأنه لا ينبغي أن يُنقل حكم شرعي عن أحد من أهل العلم إلا بعد تحقّقه والتثبت؛ لأنه مخبر عن حكم الله، فإياكم والتساهل! فإنه مَظَنَّةٌ^(١٢) الخروج عن الطريق الواضح إلى البنيات^(١٣).

(١) في (خ): «كفر» بدل «بشر».

وبشر هذا هو: ابن غياث المرّسي، الجهمي.

(٢) هو: إبراهيم بن إسماعيل بن عليّة، جهمي هالك، قال الشافعي: هو ضال. انظر ترجمته في «اللسان» (١/١٢٠).

(٣) في (خ) و(م): «على».

(٤) قوله: «الإجماع» سقط من (خ) و(م).

(٥) قوله: «أهل»، ليس في (خ).

(٦) في (غ) و(ر): «وفقهاء».

(٧) في (خ) و(م): «لها».

(٨) في (خ) و(م): «أو مالك».

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من «الفتاوى الكبرى».

(١٠) في (خ): «فمن».

(١١) إلى هنا انتهى النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية.

(١٢) في (غ) و(ر): «فهو مظنة».

(١٣) لم تنقط الباء والنون في (خ) و(م)، فأشبهت: «السيئات».

ثم عَدَّ من المفاصد في^(١) مخالفة الجمهور: أنه يرميهم بالتجهيل أو التضليل^(٢)، وهذه^(٣) دعوى على^(٤) من خالفه فيما قال، وعلى تسليمها، فليست بمفَسدة على فرض اتباع السنة، وقد جاء عن السلف الحضّ على العمل بالحق، وعدم^(٥) الاستيحاءِ من قلة أهله^(٦).

وأيضاً فمن شَنَّع على المبتدع بلفظ الابتداع، فأطلق العبارة بالنسبة إلى المجتمعين يوم عرفة بعد العصر للدعاء^(٧) في غير عرفة... إلى نظائرها، فَتَشْبِيهُهُ حَقٌّ كما نقوله^(٨) بالنسبة إلى بِشْرِ المِرِّيْسِي ومَعْبِدِ الجُهْنِي وفلان وفلان، ولا نَدْخُلُ^(٩) بذلك - إن شاء الله - في حديث: «من قال: هلك الناس، فهو أهلكهم»^(١٠)؛ لأن المراد أن يقول ذلك ترفُّعاً على الناس واستحقاراً، وأما إن قاله تَحَرُّناً وتَحُسُّراً عليهم^(١١) فلا بأس. قال بعضهم: ونحن نرجو أن نُؤَجِّرَ^(١٢) على ذلك إن شاء الله. فالاستدلال به ليس على وجهه^(١٣).

- (١) قوله: «في» سقط من (غ) و(ر). (٢) في (خ) و(م): «والتضليل».
- (٣) في (خ) و(م): «وهذا». (٤) قوله: «على» ليس في (خ) و(م).
- (٥) في (ر) و(غ): «وعن». (٦) أخرج البيهقي في «الزهد» (٢٣٨) من طريق أبي حاتم الرازي؛ ثنا أبو عبد الله النَّجَّار - ثقة -؛ قال: قال سفيان بن عيينة: الزَّم الحق، ولا تستوحش لقلّة أهله. وأخرج أيضاً برقم (٢٣٩) من طريق الحسن بن عمرو؛ قال: سمعت بشراً يقول: قال سفيان: اسلك طريق الحق، ولا تستوحش منه وإن كان أهله قليلاً. وأخرجه أيضاً برقم (٢٤٠) عن الحسين بن زياد قال: إنما رضيت بكلمة سمعتها من الفضيل بن عياض؛ قال الفضيل: لا تستوحش طريق الهدى لقلّة أهله، ولا تغترّ بكثرة الناس.
- وأخرج الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٣٧٧/٩) من طريق أحمد بن بشر بن سليمان الشيباني قال: كتب رجل إلى رجل: أما بعد: فليكن أوّل عملك الهداية بالطريق، ولا تستوحش لقلّة أهله، فإن إبراهيم كان أمة قانتاً لله، لا للملوك، فلا تستوحش مع الله، ولا تستأنس بغير الله.
- (٧) انظر التفصيل فيه فيما يأتي (ص٢٧٨)، وانظر (ص٣١٦ و٣٥٥).
- (٨) في (خ) و(م): «يقوله». (٩) في (خ) و(م): «ولا يدخل».
- (١٠) أخرجه مسلم (٢٦٢٣). (١١) قوله: «عليهم» ليس في (خ) و(م).
- (١٢) في (خ): «نخرج». (١٣) في (غ) و(ر): «وجه».

وَعَدَّ مِنَ الْمَفَاسِدِ: الخوفَ من فساد نيَّته بما يدخل عليه من العُجْب والشُّهرة المُنْهِيَّة عنها، فكأنه يقول: اترك اتِّباع السنة في زمان الغربية خوف الشُّهرة ودخول العُجْب. وهذا شديد من القول، وهو مُعَارَضٌ^(١) بمثله، فَإِنْ ائْتَصَّابَهُ لَأَنْ يَكُونَ دَاعِيًا لِلنَّاسِ بِإِثْرٍ^(٢) صلواتهم دائماً مَظَنَّةً لفساد نيَّته بما يَدْخُلُ عليه من العُجْب والشُّهرة، وهو تعليل القَرَّافِي^(٣)، وهو أَوْلَى؛ لَأَنَّهُ^(٤) في طريق الاتِّباع، فصار تركه للدعاء لهم مقروناً بالاعتداء^(٥)، بخلاف الداعي، فإنه في غير طريق من تقدم؛ فهو أقرب إلى فساد النية.

وَعَدَّ مِنْهَا مَا يُظَنُّ بِهِ مِنَ الْقَوْلِ بِرَأْيِ أَهْلِ الْبِدْعِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الدَّعَاءَ غَيْرَ نَافِعٍ، وَهَذَا كَالَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ لِلنَّاسِ: اتْرُكُوا اتِّبَاعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَرْكِ الدَّعَاءِ بِهَيْئَةِ الْاجْتِمَاعِ بَعْدَ الصَّلَاةِ لِثَلَا يُظَنُّ بِكَ^(٦) الْاِبْتِدَاعَ، وَهَذَا كَمَا تَرَى.

قال ابن العربي^(٨): ولقد كان شيخنا أبو بكر الفهري^(٩) يرفع يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس منه، وهو مذهب مالك والشافعي، وتفعله الشيعة. قال: فحضر عندي يوماً في مَحْرَسِ ابْنِ الشَّوَاءِ^(١٠) بِالْبَغْدَادِ - موضع تدريسي - عند صلاة الظهر، ودخل المسجد من المَحْرَسِ المذكور، فتقدم إلى الصف الأول وأنا في مُؤَخَّرِهِ قَاعِدٌ عَلَى طَاقَاتِ الْبَحْرِ، ائْتَسَمَ الرِّيحَ

(١) في (غ): «من القول ومعارض». (٢) في (ر) و(غ): «بأثار».

(٣) في «الفروق» (٤٩١/٤) آخر الفروق. (٤) قوله: «لأنه» سقط من (خ).

(٥) في (غ): «بالابتداء». (٦) قوله: «من» سقط من (غ) و(ر).

(٧) كذا في جميع النسخ، وعلق الشيخ رشيد رضا - رحمه الله - عليه بقوله: المناسب لقوله: «اتركوا»: أن يقول هنا: «بكم»، ويعبر عن هذا المعنى بعبارة أخرى، فيقال: ابتدعوا بالفعل لثلا يظن - باطلاً - أنكم ابتدعتم، أو اتركوا السنَّة بالفعل لثلا تتهموا - بتركها - بسوء الظن. اهـ.

(٨) في «أحكام القرآن» (١٩١٢/٤) ونقله عنه القرطبي في «تفسيره» (٢٨١/١٩).

(٩) هو الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي صاحب كتاب «الحوادث والبدع» انظر ترجمته في «السير» (٤٩٠/١٩ - ٤٩٦).

(١٠) في (خ): «أبي الشعراء»، وفي (م): «أبي الشوَاء».

من شدة الحرِّ، ومعني في صَفِّ واحد أبو ثمنة رايس^(١) البحر وقائده مع نفر^(٢) من أصحابه ينتظر الصلاة، ويتطلَّع على مراكب المنار^(٣)، فلما رفع الشيخ الفهري يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه؛ قال أبو ثمنة وأصحابه: ألا ترون إلى هذا المشرقى كيف دخل مسجدنا؟ قوموا إليه فاقتلوه، وارموا به في البحر؛ فلا يراكم أحد. فطار قلبي من بين جَوَانِحِي، وقلت: سبحان الله! هذا الطَّرُطُوشِي فقيه الوقت! فقالوا لي^(٤): ولم يرفع يديه؟ فقلت: كذلك كان النبي ﷺ يفعل^(٥)، وهو مذهب مالك^(٦) في رواية أهل المدينة عنه، وجعلت أُسْكُنُهُم وأُسْكُتُهُم^(٧) حتى فرغ من صلاته، وقمت معه إلى المَسْكَن من المَحْرَس، ورأى تَغْيِير^(٨) وجهي فأنكره، وسألني فأعلمته، فضحك، وقال: ومن^(٩) أين لي أن أُقتل على سُنَّة؟ فقلت له: ويحلّ لك هذا؟! فإنك بين قوم إن قمت بها قاموا عليك، وربما ذهب دمك، فقال: دع هذا الكلام وخذ في غيره.

فتأملوا هذه^(١٠) القصة ففيها الشفاء؛ إذ لا مفسدة في الدنيا توازي

- (١) كذا في جميع النسخ! وفي «أحكام القرآن» و«تفسير القرطبي»: «رئيس»، وهو الذي أثبتة رشيد رضا رحمه الله.
- (٢) في (خ) و(م): «في نفر».
- (٣) في «أحكام القرآن» و«تفسير القرطبي»: «على مراكب تحت الميناء».
- (٤) قوله: «فقالوا لي» مكرر في (غ).
- (٥) ورد في ذلك عدّة أحاديث، منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حَذَوَ منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبّر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع.
- أخرجه البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٣٩٠)، وأخرجنا (٧٣٧) و(٣٩١) عن مالك بن الحويرث نحوه.
- وللبخاري في ذلك «جزء رفع اليدين في الصلاة»، فانظره إن شئت.
- (٦) نقل ابن أبي زيد في «النوادر» (١/١٧٠) عن ابن وهب أنه قيل لمالك: أيرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع؟ قال: نعم. وانظر «البيان والتحصيل» (١/٣٧٤ - ٣٧٦).
- (٧) في (خ): «أسكتهم وأسكنهم».
- (٨) في (خ) و(م): «تغيير».
- (٩) في (خ) و(م): «من».
- (١٠) في (خ): «في هذه».

مفسدة إماتة النفس^(١)، وقد حصلت النسبة إلى البدعة، ولكن الطَّرْطُوشِي رحمه الله لم^(٢) ير ذلك شيئاً، فكلامه للاتباع أولى من كلام هذا الرَّادِّ، إذ بينهما في العلم ما بينهما.

وأيضاً فلو اعتُبر ما قال لزم اعتبار مثله^(٣) في كل من أنكر الدعاء بهيئة الاجتماع يوم عرفة في غير عرفة، ومنهم: نافع مولى ابن عمر^(٤)، ومالك^(٥)،

(١) الظاهر أنه يعني المفساد الدنيوية، ولعل هذا مراده بقوله: «في الدنيا»، وأما إن أراد: في هذه الحياة، فمفسدة الدين أعظم من مفسدة إماتة النفس، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَشْدُّ مِنْ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١].

والسياق واضح - فيما أرى -، فهو يتحدث عن رغبة ذاك الجاهل في قتل الطرطوشي رحمه الله، وقد استشكله رشيد رضا رحمه الله، فعلق عليه بقوله: «قوله: النفس، الصواب أن يقال: السنّة، كما يقتضيه سياق الكلام».

(٢) قوله: «لم» سقط من (خ) و(م)، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: كذا في نسختنا! والسياق يقتضي النفي؛ أي: كان لا يرى ذلك شيئاً. والأظهر أن تكون العبارة: لم ير ذلك شيئاً. اهـ.

(٣) في (خ) و(م): «اعتباره بمثله».

(٤) أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (١١٤) بسند صحيح إلى أبي حفص المدني؛ قال: اجتمع الناس يوم عرفة في مسجد النبي ﷺ يدعون بعد العصر، فخرج نافع مولى ابن عمر من دار آل عمر، فقال: أيها الناس! إن الذي أنتم عليه بدعة، وليست بسنة، إنا أدركنا الناس ولا يصنعون مثل هذا، ثم رجع فلم يجلس، ثم خرج الثانية ففعل مثلها، ثم رجع. وأبو حفص المدني هذا هو عمر بن عبد الله مولى عُفْرَةَ، وهو ضعيف كما في «التقريب» (٤٩٦٨)، لكن أرى أن مثل هذا يحتمل منه، فإن الراوي المضعف من قبل حفظه يحتمل الأئمة روايته إذا كان فيها قصة حدثت له.

(٥) قال في «العتبية» (٢٧٤/١/البيان والتحصيل): «وسئل مالك عن الجلوس يوم عرفة في المساجد في البلدان بعد العصر للدعاء، فكره ذلك، فقيل له: فإن الرجل يكون في مجلسه، فيجتمع إليه الناس ويكبرون؟ قال: ينصرف، ولو أقام في منزله كان أحب إليّ».

وقال الطرطوشي في «الحوادث والبدع» (ص١٢٧): «قال مالك بن أنس: ولقد رأيت رجلاً ممن أقتدي بهم يتخلفون عشية عرفة في بيوتهم. قال: وإنما مفاتيح هذه الأشياء من البدع، ولا أحب للرجل الذي قد عَلِمَ أن يقعد في المسجد في تلك العشيّة مخافة أن يُقتدى به، وليقعد في بيته». وذكر نقولاً أخرى عن مالك. وانظر ما تقدم (ص٢٧٥)، وما يأتي (ص٣١٦ و٣٥٥)، و«الموافقات» للمصنف (٤٩٧/٣ - ٤٩٨).

والليث^(١)، وعطاء^(٢)، وغيرهم من السلف^(٣)، ولما كان ذلك غير لازم فمساءلتنا كذلك.

ثم ختم هذا الاستدلال الإجماعي بقوله: وقد اجتمع أئمة الإسلام في مساجد الجماعات في هذه الأعصار في^(٤) جميع الأقطار على الدعاء أدبار الصلوات^(٥)، فيشبه أن يدخل ذلك مدخل حجة إجماعية عصرية.

فإن أراد الدعاء على هيئة الاجتماع دائماً لا يترك كما يفعل بالسنن - وهي مسألتنا المفروضة -، فقد تقدم ما فيه.

(١) قال الطرطوشي في الموضوع السابق: «قال الحارث بن مسكين: كنت أرى الليث بن سعد ينصرف بعد العصر يوم عرفة، فلا يرجع إلى قرب المغرب».

(٢) أي الخراساني، نقله عنه الطرطوشي في الموضوع السابق فقال: «وقال عطاء الخراساني: إن استطعت أن تخلو عشية عرفة بنفسك فافعل».

(٣) من الواضح أن المصنف أخذ هذه النقول عن الطرطوشي رحمه الله، فإنه حكى جميع الأقوال السابقة وزاد عليها النقل عن إبراهيم النخعي أنه قال: «الاجتماع يوم عرفة أمرٌ مُحدَث»، ونقل عن أبي وائل شقيق بن سلمة أنه كان لا يأتي المسجد عشية عرفة.

وهذان الثقلان أسندهما ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (١١٥، ١١٦) بسندين صحيحين عنهما.

(٤) في (خ): «في».

(٥) في (خ) و(م): «الصلاة».

فصل

ثم أتى بمأخذ آخر من الاستدلال على صِحَّة ما زعم، وهو أن الدعاء على ذلك الوجه لم يرد في الشرع نَهْيٌ عنه، مع وجود الترغيب فيه على الجملة، ووجود العمل به، فإنَّ صَحَّ أن السلف لم يعملوا به، فالترك ليس بموجبٍ لحكم في المتروك؛ إلا جواز الترك وانتفاء الحرج خاصة، لا تحريم ولا كراهية.

وجميع ما قاله مُشكِّلٌ على قواعد العلم، وخصوصاً في العبادات - التي هي مسألتنا -، إذ ليس لأحد من خلق الله أن يخترع في الشريعة من رأيه أمراً لا يدلُّ^(١) عليه منها دليل؛ لأنه عين البدعة، وهذا كذلك، إذ لا دليل فيها على اتخاذ الدعاء جهراً للحاضرين في آثار الصلوات دائماً، على حد ما تقام السنن^(٢)، بحيث يُعَدَّ الخارج عنها^(٣) خارجاً عن جماعة أهل الإسلام، مُتَحَيِّزاً^(٤) ومتميزاً إلى سائر ما ذُكِر. وكل ما لا دليل^(٥) عليه فهو البدعة.

وإلى هذا^(٦): فإنَّ ذلك الكلام يُوهَّم أن أتباع المتأخرين المقلِّدين خير من اتباع السلف الصالحين^(٧)، ولو كان في أحدِ جائِزَيْن، فكيف إذا كان في أمرين أحدهما مُتَيَقِّنٌ أنه صحيح، والآخر مشكوك فيه؟ فيتَّبِع

(١) في (خ): «لا يوجد»، وفي (م): «لا يدخل».

(٢) قوله: «السنن» سقط من (خ)، وفي (غ) «السنة».

(٣) في (خ) و(م): «عنه».

(٤) في (خ) و(م): «متجزاً»، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: كذا في الأصل! ولعله: «متحيزاً ومتميزاً». اهـ.

(٥) في (خ): «ما لا يدل»، وقد أثبت رشيد رضا العبارة هكذا: «وكل ما لا يدل عليه دليل»، فزاد قوله: «دليل»، وقال في الحاشية: سقط لفظ «دليل» من الأصل. اهـ.

(٦) علق رشيد رضا هنا بقوله: لعله: «وعلى هذا». اهـ.

(٧) في (خ) و(م): «الصالحين من السلف».

المشكوك في صحته، ويترك ما لا مرية في صحته، ويؤنّب^(١) من يتبعه.
ثم إطلاقه القول بأن الترك لا يوجب حكماً في المتروك إلا جواز
التّرك، غير جارٍ على أصول الشرع الثابتة. فلنقرّر^(٢) هنا أصلاً لهذه
المسألة لعل الله ينفع به من أنصف من نفسه:
وذلك أن سكوت الشارع عن الحكم في مسألة ما، أو تركه لأمر ما
على ضربين:

أحدهما: أن يسكت عنه أو يتركه لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا
موجب يقرر لأجله، ولا وقع سبب تقريره؛ كالنوازل الحادثة بعد وفاة
النبي ﷺ، فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت
بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تبين في
الكليات التي كمل بها الدين، وإلى هذا الضرب يرجع جميع ما نظر فيه
السلف الصالح مما لم^(٣) يبينه^(٤) رسول الله ﷺ على الخصوص مما هو
معقول المعنى؛ كتضمن الصنّاع، ومسألة الحرام^(٥)، والجّد مع الإخوة،
وعوّل الفرائض، ومنه: جمع المصحف، ثم تدوين الشرائع، وما أشبه
ذلك مما لم يُحتجّ في زمانه عليه السلام إلى تقريره؛ لتقديم^(٦) كلياته التي
تستنبط منها، إذا^(٧) لم تقع أسباب الحكم فيها، ولا الفتوى بها منه عليه
الصلاة والسلام، فلم يذكر لها حكم مخصوص.

فهذا الضرب إذا حدثت أسبابه فلا بد من النظر فيه وإجرائه على

(١) في (م): «ويؤلب»، ولم تتضح في (خ) بسبب كثافة حبر التصوير عليها، لكن أثبتتها
رشيد رضا هكذا: «ولولعا»، وقال: «كذا في الأصل».

(٢) في (خ) و(م): «فتقول». (٣) قوله: «لم» سقط من «غ».

(٤) في (خ) و(م): «يسنّه».

(٥) أي: إذا قال لامرأته: أنت عليّ حرام، أيقع طلاقاً؟ أو يكفر كفارة يمين؟. انظر:
«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٥٩/١١).

(٦) في (خ): «للتقديم». وعلق عليها رشيد رضا بقوله: «كذا في الأصل! وهو محرف،
ولعل في الكلام حذفاً أيضاً، والمعنى المراد ظاهر، وهو: أن ما لم يحتج إلى تقريره
في عصر النبوة من جزئيات الأحكام؛ قد وجد في الشريعة من القواعد الكلية ما يدخل
فيه، ويستنبط هو منه». اهـ.

(٧) في (خ) و(م): «إذا».

أصوله إن كان من العاديات، أو من العباديات^(١) التي لا يمكن الاختصار فيها على ما سُمِعَ، كمسائل السَّهْوِ والنَّسيان في أجزاء^(٢) العبادات. ولا إشكال في هذا الضرب؛ لأن أصول الشرع عَتِيدَةٌ، وأسباب تلك^(٣) الأحكام لم تكن في زمان الوحي، فالسكوت عنها على الخصوص ليس بحكم يقتضي جواز الترك أو غير ذلك، بل إذا عرضت النَّوَازِلُ رُوجِعَ بها أصولها فوجدت فيها، ولا يجدها من ليس بمجتهد، وإنما يجدها المجتهدون الموصوفون في علم أصول الفقه.

والضرب الثاني: أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص، أو يترك أمراً ما من الأمور^(٤)، ومُوجِبُهُ الْمُقْتَضِي له قائم، وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت، إلا أنه لم يُحَدِّدْ فيه أمرٌ زائد على ما كان في ذلك الوقت، فالسكوت في هذا الضرب كالنص على أن القصد الشرعي فيه أن لا يزداد فيه على ما كان^(٥) من الحكم العام في أمثاله، ولا ينقص منه؛ لأنه لما كان المعنى المُوجِبُ لشرعية الحكم العملي^(٦) الخاص موجوداً، ثم لم يُشْرَعْ، ولا نَبَّهَ على استنباطه^(٧)؛ كان صريحاً في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لقصد الشارع؛ إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حدَّ هنالك، لا الزيادة عليه، ولا النقصان منه.

ولذلك مثال فيما نُقِلَ عن مالك بن أنس في سماع أشهب وابن نافع هو غاية فيما نحن فيه، وذلك أن مذهبه في سجود الشكر الكراهية، وأنه ليس بمشروع، وعليه بنى كلامه.

قال في «العتبية»^(٨): وسئل مالك عن الرجل يأتيه الأمر يحبه

-
- (١) في (خ): «العبادات». (٢) في (خ): «إجراء».
- (٣) في (خ) و(م): «ذلك». (٤) قوله: «من الأمور» سقط من (غ) و(ر).
- (٥) من قوله: «في ذلك الوقت» إلى هنا سقط من (خ) و(م).
- (٦) في (خ) و(م): «العقلي».
- (٧) في (خ) و(م): «السطا»، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: «كذا!».
- (٨) انظر «البيان والتحصيل» (٣٩٢/١)، و«الموافقات» للمصنف (١٥٨/٣ و ٢٧١ - ٢٧٢).
- وأخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (١١١) بسنده عن أشهب؛ قال: سألت مالكا عن الحديث الذي جاء: أن أبا بكر الصديق لما أتاه خبر اليمامة سجد... فذكره.

فيسجد لله عز وجل شكراً؟ فقال: لا يفعل! ليس^(١) هذا مما مضى من أمر الناس. قيل له: إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه - فيما يذكرون - سجد يوم اليمامة شكراً لله^(٢)، أفسمعت ذلك؟ قال: ما سمعت ذلك، وأنا أرى أن^(٣) قد كذبوا على^(٤) أبي بكر، وهذا من الضلال أن يسمع المرء الشيء فيقول: هذا شيء^(٥) لم أسمع له خلافاً. فقيل له: إنما نسألك لنعلم رأيك فنرد ذلك به. فقال: نأتيك بشيء آخر أيضاً^(٦) لم تسمعه مني: قد فُتِحَ على رسول الله^(٧) وعلى المسلمين بعده، أفسمعت أن أحداً منهم فعل مثل هذا؟ إذا جاءك مثل هذا^(٨) مما قد كان في الناس وجرى على أيديهم لا يسمع^(٩) عنهم فيه شيء، فعليك بذلك، فإنه لو كان لذكر؛ لأنه من أمر

(١) قوله: «ليس» سقط من (خ) و(م).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٤١٣)، والبيهقي في «سننه» (٣٧١/٢)، كلاهما من طريق مسعر، عن أبي عون الثقفي محمد بن عبيد الله، عن رجل لم يُسمَّه: أن أبا بكر لما فتح اليمامة سجد.

وهذا سند ضعيف لإبهام شيخ أبي عون، وذكر البيهقي أنه قيل: عن مسعر، عن أبي عون محمد بن عبيد الله، عن يحيى بن الجزار؛ أي: هو المبهم، ولكن البيهقي لم يستنده، ولعله يعني ما أسنده ابن أبي شيبة في الموضوع السابق برقم (٨٤١٤) من طريق وكيع، عن مسعر، عن أبي عون الثقفي، عن يحيى بن الجزار: أن النبي ﷺ مرَّ به رجل به زمانة، فسجد، وأبو بكر، وعمر.

فإن كان قصد هذا: فليس هو في فتح اليمامة، وإن كان يشهد لمسألة سجود الشكر في الجملة، ومع ذلك فهو ضعيف؛ لأن يحيى بن الجزار لم يُذكر له سماع من أبي بكر رضي الله عنه، ولا أظنه أدركه؛ كما يتضح من «الجرح والتعديل» (١٣٣/٩) رقم (٥٦١) و«تهذيب الكمال» (٢٥١/٣١ - ٢٥٣).

وأخرج هذا الأثر عبد الرزاق في «المصنف» (٥٩٦٣) عن سفيان الثوري، عن أبي سلمة، عن أبي عون؛ قال: سجد أبو بكر حين جاءه فتح اليمامة. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٨٨/٥) رقم (٢٨٨٢). وهذا الوجه أشد انقطاعاً من سابقه، لكن طريق مسعر أرجح، والله أعلم.

(٣) علق رشيد رضا هنا بقوله: لعله: «أنهم». اهـ.

(٤) في (غ): «على ذلك».

(٥) قوله: «شيء» سقط من (خ).

(٦) من قوله: «لم أسمع له خلافاً» إلى هنا سقط من (خ) و(م).

(٧) في (خ) و(م): «فتح الله على رسول الله». (٨) قوله: «جاءك مثل هذا» سقط من (خ) و(م).

(٩) في (خ) و(م): «على أيديهم سمع».

الناس الذي قد كان فيهم، فهل سمعت أن أحداً منهم سجد؟ فهذا إجماع، إذا^(١) جاءك أمر لا تعرفه فدعه.

هذا^(٢) تمام الرواية. وقد احتوت على فرض سؤال والجواب عنه^(٣) بما تقدم.

وتقرير السؤال أن يقال في البدعة - مثلاً -: إنها فعلٌ سَكَتَ الشارعُ عن حُكْمِهِ فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، فلم يَحْكَمْ عَلَيْهِ بِحُكْمٍ عَلَى الْخُصُوصِ، فالأصل جواز فعله، كما أن الأصل^(٤) جواز تركه، إذ هو في^(٥) معنى الجائز، فإن كان له أصل جُملي فأخرى أن يجوز فعله حتى يقوم الدليل على منعه أو كراهته^(٦)، وإذا كان كذلك، فليس هنا مخالفة لقصد الشارع، ولا ثمَّ دليل خالفه هذا النظر، بل حقيقة ما نحن فيه أنه^(٧) أمر مسكوت عنه عند الشارع، والمسكوت من الشارع لا يقتضي مخالفة ولا موافقة، ولا يُعَيِّنُ الشارعُ قصداً ما دون ضده وخلافه، وإذا ثبت هذا فالعمل به ليس بمخالف؛ إذ لم يثبت في الشريعة نهي عنه.

وتقرير الجواب: معنى ما ذكره مالك رحمه الله، وهو أن السكوت^(٨) عن حكم الفعل أو التَّركِ هنا إذا وجد المعنى المُقْتَضِي له إجماعٌ من كلِّ ساكتٍ على أن لا زائد على ما كان؛ إذ لو كان ذلك لاثقاً شرعاً أو سائغاً لفعوله، فهم كانوا أحقَّ بإدراكه والسبق إلى العمل به، وذلك إذا نظرنا إلى المصالح^(٩)؛ فإنه لا يخلو: إما^(١٠) أن يكون في هذا^(١١) الإحداث مصلحة أو لا. والثاني لا يقول به أحد. والأول إما أن تكون تلك المصلحة الحادثة أكد^(١٢) من المصلحة الموجودة في زمان التشريع^(١٣) أو لا. ولا يمكن أن تكون^(١٤)

(١) في (خ) و(م): «وإذا».

(٢) قوله: «عنه» ليس في (خ).

(٣) قوله: «في» ليس في (خ) و(م).

(٤) قوله: «أنه» سقط من (غ) و(ر).

(٥) في (خ) و(م): «المصلحة».

(٦) في (خ) و(م): «هذه».

(٧) في (خ) و(م): «التكليف» بدل «التشريع».

(٨) في (خ) و(م): «يكون».

(٩) قوله: «هذا» ليس في (خ) و(م).

(١٠) في (خ) و(م): «أصل».

(١١) في (غ) و(ر): «كراهيته».

(١٢) في (خ) و(م): «التشديد» بدل «السكوت».

(١٣) قوله: «إما» ليس في (غ) و(ر).

(١٤) في (خ): «أوكد».

أكد^(١) مع كون المُحدَثة زيادةً؛ لأنها زيادة^(٢) تكليف، ونقصه^(٣) عن المُكَلَّفِ أُخْرَى بِالْأَزْمَنَةِ الْمَتَأَخَّرَةِ؛ لِمَا يُعْلَمُ مِنْ قُصُورِ الْهِمَمِ وَاسْتِيْلَاءِ الْكُسْلِ، وَلِأَنَّهُ خِلَافٌ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَنِيفِيَةِ السَّمْحَةِ^(٤)، وَرَفَعَ الْحَرْجَ عَنِ الْأُمَّةِ، وَذَلِكَ فِي تَكْلِيفِ الْعِبَادَاتِ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ أَمْرٌ آخِرٌ - كَمَا سَيَأْتِي - وَقَدْ مَرَّ مِنْهُ^(٥)، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ^(٦) الْمَصْلُحَةُ الظَّاهِرَةُ الْآنَ مَسَاوِيَةً لِلْمَصْلُحَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي زَمَانِ التَّشْرِيعِ، أَوْ أضعف منها. وعند ذلك يصير هذا^(٧) الإحداث عبثاً، أو استدراكاً على الشارع؛ لأن تلك المصلحة الموجودة في زمان التشريع إن حصلت للأولين من غير هذا الإحداث، فالإحداث^(٨) إذاً عبث، إذ لا يصح أن يحصل للأولين دون الآخرين، مع فرض التزام العمل بما عمل به الأولون من ترك الزيادة، وإن لم تحصل للأولين وحصلت للآخرين^(٩)، فقد صارت هذه الزيادة تشريعاً بعد الشارع بسبب^(١٠) للآخرين^(١١) ما فات للأولين^(١٢)، فلم يكمل^(١٣) الدين إذاً دونها، ومعاذ الله من هذا المأخذ.

(١) قوله: «أكد» سقط من (خ) و(م)، فعلق عليه رشيد رضا بقوله: «انظر أين اسم يكون وخبره؟ الظاهر أنه سقط من الناسخ، والمعنى الذي يقتضيه السياق، ويتعين مما يأتي هو: نفي كون المصلحة الحادثة أكد؛ لأنه سيقول: إنها مساوية أو أضعف. فلعل أصل الكلام: «ولا يمكن أن تكون أكد»، وقوله: «مع كون المحدثة» إلخ؛ تعليل للنفي» اهـ.

(٢) قوله: «لأنها زيادة» سقط من (خ) و(م).

(٣) في (خ): «ونقصه»، وعلق عليها رشيد رضا بقوله: «كذا! ولعل الأصل: «نقصه» بالصاد المهملة؛ أي: نقص التكليف وتخفيفه». اهـ.

(٤) حديث «بعثت بالحنيفة السمحة» تقدم تخريجه (ص ١٥٤).

(٥) كذا في جميع النسخ. وعلق الشيخ رشيد رضا رحمه الله على هذا الموضع بقوله: «كذا ولعل الأصل: (وقد مر شيء منه) أو ما هو بمعنى هذا».

(٦) في (ر) و(غ): «يكون». (٧) في (خ): «هذه».

(٨) قوله: «فالإحداث» سقط من (خ)، و(م)، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: لعل الأصل: فهي إذاً عبث. اهـ.

(٩) من قوله: «مع فرض التزام» إلى هنا سقط من (خ) و(م).

(١٠) في (خ) و(م): «بسبب». (١١) في (خ) و(م): «الأخرى».

(١٢) علق رشيد رضا هنا بقوله: لعل إلا بسبب للآخرين ما فات الأولين. اهـ.

(١٣) في (غ): «يكن».

وقد ظهر من العادات الجارية فيما نحن فيه: أن ترك الأولين لأمر ما من غير أن يُعَيَّنوا فيه وجهاً مع احتمالها في الأدلة الجمليّة، ووجود المظنّة^(١)، دليل على أن ذلك الأمر لا يعمل به، وأنه إجماع منهم على تركه.

قال ابن رُشد^(٢) في شرح مسألة «العتبية»: الوجه في ذلك أنه^(٣) لم يره مما شرع في الدين - يعني سجود الشكر - فرضاً ولا نفلاً، إذ لم يأمر^(٤) بذلك النبي ﷺ ولا فعله، ولا أجمع المسلمون على اختيار فعله، والشرائع لا تثبت إلا من أحد هذه الوجوه^(٥). قال: واستدلّاه على أن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك ولا المسلمون بعده: بأن ذلك لو كان لنقل: صحيح^(٦)؛ إذ لا يصحّ أن تتوفّر دواعي المسلمين^(٧) على ترك نقل شريعة من شرائع الدين، وقد أمروا بالتبليغ.

قال: وهذا أصل من الأصول^(٨)، وعليه يأتي إسقاط الزكاة من الخُصَر والبُقُول - مع وجوب^(٩) الزكاة فيها بعموم قول النبي ﷺ: «فيما سَقَتِ السَّمَاءُ والعيون والبَعْلُ: العُشْر، وفيما سُقِيَ بالنَّضْح: نصف العشر»^(١٠)؛ لأننا لو أنزلنا^(١١) ترك نقل أخذ النبي ﷺ الزكاة منها كالسنة القائمة في أن لا زكاة فيها، فكذلك نُنزِل^(١٢) ترك نقل السجود عن النبي ﷺ في الشكر كالسنة القائمة في أن لا سجود فيها. ثم حكى^(١٣)

(١) في (ر) و(غ): «وجوداً مظنة». (٢) في «البيان والتحصيل» (١/٣٩٣).

(٣) أي: الإمام مالك. (٤) في (خ) و(م): «يؤمر».

(٥) كذا في (غ) و(ر)، وهو الموافق لما في «البيان والتحصيل»، وفي (خ) و(م): «الأمور» بدل «الوجوه».

(٦) خبر: «واستدلّاه»؛ أي: واستدلّاه صحيح.

(٧) في (خ) و(م): «أن تتوفّر الدواعي».

(٨) في «البيان والتحصيل»: «وهذا أيضاً من الأصول».

(٩) في (خ) و(م): «وجود».

(١٠) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٧٠) واللفظ له، والبخاري (١٤٨٣) من حديث ابن عمر. وأخرجه مسلم (٩٨١) بنحوه من حديث جابر.

(١١) في (خ) و(م): «لأننا نزلنا». (١٢) في (خ): «نزل» وفي (م): «تنزل».

(١٣) يعني: ابن رشد.

خلاف الشافعي والكلام عليه. والمقصود من المسألة: توجيه مالك لها من حيث إنها بدعة، لا توجيه أنها بدعة على الإطلاق^(١).

وعلى هذا النحو جرى بعضهم في تحريم نكاح المحلل، وأنه بدعة منكورة؛ من حيث وُجد في زمانه عليه السلام المعنى المُقتضي للتخفيف والترخيص للزوجين بإجازة التحليل ليتراجعا كما كانا أول مرة، وأنه لما لم يشرع ذلك مع حرص امرأة رِفَاعَةَ^(٢) على رجوعها إليه؛ دَلَّ على أن التحليل ليس بمشروع لها ولا لغيرها. وهو أصل صحيح، إذا اعتُبر؛ وَضَحَّ به ما نحن بصدده؛ لأن التزام الدعاء بآثار الصلوات جهراً للحاضرين في مساجد الجماعات لو كان مُستَحْسَناً^(٣) شرعاً - أو جائزاً -؛ لكان النبي ﷺ أولى بذلك^(٤) أن يفعله.

وقد علَّل المُنكِرُ هذا الموضوع بعَلَلٍ تقتضي المشروعية، وبنى على فرض أنه لم يأت ما يخالفه، وأن الأصل الجواز في كل مسكوت عنه.

أما أن الأصل الجواز فيُمنع^(٥)؛ لأن طائفة من العلماء يذهبون إلى أن الأشياء قبل وجود الشرع على المنع دون الإباحة، فما الدليل على ما قال من الجواز؟ وإن سلّمنا له ما قال، فهل هو على الإطلاق أم لا؟ أما في العاديّات فمُسَلِّمٌ، ولا نُسَلِّمُ أن ما نحن فيه من العاديّات، بل من العباديّات، ولا يصح أن يقال فيما فيه تعبُّد: إنه مختلف فيه على قولين: هل هو على المنع، أم هو على الإباحة؟ بل هو أبداً^(٦) على المنع؛ لأن

(١) تقدم في بداية بحث المسألة ذكر ما يستدل به على مشروعية سجود الشكر.

(٢) حديث امرأة رِفَاعَةَ: أخرجه البخاري (٥٢٦٠)، ومسلم (١٤٣٣)، من حديث عائشة - رضي الله عنها -: أن امرأة رِفَاعَةَ جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن رِفَاعَةَ طلقني فَبِتَّ طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل الهدبّة، فقال ﷺ: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رِفَاعَةَ؟ لا! حتى يدوق عُسَيْلَتِكَ، وتدوق عُسَيْلَتِهِ».

(٣) في (خ) و(م): «صحيحاً» بدل «مستحسناً».

(٤) في (م): «بأولى فذلك».

(٥) في (خ): «فيمتنع»، ويبدو أنها كانت هكذا في (م)، ثم طمست التاء.

(٦) في (خ) و(م): «أمر زائد» بدل «أبداً».

التعبديّات^(١) إنما وَضَعُهَا^(٢) للشارع، فلا يقال في صلاةٍ سادسةٍ - مثلاً - :
إنها على الإباحة، فللمكَلَّفِ وضعها - على أحد القولين - ليتعبد بها لله؛ لأنه
باطل بإطلاق، وهو أصل كل مبتدع يريد أن يستدرك على الشارع. ولو سُلمَّ
أنه من قبيل العاديّات، أو من قبيل ما يُعَقَّلُ معناه، فلا يصح العمل به
أيضاً؛ لأن ترك العمل به من النبي ﷺ في جميع عمره، وترك السلف
الصالح له على توالي أزميتهم قد تقدّم أنه نصّ في التّرك، وإجماعٌ من كلِّ
من تَرَكَ؛ لأن عمل الإجماع كنصّه، كما أشار إليه مالك في كلامه^(٣).

وأيضاً فما يُعَلَّلُ به^(٤) لا يصح التعليل به، وقد أتى الرادّ بأوجه منه:
أحدها: أن الدعاء بتلك الهيئة ليظهر وجه التشريع في الدعاء، وأنه
بآثار الصلوات مطلوب.

وما قاله يقتضي أن يكون سنة بسبب الدوام والإظهار في الجماعات
والمساجد، وليس بسنة اتفاقاً^(٥) منا ومنه، فانقلب إذاً وجه التشريع.
وأيضاً فإن إظهار التشريع كان في زمان النبي ﷺ أولى، فكانت تلك
الكيفية المتكلم فيها أولى بالإظهار^(٦)، ولَمَّا^(٧) لم يفعله عليه الصلاة
والسلام؛ دلّ على التّرك مع وجود المعنى المُقْتَضِي، فلا يمكن بعد زمانه
في تلك الكيفية إلا التّرك.

والثاني: أن الإمام يجمعهم على الدعاء ليكون باجتماعهم أقرب إلى الإجابة.
وهذه العلة كانت موجودة^(٨) في زمانه عليه الصلاة والسلام؛ لأنه لا
يكون أحدٌ أسرع إجابةً لدعائه منه؛ إذ كان مجاب الدعوة بلا إشكال،
بخلاف غيره - وإن عظم قدره في الدين -، فلا يبلغ رتبته، فهو كان أحقّ بأن
يزيدهم الدعاء لهم خمس مرات في اليوم واللييلة زيادة إلى دعائهم لأنفسهم.

(١) في (غ) و(ر): «التعبادات».

(٢) في (خ): «وضعوا»، ولذا علق عليه رشيد رضا بقوله: لعله: إنما وضعها للشارع. اهـ.

(٣) أي: المتقدم (ص ٢٨٤). (٤) في (خ) و(م): «له».

(٥) في (غ) و(ر): «سنة باتفاق».

(٦) في (خ) و(م): «للإظهار»، وفي (ر): «بالإظهار».

(٧) في (غ): «لما». (٨) قوله: «موجودة» سقط من (خ).

وأيضاً: فإن قصد الاجتماع على الدعاء لا يكون بعد زمانه أبلغ في البركة من اجتماع يكون فيه سيد المرسلين ﷺ وأصحابه، فكانوا بالتَّبَهُ^(١) لهذه المُنْقَبَةِ أُولَى.

والثالث: قصد التعليم للدعاء؛ ليأخذوا من دعائه ما يدعون به لأنفسهم؛ لئلا يدعوا بما لا يجوز عقلاً أو شرعاً.

وهذا التعليل لا ينهض؛ فإن النبي ﷺ كان المعلمَ الأوَّل، ومنه تلقينا ألفاظ الأدعية ومعانيها، وقد كان من العرب من يجهل قدر الربوبية فيقول^(٢): رَبِّ الْعِبَادِ مَا لَنَا وَمَا لَنَا^(٣) أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْغَيْثَ لَا أَبَالَكََا^(٤) وقال الآخر^(٥):

لَا هُمْ إِنْ كُنْتَ الَّذِي بَعَّهْدِي وَلَمْ تُغَيِّرْكَ الْأُمُورُ بَعْدِي
وقال الآخر:

أَبْنِي لَيْتِي^(٦) لَا أَحِبُّكُمْ وَجَدَ الْإِلَهَ بِكُمْ كَمَا أَجِدُ

(١) في (خ) و(م): «بالتبته».

(٢) قال المبرِّد في «الكامل» (٣/١١٣٩) تحقيق د. محمد الدالي:

وسمع سليمان بن عبد الملك رجلاً من الأعراب في سنة جَدْبَةٍ يقول:

رَبِّ الْعِبَادِ مَا لَنَا وَمَا لَنَا قَدْ كُنْتَ تَسْقِينَا فَمَا بَدَا لَكَ

أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْغَيْثَ لَا أَبَالَكََا

فأخرجه سليمان أحسنَ مُخْرَجٍ، فقال: أشهد أن لا أبا له، ولا ولد، ولا صاحبة. اهـ.

وانظر الخبر أيضاً في «لسان العرب» (١٤/١٢).

وكان المبرِّد قد قال قبل سياق القصة - وهو يتحدث عن كلمة «لا أبا لك» - : «وهذه

كلمة فيها جفاء، والعرب تستعملها عند الحث على أخذ الحق والإغراء، وربما

استعملتها الجفأة من الأعراب عند المسألة والطلب، فيقول القائل للأمير والخليفة:

انظر في أمر رعيتك لا أبا لك!...»، ثم ساق القصة.

(٣) في (خ) و(م): «ومالك».

(٤) في (خ) و(م): «لا أبا لك».

(٥) ذكر هذا الرَّجَز ابن سيده في «المخصَّص» (٣/٤)، وابن منظور في «لسان العرب» (٢/٤٦١ مادة «روح») بلفظ:

لَا هُمْ إِنْ كُنْتَ الَّذِي كَعَّهْدِي وَلَمْ تُغَيِّرْكَ السَّنُونَ بَعْدِي

وذكروا أنه من جفاء الأعراب، ولم ينسبها لأحد.

(٦) كذا في (خ)، وفي باقي النسخ: «ليتني».

وهي ألفاظ يفتقر أصحابها إلى التعليم، وكانوا قريبي^(١) عهد بجاهلية، تُعاملُ الأصنامَ معاملةَ الربِّ الواحد سبحانه، ولا تُنزَّهه كما يليق بجلاله، فلم يشرع لهم دعاء بهيئة الاجتماع في آثار الصلوات دائماً ليعلمهم أو يغيثهم عن^(٢) التعلُّم^(٣) إذا صلَّوا معه، بل علِّم في مجالس التعليم، ودعا لنفسه إثر الصلاة حين بدا له ذلك؛ ولم يلتفت إذ ذاك إلى النظر للجماعة، وهو كان أولى الخلق بذلك.

والرابع: أن في الاجتماع على الدعاء تعاوناً على البرِّ والتقوى، وهو مأمور به. وهذا الاحتجاج^(٤) ضعيف؛ فإن النبي ﷺ هو الذي أنزل عليه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٥)، وكذلك فعل، ولو كان الاجتماع للدعاء إثر الصلاة جهراً للحاضرين من باب البرِّ والتقوى؛ لكان أول سابق إليه، لكنه لم يفعله أصلاً، ولا أحد بعده حتى حدث ما حدث، فدلَّ على أنه ليس على ذلك الوجه ببرِّ^(٦) ولا تقوى.

والخامس: أن عامة الناس لا علم لهم باللسان العربي، فربما لحن، فيكون اللحن سبب عدم الإجابة. وحكى عن الأصمعي في ذلك حكاية شعريّة لا فقهية^(٧).

(١) في (خ): «قرب» وفي (م): «قريبى». (٢) في (خ): «أو يعينهم على».

(٣) في (غ) و(ر): «التعليم».

(٤) في (خ) و(م): «الاجتماع».

(٥) سورة المائدة: الآية (٢).

(٦) في (خ) و(م): «بر».

(٧) الظاهر أنه يعني ما أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤/٣٢٠ رقم ١٥٦٥) من طريق أبي عبد الله الحاكم؛ قال: سمعت أبا بكر الإسماعيلي يقول: أخبرني المرزباني؛ حدثني محمد بن الفضل؛ حدثني الرياشي؛ قال: مرَّ الأصمعي برجل يدعو ويقول في دعائه: يا ذو الجلال والإكرام، فقال له الأصمعي: يا هذا! ما اسمك؟ فقال: ليث، فقال الأصمعي:

يُنَاجِي رَبَّهُ بِاللَّحْنِ لَيْثٌ لِيذَاكَ إِذَا دَعَا لَا يُجِيبُ

ومن طريق البيهقي رواها ابن عساكر في «تاريخه» (٣٧/٨٠ - ٨١). وفي سند الحكاية محمد بن الفضل ولم يتضح لي من هو؟

والراوي عنه هو محمد بن عمران بن موسى المرزباني معتزلي متكلم فيه. انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٣/١٣٥ رقم ١١٥٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/٤٤٧ - ٤٤٩)، و«لسان الميزان» (٥/٣٢٦ رقم ١٠٧٧).

وهذا الاحتجاج^(١) إلى اللعب أقرب منه إلى الجد، وأقرب ما فيه أن أحداً من العلماء لا يشترط في الدعاء أن لا يَلْحَنَ كما يَشْتَرِطُ الإِخْلَاصَ وصدق التَّوَجُّه^(٢)، وعزم المسألة، وغير ذلك من الشروط. وتعلّم^(٣) اللسان العربي لإصلاح الألفاظ في الدعاء - وإن كان الإمامُ أَعْرَفَ به -؛ هو كسائر ما يحتاج إليه الإنسان من أمر دينه. فإن كان الدعاء مستحباً، فالقراءة واجبة، والفقهاء في الصلاة كذلك، فإن كان تعليم^(٤) الدعاء إثر الصلاة مطلوباً، فتعليم^(٥) فقه الصلاة أكد، فكان من حَقِّه أن يجعل ذلك من وظائف آثار الصلوات^(٦).

فإن قال^(٧) بموجبه في الحزب^(٨) المتعارف، فهذه القاعدة تَجَنَّتْ أصله؛ لأن السلف الصالح كانوا أَحَقَّ بالسَّبْقِ إلى فضله؛ لجميع ما ذُكِرَ فيه من الفوائد، ولذلك قال مالك بن أنس^(٩) فيها: أترى الناس اليوم كانوا أرغَبَ في الخير ممن مضى؟ وهو إشارة إلى الأصل المذكور، وهو أن المعنى المُقْتَضِي للإحداث - وهو الرغبة في الخير - كان أتمَّ في السلف الصالح، وهم لم يفعلوه، فدل أنه لا يُفْعَلُ.

وأما ما ذكر من آداب^(١٠) الدعاء: فكُلُّه مما لا يتعيَّن له^(١١) إثر الصلاة، بدليل: أن رسول الله ﷺ علَّم منها جملة كافية، ولم يُعلِّم منها شيئاً إثر الصلاة، ولا تركهم دون تعليم ليأخذوا ذلك منه في آخر الصلاة، أو ليستغنوا بدعائه^(١٢) عن تعليم ذلك، ومع أن الحاضرين للدعاء لا يحصل لهم من الإمام في ذلك كبير شيء، وإن حصل فلمن كان قريباً منه دون مَنْ بَعْدَ.

(١) في (خ) و(م): «الاجتماع».

(٢) في (خ) و(م): «التوجيه»، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: أي: توجيه القلب إلى الله تعالى المأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾، ويحتمل أن يكون: «التوجه» الذي مطاوع التوجيه. اهـ.

(٣) في (ر) و(غ): «وتعليم».

(٤) في (غ) و(ر): «تعلّم».

(٥) في (ر) و(غ): «فتعلّم».

(٦) في (خ) و(م): «فإن قيل».

(٧) في (م): «المحزب»، وفي (خ) يشبه أن تكون: «المحرف».

(٨) قوله: «ابن أنس» من (غ) و(ر) فقط، ونقل المصنف كلام مالك هذا في «المواقفات» (٣/٤٩٧).

(٩) في (غ) و(ر): «أدب».

(١٠) قوله: «له» ليس في (غ).

(١٢) في (غ): «عن دعائه».

فصل

ثم استدل المُستنصر^(١) بالقياس، فقال: وإن صحَّ أن السلف لم يعملوا به؛ فقد عمل السلف بما لم يعمل به من قبلهم مما^(٢) هو خير. ثم قال بعدُ: قد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: «تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»^(٣)، فكذلك تحدث لهم مرغبات في^(٤) الخير بقدر ما أحدثوا من الفتور.

وهذا الاستدلال غير جارٍ على الأصول: أمّا أولاً؛ فإنه في مقابلة النص، وهو ما أشار إليه مالك في مسألة «العتية»^(٥)، فذلك من باب فساد الاعتبار.

(١) في (ر) و(غ): «المتنصر».

(٢) في (خ): «بما».

(٣) لم أجده مسنداً، وإنما ذكره ابن أبي زيد القيرواني في «الرسالة» (ص ٢٤٥) في «باب في الأفضية والشهادات» تعليقاً. وقال ابن فرحون المالكي في «تبصرة الحكام» في المسألة (٢١٧): «مسألة: قال ابن وضاح: قلت لسحنون: إن ابن عجلان قال لي: إنه يُحلف اليهودي يوم السبت، والنصراني يوم الأحد، وقال: إني رأيتهم يرهبون ذلك. فقال لي سحنون: ومن أين أخذه ابن عجلان؟ قال: قلت: من قول مالك: يُحلفون حيث يعظّمون، فسكت. قال ابن وضاح: فكأنه أعجبه. وقلت له أيضاً: إن ابن عاصم عندنا يحلف الناس بالطلاق، يغلظ عليهم. فقال لي: ومن أين أخذ ذلك؟ قلت له: من الأثر المروي من قول عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور. فقال لي: مثل ابن عاصم يتأول هذا! قاله ابن الهندي في وثائقه. وابن عاصم هذا: حسين بن عاصم، روى عن ابن القاسم وأشهب، ودخل الأندلس، وكان محتسباً بها في السوق». اهـ. وتقدم تضعيف المؤلف لهذه العبارة في (١/٣٢٠).

ويرد هذا القول كثيراً في كتب المالكية، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٤٤/١٣) نقلاً عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ونسبه لمالك، وكذا الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤٤/٤).

(٤) في (غ) و(ر): «من» بدل «في».

(٥) المتقدمة (ص ٢٨٢ - ٢٨٣).

وأما ثانياً: فإنه قياس على نص لم يثبت بعدُ من طريقٍ صحيح؛ إذ من الناس من طعن فيه، ومن شرط الأصل المقيس عليه أن يثبت النقل فيه من طريق^(١) مرصّي، وهذا ليس كذلك.

وأما ثالثاً: فإن كلام عمر بن عبد العزيز فرغ اجتهاديّ جاء عن رجلٍ مجتهدٍ يمكن أن يخطيء فيه؛ كما يمكن أن يصيب، وإنما حقيقة الأصل أن يأتي عن النبي ﷺ، أو عن أهل الإجماع، وهذا ليس عن^(٢) واحد^(٣) منهما.

وأما رابعاً: فإنه قياس بغير معنى جامع، أو بمعنى جامع طردى^(٤)، ولكن الكلام فيه سيأتي - إن شاء الله - في الفرق بين المصالح المرسله والبدع.

وقوله: «إن السلف عملوا بما لم يعمل به من قبلهم»: حاشا لله أن يكونوا ممن يدخل تحت هذه الترجمة.

وقوله: «مما هو خير»: أما بالنسبة إلى السلف فما عملوا به^(٥) خير، وأما فرعه المقيس فكونه خيراً دعوى؛ لأن كون الشيء خيراً أو شراً لا يثبت إلا بالشرع، وأما العقل فبمعزل عن ذلك، فليثبت^(٦) أولاً أن^(٧) الدعاء على تلك الهيئة خير شرعاً.

وأما قياسه على قوله: «تحدث للناس أقضية»: فمما تقدم^(٨). وفيه

(١) من قوله: «صحيح إذ من الناس» إلى هنا سقط من (خ) و(م).

(٢) قوله: «عن» ليس في (غ) و(ر). (٣) في (ر): «واحداً».

(٤) علق رشيد رضا رحمه الله على هذا الموضع بقوله: «لعل الأصل: غير طردى».

(٥) قوله: «به» ليس في (خ) و(م).

(٦) من قوله: «وأما العقل فبمعزل» إلى هنا سقط من (خ).

(٧) في (خ): «أو لأن».

(٨) علق رشيد رضا رحمه الله على هذا الموضع بقوله:

كذا والظاهر أنه سقط منه شيء، ولعل أصله: «فمما تقدم يعلم بطلانه». اهـ. والذي يظهر لي أنه لم يسقط منه شيء، وإنما عنى المؤلف: أن هذا القول مردود بالأمور الأربعة التي ذكرها قبل عدة أسطر.

أمر آخر، وهو التصريح بأن إحداث العبادات جائز قياساً على قول عمر، وإنما كلام عمر - بعد تسليم القياس عليه - في معنى عادي يختلف فيه مناط الحكم الثابت فيما تقدم؛ كتضمين الصُّنَاع واشتراط الخلطة^(١)، أو الطَّنَّة في توجيه الأيْمَان، دون مجرد الدعاوى، فيقول: إن الأولين توجهت عليهم بعض الأحكام لصحة الأمانة والديانة والفضيلة، فلما حدثت^(٢) أزدادها اختلف المنطوق فوجب اختلاف الحكم، وهو حكمٌ رادعٌ أهل الباطل عن باطلهم، فأثر هذا المعنى ظاهر مناسب، بخلاف ما نحن فيه؛ فإنه على الضد من ذلك، ألا ترى أن الناس قد^(٣) وقع فيهم الفتور عن الفرائض فضلاً عن النوافل - وهي ما هي في^(٤) القلة والسهولة -؟ فما ظنك بهم إذا زيد عليهم أشياء أُخِرُّ يرغبون فيها، ويُحَرِّضُونَ^(٥) على استعمالها، فلا شك أن الوظائف تتكاثر حتى يؤدي إلى أعظم من الكسل الأول، أو إلى^(٦) ترك الجميع، فإن حدث للعامل بالبدعة هوى^(٧) في بدعته، أو لمن شايعه فيها، فلا بد من كسله عمّاً^(٨) هو أولى^(٩).

فنحن نعلم أن ساهر ليلة النصف من شعبان^(١٠) لتلك الصلاة المُحدثة لا يأتيه الصبح إلا وهو نائم، أو في غاية الكسل، فيُخِلَّ

(١) قوله: «واشتراط الخلطة» سقط من (خ) و(م).

(٢) في (غ): «حصلت». (٣) في (خ): «إذا».

(٤) في (خ): «من».

(٥) في (خ) و(م): «ويرخصون»، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: كذا! والترخيص هنا غير مناسب، ولا يتعدى بعلى، فلعل الأصل: «ويحضون» اهـ.

(٦) في (خ): «وإلى». (٧) في (خ) و(م): «هو».

(٨) في (خ) و(م): «مما».

(٩) علق رشيد رضا على هذا الموضع بقوله: ظاهر أن في هذه العبارة غلطاً، والمعنى المفهوم من السياق: أن صاحب البدعة إذا كان يعرض له الكسل في بدعته ولمن شايعه عليها، فلا بد من عروض الكسل له في غيرها من الأعمال بالأولى؛ لأن نظرية البدعة أنها - بجذتها - تُحدث نشاطاً بعد الفتور كما تقدم. اهـ.

(١٠) انظر ما تقدم (ص ٢٠).

بصلاة الصبح، وكذلك سائر المحدثات، فصارت هذه الزيادة عائدةً على ما هو أولى منها بالإبطال أو الإخلال. وقد مرَّ في النقل^(١) أن بدعة لا تحدث^(٢) إلا ويموت من السنَّة ما هو خير منها.

وأيضاً فإن هذا القياس مخالف لأصل شرعي، وهو طلب النبي ﷺ بالسهولة والرفق والتيسير وعدم التشديد^(٣)، وزيادة وظيفة لم تشرع، فظهر ويعمل بها دائماً في مواطن السنن، فهو تشديد بلا شك. وإن سلّمنا ما قال، فقد وجد كل مبتدع من العامة السبيل إلى إحداث البدع، وأخذ هذا الكلام بيده حجّةً وبرهاناً على صحّة ما يحدثه كائناً ما كان، وهو مرّمى بعيد.

ثم استدل على جواز الدعاء إثر الصلاة في الجملة، ونقل في ذلك

(١) قوله: «في النقل» سقط من (خ) و(م).

(٢) في (خ) و(م): «أن كل بدعة تحدث».

(٣) في ذلك عدة أحاديث، منها: ما أخرجه البخاري (٢٩٣٥ و٦٠٢٤)، ومسلم (٢١٦٥)، كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السام عليكم. قالت عائشة: ففهمتها، فقلت: وعليكم السام واللعنة. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «مهلاً يا عائشة! إن الله يحب الرفق في الأمر كله»، فقلت: يا رسول الله! أو لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: «قد قلت: وعليكم». وأخرج مسلم برقم (٢٥٩٣): عنها رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «يا عائشة! إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه».

وأخرج أيضاً برقم (٢٥٩٤) عنها رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه». فهذا ما يتعلق بالسهولة والرفق. وأما ما يتعلق بالتيسير وعدم التشديد:

فقد أخرج البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣)، كلاهما من حديث أبي موسى الأشعري: أن النبي ﷺ بعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن، قال: «يسراً ولا تعسراً، وبشراً ولا تنفراً، وتطاوعاً ولا تختلفاً». وأخرج البخاري أيضاً (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا».

ولفظ مسلم: «وسكّونا» بدل «وبشروا».

عن مالك وغيره أنواعاً من الكلام، وليس محلّ النزاع^(١)، بل جعل الأدلة شاملة لتلك الكيفية المذكورة، وعقب ذلك بقوله: وقد تظاهرت الأحاديث والآثار وعمل الناس وكلام العلماء على هذا المعنى كما قد ظهر. قال: ومن المعلوم أنه عليه السلام كان الإمام في الصلوات، وأنه لم يكن ليخص نفسه بتلك الدعوات، إذ قد جاء من سنته: «لا يحل لرجل أن يؤم قوماً إلا بإذنهم، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم؛ فإن فعل فقد خانهم»^(٢). فتأملوا يا أولي الألباب! فإن عامة النصوص فيما سمع من أديته في أدبار الصلوات إنما كان دعاء لنفسه، وهذا الكلام يقول فيه: إنه لم يكن ليخص نفسه بالدعاء دون الجماعة، وهذا تناقض، والله^(٣) نسأل التوفيق.

(١) علق رشيد رضا على هذا الموضع بقوله: لفظ «محل» منصوب؛ خبر ليس؛ أي: وليس هذا محل النزاع. اهـ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٨٠/٥)، وأبو داود (٩١)، والترمذي (٣٥٧)، وابن ماجه (٩٢٣)، والفسوي في «المعرفة» (٣٥٥/٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٠٤٢) جميعهم من طريق حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرئ من المسلمين أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن، فإن نظر فقد دخل، ولا يؤم قوماً فيختص نفسه بدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف». واللفظ لأحمد. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٩٣) من طريق محمد بن الوليد، عن يزيد بن شريح، به، ثم قال: «أصح ما يروى في هذا الباب هذا الحديث».

وقال الترمذي: «حديث ثوبان حديث حسن. وقد روي هذا الحديث عن معاوية بن صالح، عن السفر بن نسير، عن يزيد بن شريح، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ. وروي هذا الحديث عن يزيد بن شريح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان في هذا: أجود إسناداً وأشهر». وهذا الاختلاف الذي ذكره الترمذي على يزيد بن شريح ذكره الدارقطني أيضاً في «العلل» (١٥٦٨)، ومال - كالترمذي - إلى ترجيح رواية من رواه عن يزيد، عن أبي حي، عن ثوبان.

وكيفما كان الحديث فهو ضعيف؛ فمداره على يزيد بن شريح الحضرمي، الحمصي، وهو مقبول كما في «التقريب» (٧٧٧٩)، ولم يتابع، ولذا ضعفه الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في «ضعيف الجامع» (٦٣٣٤).

(٣) قوله: «والله» مكرر في (ر)، وفي (خ): «ومن الله».

وإنما حمل الناس الحديث على دعاء الإمام في نفس الصلاة من السجود وغيره، لا فيما حمله عليه هذا المتأول، ولما لم يصحَّ العمل بذلك الحديث عند مالك؛ أجاز للإمام أن يخص نفسه بالدعاء دون المأمومين، ذكره في «النوادر»^(١).

ولما اعترضه كلام العلماء وكلام السلف مما تقدم ذكره، أخذ يتأول ويوجه كلامهم على طريقته المرتكبة^(٢)، ووقع له فيه^(٣) كلام على غير تأمل لا يسلم ظاهره من التناقض والتدافع لوضوح أمره، وكذلك في تأويل الأحاديث التي نقلها، لكن تركت هنا استيفاء الكلام عليها لطلوه، وقد ذكرته في غير هذا الموضع، والحمد لله على ذلك^(٤).

(١) واسمه الكامل: «النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات» لابن أبي زيد القيرواني. انظر (١/١٩٣) منه.

(٢) علق رشيد رضا رحمه الله على هذا الموضع بقوله: كذا ولعله: «المرتبكة»، وفي (ر) يشبه أن تكون: «المرتكية».

(٣) في (خ) و(م): «في» بدل «فيه».

(٤) في (غ): «والله أعلم» بدل «والحمد لله على ذلك»، وقوله: «على ذلك» ليس في (ر). وقد علق رشيد رضا على هذا الموضع بقوله: هاهنا ينتهي النصف الأول من الكتاب بحسب التقسيم الأول الذي وجدنا عليه نسختنا. اهـ.

وفي (خ): بعد هذا الموضع ما نصه: كمل النصف الأول من كتاب الاعتصام للعلامة التحرير الشيخ أبي إسحاق الشاطبي بحمد الله وحسن عونه، على يد العبد الفقير الدليل المرسي حسونة بن محمد الشيلي الأمين السوسي، غفر الله ذنوبه، وستر بمنه عيوبه والمسلمين آمين. وكان الفراغ منه في شوال المبارك يوم الأربعاء من عام ١٢٩٤ عرفنا الله خيرته وخير ما بعده ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأسد الكريم، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. أول النصف الثاني قول المؤلف: فصل، ويمكن أن يدخل في البدع الإضافية كل عمل اشتبه أمره فلم يتبين أهو بدعة فينهي عنه، أو غير بدعة فيعمل به... إلخ.

فصل (١)

ويمكن أن يدخل في البدع الإضافية كل عمل اشتبه أمره فلم يتبين: أهو بدعة فيُنهي عنه؟ أم غير بدعة فيُعمل به؟ فإننا إذا اعتبرناه بالأحكام الشرعية وجدناه من المشتبهات التي نُدبنا^(٢) إلى تركها حذراً من الوقوع في المحظور^(٣)، والمحظور هنا هو العمل بالبدعة. فإذا العاملُ به لا يقطع أنه عمل ببدعة، كما أنه^(٤) لا يقطع أنه عمل بسنة، فصار من جهة هذا التردد غير عامل ببدعة حقيقية، ولا يقال أيضاً: إنه خارج عن العمل بها جملة. وبيان ذلك: أن النهي الوارد في المشتبهات^(٥) إنما هو حماية أن يوقع^(٦) في ذلك الممنوع الواقع فيه الاشتباه، فإذا اختلطت الميتة بالذكية نهيناه عن الإقدام، فإن أقدم أمكن عندنا أن يكون أكلاً للميتة^(٧) في الاشتباه^(٨)؛ فالنهي الأخف إذا منصرف نحو الميتة في الاشتباه، كما انصرف إليها النهي الأشد في التحقق.

(١) هذا الفصل هو بداية الجزء الثاني من نسخة (خ)، وجاء في بداية الجزء قبل ذكر الفصل ما نصه: «بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على سيدنا محمد وسلم». ومن بداية هذا الجزء ابتدأت نسخة (ت)، وأولها قبل ذكر الفصل ما نصه: «بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. قال العلامة النحرير، ناصر السنة، ولسان الدين، النظار، المحقق، الشيخ أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى، آمين».

(٢) في (خ): «ندبني ندبنا».

(٣) يشير إلى قوله ﷺ: «الحلال بَيِّن، والحرام بَيِّن، وبينهما مُشَبَّهَات لا يعلمها كثير من الناس...» الحديث. أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢)، ومسلم برقم (١٥٩٩).

(٤) قوله: «أنه» ليس في (ت). (٥) في (ر) و(غ): «المشابهات».

(٦) في (خ) و(ت): «يقع». بدل «يوقع». (٧) في (ر) و(غ): «الميتة».

(٨) قوله: «في الاشتباه» ليس في (غ) و(ر).

وكذلك اختلاط الرّضية بالأجنبية: النهي في الاشتباه منصرف إلى الرضية كما انصرف إليها في التحقّق، وكذلك سائر المشتبهات، إنما ينصرف نهي الإقدام على المشتبه إلى خصوص الممنوع المشتبه، فإذا الفعل الدائر بين كونه سنّة أو بدعة إذا نهي عنه؛ من^(١) باب الاشتباه، فالنهي منصرف إلى العمل بالبدعة؛ كما انصرف إليه عند تعيّنهما، فهو إذاً في الاشتباه^(٢) نهي عن البدعة في الجملة، فمن أقدم على العمل فقد أقدم على^(٣) منهي عنه في باب البدعة؛ لأنه محتمل أن يكون بدعة في نفس الأمر، فصار من هذا الوجه كالعامل بالبدعة المنهي عنها. وقد مرّ أن البدعة الإضافية هي الواقعة ذات وجهين، فلذلك قيل: إن هذا القسم من قبيل البدع الإضافية، ولهذا النوع أمثلة:

أحدها: إذا تعارضت الأدلة على المجتهد في أن العمل الفلاني مشروع يُتعبّد به، أو غير مشروع فلا يُتعبّد به^(٤)، ولم يتبين له جمع بين الدليلين^(٥)، ولا إسقاط^(٦) أحدهما^(٧) بنسخ أو ترجيح أو غيرهما؛ فقد ثبت في الأصول أن فرضه التوقف. فلو عمل بمقتضى دليل التشريع من غير مرجح لكان عاملاً بمتشابه؛ لإمكان صحّة الدليل بعدم المشروعية. وقد نهى الشرع عن الإقدام على المتشابهات، كما أنه لو أعمل دليل عدم المشروعية من غير مرجح، لكان عاملاً بمتشابه^(٨)، فالصواب الوقوف عن الحكم رأساً، وهو الفرض في حقّه.

- (١) في (خ) و(م) و(ت): «في» بدل «من».
- (٢) من قوله: «فالنهي منصرف» إلى هنا سقط من (خ) و(م) و(ت).
- (٣) قوله: «العمل فقد أقدم على» سقط من (خ).
- (٤) قوله: «به» سقط من (غ) و(ر).
- (٥) في (ت): «الدليل»، ثم صوت في الهامش.
- (٦) في (خ): «أو إسقاط». وفي (م): «والإسقاط»، وفي (ت): «وإسقاط»، وصوت في الهامش هكذا: «أو إسقاط».
- (٧) في (م): «لأحدهما».
- (٨) من قوله: «وقد نهى الشرع» إلى هنا سقط من (خ) و(م) و(ت).

والثاني: إذا تعارضت الأقوال على المقلد في المسألة بعينها، فقال بعض العلماء: يكون العمل بدعة، وقال بعضهم: ليس بدعة، ولم يتبين له الأرجح من العالمين بأعلمية أو غيرها؛ فحقه الوقوف والسؤال عنهما حتى يتبين له الأرجح، فيميل إلى تقليده دون الآخر، فإن أقدم على تقليد أحدهما من غير^(١) مرجح؛ كان حكمه حكم المجتهد إذا أقدم على العمل بأحد الدليلين من غير ترجيح، فالمثالان في المعنى واحد.

والثالث: أنه ثبت في الصحاح^(٢) عن الصحابة رضي الله عنهم: أنهم كانوا^(٣) يتبركون^(٤) بأشياء من رسول الله ﷺ.

ففي البخاري^(٥) عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به... الحديث، وفيه: كان إذا توضأ يقتتلون على وضوئه.

وعن المسور رضي الله عنه^(٦) - في حديث الحديبية -: «وما نتخّم^(٧) النبي ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلّك بها وجهه وجلده». وخرّج غيره من ذلك كثيراً؛ في التبرك بشعره،^(٨) وثوبه،^(٩)

(١) في (ت): «بدون» بدل: «من غير». (٢) في (م): «الصحاح».

(٣) قوله: «كانوا» ليس في (خ) و(م) و(ت).

(٤) علق رشيد رضا هنا بقوله: لعل الأصل: «كانوا يتبركون» اهـ.

(٥) برقم (١٨٧)، ولكن قوله: «كان إذا توضأ يقتتلون على وضوئه» ليس في رواية أبي جحيفة هذه، وإنما في رواية المسور بن مخزوم الآتية.

(٦) أخرجه البخاري (٢٧٣١ و ٢٧٣٢). (٧) في (خ) و(م) و(ت): «انتخّم».

(٨) أخرج مسلم في «صحيحه» (١٣٠٥) من حديث أنس: أنه ﷺ في حجته قال للحلّاق: «خذ»، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس.

وأخرجه البخاري (١٧١) من حديثه أيضاً: أن النبي ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ.

(٩) أخرج مسلم في «صحيحه» (٢٠٦٩) من طريق عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: أن أسماء أخرجت له جبة رسول الله ﷺ، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها.

وغيرهما^(١)، حتى إنه ﷺ^(٢) مَسَّ نَاصِيَةَ^(٣) أَحَدِهِم بيده، فلم يحلق ذلك الشعر^(٤) الذي مَسَّهُ عليه السلام حتى مات^(٥).

وبالغ بعضهم في ذلك حتى شرب دَمَ حِجَامَتِهِ^(٦)، إلى أشياء

(١) كاحتفاظ أنس رضي الله عنه بإنائه ﷺ؛ كما في «صحيح البخاري» (٣١٠٩ و٥٦٣٨).

(٢) قوله: «ﷺ» زيادة من (ت) فقط.

(٣) في (خ) و(م) و(ت): «بإصبعه» بدل «ناصيته».

(٤) قوله: «الشعر» ليس في (غ) و(ر).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٧٩) عن شيخه ابن جريج؛ قال: حدثني

عثمان بن السائب مولاهم، عن أبيه السائب مولى أبي محذورة، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة؛ أنهما سمعا من أبي محذورة، قال أبو محذورة: خرجت في عشرة فتيان مع النبي ﷺ إلى حنين... الحديث، وفيه: فكان أبو محذورة لا يجزئ ناصيته ولا يفرقها؛ لأن رسول الله ﷺ مسح عليها.

وفي إسناد المطبوع من «المصنف» تصحيف في الإسناد أقمته من «مسند أحمد» (٣/٤٠٨) حيث رواه من طريق عبد الرزاق.

وهذا سند ضعيف، فعثمان بن السائب الجُمَحِي، المكي، مولى أبي محذورة مقبول كما في «التقريب» (٤٥٠٢).

وأبوه مقبول كذلك كما في «التقريب» (٢٢١٦).

وأم عبد الملك بن أبي محذورة مقبولة كذلك كما في «التقريب» (٨٨٤٥).

(٦) ورد فيه عدة أحاديث تجدها في «العلل المتناهية» لابن الجوزي (٢٨٥ و٢٨٦)،

و«التلخيص الحبير» (١٧ - ١٩) لابن حجر، ولا يثبت منها شيء، وأحسنها: ما رواه

موسى بن إسماعيل، عن هنيذ بن القاسم، عن عامر بن عبد الله بن الزبير؛ أن أباه حدثه:

أنه أتى النبي ﷺ وهو يحتجم، فلما فرغ قال: «يا عبد الله! اذهب بهذا الدم فأهرقه حيث

لا يراك أحد». فلما برز عن رسول الله ﷺ، عمد إلى الدم فشربه، فلما رجع قال ﷺ:

«يا عبد الله! ما صنعت؟» قال: جعلته في أخفى مكان علمت أنه يخفى عن الناس.

قال ﷺ: «لعلك شربته؟» قال: نعم. قال ﷺ: «ولم شربت الدم؟ ويل للناس منك،

وويل لك من الناس». أخرجه البزار (٢٢١٠)، وأبو يعلى في «مسنده» كما في

«المطالب» (٣٨٢٩/١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٧٨)، والحاكم في

«المستدرک» (٣/٥٥٤)، والبيهقي في «السنن» (٦٧/٧)، ورواه الطبراني كما في الموضع

السابق من «التلخيص الحبير»، ومن طريقه رواه أبو نعيم في «الحلية» (١/٣٢٩ - ٣٣٠).

ورواه الضياء في «المختارة» (٢٦٦ و٢٦٧) من طريق أبي يعلى والطبراني. والحديث

سكت عنه الحاكم والذهبي، وقال الحافظ ابن حجر: «وفي إسناد الهنيذ بن القاسم

ولا بأس به، لكنه ليس بالمشهور بالعلم».

لهذا^(١) كثيرة. فالظاهر في مثل هذا النوع أن يكون مشروعاً في حق كل^(٢) من ثبتت ولآيته واتباعه لسنة رسول الله ﷺ، وأن يتبرك بفضله وضوئه، ويتدلك بنخامته، ويستشفى بآثاره كلها، ويرجى فيها^(٣) نحو مما كان يرجى^(٤) في آثار المتبوع الأعظم^(٥) ﷺ^(٦).

إلا أنه عارضنا^(٧) في ذلك أصل مقطوع به في متنه، مشكل في تنزيهه، وهو أن الصحابة رضي الله عنهم بعد موته ﷺ لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه، إذ لم يترك النبي ﷺ بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق^(٨) رضي الله عنه، فهو كان خليفته، ولم يفعل به شيء من ذلك^(٩)، ولا عمر بن الخطاب^(١٠)، وهو كان أفضل الأمة بعده، ثم كذلك عثمان بن عفان^(١١)، ثم علي بن أبي طالب^(١٢)، ثم سائر^(١٣) سائر^(١٤) الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة، ثم^(١٥) لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبركاً تبرك به على أحد تلك الوجوه أو نحوها، بل اقتصرنا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا

- = قلت: هنيد بن القاسم مجهول الحال، لم يرو عنه سوى موسى بن إسماعيل، ولم يذكر فيه البخاري (٢٤٩/٨) ولا ابن أبي حاتم (١٢١/٩) جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥١٥/٥)، فالحديث ضعيف لأجله.
- (١) كذا في جميع النسخ، وعلق عليه رشيد رضا رحمه الله بقوله: «لعله: كهذا».
- (٢) قوله: «كل» من (غ) و(ر) فقط. (٣) قوله: «فيها» سقط من (خ).
- (٤) قوله: «يرجى» سقط من (خ) و(م) و(ت).
- (٥) في (خ): «الأصل» بدل «الأعظم»، وفي (ت): «الأصلي»، وعلق عليها رشيد رضا بقوله: «يظهر أن الجملة محرفة».
- (٦) علق رشيد رضا هنا بقوله: قد استفاض أنه ﷺ كان ينهى عن الغلو في تعظيمه. اهـ.
- (٧) في (غ) و(ر): «عارضها».
- (٨) قوله: «الصديق» ليس في (ت).
- (٩) قوله: «ذلك» سقط من (خ).
- (١٠) قوله: «ابن الخطاب» من (غ) و(ر) فقط، وفي (خ) و(ت) زيادة: «رضي الله عنهما».
- (١١) قوله: «ابن عفان» من (غ) و(ر) فقط.
- (١٢) قوله: «ابن أبي طالب» من (غ) و(ر) فقط.
- (١٣) قوله: «ثم» سقط من (خ).
- (١٤) في (ت): «وسائر» بدل «ثم سائر».
- (١٥) قوله: «ثم» ليس في (غ) و(ر).

فيها النبي ﷺ، فهو إذاً إجماع منهم على ترك تلك الأشياء كلها.

وبقي النظر في وجه ترك ما تركوا منه، وهو يحتمل^(١) وجهين:

أحدهما: أن يعتقدوا فيه^(٢) الاختصاص، وأن مرتبة^(٣) النبوة يسع فيها ذلك كله؛ للقطع بوجود ما التمسوا^(٤) من البركة والخير؛ لأنه ﷺ كان نوراً كلُّه في ظاهره وباطنه^(٥)، فمن التمس منه نوراً وجدته على أي جهة التمس، بخلاف غيره من الأمة، فإنه^(٦) وإن حصل له من نور الاقتداء به والاهتداء بهديه ما شاء الله؛ لا يبلغ مبلغه على حال، ولا يوازيه^(٧) في مرتبته، ولا يقاربه^(٨)، فصار هذا النوع مختصاً به كاختصاصه بنكاح ما زاد على الأربع^(٩)، وإخلال بضع الواهبة نفسها له^(١٠)، وعدم

(١) في (خ): «ما تركوا منه ويحتمل». (٢) في (ر) و(غ): «فيها».

(٣) في (خ) و(م): «مرتبته». (٤) في (ر) و(غ): «ما التمسوه».

(٥) لقوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥].

قال ابن جرير في «تفسيره» (١٤٣/١٠): «يعني بالنور محمداً ﷺ، الذي أثار الله به الحق، وأظهر به الإسلام، ومحق به الشرك، فهو نور لمن استنار به... إلخ».

(٦) قوله: «فإنه» سقط من (خ) و(ت).

(٧) في (خ) و(ت): «حال توازيه»، وفي (م): «حال وتوازيه».

(٨) في (خ) و(ت): «ولا تقاربه».

(٩) أخرجه أحمد (٤٤/٢)، والترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وابن حبان (٤١٥٦)

و٤١٥٧ و٤١٥٨)، وغيرهم من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «اختر منهن أربعاً».

وهذا سند ظاهره الصحة، لكنه معلول من قبل كثير من الأئمة، وصوابه: أنه عن الزهري مرسلًا كما تجد تفصيل ذلك في «إرواء الغليل» (١٨٨٣)، وحاشية «المسند» بتحقيق الأرنؤوط (٢٢١/٨ - ٢٢٤).

ولكن الحديث جرى عليه عمل أهل العلم كما حكاه الإمام أحمد والترمذي وغيرهما، ولذا صححه الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله بهذا الاعتبار، وبماله من شواهد، والله أعلم.

(١٠) حديث الواهبة نفسها أخرجه البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥)، كلاهما من حديث

سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنني قد وهبت لك من نفسي... الحديث.

وجوب القَسْم على الزوجات^(١) وشبه ذلك. فعلى هذا المأخذ: لا يصح لمن بعده الاقتداء به في التبرُّك على أحد تلك الوجوه ونحوها، ومن اقتدى به كان اقتداؤه بدعة، كما كان الاقتداء به في الزيادة على أربع نسوة بدعة.

والثاني^(٢): أن لا يعتقدوا الاختصاص، ولكنهم تركوا ذلك من باب الذرائع خوفاً من أن يجعل ذلك سُنَّة - كما تقدم ذكره في اتباع الآثار والنهي عن ذلك - ، أو لأن^(٣) العامة لا تقتصر في ذلك على حدّ، بل تتجاوز فيه الحدود، وتبالغ^(٤) بجهلها في التماس البركة؛ حتى يداخلها للمتبرِّك به تعظيمٌ يَخْرُجُ^(٥) به عن الحدّ، فربما اعتقدت^(٦) في المتبرِّك به ما ليس فيه، وهذا التبرُّك هو أصل العبادة، ولأجله قطع عمر بن الخطاب^(٧) رضي الله عنه الشجرة التي بويع تحتها رسول الله ﷺ^(٨)، بل هو كان أصل عبادة الأوثان في الأمم الخالية - حسبما ذكره أهل السير^(٩) -، فخاف عمر

(١) علق رشيد رضا رحمه الله على هذا الموضع بقوله: «لعل أصله: وعدم وجوب القسم عليه للزوجات».

والدليل على هذا الحكم قوله تعالى في سورة الأحزاب (٥١): ﴿تُرْجَىٰ مِنْ نَشَأٍ مِثْنَهُنَّ وَتُقْوَىٰ إِلَيْكَ مِنْ نَشَأٍ وَمِنْ أٰبْنَعِيَّتٍ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾.

قال القرطبي في «تفسيره» (٢١٤/١٤): «واختلف العلماء في تأويل هذه الآية، وأصح ما قيل فيها: التوسعة على النبي ﷺ في ترك القسم، فكان لا يجب عليه القسم بين زوجاته، وهذا القول هو الذي يناسب ما مضى، وهو الذي ثبت معناه في «الصحيح»...، ثم استدلل بحديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه البخاري (٤٧٨٨)، ومسلم (١٤٦٤)، قالت: كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ، وأقول: أتهب المرأة نفسها؟ فلما أنزل الله تعالى: ﴿تُرْجَىٰ مِنْ نَشَأٍ مِثْنَهُنَّ وَتُقْوَىٰ إِلَيْكَ مِنْ نَشَأٍ وَمِنْ أٰبْنَعِيَّتٍ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾؛ قلت ما أرى ربك إلا يسارع في هواك.

(٢) في (خ) و(م) و(ت): «الثاني». (٣) في (غ) يشبه أن تكون: «أو كان».

(٤) في (غ) و(ر): «وتبلغ». (٥) في (م): «تخرج».

(٦) في (خ) و(م) و(ت): «اعتقد».

(٧) قوله: «ابن الخطاب» من (غ) و(ر) فقط.

(٨) تقدم تخريجه (ص ٢٤٨) من هذا المجلد.

(٩) أخرج البخاري (٤٩٢٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعدد. أما ودة فكانت لكلب بدومة الجندل، وأما سواع فكانت لهذيل، وأما يعوث فكانت لمُراد، ثم لبني عُطيف بالجُرف عند سبأ، وأما =

رضي الله عنه أن يتمادى الحال في الصلاة إلى تلك الشجرة حتى تعبد من دون الله، فكَذَلِكَ يَتَّقُ عند التَّوَعُّلِ في التعظيم.

ولقد حكى الفرغاني مذيّل «تاريخ الطبري» عن الحلاج أن أصحابه بالغوا في التبرك به حتى كانوا يتمسحون ببوله، ويتبخرون بعذرته، حتى ادعوا فيه الإلهية، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً^(١).

ولأن الولاية وإن ظهر لها في الظاهر آثار، فقد يخفى أمرها؛ لأنها في الحقيقة راجعة إلى أمر باطن لا يعلمه إلا الله، فربما ادّعت الولاية لمن ليس بولي، أو ادعاه^(٢) هو لنفسه، أو أظهر^(٣) حارقة من خوارق العادات هي من باب الشعوذة، لا من باب الكرامة، أو من باب السيمياء^(٤)، أو الخواص، أو غير ذلك. والجمهور^(٥) لا يعرفون الفرق بين^(٦) الكرامة والسحر، فيعظمون من ليس بعظيم، ويقتدون بمن لا قدوة فيه - وهو الضلال البعيد -، إلى غير ذلك من المفاسد. فترك الصحابة رضي الله عنهم^(٧) العمل بما تقدم - وإن كان له أصل -؛ لما يلزم عليه من الفساد في الدين.

= يعوق فكانت لهمدان، وأما نسر فكانت لجمير لآل ذي الكلاع؛ أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم: أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً، وسموها بأسمائهم، ففعلوا فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عُبِدت.

(١) وتجد ذلك محكياً في «سير أعلام النبلاء» (١٤/٣٣٧ و ٣٣٩ و ٣٤٧).

(٢) في (ر) و(غ): «وادعاه». (٣) في (ر) و(غ): «وأظهر».

(٤) قوله: «السيمياء» مكانها بياض في (خ) و(م)، وفي (ت): «السحر».

وعلق رشيد رضا عليه بقوله: بياض في الأصل، ولعل الساقط لفظ: «السحر»، فإنه سيذكره قريباً. اهـ.

وتجد تعريف السيمياء في «كشف الظنون» (٢/١٠٢٠)، وخلصته: أنها ضرب من السحر، وانظر التعليق الآتي برقم (١) (ص ٣٢٣).

(٥) يعني: عامة الناس، لا جمهور أهل العلم.

(٦) في (ت): «والجمهور لا يفرقون بين».

(٧) قوله: «فترك الصحابة رضي الله عنهم» من (ت) فقط، وبدلاً منها في باقي النسخ: «فتركوا».

وقد يظهر بأول وَهْلَةٍ^(١) أن هذا الوجه الثاني أرجح؛ لما ثبت في الأصول العلمية: أن كل مزية^(٢) أعطيتها النبي ﷺ فإن لأتمته أنموذجاً منها، ما لم يدل دليل على الاختصاص؛ كما ثبت أن كل ما عمل به عليه السلام فإن اقتداء الأمة به مشروع، ما لم يدل دليل على الاختصاص^(٣).

إلا أن الوجه الأول أيضاً راجح^(٤) من جهة أخرى، وهو إطباقهم على التَّرك^(٥)؛ إذ لو كان اعتقادهم التشريع لعمل به بعضهم بعده، أو عملوا به ولو في بعض الأحوال، إما وقوفاً مع أصل المشروعية، وإما بناء على اعتقاد انتفاء العلة الموجبة للامتناع.

وقد خرّج ابن وهب في «جامعه»^(٦) من حديث يونس بن يزيد، عن

(١) في (ر) و(غ): «النظر» بدل: «وهلة».

(٢) في (خ): يشبه أن تكون: «قربة»، وفي (غ) و(ر): «أن كل ما مزية».

(٣) من قوله: «كما ثبت» إلى هنا سقط من (خ) و(م) و(ت).

(٤) في (ت): «راجع أيضاً». (٥) في (خ) و(م): «التبرك».

(٦) لم أجده في المطبوع من «جامع ابن وهب».

وقد أخرجه عبد الرزاق في «جامع معمر» الملحق بـ«المصنف» (١٩٧٤٨)، عن معمر، عن الزهري؛ قال: حدثني من لا أتهم من الأنصار...، فذكره بنحوه. وأخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٢٧٣) من طريق الأوزاعي، عن الزهري مرسلًا دون ذكر القصة. وذكر الشيخ ناصر الدين الألباني هذا الحديث في «الصحيحة» (٢٩٩٨)، وقال عقب ذكره لهذا الطريق: «وهذا الإسناد رجاله ثقات، غير الرجل الأنصاري. فإن كان تابعياً فهو مرسل، ولا بأس به في الشواهد، وإن كان صحابياً فهو سند صحيح؛ لأن جهالة اسم الصحابي لا تضر كما هو مقرر في علم الحديث. ويغلب على الظن أنه أنس بن مالك رضي الله عنه الذي في الطريق الأولى؛ فإنه أنصاري، ويروي عنه الإمام الزهري كثيراً» اهـ.

ويعني الشيخ بالطريق الأولى: ما نقله عن الخلمي في «الفوائد» (١٨/٧٣/١) من أنه روى هذا الحديث من طريق عمرو بن بكر السكسكي، عن ابن جابر، عن أنس...، فذكره.

ثم قال الشيخ: «وهذا سند ضعيف جداً، عمرو بن بكر السكسكي متروك كما في «التقريب»، لكن الحديث قد روي جلّه من وجوه أخرى يدل مجموعها على أن له أصلاً ثابتاً»، ثم ذكر هذا الطريق والطريق الآتي.

ابن شهاب؛ قال: حدثني رجل من الأنصار: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضع أو تنخم ابتدر من حوله من المسلمين وضوءه ونخامته فشربه ومسحوا به جلودهم، فلما رآهم يصنعون ذلك سألهم: «لم تفعلون هذا؟» قالوا: نلتمس الطهور والبركة بذلك، فقال لهم^(١) رسول الله ﷺ «من كان منكم يحب أن يحبه الله ورسوله فليصدق الحديث، وليؤد الأمانة، ولا يؤذ جاره».

فإن صح هذا النقل فهو مشعر بأن الأولى تركه^(٢)، وأن يتحرى ما

= فقد أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٢٦٦)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٢/٥٠/ب)، والبيهقي في «الشعب» (١٥٣٣)، ثلاثهم من طريق مسلم بن إبراهيم، عن الحسن بن أبي جعفر، عن أبي جعفر الأنصاري، عن الحارث بن الفضل - أو ابن الفضيل -، عن عبد الرحمن بن أبي قراد، أن النبي ﷺ توضع يوماً...، فذكره بنحوه.

والحسن بن أبي جعفر الجفري ضعيف الحديث مع عبادته وفضله كما في «التقريب» (١٢٣٢).

وخالفه يحيى بن أبي عطاء، فرواه عن أبي جعفر - واسمه عمير بن يزيد الخطمي -، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي قراد...، فذكره.

أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٩٧)، والطبراني في «الأوسط» (٦٥١٧)، وأبو نعيم في الموضوع السابق، جميعهم من طريق عبيد بن واقد القيسي، عن يحيى بن أبي عطاء.

فالمخالفة هنا وقعت في أمرين:

- ١ - في تسمية الصحابي أبا قراد بدل عبد الرحمن بن أبي قراد.
 - ٢ - وفي تسمية الراوي عنه عبد الرحمن بن الحارث بدل الحارث بن فضيل.
- وهذه الطريق أضعف من سابقتها؛ فيحيى بن أبي عطاء مجهول كما في «الميزان» (٩٥٨٨).

والراوي عنه عبيد بن واقد القيسي ضعيف كما في «التقريب» (٤٤٣١).

وقد حسن الشيخ الألباني الحديث بمجموع هذه الطرق في الموضوع السابق من «الصحيححة»، وعندني فيه توقف، والله أعلم.

(١) قوله: «لهم» ليس في (خ) و(م) و(ت).

(٢) علق رشيد رضا رحمه الله على هذا الموضوع بقوله: «قد يقال: إن هذا يدل على الإنكار وكراهة النبي ﷺ لهذا الفعل، ويؤيده: ما ثبت من مجموع سيرته؛ من كراهة الغلو فيه، وإطرائه، ووجه التواضع، ومساواة الناس بنفسه في المعاملات كلها، إلا ما =

هو الآكُدُ والأخرى^(١) من وظائف التكليف، وما يلزم^(٢) الإنسان في خاصة نفسه، ولم يثبت من ذلك كله إلا ما كان من قبيل الرُقبة وما يتبعها، أو دعاء الرجل لغيره على وجه سيأتي بحول الله.

فقد صارت المسألة من أصلها دائرة بين أمرين: أن تكون مشروعة، وأن تكون بدعة^(٣)، فدخلت تحت حكم المشابهة، والله أعلم.

= خصه الله به، حتى إنه طلب أن يقتصر منه مَنْ لعله آذاه - وهو القائد والمرابي الذي جعله الله أولى بالمؤمنين من أنفسهم -، ولم يعرف من الأحوال التي تبركوا فيها بفضل وضوئه وبيصافه إلا يوم الحديبية. وظهر له يومئذ حكمة؛ فإن مندوب المشركين في صلح الحديبية لما حدثهم بما رأى من ذلك؛ هابوا النبي ﷺ، وخافوا قتال المسلمين، فلعلّ المسلمين قصدوا هذا لهذا». اهـ.

(١) في (غ) و(ر): «الآكد الأخرى».

(٢) في (خ) و(م): «ولا يلزم» - وكذا كانت في (ت)، ثم صوبت في الهامش هكذا: «مما يلزم».

(٣) قوله: «وأن تكون بدعة» سقط من (خ) و(ت)، ولأجله علق رشيد رضا في نهاية الفصل بقوله: ينظر أين الأمر الثاني؟ ولعل الساقط: «أو تكون غير مشروعة». اهـ.

فصل

ومن البدع الإضافية التي تقرب من الحقيقية^(١): أن يكون أصل العبادة مشروعاً، إلا أنها تُخَرَج عن أصل شرعيتها بغير دليل، توهُماً أنها باقية على أصلها تحت مقتضى الدليل، وذلك بأن يُقَيَّد إطلاقها بالرأي، أو يُطَلَق تقييدها، وبالجمله فتخرج عن حدّها الذي حدّها لها.

ومثال ذلك أن يقال: إن الصوم في الجملة مندوب إليه لم يخصّه الشارع^(٢) بوقت دون وقت، ولا حدّ فيه زماناً^(٣) دون زمان، ما عدا ما نُهي عن صيامه على الخصوص كالعيدين^(٤)، أو نُدب^(٥) إليه على الخصوص كعرفة وعاشوراء^(٦). يقول^(٧): فأنا أخصّ^(٨) منه يوماً من الجمعة^(٩) بعينه، أو أياماً من الشهر بأعيانها، لا من جهة ما عيّنه الشارع، فإن ذلك ظاهر، بل^(١٠) من جهة اختيار المُكَلَّف؛ كيوم الأربعاء مثلاً في الجمعة، والسابع والثامن في الشهر، وما أشبه ذلك، بحيث لا يقصد بذلك وجهاً بعينه مما يقصده العاقل؛ كفراغه في ذلك الوقت من الأشغال المانعة من الصوم، أو تحرّي أيام النشاط والقوة، بل يُصمّم على تلك

(١) في (خ): «الحقيقة».

(٢) في (خ) و(م): «زمان».

(٤) ورد النهي في عدة أحاديث، منها: ما أخرجه البخاري (١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٨)، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر.

(٥) في (خ) و(م) و(ت): «وندب».

(٦) تقدم ما ورد في فضل عرفة وعاشوراء (ص ٢٧).

(٧) قوله: «يقول» سقط من (ت)

(٨) في (خ) و(ت): «فإذا خص».

(٩) الجمعة هنا بمعنى الأسبوع.

(١٠) في (خ) و(ت): «بأنه» بدل «بل».

الأيام تصميماً^(١) لا ينثني عنه. فإذا قيل له: لم خصصت تلك الأيام دون غيرها؟ لم يكن له بذلك حجة غير التصميم، أو يقول: إن الشيخ الفلاني مات فيه، أو ما أشبه ذلك. فلا شك أنه رأى مَحْضٌ بغير دليل، ضَاهَى به تخصيص الشارع أياماً بأعيانها^(٢) دون غيرها، فصار ذلك^(٣) التخصيص من المُكَلَّف بدعة؛ إذ هي تشريع بغير مستند.

ومن ذلك تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات التي لم تشرع لها تخصيصاً؛ كتخصيص اليوم الفلاني بكذا وكذا من الركعات، أو بصدقة كذا وكذا، أو الليلة الفلانية بقيام كذا وكذا ركعة، أو بختم القرآن فيها، أو ما أشبه ذلك^(٤)، فإن ذلك التخصيص والعمل به إذا لم يكن بحكم الوفاق، أو بقصدٍ يقصد مثله أهلُ العقل؛ كالفراغ^(٥) والنشاط، كان تشريعاً زائداً.

ولا حجة له في أن يقول: إن هذا الزمان^(٦) ثبت فضله على غيره، فيحسن فيه إيقاع العبادات؛ لأننا نقول: هذا الحُسن هل ثبت له أصل أم لا؟ فإن ثبت فليست مسألتنا^(٧)؛ كما ثبت الفضل في قيام ليالي رمضان^(٨)، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر^(٩)، وصيام الإثنين^(١٠)

(١) من قوله: «يقصده العاقل» إلى هنا سقط من (خ) و(م) و(ت).

(٢) في (ت): «بعينها».

(٤) قوله: «ذلك» سقط من (ر). وعلق رشيد رضا رحمه الله على هذا الموضع بقوله: «ومنه: صلاة الرغائب، وصلاة ليلة النصف من شعبان. ومنه: تخصيص أيام معينة لزيارة القبور والصدقة عندها؛ كأول جمعة من رجب، كل ذلك من البدع والتشريع الذي لم يأذن به الله. وقد يتصل بالبدعة الواحدة بدع ومعاصٍ أخرى توجب تركها - ولو لم تكن بدعة -؛ لسد ذريعة هذه المفاسد». اهـ.

(٥) في (خ) و(ت): «والفراغ».

(٦) في (ر) و(غ): «الزمان» بدل «الزمان».

(٧) في (خ) و(م) و(ت): «فإن ثبت فمسلتنا»، وعلق رشيد رضا بقوله: «أي: فهو مسألتنا». اهـ.

(٨) أخرج البخاري (٢٠٠٨)، ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

(٩) أخرج البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام.

(١٠) أخرج مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة: أنه ﷺ سئل عن صوم يوم الإثنين، قال: «ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت - أو أنزل عليّ - فيه»، وانظر التعليق الآتي.

والخميس^(١)، وإن^(٢) لم يثبت فما مستندك فيه والعقل لا يحسن ولا يقبح، ولا شرع يستند إليه؟ فلم يبق إلا أنه ابتداع في التخصيص؛ كإحداث الخطب، وتحريي ختم القرآن في بعض ليالي رمضان.

ومن ذلك: التحدُّث مع العوام بما لا تفهمه ولا تتَعَقَّلُ مَغْزَاهُ^(٣)، فإنه من باب وضع الحكمة غير موضعها، فسامعها إما أن يفهمها على غير وجهها - وهو الغالب -، وذلك^(٤) فتنة تؤدي إلى التكذيب بالحق، أو إلى^(٥) العمل بالباطل. وإما أن لا يفهم منها شيئاً، وهو أسلم، ولكن المُحَدِّث لم يُعْطِ الحكمة حَقَّهَا من الصَّوْنِ، بل صار في التحدُّث بها كالعابث بنعمة الله.

(١) وردت عدة أحاديث في فضل صيام الإثنين والخميس، ذكرها الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (٩٤٨ و ٩٤٩)، وصحح الحديث بمجموعها، ومنها:

حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه الذي أخرجه الإمام أحمد (٢٠١/٥)، والنسائي (٢٣٥٨)، وفيه: قلت: يا رسول الله! إنك تصوم حتى لا تكاد تظفر، وتظفر حتى لا تكاد أن تصوم، إلا يومين، إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما! قال: «أي يومين؟» قلت: يوم الإثنين ويوم الخميس، قال: «ذاتك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم».

وقد رواه من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن ثابت بن قيس، عن أبي سعيد المقبري، عن أسامة، به.

وثابت بن قيس هذا هو الغفاري، أبو الغصن المدني، وهو صدوق يهيم كما في «التقريب» (٨٣٦)، وقد حسن حديثه هذا الشيخ الألباني في الموضوع السابق، كما حسنه قبله المنذري في «مختصر السنن» (٣٢٠/٣).

وقد توبع ثابت؛ فأخرجه أبو داود (٢٤٢٨) من طريق مولى قدامة بن مظعون، عن مولى أسامة، عن أسامة. ومولى قدامة ومولى أسامة كلاهما مجهول. انظر «تهذيب الكمال» (٩٧/٣٥).

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢١١٩) من طريق أبي بكر بن عياش، عن عمر بن محمد، عن شرحبيل بن سعد، عن أسامة، به.

وشرحبيل بن سعد المدني صدوق اختلط بآخره كما في «التقريب» (٢٧٧٩)، فالحديث حسن بمجموع هذه الطرق، ويتقوى بالطرق الأخرى على ما فيها من ضعف.

(٢) في (خ) و(م) و(ت): «فإن».

(٣) في (خ) و(ت): «معناه».

(٤) في (خ) و(م) و(ت): «وهو».

(٥) في (خ) و(م) و(ت): «وإلى».

ثم إن ألقاها^(١) لمن لا يعقلها^(٢) في معرض الانتفاع بها^(٣) بعد تعقلها؛ كان من باب التكليف بما لا يطاق، وقد جاء النهي عن ذلك. فخرج أبو داود^(٤) حديثاً عن النبي ﷺ: أنه نهى عن الغلوطات^(٥). قالوا: وهي صعاب^(٦) المسائل، أو شرار المسائل. وفي الترمذي - أو غيره^(٧) -: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا

(١) في (غ) و(ر): «إلقاءها». (٢) في (ر) و(غ): «لمن يعقلها».

(٣) قوله: «بها» ليس في (خ) و(م) و(ت).

(٤) في «سننه» (٣٦٤٨) من طريق عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن سعد، عن الصَّنَابِحي، عن معاوية؛ أن النبي ﷺ نهى عن الغلوطات.

وأخرجه الإمام أحمد (٤٣٥/٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٠٦/٥)، والفسوي في «المعرفة» (٣٠٥/١)، والطبراني في «الكبير» (٣٨٠/١٩) رقم (٨٩٢)، وفي «الأوسط» (١٣٧/٨) رقم (٨٢٠٤)، جميعهم من طريق عيسى بن يونس، به.

زاد بعضهم عن الأوزاعي قوله: «الغلوطات: صعاب المسائل وشدادها». وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» بتحقيق الأعظمي (١١٧٩) عن عيسى بن يونس، به، إلا أنه لم يسم معاوية رضي الله عنه، وإنما قال: «عن رجل من أصحاب النبي ﷺ».

ثم قال سعيد: «هذا عن معاوية، ولكنه لم يسمه».

وكذا رواه الإمام أحمد في الموضوع السابق من «مسنده»، والحاثر في «مسنده» (٦٢/ بغية الباحث)، كلاهما من طريق روح، عن الأوزاعي.

ومدار الحديث على عبد الله بن سعد بن فروة البجلي وهو مجهول كما قال أبو حاتم. وقال دُحيم: لا أعرفه. وقال الساجي: ضعفه أهل الشام في الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ. اهـ من «تهذيب الكمال» (٢٠/٥)، و«تهذيب التهذيب» (٣٤٤/٢). ومع ذلك ففي الحديث اختلاف على الأوزاعي أشار إليه الدارقطني في «العلل» (٦٧/٧)، ورجح رواية عيسى بن يونس.

ومنه يتبين أن الحديث ضعيف، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في «ضعيف الجامع» (٦٠٣٥).

(٥) في (ت): «الأغلوطات».

(٦) في (خ): «صفات». وعلق عليه رشيد رضا رحمه الله بقوله: في نسختنا: «صفات»، وهو غلط، والغلوطات جمع غلوطه - بالفتح -؛ قيل: هي غلوط؛ من الغلط؛ كحلوب، أو ركوب، جعلت أسماء، فألحقت بها التاء؛ كحلوبية، وركوبية. وقيل: أصلها: أغلوطه، حذف همزاتها المضمومة للتخفيف. والأغلوطة: ما يغلط فيه، وما يغلط به من المسائل الصعاب. اهـ.

(٧) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٤/١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» =

رسول الله! أتيتك لتعلمني من غرائب العلم، فقال رسول الله (١) ﷺ: «ما صنعت في رأس العلم؟» قال: وما رأس العلم؟ قال: «هل عرفت الرب؟» قال: نعم. قال: «فما صنعت في حقه؟» قال: ما شاء الله، فقال رسول الله ﷺ: «اذهب فأحكم ما هنالك، ثم تعال أعلمك من غرائب العلم». وهذا المعنى هو مقتضى الحكمة: ألا تعلم (٢) الغرائب إلا بعد إحكام الأصول، وإلا دخلت الفتنة. وقد قالوا في العالم الرباني: إنه الذي يربي بصغار العلم قبل كبارها (٣).

وهذه الجملة شاهدها في الحديث الصحيح مشهور. وقد ترجم على ذلك البخاري (٤)، فقال: «باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية (٥) أن لا يفهموا»، ثم أسند (٦) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟» (٧)، ثم ذكر (٨) حديث معاذ الذي أخبر به عند موته تأثماً، وإنما لم يذكره إلا عند موته؛ لأن النبي ﷺ لم يأذن له في ذلك لما خشي من تنزيهه غير منزلته، وعلمه معاذاً لأنه من أهله.

= (١/٦٩١)، كلاهما من طريق خالد بن أبي كريمة، عن عبد الله بن المسور: أن رجلاً أتى النبي ﷺ...، فذكره هكذا معضلاً؛ فإن عبد الله بن المسور بن عون الهاشمي إنما يروي عن التابعين، ومع ذلك فقد رماه جمع من أهل العلم بالكذب ووضع الحديث كما في «لسان الميزان» (٤/٣٥٨ - ٣٥٩).

(١) قوله: «رسول الله» ليس في (خ) و(م) و(ت).
(٢) في (خ) و(م): «لا تعلم»، وفي (ت): «فلا تعلم».
(٣) علق هذا القول البخاري في «صحيحه» (١/١٦٠) في كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل.

(٤) في كتاب العلم من «صحيحه» (١/٢٢٥).

(٥) في (غ) و(ر): «كراهية». (٦) برقم (١٢٧).

(٧) علق رشيد رضا هنا بقوله: حديث علي هذا أورده البخاري موقوفاً عليه. ورواه الديلمي في «مسند الفردوس» عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ. و«يعرفون» في الحديث: ضد ينكرون، لا ضد يجهلون؛ أي: حدثوهم بما تصل عقولهم إلى فهمه دون ما يعز عليها فتعده منكرًا ومحالاً، فهو بمعنى حديث ابن مسعود الذي يذكر بعده عن مسلم. اهـ.

(٨) برقم (١٢٨).

وفي مسلم^(١) موقوفاً^(٢) على^(٣) ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما أنت بمُحدِّثٍ قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة». قال ابن وهب^(٤): وذلك أن يتأولوه غير تأويله، ويحملوه على غير وجهه.

وخرَّج شُعْبَةُ^(٥) عن كثير بن مرة الحضرمي أنه قال: إن عليك في علمك حقاً، كما أن عليك في مالك حقاً، لا تحدِّث بالعلم غير أهله فتجهل، ولا تمنع العلم أهله فتأثم، ولا تحدِّث بالحكمة عند السفهاء فيكذبوك^(٦)، ولا تحدِّث بالباطل عند الحكماء فيمقتوك.

وقد ذكر العلماء هذا المعنى في كتبهم وبسطوه بسطاً شافياً والحمد لله. وإنما نبهنا عليه لأن كثيراً ممن لا يقدر قدر هذا الموضوع يزل فيه، فيحدِّث الناس بما لا تبلغه عقولهم، وهو على خلاف الشرع وما كان عليه سلف هذه الأمة.

ومن ذلك أيضاً: جميع ما تقدم في فصل: السنة التي يكون العمل بها ذريعة إلى البدعة^(٧)؛ من حيث إنها أنواع^(٨) عمل بها لم^(٩) يعمل

(١) في مقدمة «صحيحه» (١١/١). (٢) في (خ): «مرفوعاً».

(٣) في (خ) و(ت) و(م): «عن» بدل «على». (٤) لم أجده.

(٥) كذا في (ت)، ويشبه أن تكون هكذا في (خ) «أيضاً»، وفي (م): «سقية»، وفي (غ) و(ر): «شقية»، وفي ظني أنها متصحفة إما عن «سعيد» وهو ابن منصور الذي يخرج المصنف عنه كثيراً، أو عن «سنيد»، وهو لقب لحسين بن داود، وهذا أخرج الحديث من طريقه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٧٠٨)، عن عيسى بن يونس، عن حريز بن عثمان، عن سليمان بن سمير، عن كثير بن مرة، به. وأخرجه الإمام أحمد في «الزهدة» (ص ٤٦٢)، والدارمي في «مقدمة السنن» (١/١٠٥)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص ٥٧٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٦٣٠/ ط السلفية)، وفي «المدخل» (٦١٨)، والخطيب في «الجامع» (٧٥٤ و٧٨٢)، جميعهم من طريق حريز بن عثمان، عن سلمان - أو سليمان - بن سمير، عن كثير، به. وسلمان - أو سليمان - بن سمير الألهاني، الشامي مقبول كما في «التقريب» (٢٤٨٨).

(٦) في (ت) و(م): «فيكذبونك». (٧) انظر (ص ٢٢٩).

(٨) قوله: «أنواع» سقط من (خ) و(م) و(ت).

(٩) في (ت) و(خ): «ولم».

بها^(١) سلف هذه^(٢) الأمة.

ومنه: تكرار السورة الواحدة في التلاوة أو في الركعة الواحدة، فإن التلاوة لم تشرع على ذلك الوجه، ولا أن يُخَصَّصَ من القرآن شيء^(٣) دون شيء، لا في صلاة ولا في غيرها، فصار المخصَّص لها عاملاً برأيه في التعبُّد لله.

وخرَجَ ابن وضاح^(٤) عن مصعب قال: سُئِلَ سفيان عن رجل يكثُر قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٥)، لا يقرأ غيرها كما يقرؤها، فكرهه وقال: إنما أنتم متبعون، فاتبعوا الأولين، ولم يبلغنا عنهم نحو هذا، وإنما أنزل القرآن ليقرأ ولا يُخَصَّصَ شيء دون شيء.

وخرَجَ أيضاً^(٥) - وهو في «العتبية»^(٦) من سماع ابن القاسم - عن مالك رحمه الله: أنه سُئِلَ عن قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٥) مراراً في ركعة واحدة^(٧)، فكره ذلك، وقال: هذا من محدثات الأمور التي أحدثوا.

ومحمل هذا عند ابن رشد^(٨) من باب الذريعة، ولأجل ذلك لم يأت مثله عن السلف^(٩)، وإن كانت تعدل ثلث القرآن؛ كما في «الصحيح»^(١٠)، وهو صحيح من التأويل^(١١)، فتأمل في الشرح^(١٢).

- (١) قوله: «بها» سقط من (م)، وفي موضعه علامة لحق، ولم يظهر في التصوير.
- (٢) قوله: «هذه» ليس في (غ) و(ر). (٣) في (خ) و(ت) و(م): «شيئاً».
- (٤) في «البدع والنهي عنها» (١٠٨) من طريق شيخه محمد بن عمرو الغزي، عن مصعب، به. وأعله المحقق بالانقطاع بين محمد بن عمرو الغزي ومصعب - وهو إما ابن ماهان، أو ابن المقدم -؛ فإنه لم يدرك أيًّا منهما.
- (٥) أي ابن وضاح برقم (١٠٩) بسند صحيح عن مالك.
- (٦) كما في شرحها: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٣٧١/١).
- (٧) في (خ) و(ت) و(م): «الركعة الواحدة». (٨) في الموضوع السابق من «البيان والتحصيل».
- (٩) في (غ): «السبب» بدل «السلف».
- (١٠) أي: «صحيح البخاري» (٥٠١٣) من حديث أبي سعيد، ومسلم (٨١١ و ٨١٢) من حديث أبي الدرداء وأبي هريرة.
- (١١) قوله: «من التأويل» ليس في (خ) و(ت) و(م).
- (١٢) أي: «البيان والتحصيل» شرح «العتبية».

وفي الحديث أيضاً ما يشعر بأن التكرار كذلك عمل مُحدث في مشروع الأصل بناء على ما قاله ابن رشد فيه.

ومن ذلك قراءة القرآن بهيئة الاجتماع، وكذلك الاجتماع^(١) عشية عرفة في المسجد للدعاء؛ تشبهاً بأهل عرفة^(٢)، ونقل الأذان يوم الجمعة من المنار وجعله قُدَّامَ الإمام.

ففي سماع ابن القاسم^(٣): وسئل^(٤) عن القرى التي لا يكون فيها إمام إذا صلى بهم رجل منهم الجمعة: أيخطب بهم؟ قال: نعم! لا تكون الجمعة إلا بخطبة. فقيل له: أفيؤذن قُدَّامه؟ قال: لا، واحتج على ذلك بفعل أهل المدينة.

قال ابن رشد^(٥): الأذان بين يدي الإمام في الجمعة مكروه؛ لأنه محدث. قال: وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك، وإنما كان رسول الله ﷺ إذا زالت^(٦) الشمس وخرج؛ رقى المنبر، فإذا رآه المؤذنون - وكانوا ثلاثة - قاموا فأذّنوا في المشربة^(٧) واحداً بعد واحد كما يؤذّنون^(٨) في غير الجمعة، فإذا فرغوا أخذ رسول الله ﷺ في خطبته^(٩).

(١) قوله: «وكذلك الاجتماع» سقط من (ت) و(خ) و(م).

(٢) انظر ما تقدم (ص ٢٧٥ و ٢٧٨)، وما سيأتي (ص ٣٥٥)، وعلق رشيد رضا هنا بقوله: ومثله بالأولى: ما استُحدث بعد من الاجتماع لقراءة الختمات والتهاليل والموالد ونحو ذلك في أيام مخصوصة، أو عند حدوث حوادث مخصوصة، وقد صار بعض ذلك من شعائر الدين؛ تُرك كثير من الفرائض والسنن، وحلت هذه البدع محلها. اهـ.

(٣) أي: في «العتيبة» كما في «البيان والتحصيل» (١/٢٤٣).

(٤) أي: الإمام مالك.

(٥) في الموضوع السابق من «البيان والتحصيل».

(٦) قوله: «إذا زالت» مكرر في (غ).

(٧) في (خ): «المشرفة» وكانت في (ت): «المشربة»، ثم صوبت في الهامش: «المشرفة»، وربما كان ذلك إشارة إلى أنه في نسخة. والمشربة - بضم الراء، ويجوز فتحها -: هي الغرفة المرتفعة كما في «فتح الباري» (١/٤٨٨).

(٨) في (خ): «يؤذّن».

(٩) أخرج البخاري (٩١٣) من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه: أن الذي زاد التأذين =

ثم تلاه على ذلك^(١) أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فزاد عثمان رضي الله عنه - لما كثر الناس - أذاناً بالزوراء^(٢) عند زوال الشمس، يؤذنُ الناس فيه بذلك أن الصلاة قد حضرت، وتَرَكَ الأذان في المَشْرَبَةِ^(٣) بعد جلوسه على المنبر على ما كان عليه، فاستمر الأمر على ذلك إلى زمان هشام بن عبد الملك^(٤)، فنقل الأذان الذي كان بالزوراء إلى المَشْرَبَةِ^(٣)، ونقل الأذان الذي كان بالمَشْرَبَةِ^(٣) بين يديه، وأمرهم أن يؤذّنوا صفاً^(٥). وتلاه على ذلك مَنْ بعده من الخلفاء إلى زماننا هذا. قال ابن رشد: وهو بدعة. قال: والذي فعله رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون بعده هو السنة.

وذكر ابن حبيب ما كان من^(٦) فعله عليه السلام وفعل^(٧) الخلفاء

= الثالث يوم الجمعة: عثمان بن عفان رضي الله عنه حين كثر أهل المدينة، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام؛ يعني على المنبر. وعن قوله: «مؤذن واحد» قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٩٦/٢): وعُرفَ بهذا الرد على ما ذكر ابن حبيب: أنه ﷺ كان إذا رقى المنبر وجلس أذن المؤذّنون - وكانوا ثلاثة - واحد بعد واحد، فإذا فرغ الثالث قام فخطب، فإنه دعوى تحتاج لدليل، ولم يرد ذلك صريحاً من طريق متصلة ثبت مثلها، ثم وجدته في «مختصر البويطي» عن الشافعي. اهـ.

كذا جاء في أصل «الفتح»، وعلق عليها بأن في مخطوطة الرياض: «المزني» بدل «البويطي»، وهو الصواب - فيما يظهر -؛ ففي «مختصر المزني» (ص ٢٧): أن الشافعي قال: «وحكي في أداء الخطبة استواء النبي ﷺ على الدرجة التي تلي المستراح قائماً، ثم سلّم وجلس على المستراح حتى فرغ المؤذّنون... إلخ. ولم يذكر الشافعي رحمه الله دليلاً على هذا، وحديث البخاري يردّ هذا القول، والله أعلم.

(١) قوله: «على ذلك» ليس في (خ) و(ت).
(٢) أخرجه البخاري (٩١٢) عن السائب بن يزيد رضي الله عنه، وتقدم ذكر إحدى طرقه في التعليق قبل السابق.

والزوراء: قيل: إنه حجر كبير عند باب المسجد، وقيل: هي دار في السوق يقال لها: الزوراء، انظر: «فتح الباري» (٣٩٤/٢).

(٣) في (خ): «المشرفة».

(٤) قوله: «بن عبد الملك» ليس في (خ) و(م) و(ت).

(٥) كذا في جميع النسخ، والذي في «البيان والتحصيل»: «أن يؤذّنوا معاً»، ولعله أصوب.

(٦) قوله: «من سقط من (خ) و(م) و(ت)». (٧) في (ت): «وفعله».

بعده كما ذكره^(١) ابن رشد - وكأنه^(٢) نقله من كتابه -، وذكر قصة هشام، ثم قال: والذي كان من^(٣) فعل^(٤) رسول الله ﷺ هو^(٥) السنة.

وقد حدثني أسد بن موسى، عن يحيى بن سليم، عن جعفر بن محمد، عن جابر بن عبد الله^(٦): أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: «أفضل الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»^(٧).

وما قاله ابن حبيب - من أن^(٨) الأذان عند صعود الإمام على المنبر كان باقياً في زمان عثمان رضي الله عنه - موافق لما نقله أرباب النقل الصحيح، وأن عثمان لم يزيد على ما كان قبله إلا الأذان على الزوراء، فصار إذا نُقل هشام الأذان المشروع في المنار إلى ما بين يديه بدعة في ذلك المشروع.

فإن قيل: فكذلك أذان الزوراء مُحدث أيضاً، بل هو محدث من أصله، غير منقول من موضعه، فالذي يقال هنا يقال مثله في أذان هشام، بل هو أخف منه.

- (١) في (خ) و(ت) و(م): «ذكر».
- (٢) أي: ابن رشد.
- (٣) قوله: «من» سقط من (خ) و(م) و(ت). (٤) في (ت): «فعله».
- (٥) في (خ) و(م) و(ت): «هي».
- (٦) في (خ) و(م) و(ت): «جعفر بن محمد بن جابر بن عبيد الله».
- (٧) كذا جاءت رواية الحديث في جميع النسخ! وقد سقط من إسناده الوساطة بين جعفر بن محمد وجابر؛ وهو محمد بن علي بن الحسين والد جعفر.
- فالحديث أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (٥٦) من طريق أسد بن موسى؛ قال: نا يحيى بن سليم الطائفي؛ قال: سمعت جعفر بن محمد يحدث عن أبيه، عن جابر بن عبد الله...، فذكره.
- وأخرجه الدارمي في «سننه» (٦٩/١)، من طريق محمد بن أحمد بن أبي خلف، عن يحيى بن سليم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.
- وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣١٠/٣) من طريق مصعب بن سلام عن جعفر، عن أبيه، عن جابر.
- وكذا رواه مسلم في «صحيحه» (٨٦٧) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وسليمان بن بلال وسفيان الثوري، ثلاثتهم عن جعفر، ولفظه: «خير الهدى بدل أفضل الهدى».
- (٨) قوله: «أن» ليس في (غ) و(ر).

فالجواب: أن أذان الزُّوراء وُضِعَ هنالك على أصله؛ من الإعلام بوقت الصلاة، وجعله بذلك الموضع؛ لأنه لم يكن ليُسْمَعَ إذا وُضِعَ بالمسجد كما كان في زمانٍ مَنْ قَبْلَهُ، فصارت كائنةً أخرى لم تكن فيما تقدم، فاجتهد لها كسائر مسائل الاجتهاد. وحين كان مقصود الأذان الإعلام فهو باقٍ كما كان، فليس وضعه هنالك بمنافٍ؛ إذ لم تُخْتَرَع فيه أقاويل محدثة، ولا ثبت أن الأذان بالمنار أو في سطح المسجد تَعَبُدٌ^(١) غير معقول المعنى، فهو من^(٢) الملائم من أقسام المناسبات، بخلاف نقله^(٣) من^(٤) المنار إلى ما بين يدي الإمام، فإنه قد أُخْرِجَ بذلك أولاً عن أصله من الإعلام؛ إذ لم يُشْرَعْ لأهل المسجد إعلام بالصلاة إلا بالإقامة، وأذان جمع الصلاتين موقوف على محلّه، ثم أذانهم على صوت واحد زيادة في الكيفية، فالفرق بين الموضعين واضح، ولا اعتراض بأحدهما على الآخر.

ومن ذلك الأذان والإقامة في العيدين، فقد نقل ابن عبد البر^(٥) اتفاق الفقهاء على أن لا أذان ولا إقامة فيهما^(٦)، ولا في شيء من الصلوات المسنونات والنوافل، وإنما الأذان للمكتوبات، وعلى هذا مضى عمل الخلفاء: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وجماعة الصحابة رضي الله عنهم، وعلماء التابعين، وفقهاء الأمصار. وأول من أحدث الأذان والإقامة في العيدين - فيما ذكر ابن حبيب -: هشام بن عبد الملك؛ أراد أن يُؤذَنَ الناس بالأذان بمجيء^(٧) الإمام، ثم بدأ بالخطبة قبل الصلاة كما بدأ بها مروان^(٨)،

(١) قوله: «تعبد» ليس في (غ) و(ر). (٢) قوله: «من» ليس في (خ) و(م) و(ت).

(٣) قوله: «بخلاف نقله» مكرر في (ت).

(٤) في (غ) و(ر): «عن» بدل «من»، وفي (خ): «إلى»، وعلق عليها رشيد رضا بقوله: «لعل الأصل: من المنار». اهـ.

(٥) في «الاستذكار» (١٢/٧).

(٦) ويدل عليه ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٨٧) من حديث جابر رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة.

(٧) في (غ) و(ر): «لمجيء».

(٨) كما في «صحيح البخاري» (٩٥٦) و«صحيح مسلم» (٨٨٩).

ثم أمر بالإقامة بعد فراغه من الخطبة لِيُؤذِنَ النَّاسَ^(١) بفراغه من الخطبة^(٢) ودخوله في الصلاة لبعدهم عنه. قال: وذلك حين كثر الناس فكان يخفي عليهم مجيء إمامهم وفراغه من الخطبة ودخوله في الصلاة لبعدهم عنه^(٣). قال: ولم يرد مروان وهشام إلا الاجتهاد^(٤) فيما رأيا^(٥)، إلا أنه لا يجوز اجتهاد في خلاف رسول الله ﷺ. قال: وقد حدثني ابن الماجشون: أنه سمع مالكا يقول: من أحدث في هذه الأمة شيئا لم يكن عليه سلفها، فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٦)، فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا^(٧).

وقد رُوِيَ أَنَّ الَّذِي أَحَدَثَ الْأَذَانَ مَعَاوِيَةَ^(٨) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقِيلَ: زِيَادٌ، وَأَنَّ ابْنَ الزَّبِيرِ فَعَلَهُ آخِرَ إِمَارَتِهِ^(٩)، وَالنَّاسُ عَلَى خِلَافِ هَذَا النُّقْلِ.

ولقائل أن يقول: إن الأذان هنا نظير أذان الزُّوراء لعثمان

- (١) في (غ) «ليؤذن الناس فيه».
- (٢) من قوله: «ليؤذن الناس» إلى هنا سقط من أصل (ر)، واستدرك في الهامش، ولم يتضح بأكمله في المصورة.
- (٣) من قوله: «قال وذلك حين كثر الناس» إلى هنا سقط من (خ) و(م) و(ت).
- (٤) المثبت من (غ) و(ر) و(ت)، وفي (خ) و(م): «ولم يرد مروان وهشام الاجتهاد»، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: «لعل الأصل: إلا الاجتهاد». اهـ.
- (٥) في (ر) و(غ): «رأياه».
- (٦) سورة المائدة: الآية (٣).
- (٧) أخرجه ابن حزم في «إحكام الأحكام» (٢٢٥/٦) من طريق عبد الملك بن حبيب، به.
- (٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٦٦٤)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٥٣/٢).
- (٩) أخرج البخاري في «صحيحه» (٩٥٩) من طريق هشام بن يوسف، عن ابن جريج؛ قال: أخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير في أول ما بويع له: إنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر، وإنما الخطبة بعد الصلاة. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٦٦٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن عطاء: أن ابن الزبير سأل ابن عباس، - قال: وكان الذي بينهما حسن - فقال: لا تؤذن ولا تقم، فلما ساء الذي بينهما أذن وأقام.

رضي الله عنه، فما^(١) تقدم فيه من التوجيه الاجتهادي جارٍ هنا. ولا يكون بسبب ذلك مخالفاً للسنة؛ لأن قصة هشام نازلة لا عهد بها فيما تقدم؛ لأن الأذان إعلام بمجيء الإمام لخفاء مجيئه عن الناس لبعدهم عنه، ثم الإقامة للإعلام^(٢) بالصلاة، إذ لولا هي لم يعرفوا دخوله في الصلاة، فصار ذلك أمراً لا بد منه كأذان الزوّراء.

والجواب: أن مجيء الإمام لَمَّا^(٣) لم يشرع فيه أذان^(٤) - وإن خفي على بعض الناس لبعده بكثرة الناس -، فكذلك لا يشرع فيما بعد؛ لأن العلة كانت موجودة ثم لم يشرع^(٥)، إذ لا يصح أن تكون العلة غير مؤثرة في زمان النبي ﷺ والخلفاء بعده ثم تصير مؤثرة.

وأيضاً: فإحداث الأذان والإقامة انبنى على إحداث تقديم الخطبة على الصلاة، وما انبنى على المُحَدَّث مُحَدَّث.

ولأنه لَمَّا لم يشرع في النوافل أذان ولا إقامة على حال؛ فهمنا من الشرع التفرقة بين النفل والفرض لثلاث تكون^(٦) النوافل كالفرائض في الدعاء إليها، فكانت إحداث الدعاء إلى النوافل لم يصادف محلاً.

وبهذه الأوجه الثلاثة يحصل الفرق بين أذان الزوّراء وبين ما نحن فيه، فلا يصح أن يقاس أحدهما على الآخر، والأمثلة في هذا المعنى كثيرة.

ومن نوادرها التي لا ينبغي^(٧) أن تُغفل: ما جرى به عمل جملة ممن ينتمي إلى طريقة^(٨) الصوفية؛ من تربّصهم^(٩) ببعض العبادات أوقاتاً معلومة^(١٠) غير ما وقته الشرع فيها، فيضعون نوعاً من العبادات المشروعة

(١) في (خ) و(ت) و(م): «فيما».

(٢) قوله: «لما» سقط من (خ) و(ت).

(٣) قوله: «الأذان».

(٤) في (خ) و(م) و(ت): «تشرع».

(٥) في (غ): «لا ينبغي».

(٦) في (غ): «طريق».

(٧) في (ر) و(غ): «بتربصهم» بدل «من تربصهم».

(٨) في (خ) و(م): «معطوفة»، واجتهد رشيد رضا رحمه الله، فأثبتها: «مخصوصة»، والمثبت من (غ) و(ر) و(ت).

في زمن^(١) الربيع، ونوعاً آخر في زمن^(١) الصيف، ونوعاً آخر في زمن^(١) الخريف، ونوعاً آخر في زمن^(١) الشتاء.

وربما وضعوا لأنواع^(٢) من العبادات لباساً مخصوصاً، وطيباً مخصوصاً^(٣)، وأشبه ذلك من الأوضاع الفلسفية، يضعونها شرعية؛ أي مُتَقَرَّباً بها إلى الحضرة الإلهية في زعمهم، وربما وضعوها على مقاصد غير شرعية؛ كأهل التصريف بالأذكار^(٤) والدعوات ليستجلبوا بها الدنيا من المال والجاه والحُطُوة ورفعة المنزلة، بل ليقتلوا بها إن شاؤوا أو يُمرضوا، أو يتصرفوا وفق أغراضهم، فهذه كلها بدع محدثات بعضها أشد من بعض؛ لبعد هذه الأغراض عن^(٥) مقاصد الشريعة الأُمِّيَّة^(٦) الموضوعية^(٧)، مُبرَّأة^(٨) عن مقاصد المتحرِّضين^(٩)، مُطَهَّرة لمن تمسك بها عن أوضار أتباع الهوى، إذ كل مُتَدَيِّن^(١٠) بها، عارف بمقاصدها؛ ينزَّهها عن أمثال هذه المقاصد الواهية. فالاستدلال على بطلان دعاويهم فيها من باب شغل الزمان بغير ما هو أولى. وقد تقرر - بحول الله - في أصل المقاصد من كتاب «الموافقات»^(١١) ما يؤخذ منه حكم هذا التَّمَطِّ والبرهان على بطلانه، لكن^(١٢) على وجه كُليّ مفيد، وبالله التوفيق.

وهذا كله إن فرضنا أصل العبادة مشروعاً، فإن كان أصلها غير مشروع؛ فهي بدعة حقيقية مركبة؛ كالأذكار والأدعية التي يزعم^(١٣)

(١) في (غ): «زمان».

(٢) في (خ) و(غ): «الأنواع».

(٣) قوله: «وطيباً مخصوصاً» سقط من (خ).

(٤) في (م): «بأذكار».

(٥) في (ر) و(غ): «من».

(٦) أثبتتها رشيد رضا رحمه الله - اجتهاداً - : «الشريعة الإسلامية»، والنسخ كلها متفق على ما هو مثبت.

(٧) قوله: «الموضوعية» سقط من (ت).

(٨) في (م) يشبه أن تكون: «المتحرِّضين».

(٩) في (غ): «متزين».

(١٠) أطال المصنف رحمه الله في «الموافقات» في الكلام على المقاصد بقسميها: ما يتعلق بمراد الشارع، وما يتعلق بمراد المكلف، فانظره إن شئت (٧/٢) فما بعد.

(١١) في (م): «لاكل».

(١٢) في (ت) و(خ) و(م): «والأدعية بزعم».

أهلها أنها مبنية على علم الحروف^(١)، وهو الذي اعتنى به البوني^(٢) وغيره ممن حذوا حذوه أو قاربه، فإن ذلك العلم فلسفة أَلطف من فلسفة معلّمهم الأوّل؛ وهو أرسطاطاليس^(٣)، فردّوها إلى أوضاع الحروف المعجمة^(٤)، وجعلوها هي الحاكمة في العالم، وربما أشاروا عند العمل بمقتضى تلك الأذكار وما قُصدَ بها إلى تحريّ الأوقات والأحوال الملائمة لطبائع الكواكب؛ ليحصل التأثير عندهم وحيّاً، فحكّموا العقول والطبائع - كما ترى -، وتوجّهوا شطرها، وأعرضوا

(١) وهو المسمى: «علم السيمياء» الذي يزعمون فيه أن لحروف الهجاء أسراراً وخواص مرّجبة ومفردة، والحق أنه من التنجيم، وداخل في ضروب السحر وإن قيل فيه ما قيل، وهو الذي يُعنى به المتصوّفة الذين يجنحون إلى كشف حجاب الحسّ، ويرغبون في حصول الخوارق على أيديهم، فانظر - إن شئت - تعريفه بتوسع في «كشف الظنون» (١/٤١٣ و ٤٦٥)، وانظر كلام المصنف الآتي، والتعليق المتقدم برقم (٤) (ص ٣٠٥).

(٢) هو أبو العباس أحمد بن علي بن يوسف القرشي، البوني، المتوفى سنة (٦٢٢هـ)، وقيل: سنة (٦٣٠هـ)، صاحب كتاب «شمس المعارف ولطائف العوارف»، وكتاب «لطائف الإشارات في أسرار الحروف العلويات» و«أسرار الأدوار وتشكيل الأنوار في الطلسمات»، و«أسرار الحروف والكلمات»، و«إظهار الرموز وإبداء الكنوز»، و«تنزيل الأرواح في قوالب الأشباح»، و«رسالة الشهود في الحقائق على طريقة علم الحروف»، و«شرف التشكيليات الشكليات وأسرار الحروف العدييات»، وغيرها من الكتب كما في «كشف الظنون» (١/٨٢ و ٨٣ و ١١٨ و ٤٩٤ و ٨٧٥)، و(٢/١٠٤٥ و ١٠٦٢ و ١١٦١ و ١٢٧٠ و ١٤١١ و ١٥٥١ و ١٥٥٣ و ١٨٩١).

وهذه الكتب تبتك عن حاله الذي لا يُعرف إلا على سبيل الذم كما عند المصنف هنا، أو عند من غرق في التصوف فعَدّ السحرة والدجالين شيوخاً عارفين كما في نقل المناوي عنه في مواطن متعددة من «فيض القدير»، وكما في المواضع المتقدمة من «كشف الظنون»، وإلا فالواجب على أهل الإسلام التحذير من كتب هذا الرجل، والتوجيه بإحراقها وإتلافها، فإنك أول ما تجد عند السحرة والدجالين في هذا الزمن كتاب «شمس المعارف» مع غيره من الكتب التي يأكل بها السحرة أموال الناس بالباطل، وكلها تحوم حول الحروف وأسرارها المكتومة زعموا، والتجربة؛ كما في «كشف الظنون» (٢/١٧٢٠) عند ذكره لكتاب «مطلع العزائم» للبوني هذا؛ قال: «استخرجه من السرّ المكتوم، وذكر فيه خواصّ غريبة، وتأثيرات مجرّبة جرّبها بنفسه... إلخ».

(٣) كذا في (خ) و(م)، وفي (ت): «أرسطاليس»، وفي (غ) و(ر): «أرسطوطاليس».

(٤) قوله: «المعجمة» ليس في (خ) و(م) و(ت).

عن ربّ العقل والطبائع، وإن ظنوا أنهم يقصدونه اعتقاداً^(١) في استدلالهم لصحة ما انتحلوا على وقوع الأمر وفق ما يقصدون. فإذا توجّهوا بالذكر والدعاء^(٢) المفروض على الغرض المطلوب حصل، سواء عليهم أنفعاً كان^(٣) أم ضرراً، وخيراً كان أم شراً، وبينون على ذلك اعتقاد بلوغ النهاية في إجابة الدعاء، أو حصول^(٤) نوع من كرامات الأولياء، كلا! ليس طريق الحق^(٥) من مرادهم، ولا كرامات الأولياء أو إجابة الدعاء من نتائج أوراذهم، فلا تلاقي بين الأرض والسماء، ولا مناسبة بين النار والماء.

فإن قلت: فلم يحصل التأثير حسبما قصدوا؟ فالجواب: أن ذلك في الأصل من قبيل الفتنة التي اقتضاها في الخلق: ﴿ذَلِكَ^(٦) تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيِّ^(٧)﴾ فالنظر^(٨) إلى وضع الأسباب والمسببات أحكاماً وضعها الباري تعالى في النفوس يظهر عندها ما شاء الله من التأثيرات^(٩)، على نحو ما

- (١) في (غ) و(ر): «اعتماداً». (٢) في (ت): «بالدعاء والذكر». (٣) قوله: «كان» سقط من (ت) و(خ) و(م). (٤) في (خ) و(م): «أو حصل»، وفي (ت): «ولو حصل». (٥) قوله: «الحق» سقط من (ت) و(خ) و(م) و(ت). (٦) قوله: «ذلك» ليس في (غ) و(ر). (٧) سورة فصلت: الآية (١٢). (٨) في (غ) و(ر): «وبالنظر».

(٩) هذا من الأخطاء التي وقع فيها المصنف رحمه الله بسبب تأثره بمعتقد الأشاعرة في مسألة السبب والمسبب. وقد نبّه على هذا الأخ الفاضل الشيخ ناصر الفهد في كتابه «الإعلام بمخالفات الموافقات والاعتصام» (ص ١١٢ - ١١٦)، ومن جملة ما قال: «وهذا الكلام كلام الأشاعرة - الذين اقتفوا آثار الجهمية في إنكار الأسباب -، فإنهم أنكروا أن يكون للأسباب أي تأثير على المسببات، وقالوا: إنه ليس في النار قوة الإحراق، ولا في الماء قوة الإغراق، ولا في السكّين قوة القطع. قالوا: ولكن الله يخلق المسببات عند وجود هذه الأسباب، لا بها. فعند وجود النار يخلق الله الإحراق، بلا تأثير من النار، وعند وجود السكّين يخلق الله القطع بلا تأثير من السكّين، وهكذا. ويقولون: إن الله قد أجرى العادة بخلق المسببات عند وجود هذه الأسباب، وكل هذا طرداً لعقيدتهم في الجبر، وأنه لا فاعل إلا الله...»، ثم أخذ في بيان الحق في هذه المسألة، فانظره إن شئت.

يظهر على المعين^(١) عند الإصابة بالعين^(٢)، وعلى المسحور عند عمل السحر، بل هو بالسحر أشبه؛ لاستمدادهما من أصل واحد. وشاهده: ما جاء في الصحيح - خرّجه مسلم^(٣) - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقول: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا دعاني». وفي بعض الروايات^(٤): «أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء»، وشرح هذه المعاني لا يليق بما نحن فيه.

والحاصل: أن وضع الأذكار والدعوات على نحو ما تقدم: من البدع المحدثات، لكن تارة تكون البدعة فيها إضافية؛ باعتبار أصل المشروعية، وتارة تكون حقيقية^(٥).

(١) في (ت) و(خ): «المعيون».

(٢) قوله: «بالعين» من (غ) و(ر) فقط.

(٣) في «صحيحه» (٢٦٧٥) وأخرجه البخاري أيضاً (٧٤٠٥ و٧٥٠٥)، وفي لفظه: «وأنا معه إذا ذكرني».

(٤) أخرج هذه الرواية: الإمام أحمد في «المسند» (١٠٦/٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٣٣ و٦٣٤ / الإحسان)، والحاكم في «المستدرک» (٢٤٠/٤)، جميعهم من طريق هشام بن الغاز، عن حيان أبي النضر، عن وائلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وسنده صحيح.

حيان أبو النضر الأسدي وثقه ابن معين، وقال: أبو حاتم: صالح كما في «الجرح والتعديل» (٢٤٤/٣ - ٢٤٥ رقم ١٠٨٨).

وهشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي، الدمشقي، نزيل بغداد: ثقة كما في «التقريب» (٧٣٥٥).

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (٤٩١/٣) من طريق الوليد بن سليمان وسعيد بن عبد العزيز، كلاهما عن حيان أبي النضر، به.

(٥) قوله: «وتارة تكون حقيقية» سقط من (خ) و(ت).

فصل

فإن قيل: فالبدع الإضافية هل يعتد بها عباداتٍ حتى تكون من تلك الجهة مُتَقَرَّباً بها إلى الله تعالى، أم لا تكون كذلك؟

فإن كان الأول فلا تأثير إذاً لكونها بدعة، ولا فائدة في ذكره، إذ لا يخلو^(١) من أحد الأمرين^(٢): إما أن لا يُعتبر بجهة الابتداع في العبادة المفروضة، فتقع مشروعة يثاب عليها، فتصير جهة الابتداع مغتفرة، فلا على المبتدع^(٣) فيها أن يبتدع. وإما أن يُعتبر بجهة الابتداع، فقد صار للابتداع أثر في ترُثب الثواب، فلا يصح أن يكون منهيّاً^(٤) عنه بإطلاق، وهو خلاف ما تقرر من عموم الذم فيه. وإن كان الثاني: فقد اتَّحَدَّث البدعة الإضافية مع الحقيقية؛ فالتقسيم^(٥) الذي انبنى عليه الباب الذي نحن في شرحه لا فائدة فيه.

فالجواب: أن حاصل البدعة الإضافية أنها لا تَنَحَّاز إلى جانب مخصوص في الجملة، بل يتجاوزها الأصلان - أصل السنة وأصل البدعة -، لكن من وجهين. وإذا كان كذلك اقتضى النظر السابق للذهن أن يثاب العامل بها من جهة ما هو مشروع، ويُعَاتَب من جهة ما هو غير مشروع، إلا أن هذا النظر لا يتحصل؛ لأنه مجمل.

(١) في (ر) و(غ): «لا تخلو». (٢) في (ر) و(غ): «أمرين».

(٣) في (ر) و(غ): «جهة الابتداع معتبرة بما على المبتدع».

(٤) في (ت) و(خ) و(م): «منهيّاً» بدل «منهيّاً».

(٥) تصحَّفت الكلمة على رشيد رضا رحمه الله هكذا: «بالتقسيم»، فأشكل عليه باقي العبارة، فعَلَّق في نهاية هذا السطر - بعد قوله: «لا فائدة فيه» - بقوله: «كذا! ولعل أصله: ولا فائدة فيه».

والذي ينبغي أن يقال: إن^(١) جهة البدعة في العمل لا تخلو^(٢) أن تنفرد أو تلتصق، وإن التَصَقَّتْ فلا تخلو أن تصير وصفاً للمشروع غير مُنْفَكٍ؛ إما بالقصد، أو بالوضع الشرعي، أو^(٣) العادي، أو لا^(٤) تصير وصفاً. وإن لم تَصِرْ وصفاً، فإما أن يكون وضعها ذريعة^(٥) إلى أن تصير وصفاً أو لا.

فهذه أربعة أقسام لا بد من بيانها في تحصيل هذا المطلوب بحول الله تعالى:

فأما القسم الأول - وهو أن تنفرد البدعة عن العمل المشروع -:
فالكلام فيه ظاهر مما تقدم، إلا أنه إن كان وضعه على جهة التبعيد فبدعة حقيقية، وإلا فهو فعل من جملة الأفعال العادية، لا مدخل له فيما نحن فيه. فالعبادة سالمة والعمل العادي خارج^(٦) من كل وجه.

مثاله: الرجل يريد القيام إلى الصلاة فَيَتَنَحَّنُ مثلاً، أو يَمْتَحِطُ^(٧)، أو يمشي خطوات، أو يفعل شيئاً ولا يقصد بذلك^(٨) وجهاً راجعاً إلى الصلاة، وإنما يفعل ذلك عادة أو تعزُّزاً^(٩)، فمثل هذا لا حرج فيه في نفسه، ولا بالنسبة إلى الصلاة، وهو من جملة العادات الجائزة، إلا أنه يشترط فيه أيضاً أن لا يكون بحيث يفهم منه الانضمام إلى الصلاة^(١٠) عملاً أو قصداً، فإنه إذ ذاك يصير بدعة. وسيأتي بيانه إن شاء الله.

وكذلك أيضاً إذا فرضنا أنه فعل فعلاً قَصَدَ التقرب مما لم يشرع

(١) في (ت) و(خ): «في» بدل «إن».

(٢) في (ت) و(م) و(خ): «لا يخلو».

(٣) قوله: «أو» سقط من (خ).

(٤) قوله: «ذريعة» سقط من (خ) و(م) و(ت).

(٥) في (ر) و(غ): «خارجي».

(٦) في (خ) و(ت): «بتمحط».

(٧) في (م) و(م): «بذا» بدل «بذلك».

(٨) كذا في (غ) و(ر)! وفي (خ) و(م) و(ت): «تغرزاً»، أو «تقرزاً». وأما رشيد رضا

فأثبتها: «تقرزاً»، ولم تنقط الراء في نسخة (خ) التي اعتمد هو عليها!

(٩) من قوله: «وهو من جملة العادات» إلى هنا سقط من (غ).

أصلاً، ثم قام بعده إلى الصلاة المشروعة، ولم يقصد فعله لأجل الصلاة، ولا كان مَظَنَّةً لَأَنَّ^(١) يفهم منه انضمامه إليها، فلا يقدح في الصلاة، وإنما يرجع الدم فيه إلى العمل به على الانفراد.

ومثله: لو أراد القيام إلى العبادة، ففعل عبادة مشروعة من غير قصد الانضمام، ولا جَعَلِهِ^(٢) عرضةً لقصد انضمامه، فتلك العبادتان على أصالتهما^(٣). وكقول الرجل عند الذبح أو العتق: اللهم منك وإليك، على غير التزام^(٤) ولا قصد الانضمام، وكقراءة القرآن في الطواف لا بقصد الطواف ولا على الالتزام، فكل عبادة هنا منفردة عن صاحبها؛ فلا حرج فيها^(٥).

وعلى ذلك نقول: لو فرضنا^(٦) أن الدعاء بهيئة الاجتماع وقع من أئمة الصلوات في^(٧) المساجد في بعض الأوقات للأمر يحدث؛ من قَحْطٍ، أو خوفٍ، ونحوه^(٨) من مُلِمٍّ؛ لكان جائزاً^(٩)؛ لأنه^(١٠) على الشرط المذكور، إذ لم يقع ذلك على وجه يُخَاف منه مشروعية الانضمام، ولا كونه سنة تقام في الجماعات ويعلن به في المساجد، كما^(١١) دعا رسول الله ﷺ دعاء الاستسقاء بهيئة^(١٢) الاجتماع وهو يخُطب^(١٣)، وكما أنه دعا أيضاً^(١٤) في غير أعقاب

(١) في (ر) و(غ): «أن».

(٢) في (ر) و(غ): «فكلتا العبادتين على أصالتهما».

(٣) في (ر) و(غ): «على غير الالتزام».

(٤) في (ر) و(غ): «فيهما».

(٥) قوله: «لو فرضنا» مكرر في (م).

(٦) قوله: «الصلوات في» من (غ) و(ر) فقط.

(٧) قوله: «ونحوه» من (غ) و(ر) فقط.

(٨) في (ر) و(غ): «إلا أنه».

(٩) في (م): «جائز».

(١٠) في (غ) و(ر): «وكما».

(١١) في (غ): «على هيئة».

(١٢) رواه البخاري (١٠٢٩) تعليقاً، وفيه: «فرغ رسول الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم معه يدعو» الحديث. ووصله الإسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي كما قال الحافظ في «الفتح»، ثم رواه في «تغليق التعليق» (٣٩٢/٢) من طريق المحاملي، عن محمد بن إسماعيل الترمذي، عن أيوب بن سليمان بن بلال، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أنس رضي الله عنه به.

(١٣) في (ت): «وكما أنه أيضاً دعا».

الصلوات على هيئة الاجتماع^(١)، لكن في الفِرط، وفي بعض الأَحايين كسائر المستحبات التي لا يُتربَّص بها وقت^(٢) بعينه، وكيفية بعينها.

وخرج الطبري^(٣) عن أبي سعيد مولى [أبي]^(٤) أسيد؛ قال: كان عمر رضي الله عنه إذا صلى العشاء أخرج الناس من المسجد، فتخلف ليلة مع قوم يذكرون الله، فأتى عليهم^(٥) فعرفهم، فألقى دِرَّتَه وجلس معهم، فجعل يقول: يا فلان! ادع الله لنا، يا فلان! ادع الله لنا، حتى صار الدعاء إلى عمر^(٦)، فكانوا يقولون: عمر فظُّ غليظ، فلم أر أحداً من الناس تلك الساعة أرقَّ من عمر رضي الله عنه؛ لا تُكَلِّي ولا أحداً^(٧).

(١) كما جاء في الحديث الذي رواه الفضل بن العلاء؛ قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن محمد بن قيس، عن أبيه؛ أنه أخبره: أن رجلاً جاء زيد بن ثابت فسأله عن شيء؟ فقال له زيد: عليك بأبي هريرة؛ فإنني بينما أنا وأبو هريرة وفلان في المسجد ذات يوم ندعو الله ونذكر ربنا خرج علينا رسول الله ﷺ حتى جلس إلينا، فسكتنا، فقال: «عودوا للذي كنتم فيه». قال زيد: فدعوت أنا وصاحبي قبل أبي هريرة، وجعل رسول الله ﷺ يؤمَّن على دعائنا، ثم دعا أبو هريرة فقال: اللهم إني أسألك مثل ما سألك صاحبائي هذان، وأسألك علماً لا يُنسى، فقال رسول الله ﷺ: «آمين»، فقلنا: يا رسول الله! ونحن نسأل الله علماً لا يُنسى، فقال: «سبقكما بها الغلام الدوسي». أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٨٧٠)، والطبراني في «الأوسط» (١٢٢٨)، والحاكم في «المستدرک» (٥٠٨/٣)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل إلا الفضل، ولا يروى عن زيد بن ثابت إلا بهذا الإسناد».

(٢) في (خ): «وقتا».

(٣) قوله: «الطبري» سقط من (خ)، وفي (غ): «الطبراني»، والمثبت من (ر) و(م) و(ت)، وهو الصواب، ويدل عليه قول المصنف (ص ٣٣٣): «وهذه الآثار من تخريج الطبري في تهذيب الآثار».

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من مصادر التخریج وترجمته الآتية.

(٥) في (ر) و(غ): «إليهم».

(٦) في (خ) و(ت) و(م): «غير».

(٧) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢٩٤/٣) من طريق يزيد بن هارون، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٣٠/٤) من طريق شعبة، كلاهما عن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نصر، عن أبي سعيد مولى أبي أسيد - وعند الطحاوي: مولى الأنصار -؛ قال: كان عمر بن الخطاب يعمس المسجد بعد العشاء...، فذكره بلفظ أطول من هذا. وسنده رجاله ثقات، عدا أبي سعيد مولى أبي أسيد الساعدي الأنصاري، فقد ذكره ابن سعد في «الطبقات» (٨٨/٥) و(١٢٨/٧)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، =

وعن سَلَمٍ ^(١) العَلَوِيِّ ^(٢) قال: قال رجل لأنس رضي الله عنه يوماً: يا

= وذكر أنه روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وذكره مسلم في «الكنى» (١٣٥٦)، وذكر أنه شهد مقتل عثمان رضي الله عنه، وذكره ابن حبان في الثقات (٥٨٨/٥)، وروى بسند فيه ضعف عنه أنه قال: كان في بيتي أبو ذر وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان، فحضرت الصلاة، فتقدم أبو ذر، فجذبه حذيفة، فالتفت إلى ابن مسعود، فقال: كذلك يا ابن مسعود؟ قال: نعم، قال: فقدموني وكنت أصغرهم، فصليت بهم.

وذكر ابن حجر في القسم الثالث من «الإصابة» (١٨٧/١١) أبا سعيد هذا، وقال: ذكره ابن مندة في الصحابة، ولم يذكر ما يدل على صحبته، لكن ثبت أنه أدرك أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، فيكون من أهل هذا القسم. قال ابن مندة: «روى عنه أبو نضرة [العَلَوِيُّ] قصة مقتل عثمان بطولها»، وهو كما قال، وقد رويناهما من هذا الوجه، وليس فيها ما يدل على صحبته. اهـ.

والقسم الثالث من «الإصابة» جعله ابن حجر للمخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام.

وأما قصة مقتل عثمان، فقد رواها أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٢/ ٢٣٧ - ٢٣٨) من طريق أبي سعيد هذا.

(١) في (ت): «وعن سالم».

(٢) هو سَلَمٌ بن قيس العَلَوِيُّ، البصري، ضعيف كما في «التقريب» (٢٤٨٦).

وهذا الحديث من الأحاديث التي ذكر المصنف (ص ٣٣٣) أنه أخرجها من «تهذيب الآثار» للطبري، ولم أجد من أخرجها من هذا الطريق سواه. لكن أخرجها البخاري في «الأدب المفرد» (٦٣٣) من طريق عمر بن عبد الله الرومي؛ قال: أخبرني أبي، عن أنس بن مالك؛ قال: قيل له: إن إخوانك أتوك من البصرة - وهو يومئذ بالزاوية - لتدعو لهم. قال: اللهم اغفر لنا وارحمنا، وآتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. فاستزادوه، فقال مثلها، فقال: إن أوتيتم هذا فقد أوتيتم خير الدنيا والآخرة.

وعمر بن عبد الله الرومي مقبول، وأبوه كذلك؛ كما في «التقريب» (٤٩٦٤) و(٣٤٦٢)، وقد توبعا.

فالحديث أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣٣٩٧) من طريق شيخه إبراهيم بن الحجاج السَّامِيُّ؛ حدثنا حماد - وهو ابن سلمة -، عن ثابت؛ أنهم قالوا لأنس: ادع لنا، فقال: اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. قالوا: زدنا، فأعادها، قالوا: زدنا، قال: ما تريدون؟ سألت لكم خير الدنيا والآخرة. قال أنس: فكان رسول الله ﷺ يكثُرُ أن يدعو: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار».

أبا حمزة! لو دعوت لنا بدعوات، فقال: اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة - قال: فأعادها مراراً ثلاثاً -، فقال: يا أبا حمزة! لو دعوت لنا^(١)، فقال مثل ذلك لا يزيد عليه.

فإذا كان الأمر على هذا فلا إنكار فيه، حتى إذا دخل فيه أمر زائد صار الدعاء بتلك^(٢) الزيادة مخالفاً للسنة. فقد جاء في دعاء الإنسان لغيره^(٣) الكراهية عن السلف^(٤)، لا على حكم الأصالة، بل بسبب ما ينضم إليه من الأمور المخرجة عن الأصل. ولنذكره هنا لاجتماع أطراف المسألة في التنبيه^(٥) على الدعاء بهيئة الاجتماع بآثار الصلوات في الجماعات دائماً.

فخرج الطبري^(٦) عن مُدْرِك بن عمران؛ قال: كتب رجل إلى عمر رضي الله عنه: إني أصبت ذنباً^(٧) فادع الله لي. فكتب إليه عمر: إني لست بنبي، ولكن إذا أقيمت الصلاة فاستغفر الله لذنبك.

فإيابة عمر رضي الله عنه في هذا الموضع ليس من جهة أصل الدعاء، ولكن من جهة أخرى، وإلا تعارض كلامه مع ما تقدم، فكأنه فهم

= وسنده صحيح، وصححه ابن حبان؛ فأخرجه في «صحيحه» (٩٣٨/ الإحسان) من طريق أبي يعلى.

وأصل الحديث في «الصحيحين».

فأخرجه البخاري (٤٥٢٢ و ٦٣٩٨)، ومسلم (٢٦٩٠)، كلاهما من طريق عبد العزيز بن صهيب - واللفظ لمسلم -؛ قال: سألت قتادة أنساً: أي دعوة كان يدعو بها النبي ﷺ أكثر؟ قال: كان أكثر دعوة يدعو بها يقول: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار». قال: وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها، فإن أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه.

(١) قوله: «لنا» ليس في (خ) و(ت) و(م). (٢) في (خ): «الدعاء فيه بتلك».

(٣) في (م): «في دعائه الإنسان لغيره». (٤) سيأتي نقل المصنف لبعض الآثار في ذلك.

(٥) في (خ): «التنبيه».

(٦) أي: في «تهذيب الآثار» كما قال المصنف (ص ٣٣٣). ومدرك بن عمران لم أجد من ترجم له، وقد يكون في نسبه تصحيف، فيكون إما مدرك بن عمارة بن عقبة بن أبي مُعَيْط المترجم في «الجرح والتعديل» (٣٢٧/٨ رقم ١٥١١)، و«تعجيل المنفعة» (١٠١٥)، أو مدرك بن عوف البجلي الذي ذكره ابن أبي حاتم في الموضوع السابق من «الجرح والتعديل» برقم (١٥٠٩)، وذكر أنه يروي عن عمر، ولم أجد من وقفهما من المعترين.

(٧) قوله: «إني أصبت ذنباً» سقط من (خ) و(م) و(ت).

من السائل أمراً زائداً على التماس^(١) الدعاء، فلذلك قال: لست بنبي .
ويدلُّك على هذا: ما روي^(٢) عن سعد^(٣) بن أبي وقاص رضي الله عنه:
أنه لما قدم الشام أتاه رجل فقال: استغفر لي^(٤)، فقال: غفر الله لك، ثم أتاه
آخر فقال: استغفر لي، فقال: لا غفر الله لك ولا لذلك^(٥)، أنبي أنا؟! .
فهذا أوضح في أنه فهم من السائل^(٦) أمراً زائداً، وهو أن يعتقد فيه
أنه مثل النبي، أو أنه وسيلة إلى أن يعتقد ذلك، أو يعتقد أنه سنة
تلتزم^(٧)، أو تجري^(٨) في الناس مجرى السنن الملتزمة^(٩) .
ونحوه^(١٠) عن زيد بن وهب: أن رجلاً قال لحذيفة رضي الله عنه:
استغفر لي. فقال: لا غفر الله لك! ثم قال: هذا يذهب إلى نسائه فيقول:
استغفر لي حذيفة، أترضى أن أدعو الله أن يجعلك^(١١) مثل حذيفة؟ فدلَّ
هذا على أنه وقع في قلبه أمر زائد يكون الدعاء له ذريعة حتى يخرج عن
أصله؛ لقوله بعد ما دعا^(١٢) على الرجل^(١٣): هذا يذهب إلى نسائه فيقول
كذا؛ أي: فيأتي نساؤه^(١٤) أيضاً^(١٥) لمثلها، ويستنهر الأمر حتى يتخذ سنة،
ويعتقد في حذيفة ما لا يدعيه هو لنفسه، وذلك يخرج المشروع عن كونه
مشروعاً، ويؤدِّي إلى التشيع واعتقاد أكثر مما يحتاج إليه .

- (١) قوله: «التماس» ليس في (خ) و(م) و(ت).
(٢) وقد تكون: «ما روى» على المبني للمعلوم، فيكون الضمير عائداً إلى الطبري، فيكون
أخرجه في «تهذيب الآثار» أيضاً.
(٣) في (م): «سعيد» .
(٤) في (غ): «استغفر لي الله» .
(٥) في (ر) و(غ): «لذلك» .
(٦) في (م): «المسائل» .
(٧) في (خ) و(ت) و(م): «تلتزم» .
(٨) في (خ) و(ت) و(م): «يجري» .
(٩) في (م): «المتزمة» .
(١٠) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٧٧/١) من طريق جرير، عن الأعمش، عن أبي ظبيان .
ومن طريق شعبة، عن الأعمش، عن زيد بن وهب به .
وسنده صحيح، والاختلاف في شيخ الأعمش لا يؤثر في صحة الأثر؛ فلما أن يكون
للأعمش فيه شيخان - أبو ظبيان وزيد بن وهب -، ولما أن ترجح رواية شعبة،
وعلى كلا الوجهين فالأثر صحيح، والله أعلم .
(١١) في (ت) و(خ): «تكن» وفي (م): «تكون» بدل «يجعلك» .
(١٢) في (خ) و(م): «ما دل» بدل «ما دعا» . (١٣) في (ت): «لقوله بعد ما يدل على قصد الرجل» .
(١٤) في (خ): «نساءه» .
(١٥) قوله: «أيضاً» ليس في (خ) و(م) و(ت) .

وقد تبين هذا المعنى بحديث رواه ابن عُلَيَّة، عن ابن عَوْن؛ قال: جاء رجل إلى إبراهيم فقال: يا أبا عمران! ادع الله أن يشفيني. فكره ذلك إبراهيم وَقَطَّبَ^(١)، وقال: جاء رجل إلى حذيفة فقال: ادع الله أن يغفر لي. فقال: لا غفر الله لك! فتنحى الرجل فجلس، فلما كان بعد ذلك؛ قال: فأدخلك الله مُدْخَلَ حذيفة، أقد رضيت الآن؟ يأتي أحدكم الرجل كأنه قد أَحْصَى شأنه، كأنه^(٢). ثم ذكر إبراهيم السُّنَّة، فرغَّب فيها، وذكر ما أحدث الناس؛ فكرهه^(٣).

وروى منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يجتمعون فيتذاكرون فلا يقول بعضهم لبعض: استغفر لنا^(٤).

فتأملوا يا أولي الألباب ماذا كَرِهَ^(٥) العلماء من هذه الضَّمَامِ^(٦) المُنْضَمَّة إلى الدعاء، حتى كرهوا الدعاء إذا انْضَمَّ إليه ما لم يكن عليه سلف الأمة. فَقَسَّ بعقلك^(٧) ماذا كانوا يقولون في دعائنا اليوم بآثار الصلوات^(٨)، بل في كثير من المواطن، وانظروا إلى إشارة^(٩) إبراهيم بترغيبه^(١٠) في السنة وكراهية^(١١) ما أحدث الناس؛ بعد تقرير ما تقدم.

وهذه الآثار من تخريج الطبري في «تهذيب الآثار»^(١٢) له.

(١) في (غ): «ونطق». ومعنى «قَطَّبَ»: أي زَوَى ما بين عينيه، وَعَبَسَ من الغضب. «لسان العرب» (٦٨٠/١).

(٢) قوله: «كأنه» سقط من (خ) و(ت)، وهو مكرر في (ر).

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢٧٦/٦) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن عبد الله بن عون، به. وإسناده صحيح.

وإبراهيم هذا هو: النخعي.

(٤) لم أقف عليه، والمصنف أخذه عن «تهذيب الآثار» للطبري كما سيأتي.

(٥) في (ت) و(خ) و(م)؛ «ما ذكره». (٦) في (خ): «الاضام»، وفي (ت): «العظام».

(٧) في (غ) و(ر): «بفضلك». (٨) في (خ) و(ت) و(م): «الصلوة».

(٩) في (خ) و(م): «استبارة». (١٠) في (خ): «ترغيبه».

(١١) في (خ): «وكراهيته». (١٢) في (م): «تهذيب».

(١٣) في القسم المفقود منه فيما يظهر.

وعلى هذا ينبغي^(١) أن يُحْمَل^(٢) ما خرجه ابن وهب، عن الحارث بن نبهان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الدرداء رضي الله عنه: أنا ناساً من أهل الكوفة قالوا^(٣): إن إخوانك^(٤) من أهل الكوفة^(٥) يقرؤون عليك السلام، ويأمرونك أن تدعوا لهم وتوصيهم. فقال: اقرؤوا^(٦) عليهم السلام، ومروهم أن يعطوا القرآن [بخزائمهم]^(٧)، فإنه يحملهم - أو يأخذ بهم - على القصد والسهولة، ويجنبهم الجور والحزونة^(٨)، ولم يذكر أنه دعا لهم.

وأما القسم الثاني - وهو أن يصير العمل العادي أو غيره كالوصف للعمل المشروع، إلا أن الدليل دلّ^(٩) على أن العمل المشروع لم يتصف في الشرع بذلك الوصف -: فظاهر^(١٠) الأمر انقلاب العمل المشروع غير

(١) في (ت) و (خ): «ينبغي».

(٢) قوله: «أن يحمل» سقط من (خ) و(م) و(ت).

(٣) في (م): «قال»، وفي (ت): «قالوا له»، إلا أن قوله: «له» ملحق في الهامش.

(٤) في (غ) و(ر): «لإخوانك».

(٥) من قوله: «قالوا إن إخوانك» إلى هنا سقط من (خ).

(٦) في (م): «اقرأ».

(٧) في (غ) و(ر): «بخزائمهم» بالحاء، وفي (م): «بحرائهم»، أو: «بحرابهم»، وفي (خ)

و(ت): «حقه»، والتصويب من مصادر التخريج، وهو قريب مما في (غ) و(ر). وأما

معناه: فقال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٩): «الخزام: جمع خِزامة،

وهي حلقة من شعر تجعل في أحد جانبي منخري البعير، ومنه: حديث أبي الدرداء: «اقرأ

عليهم السلام، ومُرهم أن يُعطوا القرآن بخزائمهم»؛ هي: جمع خِزامة؛ يريد به الانقياد

لحكم القرآن، وإلقاء الأمانة إليه. ودخول الباء في «خزائمهم» - مع كون أعطى يتعدى إلى

مفعولين -؛ كدخولها في قوله: أعطى بيده: إذا انقاد ووكّل أمره إلى من أطاعه... إلخ.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/١٤١ رقم ٣٠١٦٢)، وعبد الرزاق (٣/٣٦٨ رقم ٥٩٩٦)،

والدارمي (٢/٥٢٦) من طريق أيوب به.

وأبو قلابة لم يسمع من أبي الدرداء كما قال أبو حاتم. انظر (ص ٢١١) من «جامع

التحصيل».

(٩) قوله: «دل»: سقط من (خ).

(١٠) علق رشيد رضا رحمه الله على هذا الموضع بقوله: جواب «أما»؛ أي: فظاهر الأمر

فيه... إلخ، وما قبله اعتراض اه.

مشروع. ويبيّن^(١) ذلك من الأدلة: عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ عمل ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(٢). وهذا العمل عند اتّصافه بالوصف المذكور عملٌ ليس عليه أمره عليه الصلاة والسلام؛ فهو إذاً ردٌّ؛ كصلاة^(٣) الفرض مثلاً إذا صلاها القادر الصحيح قاعداً، أو سبّح في موضع القراءة، أو قرأ^(٤) في موضع التسييح، وما أشبه ذلك.

وقد نهى - عليه الصلاة والسلام - عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر^(٥)، ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها^(٦)، فبالغ كثير من العلماء في تعميم النهي، حتى عدوا صلاة الفرض في ذلك الوقت داخلاً تحت النهي، فباشروا النهي الصلاة لأجل اتّصافها بأنها واقعة في زمان مخصوص، كما اعتبر فيها الزمان باتفاق في الفرض، فلا تصلى الظهر قبل الزوال، ولا المغرب قبل الغروب.

ونهى عليه الصلاة والسلام عن صيام الفطر والأضحى^(٧)، والاتفاق على بطلان الحج في غير أشهر الحج. فكلُّ من تعبد لله تعالى بشيء من هذه العبادات الواقعة في غير أزمانها فقد تعبد ببدعة حقيقية لا إضافية، فلا جهة لها إلى^(٨) المشروع، بل غلبت عليها جهة الابتداع، فلا ثواب فيها على ذلك التقدير.

فلو فرضنا قائلاً يقول بصحة الصلاة الواقعة في وقت الكراهية، أو

- (١) في (خ): «وتبين»، وفي (م): «وتبين» وفي (ت) «وتبين».
- (٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) بلفظ: «من أحدث في أمرنا...»، ومسلم (١٧١٨) (١٨) بلفظ: «من عمل عملاً...».
- (٣) في (ر) و(غ): «فهو إذاً مردود كالصلاة».
- (٤) في (غ) و(ر) و(م): «وقرأ».
- (٥) أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦) من حديث عمر رضي الله عنه.
- (٦) أخرجه البخاري (٥٨٢)، ومسلم (٨٢٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
- (٧) تقدم تخريجه (ص٣٠٩).
- (٨) في (غ): «على».

صحة^(١) الصوم الواقع يوم^(٢) العيد. فعلى فرض^(٣) أن النهي راجع إلى أمرٍ لم يَصِرْ للعبادة كالوصف^(٤)، بل لأمر^(٥) مُنْفَكٌ منفرد حسبما تبين بحول الله.

ويدخل في هذا القسم: ما جرى به العمل في بعض الناس؛ كالذي حكى القَرَافِي^(٦) عن العَجَم في اعتقاد كون صلاة الصبح يوم الجمعة ثلاث ركعات، فإن قراءة سورة السجدة لما التَزَمَتْ فيها وحُوفِظَ عليها؛ اعتقدوا فيها الرُّكْنِيَّةَ، فعدّوها ركعة ثالثة، فصارت السجدة إذاً وصفاً^(٧) لازماً، أو جزءاً^(٨) من صلاة صبح الجمعة، فوجب أن تبطل.

وعلى هذا^(٩) الترتيب: ينبغي أن تجري العبادات المشروعة إذا خُصَّتْ بأزمان مخصوصة بالرأي المُجَرَّد، من حيث فهمنا أن للزمان تلبساً بالأعمال. وعلى الجملة^(١٠): فصيرورة ذلك الزائد وصفاً للمزيد فيه مُخْرَجٌ له عن أصله، وذلك أن الصفة مع الموصوف - من حيث^(١١) هي صفة له لا تفارقه - هي من جملته.

ولذلك لا نقول^(١٢): إن الصفة غير الموصوف^(١٣) إذا كانت لازمة له

(١) في (ر) و(غ): «وصحة».

(٢) قوله: «يوم» غير مقروء في (م)، يشبه أن يكون: «بين».

(٣) علق رشيد رضا رحمه الله على هذا الموضوع بقوله: قوله: «فعلى فرض» إلخ: معناه: فقول هذا القائل مبني - أو يبنى - على فرض كذا. اهـ.

(٤) علق رشيد رضا أيضاً على هذا الموضوع بقوله: قوله: «لم يصر» إلخ: لا يصحّ إلا إذا كان قد سقط من الكلام وصف لكلمة «أمر»؛ كأن يكون أصل الكلام: راجع إلى أمر عارض، وفرّع عليه قوله: «لم يصر» إلخ. ويحتمل أن يكون الأصل: «إلى أمر لم يصر للعبادة كالوصف». اهـ. ولا أرى لازماً لهذا التعليق.

(٥) في (ت) و(خ): «الأمر».

(٦) في الفرق الخامس بعد المائة من كتاب «الفروق» (٣١٥/٢).

(٧) في (ر) و(غ): «وضعا».

(٨) في (ت) و(خ): «وجزءاً».

(٩) في (غ): «وهذا على».

(١٠) في (خ) و(م) و(ت): «على الجملة».

(١١) قوله: «حيث» سقط من (م).

(١٢) في (خ) و(ت): «وذلك لأنا نقول».

(١٣) في (خ) و(م): «الصفة مع غير الموصوف»، وعلق عليها بهامش (خ) بما نصه: =

حقيقة أو اعتباراً، ولو فرضنا^(١) ارتفاعها عنه لارتفع الموصوف من حيث هو موصوف بها؛ كارتفاع الإنسان بارتفاع الناطق أو الضاحك. فإذا كانت الصفة الزائدة على المشروع على هذه النسبة؛ صار المجموع منهما غير مشروع، فارتفع اعتبار المشروع الأصل^(٢).

ومن أمثلة ذلك أيضاً^(٣): قراءة القرآن بالإدارة على صوت واحد، فإن تلك الهيئة زائدة على مشروعية القراءة، وكذلك الذكر^(٤) الجهري^(٥) الذي اعتاده أرباب الزوايا.

وربما لطفَ اعتبار الصفة فيشكّ في بطلان المشروعية، كما وقع في «العتبية»^(٦) عن مالك؛ في مسألة الاعتماد في الصلاة حتى^(٧) لا يحرك رجله، وأن أول من أحدثه رجل قد عُرف. قال: وقد كان مُسَاءً^(٨) - أي: يساءُ الثناء^(٩) عليه -، فقليل له: أفَعِيبَ ذلك عليه^(١٠)؟ قال: قد عِيبَ ذلك عليه^(١١)، هذا مكروه من الفعل. ولم يذكر فيها أن الصلاة باطلة، وذلك لضعف وصف الاعتماد أن يؤثر في الصلاة، ولُظْفُهُ بالنسبة إلى كمال هيئتها.

وهكذا ينبغي أن يكون النظر في المسألة بالنسبة إلى اتصاف العمل بما يؤثر فيه، أو لا يؤثر فيه. فإذا غلب الوصف على العمل؛ كان أقرب

= «صوابه - والله أعلم -: أن الصفة هي عين الموصوف»، وهذا هو المثبت في (ت).

(١) في (غ) و(ر) و(م): «فرضت».

(٢) في (ت): «الأصلي»، والمثبت من باقي النسخ، وعلق رشيد رضا على هذا الموضع بقوله: كذا! ولعلها: «الأصلي»، أو: «في الأصل». اهـ.

(٣) قوله: «أيضاً» سقط من (ت). (٤) قوله: «الذكر» سقط من (خ) و(م) و(ت).

(٥) في (خ): «الجهري».

(٦) كما في «البيان والتحصيل» (٢٩٦/١).

(٧) قوله: «حتى» سقط من (خ) و(م) و(ت).

(٨) في «البيان»: «مسمتاً».

(٩) في (خ) و(م): «إلينا».

(١٠) قوله: «ذلك عليه» سقط من (خ) و(م).

(١١) من قوله: «قد عرف» إلى هنا في موضعه بياض في (ت).

إلى الفساد، وإذا لم يغلب لم يكن أقرب، وبقي في حكم النظر، فيدخل
ها هنا نظراً الاحتياط للعبادة إذا^(١) صار العمل في الاعتبار من
المتشابهات.

واعلموا أنه^(٢) حيث قلنا: إن العمل الزائد على المشروع^(٣) يصير
وصفاً له^(٤) - أو كالوصف - فإنما يعتبر بأحد أمور ثلاثة: إما بالقصد،
وإما بالعادة، وإما بالشرع.

أما بالقصد: فظاهر^(٥)، بل هو أصل التغيير^(٦) في المشروعات
بالزيادة^(٧) أو النقصان^(٨).

وأما^(٩) بالعادة^(١٠): فكالجهر والاجتماع في الذكر المشهور بين
متصوِّفة الزمان؛ فإن بينه وبين الذكر المشروع بوناً بعيداً؛ إذ هما
كالمتضادَّين عادة.

وكالذي حكى ابن وضَّاح، عن الأعمش، عن بعض أصحابه؛ قال:
مرَّ عبد الله برجل يقصُّ في المسجد على أصحابه وهو يقول: سَبِّحُوا^(١١)
عشرًا، وهللوا عشرًا، فقال عبد الله: إنكم لأهدى من أصحاب محمد ﷺ،
أو أضل؛ بل هذه^(١٢)؛ يعني: أضل^(١٣).

(١) في (غ) و(ر): «إذ».

(٢) في (غ) و(ر): «إن العمل على الزائد على المشروع».

(٣) في (خ) و(م) و(ت): «لها».

(٤) في (م): «التشريع».

(٥) من قوله: «أما بالقصد» إلى هنا سقط من (خ).

(٦) في (غ) و(ر): «والتقصان». ومن قوله: «أما بالقصد» إلى هنا سقط من (ت).

(٧) في (خ): «أما».

(٨) في (غ) و(ر): «فسبِّحوا».

(٩) قوله: «بل هذه» مكرر في (ر).

(١٠) أخرجه ابن وضَّاح في «البدع والنهي عنها» رقم (٢٣) من طريق يحيى بن عيسى، عن

الأعمش، عن بعض أصحابه، به.

وشيخ الأعمش لم يُسمِّ، ويحيى بن عيسى صدوق يخطئ، كما في «التقريب»

(٧٦٦٩).

وفي رواية عنه: أن رجلاً كان يجمع الناس فيقول: رحم الله من قال كذا وكذا مرة: سبحان الله! قال: فيقول القوم، ويقول: رحم الله من قال كذا وكذا مرة: الحمد لله. قال: فيقول القوم. قال: فمرّ بهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال لهم: لقد^(١) هديتم لما لم يُهدَ له^(٢) نبيكم! وإنكم لتُمسكون بذنوب ضلالة^(٣).

وذكر له: أن أناساً بالكوفة يسبّحون بالحصى في المسجد، فأتاهم وقد كَوَّم كلُّ رجل^(٤) منهم بين يديه كُومَةً^(٥) من حصى. قال: فلم يزل يُحصِبُهُم بالحصى حتى أخرجهم من المسجد، ويقول: لقد أحدثتم بدعة وظلماً، وقد فضلتهم أصحاب محمد ﷺ علماً^(٦)!

- = لكن الأثر ثابت عن ابن مسعود رضي الله عنه، وجاء عنه من طرق كثيرة: فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٨/٩) رقم (٨٦٣٩) من طريق إسرائيل، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن ابن مسعود به بنحوه. وإسناده صحيح.
- وأخرجه عبد الرزاق (٥٤٠٨) - ومن طريقه الطبراني (١٢٥/٩) رقم (٨٦٢٩) - عن ابن عيينة، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم؛ قال: ذكر لابن مسعود...، فذكره بنحوه. وإسناده صحيح.
- وأخرجه الدارمي في «سننه» (٦٠/١ - ٦١)، والطبراني (١٢٧/٩) رقم (٨٦٣٦) من طريقين عن عمرو بن سلمة، عن ابن مسعود به، وفيه قصة.
- (١) قوله: «لقد» سقط من (خ) و(م) و(ت).
- (٢) قوله: «له» سقط من (خ) و(م) و(ت).
- (٣) أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» رقم (٢٤) من طريق الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة: أن رجلاً...، فذكره.
- وإسناده صحيح إلى عبدة، وعبدة لا تعرف له رواية عن ابن مسعود؛ وإنما يروي عن أصحاب ابن مسعود، وانظر ما قبله.
- (٤) في (غ) و(ر): «واحد» بدل «رجل». (٥) في (ت) و(خ): «كوماً».
- (٦) أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» رقم (٢١) من طريق عبيد الله بن عمر العمري، عن سيار (في المطبوع: «يسار» وهو خطأ) أبي الحكم: أن عبد الله بن مسعود حدث: أن أناساً...، فذكره.
- وإسناده صحيح إلى سيار أبي الحكم، وهو لم يسمع من ابن مسعود، لكن يشهد له ما قبله، والله أعلم.

فهذه أمور أخرجت الذكر^(١) المشروع عن وَصْفه المعتبر شرعاً إلى وَصْفٍ آخر، فلذلك جعله بدعة، والله أعلم.

وأما الشرع^(٢): فكالذي^(٣) تقدم من النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة^(٤)، أو الصلوات المفروضة إذا صُلِّيَتْ قبل أوقاتها، فإننا قد فهمنا من الشرع القصد إلى النهي عنها، والمنهي عنه لا يكون مُتَعَبِّداً به^(٥). وكذلك صيام يوم العيد^(٦).

وخرج ابن وَصَّاح^(٧) من حديث أبان بن أبي عياش^(٨)؛ قال: لقيت طلحة بن عبيد الله الخزاعي، فقلت له: قوم من إخوانك من أهل السنة والجماعة لا يطعنون على أحد من المسلمين، يجتمعون في بيت هذا يوماً وفي بيت هذا يوماً، ويجتمعون يوم النيروز والمهرجان ويصومونهما؟ فقال طلحة: بدعة من أشد^(٩) البدع، والله لهم أشد تعظيماً للنيروز والمهرجان من عيدهم^(١٠). ثم استيقظ أنس بن مالك رضي الله عنه، فَرَقِيَتْ إليه وسألته كما سألت طلحة، فردَّ عليّ مثل قول طلحة، كأنهما كانا على ميعاد.

(١) قوله: «الذكر» ليس في (غ) و(ر).

(٢) من قوله: «عن وصفه المعتبر» إلى هنا سقط من (خ) و(م) و(ت).

(٣) في (ت) و(خ): «كالذي».

(٤) انظر: (ص ٣٣٥).

(٥) قوله: «به» سقط من (خ) و(م) و(ت).

(٦) انظر: (ص ٣٠٩).

(٧) في «البدع والنهي عنها» رقم (٣٠) من طريق الربيع بن صبيح، عن أبان بن أبي عياش، به.

وأبان: متروك الحديث كما في «التقريب» (١٤٣)، والربيع: صدوق سيئ الحفظ كما في «التقريب» أيضاً (١٩٠٥).

(٨) في (خ) و(م): «عباس» وهو خطأ.

(٩) في هامش (ت) ما نصه: «من أشر البدع»؛ كأنه تصويب لما في الأصل، أو نقله من نسخة أخرى.

(١٠) في (ت) و(خ): «عبادتهم»، وفي المطبوع من «البدع والنهي عنها»: «غيرهم».

فجعل صَوْمَ تلك الأيام من تعظيم ما تعظمه النصارى^(١)، وذلك^(٢) القصد لو كان^(٣)؛ أفسد^(٤) العبادة، فكذلك ما كان نحوه.

وعن يونس بن عبيد: أن رجلاً قال للحسن^(٥): يا أبا سعيد! ما ترى في مجلسنا هذا؟ قوم من أهل السنة والجماعة، لا يطعنون على أحد نجتمع^(٦) في بيت هذا يوماً، وفي بيت هذا يوماً، فنقرأ كتاب الله وندعو ربنا، ونصلي على النبي ﷺ^(٧)، وندعو لأنفسنا ولعمامة المسلمين؟ قال: فنهى الحسن عن ذلك أشد النهي^(٨).

والنقل في هذا المعنى كثير، فلو لم يبلغ؛ العمل الزائد ذلك المبلغ كان أخف، وانفرد العمل بحكمه، والعمل المشروع بحكمه، كما حكى ابن وضاح عن عبد الرحمن بن أبي بكرة؛ قال: كنت جالساً عند الأسود بن سريّ، وكان مجلسه في مؤخر المسجد الجامع، فافتتح سورة بني إسرائيل حتى بلغ ﴿وَكَبُرَ تَكْبِيرًا﴾^(٩)، فرفع أصواتهم الذين كانوا حوله جلوساً، فجاء مجالد بن مسعود متوكئاً^(١٠) على عصاه، فلما رآه القوم قالوا: مرحباً، مرحباً^(١١) اجلس. قال: ما كنت لأجلس إليكم، وإن كان

(١) علق رشيد رضا رحمه الله على هذا الموضوع بقوله: لعل الصواب: «المجوس»؛ فإنه من أعيادهم. اهـ.

(٢) في (خ): «وذاك».

(٣) علق رشيد رضا أيضاً هنا بقوله: «كان» تامّة؛ أي: لو وُجد. اهـ.

(٤) في (ت): «لأفسد».

(٥) أي: البصري.

(٦) في (خ): «تجتمع».

(٧) من قوله: «ندعو ربنا» إلى هنا سقط من (خ) و(م) و(ت).

(٨) أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» رقم (٢٩) من طريق الربيع بن صبيح، عن يونس بن عبيد به.

والربيع بن صبيح: تقدم قريباً أنه صدوق سيئ الحفظ.

(٩) سورة الإسراء، الآية: (١١١).

(١٠) كذا في (خ) و(ت)، وفي باقي النسخ: «فتوكأ»، وعند ابن وضاح: «يتوكأ».

(١١) قوله: «مرحباً» الثانية من (ر) و(غ) فقط، وهو موافق لما في المطبوع من «البدع والنهي عنها» لابن وضاح.

مجلسكم حسناً، ولكنكم^(١) صنعتم^(٢) قُبَيْل^(٣) شيئاً أنكر المسلمون، فيإياكم وما أنكر المسلمون^(٤)!

فتحسينه المجلس كان لقراءة القرآن، وأما رفع الصوت فكان خارجاً عن ذلك، فلم ينضم إلى العمل الحسن، حتى إذا انضم إليه صار المجموع غير مشروع.

ويشبه هذا^(٥) ما في سماع ابن القاسم^(٦)، عن مالك في القوم يجتمعون جميعاً فيقرؤون في السورة الواحدة، مثل ما يفعل أهل الإسكندرية، فكره ذلك، وأنكر أن يكون هذا^(٧) من عمل الناس^(٨).

وسئل ابن القاسم أيضاً عن نحو ذلك، فحكى الكراهية عن مالك، ونهى عنها، ورآها بدعة^(٩).

وقال في رواية أخرى عن مالك^(١٠): وسئل عن القراءة في المسجد^(١١)، فقال: لم يكن بالأمر القديم، وإنما هو شيء أحدث^(١٢). قال: ولم يأت آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها، والقرآن حسن.

(١) قوله: «ولكنكم» سقط من (غ) و(ر). (٢) في (ر) و(غ): «وصنعتم».

(٣) في (خ) و(ت): «قبلي»، وفي المطبوع من «البدع»: «قبل».

(٤) أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» رقم (٣٤) من طريق علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكره به.

وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد، وهو ابن جدعان؛ كما في «التقريب» (٤٧٦٨).

(٥) في (ت): «ويشبه ذلك».

(٦) انظر: «البيان والتحصيل» (٢٩٨/١)، و«الحوادث والبدع» للطرطوشي صفحة (١٦٢)، و«الموافقات» للمصنف (٤٩٧/٣).

(٧) قوله: «هذا» سقط من (خ) و(ت) و(م).

(٨) علق رشيد رضا رحمه الله على هذا الموضع بقوله: «أي: من عمل جماعة المسلمين في المدينة وهو ما كان يحتج به مالك؛ أي: فهو بدعة».

(٩) انظر: «البيان والتحصيل» (١٧/٢).

(١٠) انظر: «البيان والتحصيل» (٢٤٢/١)، و«الموافقات» للمصنف (٤٩٧/٣).

(١١) في (خ) و(م) و(ت): «بالمسجد». (١٢) في (خ): «وأحدث».

(١٣) قوله: «قال» من (غ) و(ر) فقط.

قال ابن رشد^(١): يريد التِّزَامُ^(٢) القراءة في المسجد بإثر صلاة من الصلوات على^(٣) وجه ما مخصوص حتى يصير ذلك كله^(٤) سنة، مثل ما بجامع^(٥) قرطبة إثر صلاة الصبح. قال: فرأى ذلك بدعة.

فقوله في الرواية: «والقرآن حسن» يحتمل أن يقال: إنه يعني أن تلك الزيادة من الاجتماع، وجعله في المسجد منفصل لا يقدح في حسن قراءة القرآن، ويحتمل - وهو الظاهر - أنه يقول: قراءة^(٦) القرآن^(٧) حسن على غير هذا^(٨) الوجه، لا على هذا الوجه^(٩)؛ بدليل قوله في موضع آخر^(١٠): «ما يعجبني أن يقرأ القرآن إلا في الصلاة والمساجد، لا في الأسواق والطُّرُق»، فيريد أنه لا يقرأ إلا على النحو الذي كان يقرؤه السلف، وذلك يدل على أن قراءة الإدارة مكروهة عنده فلا تُفعل أصلاً، وتحرَّزَ بقوله: «والقرآن حسن» من توهم متوهم^(١١) أنه يكره قراءة القرآن مطلقاً، فلا يكون في كلام مالك دليل على انفكاك الاجتماع من القراءة، والله أعلم.

وأما القسم الثالث - وهو أن يصير الوصف عُرضَةً لأن يَنْضَمَّ إلى العبادة حتى يُعتقد فيه أنه من أوصافها أو جزءٌ منها -: فهذا القسم ينظر فيه من جهة النهي عن الذرائع، وهو وإن كان في الجملة متفقاً عليه، ففيه في التفصيل نزاع بين العلماء؛ إذ ليس كل ما هو ذريعة إلى ممنوع يُمنَع،

- (١) في «البيان والتحصيل» (٢٤٢/١).
- (٢) في «البيان والتحصيل»: «يريد أن التزم».
- (٣) في «البيان والتحصيل»: «أو على».
- (٤) في «البيان والتحصيل»: «كأنه».
- ولعله أشبه بالصواب.
- (٥) في «البيان والتحصيل»: «ما يفعل بجامع».
- (٦) في (ت): «قراءته».
- (٧) قوله: «القرآن» سقط من (خ) و(ت).
- (٨) قوله: «هذا» سقط من (م)، وفي (خ) و(ت): «ذلك» بدل «هذا».
- (٩) قوله: «لا على هذا الوجه» ليس في (خ).
- (١٠) انظر: «البيان والتحصيل» (٢٤٢/١).
- (١١) قوله: «متوهم» سقط من (خ).

بدليل الخلاف الواقع في أصل^(١) بيوع الآجال، وما كان نحوها، غير أن أبا بكر الطَّزُّطُوشِي يحكي الاتفاق في هذا النوع استقراءً من مسائل وقعت للعلماء منعوها سداً للذريعة، وإذا ثبت الخلاف في بعض التفاصيل لم يُنكَر أن يقول به قائل في بعض ما نحن^(٢) فيه، ولنُمثِّله أوَّلاً، ثم نتكلَّم على حكمه بحول الله.

فمن ذلك: ما جاء في الحديث من نهي رسول الله ﷺ أن يُتَقَدَّمَ شهرُ رمضان بصيام يوم أو يومين^(٣). ووجه ذلك عند العلماء: مَخَافَةٌ أن يُعَدَّ ذلك من جُملة رمضان.

ومنه: ما ثبت عن عثمان بن عفان^(٤) رضي الله عنه: أنه كان لا يقصر في السفر^(٥)، فيقال له: أَلَسْتَ^(٦) قصرت مع النبي ﷺ؟ فيقول: بلى! ولكنني إمام الناس، فيُنظر إليَّ الأعرابُ وأهل البادية أصلي ركعتين، فيقولون: هكذا فَرِضْتَ^(٧).

(١) قوله: «أصل» سقط من (ت) و(خ) و(م).

(٢) في (م): «ما نحو».

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) قوله: «ابن عفان» من (غ) و(ر) فقط.

(٥) علَّق رشيد رضا رحمه الله على هذا الموضع بقوله: «أخطأ من قال: إن عثمان لم يكن يقصر في السفر مطلقاً، وإنما نُقل عنه أنه صلى تماماً في منى في آخر خلافته، وأنكر عليه ابن مسعود، وكان هذا من أسباب التَّأَلُّب عليه، أو: من حجج الذين تألَّبوا عليه. وما علل به هنا أحد الأجوبة عنه، ولكنه معزو إليه، ولو صحَّ عنه لما اعتذر العلماء عنه بعدة أعذار، أفواها: أنه كان قد تزوج ونوى الإقامة، أو أن الزواج بعد إقامة».

(٦) في (غ) و(ر): «أليس».

(٧) أما إتمام عثمان رضي الله عنه للصلاة بمنى: فثابت في «الصحيحين» من عدَّة طرق، منها: ما أخرجه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥) من طريق عبد الرحمن بن يزيد؛ قال: صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقبل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فاسترجع! ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبَّلتان. وأما جعل سبب إتمام عثمان رضي الله عنه، مراعاة حال الأعراب: فأخرجه أبو داود =

فالقصر في السفر سنة أو واجب، ومع ذلك تَرَكَه^(١) خوفاً أن يُتَدَرَّعَ به لأمر^(٢) حادثٍ في الدين غير مشروع.

ومنه قصة عمر بن الخطاب^(٣) رضي الله عنه في غَسَله الاحتلام^(٤) من ثوبه^(٥) حتى أسفر^(٦)، وقوله لمن راجعه في ذلك، وأن يأخذ من أثوابهم ما يصلى به، ثم يغسل ثوبه على السعة: لو فعلته لكانت سنّة، بل أغسل ما رأيت، وأنصَحُ ما لم أر^(٧).

= (١٩٦٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٢٥/١) من طريق أيوب، عن الزهري: أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب، لأنهم كثروا عامتد، فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع.

وأخرجه البيهقي (١٤٤/٣) من طريق عبد الرحمن بن حميد، عن أبيه، عن عثمان: أنه أتم الصلاة بمنى، ثم خطب الناس فقال: يا أيها الناس! إن السنة سنة رسول الله ﷺ وسنة صاحبيه؛ ولكنه حدث العام من الناس [طعاماً] فخفت أن يَسْتَنُوا.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٢٧٧) عن ابن جريج؛ قال: بلغني أنه أوفى أربعاً بمنى قَطُّ من أجل أن أعرابياً ناداه في مسجد الخيف بمنى: يا أمير المؤمنين! مازلت أصلها ركعتين منذ رأيتك عام أول صليتها ركعتين، فخشي عثمان أن يظن جهال الناس إنما الصلاة ركعتين؛ وإنما كان أوفاهها بمنى قَطُّ.

قال الحافظ في «الفتح» (٥٧١/٢): «وهذه طرقٌ يقوِّي بعضها بعضاً، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام».

(١) في (غ) و(ر): «فتركه». (٢) في (ت): «إلى أمر».

(٣) قوله: «ابن الخطاب» من (غ) و(ر) فقط.

(٤) في (خ): «في غسله من الاحتلام»، وفي (ت): «في عدم غسله ثوبه من الاحتلام حتى أسفر».

(٥) قوله: «من ثوبه» سقط من (خ).

(٦) علق رشيد رضا أيضاً على هذا الموضع بقوله: «هذا نص نسخة الكتاب. والمراد: أنه تأخر عن الصلاة إلى وقت الإسفار؛ اشتغالاً بغسل ثوبه من أثر الاحتلام؛ إذ لم يكن له سواه».

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٠/١)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/٥٢)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب...، فذكره.

قال ابن معين: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بعضهم يقول: سمعت عمر، وهذا باطل؛ إنما هو: عن أبيه؛ سمع عمر. انظر: «تهذيب الكمال» (٤٣٦/٣١).

وقال حذيفة بن أسيد: شهدت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وكانا لا يُصَحِّيان؛ مخافة أن يرى أنها واجبة^(١).

ونحو ذلك عن [أبي]^(٢) مسعود رضي الله عنه قال: إني لأترك أضحيتي - وإني^(٣) لمن أيسرِكم - مخافة أن يُظنَّ الجيران أنها واجبة^(٤).

= وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٤٦) عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه: أن عمر أصابته جنابة...، فذكره هكذا بزيادة أبيه.

وتابع معمرأ عليه ابن جريج، فقد أخرجه عبد الرزاق (٩٣٥) عن معمر وابن جريج - قرنها -، عن هشام بن عروة، به كسابقه. ولكن عبد الرزاق عاد فأخرجه (١٤٤٥) عن ابن جريج وحده، ولم يذكر «عن أبيه». ثم أخرجه عبد الرزاق برقم (١٤٤٨) من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه.

وهذا سند صحيح، وتؤيده الطريق السابقة، وقال الزرقاني في «شرحه للموطأ» (١/١٥٠): قال أبو عبد الملك: هذا مما عُدَّ أن مالكا وهم فيه؛ لأن أصحاب هشام: الفضل بن فضالة، وحماد بن سلمة، ومعمرأ قالوا: عن هشام، عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، فسقط لمالك «عن أبيه».

(١) ذكره الشافعي في «الأم» (٢/٢٢٤) بلاغاً قال: بلغنا أن أبا بكر وعمر... فذكره. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/٣٨١)، والطبراني في «الكبير» (٣/١٨٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/١٧٤)، والبيهقي (٩/٢٦٥)، وابن حزم في «المحلى» (٧/٣٥٨) من طريق جماعة عن الشعبي، عن حذيفة بن أسيد به. وعلقه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/١٩٤).

قال الدارقطني في «العلل» (١/٢٨٦): «محفوظ عن الشعبي، عنه». وصححه النووي في «المجموع» (٨/٢٧٩)، والحافظ في «الدراية» (٢/٢١٥)، والشيخ الألباني في «الإرواء» (٤/٣٥٥).

(٢) في جميع النسخ: «ابن»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) في (غ) و(ر): «قال وإني».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤/٣٨٣)، وسعيد بن منصور كما في «التلخيص الحبير» (٤/١٤٥)، والبيهقي (٩/٢٦٥)، وابن حزم في «المحلى» (٧/٣٥٨) من طريق أبي وائل، عن أبي مسعود به.

وعلقه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/١٩٤).

وإسناده صحيح، وصححه الحافظ في «التلخيص» (٤/١٤٥)، والشيخ الألباني في «الإرواء» (٤/٣٥٥).

وكثير من هذا عن السلف الصالح.
وقد كرهه^(١) مالك^(٢) إِتْبَاعَ رَمَضَانَ بِسِتُّ مِنْ شَوَّالٍ، ووافقهُ أَبُو حَنِيفَةَ، فقال: لا أَسْتَحِبُّهَا، مع ما جاء في ذلك من الحديث الصحيح^(٣)، وأخبر مالك^(٤) عن غيره ممن يُقْتَدَى بِهِ^(٥): أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَصُومُونَهَا وَيَخَافُونَ بَدْعَهَا.

ومنه: ما تقدم^(٦) في اتباع الآثار^(٧)؛ كمجيء «قبا»^(٨)، ونحو ذلك.

وبالجملة: فكلُّ عمل أصله ثابت شرعاً، إلا أن في إظهار^(٩) العمل به والمُداومة^(١٠) عليه ما يُخَافُ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّهُ سَنَةٌ، فتركه مطلوب في الجملة أيضاً، من باب سَدِّ الذَّرَائِعِ، ولذلك كَرِهَ مالِكٌ دَعَاءَ التَّوَجُّهِ بَعْدَ الإِحْرَامِ، وقبل القراءة^(١١)، وكره غسل اليد قبل الطعام^(١٢)، وأنكر على

(١) في (خ): «وقد ذكره».

(٢) في «الموطأ» (٣١١/١). وانظر ما تقدم (ص ٣٥٧ - ٣٥٨) من المجلد الأول، وما سيأتي (ص ٣٥٥ - ٤٩١ - ٤٩٣).

(٣) أخرج مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر».

(٤) في الموضع السابق من «الموطأ». (٥) قوله: «به» سقط من (ر).

(٦) (ص ٢٤٨) من هذا المجلد.

(٧) علق رشيد رضا رحمه الله على هذا الموضع بقوله: «أي: ترك الصحابة اتباع الأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ، أو جلس فيها، ونهيهم عند ذلك».

(٨) انظر «البدع والنهي عنها» لابن وضاح (ص ٩١).

(٩) في (ر) و(غ): «الإظهار». (١٠) في (ر) و(غ): «أو المداومة».

(١١) المقصود بالإحرام هنا: التكبير للصلاة، قال في «المدونة» (٦٦/١): «... وكان مالك لا يرى هذا الذي يقوله الناس، سبحانه اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وكان لا يعرفه».

وقال: «قال مالك: ومن كان وراء الإمام، ومن هو وحده، ومن كان إماماً، فلا يُقَلُّ: سبحانه اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ولكن يكبروا، ثم يبتدؤا القراءة».

وهو في كتب المالكية، ففي «التاج والإكليل» (٥٣٨/١): أن ابن حبيب قال في دعاء التوجه: «يقوله بعد الإقامة، وقبل الإحرام».

(١٢) ذكر القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٩٩/٢) أن الإمام مالكا دخل على =

من جعل ثوبه في المسجد أمامه في الصف^(١).

فلنرجع^(٢) إلى ما كنا فيه: فاعلموا أنه إن ذهب مجتهداً إلى عدم سدِّ الذريعة في غير محلِّ النصِّ مما يتضمَّنه^(٣) هذا الباب، فلا شك أن العمل الواقع عنده مشروع، ويكون لصاحبه أجره. ومن ذهب إلى سدها - ويظهر^(٤) ذلك من كثير من السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم -، فلا شك أن ذلك العمل ممنوع، ومنعه يقتضي بظاهره أنه ملوم عليه، وموجب للذم، إلا أن يذهب ذاهب^(٥) إلى أن النهي فيه راجع إلى أمر مجاور، فهو محل نظر واشتباه ربّما يتوهم فيه انفكاك الأمرين، بحيث يصح أن يكون العمل مأموراً به من جهة نفسه، ومنهياً عنه من جهة ماله. ولنا فيه مسلكان:

أحدهما: التمسك بمجرد النهي في أصل المسألة؛ كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾^(٦)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٧). وفي الحديث: أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يُجمَعَ بين المُتَفَرِّقِ^(٨)، ويُفَرَّقَ بين^(٩)

= عبد الملك بن صالح أمير المدينة، فجلس ساعة، ثم دعا بالطعام والوضوء، فقال: ابدأوا بأبي عبد الله، فقال مالك: إن أبا عبد الله - يعني نفسه - لا يغسل يده، فقال: لِمَ؟! قال: ليس هو الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، إنما هو من زِيِّ الأعاجم، وقد نهى عمر عن أمر الأعاجم، وكان عمر إذا أكل مسح يده بباطن قدمه. فقال له عبد الملك: أأتريك يا أبا عبد الله؟! فقال: إي والله! فما عاد إلى ذلك ابن صالح. قال مالك: ولا أمر الرجل أن لا يغسل يده، ولكن إذا جعل ذلك كأنه واجب عليه، فلا! أميتوا سنة العجم، وأحيوا سنن العرب، أما سمعت قول عمر رحمه الله: تمعدوا، واخشوشنوا، وامشوا حفاة، وإياكم زِيِّ الأعاجم؟!.

(١) وقصته في ذلك مع ابن مهدي سيذكرها المؤلف بتمامها (ص ٤٠٨) فراجعها هناك.

(٢) في (خ): «ولنرجع».

(٣) في (غ) و(ر): «يتضممه».

(٤) في (م): «وتظهر».

(٥) قوله: «ذاهب» سقط من (خ) و(م) و(ت).

(٦) سورة البقرة: الآية (١٠٤).

(٧) سورة الأنعام: الآية (١٠٨).

(٨) في (ر) و(غ): «المفترق».

(٩) قوله: «بين» ليس في (خ) و(م) و(ت).

المُجْتَمَع خشية الصدقة^(١). ونهى عن البيع والسلف^(٢)، وعلله العلماء بالربا المُنْتَدِرُ إليه في ضمن السلف. ونهى عن الحَلْوَة بالأجنبيات، وعن سفر المرأة مع غير ذي محرم^(٣)، وأمر النساء بالاحتجاب عن أبصار الرجال^(٤)، والرجال بَعْضُ الأبصار^(٥)، إلى أشباه ذلك مما عللوا الأمر فيه والنهي بالتندُّع لا بغيره.

والنهي أصله أن يقع على المنهية عنه وإن كان مُعَلَّلًا، وصرفه إلى أمر مجاور^(٦) خلاف أصل الدليل، فلا يُعَدَّلُ عن الأصل إلا بدليل. فكلُّ عبادة نُهي عنها فليست بعبادة؛ إذ لو كانت عبادة لم يُنَه عنها، فالعامل بها عامل بغير مشروع، فإذا اعتقد فيها التعبد مع هذا النهي كان مبتدعاً بها. لا يقال: إن نفس التعليل يُشعر بالمجاورة، وإن الذي نُهي عنه غير الذي أمر به، وانفكاكها مُنْصَوِّرٌ؛ لأننا نقول: قد تقرَّر أن المجاور إذا صار كالوصف اللازم انتهض النهي عن الجملة، لا عن نفس الوصف بانفراده، وهو مُبَيَّن في القسم الثاني.

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) علق رشيد رضا على هذا الموضع بقوله: لعل الأصل: «عن بيع السلف». اهـ. والحديث أخرجه الطيالسي (٢٢٥٧)، وابن أبي شيبة (٤٥١/٤)، وأحمد (١٧٤/٢) - ١٧٥، و١٧٨ - ١٧٩)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٧/٢٨٨)، والحاكم (١٧/٢)، والبيهقي (٣٤٠/٥) وغيرهم من طريق عمرو بن شعيب؛ قال: حدثني أبي، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلّ سلف وبيع...» الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وصححه الحاكم، وابن عبد البر. كما في «التمهيد» (٣٨٤/٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١)، كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: سمعت النبي ﷺ يخطب؛ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم».

(٤) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِرِجَالِكُمْ وَنِسَائِكُمْ وَالْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُنَّ مِنْ جُلُوبِكُمْ﴾ الآية ولقوله ﷺ لسودة: «واحتجبي منه». أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

(٥) لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ الآية.

(٦) في (م): «مجاوز».

والمسلك^(١) الثاني: ما دلَّ في بعض مسائل الذرائع على أن الذريعة^(٢) في الحكم بمنزلة المُتَدَرِّعِ إليه، ومنه: ما ثبت في الصحيح^(٣) من قول رسول الله ﷺ: «إن^(٤) مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ». قالوا: يا رسول الله! وهل يسبُّ الرجل والديه^(٥)؟! قال: «نعم^(٦)؛ يسبُّ أبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ^(٧)، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ^(٨)». فجعل سبَّ الرجل لوالديه^(٩) غيره بمنزلة سبِّه لوالديه^(١٠) نفسه، حتى عدَّها^(١١) ترجمةً عنها بقوله: «أن يسب الرجل والديه»، ولم يقل: أن يسب الرجل والدي من يسب والديه، أو نحو ذلك. وهو غاية في معنى ما نحن فيه.

ومثله حديث عائشة رضي الله عنها مع أمِّ وكد زيد بن أرقم رضي الله عنه، وقولها: أبلغني^(١٢) زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب^(١٣). وإنما يكون هذا الوعيد فيمن فعل ما لا يحل له، لا

(١) في (ت) و(خ) و(م): «المسلك». (٢) في (ت) و(خ): «الذرائع».

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) قوله: «إن» ليس في (خ) و(م) و(ت). (٥) قوله: «والديه» مكرر في (ر).

(٦) قوله: «نعم» سقط من (غ) و(ر). (٧) في (ت) و(خ): «فيسب أباه وأمه».

(٨) قوله: «ويسب أمه فيسب أمه» سقط من (ت) و(خ)، وقوله: «فيسب أمه» سقط من (م).

(٩) في (غ): «والدي». (١٠) في (خ) و(م) و(ت): «لوالديه».

(١١) قوله: «عدَّها» سقط من (خ) و(م) و(ت).

(١٢) في (خ) و(م): «أبلغني».

(١٣) في (خ): «بيت»، ولذا علق عليها رشيد رضا بقوله: «العبرة كما ترى مبتورة، ولعلها هنا حذفاً، وفي سائر الكلام تحريفاً».

والحديث أخرجه عبد الرزاق (١٨٤/٨ - ١٨٥) واللفظ له، وأحمد كما في «إعلام الموقعين» (١٦٧/٣)، و«نصب الراية» (١٦/٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/٥٤٦)، والدارقطني (٥٢/٣)، والبيهقي (٣٣٠/٥ - ٣٣١) من طريق أبي إسحاق، عن امرأته: أنها دخلت على عائشة في نسوة، فسألته امرأة فقالت: يا أم المؤمنين! كانت لي جارية، فبعته من زيد بن أرقم بثمان مئة إلى أجل، ثم اشتريتها منه بست مئة، فنقدته الست مئة وكتبت عليه ثمان مئة. فقالت عائشة: بئس والله ما اشتريت! وبئس والله ما اشتري! أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب. فقالت المرأة: أرايت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل؟ قالت: =

= ﴿فَمَنْ جَاءُكَ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهِنْ﴾ الآية أو قالت: ﴿وَإِنْ تُبْتَغُوا فَلَئِمَنَّكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ الآية. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٥/٨)، وابن حزم في «المحلى» (٤٩/٩) من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن امرأته قالت: سمعت امرأة أبي السفر سألت عائشة فذكرته.

وامرأة أبي السفر ذكرها ابن سعد في «الطبقات» (٤٨٨/٨)، وابن حجر في «تعجيل المنفعة» (١٧٢٢).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤٨٧/٨)، والدارقطني (٥٢/٣) ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٨٤/٢)، وأخرجه البيهقي (٣٣١/٥) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أمه العالية بنت أيفع قالت: حججت أنا وأم محبة فدخلنا على عائشة فسلمنا عليها... فقالت لها أم محبة: كانت لي جارية... فذكرته.

قال الدارقطني: أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما.

وكذا أعله الشافعي في «الأم» (٣٨/٣)، وابن حزم في «المحلى» (٢٩/٧) و(٤٧/٩)، (٤٩). ورد هذا الإعلال ابن القيم، وابن التركماني، وابن الجوزي، وابن عبد الهادي بأن العالية معروفة غير مجهولة.

قال ابن التركماني: «العالية معروفة، روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان، وذكرها ابن حبان في «الثقات» من التابعين، وذهب إلى حديثها هذا الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة وأصحابه، ومالك، وابن حنبل، والحسن بن صالح...». «الجواهر النقي» (٣٣٠/٥).

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (١٨٤/٢): قالوا: العالية امرأة مجهولة، فلا يقبل خبرها، قلنا: بل هي امرأة جلييلة القدر معروفة، ذكرها محمد بن سعد في كتاب «الطبقات» فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة. اهـ وانظر: «الطبقات» (٤٨٧/٨) وقال ابن القيم: «وفي الحديث قصة تدل على أنه محفوظ، وأن العالية لم تختلق هذه القصة ولم تضعها، بل يغلب على الظن غلبة قوية صدقها فيها وحفظها لها...».

انظر: «تهذيب السنن» (٢٤٦/٩).

وقال في «إعلام الموقعين» (١٦٧/٣): «رواه أحمد وعمل به، وهذا حديث فيه شعبة، وإذا كان شعبة في حديث فاشدد يدك به، فمن جعل شعبة بينه وبين الله فقد استوثق لدينه...» إلخ كلامه رحمه الله.

وقال ابن كثير في «تفسيره» (٤٨٤/١): «وهذا الأثر مشهور». وقال ابن عبد الهادي في «التفصيح» - كما في «نصب الراية» (١٦/٤) -: «إسناده جيد».

وانظر ترجمة امرأة أبي السفر في «الطبقات» (٤٨٨/٨)، و«تعجيل المنفعة» (١٧٢٢)، وترجمة أم محبة في «الطبقات» (٤٨٨/٨).

مما^(١) فَعَلَهُ كَبِيرَةً، حَتَّى نَزَعَتْ^(٢) آخِرًا بِالْآيَةِ: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾^(٣)، وَهِيَ نَازِلَةٌ فِي عَيْنِ^(٤) الْعَمَلِ بِالرَّبِّ، فَعَدَّتِ الْعَمَلَ بِمَا يُتَذَرَعُ بِهِ إِلَى الرَّبِّ^(٥) بِمَنْزِلَةِ الْعَمَلِ بِالرَّبِّ، مَعَ أَنَا نَقَطِعُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ وَأُمُّ وَلَدِهِ لَمْ يَقْصِدَا قَصْدَ الرَّبِّ، كَمَا لَا يُمْكِنُ ذَا عَقْلٍ أَنْ يَقْصِدَ وَالِدِيهِ بِالسَّبِّ.

وَإِذَا ثَبِتَ هَذَا الْمَعْنَى فِي بَعْضِ الذَّرَائِعِ؛ ثَبِتَ فِي الْجَمِيعِ، إِذْ لَا فَرْقَ يُدْعَى^(٦) فِيمَا^(٧) لَمْ يُنْصَ عَلَيْهِ، إِلَّا الْأُزْمَ^(٨) الْخَصْمُ مِثْلُهُ فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ. فَلَا عِبَادَةَ أَوْ مَبَاحًا يُتَصَوَّرُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ ذَرِيعَةً إِلَى غَيْرِ جَائِزٍ، إِلَّا وَهُوَ غَيْرُ عِبَادَةَ وَلَا مَبَاحٍ.

لَكِنِ هَذَا الْقِسْمُ إِنَّمَا يَكُونُ النَّهْيُ عَنْهُ^(٩) بِحَسَبِ مَا يَصِيرُ وَسِيلَةً إِلَيْهِ فِي مَرَاتِبِ النَّهْيِ، إِنْ كَانَتْ الْبَدْعَةُ مِنْ قَبِيلِ الْكِبَائِرِ، فَالْوَسِيلَةُ كَذَلِكَ، أَوْ مِنْ قَبِيلِ الصَّغَائِرِ، فَهِيَ كَذَلِكَ، أَوْ مِنْ قَبِيلِ الْمَكْرُوهَاتِ فَهِيَ كَذَلِكَ^(١٠)، وَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَتَّسِعُ، وَلَكِنِ هَذِهِ الْإِشَارَةُ كَافِيَةٌ فِيهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) فِي (خ) وَ(م) وَ(ت): «لَا مِنْ».

(٢) فِي (خ): «تَرَعَب».

وَمَعْنَى «نَزَعَتْ»: اسْتَشْهَدَتْ.

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: الْآيَةُ (٢٧٥).

(٤) فِي (خ) وَ(ت) وَ(م): «غَيْر».

(٥) قَوْلُهُ: «إِلَى الرَّبِّ» سَقَطَ مِنْ (ت).

(٦) فِي (خ) وَ(م): «فِيمَا لَمْ يَدْعَى».

(٧) فِي (ت): «إِذْ لَا فَرْقَ فِيمَا يَدْعَى وَفِيمَا».

(٨) فِي (ت): «إِلَّا الْإِزَام».

(٩) قَوْلُهُ: «عَنْهُ» سَقَطَ مِنْ (خ) وَ(م)، وَفِي (ت): «فِيهِ» بَدَلَ «عَنْهُ».

(١٠) فِي (خ) وَ(م): «كَذَلِكَ وَمِنْ».

(١١) قَوْلُهُ: «أَوْ مِنْ قَبِيلِ الْمَكْرُوهَاتِ فَهِيَ كَذَلِكَ» سَقَطَ مِنْ (خ) وَ(م) وَ(ت).

الباب السادس

في أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة

اعلم أنا^(١) إذا بَيَّنَّا على أن البدع منقسمة إلى الأحكام الخمسة؛ فلا إشكال في اختلاف رُتبتها^(٢)؛ لأن النهي من جهة انقسامه إلى نهى الكراهية ونهى التحريم يستلزم^(٣) أن أحدهما أشد في النهي من الآخر، فإذا انضَمَّ إليهما^(٤) قسم الإباحة؛ ظهر الاختلاف في الأقسام، فإذا اجتمع إليها قسم الندب وقسم الوجوب؛ كان الاختلاف فيها أوضح، وقد مر من أمثلتها أشياء كثيرة؛ لكننا لا نيسط القول في هذا التقسيم، ولا بيان رتبه بالأشد والأضعف؛ لأنه إما أن يكون تقسيماً حقيقياً أو لا، فإن لم يكن^(٥) حقيقياً فالكلام فيه عناء، وإن كان حقيقياً^(٦) فقد تقدم أنه غير صحيح، فلا فائدة في التفريع على ما لا يصح، وإن عرض في ذلك نظر أو تفريع فإنما يذكر بحكم التبع بحول الله^(٧).

فإذا خرج عن هذا التقسيم ثلاثة أقسام: قسم الوجوب، وقسم الندب، وقسم الإباحة؛ انحصر النظر فيما بقي، وهو الذي يثبت^(٨) من التقسيم، غير أنه ورد النهي عنها على وجه واحد، ونسبة^(٩) إلى الضلالة واحدة؛ في قوله: «إياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة،

(١) في (م): «أن».

(٢) في (خ) و(ت) و(م): «رتبتها».

(٣) في (م) و(خ): «يستلزم من».

(٤) في (خ) و(م): «إليها».

(٥) من قوله: «تقسيماً حقيقياً» إلى هنا سقط من (خ) و(م) و(ت).

(٦) في (ت) و(خ): «وإن كان غير حقيقي».

(٧) لفظ الجلالة: «الله» سقط من (خ) و(م)، واستشكله ناسخ (خ)، فوضع ثلاث

نقاط (٠٠) فوق قوله: «بحول»، وفي (ت): «فنقول» بدل «بحول الله».

(٨) في (خ) و(م): «ونسبته».

(٩) في (خ): «ثبت».

وكل^(١) بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار^(٢)»^(٣). وهذا عام في كل بدعة.

فيقع السؤال: هل لها حكمٌ واحد أم لا^(٤)؟

فنقول: ثبت في الأصول أن الأحكام الشرعية خمسة، يخرج عنها الثلاثة، فيبقى حكم الكراهية وحكم التحريم، فاقتضى النظر انقسام البدع إلى القسمين؛ فمنها بدعة محرمة، ومنها بدعة مكروهة، وذلك أنها داخلة تحت جنس المنهيات؛ والمنهيات^(٥) لا تعدو الكراهة أو التحريم، فالبدع كذلك. هذا وجه.

ووجه ثان: أن^(٦) البدع إذا تُؤمَّل معقولها وجدت رتبها متفاوتة.

فمنها ما هو كفر صراح؛ كبدعة الجاهلية التي نبه عليها القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِزْقِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾^(٧) الآية، وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَمُحَرَّمٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَلْقٍ فِيهَا شُرْكَاءٌ﴾^(٨) وقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾^(٩)، وكذلك بدعة المنافقين حيث اتخذوا الدين ذريعة لحفظ النفس والمال^(١٠)، وما أشبه ذلك مما لا يُشكُّ أنه كفر صراح.

ومنها ما هو من المعاصي التي ليست بكفر، أو يُخْتَلَفُ^(١١): هل هي كفر أم لا! كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة ومن^(١٢) أشبههم من الفرق الضالة.

(١) قوله «محدثة بدعة وكل» سقط من (خ) و(م) و(ت).

(٢) قوله: «وكل ضلالة في النار» سقط من (غ) و(ر).

(٣) سبق تخريجه (ص ١٠٨) من المجلد الأول، و(ص ٣١٨) من هذا المجلد.

(٤) في (ت): «أو لا».

(٥) قوله: «والمنهيات» سقط من (خ) و(م) و(ت)، ولذا أشكلت العبارة على رشيد رضا فعلق على هذا الموضع بقوله: لعله سقط من هنا كلمة: «وهي». اهـ.

(٦) في (ت): «وهو أن». (٧) سورة الأنعام: الآية (١٣٦).

(٨) سورة الأنعام: الآية (١٣٩). (٩) سورة المائدة: الآية (١٠٣).

(١٠) كما في قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الآية: (٢) من سورة المنافقون].

(١١) في (ت): «أو يختلف فيها». (١٢) في (ر) و(غ): «وما».

ومنها ما هو معصية وَيَتَّقُ عَلَى أَنهَا^(١) ليست بكفر؛ كبعدة التَّبَتُّلِ^(٢)، والصيام قائماً في الشمس^(٣)، والخِصَاءِ^(٤) بقصد قطع شهوة الجماع^(٥).

ومنها ما هو مكروه كما يقول مالك في إتباع رمضان بسِتٍّ من سُؤال^(٦)، وقراءة القرآن بالإدارة^(٧)، والاجتماع للدعاء عشية عرفة^(٨)، وذكر السلاطين في خطبة الجمعة - على ما قاله ابن عبد السلام الشافعي^(٩) -، وما أشبه ذلك^(١٠).

فمعلوم أن هذه البدع ليست في رتبة واحدة، ولا على نسبة واحدة^(١١)، فلا يصح على^(١٢) هذا أن يقال: إنها على حكم واحد، هو^(١٣) الكراهة فقط، أو التحريم^(١٤) فقط.

ووجه^(١٥) ثالث: أن المعاصي منها صغائر، ومنها كبائر، ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات، أو الحاجيات، أو التكميليات^(١٦)، فإن كانت في الضروريات فهي أعظم الكبائر، وإن وقعت في التحسينيات فهي أدنى رتبة بلا إشكال، وإن وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبتين.

(١) في (خ) و(م): «عليها» بدل: «على أنها»، وفي (ت): «عليها أنها». وعلق رشيد رضا على هذا الموضع بقوله: لعل الأصل، «على أنها ليست بكفر». اهـ.

(٢) تقدم (ص ٢٠٦ - ٢٠٩) تخريج حديث رد النبي ﷺ التَّبَتُّلِ على عثمان بن مظعون.

(٣) تقدم (ص ٢٨) تخريج حديث ابن عباس في قصة نذر أبي إسرائيل أن يصوم ولا يستظل.

(٤) تقدم (ص ٢٨) حديث ابن مسعود في النهي عن الخِصَاءِ خشية العنت.

(٥) في (ر) و(غ): «النكاح». (٦) انظر: (ص ٣٤٧).

(٧) راجع صفحة (٣٣٧). (٨) انظر: ما تقدم (ص ٢٧٥ و ٢٧٨ و ٣١٦).

(٩) قال العز بن عبد السلام في «فتاويه» (ص ٣٩٣ - ٣٩٥، تحقيق محمد جمعة): «ذكر

الصحابة والخلفاء رضي الله عنهم والسلاطين بدعة غير محبوبة، ولا يذكر في الخطبة

إلا ما يوافق مقاصدها.». إلخ ما قال.

(١٠) قوله: «ذلك» سقط من (ر).

(١١) قوله: «ولا على نسبة واحدة» سقط من (خ) و(م) و(ت).

(١٢) في (ت) و(م) و(خ): «مع» بدل «على». (١٣) في (غ): «وهو».

(١٤) في (خ) و(م): «والتحريم».

(١٥) في (م) و(خ): «وجه»، ولذا علق عليها رشيد رضا بقوله: لعل الأصل: «وجه ثالث». اهـ.

(١٦) قوله: «أو التكميليات» سقط من (ت).

ثم إن كل رتبة من هذه الرتب لها مُكَمَّل، ولا يمكن في المُكَمَّل أن يكون في رتبة المُكَمَّل؛ فإن المُكَمَّل^(١) مع المُكَمَّل^(٢) في نسبة الوسيلة مع المقصد، ولا تبلغ الوسيلة رتبة المقصد، فقد ظهر تفاوت رتب المعاصي والمخالفات.

وأيضاً فإن الضروريات إذا تُؤمِّلت وُجِدَتْ على مراتب في التأكيد وعدمه، فليست مرتبة النفس كمرتبة الدين، ولذلك^(٣) تستصغر حرمة النفس في جنب حرمة الدين، فيبيح الكفر الدم^(٤)، والمحافظة على الدين مبيح لتعريض النفس للقتل والإتلاف^(٥)؛ في الأمر بمجاهدة^(٦) الكفار والمارقين عن الدين^(٧).

ومرتبة العقل والمال^(٨) ليست كمرتبة النفس، ألا ترى أن قتل النفس يُبيح القصاص^(٩) بالقتل، بخلاف العقل^(١٠) والمال^(١١)؟ وكذلك سائر ما بقي^(١٢).

وإذا نُظِر في مرتبة النفس^(١٣) تباينت المراتب، فليس قطع العضو كالذبح، ولا الخدش كقطع العضو، وهذا كله محلُّ بيانه الأصول.

(١) في (غ) و(ر) و(م): «فإن التكميل». (٢) قوله: «المكمل» سقط من (م).

(٣) في (خ) و(ت): «وليس» بدل «ولذلك».

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ كَافَّةً...﴾ الآية، وقوله ﷺ:

«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٧٧٦).

(٥) في (ر) و(غ): «ولإتلاف».

(٦) في (ر) و(غ): «بجهاد» وفي (م): «مجاهدة».

(٧) لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ جَهْدِ الْكُفَّارِ وَالْمُنْفِقِينَ وَأَغْلَطَ عَلَيْهِمْ﴾ الآية.

(٨) في (ر) و(غ): «أو المال».

(٩) في (خ) و(ت): «مبيح للقصاص».

(١٠) قوله: «بخلاف العقل» سقط من (ر)، وفي موضعه بياض في (غ).

(١١) لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَا عَلَيْنَا فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾ الآية.

(١٢) قوله: «سائر ما بقي» سقط من (ر)، وفي موضعه بياض في (غ).

(١٣) قوله: «مرتبة النفس» سقط من (ر) وفي موضعه بياض في (غ).

فصل

وإذا كان كذلك: فالبدع من جملة المعاصي، وقد ثبت التفاوت في المعاصي، فكذلك يُتصَوَّرُ مثله في البدع. فمنها^(١): ما يقع في رتبة^(٢) الضروريات؛ أي: أنه إخلال بها، ومنها: ما يقع في رتبة الحاجيات، ومنها: ما يقع في رتبة التحسينيات، وما يقع في رتبة الضروريات: منه^(٣) ما يقع في الدين، أو النفس، أو النسل، أو العقل، أو المال.

فمثال وقوعه في الدين: ما تقدم من اختراع الكفار وتغييرهم^(٤) ملة إبراهيم عليه السلام، في نحو قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَيْعَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيَلَةٍ وَلَا حَالِرٍ﴾^(٥).

فروي عن المفسرين فيها أقوال كثيرة، وفيها عن ابن المسيب^(٦): أن البحيرة من الإبل: هي التي يُمنَعُ^(٧) دَرُّهَا للطواغيت، والسائبة: هي التي

(١) في (م): «فمنهما».

(٢) قوله: «رتبة» سقط من (خ) و(م) و(ت).

(٣) في (خ) و(م): «ومنه»، وفي (ت): «ومنها».

(٤) في (خ) و(م): «وتغييرهم». (٥) سورة المائدة: الآية (١٠٣).

(٦) أخرجه البخاري (٤٦٢٣)، ومسلم (٢٨٥٦)، وابن جرير في «تفسيره» (١٣١/١١) رقم (١٢٨٤٠).

قال الأستاذ محمود شاكر - رحمه الله - في تحقيقه لـ«تفسير ابن جرير»: «في المطبوعة والمخطوطة: «يمنع» بالعين، وصوابه بالحاء». اهـ. كذا قال؛ وفيه نظر. قال أبو عبيدة: كانوا يحرمون وبرها ولحمها وظهرها ولبنها على النساء، ويحلون ذلك للرجال، وما ولدت فهو بمنزلتها، وإن ماتت اشترك الرجال والنساء في أكل لحمها. انظر «الفتح» (٢٨٤/٨).

(٧) في (ت) و(خ): «يمنع»، وفي باقي النسخ: «يمنع» بالعين، وكتب بجوارها بهامش (م): =

يسبونها لطواغيتهم، والوصيلة: هي الناقة تبكر بالأنثى، ثم تُثني بالأنثى؛ يقولون: وصلت أنثيين^(١) ليس بينهما ذكر، فيجدعونها لطواغيتهم. والحامي: هو الفحل من الإبل، كان يضرب الضراب المعدودة؛ فإذا بلغ ذلك قالوا: حمى ظهره، فترك، فيسمونه: الحامي.

وروى إسماعيل القاضي عن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعلم - أو إني^(٢) لأعرف - أول من سبب السوائب، وأول من غير عهد إبراهيم عليه السلام». قالوا^(٣): من هو يا رسول الله؟ قال: عمرو^(٤) بن لُحَيّ أبو بني كعب، لقد رأيته يجرّ قُصْبَهُ في النار، يؤذي ريحُه أهل النار، وإني لأعرف أول من بَحَّرَ البَحَائِر. قالوا: من هو يا رسول الله؟ قال: رجل من بني مُدَلِج، وكانت له ناقتان فجدع^(٥) أُذُنَيْهِمَا^(٦) وحرَمَ ألبانهما، ثم شرب ألبانهما بعد ذلك، فلقد رأيته في النار هو وهما يَعَصَّانه بأفواههما، وَيَخِيطَانَهُ^(٧) بِأَخْفَاهُمَا^(٨).

= «يمنح»، وكأنه يشير إلى أنها في نسخة كذلك، أو جعله تصويماً. وانظر التعليق السابق.

(١) في (ر) و(غ) و(م): «انثتين».

(٢) قوله: «لأعلم أو إني» سقط من (خ) و(ت).

(٣) في (خ): «قال: قالوا». (٤) في (ت): «عمر».

(٥) في (غ) و(م) و(ت): «فجدع».

(٦) في (ر) و(غ): «أذانهما»، وفي (م): «أذناهما».

(٧) في (ر) و(غ): «ويخيطان».

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/١٩٧)، ومن طريقه ابن جرير في «تفسيره» (١١/١٢٠) عن معمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/٢٥٥ رقم ٣٥٨١٩) من طريق هشام بن سعد. كلاهما عن زيد بن أسلم به.

وإسناده ضعيف لإرساله.

وأخرجه البخاري (٤٦٢٣) عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار، كان أول من سبب السوائب».

قال الحافظ في «الفتح» (٨/٢٨٥): «زاد في رواية أبي صالح عن أبي هريرة عند

مسلم: «وبحّر البحيرة، وغير دين إسماعيل». وروى عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن

أسلم مرسلًا... فذكره، ثم قال: «والأول أصح». اهـ.

وحاصل ما في هذه الآية: تحريم ما أحل الله على نية التقرب به إليه، مع كونه حلالاً بحكم^(١) الشريعة المتقدمة.

ولقد همّ بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن يحرموا على أنفسهم بعض^(٢) ما أحل الله لهم^(٣)، وإنما كان قصدهم بذلك الانقطاع إلى الله عن الدنيا وأسبابها وشواغلها، فرد ذلك عليهم رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٤).

وسياتي شرح هذه الآية في الباب السابع إن شاء الله تعالى. وهو دليل على أن تحريم ما أحل الله - وإن كان بقصد سلوك طريق الآخرة - منهي عنه، وليس فيه اعتراض على الشرع ولا تغيير له، ولا قصد فيه الابتداء، فما ظنك به^(٥) إذا قصد به التغيير والتبديل كما فعل الكفار؛ أو قصد به الابتداء في الشريعة، وتمهيد سبيل الضلالة؟

= أي أن طريق أبي صالح عن أبي هريرة التي فيها أن عمرو بن لحي هو الذي بحر البحائر أصح من طريق زيد بن أسلم التي فيها أنه رجل من بني مدلج، والله أعلم.

(١) في (ت): «يحكم».

(٢) قوله: «بعض» سقط من (خ) و(م) و(ت).

(٣) قوله: «لهم» سقط من (خ) و(م) و(ت).

(٤) سورة المائدة: الآية (٨٧)، والحديث تقدم تخريجه (ص ٢٠٦ - ٢٠٧).

(٥) قوله: «به» سقط من (ت).

فصل

ومثال ما يقع في النفس: ما ذكر من نحل الهند في تعذيبها^(١) أنفسها بأنواع العذاب الشنيع، والتمثيل الفظيع، والقتل بالأصناف التي تفرغ منها القلوب، وتتشعر منها الجلود، كل ذلك على جهة استعجال الموت لنيل الدرجات العلى^(٢) - في زعمهم -، والفوز بالنعيم الأكمل، بعد الخروج عن هذه الدار العاجلة، ومبني على^(٣) أصول لهم فاسدة اعتقدوها، وبنوا عليها أعمالهم، حتى^(٤) حكى المسعودي^(٥) وغيره من ذلك أشياء فطالها من هنالك.

وقد وقع القتل في العرب الجاهلية، ولكن على غير هذه الجهة، وهو قتل الأولاد لسبيين^(٦): أحدهما: خوف الإملاق، والآخر: دفع العار الذي كان لاحقاً لهم بولادة الإناث، حتى أنزل الله في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾^(٧)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾^(٨)، وقوله ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا ﴿٩﴾ وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَنْوَرِي مِنَ الْقَوْرِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيَسْكُمُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾^(١٠).

- (١) في (ر) و(غ): «الهندي تعذيبها». (٢) في (غ): «العليا».
 (٣) في (ر) و(غ): «ومبني عن»، وفي (ت): «وهو مبني على».
 (٤) قوله: «حتى» سقط من (خ) و(م) و(ت).
 (٥) في «مروج الذهب» (١/٧٤ - ٨٣). (٦) في (خ) و(م): «الشيتين».
 (٧) سورة الإسراء: الآية (٣١). (٨) سورة التكوين: الآيتان (٨)، (٩).
 (٩) إلى هنا انتهى ذكر الآية في (ت) و(خ) و(م)، وبعدها قال: «الآية».
 (١٠) الآيتان (٥٨، ٥٩) من سورة النحل.

وهذا القتل محتمل^(١) أن يكون ديناً وشرعة ابتدعوها، ويحتمل أن يكون عادة تعودوها^(٢)، بحيث لم يتخذوها شرعة، إلا أن الله تعالى^(٣) ذمهم عليها، فلا يحكم عليها بالبدعة بل بمجرد المعصية، فنظرنا هل نجد لأحد المُحْتَمَلَيْن عاضداً يكون هو الأولى^(٤) في حمل الآيات عليه؟ فوجدنا قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾^(٥)، فإن الآية صرحت أن لهذا التزيين سببين: أحدهما: الإرداء وهو الإهلاك، والآخر: لبس الدين، وهو قوله: ﴿وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾، ولا يكون ذلك إلا بتغييره وتبديله، أو الزيادة فيه، أو النقصان منه، وهو الابتداع بلا إشكال، وإنما كان دينهم أولاً دينَ أبيهم إبراهيم^(٦)؛ فصار ذلك من جملة ما بدلوا فيه، كالبحيرة، والسائبة، ونُصِب الأَصْنَام، وغيرها، حتى عُدَّ من جملة دينهم الذي يدينون به.

ويعضده قوله تعالى بعد: ﴿فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْقَرُونَ﴾، فنسبهم إلى الافتراء - كما ترى -، والعصيان من حيث هو عصيان لا يكون افتراءً، وإنما يقع الافتراء في نفس التشريع، وفي أن هذا القتل من جملة ما جاء من الدين. ولذلك قال تعالى على إثر ذلك: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفِرَّاءَ عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا﴾^(٧)، فجعل قتل الأولاد مع تحريم ما أحل الله من جملة الافتراء، ثم ختم بقوله: ﴿قَدْ ضَلُّوا﴾، وهذه خاصية البدعة - كما تقدم -، فإذا ما فعلت الهند نحو مما فعلت الجاهلية. وسيأتي ذكر^(٨) مذهب المهدي المغربي في شرعية القتل.

على^(٩) أن بعض المفسرين قال في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنٌ

(١) في (ت): «يحتمل».

(٢) في (غ): «أن تعالى».

(٣) في (ر) و(غ): «أولى».

(٤) سورة الأنعام: الآية (١٣٧).

(٥) قوله: «إبراهيم» سقط من (خ) و(ت) و(م).

(٦) قوله: «قد ضلوا» ليس في (غ) و(ر).

(٧) قوله: «ذكر» سقط من (خ) و(م) و(ت).

(٨) في (غ): «مع».

لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ: أنه^(١) قتل الأولاد^(٢) على جهة النذر والتقرب به إلى الله، كما فعل عبد المطلب في ابنه عبد الله أبي النبي ﷺ^(٣).

(١) في (ت): «أن» بدل «أنه».

(٢) قوله: «شركاؤهم أنه قتل الأولاد» سقط من (غ)، وقوله: «شركاؤهم» ليس في (ر).

(٣) أخرجه ابن جرير في «تاريخه» (٣٢٧/٢) قال: حدثني يونس بن عبد الأعلى؛ قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب، أنه أخبره: أن امرأة نذرت أن تنحر ابنها عند الكعبة في أمر إن فعلته، ففعلت ذلك الأمر، فقدمت المدينة لتستفتي عن نذرها، فجاءت عبد الله بن عمر، فقال لها عبد الله بن عمر: لا أعلم الله أمر في النذر إلا الوفاء به، فقالت المرأة: أفأنحر ابني؟ قال ابن عمر: قد نهاكم الله أن تقتلوا أنفسكم، فلم يزدها عبد الله بن عمر على ذلك. فجاءت عبد الله بن عباس فاستفتته، فقال: أمر الله بوفاء النذر، والنذر دين، ونهاكم أن تقتلوا أنفسكم، وقد كان عبد المطلب بن هاشم نذر إن توفى له عشرة رهط، أن ينحر أحدهم، فلما توفى له عشرة، أقرع بينهم أيهم ينحر؟ فطارت القرعة على عبد الله بن عبد المطلب، وكان أحب الناس إلى عبد المطلب، فقال عبد المطلب: اللهم هو أو مئة من الإبل! ثم أقرع بينه وبين الإبل، فطارت القرعة على المئة من الإبل، فقال ابن عباس للمرأة: فأرى أن تنحري مئة من الإبل مكان ابنك...». وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨٨/١) عن الواقدي، عن محمد بن عبد الله، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن ابن عباس بنحوه. لكن هذه متابعة لا يُفرح بها، فمحمد بن عمر الواقدي متروك كما في «التقريب» (٦٢١٥).

وظاهر إسناد ابن جرير الصحة، لكن يشكل عليه أن الحديث أخرجه عبد الرزاق (٣١٣/٥) رقم (٩٧١٨) عن معمر عن الزهري قال: إن أول ما ذكر من عبد المطلب...، فذكره في قصة.

فهذا يدل على أن الحديث مرسل، وأن الطريق الموصولة معلولة.

وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٨٥/٢١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠٠/٥٦)، والخلعلي في «فوائده» كما في «إتحاف المهرة» (٣٦٤/١٣) من طريق عبيد الله بن محمد العتبي، عن أبيه، حدثني عبد الله بن سعيد، عن الصنابحي قال: حضرنا مجلس معاوية بن أبي سفيان، فتذاكر القوم إسماعيل وإسحاق ابني إبراهيم، فقال بعضهم: الذبيح إسماعيل، وقال بعضهم: بل إسحاق الذبيح، فقال معاوية: سقطتم على الخبير؛ كنا عند رسول الله ﷺ فأتاه الأعرابي فقال: يا رسول الله! خلّفتُ البلاد يابسةً، والماء يابساً، هلك المال، وضاع العيال، فعد عليّ بما أفاء الله عليك يا ابن الذبيحين! فتبسم رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه. فقلنا: يا أمير المؤمنين، =

وهذا القول^(١) قد يشكل؛ إذ يقال: لعل ذلك من جملة ما اقتدوا فيه بأبيهم إبراهيم عليه السلام؛ لأن الله أمره بذبح ابنه، فلا يكون ذلك اختراعاً وافترأء؛ لرجوعه^(٢) إلى أصل صحيح، وهو عمل أبيهم إبراهيم^(٣) عليه السلام. وإن صح هذا القول تُؤوّل^(٤) فعل إبراهيم عليه السلام على أنه لم يكن شريعة لمن بعده من ذريته، فوجه اختراعه ديناً ظاهراً، لا سيما عند عروض شبهة الذبح، وهو شأن أهل البدع، إذ لا بد لهم من شبهة يتعلقون بها؛ كما تقدم التنبيه عليه.

وكون ما يفعل^(٥) أهل الهند من هذا القبيل ظاهر جداً.

ويجري مجرى إتلاف النفس: إتلاف بعضها؛ كقطع عضو من الأعضاء، أو تعطيل منفعة من منافعه بقصد التقرب إلى الله بذلك، فهو من

= وما الذبيحان؟ قال: إن عبد المطلب لما أمر بحفر زمزم؛ نذر لله إن سهل الله أمرها أن ينحر بعض ولده، فأخرجهم فأسهم بينهم، فخرج السهم لعبد الله، فأراد ذبحه، فمنعه أخواله من بني مخزوم، وقالوا: أرض ربك وأقد ابنك. قال: ففداه بمائة ناقة. قال: فهو الذبيح، وإسماعيل الثاني. وأخرجه الحاكم (٥٥٤/٢) من طريق عبيد الله بن محمد العتبي، عن عبد الله بن سعيد، عن الصنابحي به.

كذا جاء الراوي عن الصنابحي: «عبد الله بن سعيد» عند ابن جرير، والحاكم، وفي الأصلين الخطيين لإتحاف المهرة، وكذا فيما عزاه السخاوي والسيوطي وغيرهما. ووقع في «تاريخ ابن عساکر»: «عبد الله بن سعد»، وهو الذي أثبتته محقق «إتحاف المهرة»، فاقضى التنبيه.

والحديث سكت عليه الحاكم. وقال الذهبي: إسناده واو.

وقال ابن الجوزي في «المنتظم» (٢٧٨/١): لا يثبت.

وقال ابن كثير في «تفسيره» (٣٠/٧): وهذا الحديث غريب جداً.

وقال السيوطي في «الدر المنثور» (١٠٥/٧) بعد أن عزاه للآمدني في «مغازيه» وابن مردويه: سنده ضعيف.

وقال في «الفتاوى» (٣٥/٢): هذا حديث غريب، وفي إسناده من لا يعرف حاله.

وانظر «السلسلة الضعيفة» (١٦٧٧) للألباني رحمه الله، والله أعلم.

(١) في (م) و(ت) و(خ): «القتل» بدل «القول».

(٢) في (م) و(خ): «لرجوعه».

(٣) قوله: «إبراهيم» زيادة من (ت) فقط.

(٤) في (ت) و(خ) و(م): «وتؤوّل». (٥) في (خ) و(م): «ما تفعل».

جملة البدع، وعليه يدل الحديث حيث قال: ردَّ رسول الله ﷺ التبتُّلَ [على] (١) عثمان بن مظعون، ولو أذن له لاختصينا (٢).

فالخصاء بقصد (٣) التبتل وترك الاشتغال بملازمة النساء واكتساب الأهل والولد مردود مذموم، وصاحبه مُعتدٍ غير محبوب عند الله، حسبما بيَّنه (٤) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (٥)، وكذلك فقو العينين (٦) لئلا ينظر إلى ما لا يحل له، أو ما أشبه ذلك (٧).

(١) في (ت) و(خ) و(م): «عن»، والتصويب مما تقدم (ص ٢١٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢١٢).

(٣) من قوله: «التبتل على عثمان» إلى هنا سقط من (ر) و(غ).

(٤) في (خ) و(ت) و(م): «نه».

(٥) سورة المائدة: الآية (٨٧).

(٦) في (غ) و(ر) و(ت): «العين».

(٧) قوله: «أو ما أشبه ذلك» سقط من (خ) و(م) و(ت).

فصل

ومثال ما يقع في النسل: ما ذُكِر من أنكحة الجاهلية التي كانت معهودة فيهم^(١)، ومعمولاً بها، ومُتَّخِذَةً^(٢) فيها^(٣) كالدين المُسْتَتَب^(٤)، والملة الجارية التي لا عهد بها في شريعة إبراهيم عليه السلام ولا غيره، بل كانت من جملة ما اخترعوا وابتدعوا، وهو على أنواع:

فجاء عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء:

الأول منها: نكاح الناس اليوم؛ يخُطِب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته^(٥) فَيُضِدُّهَا ثم يَنكِحُهَا.

والثاني: نكاح الاستبضاع؛ كالرجل يقول لامرأته إذا طهرت من^(٦) طَمَّيْهَا: أرسلني إلى فلان فاستبْضِعي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسُّها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تَسْتَبْضِعه^(٧) منه، فإذا تبين حملها؛ أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نَجَابَةِ الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.

والثالث: أن يجتمع^(٨) الرَّهْط ما دون العشرة، فيدخلون^(٩) على

(١) في (خ) و(ت): «فيها».

(٢) قوله: «فيها» ليس في (غ) و(ر).

(٣) في (ر) و(غ): «وليته وابتته».

(٤) في (ت) و(خ) و(م): «يستبضع».

(٥) في (خ) و(م): «فيدلون»، وكذا في «أصل نسخة (ت) كما ذكر ناسخها، ولكنه أثبتها:

«فيتداولون».

المرأة، كلهم يصيها، فإذا حملت ووضعت، ومَرَّت لِيَالٍ بعد أن تضع حملها؛ أرسلت إليهم، فلم يستطع منهم رجل^(١) أن يمتنع؛ حتى يجتمعوا عندها، تقول: قد عرفتم^(٢) الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان! تُسَمَّى^(٣) من أَحَبَّتْ باسمه، فَيُلْحَقُ به ولدها، فلا يستطيع أن يمتنع منه الرجل.

والرابع: أن يجتمع الناس الكثير^(٤) فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها، وهُنَّ البغايا، كن يَنْصِبْنَ على أبوابهن راياتٍ تكون عَلَمًا، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها؛ جمعوا لها ودعوا لها^(٥) القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فَالْتَأَطُّ^(٦) به ودُعَى ابنه، لا يمتنع^(٧) من ذلك. فلما بعث الله نبيَّه ﷺ بالحق؛ هدم نكاح الجاهلية، إلا نكاح الناس اليوم. وهذا الحديث في البخاري^(٨) مذكور^(٩).

وكان لهم أيضاً سننٌ أُخِرُ في النكاح^(١٠) خارجة^(١١) عن مقتضى^(١٢) المشروع؛ كوراثه النساءِ كُرْهًا^(١٣)، وكنكاح ما نكح الأب^(١٤)، وأشباه ذلك، كُلُّهَا^(١٥) جاهلية جارية^(١٦) مجرى المشروعات عندهم، فمحا الإسلام ذلك كله والحمد لله.

(١) في (غ): «رجل منهم».

(٢) في (ر) و(غ) و(م): «عرفت».

(٣) في (خ): «فتسمي».

(٤) في (ر) و(غ): «لهم».

(٥) أي: التزق به. «لسان العرب» (٣٩٥/٧).

(٦) في (ر): «ألا يمتنع»، وكذا كان في (غ)، ثم ضرب على الألف.

(٧) «صحيح البخاري» (٥١٢٧).

(٨) في (ر) و(غ): «مذكور في البخاري».

(٩) في (ت): «سنن في النكاح أخر».

(١٠) في (خ) و(ت) و(م): «خارج».

(١١) قوله: «مقتضى» من (ر) و(غ) فقط.

(١٢) قال ابن عباس: «كانوا إذا مات الرجل؛ كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، وهم أحق بها من أهلها، فنزلت الآية» يعني قوله تعالى في سورة النساء [الآية: ١٩]: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾. أخرجه البخاري (٤٥٧٩).

(١٣) في (ر) و(غ): «الآباء» ودل على وجود هذا النكاح عندهم: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢].

(١٤) قوله: «كلها» ليس في (خ) و(م) و(ت). (١٦) في (م): «خارجية».

ثم أتى بعض من نسب إلى الفرق مَمَّن حَرَّف التأويل في كتاب الله، فأجاز نكاح أكثر من أربع نسوة^(١)، إما اقتداء - في زعمه - بالنبي ﷺ حيث أُجِلَّ له أكثر من ذلك أن يجمع بينهن، ولم يلتفت إلى إجماع المسلمين: أن ذلك خاص به عليه السلام^(٢)، وإما تحريفاً^(٣) لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرِيعٌ﴾^(٤)؛ فأجاز الجمع بين تسع نسوة في ملك^(٥)، ولم يفهم المراد من الواو^(٦)، ولا من قوله: ﴿مَثْنَى وَتِلْكَ وَرِيعٌ﴾، فأتى ببدعة أجراها في هذه الأمة لا دليل عليها ولا مستند فيها.

ويحكى عن الشيعة^(٧) أنها تزعم أن النبي ﷺ أسقط عن أهل بيته ومن دَانَ بحُبِّهم جميع الأعمال، وأنهم غير مكلفين إلا بما تطوعوا به^(٨)، وأن المحظورات مباحة لهم؛ كالخنزير، والزنا، والخمر، وسائر الفواحش، وعندهم نساء يسمين: الثوابات^(٩) يتصدقن بفروجهن على المحتاجين رغبة في الأجر، وينكحون ما شاؤوا من الأخوات والبنات

(١) وهم: الشيعة.

(٢) قال ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» (٤٥١/١): «قال الشافعي: وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله: أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة.

وهذا الذي قاله الشافعي مجمع عليه بين العلماء؛ إلا ما حكي عن طائفة من الشيعة: أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع» اهـ.

(٣) المثبت من (ت)، وفي (خ): «تحريكاً» وفي (م): «تحريك» وفي (ر) و(غ): «لقوياً».

(٤) سورة النساء: الآية ٣.

(٥) في (خ): «ذلك».

(٦) في (ت) و(خ): «الراوي»، وفي (م): «الراو».

(٧) علق رشيد رضا رحمه الله على هذا الموضوع بقوله: «يريد بعض فرق الشيعة الباطنية المارقين من الإسلام كما سيأتي في كلامه من عزو ذلك إلى العبيدية المعروفين بالفاطميين، فلا يتوهم أحد أن الشيعة الإمامية أو الزيدية يقولون بذلك» اهـ.

(٨) قوله: «به» سقط من (خ) و(ت).

(٩) في (ر) و(غ): «الثوابات»، وفي (ت): «الثوابات».

والأمهات، لا حرج عليهم^(١)، ولا في تكثير النساء. ومن هؤلاء هم^(٢) العبيد الذين ملكوا مصر وإفريقية^(٣).

ومما يحكى عنهم في ذلك: أنه يكون للمرأة منهم^(٤) ثلاثة^(٥) أزواج وأكثر في بيت واحد يستولدونها، وتنسب^(٦) الولد لكل^(٧) واحد منهم، ويهنا به كل واحد منهم، كما التزمت الإباحية خرق هذا الحجاب بإطلاق، وزعمت أن الأحكام الشرعية إنما هي خاصة بالعوام، وأما الخواص عندهم^(٨) فقد ترقوا عن تلك المرتبة، فالنساء بإطلاق حلال لهم، كما أن جميع ما في الكون من رطب ويابس حلال لهم أيضاً، مستدلين^(٩) على ذلك بخرافات عجائز لا يرضاها ذو عقل ﴿قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَؤُوفَكُونُ﴾^(١٠)، فصاروا أضرباً على الدين من متبوعهم إبليس، وكان الشاعر إنما كنى عنهم^(١١) لعنهم الله بقوله^(١٢):

وكنت امرءاً من جُند إبليس فانتهى بيّ الفسق حتى صار إبليس من جندي
فلو مات قبلي كنت أحسن بعده طرائق فسق ليس يُحسنها بعدي

(١) علق رشيد رضا هنا بقوله: لعله سقط من هنا: «في ذلك». اهـ.

(٢) كذا في جميع النسخ! وعلق رشيد رضا على هذا الموضع بقوله: لا بد أن تكون كلمة «من» أو كلمة «هم» زائدة.

(٣) في (ت): «إفريقية ومصر».

(٤) قوله: «منهم» سقط من (خ) و(م) و(ت).

(٥) في (ت): «ثلاث».

(٦) في (ر) و(غ): «وينسب».

(٧) في (ر) و(غ): «إلى كل».

(٨) في (ت) و(خ): «منهم» وفي (م): «عنهم».

(٩) قوله: «مستدلين» مكرر في (ت).

(١٠) الآية: (٣٠) من سورة التوبة، والآية: (٤) من سورة المناقون.

(١١) قوله: «وكان الشاعر إنما كنى عنهم» سقط من (خ) و(م) و(ت).

(١٢) علق رشيد رضا هنا بقوله: «أي: قول الشاعر منهم».

فصل

ومثال ما يقع في العقل: أن الشريعة بيّنت أن حكم الله على العباد لا يكون إلا بما شرع في دينه على السنة أنبيائه ورسله، ولذلك قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فَإِن لَّنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٢) إن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^(٣) وقال: ﴿إِنَّ الْحَكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(٤)، وأشبهه ذلك من الآيات والأحاديث.

فخرجت عن هذا الأصل فرقة زعمت أن العقل له مجال في التشريع، وأنه مُحَسَّنٌ ومُقَبَّحٌ، فابتدعوا في دين الله ما ليس فيه.

ومن ذلك: أن الخمر لما حُرِّمَتْ، ونزل من القرآن في شأن من مات قبل التحريم وهو يشربها^(٥) قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾^(٦) الآية؛ تأولها قوم - فيما ذكر - على أن الخمر حلال، وأنها داخلة تحت قوله: ﴿فِيمَا طَعِمُوا﴾^(٧).

فذكر إسماعيل بن إسحاق، عن علي بن أبي طالب^(٨) رضي الله عنه، قال: شرب نفرٌ من أهل الشام الخمرَ وعليهم يزيد بن أبي سفيان،

(١) سورة الإسراء: الآية (١٥).

(٢) إلى هنا انتهى ذكر الآية في (خ) و(م) و(ت).

(٣) سورة النساء: الآية (٥٩). (٤) سورة الأنعام: الآية (٥٧).

(٥) في (ت): «يشير بها».

(٦) الآية: (٩٣) من سورة المائدة. وقوله تعالى: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾ من (ر) و(غ) فقط.

(٧) من قوله تعالى: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾ إلى هنا سقط من (ت).

(٨) قوله: «ابن أبي طالب» من (ر) و(غ) فقط.

فقالوا: هي لنا حلال، وتأولوا هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا^(١) وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا...﴾، الآية. قال: فكتب فيهم إلى عمر. قال: فكتب عمر إليه: أن ابعث بهم إليّ قبل أن يُفْسِدُوا مَنْ قَبْلَكَ. فلما قدموا على^(٢) عمر؛ استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين! نرى أنهم قد كذبوا على الله، [وشرعوا]^(٣) في دينه ما لم يأذن به، فاضرب أعناقهم، وعليّ رضي الله عنه ساكت؛ قال: فما تقول يا أبا الحسن؟! فقال: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا جلدتهم ثمانين ثمانين لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم، فإنهم قد^(٤) كذبوا على الله [وشرعوا]^(٣) في دين الله ما لم يأذن به الله^(٥). فاستتابهم^(٦)، فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين^(٧).

(١) إلى هنا انتهى ذكر الآية في (خ) و(م) و(ت).

(٢) في (م) و(خ): «إلى».

(٣) في جميع النسخ: «أشرعوا»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) قوله: «قد» سقط من (م) و(ر) و(غ).

(٥) لفظ الجلالة: «الله» من (غ) فقط، ولم يتضح في (ر)، وسقط من باقي النسخ.

(٦) قوله: «فاستتابهم» في موضعه بياض في (غ).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٩/٥ رقم ٢٨٤٠٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/١٥٤) عن ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، به.

وإسناده ضعيف، عطاء بن السائب اختلط، وابن فضيل ممن روى عنه بعد الاختلاط.

قال أبو حاتم: وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب، رفع أشياء كان يروها عن التابعين، فرفعها إلى الصحابة. انظر: «الجرح والتعديل» (٦/٣٣٤).

وقال الفسوي: وكان عطاء تغير بأخرّة، فرواية جرير وابن فضيل وطبقتهم ضعيفة. انظر: «المعرفة والتاريخ» (٣/٨٤).

واختلف على عطاء فيه أيضاً:

فرواه ابن حزم في «الإحكام» (٧/٤٥١) من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء، عن محارب بن دثار: أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ شربوا الخمر... الحديث.

وحماد بن سلمة ممن قيل: إنه سمع من عطاء قبل الاختلاط وبعده، ثم هو مرسل كما قال ابن حزم.

= وهذا الأثر له عن علي طرق أخرى:

١ - فمنها: ما أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٤٢/٢)، وعنه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٨٦)، وابن حزم في «إحكام الأحكام» (٤٥٠/٧) عن ثور بن زيد: أن عمر... فذكره. وهذا معضل؛ فإن ثور بن زيد الديلمي من أتباع التابعين. انظر: «تهذيب الكمال» (٤١٦/٤).

ووصله النسائي في «الكبرى» (٢٥٢/٣، ٢٥٣)، والدارقطني (١٦٦/٣)، والحاكم (٣٧٥/٤)، والبيهقي (٣٢٠/٨ - ٣٢١) من طريق يحيى بن فليح، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس به مطولاً.

ويحيى بن فليح قال فيه ابن حزم: مجهول البتة، والحجة لا تقوم بمجهول. وقال مرة: ليس بالقوي. انظر: «الإحكام» (٤٥٣/٧)، و«اللسان» (٣٤٢/٧).

٢ - ومنها: ما أخرجه عبد الرزاق (٣٧٨/٧) ومن طريقه ابن حزم في «الإحكام» (٤٥٠/٧) عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة: أن عمر شاور الناس في جلد الخمر... وهذا مرسل؛ فعكرمة إنما ولد بعد وفاة عمر رضي الله عنه.

٣ - ومنها: ما أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١٥٣/٣)، والدارقطني (٣/١٥٧)، والحاكم (٣٧٤/٤ - ٣٧٥)، والبيهقي (٣٢٠/٨) من طريق أسامة بن زيد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن وبرة الكلبي؛ قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر فذكره.

ووقع عند الدارقطني والبيهقي: ابن وبرة.

وإسناده ضعيف؛ وبرة الكلبي ذكره الحافظ في «اللسان» (٩١٠٥) وقال: قال ابن حزم في «الإنصاف»: مجهول.

وأسامة بن زيد هو الليثي صدوق يهيم ولا يحتمل هذا منه عن الزهري.

وأخرجه أبو داود (٤٤٨٩) من طريق أسامة بن زيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر فذكره.

وأخرجه أحمد (٨٨/٤)، من طريق أسامة ولم يذكر قصة خالد، وفيه تصريح الزهري بالسماع من عبد الرحمن بن أزهر.

ووهم فيه أسامة على الزهري، فقد صرح الإمام أحمد أن الزهري لم يسمع من عبد الرحمن بن أزهر، نقله ابن أبي حاتم في ترجمة الزهري من «المراسيل» له صفحة (١٩١).

وقد بين أبو داود في «سننه» أن بينهما عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر.

أخرجه أبو داود (٤٤٨٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٣٢٠/٨)، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٢٨٣) من طريق عقيل بن خالد، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر عن أبيه، به.

فهؤلاء استحلّوا بالتأويل ما حرّم الله بنصّ (١) الكتاب، وشهد فيهم عليّ رضي الله عنه، وغيره من الصحابة؛ بأنهم شرعوا (٢) في دين الله، وهذه هي البدعة بعينها، فهذا وجه.

وأيضاً فإن بعض الفلاسفة الإسلاميين تأول فيها غير هذا (٣)، وأنه إنما يشربها للنفع لا للهو، وعاهد الله على ذلك، فكأنها عندهم (٤) دواء (٥) من الأدوية، أو غذاء صالح يصلح لحفظ الصّحة، ويحكى هذا العهد عن ابن سينا (٦).

ورأيت في كلام بعض (٧) الناس ممن عرف به أنه كان يستعين في سهره للعلم والتصنيف والنظر بالخمير، فإذا رأى من نفسه كسلاً أو قترّة؛ شرب منها قدر ما يُنشّطه وينفي عنه الكسل. بل ذكروا فيها (٨) أن لها حرارة خاصة (٩) تفعل أفعالاً (١٠) كثيرة: تُطَيِّبُ (١١) النفس، وتُصَيِّرُ الإنسان مُجَبّاً للحكمة، وتجعله حسن الحركة، والذهن، والمعرفة؛ فإذا استعملها على الاعتدال عرف الأشياء، وفهمها، وتذكرها بعد النسيان (١٢).

= وعبد الله هذا لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، والله تعالى أعلم.

(١) في (خ): «وينص» وعلق عليه رشيد رضا بقوله: إما أن يكون أصل العبارة: «بنص الكتاب» بغير واو، وإما أن يكون: «بالإجماع وينص الكتاب». اهـ.

(٢) المثبت من (خ)، وفي باقي النسخ: «أشرعوا».

(٣) في (ر) و(غ): «هذه».

(٤) في (ر) و(غ): «عنده».

(٥) قوله: «دواء» من (ر) و(غ) فقط.

(٦) نقل الذهبي في «السير» (٥٣٢/١٧) عن ابن سينا قوله: وكنت أسهر، فمهما غلبني النوم شربت قدحاً.

(٧) في (ت) و(خ) و(م): «في بعض كلام». (٨) قوله: «فيها» سقط من (ت).

(٩) في (م): «خالصة».

(١٠) في (خ) و(م): «أفعال».

(١١) في (غ): «وتطب»، وفي (ر) و(م): «وتطيب».

(١٢) علق رشيد رضا رحمه الله على هذا الموضع بقوله: «كان المفتونون بالخمير من الأطباء والشعراء ينسبون إليها هذه الخواص. نعم! إن سُمّها يحدث تنبيهاً في الأعصاب، ولكن يعقبه فتور وضعف بمقتضى سنّه ردّ الفعل، فإن عاودها الشارب - على حدّ قول أبي نؤاس: ودأوني بالتي كانت هي الداء -؛ زاد ذلك الضعف والفتور، حتى ينتهي =

فلهذا - والله أعلم - كان ابن سينا لا يترك استعمالها - على ما ذكر عنه -، وهو كله ضلال مبین، عياداً^(١) بالله من ذلك.

ولا يقال: إن هذا داخل تحت مسألة التداوي بها، وفيها خلاف شهير؛ لأننا نقول: إنما ثبت عن ابن سينا أنه كان يستعملها استعمال الأمور المنشّطة من الكسل، والحافضة^(٢) للصحة، والقوة على القيام بوظائف الأعمال، أو ما يناسب ذلك، لا في الأمراض المؤثرة في الأجسام. وإنما الخلاف في استعمالها في الأمراض لا في غير ذلك، فهو ومن وافقه على ذلك متقولون على شريعة الله، مبتدعون فيها، وقد تقدم رأي أهل الإباحة في الخمر وغيرها، ولا توفيق إلا بالله.

= بالجنون أو غيره من الأمراض القاتلة بإجماع أطباء هذا العصر. اهـ.

(١) في (ر) و(غ) و(م): «عائداً».

(٢) في (خ) و(ت): «والحفظ».

فصل

ومثال ما يقع في المال^(١): «أَنْ الْكُفَّارَ قَالُوا: ﴿إِنَّمَا أَلْبَيْعٌ مِثْلُ الرِّبَا﴾^(٢)، فَإِنَّهُمْ لَمَّا اسْتَحَلُّوا الْعَمَلَ بِهِ؛ احْتَجَّوْا بِقِيَاسٍ فَاسِدٍ، فَقَالُوا: إِذَا فَسَخَ الْعَشْرَةَ الَّتِي اشْتَرَى بِهَا إِلَى شَهْرٍ فِي خَمْسَةِ عَشْرِ إِلَى شَهْرَيْنِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ بَاعَ بِخَمْسَةِ عَشْرِ إِلَى شَهْرَيْنِ، فَأَكْذَبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَدَّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا أَلْبَيْعٌ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ أَلْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾؛ أَي^(٣): لَيْسَ الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا. فَهَذِهِ مُحَدَّثَةٌ أَخَذُوا بِهَا مُسْتَنْدِينَ إِلَى رَأْيِي فَاسِدٍ، فَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُحَدَّثَاتِ؛ كَسَائِرِ مَا أَحَدَّثُوا فِي الْبَيْوعِ الْجَارِيَةِ بَيْنَهُمْ، الْمَبْنِيَّةَ عَلَى الْخَطَرِ^(٤) وَالْغَرْرِ.

وكانت الجاهلية قد شرعت أيضاً أشياء في الأموال؛ كالحفظ التي^(٥) كانوا يخرجونها للأمير من الغنيمة، حتى قال شاعرهم^(٦):

(١) في (غ): «الأمال».

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٧٥).

(٣) قوله: «أي» سقط من (خ)، وعلق رشيد رضا على موضعه بقوله: لعله سقط من هنا كلمة «أي». اهـ.

(٤) في (ر) و(غ): «الخطار».

(٥) في (خ) و(ت) و(م): «الذي».

(٦) هو عبد الله بن عَنَمَةَ الصَّبِيِّ شاعر مخضرم كما في «تهذيب التهذيب» (٥/٣٤٥ - ٣٤٦ رقم ٥٩٩)، وهذه القصيدة قالها يرثي بها بسطام بن قيس لما قُتل، ومطلعها:

لَأُمِّ الْأَرْضِ وَيْلٌ مَا أَجَنَّتْ عَدَاةً أَضْرَّ بِالْحَسَنِ السَّبِيلُ

وقد نسبت هذه القصيدة للأصمعي؛ كما في «الأصمعيات» (ص٣٢)، ولعله اعتمداً على قول أبي علي القالي في «الأمالي» (١/١٤٢): «وأنشدنا الأصمعي: لك المربع منها والصفايا - وحكمك والنشيطه والفضول»، ولا يلزم من إنشاد الأصمعي لها أن يكون هو القائل. وانظر «البيان والتبيين» للجاحظ (١/١٩٩)، و«الحماسة» لأبي تمام (١/٤٢٠)، و«معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٢/٤٧٩)، و«تاريخ دمشق» لابن =

لَكَ الْمِرْبَاعُ فِيهَا وَالصَّفَايَا وَحُكْمُكَ وَالنَّشِيطَةُ وَالْفُضُولُ

فالمِرباع: رُبْع المَعْنَم يأخذه الرئيس. والصَّفَايَا: جمع صَفِيٍّ^(١)، وهو ما يصطفيه الرئيس لنفسه من المعنم. والحُكْمُ: ما يَحْكُمُ^(٢) فيه من المعنم^(٣). والنَّشِيطَةُ: ما يغنمه الغزاة في الطريق، قبل بلوغهم إلى الموضع الذي قصدوه، فكان^(٤) يختص به الرئيس دون غيره. والفُضُولُ: ما يفضل من الغنيمة عند القسمة.

وكانت تَتَّخِذُ الأَرْضِينَ تحميها عن الناس أن لا يدخلوها ولا يرعوها، فلما نزل القرآن بقسمة الغنيمة في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسُهُمْ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ...﴾^(٦) إلى آخر الآية^(٧)؛ ارتفع حكم هذه البدعة، إلا بعض من جرى في الإسلام على حكم الجاهلية، فعمل بأحكام الشيطان، ولم يستقم على العمل بأحكام الله تعالى.

وكذلك جاء^(٨): «لَا حِمَىٰ إِلَّا لِلَّهِ^(٩) ورسوله^(١٠)»، ثم جرى بعض الناس^(١١) - ممن^(١٢) أثر الدنيا على طاعة الله - على سبيل حكم الجاهلية^(١٣)، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(١٤). ولكن الآية

= عساكر (٢٩٦/٣٣)، و«الكامل» لابن الأثير (٤٨٨/١)، و«لسان العرب» (٤١٤/٧) - (٤١٥)، و(١٠١/٨)، و(٥٢٦/١١)، و(٤٦٢/١٤).

(١) في (ت): «صفيه».

(٢) في (ر) و(غ): «ما تحكم».

(٣) قوله: «والحكم ما يحكم فيه من المعنم» سقط من (خ) و(ت).

(٤) في (غ) و(م) و(ر): «فكانه» (٥) قوله: «واليتامى» سقط من (غ).

(٦) سورة الأنفال: الآية (٤١).

(٧) من قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ حُمُسُهُمْ﴾ إلى هنا ليس في (خ) و(م)، ومن قوله تعالى: ﴿وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ إلى هنا ليس في (ت).

(٨) علق رشيد رضا على هذا الموضع بقوله: لعله سقط من هنا كلمة: «في الحديث». اهـ.

(٩) في (خ) و(م) و(ت): «لا حمى إلا حمى الله».

(١٠) أخرجه البخاري (٢٣٧٠) و(٣٠١٢). (١١) قوله: «الناس» ليس في (غ) و(ر).

(١٢) في (غ) و(ر) و(م): «من».

(١٣) بعد هذا الموضع في (ت) زيادة: «وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ﴾».

(١٤) الآية: (٥٠) من سورة المائدة.

والحديث وما كان في معناهما أثبتت^(١) أصلاً في الشريعة مطرداً لا يَنْحَرِمُ، وعاماً لا يَتَخَصَّصُ، ومُطْلَقاً لا يَتَقَيَّدُ^(٢)؛ وهو أن الصغير من المُكَلَّفِينَ والكبير، والشريف والذنيء، والرفيع والوضيع؛ في أحكام الشريعة سواء، فكل من خرج عن مقتضى هذا الأصل خرج من السنة إلى البدعة، ومن الاستقامة إلى الاعوجاج.

وتحت هذا الرمز تفاصيل عظيمة الموقع، لعلها تُذكر فيما^(٣) بعد إن شاء الله تعالى، وقد أُشير إلى جملة منها^(٤).

(١) في (خ): «أثبت».

(٢) في (ت): «لا يقيد».

(٣) قوله: «فيما» سقط من (غ) و(ر).

(٤) قوله: «وقد أُشير إلى جملة منها» سقط من (غ) و(ر).

فصل

إذا تقرر أن البدع ليست في الذم ولا في النهي على رتبة^(١) واحدة، وأن منها ما هو مكروه، كما أن منها ما هو محرم، فوصف الضلالة لازم لها، وشامل لأنواعها؛ لما ثبت من قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة»^(٢).

لكن يبقى هاهنا إشكال، وهو: أن الضلالة ضد الهدى؛ لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾^(٣)، وقوله: ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴿٦٦﴾ وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضِلٍّ﴾^(٤)، وأشباه ذلك مما قوبل فيه^(٥) بين الهدى والضلال، فإنه يقتضي أنهما ضدان، وليس بينهما واسطة تعتبر في الشرع، فدل على أن البدع المكروهة خروج عن الهدى .

ونظيره في المخالفات التي ليست ببدع: المكروه^(٦) من الأفعال؛ كالالتفات اليسير في الصلاة من غير حاجة^(٧)، والصلاة وهو يدافعه

(١) في (ت): «درجة» بدل «رتبة».

(٢) سبق تخريجه (١٠٨/١)، و(ص٣١٨) من هذا المجلد.

(٣) سورة البقرة: الآية (١٦). (٤) سورة الزمر: الآيتان (٣٦، ٣٧).

(٥) في (غ) و(م) و(ر): «به». (٦) في (خ) و(م) و(ت): «المكروهة».

(٧) لما أخرجه البخاري (٧٥١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/٢٣٤): قوله: «باب الالتفات في الصلاة»: لم يبين المؤلف [يعني البخاري] حكمه، لكن الحديث دل على الكراهة، وهو إجماع؛ لكن الجمهور على أنها للتنزيه، وقال المتولي: يحرم إلا للضرورة، وهو قول أهل الظاهر. وورد في كراهية الالتفات صريحاً على غير شرطه عدة أحاديث، منها عند أحمد وابن خزيمة من حديث أبي ذر رفعه: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه عنه انصرف. اهـ».

الأخبثان^(١)، وما أشبه ذلك.

ونظيره في الحديث: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعَزَم^(٢) علينا»^(٣).

فالمرتكب للمكروه لا يصح أن يقال فيه: مخالفت^(٤) ولا عاص، مع أن الطاعة ضدها المعصية، وفاعل المندوب مطيع لأنه فاعل ما أمر به، فإذا اعتبرت الضد؛ لزم أن يكون فاعل المكروه عاصياً؛ لأنه فاعل ما نُهي عنه، لكن ذلك غير صحيح؛ إذ لا يطلق عليه عاص، فكذا لا يكون فاعل البدعة المكروهة ضالاً^(٥)، وإلا فلا فرق بين اعتبار الضد في الطاعة واعتباره في الهدى، فكما يطلق على البدعة المكروهة لفظ الضلالة، فكذا يطلق على الفعل المكروه لفظ المعصية، وإلا فلا يطلق على البدعة المكروهة لفظ الضلالة، كما لا يطلق على الفعل المكروه لفظ المعصية.

إلا أنه قد تقدم عموم لفظ الضلالة لكل بدعة، فليعم لفظ المعصية لكل فعل مكروه، لكن^(٦) هذا باطل، فما لزم عنه كذلك.

والجواب: أن عموم لفظ الضلالة لكل بدعة ثابت - كما تقدم بسطه -، وما أُلزمت^(٧) في الفعل المكروه غير لازم. أما أولاً^(٨): فإنه لا يلزم في الأفعال أن تُجرى على الضدية المذكورة إلا بعد استقراء الشرع، ولما استقرأنموارد الأحكام الشرعية؛ وجدنا بين الطاعة^(٩) والمعصية واسطة متفقاً عليها - أو كالمتفق عليها -؛ وهي المباح، وحقيقته: أنه ليس بطاعة ولا معصية^(١٠) من حيث هو مباح.

(١) لما أخرجه مسلم (٥٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان».

(٢) في (خ) و(ت) و(م): «يحرم».

(٣) أخرجه البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٤) في (خ): «مخالفاً». (٥) قوله: «ضالاً» ليس في (غ) و(ر).

(٦) في (غ) و(ر): «ولكن». (٧) في (خ) و(م) و(ت): «التزمت».

(٨) قوله: «أما أولاً» سقط من (خ) و(ت).

(٩) في (خ) و(ت): «وجدنا للطاعة». (١٠) قوله: «ولا معصية» سقط من (خ).

فالأمر والنهي ضدّان، بينهما واسطة لا يتعلق بها أمر ولا نهي، وإنما يتعلق بها التخير.

وإذا تأملنا المكروه - حسبما قرره الأصوليون -؛ وجدناه ذا طرفين: طرف من حيث هو منهى عنه، فيستوي مع المحرم في مُطلق النهي، فربما يُتوهّم أن مخالفة نهي الكراهية معصية من حيث اشترك مع المحرم في مطلق المخالفة.

غير أنه يصدّ عن هذا الإطلاق الطرف الآخر، وهو أن يعتبر من حيث لا يترتب على فاعله ذمّ شرعي، ولا إثم ولا عقاب^(١)، فخالف المحرم من هذا الوجه، وشارك المباح فيه؛ لأنّ المباح لا ذمّ على فاعله، ولا إثم ولا عقاب^(٢)، فتحاموا أن يطلقوا^(٣) على ما هذا شأنه عبارة المعصية.

وإذا ثبت هذا ووجدنا بين الطاعة والمعصية واسطة يصح أن يدخل تحتها المكروه؛ لم يصح أن يتناوله ضد الطاعة، فلا يطلق عليه لفظ المعصية، بخلاف الهدى والضلال؛ فإنه لا واسطة بينهما في الشرع يصح أن^(٤) ينسب إليها لفظ^(٥) المكروه من البدع، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾^(٦). فليس إلا حق، وهو الهدى، أو الضلال^(٧)، وهو باطل^(٨)، فالبدع المكروهة ضلال.

(١) في (غ) و(ر): «عتاب».

(٢) من قوله: «فخالف المحرم» إلى هنا سقط من (غ) و(ر).

(٣) قوله: «أن يطلقوا» سقط من (غ) و(ر).

(٤) من قوله: «يدخل تحتها» إلى هنا سقط من (خ) و(م) و(ت).

(٥) قوله: «لفظ» سقط من (خ) و(م) و(ت).

(٦) سورة يونس: الآية (٣٢). (٧) في (خ): «والضلال».

(٨) علق رشيد رضا رحمه الله على هذا الموضوع بقوله: كان الظاهر أن يكون الضلال المعطوف على خبر ليس مساوياً له في التعريف والتنكير، وكلّ من خبري المبتدأ مساوياً للآخر كذلك؛ بأن يقول: «فليس إلا حق، وهو الهدى، وضلال هو الباطل»، ويجوز تعريف [الجميع]. اهـ.

وأما ثانياً: فإن إثبات قسم الكراهة في البدع على الحقيقة مما ينظر^(١) فيه، فلا يَعتَرُّ^(٢) المُعتَرِّ بإطلاق المتقدمين من الفقهاء لفظ المكروه على بعض البدع^(٣)، وإنما حقيقة المسألة: أن البدع ليست على رتبة واحدة في الذم - كما تقدم بيانه -، وأما تعيين الكراهة^(٤) التي معناها نفي إثم فاعلها، وارتفاع الحرج عنه^(٥) البتة، فهذا مما لا يكاد يوجد عليه دليل من الشرع، ولا من كلام الأئمة على الخصوص.

أما الشرع ففيه ما يدل على خلاف ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ ردَّ على من قال: أما أنا فأقوم الليل ولا أنام، وقال الآخر^(٦): أما أنا فلا أنكح النساء...، إلى آخر ما قالوا، فردَّ عليهم ذلك ﷺ وقال: «من رغب عن سنتي فليس مني»^(٧).

وهذه العبارة من^(٨) أشد شيء في الإنكار، ولم يكن ما التزموا إلا فعل مندوب أو ترك مندوب إلى فعل مندوب آخر، وكذلك ما في الحديث: أنه ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال: «ما بال هذا؟» فقالوا^(٩): نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم، فقال رسول الله ﷺ: «مره»^(١٠) فليجلس وليتكلم وليستظل وليتم صومه^(١١). قال مالك^(١٢): «أمره أن يتم ما كان الله عليه فيه طاعة، ويترك ما كان عليه فيه معصية».

ويعضد هذا الذي قاله مالك: ما في البخاري^(١٣) عن قيس بن أبي

-
- (١) في (غ) و(ر): «ما ينظر».
- (٢) في (غ) و(ر): «يغترن».
- (٣) قوله: «البدع» سقط من (خ) و(ت)، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: ربما سقط من هنا كلمة: «البدع» اهـ.
- (٤) في (ر): «الكراهية».
- (٥) قوله: «عنه» سقط من (خ) و(م) و(ت).
- (٦) قوله: «الآخر» سقط من (غ) و(ر).
- (٧) تقدم تخريجه (ص ١٤٧) من هذا المجلد.
- (٨) قوله: «من» سقط من (خ)، و(م) و(ت).
- (٩) قوله: «فقالوا» سقط من (خ)، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: كذا! ولعل الأصل: قالوا: نذر، أو: قيل: نذر الخ اهـ.
- (١٠) في (ت): «مره».
- (١١) تقدم تخريجه صفحة (٢٨).
- (١٢) في «الموطأ» (٤٧٦/٢)، مع اختلاف يسير.
- (١٣) انظر «صحيح البخاري» رقم (٣٨٣٤).

حازم قال: دخل أبو بكر^(١) على امرأة من قيس^(٢) يقال لها: زينب، فرآها لا تتكلم، فقال: مالها لا تتكلم^(٣)؟ قالوا^(٤): حجت مضمته^(٥). قال لها: تكلمي؛ فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت... الحديث إلى آخره^(٦).

وقال مالك أيضاً^(٧) - في قوله عليه الصلاة والسلام: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(٨) -: إن ذلك أن ينذر الرجل أن يمشي إلى الشام، أو إلى مصر، أو أشباه ذلك^(٩) مما ليس لله^(١٠) فيه طاعة، إن كَلِمَ فلاناً^(١١)، فليس عليه في ذلك شيء إن هو^(١٢) كَلِمَهُ؛ لأنه^(١٣) ليس لله في هذه الأشياء طاعة^(١٤)، وإنما يوفى الله بكل نذر له^(١٥) فيه طاعة؛ من مَشَى إلى بيت الله، أو صيام، أو صدقة، أو صلاة، فكل ما كان لله^(١٦) فيه طاعة؛ فهو واجب على من نذره.

- (١) قوله: «أبو بكر» سقط من (خ)، وعلق على موضعه رشيد رضا بقوله: «أي: دخل رسول الله ﷺ إلخ».
- (٢) كذا في جميع النسخ! والذي في «صحيح البخاري»: «امرأة من أحْمَس».
- (٣) قوله: «لا تتكلم» سقط من (خ). (٤) في (خ) و(م): «فقال»، وفي (ت) «فقيل».
- (٥) في (غ) و(ر): «مضمته».
- (٦) في (ت): «فتكلمت إلى آخر الحديث».
- (٧) في «الموطأ» أيضاً (٤٧٦/٢) برواية يحيى الليثي، وانظر رواية أبي مصعب (٢١٧/٢)، ورواية سويد بن سعيد (ص ٢١٩)، مع اختلاف يسير فيها جميعها.
- (٨) تقدم تخريجه (ص ١٧٧).
- (٩) في (خ): «وإلى مصر وأشباه ذلك». (١٠) قوله: «الله» ليس في (خ) و(م) و(ت).
- (١١) في (خ): «أو أن لا أكلم فلاناً»، وفي أصل (ت): «أو إن كلم فلاناً»، وكتب في الهامش: «لا أكلم»، وهي بهذا تكون موافقة لـ (خ)، والمثبت من (م)، وهو الموافق لـ «الموطأ»، وجميع هذا سقط من (غ) و(ر) كما سيأتي.
- (١٢) في (م): «أهو» بدل «إن هو».
- (١٣) في (خ): «إن هو كلمه؛ لأنه إن كلم فلاناً فليس عليه في ذلك شيء أهو كلمه لأنه»، وهو تكرار.
- (١٤) من قوله: «إن كلم فلاناً» إلى هنا سقط من (غ) و(ر).
- (١٥) قوله: «له» سقط من (خ) و(م) و(ت).
- (١٦) في (خ) و(م) و(ت): «فكل ما لله».

فتأمل^(١) كيف جعل القيام [في الشمس]^(٢)، وترك الكلام، ونذر المَسِي إلى الشام أو مصر معاصي، حتى فسر بها^(٣) الحديث المشهور، مع أنها في أنفسها أشياء مباحات^(٤)، لكنه لما أجراها مجرى ما يُشَرَّع^(٥) به، ويُدانُ الله به؛ صارت عند مالكٍ معاصيَ لله، وكُلِّيَّةُ قوله: «كلُّ بدعة ضلالة» شاهدة لهذا المعنى، والجميع يقتضي التائيم والتهديد والوعيد، وهي خاصية المُحَرَّم.

وقد مرَّ^(٦) ما روى الزبير بن بَكَار عن مالك^(٧) وأتاه^(٨) رجل فقال: يا أبا عبد الله! من أين أُحْرِم؟ قال: من ذي الحليفة؛ من حيث أحرم رسول الله ﷺ. فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد، فقال: لا تفعل. قال: إني أريد أن أحرم من المسجد من^(٩) عند القبر^(١٠): قال: لا تفعل؛ فإني أخشى عليك الفتنة. قال: وأي فتنة في هذا؟ إنما هي أميال أزيدها، قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ؟ إني سمعت الله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١١).

فأنت ترى أنه خشي عليه الفتنة في الإحرام من موضع فاضل لا بقعة أشرف منه^(١٢)،

(١) في (غ) و(ر): «تأمل».

(٢) في (خ) و(م): «فيها».

(٣) في (م): «ما يشرع».

(٤) في الجزء الأول (ص ٢٣٠ - ٢٣١)، وهناك نقله عن أبي بكر ابن العربي، والنص عند ابن العربي في كتابه «أحكام القرآن» (١٤١٢/٣ - ١٤١٣)؛ حيث ساقه بسنده عن الزبير بن بكار؛ قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل... فذكر القصة.

وأخرجها ابن بطة في «الإبانة» (١/٢٦١ - ٢٦٢ رقم ٩٨) من طريق حميد بن الأسود؛ قال: قال رجل لمالك بن أنس... فذكرها.

(٥) قوله: «عن مالك» سقط من (خ) و(م).

(٦) في (ت): «أنه أتاه».

(٧) قوله: «من» ليس في (غ) و(ر).

(٨) في (ت): «من عند القبر الشريف».

(٩) في (ت): «من عند القبر الشريف».

(١٠) قول المصنف هذا مما لا دليل عليه، بل الدليل يعارضه، يوضح ذلك ويُجَلِّيه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (٢٧/٣٧) حين سئل عن التربة التي =

وهو مسجد رسول الله ﷺ وموضع قبره^(١)، لكنه أبعدُ من الميقات، فهو زيادةٌ في التعب قصداً لرضا الله ورسوله، فبيّن أن ما استسهله من ذلك الأمر اليسير في بادي الرأي يُخَافُ على صاحبه الفتنة في الدنيا، والعذاب في الآخرة، واستدلّ بالآية^(٢). فكل ما كان مثل^(٣) ذلك داخل - عند مالك - في معنى الآية؛ فأين كراهية^(٤) التنزيه في هذه الأمور التي يظهر بأول النظر أنها سهلة ويسيرة^(٥)؟

وقال ابن حبيب: أخبرني ابن الماجشون: أنه سمع مالكا يقول: التثويب^(٦) ضلال. قال مالك: ومن أحدث في هذه الأمة شيئاً^(٧) لم يكن

= دُفِنَ فيها النبي ﷺ: هل هي أفضل من المسجد الحرام؟ فأجاب بقوله: «وأما التربة التي دُفِنَ فيها النبي ﷺ فلا أعلم أحداً من الناس قال إنها أفضل من المسجد الحرام، أو المسجد النبوي، أو المسجد الأقصى؛ إلا القاضي عياض، فذكر ذلك إجماعاً، وهو قول لم يسبقه إليه أحد فيما علمناه، ولا حجة عليه، بل بدن النبي ﷺ أفضل من المساجد، وأما ما فيه خُلِقَ، أو ما فيه دُفِنَ فلا يلزم - إذا كان هو أفضل - أن يكون ما منه خُلِقَ أفضل، فإن أحداً لا يقول: إن بدن عبد الله أبيه أفضل من أبدان الأنبياء؛ فإن الله يخرج الحي من الميت، والميت من الحي، ونوح نبي كريم، وابنه المُعَرِّقُ كافر، وإبراهيم خليل الرحمن، وأبوه أزر كافر. والنصوص الدالة على تفضيل المساجد مطلقاً لم يُسْتَنَّ منها قبور الأنبياء، ولا قبور الصالحين. ولو كان ما ذكره حقاً؛ لكان مَدْفُناً كل نبي، بل وكل صالح أفضل من المساجد التي هي بيوت الله، فيكون بيوت المخلوقين أفضل من بيوت الخالق التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وهذا قول مبتدع في الدين، مخالف لأصول الإسلام». وسئل أيضاً في نفس الموضوع عن رجلين تجادلا، فقال أحدهما: إن تربة محمد النبي ﷺ أفضل من السماوات والأرض، وقال الآخر: الكعبة أفضل، فمع من الصواب؟ فأجاب: «الحمد لله، أما نفس محمد ﷺ فما خلق الله خلقاً أكرم عليه منه، وأما نفس التراب فليس هو أفضل من الكعبة البيت الحرام، بل الكعبة أفضل منه، ولا يعرف أحد من العلماء فضّل تراب القبر على الكعبة إلا القاضي عياض، ولم يسبقه أحد إليه، ولا وافقه أحد عليه، والله أعلم». اهـ.

(١) في (ت): «قبره الشريف». (٢) في (خ) و(م): «في الآية».

(٣) في (غ) و(ر): «بمثل». (٤) في (ت): «فإن كراهية».

(٥) في (ت): «سهلة يسيرة». (٦) سيأتي معنى التثويب.

(٧) في (ت): «ومن أحدث شيئاً في هذه الأمة».

عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة^(١)؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٢)، فما لم يكن يومئذ ديناً؛ لا يكون اليوم ديناً^(٣).

وإنما التثويب الذي كرهه: أن المؤذن كان إذا أذّن فأبطل الناس؛ قال بين الأذان والإقامة: «قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح»^(٤)، وهو قول إسحاق بن راهويه: أنه التثويب المحدث.

قال الترمذي^(٥) - لما نقل هذا عن إسحاق^(٦) -: «وهذا الذي قال^(٧) إسحاق هو التثويب الذي قد كرهه أهل العلم، والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ».

وإذا اعتُبر هذا اللفظ في نفسه فكل أحد يستسهله في بادي الرأي؛ إذ ليس فيه زيادة على التذكير بالصلاة.

وقصة صبيغ العراقي ظاهرة في هذا المعنى.

فحكى ابن وهب؛ قال: حدثنا مالك بن أنس؛ قال: جعل صبيغ يطوف بكتاب الله^(٨) معه، ويقول: من يتفقه يُفقهه الله، من يتعلم يُعلّمه الله؛ فأخذه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فضربه بالجريد الرطب، ثم سجنه حتى إذا خَفَّ الذي به؛ أخرجته فضربه، فقال: يا أمير المؤمنين! إن كنت تريد قتلي فأجهز عليّ، وإلا فقد شفيتني شفاك الله، فخلّاه عمر بن الخطاب^(٩).

(١) في (خ) و(م) و(ت): «خان الدين»، والمثبت من (ر) و(غ)، وهو الموافق لما في «الإحكام» لابن حزم، ولما تقدم في الجزء الأول (ص ٦٥ - ٦٦)، ولما سيأتي (ص ٣٩٨ و ٤٠١).

(٢) سورة المائدة: الآية (٣).

(٣) أخرجه ابن حزم في «إحكام الأحكام» (٧٩١/٦)، وتقدم هذا القول في الجزء الأول (ص ٦٥ - ٦٦)، وسيأتي (٣٩٨ و ٤٠١) من هذا الجزء.

(٤) انظر: «البيان والتحصيل» (٤٣٥/١). (٥) في «جامعه» (٣٨٠/١).

(٦) في (خ) و(ت) و(م): «سحنون» بدل «إسحاق».

(٧) قوله: «قال» سقط من (م). (٨) لفظ الجلالة «الله» ليس في (غ) و(ر).

(٩) قوله: «ابن الخطاب» من (غ) و(ر) فقط.

قال ابن وهب: قال لي^(١) مالك: وقد ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيغاً حين بلغه ما يسأل عنه من القرآن، وغير ذلك^(٢). انتهى.

وهذا الضرب إنما كان لسؤاله عن أمورٍ من القرآن لا ينبني عليها عمل، وربما نُقل عنه أنه كان يسأل عن السابحات سبحاً، والمرسلات عرفاً وأشباه ذلك، والضرب إنما يكون لجناية أُرَبِّت^(٣) على كراهية التنزيه؛ إذ لا يستباح دم^(٤) امرئ^(٥) مسلم، ولا عرضه بمكروه كراهية تنزيه^(٦)، ووجه ضربه إياه: خوف الابتداع في الدين؛ أن يشتغل منه^(٧) بما لا يَنْبِي عليه عمل، أو أن^(٨) يكون ذلك ذريعة لثلا يبحث عن المتشابهات القرآنية^(٩)، ولذلك لما قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿وَأَبَاً وَأَبَاً﴾^(١٠)؛ قال: هذه الفاكهة، فما الأب؟ ثم قال^(١١): ما أمرنا بهذا.

(١) قوله: «لي» ليس في (خ) و(م) و(ت).

(٢) أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (١٥٢). وإسناده معضل؛ مالك لم يلقَ عمر.

وقصة عمر مع صبيغ مشهورة جاءت عنه بأسانيد متعددة، أمثلها ما أخرجه الدارمي (١/٦٦)، والأجري في «الشريعة» (١/٢١٠) من طريق يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد؛ قال: أتني عمر... فذكره.

قال الحافظ في «الإصابة» (٥/١٦٩): ترجمة صبيغ: إسناده صحيح.

وانظر: ترجمة صبيغ في «تاريخ ابن عساكر» (٢٣/٤٠٨).

(٣) كذا في جميع النسخ، غير أن ترتيب نقط الكلمة في (خ) أوهم أن تكون: «أرتب»، فعلق رشيد رضا عليها بقوله: في الأصل: «أرتب»، وهو تحريف ظاهر، والمعنى: أن الضرب لا يمكن أن يُرَبِّب على كراهية التنزيه. اهـ.

(٤) في (خ): «دم». (٥) قوله: «امرئ» سقط من (ت).

(٦) في (غ) و(ر): «التنزيه». (٧) في (ر) و(غ): «عنه» بدل «منه».

(٨) في (خ): «وأن».

(٩) علق رشيد رضا رحمه الله على هذا الموضع بقوله: «المشهور في قصة صبيغ: أنه كان يسأل عن المتشابهات، فيفتح بها باب التشكيك في القرآن، وأن عمر ضربه ثم نفاه من المدينة، وأمر باجتنابه لأجل ذلك. وقد ذكره الحافظ في القسم الثالث من الإصابة، وذكر ملخص الروايات في قصته مع عمر» اهـ.

(١٠) سورة عبس: الآية (٣١). (١١) قوله: «قال» سقط من (ر) و(غ).

وفي رواية: نُهِنَا عَنِ التَّكْلِيفِ (١)(٢).

وجاء في قصة صَبِيغٍ من رواية ابن وهب عن الليث: أنه ضربه مرتين، ثم أراد أن يضربه الثالثة، فقال له صَبِيغٌ: إن كنت تريد قتلي فاقتلني قتلاً جميلاً، وإن كنت تريد أن تداويني فقد والله برئت. فأذن له إلى أرضه، وكتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن لا يجالسه أحد من المسلمين، فاشتد ذلك على الرجل، فكتب أبو موسى إلى عمر: أن قد حَسُنْتَ هَيْئَتَهُ (٣)، فكتب عمر: أن يأذن للناس بمجالسته (٤).

والشواهد في هذا المعنى كثيرة، وهي تدل على أن الهين عند الناس من البدع شديد وليس بهين، ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ (٥).

وأما كلام العلماء: فإنهم وإن أطلقوا الكراهية في الأمور المنهي عنها؛ لا يعنون بها كراهية (٦) التنزيه فقط، وإنما هذا اصطلاح للمتأخرين (٧) حين أرادوا أن يفرقوا بين القبيحين، فيطلقون لفظ الكراهية على كراهية التنزيه فقط، ويخصّون كراهية التحريم بلفظ التحريم، أو المنع، وأشابه ذلك.

وأما المتقدمون من السلف: فإنه لم يكن من شأنهم فيما لا نصّ فيه صريحاً أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام، ويتحامون هذه العبارة خوفاً مما في الآية من قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ

(١) في (خ): «التكليف».

(٢) هذا الأثر يرويه أنس عن عمر، وإسناده صحيح، وله عن أنس ستة طرق تجدها مفصلة في تخريجي لاسنن سعيد بن منصور (١٨١/١) فما بعدها.
وقوله: «نهينا عن التكليف»: أخرجه البخاري (٧٢٩٣).

(٣) في (خ): «سيئته».

(٤) أخرجه الدارمي (٦٧/١)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (١٥١) من طريق الليث، عن محمد بن عجلان، عن نافع، به. ورواية نافع عن عمر مرسلة. وسبق قريباً تخريج قصة صبيغ وبيان صحتها.

(٥) سورة النور: الآية (١٥). (٦) في (غ): «كراهة».

(٧) في (ر) و(غ): «المتأخرين».

وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ^(١)، وَحَكَى مَالِكٌ عَمَّنْ تَقَدَّمَ هَذَا
المعنى^(٢).

فإذا وجدت في كلامهم في البدعة أو غيرها «أكره هذا، ولا أحب هذا، وهذا مكروه» وما أشبه ذلك، فلا تقطعن على أنهم يريدون التنزيه فقط فإنه إذا دل الدليل في^(٣) جميع البدع على أنها^(٤) ضلالة فمن أين يعد فيها ما هو مكروه كراهية التنزيه^(٥)؟ اللهم إلا أن يطلقوا لفظ الكراهية على ما يكون له أصل في الشرع، ولكن يعارضه أمر آخر معتبر في الشرع فيكرهه لأجله، لا لأنه بدعة مكروهة؛ على تفصيل يذكر في موضعه إن شاء الله^(٦).

وأما ثالثاً: فإننا إذا تأملنا حقيقة البدعة - دَقَّتْ أَوْجَلَّتْ - وجدناها^(٧) مخالفة للمكروه من المنهيات المخالفة التامة. وبيان ذلك من أوجه:

أحدها: أن مرتكب المكروه إنما قصده نيل غرضه وشهوته العاجلة متكلاً على العفو اللازم فيه، ورفع الحرج الثابت في الشريعة، فهو إلى الطمع في رحمة الله أقرب.

وأيضاً: فليس عقده الإيمانى بمتزحزح، لأنه يعتقد المكروه مكروهاً كما يعتقد الحرام حراماً وإن ارتكبه، فهو يخاف الله ويرجوه، والخوف والرجاء شعبان من شعب الإيمان.

فكذلك مرتكب المكروه يرى أن الترك أولى في حقه من الفعل، وأن

(١) سورة النحل: الآية (١١٦).

(٢) قال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/١٠٧٥ رقم ٢٠٩١): «وذكر ابن وهب وعتيق بن يعقوب: أنهما سمعا مالك بن أنس يقول: لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا، ولا أدري أحداً أقتدي به يقول في شيء: هذا حلال، وهذا حرام، ما كانوا يجترؤون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره هذا... إلخ. ونقل نحوه القرطبي في «تفسيره» (١٠/١٩٦)، وابن رجب في «جامع العلوم» (ص ٥٢٥).

(٣) في (ت): «على أن» بدل «في».

(٤) قوله: «على أنها» ليس في (ت).

(٥) في (ت): «كراهة تنزيه».

(٦) قوله: «إن شاء الله» من (ر) و(غ) فقط.

(٧) في (خ): «وجدنا».

نفسه الأمانة زَيَّنت له الدخول فيه . ويؤدُّ لو لم يفعل ، وأيضاً فلا يزال - إذا تذكر - منكسر القلب؛ طامعاً في الإقلاع، سواء عليه أخذ في أسباب الإقلاع أم لا .

ومرتكب أدنى البدع يكاد يكون على ضدِّ هذه الأحوال، فإنه يُعَدُّ ما دخل فيه حسناً، بل يراه أولى مما^(١) حدَّ له الشارع، فأين مع هذا خوفه أو رجاؤه، وهو يزعم أن طريقه أهدى سبيلاً، ونحلته أولى بالاتباع؟ هذا وإن كان زعمه لشبهة^(٢) عرضت فقد شهد الشرع بالآيات والأحاديث أنه متبع للهوى . وسيأتي لذلك تقرير إن شاء الله .

وقد مر في أول الباب الثاني تقرير لجملة من المعاني التي تعظم أمر البدع على الإطلاق، وكذلك مر في آخر الباب أيضاً أمور ظاهرة في بُعْدِ ما بينها^(٣) وبين كراهية التنزيه، فراجعها هنالك يتبين لك مصداق ما أُشير إليه هاهنا، وبالله التوفيق .

والحاصل: أن النسبة بين المكروه من الأعمال وبين أدنى البدع^(٤) بعيدُ المُلتَمَس .

(١) في (خ): «بما» .

(٢) في (م): «بشبهة» .

(٣) في (خ) و(م): «بينهما» .

(٤) قوله: «وبين أدنى البدع» سقط من (ت) .

فصل

إذا^(١) ثبت هذا انتقلنا منه إلى معنى آخر

وهو أن المُحَرَّم ينقسم في الشرع إلى ما هو صغيرة، وإلى ما هو كبيرة - حسبما تبين في علم الأصول الدينية -، فكذلك يقال في البدع المحرمة: إنها تنقسم إلى الصغيرة والكبيرة اعتباراً بتفاوت درجاتها كما تقدم، وهذا على القول بأن المعاصي تنقسم إلى الصغيرة والكبيرة. ولقد اختلفوا في الفرق بينهما على أوجه وجميع ما قالوه لعله لا يوفي بذلك المقصود على الكمال فلتترك التفرع عليه.

وأقرب وجه^(٢) يلتمس لهذا المطلب ما تقرر في كتاب «الموافقات»^(٣) أن الكبائر منحصرة في الإخلال بالضروريات المعتبرة في كل ملة، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، وكل ما نُصَّ عليه منها^(٤) راجع إليها، وما لم يُنصَّ عليه جرت في الاعتبار النظري^(٥) مجراها، وهو الذي يجمع أشتات ما ذكره العلماء وما لم يذكروه مما هو في معناه.

فكذلك نقول في كبائر البدع: ما أخلَّ منها بأصل من هذه الضروريات فهو كبيرة، وما لا، فهي صغيرة^(٦)، وقد تقدمت لذلك أمثلة أول الباب.

فكما انحصرت كبائر المعاصي أحسن انحصار - حسبما أشير إليه في ذلك الكتاب -؛ كذلك تنحصر كبائر البدع أيضاً، وعند ذلك يعترض^(٧) في

(١) في (ر) و(غ): «وإذا».

(٢) (٣) (٥١١/٢).

(٤) قوله: «منها» ليس في (خ) و(م) و(ت).

(٥) في (خ) و(ت) و(م): «النظر».

(٦) في (ت): «فهو صغيرة».

(٧) في (غ) و(ر): «يفترض».

المسألة إشكال عظيم على أهل البدع يَعْسُرُ التخلُّص منه^(١) في إثبات الصغائر فيها. وذلك أن جميع البدع راجعة إلى الإخلال بالدين، إما أصلاً، وإما فرعاً؛ لأنها إنما أحدثت لتُلْحَقَ بالمشروع؛ زيادة فيه، أو نقصاناً^(٢) منه، أو تغييراً لقوانينه^(٣)، أو ما يرجع إلى ذلك، وليس ذلك بمختص بالعبادات دون العادات - إن قلنا بدخولها في العادات^(٤) -، بل تشمل^(٥) الجميع^(٦).

وإذا كانت بكليتها إخلالاً بالدين؛ فهي إذاً إخلال بأول الضروريات، وهو الدين، وقد أثبت الحديث الصحيح^(٧) أن كل بدعة ضلالة، وقال في الفِرَقِ: «كلها في النار إلا واحدة»^(٨)، وهذا^(٩) وعيد أيضاً^(١٠) للجميع على التفصيل.

هذا وإن تفاوتت مراتبها في الإخلال بالدين فليس ذلك بمُخْرِج لها عن أن تكون كبائر، كما أن القواعد الخمس أركان الدين، وهي متفاوتة في الترتيب، فليس الإخلال بالشهادتين^(١١) كالإخلال بالصلاة، ولا الإخلال بالصلاة كالإخلال بالزكاة، ولا الإخلال بالزكاة كالإخلال برمضان، وكذلك سائرهما، مع أن^(١٢) الإخلال بكل واحد^(١٣) منها كبيرة، فقد آل النظر^(١٤) إلى أن كل بدعة كبيرة.

(١) المثبت من (ت)، وفي باقي النسخ: «عنه» بدل «منه».

(٢) في (ر) و(غ): «أو نقصاً».

(٣) في (خ) و(ت): «لقوافيه» وفي (م): «أو تغيير القوانين».

(٤) في (ت): «في العبادات».

(٥) في (خ): «تمنع» بدل «تشمل»، وعلق عليها رشيد رضا بقوله: لعل هنا كلمة «في» ساقطة. اهـ.

(٦) في (ت): «بل تقع في الجميع».

(٧) تقدم تخريجه صفحة (١٠٨) من المجلد الأول، و(ص ٣١٨) من هذا المجلد.

(٨) أخرجه أحمد (٤/١٠٢)، وأبو داود (٤٥٩٧)، والدارمي (٢/٢٤١) وغيرهم من حديث معاوية رضي الله عنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: حديث صحيح مشهور، وجوّد أسانيد العراقي، وحسنه الحافظ ابن حجر؛ كما في «السلسلة الصحيحة» (٢٠٤) وانظر (ص ١٠٨) من المجلد الأوّل.

(٩) في (ر) و(غ): «وهو».

(١٠) في (ت): «وهذا أيضاً وعيد».

(١١) في (خ) و(م): «في الشهادتين».

(١٢) قوله: «أن» ليس في (خ) و(م) و(ت).

(١٣) قوله: «واحد» من (ر) و(غ) فقط.

(١٤) في (ر) و(غ): «آل هذا النظر».

ويجاب عنه بأنه إن كان^(١) هذا النظر^(٢) يدل على ما ذكر؛ ففي^(٣) النظر ما يدل من جهة أخرى على إثبات الصغيرة من أوجه:

أحدها: أنا نقول: الإخلال بضرورة النفس كبيرة بلا إشكال، ولكنها على مراتب، أدناها لا يسمى كبيرة، فالقتل كبيرة، وقطع الأعضاء من غير إجهاز^(٤) كبيرة دونها، وقطع عَضْوٍ واحد فقط^(٥) كبيرة دونها، وهَلَمَّ جَرًّا إلى أن تنتهي^(٦) إلى اللطمة، ثم إلى أقل خدش يتصور، فلا يصح أن يقال في مثله كبيرة، كما قال^(٧) العلماء في السرقة: إنها كبيرة؛ لأنها إخلال بضرورة المال. فإن كانت السرقة في لُقْمَةٍ، أو تَطْفِيفٍ بحبة^(٨)، فقد عدّوه من الصغائر، وهكذا^(٩) في ضرورة الدين أيضاً.

فقد جاء في بعض الأحاديث عن حذيفة رضي الله عنه قال: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة، ولتُنْقَضَنَّ عُرَى الإسلام^(١٠) عُرْوَةٌ عُرْوَةٌ^(١١)، وَلْيُصَلِّينَ نِسَاءً وَهُنَّ حِيضٌ»، ثم قال: «وحتى^(١٢) تبقى فرقتان من فرق كثيرة تقول إحداهما: ما بال الصلوات الخمس؟ لقد ضلّ من كان قَبْلَنَا، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِّنَ اللَّيْلِ﴾^(١٤)، لَا تُصَلُّونَ إِلَّا ثَلَاثًا. وتقول الأخرى^(١٥): إِنَّا لَمُؤْمِنُونَ^(١٦) بالله إيمان الملائكة، ما فينا كافر، حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَحْشِرَهُمَا مَعَ الدَّجَالِ^(١٧)».

(١) قوله: «كان» سقط من (م).

(٢) في (خ) و(ت): «ويجاب عنه بأن هذا النظر».

(٣) في (ت): «وفي».

(٤) قوله: «فقط» من (ر) و(غ) فقط.

(٥) في (ر) و(غ): «يقول».

(٦) أي: من غير قتل.

(٧) في (خ) و(م) و(ت): «وهذا».

(٨) قوله: «عروة» الثانية سقط من (م).

(٩) في جميع النسخ: «أقم».

(١٠) في (خ) و(م) و(ت): «حتى».

(١١) في (خ) و(م) و(ت): «لنؤمن».

(١٢) في (خ) و(م) و(ت): «لنؤمن».

(١٣) في جميع النسخ: «أقم».

(١٤) الآية: (١١٤) من سورة هود.

(١٥) في (خ) و(م) و(ت): «لنؤمن».

(١٦) في (خ) و(م) و(ت): «لنؤمن».

(١٧) أخرجه الخلال في «السنة» (ق ١٢٣/ب)، وابن بطة في «الإبانة» (٨)، كلاهما من =

= طريق الإمام أحمد، عن أبي عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، عن عكرمة بن عمار، عن أبي عبد الله الفلسطيني؛ قال: حدثني عبد العزيز أخو حذيفة، عن حذيفة بن اليمان...، فذكره. وأخرجه الخلال أيضاً (ق/١٢٣/ب - أ/١٢٤) من طريق الإمام أحمد، عن عبد العزيز بن عبد الوارث، عن عكرمة، به، إلا أنه قال: «أول ما تفقدون من دينكم الخشوع».

وأخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (١٥٥) من طريق أسد بن موسى، والحاكم في «المستدرک» (٤/٤٦٩) من طريق الإمام أحمد، كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي، عن عكرمة بن عمار، به.

وأخرجه أحمد في «الزهد» (ص ٢٦٣ رقم ١٠٠٠)، وابن أبي شيبة (٧/١٤٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٢٨١) ثلاثهم من طريق وكيع، عن عكرمة، به بلفظ: «أول ما تفقدون من دينكم الخشوع، وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة».

وسنده ضعيف لجهالة حال حميد أبي عبد الله الفلسطيني وعبد العزيز أخي حذيفة.

وأخرجه أبو عمرو الداني في «الفتن» (٢٧١) من طريق ليث بن أبي سليم، عن ابن حصين، عن حميد أبي عبد الله؛ قال: سمعت حذيفة...، فذكره هكذا بإسقاط عبد العزيز أخي حذيفة من الإسناد، ولعل هذا من تخطيط ليث بن أبي سليم.

وأخرجه الأجرى في «الشرعية» (٣٥) من طريق هشام بن عمار، عن عبد الحميد بن حبيب، عن الأوزاعي، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن الصنابحي، عن حذيفة، به موقوفاً.

ومن طريق الأجرى أخرجه الداني في «الفتن» (٢٢٥ و ٢٧٤).

وأخرجه الداني أيضاً (٢٧٣) من طريق موسى بن أعين، عن الأوزاعي، عن رجل من أهل الحجاز، عن الصنابحي، عن حذيفة قال: «لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، ويكون أول نقضه الخشوع حتى لا ترى خاشعاً». اهـ.

وأخرجه ابن وضاح (١٩٢) من طريق نعيم بن حماد؛ قال: نا عثمان بن كثير، عن محمد بن مهاجر؛ قال: حدثني أيوب بن جندب بن بشر، عن حذيفة، به ببعضه وزيادة لم ترد في باقي الروايات.

وذكر بعضه مختصراً البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٣٣٣) من طريق أبي قيس، عن حذيفة.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤/٥٢٨ - ٥٢٩) من طريق محمد بن سنان القزاز؛ ثنا [عمر] بن يونس بن القاسم اليمامي؛ ثنا جهضم بن عبد الله القيسي، عن عبد الأعلى بن عامر، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: كنت في الحطيم مع حذيفة، فذكر حديثاً، ثم قال: لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، وليكونن أئمة مضلون...، فذكر حديثاً طويلاً ليس من حديثنا، وصرح فيه =

فهذا الأثر - وإن لم نلتزم^(١) عُهْدَةَ صَحَّتِهِ - مثال من أمثلة^(٢) المسألة.

فقد نبّه على أن في آخر الزمان من^(٣) يرى أن الصلوات المفروضة ثلاث^(٤) لا خمس، ويبيّن أن من النساء من يصلين وهن حِيضٌ، كأنه يعني بسبب التّعَمُّق وطلب الاحتياط بالوسواس الخارج عن السنّة، فهذه مرتبة دون الأولى.

وحكى ابن حزم^(٥) أن بعض الناس زعم أن الظهر خمس ركعات لا أربع ركعات.

ثم وقع في «العتبية»^(٦): قال ابن القاسم: وسمعت^(٧) مالكا يقول: أول من أحدث الاعتماد في الصلاة - حتى لا يحرك رجله - رجل قد عرف وسُمِّي، إلا أنني لا أحب أن أذكره، وقد كان مُسَاءً^(٨). فقيل له: أفعيب ذلك عليه^(٩)؟ قال^(١٠): قد عيب ذلك عليه، وهذا مكروه من الفعل. قالوا: ومعنى^(١١) مُسَاءً^(١٢)؛ أي: يساءُ الثناء عليه.

= بأنه سمعه من النبي ﷺ. وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: بل منكر؛ فعبد الأعلى ضعفه أحمد وأبو زرعة، وأما جهضم ثقة، ومحمد بن سنان كذبه أبو داود». وانظر كلامي عن الحديث في تعليقي على «مختصر المستدرک» (١١٤٣).

- (١) في (خ) و(م): «تلتزم».
- (٢) في (خ) و(م): «الأمثلة المسألة»، ثم صوبت في (م). وعلق رشيد رضا عليها بقوله: لعل «ال» الداخلة على كلمة: «الأمثلة» زائدة. اهـ.
- (٣) في (م): «أن من».
- (٤) في (ت): «ثلاثة».
- (٥) لم أجد قول ابن حزم هذا.
- (٦) كما في شرحها: «البيان والتحصيل» (٥٤٩/١٧) وتقدم صفحة (٣٣٧).
- (٧) في (ت): «سمعت».
- (٨) زاد في (ت) و(خ) و(م) في هذا الموضع قوله: «أي: يساءُ الثناء عليه»، وهي زيادة لا داعي لها مع وجود تفسير المصنف لمعنى «مساء» في آخر النص.
- (٩) من قوله: «فقيل له» إلى هنا سقط من (خ) و(م) و(ت).
- (١٠) في (خ): «فقال».
- (١١) قوله: «ومعنى» ليس في (خ) و(م) و(ت).
- (١٢) في (خ) و(ت) و(م): «ومساء».

قال ابن رشد^(١): جائز عند مالك أن يروِّح^(٢) الرجل قدميه في الصلاة، قاله في «المدونة»^(٣)، وإنما كره أن يقرنهما حتى لا يعتمد على إحداهما دون الأخرى، لأن ذلك ليس من حدود الصلاة، إذ لم يأت ذلك عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من السلف، والصحابة المرَضِيَّين الكرام^(٤)، وهو من محدثات الأمور. انتهى.

فمثل هذا إن كان يَعُدُّه فاعله من محاسن الصلاة - وإن لم يأت به أثر - أَفِيْقَال^(٥) في مثله: إنه من كبائر البدع، كما يقال ذلك في الركعة الخامسة في الظهر أو نحوها؟!^(٦) بل إنما يُعَدُّ مثله من صغائر البدع؛ إن سلّمنا أن لفظ الكراهية فيه ما لا يُراد^(٧) به^(٨) التنزيه، وإذا ثبت ذلك في بعض الأمثلة في قاعدة الدين، فمثله يتصور في سائر البدع المختلفة المراتب، فالصغائر في البدع ثابتة؛ كما أنها في المعاصي ثابتة.

والثاني: أن البدع تنقسم إلى ما هي كُليَّةٌ في الشريعة، وإلى جزئية، ومعنى ذلك أن يكون الخلل الواقع بسبب البدعة كلياً في الشريعة، كبدعة التحسين والتقبيح العقليين، وبدعة إنكار الأخبار السننية اقتصاراً على القرآن، وبدعة الخوارج في قولهم: لا حكم إلا لله، وما أشبه ذلك من البدع التي لا تَخُصُّ فرعاً من فروع الشريعة دون فرع، بل تجدها تنتظم ما لا ينحصر من الفروع الجزئية، أو يكون الخلل الواقع جزئياً إنما يأتي في بعض الفروع دون بعض، كبدعة التثويب بالصلاة الذي قال فيه مالك: التثويب ضلال^(٩)، وبدعة الأذان والإقامة في

(١) في الموضوع السابق من «البيان والتحصيل».

(٢) في (ر) و(غ): «يتروِّح». (٣) (١٠٧/١).

(٤) قوله: «الكرام» ليس في (خ) و(م) و(ت).

(٥) في (خ) و(ت): «فيقال». (٦) في (خ): «ونحوها».

(٧) (خ) و(م): «ما يراد»، وفي (ت): «مما يراد».

(٨) في (ر) و(غ): «بها».

(٩) انظر: «البيان والتحصيل» (١/٤٣٥)، و«مواهب الجليل» (١/٤٣١) وتقدم (ص ٣٨٣)،

وسياقي (ص ٩ و ٤١٠).

العبيدين^(١)، وبدعة^(٢) الاعتماد في الصلاة على إحدى^(٣) الرجلين^(٤)، وما أشبه ذلك. فهذا القسم لا تتعدى فيه البدعة محلها، ولا تَنْتَظِمُ^(٥) تحتها غيرها حتى تكون أصلاً لها.

فالقسم الأول إذا عُدَّ من الكبائر اتضح مغزاه، وأمکن أن يكون منحصرأً داخلأً تحت عموم الشتين والسبعين فرقة، ويكون الوعيد الآتي في الكتاب والسنة مخصوصاً به لا عامأً فيه وفي غيره، ويكون ما عدا ذلك - وهو القسم الثاني^(٦) - من قبيل اللَّمَمِ المرجو فيه العفو الذي لا ينحصر إلى ذلك العدد، فلا قطع على أن جميعها من قبيل الكبائر^(٧)؛ وقد ظهر وجه انقسامها.

والثالث: أن المعاصي قد ثبت انقسامها إلى الصغائر والكبائر، ولا شك أن البدع من جملة المعاصي - على مقتضى الأدلة المتقدمة -، ونوع من أنواعها، فاقترضى إطلاق التقسيم أن البدع تنقسم أيضاً، ولا تُخَصُّ وحدها^(٨) بتعميم الدخول في الكبائر، لأن ذلك تخصيص من غير مُخَصَّص، ولو كان ذلك معتبرأً لاستثنى مَنْ تَقَدَّمَ من العلماء القائلين^(٩) بالتقسيم قسم البدع، فكانوا يُنْصَوْنَ على أن المعاصي - ما عدا البدع - تنقسم إلى الصغائر والكبائر، إلا أنهم لم يلتفتوا إلى الاستثناء، وأطلقوا القول بالانقسام، فظهر أنه شامل لجميع أنواعها.

فإن^(١٠) قيل: إن ذلك التفاوت لا دليل فيه على إثبات الصغيرة مطلقاً، وإنما يدل ذلك على أنها تتفاضل، فمنها ثقيل وأثقل، ومنها خفيف

(١) تقدمت الإشارة إليه صفحة (٣١٩). (٢) في (ر) و(غ): «وبدعة ترك».

(٣) في أصل (ت): «كلا»، وأشار في الهامش إلى أن في نسخة: «إحدى» بدل «كلا».

(٤) تقدمت الإشارة إليه في الصفحة السابقة. (٥) في (ر) و(غ): «ينتظم».

(٦) قوله: «وهو القسم الثاني» من (ر) و(غ) فقط.

(٧) قوله: «الكبائر» سقط من (م)، وفي (خ) و(ت) بدلاً منه: «واحد».

(٨) في (خ) و(م): «ولا يخصص وجوهاً» وفي (ت): «ولا تخصص وجوهاً».

(٩) قوله: «القائلين» سقط من (غ). (١٠) قوله: «فإن» سقط من (م).

وأخف، والخفة هل تنتهي إلى حد تُعدُّ البدعة فيه من قبيل اللَّمَم؟ هذا فيه نظر، وقد ظهر معنى الكبيرة والصغيرة في المعاصي غير البدع.

وأما في البدع فثبت^(١) لها أمران:

أحدهما: أنها مضادة للشارع^(٢) ومراغمة له، حيث نصب المبتدع نفسه نصب المستدرك على الشريعة، لا نصب المكتفي بما حُدَّ له.

والثاني: أن كل بدعة - وإن قلت - تشريعٌ زائد أو ناقص، أو تغيير للأصل الصحيح، وكلُّ ذلك قد يكون على الانفراد، وقد يكون مُلْحَقاً بما هو مشروع، فيكون قادحاً في المشروع. ولو فعل أحد مثل هذا في نفس^(٣) الشريعة عامداً لكفر، إذ الزيادة والنقصان فيها أو التغيير - قلَّ أو كَثُرَ - كفر، فلا فرق بين ما قل منه وما كثر^(٤)، فمن فعل مثل ذلك بتأويل فاسد، أو برأي^(٥) غلطٍ رآه، وألْحَقَه^(٦) بالمشروع، إذا لم نُكْفِرْهُ^(٧)؛ لم يَكُنْ في حكمه فَرْقٌ بين ما قلَّ منه^(٨) وما كثر، لأنَّ الجميعَ جِنَايَةٌ لا تحتملها^(٩) الشريعة بقليلٍ ولا بكثيرٍ.

وبعضد هذا النظر: عموم الأدلة في ذم البدع من غير استثناء، فلا فرق إذا^(١٠) بين بدعة جزئية، وبدعة كلية، وقد حصل الجواب عن السؤال الأول والثاني.

وأما الثالث: فلا حجة فيه؛ لأن قوله عليه السلام: «كل بدعة ضلالة»^(١١)، وما تقدم من كلام السلف الصالح رضي الله عنهم^(١٢)؛ يدل

(١) في (ت): «فظهر» بدل «فثبت».

(٢) في (ر) و(غ): «تفسير».

(٣) في (ت): «أو رأي».

(٤) في (خ): «تكفره»، وفي (ت): «يكفر».

(٥) في (ت) و(م) و(خ): «لا تحتملها».

(٦) في (خ) و(م) و(ت): «فالفرق» بدل قوله: «فلا فرق إذا».

(٧) تقدم تخريجه صفحة (١٠٨) من المجلد الأول، و(ص ٣١٨) من هذا المجلد.

(٨) قوله: «الصالح رضي الله عنهم» من (ر) و(غ) فقط.

على عموم الذم فيها. وظهر أنها مع المعاصي لا تنقسم ذلك الانقسام، بل إنما ينقسم ما سواها من المعاصي، واعتبر بما تقدم ذكره في الباب الثاني يتبين لك عدم الفرق فيها. وأقرب^(١) عبارة تناسب هذا التقرير أن يقال: كلُّ بدعةٍ كبيرةٍ عظيمةٍ^(٢)، بالإضافة^(٣) إلى مجاوزة حدود الله بالتشريع، إلا أنها وإن عظمت لما ذكرناه، فإذا نسب بعضها إلى بعض تفاوتت رتبها^(٤)، فيكون منها صغار وكبار^(٥)، إما باعتبار أن بعضها أشد عقاباً من بعض، فالأشد عقاباً أكبر مما دونه، وإما باعتبار فوت المطلوب في المفسدة، فكما انقسمت الطاعة باتباع السنة إلى الفاضل والأفضل، لانقسام مصالحها إلى الكامل، والأكمل، انقسمت البدع لانقسام مفسدها إلى الرذيل والأرذل، والصغير والكبير، من باب النسب والإضافات، فقد يكون الشيء كبيراً في نفسه، لكنه صغير^(٦) بالنسبة إلى ما هو أكبر منه، كما يكون كبيراً بالنسبة إلى ما هو^(٧) أصغر منه^(٨).

وهذه العبارة قد سبق إليها إمام الحرمين^(٩) لكن في انقسام المعاصي إلى الكبائر والصغائر فقال: المرضي عندنا أن كل ذنب كبيرة وعظيم بالإضافة إلى مخالفة الله، ولذلك يقال: معصية الله أكبر من معصية العباد قولاً مطلقاً، إلا^(١٠) أنها وإن عظمت لما ذكرناه، فإذا نسب بعضها إلى بعض تفاوتت رتبها، ثم ذكر معنى ما تقدم. ولم يوافق غيره على ما قال، وإن كان له وجه في النظر وقعت الإشارة إليه في كتاب «الموافقات»^(١١).

(١) في (خ): «وأقرب منها». (٢) في (ر) و(غ): «وعظيمة».

(٣) في (ت): «بالنسبة» بدل «بالإضافة». (٤) في (م) و(ت) و(خ): «رتبتها».

(٥) في (خ) و(م) و(ت): «صغاراً وكباراً». (٦) في (ت) و(خ) و(م): «صغيراً».

(٧) من قوله: «أكبر منه» إلى هنا سقط من (م).

(٨) من قوله: «كما يكون كبيراً» إلى هنا سقط من (خ) و(ت).

(٩) أي: الجويني في كتاب «الإرشاد» (ص ٣٢٨)، والمصنف نقلها بتصرف، ونقلها الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» عن الجويني (٤٠٩/١٠)، وأطال في ذكر الخلاف في ضابط الكبيرة، فانظره إن شئت.

(١٠) في (م): «إلى». (١١) راجع الموافقات (٣/٥٣٧).

ولكن الظواهر تأبى^(١) ذلك - حسبما ذكره غيره من العلماء -، والظواهر في البدع لا تأبى كلام الإمام إذا نُزِلَ عليها - حسبما تقدم - فصار اعتقاد الصغائر فيها يكاد يكون من المتشابهات، كما صار اعتقاد نفي كراهة التنزيه^(٢) عنها من الواضحات.

فليُتأملْ هذا الموضوعُ أشدَّ التأمل، ولْيُعْطَ من الإنصافِ حقَّه، ولا يُنظرِ إلى خفة الأمر في البدعة بالنسبة إلى صورتها وإن دَقَّت، بل يُنظرِ إلى مصادمتها للشريعة، ورميها لها بالنقص والاستدراك، وأنها لم تكمل بعد حتى يوضع فيها، بخلاف سائر المعاصي فإنها لا تعود على الشريعة بتنقيصٍ ولا غُضٍّ من جانبها، بل صاحب المعصية مُتَنَصِّلٌ منها، مُقِرٌّ لله بمخالفته لِمُحْكَمِهَا^(٣).

وحاصل المعصية أنها مخالفة في فعل المكلف لما يعتقد صحته من الشريعة، والبدعة حاصلها مخالفة في اعتقاد كمال الشريعة، ولذلك قال مالك بن أنس: من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة، لأن الله تعالى يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٤)، إلى آخر الحكاية، وقد تقدمت^(٥).

ومثلها جوابه لمن أراد أن يحرم من المدينة وقال: أي فتنة في هذا^(٦)؟ إنما هي أميال أزيدها. فقال: وأي فتنة أعظم من أن تظن أنك فعلت فعلاً قصر عنه رسول الله ﷺ؟... إلى آخر الحكاية، وقد تقدمت أيضاً^(٧).

(١) في (خ) و(ت): «الظاهر يأبى»، وفي (م): «الظاهر تأبى».

(٢) في (خ) و(م): «الكراهية التنزيهية»، وفي (ت): «الكراهية التنزيهية».

(٣) في (خ): «لحكمها»، وفي (ت): «في حكمها»، وفي (م): «محكمها».

(٤) سورة المائدة: الآية (٣).

(٥) (ص ٦٥ - ٦٦) من الجزء الأول، و(ص ٣٨٤، وستأتي (ص ٤٠١) من هذا الجزء ووقع في (خ) و(ت) و(م): «وقدمت».

(٦) في (خ) و(م) و(ت): «أي فتنة فيها». (٧) انظر: صفحة (٢٥٠) من القسم الأول.

فإذا لا^(١) يصح أن يكون في البدع ما هو صغيرة ولا كبيرة^(٢).

فالجواب: أن ذلك يصح بطريقة يظهر إن شاء الله أنها تحقيق في تشعيب^(٣) هذه المسألة.

وذلك أن صاحب البدعة يُتَصَوَّرُ أن يكون عالماً بكونها بدعة، وأن يكون غير عالم بذلك، وغير العالم بكونها بدعة على ضربين، وهما: المجتهد^(٤) في استنباطها وتشريعها، والمقلد له فيها. وعلى كل تقدير فالتأويل يصاحبه فيها ولا يفارقه إذا حكمنا له بحكم أهل الإسلام، فأما العالم بها فإنه لو لم يتأول لم يصح أن ينسب إلى أهل الإسلام^(٥)؛ لأنه مصادم للشارع مراغم للشرع بالزيادة فيه، أو النقصان منه، أو التحريف له، فلا بد له من تأويل كقوله: هي بدعة، ولكنها مستحسنة، أو يقول: إنها بدعة، ولكني رأيت فلاناً الفاضل يعمل بها، أو يأمر بها^(٦)، أو يقرُّ بها، ولكنه يفعلها لِحَظِّ عاجل؛ كفاعل الذنب^(٧) لقضاء حَظِّه^(٨) العاجل من خَوْفٍ^(٩) على حَظِّه^(١٠)، أو فراراً من الاعتراض عليه في اتباع السنة، كما هو الشأن اليوم في كثير ممن يشار إليه، وما أشبه ذلك^(١١).

وأما غير العالم بها^(١٢)، وهو^(١٣) الواضع لها: فإنه لا يمكن أن

-
- (١) قوله: «لا» ليس في (خ) و(م) و(ت). (٢) قوله: «ولا كبيرة» ليس في (خ) و(م) و(ت).
 (٣) في (خ) و(م): «تشعيب» وفي (ت): «تَشْعُبُ»، وذكر في الحاشية أن في نسخة: «تشعيب».
 (٤) في (خ) و(ت) و(م): «المجتهد والمقلد»، وفي هامش (ت) ما نصه: «أظن صوابه - والله أعلم - بحذف المقلد الأول».
 (٥) من قوله: «فأما العالم» إلى هنا سقط من (خ) و(م) و(ت).
 (٦) قوله: «أو يأمر بها» سقط من (خ) و(ت).
 (٧) في (ت): «كفاعل الذنب»، ثم صوبت في الهامش هكذا: «المذهب».
 (٨) في (ر) و(غ): «حقه» بدل «حظه». (٩) في (ت): «خوفاً» بدلاً من «من خوف».
 (١٠) في (خ): «لقضاء حظه العاجل خوفاً على حظه، أو فراراً من خوف على حظه».
 (١١) قوله: «وما أشبه ذلك» سقط من (ت). (١٢) قوله: «بها» ليس في (خ) و(م) و(ت).
 (١٣) قوله: «وهو» سقط من (ت).

يعتقدها^(١) بدعة، بل هي عنده مما يلحق بالمشروعات، كقول من جعل يوم الاثنين يصام لأنه يوم مولد النبي ﷺ، وجعل الثاني عشر من ربيع الأول ملحقاً بأيام الأعياد لأنه عليه السلام وُلِدَ فيه، وكمن عدَّ السماع والغناء مما يُتقَرَّب به إلى الله بناء على أنه يجلب الأحوال السنية، أو رغب في الدعاءِ بهيئة الاجتماع في أدبار الصلوات دائماً بناء على ما جاء في ذلك حالة الوحدة، أو زاد في الشريعة أحاديث مكذوبة لينصر في زعمه سنة محمد ﷺ، فلما قيل له: إنك تكذب عليه، وقد قال: «من كذب عَلَيَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(٢)؛ قال: لم أكذب عليه، وإنما كذبت له.

أو نقص منها تأويلاً عليها لقوله تعالى في ذم الكفار: ﴿إِنْ يَبْتَغُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾^(٣)، فأسقط اعتبار الأحاديث المنقولة بالآحاد لذلك، ولما أشبهه^(٤)؛ لأن خبر الواحد ظني^(٥)، فهذا كله من قبيل التأويل.

وأما المقلد: فكذلك أيضاً؛ لأنه يقول: فلانُّ المُقتَدَى به يعمل بهذا العمل، أو يُفتي به^(٦)؛ كاتخاذ الغناء جزءاً من أجزاء طريقة التصوف بناءً منهم على أن شيوخ التصوف قد سمعوه وتواجدوا عليه، ومنهم من مات بسببه، وكتمزيق الثياب عند التواجد بالرقص وسواه لأنهم قد فعلوه، وأكثر ما يقع مثل هذا في هؤلاء الممتمين إلى التصوف.

وربما احتجوا على بدعهم^(٧) بالجُنَيْد، والبِسْطَامِي، والشُّبْلِي،

-
- (١) قوله: «يعتقدها» في موضعه بياض في (ر) و(غ).
 (٢) قوله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»: ورد عن عدد كثير من الصحابة، منهم: أبو هريرة رضي الله عنه، وحديثه أخرجه البخاري (١١٠) و(٦١٩٧)، ومسلم في «المقدمة» (٣).
 (٣) سورة النجم: الآية (٢٨). (٤) في (خ): «أشبهه».
 (٥) سبق أن بينتُ (ص ٢٣٨ - ٢٣٩) أن المصنف رحمه الله متأثر بموقف الأشاعرة من أخبار الآحاد، فانظر تعليقي على عبارته هناك إن شئت.
 (٦) في (خ): «ويتني» وفي (م): «أو يشني به»، وفي (ت): «أو يشني عليه».
 (٧) في (ت): «بدعتهم».

وغيرهم؛ فيما صحَّ عنهم^(١)، أو لم يصحَّ، ويتركون أن يحتجوا^(٢) بسنة الله ورسوله ﷺ، وهي التي لا شائبة في هداها^(٣)، إذا نقلها العدول، وفسرها أهلها المُكِبِّون على فهمها وتعلمها^(٤)، ولكنهم مع ذلك لا يُقرّون بالخلاف للسنة بحثاً^(٥)، بل يدخلون تحت أذيال التأويل، إذ لا يرضى مُتَمِّمٌ إلى الإسلام بإبداءِ صفحة الخلاف للسنة^(٦) أصلاً.

وإذا كان كذلك فقول مالك: من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن النبي ﷺ خان الرسالة^(٧)، وقوله لمن أراد أن يحرم من المدينة: أيُّ فتنة أعظم من أن تظن^(٨) أنك سبقت إلى^(٩) فضيلة قصّر عنها رسول الله ﷺ؟... إلى آخر الحكاية - وقد تقدم^(١٠) ذكر^(١١) ذلك^(١٢) -: إنما^(١٣) هو^(١٤) إلزام للخصم^(١٥) على عادة أهل النظر، كأنه يقول له^(١٦): يلزمك في هذا القول كذا، لا أنه^(١٧) يقول له^(١٨): قصدت إليه قصداً؛ لأنه لا يقصد إلى ذلك مسلم.

ولازم المذهب: هل هو مذهب أم لا؟ هي مسألة مختلف فيها بين أهل الأصول، والذي كان يقول^(١٩) به شيوخنا البجائيون^(٢٠) والمغربيون

(١) في (خ) و(م) و(ت): «عندهم» بدل «عنهم».

(٢) لو قال: «ويتركون الاحتجاج» لكان أجود.

(٣) في (خ) و(م) و(ت): «فيها» بدل «في هداها».

(٤) في (ر) و(غ): «تفهمها ونقلها».

(٥) في (خ): «بحثاً» وفي (م): «تحتاً». والبَحْثُ: الخالص من الشيء.

(٦) قوله: «للسنة» سقط من (ر) و(غ).

(٧) تقدم قريباً (ص ٣٨٤ و٣٩٨)، فانظره إن شئت.

(٨) في (ر) و(غ): «يظن».

(٩) تقدمت صفحة (٢٥٠) من القسم الأول. (١١) قوله: «ذكر» تصحف في (غ) إلى «صدر».

(١٢) قوله: «وقد تقدم ذكر ذلك» ليس في (خ) و(م) و(ت).

(١٣) في (ر) و(غ): «وإنما».

(١٤) قوله: «هو» سقط من (خ) و(م).

(١٥) المعنى: أن قول مالك إلزام للخصم. (١٦) قوله: «له» من (ر) و(غ) فقط.

(١٧) في (م) و(خ): «لأنه».

(١٨) في (ر) و(غ): «يفتي» بدل «يقول».

(١٩) في (م) يشبه أن تكون: «البجايون». والبجائيون: نسبة إلى بجاية - بالكسر، وتخفيف =

ويرون أنه رأي المحققين أيضاً: أن لازم المذهب ليس بمذهب، فلذلك^(١) إذا قُرر عليه^(٢) الخصم أنكره غاية الإنكار، فإذا اعتبر ذلك المعنى على التحقيق لا ينهض، وعند ذلك تستوي البدعة مع المعصية، فكما أن المعاصي^(٣) صفائر وكبائر^(٤)، فكذلك البدع.

ثم إن البدع على ضربين: كُليَّةٌ وجُزئيةٌ:

فأما الكلية: فهي السَّائرة^(٥) فيما لا ينحصر من فروع^(٦) الشريعة، ومثالها: بدع الفرق الثلاث والسبعين، فإنها مُختَصَّةٌ بالكُلِّيَّات منها دون الجزئيات، حسبما يتبيَّن^(٧) بعدُ إن شاء الله تعالى.

وأما الجزئية: فهي الواقعة^(٨) في الفروع الجزئية، ولا يتحقق دخول هذا الضرب من البدع تحت الوعيد بالنار، وإن دخل^(٩) تحت وَصْفِ الضَّلَالِ^(١٠)، كما لا يتحقق ذلك في سرقة لقمة، أو التطفيف بحَبَّةٍ، وإن كان داخلاً تحت وصف السرقة، بل المتحقق دخول عظامها وكلياتها كالنصاب في السرقة، فلا تكون تلك الأدلَّة واضحة الشمول لها، ألا ترى أن خواصَّ البدع^(١١) غير ظاهرة في أهل البدع الجزئية غالباً؟ كالفرقة والخروج عن الجماعة، وإنما تقع الجزئيات في الغالب كالزَّلَّة والفَلْتَة، ولذلك لا يكون اتباع الهوى فيها مع حصول التأويل في فرد من أفراد الفروع، ولا المفسدة الحاصلة بالجزئية كالمفسدة الحاصلة بالكلية.

= الجيم، وألف، وباء، وهاء -: وهي مدينة على ساحل البحر بين إفريقية والمغرب. انظر: «معجم البلدان» (٣٣٩/١).

(١) قوله: «فلذلك» سقط من (ر) و(غ). (٢) في (خ) و(ت): «على».

(٣) قوله: «فكما أن المعاصي» سقط من (خ).

(٤) في (ت): «كبائر و صفائر». (٥) في (خ) و(ت): «السارية».

(٦) في (م): «مرفوع» بدل: «من فروع».

(٧) في (خ): «يتعين»، وعلق عليها رشيد رضا بقوله: «لعله: يتبين».

(٨) في (ر) و(غ): «الرابعة». (٩) في (خ) و(م) و(ت): «دخلت».

(١٠) في (خ) و(م) و(ت): «الوصف بالضلال».

(١١) في (ر) و(غ): «البدعة».

فعلى هذا: إذا اجتمع في البدعة وصفان: كونها جزئية، وكونها بالتأويل^(١)؛ صح أن تكون صغيرة، والله أعلم.

ومثاله: مسألة من نذر أن يصوم قائماً لا يجلس، وضاحياً لا يستظل^(٢)، ومن حرّم على نفسه شيئاً مما أحل الله؛ من النوم، أو لذيق الطعام، أو النساء، أو الأكل^(٣) بالنهار، وما أشبه ذلك مما تقدم ذكره^(٤)، أو يأتي.

غير أن الكلية والجزئية قد تكون ظاهرة، وقد تكون خفية، كما أن التأويل قد يقرب مأخذه وقد يبعد، فيقع الإشكال في كثير من أمثلة هذا الفصل، فيعد كبيرة ما هو من الصغائر، وبالعكس، فيوكل النظر فيه إلى الاجتهاد، وبالله التوفيق^(٥). انتهى^(٦).

(١) قوله: «بالتأويل» سقط من (غ)، وفي موضعه علامة لحق، ولم يظهر اللحق في التصوير.

(٢) تقدم تخريجه صفحة (٢٨) من هذا الجزء.

(٣) من قوله: «شيئاً مما أحل الله» إلى هنا بياض في (غ)، وسببه: أنها منقولة عن (ر)، وهذا ملحق بالهامش كما سيأتي، ولم يتضح موضع البياض.

(٤) انظر: صفحة (٢٨) و٣٥٩ و٣٦٣ - ٣٦٤ و٣٨٠ فما بعدها.

(٥) قوله: «وبالله التوفيق» من (ر) و(غ) فقط.

(٦) قوله: «انتهى» ليس في (ر) و(غ).

ومن قوله: «شيئاً مما أحل الله من النوم» إلى آخر الفصل ملحق بهامش (ر)، ولم يتضح بعضه بسبب التصوير، ومن الواضح أن بعضه قد تآكل لمجيئه في طرف الورقة، ولذا بيّض ناسخ (غ) لبعضه - كما تقدم -، وهو الجزء الذي في طرف الورقة.

فصل

وإذا سلّمنا^(١): أن من البدع ما يكون صغيرة؛ فذلك بشروط:

أحدها: أن لا يداوم عليها، فإن الصغيرة من المعاصي لمن داوم عليها تكبر بالنسبة إليه؛ لأن ذلك ناشئ عن^(٢) الإصرار عليها، والإصرار على الصغيرة يُصَيِّرُها كبيرة، ولذلك قالوا: «لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار»^(٣)، فكذلك البدعة من غير فرق، إلا أن المعاصي من شأنها في الواقع^(٤) أنها قد يُصِرُّ عليها، وقد لا يُصِرُّ عليها، وعلى ذلك يُنَبِّئني طرْحُ الشهادة، وسُخْطَةُ الشاهد بها أو عدمه، بخلاف البدعة فإن شأنها في الواقع المداومة عليها^(٥)، والحرص على أن لا تُزَالَ^(٦) من موضعها، وأن تقوم على تاركها القيامة، وتنطلق عليه ألسنة الملامة، ويرمى بالتَّسْفِيهِ والتَّجْهِيلِ، ويُنبِزُ بالتَّبْدِيعِ والتَّبْدِيلِ^(٧)، ضدَّ ما كان عليه سلف هذه الأمة، والمُقتَدَى بهم من الأئمة.

والدليل على ذلك: الاعتبار والنقل.

(١) في (خ) و(م) و(ت): «وإذا قلنا» بدل: «وإذا سلّمنا».

(٢) في (م): «على».

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٤٥/٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩٣٤/٣)، واللالكائي في «السنة» (١٩١٩)، ثلاثهم من طريق شبل بن عباد، عن قيس بن سعد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رجلاً سأله عن الكبائر: أسبع هي؟ قال: هي إلى السبعمئة أقرب، إلا أنه لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع إصرار. وإسناده صحيح.

(٤) في (ت): «إلا أن المعاصي في الواقع من شأنها».

(٥) قوله: «عليها» من (ر) و(غ) فقط. (٦) في (م): «ألا نزال».

(٧) في (خ) و(م) و(ت): «والتضليل» بدل «والتبديل».

أما الاعتبار^(١): فإن أهل البدع كان من شأنهم القيام بالنكير على أهل السنة إن كان لهم عُصبة، أو لصقوا بسلطان تجري أحكامه في الناس، وتنفذ أوامره في الأقطار، ومن طالع سير المتقدمين، وجد من ذلك ما لا يخفى.

وأما النقل: فما ذكره السلف من أن البدعة إذا أحدثت، لا تزيد إلا مُضِيًّا، وليست^(٢) كذلك المعاصي، فقد يتوب صاحبها ويُتوب إلى الله، بل قد جاء ما يَشُدُّ^(٣) ذلك في حديث الفِرَق، حيث جاء في بعض الروايات: «تَتَجَارَى^(٤) بهم تلك الأهواء كما يتجاري^(٥) الكلبُ بصاحبه»^(٦). ومن هنا جزم السلف بأن المبتدع لا توبة له منها حسبما تقدم.

والشرط الثاني: أن لا يدعو^(٧) إليها، فإن البدعة قد تكون صغيرة بالإضافة، ثم يدعو مبتدعها إلى القول بها، والعمل بمقتضاها^(٨)، فيكون إثم ذلك كله عليه؛ فإنه الذي^(٩) أثارها، ويسببه كَثُرَ^(١٠) وقوعها والعملُ بها؛ فإن الحديث الصحيح^(١١) قد أثبت^(١٢) أن كل من سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً؛ كان عليه وِزْرُهَا وِوِزْرُ من عَمِلَ بها، لا يُنْقِصُ ذلك من أوزارهم شيئاً، والصغيرة مع الكبيرة إنما تفاوتهما^(١٣) بحسب كثرة الإثم وقِلَّتِهِ، فربما تُساوي الصغيرة - من هذا الوجه - الكبيرة، أو تُربي عليها.

فمن حق المبتدع إذا ابتلي بالبدعة أن يقتصر بها^(١٤) على نفسه، ولا يحمل مع وزره وزر غيره.

(١) قوله: «أما الاعتبار» ليس في جميع النسخ، سوى (ت)، فإنه ملحق بهامشها، وهو المتفق مع السياق.

(٢) في (ر) و(غ): «ليس».

(٣) في (ت): «ما يؤيد» بدل «ما يشد».

(٤) في (ر) و(غ): «تتجاري».

(٥) في (غ): «يتجاري».

(٦) انظر: صفحة (٣٩٠) من هذا الجزء.

(٧) في (خ) و(م) و(ت): «على مقتضاها».

(٨) في (خ) و(م): «ونسبة كثرة»، وفي (ت): «وسبب كثرة».

(٩) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٠١٧).

(١٠) في (ر) و(غ): «أثباتاً» بدل «أثبت».

(١١) في (م) و(خ): «تفاوتها».

(١٢) قوله: «بها» ليس في (خ) و(م) و(ت).

(١٣) قوله: «بها» ليس في (خ) و(م) و(ت).

وفي هذا الوجه قد يتعذر الخروج عنه^(١)؛ فإن المعصية فيما بين العبد وربّه يرجو فيها من التوبة والغفران ما يتعذر عليه مع الدعاء إليها، وقد مرّ من ذلك^(٢) في باب ذم البدع، وباقي الكلام في المسألة سيأتى إن شاء الله.

والشرط الثالث: أن لا تفعل في المواضع التي هي مجتمعات الناس، أو المواضع التي تقام فيها السنن، وتظهر فيها أعلام الشريعة؛ فأما إظهارها في المجتمعات ممن يُقْتَدَى به، أو ممن يُحَسَّنُ^(٣) به الظن؛ فذلك من أضرّ الأشياء على سنة الإسلام، فإنها لا تعدو أحد^(٤) أمرين: إما أن يُقْتَدَى بصاحبها فيها، فإن العوام أتباع كل ناعق؛ لا سيما البدع التي وُكِّلَ الشيطان بتحسينها^(٥) للناس، والتي للنفوس فيها هوى^(٦)، وإذا اقتدى بصاحب البدعة الصغيرة كُتِبَتْ بالنسبة إليه، لأن كل من دعا إلى ضلالة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها، فعلى حسب^(٧) كثرة الأتباع يعظم عليه الوزر.

وهذا بعينه موجود في صفائر المعاصي، فإن العالم مثلاً إذا أظهر المعصية - وإن صغرت -؛ سهل على الناس ارتكابها، فإن الجاهل يقول: لو كان هذا الفعل كما قال^(٨) من أنه ذنب، لم يرتكبه، وإنما ارتكبه لأمر عليمه دوننا، ف كذلك البدعة إذا أظهرها العالم، اقتدي^(٩) به^(١٠) فيها لا محالة^(١١)؛ فإنها مَظَنَّة^(١٢) التقرب في ظن الجاهل؛ لأن العالم يفعلها على ذلك الوجه، بل البدعة أشدّ في هذا المعنى؛ إذ الذنب قد لا يتبع عليه، بخلاف البدعة، فلا يتحاشى أحد عن أتباعه، إلا من كان عالماً بأنها بدعة

- (١) قوله: «عنه» ليس في (خ) و(م) و(ت). (٢) قوله: «من ذلك» من (ر) و(غ) فقط.
 (٣) قوله: «يحسن» سقط من (خ) و(م) و(ت)، وعلق رشيد رضا على موضعه بقوله: لعل الأصل: «بمن يحسن به الظن». اهـ.
 (٤) قوله: «أحد» من (ر) و(غ) فقط. (٥) في (ر) و(غ): «لتحسينها».
 (٦) في طبعة رشيد رضا: «للفسوس في تحسينها هوى»، مع أن نسخة (خ) موافقة لما هنا!
 (٧) قوله: «حسب» سقط من (ت). (٨) في (ر) و(غ): «قيل».
 (٩) في (خ) و(م) و(ت): «المقتدى». (١٠) قوله: «به» سقط من (خ) و(م).
 (١١) في (ر) و(غ): «لا مخالفة». (١٢) في (ت) و(خ) و(م): «فإنها في مظنة».

مذمومة، فحينئذ تصير^(١) في درجة الذنب، فإذا كانت^(٢) كذلك صارت كبيرة بلا شك، فإن كان داعياً إليها فهو^(٣) أشد، وإن كان الإظهار باعثاً على الاتباع؛ فبالدعاء يصير^(٤) أدعى إليه.

وقد روي عن الحسن: أن رجلاً من بني إسرائيل ابتدع بدعة فدعا الناس إليها فأتبع، وأنه لما عرف^(٥) ذنبه عمَدَ إلى ترقوته فنقبها، فأدخل^(٦) فيها حلقة، ثم جعل فيها سلسلة، ثم أوثقها في شجرة؛ فجعل يبكي وَيَعِجُ إلى ربه، فأوحى الله إلى نبي تلك الأمة: أن لا توبة له^(٧)، قد عُفِرَ له الذي أصاب؛ فكيف بمن أَضَلَّ^(٨) من الناس^(٩)، فصار من أهل^(١٠) النار^(١١)؟!^(١٢)

وأما اتخاذها في المواضع التي تقام فيها السنن: فهو كالدعاء إليها بالتصريح؛ لأن محل^(١٣) إظهار الشعائر^(١٤) الإسلامية يوهم^(١٥) أن كل ما

(١) في (م) و(ت) و(خ): «يصير».

(٢) في (ت): «فهي».

(٤) كذا في (خ) و(ت)، وفي (ر) و(غ): «فالدعاء نصاً» وفي (م): «فالدعاء نص».

(٥) في (ت): «علم» بدل «عرف».

(٦) في (ت): «فثقها وأدخل».

(٧) قوله: «له» سقط من (ر) و(غ).

(٩) قوله: «من الناس» من (ر) و(غ) فقط.

(١٠) قوله: «أهل» في موضعه بياض في (م).

(١١) قوله: «فصار من أهل النار» سقط من (ر) و(غ) وفي «البدع» لابن وضاح (٧٢):

«كيف من أضل فصار إلى النار».

(١٢) أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (٧٢) من طريق أسد بن موسى، قال: نا

بعض أصحابنا، عن إسماعيل بن عياش، عن أبان بن أبي عياش، عن الحسن به.

وإسناده ضعيف جداً؛ لإبهام شيخ أسد، ولأن أبان بن أبي عياش البصري متروك؛

كما في «التقريب» (١٤٣)، ولأن إسماعيل بن عياش الحمصي ضعيف إذا روى عن

غير الشاميين، ففي «التقريب» (٤٧٧): «صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في

غيرهم»، وهذا من روايته عن أبان، وهو بصري، ثم لو صحَّ هذا عن الحسن

البصري لما كان حجة؛ لأنه من الإسرائيليات، وليس هناك ما يحوج الشاطبي

رحمه الله لإيراد مثل هذه الحكايات التي لا تصح، وتنافي ما هو معلوم من الدين

بالضرورة من فتح باب التوبة!!.

(١٣) في (خ): «عمل» بدل «محل»، وفي (م): «محمل»، وفي (ت): «محال».

(١٤) في (ت) و(خ): «الشرائع».

(١٥) في (ت) و(خ): «توهم».

أظهر فيها فهو من الشعائر، فكأنَّ المُظهِرَ لها يقول: هذه سنة فاتبعوها.
قال أبو مصعب^(١): قدم علينا ابن مهدي، فصلَّى، ووضع رداءه بين يدي الصف، فلما سلَّم الإمام رَمَقَهُ^(٢) الناس بأبصارهم، ورَمَقُوا مالَكَ - وكان قد صلى خلف الإمام -، فلما سلَّم قال: مَنْ هاهنا من الحرس؟ فجاءه نفسان، فقال: خذا صاحب هذا الثوب فاحبساه، فحُبِسَ، فقبل له: إنه ابن مهدي، فوجَّه إليه وقال له^(٣): «أما خِفْتَ^(٤) الله وأتَقَيْتَهُ أَنْ وضعت ثوبك بين يديك في الصف، وشغلت المصلين بالنظر إليه، وأحدثت في مسجدنا شيئاً ما كنا نعرفه، وقد قال النبي ﷺ: «من أحدث في مسجدنا حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٥)؟ فبكى ابن مهدي، وآلى على نفسه أن لا يفعل ذلك أبداً في مسجد النبي ﷺ، ولا في غيره.
وفي رواية عن ابن مهدي^(٦) قال: فقلت للحرسيين: تذهبان بي إلى أبي^(٧) عبد الله؟ قالوا: إن شئت، فذهبا^(٨) بي^(٩) إليه، فقال: يا عبد الرحمن! تصلي مُسْتَلْباً^(١٠)؟! فقلت: يا أبا عبد الله! إنه كان يوماً حاراً - كما

(١) ذكرها القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٤٠/٢)، وتقدمت في الجزء الأول (ص ٢٠٤ - ٢٠٥).

(٢) في (غ): «رمقوا»، ويشبه أن تكون هكذا في (ر).

(٣) قوله: «له» ليس في (ر) و(غ). (٤) في (خ) و(م) و(ت): «ما خفت».

(٥) الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٦٧ و ٧٣٠٦)، ومسلم (١٣٦٦ و ١٣٦٧)، كلاهما من طريق عاصم بن سليمان الأحول؛ قال: قلت لأنس بن مالك: أحرّم رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم! ما بين كذا إلى كذا، فمن أحدث فيها حدثاً، قال: ثم قال لي: هذه شديدة: «من أحدث فيها حدثاً، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صَرْفاً ولا عَدْلاً». قال: فقال ابن أنس: أو أوى مُحدثاً. هـ. واللفظ لمسلم.

ولا شك أن أول ما ينصرف إليه هذا الحديث من المدينة: مسجد النبي ﷺ، ولذلك جعل مالك رحمه الله السياق هكذا: «من أحدث في مسجدنا... إلخ، وأما لفظ الحديث، فهو الذي تقدم.

(٦) ذكرها القاضي عياض في الموضوع السابق.

(٧) قوله: «أبي» سقط من (م). (٨) في (خ): و(ت): «فذهبنا».

(٩) قوله: «بي» من (ر) و(غ) فقط، والمثبت موافق لما في «ترتيب المدارك».

(١٠) في (ر) و(غ): «متسلباً»، وفي (م): «مستلب».

رأيت -، فثقل ردائي عليّ، فقال: الله! ما أردت بذلك^(١) الطعن على من مضى والخلاف عليه^(٢)؟ قلت: الله^(٣)! قال: خلياه.

وحكى ابن وضاح^(٤) قال: ثوب المؤذن بالمدينة في زمان مالك، فأرسل إليه مالك فجاءه، فقال له مالك: ما هذا الذي^(٥) تفعل؟ فقال: أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر فيقوموا، فقال له مالك: لا تفعل! لا تُحدِّث^(٦) في بلدنا شيئاً لم يكن فيه! قد كان رسول الله ﷺ بهذا البلد عشر سنين، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، فلم يفعلوا هذا، فلا تحدث في بلدنا ما لم يكن فيه! فكفَّ المؤذن عن ذلك، وأقام زماناً، ثم إنه تَنَحَّجَ في المنارة عند طلوع الفجر، فأرسل إليه مالك، فقال له: ما هذا^(٧) الذي تفعل؟ قال: أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر، فقال له: ألمْ أَنهَكَ أَنْ لا تُحدِّثَ عندنا ما لم يكن؟ فقال: إنما نهيتني عن التثويب^(٨)! فقال له مالك^(٩): لا تفعل! فكفَّ أيضاً^(١٠) زماناً، ثم جعل يضرب الأبواب، فأرسل إليه مالك^(١١)، فقال له^(١٢): ما هذا الذي تفعل؟ فقال^(١٣): أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر، فقال له مالك: لا تفعل! لا تُحدِّث^(١٤) في بلدنا ما لم يكن فيه!.

(١) في (م): «أبدلك».

(٣) علق رشيد رضا على هذا الموضع بقوله: هذا قسم حذف أدواته؛ لقننه القَسَم، فحلف على ما لقننه، فكأنه قال له: قل: والله! ما أردت بهذا الطعن... إلخ، فقال: والله؛ أي: ما أردت ذلك. اهـ.

(٤) في «البدع والنهي عنها» (١٠٣) تعليقا.

(٥) قوله: «الذي» سقط من (خ) و(م) و(ت)، وقوله: «مالك ما هذا الذي» مكرر في (غ).

(٦) في (ت): «ولا تحدث».

(٧) قوله: «هذا» سقط من (خ).

(٨) في (م): «التثويب».

(٩) قوله: «مالك» من (ر) و(غ) فقط، وهو مثبت في «البدع والنهي عنها».

(١٠) قوله: «أيضاً» من (ر) و(غ) فقط، وهو مثبت في «البدع والنهي عنها».

(١١) في (ر) و(غ): «فأرسل مالك فيه».

(١٢) قوله: «له» من (ر) و(غ) فقط، وهو مثبت في «البدع والنهي عنها».

(١٣) في (ت): «قال».

(١٤) في (م): «لا تجدد».

قال ابن وضاح: وكان مالك يكره التثويب. قال^(١): وإنما أحدث هذا بالعراق.

قيل لابن وضاح: فهل كان يُعمل به بمكة^(٢)، أو المدينة، أو مصر، أو غيرها من الأمصار؟ فقال: ما سمعته إلا عند بعض الكوفيين والإباضيين^(٣).

فتأمل كيف منع مالك من إحداث أمرٍ يَخِفُّ شأنه عند الناظر فيه بيادي الرأي، وجعله أمراً محدثاً، وقد قال في التثويب: إنه ضلال^(٤). وهو بَيِّنٌ؛ لأن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، ولم يسامح المؤذن^(٥) في التَّنْحُج، ولا في ضرب الأبواب؛ لأن ذلك جديرٌ بأن يُتَّخَذَ سُنَّةً، كما مَنَعَ مِنْ وَضْعِ الرِّدَاءِ^(٦) عبد الرحمن بن مهدي خوفاً^(٧) أن يكون حدثاً أحدثه.

وقد أحدث بالمغرب المُتَسَمِّي^(٨) بالمهدي^(٩) تثويباً عند طلوع الفجر، وهو قولهم: «أصبح والله الحمد»؛ إشعاراً بأن الفجر قد طلع، لإلزام الطاعة، ولحضور الجماعة، ولتُعَدُّ^(١٠) لكل^(١١) ما يؤمرون به، فَمَحَّضَهُ^(١٢) هؤلاء المتأخرون تثويباً بالصلاة كالأذان.

ونقل أيضاً إلى أهل المغرب الحزب المحدث بالإسكندرية، وهو المعتاد في جوامع الأندلس وغيرها، فصار ذلك كله سنة في المساجد إلى الآن، فإننا لله وإنا إليه راجعون!.

(١) أي: ابن وضاح. (٢) في (ت): «في مكة».

(٣) إلى هنا انتهى كلام ابن وضاح من كتابه السابق عقب ذكره لحكاية مالك.

(٤) تقدم تخريجه صفحة (٣٨٣ و٣٩٤). (٥) في (خ) و(م) و(ت): «للمؤذن».

(٦) في (خ) و(ت): «رداء». (٧) في (ت) و(خ): «خوف».

(٨) في (ت): «المسمى».

(٩) هو: محمد بن عبد الله بن تومرت. انظر ترجمته مطوّلة في «سير أعلام النبلاء» (١٩/٥٣٩)، وانظر طرفاً من أخباره وإحداثائه فيما ساقه المؤلف (ص ٨٤ فما بعد).

(١٠) قوله: «وللغدو» في موضعه بياض في (ت).

(١١) في (ت): «ولكل»، ويبدو أنها واو «وللغدو».

(١٢) كذا في (ر) و(غ)، وفي (خ): «فيخصه»، وفي (م): «فبحصه»، وفي (ت) يشبه أن =

وقد فسّر التثويب الذي أشار إليه مالك: بأن المؤذن كان إذا أذن فأبْطأ الناس؛ قال بين الأذان والإقامة: «قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح»^(١)، وهذا نظير قولهم عندنا: الصلاة، رحمكم الله!

وروي عن عبد الله^(٢) بن عمر رضي الله عنهما أنه دخل مسجداً يريد^(٣) أن يصلي فيه، فثَوَّب المؤذن، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد، وقال: اخرج بنا^(٤) من عند هذا المبتدع! ولم يصل فيه^(٥).
قال ابن رشد^(٦): وهو^(٧) نحو مما كان يُفعل عندنا بجامع قرطبة؛ من أن يفرد^(٨) المؤذن بعد أذانه قبل الفجر النداء عند الفجر بقوله: حي على الصلاة، ثم تُرْك. قال: وقيل: إنما عني بذلك قول المؤذن في أذانه: حي على خير العمل؛ لأنها كلمة زادها في الأذان من خالف السنة من الشيعة.

- = تكون: «فتخصه». ومعنى «فمحصه»: أي: جعلوه خالصاً للصلاة؛ بمعنى خصّوها به، وهذا يقرب مما في (خ) و(ت)، والله أعلم.
- (١) انظر ما تقدم (ص ٣٨٣ - ٣٨٤ - ٣٩٤) من هذا الجزء.
- (٢) قوله: «عبد الله» من (ر) و(غ) فقط.
- (٣) قوله: «يريد» ليس في (م)، وفي (خ) و(ت): «أراد».
- (٤) علق رشيد رضا على هذا الموضع بقوله: «يظهر أنه كان معه صاحب قال له ذلك. وهل كان في كلام المصنف تصريح بذلك سقط من الناسخين أم لا؟ الله أعلم». اهـ. وليس هناك سقط، ولكن المصنف لم يذكر اسم مجاهد في الرواية، وهو كان مع ابن عمر.
- (٥) هذا الأثر أخذه المصنف - فيما يظهر - من «البيان والتحصيل» لابن رشد (١/٤٣٥)؛ فإنه ذكره هناك، ثم ذكر الكلام الآتي نقله عنه. وقد أخرج أبو داود (٥٣٨) - ومن طريقه البيهقي (١/٤٢٤) - من طريق سفيان الثوري، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد؛ قال كنت مع ابن عمر... فذكره.
- قال: النووي في «المجموع» (٣/١٠٦): «ليس إسناده بالقوي». اهـ. وعَلته أبو يحيى القتات فإنه لين الحديث كما في «التقريب» (١٢/٨٥١).
- وأخرجه عبد الرزاق (١/٤٧٥) عن ابن عيينة، عن ليث، عن مجاهد، به، وليث هو: ابن أبي سليم، وهو ضعيف. انظر «التقريب» (١/٥٧٢).
- (٦) في «البيان والتحصيل» (١/٤٣٥ - ٤٣٦).
- (٧) كذا في (ر) و(غ) و«البيان والتحصيل»، وفي باقي النسخ: «وهذا».
- (٨) كذا في جميع النسخ، وفي «البيان والتحصيل» «يعود» بدل «يفرد».

ووقع في المجموعة^(١): أن من سمع التثويب وهو^(٢) في المسجد خرج عنه، كفعل ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي المسألة كلام، والمقصود^(٣) منه التثويب المكروه الذي قال فيه مالك: إنه ضلال، والكلام يدل على التشديد في الأمور المحدثه أن تكون في مواضع الجماعة^(٤)، أو في المواطن التي تقام فيها السنن، ويحافظ فيها^(٥) على المشروعات أشد المحافظة، لأنها إذا أُقيمت هنالك أخذها الناس وعملوا بها، فكان وزر ذلك عائداً على الفاعل أولاً، فيكثر^(٦) وزره، ويَعْظُم خطر بدعته.

والشرط الرابع: أن لا يستصغرها ولا يستحقرها - وإن فرضناها صغيرة -، فإن ذلك استهانة بها، والاستهانة بالذنب أعظم من الذنب، فكان ذلك سبباً لعظم ما هو صغير. وذلك أن الذنب له نظران: نظر^(٧) من جهة رتبته في الشرع^(٨)، ونظر من جهة مخالفة الرب العظيم به. فأما النظر الأول: فمن ذلك الوجه يُعدّ صغيراً إذا^(٩) فهمنا من الشرع أنه صغير، لأننا نضعه حيث وضعه الشرع.

وأما النظر^(١٠) الآخر: فهو راجع إلى اعتقادنا في العمل به؛ حيث نَسْتَحْقِرُ مواجهة^(١١) الرب سبحانه بالمخالفة، والذي كان يجب في حقنا أن نستعظم ذلك جداً، إذ لا فرق في التحقيق بين المواجهتين: المواجهة بالكبيرة، والمواجهة بالصغيرة.

(١) انظر: «البيان والتحصيل» (١/٤٣٥ و٤٣٦).

(٢) قوله: «وهو» ليس في (ر) و(غ). (٣) في (خ): «المقصود».

(٤) في (ت): أن لا تكون في مواضع الجماعات.

(٥) في (خ) و(ت) و(م): «والمحافظة» بدل «ويحافظ فيها».

(٦) في (ر) و(غ): «فيكبر». (٧) قوله: «نظر» ليس في (خ).

(٨) في (خ) و(م): «الشرط». بدل «الشرع»، وفي هامش (م) كتب: «لعله الشرع».

(٩) في (ت) و(م): «إذا».

(١٠) قوله: «النظر» ليس في (خ) و(ت) و(م).

(١١) في (م): «نستحرم مواجهة» وفي (خ) و(ت): «نستحرم جهة».

والمعصية من حيث هي معصية لا يفارقها^(١) النَّظْران في الواقع أصلاً؛ لأنَّ تصوُّرها^(٢) موقوف عليهما^(٣)، فالاستعظام لوقوعها مع كونها يعتقد فيها أنها صغيرة لا يتنافيان، لأنهما اعتباران من جهتين: فالعاصي وإنَّ تعمد^(٤) المعصية لم يقصد بتعمده الاستهانة بالجانب العَلِيّ الربانيّ، وإنَّما قصد اتباع شهوته مثلاً فيما جعله الشارع صغيراً أو كبيراً، فيقع الإثم على حسبه، كما أن البدعة لم يقصد بها صاحبها منازعة الشارع ولا التهاون بالشرع، وإنَّما قصد الجري على مقتضاه، لكن بتأويلٍ زاده ورجحه على غيره، بخلاف ما إذا تهاون بصغرها في الشرع فإنه إنَّما تهاون بمخالفة الملك الحق، لأنَّ النهي حاصل، ومخالفته حاصلة، والتهاون بها عظيم، ولذلك يقال: «لا تنظر إلى صغر الخطيئة، وانظر إلى عظمة من واجهته^(٥) بها»^(٦).

(١) في (غ): «لا يوافقها».

(٢) في (خ) و(م): «عليها».

(٤) في (خ) و(ت) و(م): «يعمل» بدل «تعمد»، وعلق رشيد رضا قبلها بقوله: لعله سقط من هنا كلمة: «كان». اهـ.

(٥) في (خ): «أوجهته».

(٦) هذا نصُّ حديثٍ رُوي عن النبي ﷺ؛ ولا يصحُّ؛ وإنَّما المشهور أنه من قول بلال بن سعد. فأما المرفوع: فقد جاء من حديث ابن عمر، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

أخرجها ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٢٨٩ و ١٢٩٠ و ١٢٩١) من طريقهم، ثم قال: فهذا مشهور من كلام بلال بن سعد، وإنَّما رفعه إلى رسول الله ﷺ الكذابون. فأما حديث ابن عمر: ففيه غالب بن عبيد الله، قال يحيى: ليس بثقة، وقال ابن حبان يروي المعضلات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به. وأما حديث عمرو: ففيه محمد بن إسحاق العكاشي، وهو الذي تفرد به، وقد سبق ذكره في كتابنا هذا، وأنه كذاب، وقال الدارقطني: يضع الحديث. وأما حديث أبي هريرة: ففيه سليمان بن عمرو، وهو أبو داود النخعي، وقد سبق في كتابنا أن أحمد بن حنبل قال: هو كذاب، وقال مَرَّة: كان يضع الحديث، وكذلك قال يحيى: هو ممن يعرف بالكذب ووضع الحديث».

وأخرج العقيلي في «الضعفاء» (٤٣١/٣) حديث ابن عمر من طريق غالب بن عبيد الله، ثم قال: «ليس له أصل مسند، ولا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به، وإنَّما =

وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «أي يوم هذا؟»، قالوا: يوم الحج الأكبر، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، ألا^(١) لا يجني جانٍ إلا على نفسه، ألا لا يجني جانٍ على ولده، ولا مولود على والده، ألا وإن الشيطان قد أيس^(٢) أن يعبد^(٣) في بلدكم هذا^(٤) أبداً، ولكن ستكون^(٥) له طاعة فيما تحقرون^(٦) من أعمالكم، فسيرضى به^(٧)».

= يروى هذا عن بلال بن سعد، ثم رواه بإسناده عن بلال بن سعد، ثم قال: «وهذا أولى من رواية غالب».

ونحوه كلام أبي نعيم في «الحلية» (٧٨/٦).

وانظر: لقول بلال بن سعد: «الزهد» لابن المبارك (٢٤/١)، و«الزهد» للإمام أحمد (٣٨٤/١)، و«تاريخ بغداد» (٢٨٠/٣)، و«شعب الإيمان» (٢٦٩/١) و(٤٣٠/٥)، و«تهذيب الكمال» (٢٩٥/٤)، و«السير» (٩١/٥)، و«طبقات الحنابلة» (٣٢١/١).

(١) قوله: «ألا» من (ر) و(غ) فقط. (٢) في (خ) و(م) و(ت) «يس».

(٣) في (ت) و(خ) و(م): «أن لا يعبد».

(٤) في (ر) و(غ): «بلادكم هذه» وفي (م): «بلدكم هذه».

(٥) في (خ) و(ت) و(م): «ولا تكون» بدل «ولكن ستكون».

(٦) في (خ) و(م): «يحتقرون».

(٧) الحديث لم يخرج في «الصحيحين» بهذا اللفظ، ولذا علق رشيد رضا عليه بقوله: كذا في نسخة الكتاب! ولا أذكر لأحد روايته بهذا اللفظ، وفي حديث عمرو بن الأحوص عند أصحاب السنن - ما عدا أبا داود -: «ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبد في بلدكم هذا أبداً، ولكن سيكون له طاعة في بعض ما تحقرون من أعمالكم، فيرضى بها». اهـ.

ولعل المصنف أراد: «وفي الحديث الصحيح»، فالحديث أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (٢١٥٩)، وابن ماجه (٣٠٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٠) من طريق أبي الأحوص، عن شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه، به. قال الترمذي: «حسن صحيح، ولا نعرفه إلا من حديث شبيب بن غرقدة».

وفي إسناده ضعف؛ سليمان بن عمرو قال فيه ابن القطان: مجهول كما في «تهذيب التهذيب» (١٨٦/٤) رقم (٣٦٣)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣١٤/٤). وقال الحافظ في «التقريب» (٢٦١٣): مقبول.

وأخرجه أحمد (٣٦٨/٢) وغيره من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إن الشيطان قد أيس أن يعبد بأرضكم هذه، ولكنه قد رضي منكم بما تحقرون».

فقوله عليه الصلاة والسلام: «فسيرضى به»: دليل على عِظَمِ الخَطْبِ فيما يُسْتَحَقُّ.

وهذا الشرط مما اعتبره الغزالي في هذا المقام، فإنه ذكر في «الإحياء»^(١): أن مما تَعْظُمُ به الصغيرة: أن يستصغرها. قال: فإن الذنب كلما استعظمه العبد من نفسه صغر عند الله، وكلما استصغره كبر عند الله: ثم بين ذلك وبسطه.

فإذا تحصلت هذه الشروط؛ فإذا ذاك يُرَجَى أن تكون صغيرتها صغيرة^(٢)، فإن تخلف شرط منها أو أكثر؛ صارت كبيرة، أو خيف أن تصير كبيرة^(٣)، كما^(٤) أن المعاصي كذلك، والله أعلم.

= وإسناده صحيح.

وأخرجه الحميدي (١/٥٤ رقم ٩٨) من طريق إبراهيم الهجري؛ أنه سمع أبا الأحوص يقول: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان قد أيس أن تُعبد الأصنام بأرضكم هذه، أو ببلدكم هذا؛ ولكنه قد رضي منكم بالمحقرات من أعمالكم، فاتقوا المحقرات، فإنهن من الموبقات...»، الحديث. وفي سننه إبراهيم بن مسلم الهجري وهو مُتَكَلِّمٌ فيه، لكن الراوي عنه هنا سفيان بن عيينة، وروايته عنه جيدة كما بينته في تعليقي على «سنن سعيد بن منصور» (١/٤٤ رقم ٧).

والحديث أصله في «الصحيحين» دون موضع الشاهد.

فقد أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩)، كلاهما من حديث أبي بكر رضي الله عنه؛ في ذكر خطبته ﷺ في حجة الوداع، لكن المخرج منه مما يتفق مع هذا الحديث إلى قوله: «في بلدكم هذا».

وأخرج مسلم (٢٨١٢) حديث جابر رضي الله عنه؛ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم»، والله أعلم.

(١) (٣٢/٤).

(٢) قوله: «صغيرة» سقط من (ر) و(غ).

(٣) قوله: «أو خيف أن تصير كبيرة» ليس في (ر) و(غ).

(٤) في (غ): «مع» بدل «كما»، ثم صوبت في الهامش.

الباب السابع في الابتداع^(١)

هل يدخل في الأمور^(٢) العادية؟

أم يختص بالأمور العبادية؟

قد تقدم في حد البدعة ما يقتضي الخلاف فيه: هل يدخل في الأمور العادية؟ أم لا؟

أما العبادية: فلا إشكال في دخوله^(٣) فيها، وهي عامة^(٤) الباب، إذ الأمور العبادية إما أعمال قلبية وأمور اعتقادية، وإما أعمال جوارح من قول، أو فعل، وكلا القسمين قد دخل فيه الابتداع؛ كمذهب القدرية، والمرجئة، والخوارج، والمعتزلة، وكذلك مذهب^(٥) الإباحة^(٦)، واختراع العبادات على غير مثال سابق، ولا أصل مرجوع إليه.

وأما العادية^(٧): فاقتضى النظر وقوع الخلاف فيها، وأمثلتها ظاهرة مما تقدم في تقسيم البدع، كالمكوس، والمحدثات^(٨) من المظالم^(٩)، وتقديم الجهال على العلماء في الولايات العلمية، وتولية المناصب الشريفة^(١٠) من

(١) في (ت): «في أن الابتداع».

(٢) قوله: «في دخول» ليس في (ر) و(غ).

(٣) قوله: «في دخول» ليس في (ر) و(غ).

(٤) قوله: «وهي عامة» مكرر في (غ).

(٥) في (ر) و(غ): «مذاهب».

(٦) في (ت) و(م): «الإباحية».

(٧) في (غ): «العبادية».

(٨) في (خ): «الظالم».

(٩) كذا في جميع النسخ، والمصنف استفاد هذه العبارة من «الفروق» للقرافي (٤/٣٤٦)،

كما يدل عليه ذكره له فيما يأتي، ووقع عند القرافي: «الشرعية» بدل «الشريفة».

ليس لها بأهل؛ بل^(١) بطريق الوراثة، وإقامة صور الأئمة وولاية الأمور والقضاة، واتخاذ المناخل، وغسل اليد بالأشنان، ولبس الطيالس^(٢)، وتوسيع الأكمام^(٣)، وأشباه ذلك من الأمور التي لم تكن في الزمن^(٤) الفاضل، والسلف الصالح، فإنها أمور جرت في الناس، وكثر العمل بها، وشاعت وذاعت، فلحقت بالبدع، وصارت كالعبادات المُخترعة الجارية في الأمة، وهذا من الأدلة الدالة على ما قلنا، وإليه مال القرافي^(٥) وشيخه ابن عبد السلام^(٦)، وذهب إليه بعض السلف.

فروى أبو نعيم الحافظ^(٧) عن محمد بن أسلم أنه وُلد له ولد - قال محمد بن القاسم الطوسي - فقال لي^(٨): اشتر كبشين^(٩) عظيمين. ودفع إليّ دراهم، فاشتريت له، وأعطاني عشرة دراهم، فقال^(١٠) لي:

(١) قوله: «بل» من (ر) و(غ) فقط. (٢) في (ر) و(غ): «الطيالسة».

(٣) قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (١/١٤٠).

«... وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج: فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتّة، وهي مخالفة لسنة، وفي جوازها نظر، فإنها من جنس الخيلاء...».

وقال الشوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار» (٢/١٠٨) بعد أن نقل كلام ابن القيم: «وقد صار أشهر الناس بمخالفة هذه السنة في زماننا هذا العلماء، فيرى أحدهم وقد جعل لقميصه كُمين يصلح كل واحد منهما أن يكون جُبّة أو قميصاً لصغير من أولاده، أو يتيم، وليس في ذلك شيء من الفوائد الدنيوية إلا العبث، وتثقل المؤنة على النفس، ومنع الانتفاع باليد في كثير من المنافع، وتعرضه لسرعة التمزق وتشويه الهيئة، ولا الدينية إلا مخالفة السنة والإسبال والخيلاء».

(٤) في (ر) و(غ): «الزمان».

(٥) في الفرق الثاني والخمسون والمئتان من «الفرق» (٤/٣٤٨ - ٣٤٩).

(٦) في كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٢/١٩٥ - ١٩٦)، وتقدم نقل المصنف لكلام القرافي وابن عبد السلام بطوله، والردّ عليه في (١/٣٢١ - ٣٢٥ فما بعد)، ونقله النووي أيضاً في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/٢٠) عن العز ابن عبد السلام.

(٧) في «حلية الأولياء» (٩/٢٤٣ - ٢٤٤).

(٨) قوله: «لي» ليس في (خ) و(ت) في هذا الموضع، بل جاء متأخراً بعد الكلمة الآتية.

(٩) في (خ) و(ت): «اشتر لي كبشين»، وانظر التعليق السابق.

(١٠) في (خ) و(م) و(ت): «عشرة أخرى وقال».

اشتر^(١) بها^(٢) دقيقاً واخبزه^(٣). قال: فنخلت الدقيق، وخبزته، ثم جئت به، فقال: نخلت هذا؟ وأعطاني عشرة أخرى وقال^(٤): اشتر به دقيقاً ولا تنخله واخبزه، فخبزته وحملته إليه، فقال لي: يا أبا عبد الله! العقيقة سنة، ونخل الدقيق بدعة، ولا ينبغي أن يكون في السنة بدعة، ولم أحب أن يكون ذلك الخبز في بيتي بعد أن يكون^(٥) بدعة.

ومحمد بن أسلم هذا: هو الذي فسّر به الحديث إسحاق بن راهويه^(٦) - حيث سئل عن السواد الأعظم في قوله ﷺ: «عليكم بالسواد الأعظم»^(٧)؟ - .

(١) في (م): «اشتر لي» بدل «لي اشتر». (٢) في (م): «به» بدل «بها».

(٣) في (خ) و(م) و(ت): «دقيقاً ولا تنخله واخبزه».

(٤) في (خ): «وقال لي».

(٥) قوله: «يكون» سقط من (م)، وفي (خ) و(ت): «كان».

(٦) كما في «الحلية» (٢٣٨/٩ - ٢٣٩) لأبي نعيم، وسيورد المصنف السياق كاملاً في الجزء الثالث (ص ٢١٨) نقلاً عن أبي نعيم.

(٧) الحديث أخرجه عبد بن حميد (١٢٢٠)، وابن ماجه (٣٩٥٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٤)، وابن عدي في «الكامل» (٧٩/٢)، و(٣٢٨/٦)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٥٣) جميعهم من طريق معان بن رفاعه، عن أبي خلف الأعمى، عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم». وإسناده ضعيف جداً.

أبو خلف الأعمى: متروك ورماه ابن معين بالكذب كما في «التقريب» (٨١٤٣)، ومعان لين الحديث كما في «التقريب» (٦٧٩٥).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٢٨/٣): وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي خلف الأعمى...، وقد روي هذا الحديث من حديث أبي ذر، وأبي مالك الأشعري، وابن عمر، وأبي نضرة، وقدامة بن عبد الله الكلبي وفي كلها نظر، قاله شيخنا العراقي - رحمه الله - اهـ.

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - في «ظلال الجنة» (٤١/١): إسناده ضعيف جداً.

وأخرجه الترمذي (٢١٦٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٠)، والحاكم (١١٦/١)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة» في «الفتن» (٣٦٨) من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبي سفيان سليمان بن سفيان المدني، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به.

ووقع عند الداني: «عمرو بن دينار» وكذا في المطبوع من «المستدرک»، وهو اختلاف =

فقال: محمد بن أسلم^(١) وأصحابه، حسبما يأتي - إن شاء الله تعالى - في موضعه من هذا الكتاب^(٢).

وأيضاً فإن تُصوّر في العبادات^(٣) وقوع الابتداء^(٤)؛ تُصوّر^(٥) في العادات؛ لأنه لا فرق بينهما، فالأمور المشروعة تارة تكون عبادية وتارة عادية، فكلاهما مشروع من قبل الشارع^(٦)، فكما تقع المخالفة بالابتداء في أحدهما؛ تقع في الآخر.

ووجه ثالث: وهو أن الشرع جاء بالوعد بأشياء تكون في آخر الزمان هي خارجة عن سنته، فتدخل فيما تقدم تمثيله؛ لأنها من جنس واحد.

ففي الصحيح^(٧) عن عبد الله^(٨) رضي الله عنه قال: قال لنا^(٩) رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثره وأموراً^(١٠) تنكرونها»، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله^(١١) حقكم».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «من كره من أميره شيئاً فليصبر». وفي رواية: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر

= في إسناده هذا الحديث على سبعة أوجه كما ذكر الحاكم؛ ومرجعها جميعها إلى أبي سفيان سليمان بن سفيان المدني، وهو ضعيف كما في «التقريب» (٢٥٧٨)، ولذا ضعفه الترمذي بقوله: «هذا حديث غريب من هذا الوجه». وقال الحافظ في «إتحاف المهرة» (٥٣١/٨): ويظهر من هذا ضعف الحديث لا قوته؛ لأن سليمان ضعفه ابن معين وابن المديني وأبو حاتم وغيرهم. اهـ. وقد جاء الحديث من أوجه أخرى، وفيها كلها نظر كما نقل البوصيري عن شيخه العراقي.

(١) قوله: «بن أسلم» ليس في (خ) و(ت).

(٢) انظر (ص ٢١٨) من الجزء الثالث. (٣) في (م): «العبادات».

(٤) في (ت): «وقوع البدع». (٥) في (خ) و(ت) و(م): «وقع» بدل «تصور».

(٦) في (ت): «الشرع».

(٧) أخرجه البخاري (٣٦٠٤) و(٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٣).

(٨) يعني: ابن مسعود. (٩) قوله: «لنا» من (ر) فقط.

(١٠) في (م): «وأمر» وفي (ت) صوب قوله: «أثرة وأموراً» في الهامش إلى «إمرة وأمراء».

(١١) قوله: «الله» من (ر) و(غ) فقط.

عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، مات ميتة جاهلية»^(١).
وفي الصحيح^(٢) أيضاً: «إذا أُسِنِدَ الأمر إلى غير أهله فانتظروا الساعة».

وعن أبي هريرة^(٣) رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يتقارب الزمان، وينقص^(٤) العلم، ويُلْقَى الشُّحُّ^(٥)، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج». قالوا^(٦): يا رسول الله! أيما^(٧) هو؟ قال: «القتل القتل».

وعن أبي موسى^(٨) رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن بين يدي الساعة^(٩) لأياماً^(١٠) ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم، ويكثر فيها الهرج». والهرج: القتل.

وعن حذيفة^(١١) رضي الله عنه؛ قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين، رأيت أحدهما، وأنا أنتظر الآخر، حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة، وحدثنا عن رفعها؛ قال: «ينام الرجل النومة، فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل الوكْتِ^(١٢)، ثم

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩) و(٦٤٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٨٥) و(٧٠٦١)، ومسلم (١٥٧).

(٤) أثبتها رشيد رضا في طبعته: «ويقبض» بدل «وينقص».

(٥) علق رشيد رضا هنا بقوله: في رواية أحمد والشيخين هنا زيادة: «ويظهر الجهل». اهـ.

(٦) في (خ) و(ت) و(م): «قال». (٧) في (ر) و(غ): «أيام».

(٨) أخرجه البخاري (٧٠٦٢)، ومسلم (٢٦٧٢).

(٩) قوله: «الساعة» سقط من (خ) و(ت).

(١٠) تقدم في التعليق السابق أن قوله: «الساعة» سقط من (خ) و(ت)، فعلق رشيد رضا هنا بقوله: روي بلفظ: «إن من ورائكم أياماً» إلخ. رواه الترمذي وابن ماجه عنه. اهـ.

(١١) أخرجه البخاري (٦٤٩٧) و(٧٠٨٦) و(٧٢٧٦)، ومسلم (١٤٣).

(١٢) في هامش (ت): «الكؤيت»، كأنه تصويب، وهو غريب! والوكْتُ: الأثر اليسير في الشيء، والنقط فيه من غير لونه. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢١٧/٥)، و«لسان العرب» (١٠٨/٢).

ينام النوم فتقبض، فيبقى أثرها مثل أثر^(١) المَجْل^(٢)، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ^(٣) على رجلك فَنَفِطَ^(٤)، فتراه مُنْتَبِراً^(٥) وليس فيه شيء، ويصبح الناس^(٦) يتبايعون، ولا يكاد أحد يؤدي الأمانة، فيقال: إن في بني فلان رجلاً أميناً، ويقال للرجل: ما أعقله! وما أظرفه! وما أجلده! وما في قلبه مثقال حبة من^(٧) خَرَدَلٍ من إيمان...، الحديث.

وعن أبي هريرة^(٨) رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان، يكون^(٩) بينهما مقتلة عظيمة، دعواهما واحدة، وحتى^(١٠) يُبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين، كلهم يزعم^(١١) أنه رسول، وحتى يُقْبَضَ العلمُ، ثم قال: وحتى يتطاول الناس في البنيان...، إلى آخر الحديث.

وعن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج^(١٢) في آخر الزمان قوم^(١٣) أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يقولون من قول خير البرية، يَمْرُقون من الدين كما يَمْرُق

(١) قوله: «أثر» سقط من (ر) و(غ).

(٢) قوله: «المجل» في موضعه بياض في (ت)، وفي (م): «المحل». والمَجْلُ: هو أثر العمل في الكف يعالج بها الإنسان الشيء حتى يغلظ جلدها. انظر: «النهاية» (٤/٣٠٠)، و«لسان العرب» (١١/٦١٦).

(٣) في (ت): «كجمرة طرحت» بدل «كجمر دحرجته».

(٤) في (ت): «فنفطت». والنَّفَطُ، بالتحريك: المَجْلُ، وقد نَفِطَ يده - بالكسر - نَفْطاً ونفيطاً، وتنفطت: قرحت من العمل. وقيل: هو ما يصيبها بين الجلد واللحم. انظر: «لسان العرب» (٧/٤١٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٢/١٦٩).

(٥) في (م): «منتفراً» وفي (خ) تحتمل: «منتثر» و«منتبر»، وفي موضعها بياض في (ت). والتَّبْرُ بالكلام: الهمز. وكل شيء رَفَعَ شيئاً فقد تَبَّرَهُ. والتَّبْرَةُ: الوَرمُ في الجسد. انظر «النهاية» (٥/٧)، و«لسان العرب» (٥/١٨٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٢/١٦٩).

(٦) قوله: «الناس» سقط من (م). (٧) قوله: «من» من (ر) و(غ) فقط.

(٨) أخرجه البخاري (٣٦٠٨ و ٣٦٠٩ و ٦٩٣٥ و ٧١٢١)، ومسلم (١٥٧).

(٩) في (ر) و(غ): «تكون». (١٠) في (خ): «حتى».

(١١) في (خ): «زعم». (١٢) في (ت) و(خ): «تخرج».

(١٣) قوله: «قوم» سقط من (ت) و(خ).

السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(١).

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عنه عليه السلام أنه قال^(٢): «بادروا بالأعمال فتناً»^(٣) كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً، ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً، ويصبح كافراً»^(٤)؛ يبيع^(٥) دينه بعرض من^(٦) الدنيا»^(٧).

وفسر ذلك الحسن^(٨)؛ قال: «يصبح محرماً لدم أخيه وعرضه وماله، ويمسي مستحلاً له، ويمسي محرماً لدم أخيه وعرضه وماله، ويصبح مستحلاً له»^(٩)؛ كأنه تأوله على الحديث الآخر: «لا ترجعوا بعدي كفاراً

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٦/١٠) و(٣٠٤/١٥)، وأحمد (٤٠٤/١)، والترمذي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٨)، وأبو يعلى (٥٤٠٢) من طريق عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود به.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وإسناده حسن من أجل عاصم هذا فهو صدوق حسن الحديث.

وأصل الحديث متفق عليه من حديث علي وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

أما حديث علي: فأخرجه البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦) بلفظ: «يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميّة، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة».

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤) بلفظ: «يخرج في هذه الأمة قوم تحرقون صلاتكم مع صلاتهم، فيقرؤون القرآن لا يجاوز حلقهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرميّة، فينظر الرامي إلى سهمه، إلى نصله، إلى رصافه، فيتمارى في الفوقه هل علق بها من الدم شيء؟».

(٢) المثبت من (ت)، وفي باقي النسخ: «عنه عليه السلام قال».

(٣) علق رشيد رضا هنا بقوله: هذا الحديث رواه مسلم وأحمد والترمذي، لكن بغير هذا اللفظ الذي أورده المؤلف هنا. والمراد: الاجتهاد في الأعمال قبل حصول الشواغل؛ بسبب الفتن الكثيرة. اهـ.

(٤) قوله: «ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً» سقط من (ت) و(خ) و(م).

(٥) في (غ): «يلبغ»، وفي (خ): «يبيع» (٦) قوله: «من» سقط من (خ) و(ت).

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٨). (٨) أي: البصري.

(٩) من قوله: «ويمسي محرماً» إلى هنا سقط من (خ) و(م) و(ت). وقول الحسن هذا

أخرجه الترمذي (٢١٩٨) من طريق هشام بن حسان، عن الحسن به.

يضرب بعضكم رقاب بعض»^(١)، والله أعلم.

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشراط الساعة أن يُرفع العلم، ويظهر الجهل، ويفشو الزنا، وتُشرب^(٢) الخمر، ويكثر^(٣) النساء، ويقل الرجال، حتى يكون لخمسين^(٤) امرأة قِيم واحد»^(٥).

ومن غريب حديث عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فعلت أمتي خمس عشرة^(٦) خصلة حلّ بها البلاء. قيل: وما هنّ^(٧) يا رسول الله؟ قال: إذا كان^(٨) المغنم دُولاً، والأمانة مَغْنَمًا^(٩)، والزكاة مغرمًا، وأطاع الرجل زوجته وعقّ أمه، وبرّ صديقه، وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وكان زعيمُ القوم أرذلهم، وأكرم الرجلُ مخافة شرّه، وشربت^(١٠) الخمر، ولبس الحرير، واتخذت القيّان والمعازف، ولعن آخر هذه الأمة أولّها، فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء، أو خسفًا، أو مسخًا»^(١١).

= وفي رواية هشام عن الحسن مقال؛ لأنه كان يرسل عنه؛ كما في «التقريب» (٧٢٨٩).

(١) أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥) من حديث جرير رضي الله عنه.

(٢) في (خ) و(م): «ويشرب»، وفي (ت): «وشرب».

(٣) في (ت): «وتكثر». (٤) في (خ) و(ت): «للخمسين».

(٥) أخرجه البخاري (٨٠)، ومسلم (٢٦٧١).

(٦) في (م): «عشر». (٧) في (خ): «وما هي».

(٨) قوله: «كان» سقط من (م)، وفي موضعه علامة لحق، ولم يظهر شيء في الهامش، وفي (خ) و(ت): «صار» بدل «كان».

(٩) في (م) و(ت) و(خ): «مغرمًا». (١٠) في (م): «وشرب».

(١١) أخرجه الترمذي (٢٢١٠)، وابن حبان في «المجروحين» (٢٠٦/٢ - ٢٠٧)، والطبراني

في «الأوسط» (٤٦٩)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٦٨٣/٣)،

والخطيب (١٥٨/٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٨٥٠/٢)، جميعهم من

طريق فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن علي، عن علي، به ووقع

عند الترمذي: محمد بن عمرو بن علي عن علي.

قال الذهبي في «الميزان» (٣/٣٤٥): وشذّ الترمذي فقال: «عن محمد بن عمرو بن

وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه قريب من هذا، وفيه: «وَتُعَلِّمُ لغير الدين»^(١).

وفيه: «وساد»^(٢) القبيلة فاسقهم، وكان زعيمُ القوم أَرذَلهم.

وفيه: «وظهرت»^(٣) القَيْنَات والمعازف.

وفي آخره: «فليترقبوا عند ذلك ريحاً حمراء، وزلزلة، وخسفاً، ومسحاً، وقذفاً، وآياتٍ تتابع، كِنِظَامٍ بِالِ^(٤) قُطْعٍ سَلَكُهُ فَتتَابِعُ»^(٥).

= علي عن علي، كذا قال! اه. وقال أيضاً: «ولا يعرف من اسمه عمرو في أولاد علي».

وسند هذا الحديث ضعيف لضعف فرج بن فضالة، كما في «التقريب» (٥٤١٨)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير الفرغ بن فضالة، والفرغ بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث، وضعفه من قبل حفظه». وجاء الحديث عن فرج بن فضالة بإسناد آخر وفيه زيادة.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٥٨/٣) من طريق سويد بن سعيد، عن فرج بن فضالة، عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن حذيفة، به. قال أبو نعيم: غريب من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير، لم يروه عنه فيما أعلم إلا فرج بن فضالة. اه.

ومع ضعف فرج بن فضالة فعبد الله بن عبيد عن حذيفة مرسل كما قال أبو نعيم نفسه في (٣٥٦/٣).

وسويد بن سعيد ضعيف، وفي «التقريب» (٢٦٩٠): «صدوق في نفسه، إلا أنه عمي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول». وانظر: «السلسلة الضعيفة» للألباني رحمه الله (١١٧٠) و(١١٧١). والله أعلم.

(١) قوله: «وتعلم لغير الدين» سقط من (خ) و(م) و(ت).

(٢) في (خ) و(م): «ساد». (٣) في (خ): «ظهرت».

(٤) قوله: «بال» ليس في (غ) و(ر).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٢١١) من طريق المستلم بن سعيد، عن رميح الجذامي، عن أبي هريرة، به.

وضعفه الترمذي بقوله: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وإسناده ضعيف؛ رميح هذا قال فيه الذهبي في «الميزان» (٥٤/٢): «لا يعرف»، وقال الحافظ في «التقريب» (١٩٥٧): «مجهول».

فهذه الأحاديث وأمثالها مما أخبر به النبي ﷺ أنه يكون في هذه الأمة بعده: إنما هو - في الحقيقة - تبديل للأعمال^(١) التي كانوا أحقَّ بالعمل بها، فلما عوضوا منها غيرها، وفشا فيها حتى^(٢) كأنه من المعمول به تشريعاً، كان من جملة الحوادث الطارئة على نحو ما بيّن القرافي^(٣) ومن ذهب مذهبه، فأكثرها جارٍ في العادات، لا في العبادات؛ فليكن الابتداء ثابتاً في العادات كما اتفق على جريانه^(٤) في العبادات.

والذين ذهبوا إلى أنه مختص بالعبادات لا يُسلمون جميع ما ذكره^(٥) الأولون^(٦).

أما ما تقدم عن القرافي وشيخه^(٧): فقد مرَّ الجواب عنه^(٨)، فإنها^(٩) معاصٍ في الجملة، ومخالفات للمشروع، كالمُكُوس، والمظالم، وتقديم الجهال على العلماء، وغير ذلك.

والمباح منها^(١٠) كالمناخل، إن فُرِضَ مباحاً - كما قالوا -: فإنما إباحته بدليل شرعي، فلا ابتداء^(١١) فيه.

وإن فرض مكروهاً - كما أشار إليه كلام^(١٢) محمد بن أسلم -^(١٣):

-
- (١) في (ت) و(خ) و(م): «الأعمال». (٢) قوله: «حتى» من (ر) و(غ) فقط.
 (٣) في «الفروق» (٤/٣٤٨ - ٣٤٩)، وتقدم هذا (ص٣٧٥).
 (٤) من قوله: «القرافي...» إلى هنا سقط من (خ) و(م) و(ت).
 (٥) قوله: «ما ذكره» سقط من (خ) وجاء في (ت) و(م): «ذلك» بدلاً منه.
 وبسبب سقط قوله: «ما ذكره» أشكلت العبارة على رشيد رضا، فعلق على هذا الموضوع بقوله: كذا! ولا بد أن يكون قد سقط من هذا كلام، ولعل أصله: «لا يسلمون جميع ما قاله الأولون»، أو: «جميع ما ذهب إليه الأولون». اهـ.
 (٦) في (ت): «ويقولون» بدل «الأولون».
 (٧) أي: العز بن عبد السلام. راجع ص(٤١٦ - ٤١٧).
 (٨) انظر (ص٣٢٧) فما بعد من المجلد الأول.
 (٩) في (ت): «بأنها». (١٠) قوله: «منها» ليس في (غ) و(ر).
 (١١) في (ت) و(خ) و(م): «اتباع». (١٢) قوله: «كلام» سقط من (خ) و(ت).
 (١٣) المتقدم ص(٤١٧ - ٤١٨).

فوجه الكراهية عنده كونها عُذَّت من المحدثات؛ إذ في الأثر^(١): «أول ما أحدث بعد رسول الله ﷺ المناخل»^(٢)، أو كما قال، فأخذ^(٣) بظاهر اللفظ من أخذ به، كمحمد بن أسلم. وظاهر^(٤) أن ذلك من ناحية السرف والتنعّم الذي أشار إلى كراهيته قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبَتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا﴾^(٥) الآية، لا من جهة أنه بدعة.

وقولهم: كما يُتصوّر ذلك في العبادات يُتصوّر في العادات: مُسَلَّم، وليس كلامنا في الجواز العقلي، وإنما كلامنا^(٦) في الوقوع، وفيه النزاع.

وأما ما احتجوا به من الأحاديث: فليس فيها على المسألة دليل واحد، إذ لم يُنصّر على أنها بدع أو محدثات، أو ما يشير إلى ذلك المعنى. وأيضاً إن عدّوا كل محدث من^(٧) العادات بدعة، فليعدّوا جميع ما لم يكن فيهم من المآكل والمشارب والملابس والكلام والمسائل النازلة التي لا عهدَ بها^(٨) في الزمان الأول بدعاً، وهذا شنيع، فإن من العوائد^(٩) ما يختلف^(١٠) بحسب الأزمان والأمكنة والاسم، أفيكون^(١١) كلُّ من خالف العرب الذين أدركوا الصحابة رضي الله تعالى عنهم واعتادوا مثل عوائدهم

(١) في (خ) و(م): «الأمر»، وفي موضعه بياض في (ت)، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: كذا في الأصل. هـ. ويعني بالأصل: (خ).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقال الغزالي في «الإحياء» (١/١٢٦): ويقال: أول ما ظهر من البدع بعد رسول الله ﷺ أربع: المناخل، والأسنان، والموائد، والشيع. وفي «صحيح البخاري» (٥٤١٣) عن سهل بن سعد قال: ما رأى رسول الله ﷺ منخلاً من حين ابتعثه الله حتى قبضه.

وفي «الطبقات» لابن سعد (٤٠٨/١) عن سهل بن سعد: ما رأيت منخلاً في ذلك الزمان...».

(٣) في (ر) و(غ): «وأخذ». (٤) في (خ) و(ت): «وظاهره».

(٥) سورة الأحقاف: الآية (٢٠). (٦) في (خ) و(م): «وإنما الكلام».

(٧) قوله: «من» من (ر) و(غ) فقط. (٨) في (ر) و(غ): «لها» بدل «بها».

(٩) في (ر) و(غ): «شنيع ومن العوائد» وفي (م): «شنيعاً من العوائد»، والمثبت من (خ) و(ت).

(١٠) في (خ) و(م) و(ت): «ما تختلف». (١١) في (ت) و(خ): «فيكون».

غير مُتَّبِعِينَ لَهُمْ؟! هذا من ^(١) المُسْتَنْكَرِ جَدًّا!!.

نعم لا بد من المحافظة في العوائد المختلفة على الحدود ^(٢) الشرعية، والقوانين الجارية على مقتضى الكتاب والسنة. وأيضاً: فقد يكون التَّزَامُ الزِّيُّ ^(٣) الواحد، أو الحالة ^(٤) الواحدة، أو العادة الواحدة تعباً ^(٥) ومشقّة؛ لاختلاف الأخلاق والأزمنة والبقاع والأحوال، والشريعة تأبى التضييق ^(٦) والحرَج في كل ما دَلَّ ^(٧) الشرع على جوازه، ولم يكن ثمَّ مُعَارِضٍ.

وإنما جعل الشارع ما تقدم في الأحاديث المذكورة من فساد الزمان وأشراط الساعة: لظهورها وفُحْشِهَا بالنسبة ^(٨) إلى متقدم الزمان، فإن الخير كان أظهر، والشرّ كان أخفى وأقلّ، بخلاف آخر الزمان فإن الأمر فيه على العكس، فالشر ^(٩) فيه أظهر، والخير أخفى وأقلّ ^(١٠).

وأما كون تلك الأشياء بدعاً: فغير مفهوم على الطريقتين في حدِّ البدعة، فراجع النظر فيها ^(١١) تجده كذلك.

والصواب في المسألة طريقة أخرى وهي ^(١٢) تجمع ^(١٣) شتات النظرين، وتحقق المقصود في الطريقتين، وهو الذي بُني عليه ترجمة هذا الباب، فلنفرده في فصلٍ على حدِّته، والله الموفق للصواب.

(١) قوله: «من» سقط من (ر)، وفي موضعه علامة لحق، ولم يظهر شيء في التصوير، ويبدو أنه مما تأكل من أطراف النسخة؛ لأن ناسخ (غ) بيّض لموضع «من»، مما يدل على عدم وقوفه على اللحق؛ لأنها منقولة عنها

(٢) قوله: «على الحدود» سقط من (ت).

(٣) قوله: «الزّي» في موضعه بياض في (خ)، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: بياض في الأصل، ولعل مكانه: «الزّي». اهـ.

(٤) في (ت) و(خ): «والحالة». (٥) في (ر) و(غ): «عناء» بدل «تعباً».

(٦) في (غ): «الضيق».

(٧) في (خ) و(م) و(ت): «والحرَج فيما دل».

(٨) قوله: «بالنسبة» سقط من (م). (٩) في (خ) و(ت) و(م): «والشر».

(١٠) قوله: «وأقلّ» سقط من (خ) و(ت). (١١) في (ت) و(غ): «فيه».

(١٢) في (م): «هي».

(١٣) في (ر) و(غ): «لجمع».

فصل

أفعال المكلفين - بحسب النظر الشرعي فيها - على ضربين:
أحدهما: أن تكون من قبيل التبعُّدات.
والثاني: أن تكون من قبيل العادات.
فأما الأول: فلا نظر فيه ها هنا.

وأما الثاني - وهو العادي - : فظاهر النقل عن السلف الأولين أن المسألة مُخْتَلَفٌ فيها، فمنهم من يُرشدُ كلامه إلى أن العاديات كالعباديات، فكما أنا مأمورون في العبادات بأن لا نُحَدِّثَ فيها، فكذلك في^(١) العاديات، وهو ظاهر كلام محمد بن أسلم^(٢)، حيث كره في سنة العقيدة مخالفة من قبله في أمرٍ عاديٍّ، وهو استعمال المَنَاخِلِ، مع العلم^(٣) بأنه معقول المعنى، نظراً منه - والله أعلم - إلى أن الأمر باتِّباع^(٤) الأولين - على العموم - غلب عليه جهة التبعُّد، ويظهر أيضاً من كلام من قال: أول ما أحدث الناس بعد رسول الله ﷺ المناخل^(٥).

ويُحكى عن الربيع بن أبي^(٦) راشد أنه قال: لولا أن أخالف^(٧) من كان قبلي؛ لكانت الجبَّانة^(٨) مسكني إلى أن أموت^(٩).

(١) قوله: «في» من (ر) و(غ) فقط. (٢) تقدم تخريجه صفحة (٤١٧ - ٤١٨).

(٣) قوله: «مع العلم» مكرر في (ر). (٤) في (ت): «إلى أن اتبع».

(٥) راجع صفحة (٤١٧ - ٤١٨ و ٤٢٥ - ٤٢٦).

(٦) قوله: «أبي» سقط من (ر) و(غ).

(٧) في (م): «لولا أنني أخالف» وفي (خ) و(ت): «لولا أنني أخاف».

(٨) الجبَّانة: الصحراء. انظر «لسان العرب» (٨٥/١٣).

(٩) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧٧/٥) من طريق أبيه، عن عبد الله بن محمد بن عمر، =

والسُّكْنَى^(١) عاديّ بلا^(٢) إشكال.

وعلى هذا الترتيب يكون قسم العاديات داخلاً في قسم العباديات،
فدخول الابتداء فيه ظاهر، والأكثر على خلاف هذا، وعليه نبني الكلام
فنقول:

ثبت في الأصول الشرعية أنه لا بد في كل عادي من شائبة التبعيد؛
لأن ما لم يعقل معناه على التفصيل من الأمور به، أو المنهية عنه^(٣) فهو
المراد بالتبعيدي، وما عُقِلَ معناه وعُرِفَتْ^(٤) مصلحته أو مفسدته على
التفصيل^(٥) فهو المراد بالعادي. فالطهارات والصلوات والصيام والحج

= عن محمد بن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن خلف بن حوشب؛ قال:
كنا مع الربيع بن أبي راشد، فسمع رجلاً يقرأ:
﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْتُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِّن نُطْفَةٍ﴾ [الآية:
(٥) من سورة الحج]، فقال: لولا أن أخالف من كان قبلي ما زابت مسكني حتى
أموت.

ونقل محقق «الحلية» عن «تحصيل البغية» أن في رواية:
«لولا أن أخالف من كان قبلي لكانت الجبنة مسكني حتى أموت».
وهو الموافق لما عند المصنف.
والنص أورده ابن الجوزي في «صفة الصفوة» (١٠٩/٣) الذي هو مختصر للحلية
دون إسناد.

وإسناد أبي نعيم رجاله ثقات، عدا عبد الله بن محمد بن عمر، فلم أعرفه، وقد
يكون عبد الله بن محمد بن يحيى بن أبي عمر، أو عبد الله بن محمد بن عمران،
والله أعلم.

وقد أخرجه أبو نعيم أيضاً من طريق سعيد بن سلمة الثوري، عن محمد بن يحيى
العبيدي، عن أبي غسان، عن عبد السلام بن حرب، عن خلف بن حوشب؛ قال:
قال لي الربيع بن أبي راشد: اقرأ علي، فقرأت عليه: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي
رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ﴾، فقال: لولا أن تكون بدعة، لسيحُتُ - أوهمتُ - في الجبال.
ولم أعرف سعيد بن سلمة الثوري، ولا شيخه محمد بن يحيى العبيدي، إلا أن يكون
محمد بن يحيى الذهلي، فإنه الذي يروي عن أبي غسان مالك بن إسماعيل.

- (١) علق رشيد رضا هنا بقوله: ربما سقط من هنا كلمة: «أمر». اهـ.
- (٢) في (ر) و(غ): «فلا».
- (٣) قوله: «عنه» سقط من (م).
- (٤) في (ر) و(غ): «وما عرف معناه وعقلت مصلحته».
- (٥) قوله: «على التفصيل» سقط من (خ) و(ت).

كلها تعبدي، والبيع والشراء والنكاح والطلاق^(١) والإجازات والجنائيات كلها عادي؛ لأن أحكامها معقولة المعنى. ومع أنها معقولة المعنى^(٢) لا بُدَّ^(٣) فيها من التعبد، إذ هي مُقَيِّدَةٌ بأُمُورٍ شرعية لا خَيْرَةَ للمُكَلَّفِ فيها، كانت اقتضاءً أو تخييراً، فإن التخيير في التعبُّدات إلزام؛ كما أن الاقتضاء إلزام حسبما تقرر برهانه في كتاب «الموافقات»^(٤).. وإذا كان كذلك؛ فقد ظهر اشتراك القسمين في معنى التعبد. فإن جاء الابتداء في الأمور العادية من ذلك الوجه، صح دخوله في العاديات كالعباديات، وإلا فلا.

وهذه هي النقطة التي يدور عليها حكم الباب، ويتبين ذلك ببسْطِ الأمثلة^(٥): فمما أتى به القرافي^(٦): وضع المُكُوسِ في معاملات الناس، فلا يخلو هذا الوضع المحرَّم أن يكون على قصدِ حَجْرِ التصرُّفات وقتاً ما، أو في حالة مآ، لنيل حُطام الدنيا، على هَيْئَةِ عَضْبِ الغاصب، وسَرِقَةِ السارق، وقَطْعِ القاطع للطريق، وما^(٧) أشبه ذلك، أو يكون على قصد وضعه على الناس^(٨)؛ كالدَّيْنِ الموضوع، والأمرِ المَحْتوم^(٩) عليهم دائماً،

(١) في (خ) و(ت) و(م): «والبيع والنكاح والشراء والطلاق»، والمثبت من (ر) و(غ)، وهو أنسب للسياق.

(٢) قوله: «ومع أنها معقولة المعنى» سقط من (خ) و(ت).

(٣) في (خ) و(ت): «ولا بد».

(٤) (٢/٥٢٩).

(٥) في (خ) و(م) و(ت): «ويتبين ذلك بالأمثلة».

(٦) في «الفروق» (٤/٣٤٦)؛ حيث قسم البدع إلى خمسة أقسام، وفي القسم الثاني منها قال: «القسم الثاني: محرَّم، وهو بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة؛ كالمكوس، والمُحَدَّثَاتِ من المظالم المنافية لقواعد الشريعة؛ كتقديم الجُهَالِ على العلماء، وتوَلِيَةِ المناصب الشرعية من لا يصلح لها بطريق التوارث، وجعل المستند لذلك كون المنصب كان لأبيه، وهو في نفسه ليس بأهل». وانظر (ص ٣٢١) فما بعد من المجلد الأول.

وقد استشكل رشيد رضا قول المصنف هنا: «فمما أتى به القرافي: وضع المكوس»، فقال: لعله سقط من هنا كلمة «من جواز»، أو «في مسألة». اهـ.

ولا أرى في العبارة إشكالاً، فمعناها: مما أتى به القرافي - أي: ذكره - في أقسام البدع: فرض المكوس.

(٧) في (ر) و(غ): «أو ما».

(٨) في (م) يشبه أن تكون: «التاس».

(٩) في (م): «المحترم».

أو في أوقات محدودة، وعلى^(١) كفيات مضرورية، بحيث تضاهي التشريع^(٢) الدائم الذي يُحمل عليه العامة، ويؤخذون به، وتوجه على الممتنع منه العقوبة^(٣)، كما في أخذ زكاة المواشي والحرث وما أشبه ذلك.

فأما الأول: فلا إشكال أنه مجرد معصية إذا كان ظلماً وتعدياً من غير سبب ظاهر، ولا يقال في هذا: إنه بدعة؛ لخروجه عن حد البدعة^(٤).

وأما^(٥) الثاني: فظاهر أنه بدعة، إذ هو تشريع زائد، وإلزام للمكلفين يضاهي إلزامهم الزكاة^(٦) المفروضة، والديات المضرورية، والغرامات المحكوم بها في أموال الغُصَّاب والمتعدين، بل صار في حقهم كالعبادات المفروضة، واللوازم^(٧) المحتومة، أو ما أشبه ذلك. فمن هذه الجهة يصير بدعة بلا شك؛ لأنه شرعٌ مُستدرِك، وسنن^(٨) في التكليف مَهْيَع^(٩)، فتصير المُكُوسُ على هذا الفرض لها نظران:

نظر من جهة كونها محرمة على الفاعل أن يفعلها، كسائر أنواع الظلم.

ونظر من جهة كونها اختراعاً لتشريع يُؤخذ به الناس إلى الموت^(١٠) كما يؤخذون بسائر التكاليف. فاجتمع فيها نهيان: نهْي عن المعصية، ونهي عن البدعة، وليس ذلك بموجود^(١١) في البدع في القسم الأول،

(١) في (ت) و(خ): «على» بدون واو. (٢) في (خ) و(ت): «المشروع».

(٣) في (ر) و(غ): «العقوبات».

(٤) من قوله: «فأما الأول...» إلى هنا سقط من (خ) و(م) و(ت).

(٥) في (خ): «فأما». (٦) في (ر) و(غ): «الزكوات».

(٧) في (ت): «والإلزامات».

(٨) في (خ): «وسن».

(٩) مَهْيَعٌ: واضح وبَيِّن. انظر «لسان العرب» (٣٧٩/٨).

(١٠) من قوله: «كسائر أنواع...» إلى هنا سقط من (غ) و(ر).

(١١) في (خ) و(ت): «موجوداً» وفي (م): «موجود».

وإنما يوجد فيه^(١) النهي من جهة كونه^(٢) تشريعاً موضوعاً على الناس أمرَ وجوبٍ أو نَدبٍ، إذ ليس فيه جهة أخرى يكون بها معصية؛ بل نفس التشريع هو نفس الممنوع.

وكذلك تقديم الجهال على العلماء، وتولية المناصب الشرعية^(٣) من لا يصلح^(٤) بطريق التوريث، هو من قبيل ما تقدم، فإن جعل الجاهل^(٥) في موضع العالم حتى يصير مفتياً في الدين، ومعمولاً بقوله في الأموال والدماء والأبضاع وغيرها محرم في الدين، وكون ذلك يتخذ^(٦) ديدناً حتى يصير^(٧) الابن مستحقاً لرتبة الأب - وإن لم يبلغ رتبة الأب في ذلك المنصب - بطريق الوراثة أو غير ذلك، بحيث يشيع هذا العمل ويظرد، ويعده^(٨) الناس كالشرع الذي لا يُخالف؛ بدعة^(٩) بلا إشكال، زيادةً إلى القول بالرأي غير الجاري على العلم، وهو بدعة، أو سبب البدعة كما سيأتي تفسيره إن شاء الله، وهو الذي بينه النبي ﷺ بقوله: «حتى إذا لم يبق عالم؛ اتخذ الناس رؤساءً^(١٠) جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»^(١١)، وإنما ضلوا وأضلوا؛ لأنهم أفتوا بالرأي؛ إذ ليس عندهم علم.

وأما إقامة صور الأئمة والقضاة وولاية الأمور^(١٢) على خلاف ما كان

- (١) في (خ) و(م) و(ت): «به» .
 (٢) في (خ) و(ت) و(م): «كونها» .
 (٣) في (ت) و(خ): «الشريفة» .
 (٤) في (ر) و(غ): «لا يصلح بها»، وفي (ت): «لا يصلح لها»، وعلق رشيد رضا هنا بقوله: أي: لا يصلح هنا. اهـ.
 (٥) في (م): «الجهال» .
 (٦) في (ت): «يصير»، وذكر بهامشها أن في نسخة: «يتخذ» .
 (٧) في (ت): «يكون» بدل «يصير» .
 (٨) في (خ) و(ت) و(م): «ويرده» .
 (٩) قال رشيد رضا: قوله: «بدعة»: هو خبر: «وكذلك تقديم الجهال». اهـ.
 (١٠) في (خ): «رءوساً» .
 (١١) أخرجه البخاري (١٠٠) و(٧٣٠٧)، ومسلم (٢٦٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
 (١٢) في (خ) و(ت) و(م): «الأمم» .

عليه السلف: فقد تقدم أن البدعة لا تُتصوّر هنا، وذلك صحيح^(١)؛ فإن تكلف أحد فيها ذلك فيبعد جداً، وذلك بفرض أن يعتقد في ذلك العمل أنه مما يطلب به الأئمة على الخصوص تشريعاً خارجاً عن قبيل المصالح المرسلة، بحيث يُعدّ من الدين الذي يدين به هؤلاء المطلوبون به، أو يكون ذلك مما يعد خاصاً بالأئمة دون غيرهم، كما يزعم بعضهم أن خاتم الذهب جائز لذوي^(٢) السلطان، أو يقول: إن الحرير جائز لهم لبسه دون غيرهم، وهذا أقرب من الأول في تصور البدعة في حق هذا القسم.

ويشبهه على قرب: زخرفة المساجد، إذ كثير من الناس يعتقد أنها من قبيل ترفيع بيوت الله، وكذلك تعليق الثريات^(٣) الخطيرة الأثمان، حتى يُعدّ الإنفاق في ذلك إنفاقاً في سبيل الله، وكذلك إذا اعتقد في زخارف الملوك وإقامة صورهم أنها من جملة ترفيع الإسلام، وإظهار^(٤) معالمه وشعائره، أو قصد ذلك في فعله أولاً فإنه^(٥) ترفيع للإسلام بما^(٦) لم يأذن الله به. وليس ما حكاه القرافي عن معاوية رضي الله عنه^(٧) من قبيل هذه الزخارف، بل من قبيل المعتاد في اللباس، والاحتياط^(٨) في الحجاب مخافة من انخراق خرق يتسع^(٩) فلا يُرْفَع، هذا إن صح ما قال، وإلا فلا يُعَوَّل^(١٠) على نقل المؤرّخين ومن لا يُعتبر من المؤلفين، وأخرى ألا^(١١) ينبنى عليه حكم.

وأما مسألة المناخل: فقد مرّ ما فيها، والمعتاد فيها أنه^(١٢) لا يُلحَقها أحد بالدين ولا بتدبير الدنيا، بحيث لا يَنفَك عنه؛ كالتشريع، فلا نطوّل به.

(١) في (ر) و(غ): «وذلك وهو صحيح».

(٢) في (ر): «الثريات».

(٣) في (م): «وظهار».

(٤) في (خ) و(ت) و(م): «بأنه».

(٥) في (ت): «عن سيدنا معاوية».

(٦) في (ر) و(غ): «يتبع».

(٧) في (ر) و(غ): «يعدل».

(٨) في (ت) و(خ) و(م): «أن» بدل: «ألا»، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: لعل الأصل:

«وأخرى ألا ينبنى عليه حكم».

(٩) في (خ): «والمعتاد ما فيها أنه» وفي (غ): «والمعتاد فيها أنها».

وعلى ذلك الترتيب يُنظر فيما قاله ابن عبد السلام^(١) من غير فرق،
فيتين^(٢) مجال البدعة في العادات^(٣) من مجال غيرها، وقد تقدّم أيضاً^(٤)
فيها كلام فراجع إن احتجت إليه^(٥).

وأما وجه النظر في أمثلة الوجه الثالث^(٦) من أوجه دخول الابتداع
في العادات^(٧) على ما أريد تحقيقه: فنقول: إن مدار^(٨) تلك الأحاديث
على بضع عشرة^(٩) خصلة، يمكن ردها إلى أصول هي كلها أو غالبها
بدع، وهي: قلة العلم، وظهور الجهل، والشُّح، وقبض الأمانة، وتحليل
الدّماء، والزنا، والحريّ، والغناء، والرّبا والخمر، وكون المعنّم دُولاً،
والزكاة مَعْرَماً، وارتفاع الأصوات في المساجد، وتقديم الأحداث، ولَعْنُ
آخر الأُمَّة أَوْلَهَا، وخروجُ الدجالين، ومفارقة الجماعة^(١٠).

أما قلة العلم، وظهور الجهل: فبسبب التفقه للدنيا^(١١)، وهذا إخبارٌ
بمُقَدِّمةٍ نَتِيجَتُهَا^(١٢): الفُتْيَا بغير علم؛ حسبما جاء في الحديث الصحيح:
«إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس...»^(١٣)، إلى آخره^(١٤)،
وذلك أن الناس لا بد لهم من قائدٍ يقودهم في الدين بخزائهم^(١٥)، وإلا

-
- (١) تقدم (ص ٤١٦ - ٤١٧).
(٢) في (م): «العديات».
(٣) انظر (ص ٣٢١ و ٣٢٥ فما بعد) من المجلد الأول.
(٤) قوله: «إن احتجت إليه» ليس في (ت).
(٥) أي المتقدم (ص ٤١٩).
(٦) في (ت) و(خ): «العادات».
(٧) في (خ) و(م): «مدارك». بدل «مدار»، وكذا في أصل (ت)، ثم صوت في الهامش.
(٨) في (ت): «عشر».
(٩) انظر: حديث علي رضي الله عنه صفحة (٤٢٣).
(١٠) علق رشيد رضا هنا بقوله: لعله: «التفرغ للدنيا». اهـ.
ولا داعي لهذا الاستدراك، فكلام المصنف لا غموض فيه.
(١١) في (خ): «نتجتها».
(١٢) تقدم تخريجه صفحة (٤٣٢).
(١٣) في (ت): «إلى آخر الحديث».
(١٤) في (خ): «بحرائهم»، وفي (ت) و(م): «بحرائهم» وتقدم تعريف الخزامة (ص ٣٣٤).

وقع الهَرْجُ^(١)، وفسد النظام، فيضطرون إلى الرجوع^(٢) إلى من انتصب لهم منصب الهداية، وهو الذي يسمونه عالماً، فلا بد أن يحملهم على رأيه في الدين، لأن الفرض أنه جاهل، فيُضِلُّهم عن الصراط المستقيم؛ كما أنه ضال^(٣) عنه، وهذا عين الابتداء؛ لأنه التشريع بغير^(٤) أصل من كتاب ولا سنة. ودل هذا الحديث على أنه لا يُؤتى الناسُ قَطُّ من قبل^(٥) علمائهم^(٦)؛ وإنما يؤتون من قبل أنه إذا مات علماءهم؛ أفتى من ليس بعالم، فيؤتى^(٧) الناس من قبله؛ وسيأتي^(٨) لهذا المعنى بسط أوسع من هذا إن شاء الله.

وأما الشُّحُّ: فإنه مقدمة لبدعة الاحتيال على تحليل الحرام؛ وذلك أن الناس يشحُّون بأموالهم، فلا يسمحون بتصريفها في مكارم الأخلاق، ومحاسن الشِّيم؛ كالإحسان بالصدقات، والهبات، والمُواساة، والإيثار على النفس، ويليه أنواع القرض الجائر، ويليه التجاوز في المعاملات بإنظار المعسر، أو بالإسقاط^(٩)؛ كما قال تعالى^(١٠): ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١١)؛ وهذا كان شأن من تقدم من السلف الصالح، ثم نقص الإحسان بالوجوه الأول؛ فتسامح الناس بالقرض، ثم نقص^(١٢) ذلك؛ حتى صار الموسر لا يسمح بما في يديه، فيضطر المعسر

(١) المقصود بالهَرْجُ هنا - فيما يظهر - كثرة الفتن المفضية إلى كثرة القتال. فالهَرْجُ يطلق على الاختلاط، والفتنة في آخر الزمان، وشدة القتل وكثرته، وكثرة النكاح، وأصل الهرج: الكثرة في الشيء. انظر «النهاية» (٢٥٦/٥)، و«لسان العرب» (٣٨٩/٢).

(٢) في (ت) و(خ): «الخروج». (٣) في (ت): «ضل».

(٤) في (ر) و(غ): «لغير». (٥) في (م): «قبيل».

(٦) في (ت) و(خ): «العلماء». (٧) في (ت) و(خ): «فتوتى».

(٨) (ص ٩٩) من المجلد الثالث.

(٩) كما في قوله ﷺ: «من سره أن ينجيهِ اللهُ فليُنْفِسْ عن معسر، أو يضع عنه». أخرجه مسلم (١٥٦٣).

وفي (خ) و(م) و(ت): «وبالإسقاط».

(١٠) قوله: «تعالى» ليس في (خ). (١١) سورة البقرة: الآية (٢٨٠).

(١٢) في (خ): «نقص».

إلى أن يدخل في المعاملات التي ظاهرها الجواز، وباطنها المنع؛ كالربا، والسلف الذي يَجْرُ النَّفْعُ^(١)، فَيُجْعَلُ بِيَعاً في الظاهر، ويجري في الناس شرعاً شائعاً، ويدين^(٢) به العامة، وينصبون هذه المعاملات متاجر، وأصلها الشُّحُّ بالأموال، وحبُّ الزخارف الدنيوية، والشهوات العاجلة، فإذا كان كذلك؛ فبالْحَرِيِّ^(٣) أن يصير ذلك ابتداءً في الدين، وأن يُجعل من أشرطة الساعة.

فإن قيل: هذا انتِجَاعٌ^(٤) من مكان بعيد، وتكَلَّفٌ لا دليل عليه.

فالجواب: أنه لولا أن^(٥) ذلك مفهوم من الشرع لما قيل به.

فقد روى أحمد في «مسنده»^(٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

(١) في (م): «المنع».

(٢) في (خ): «فالحري».

(٣) المعنى: أن هذا استنباط بعيد. والانتِجَاعُ: طلب الكلاً ومساقت الغيث؛ كما في «النهاية» (٢١/٥)، و«لسان العرب» (٣٤٧/٨)؛ وذلك بالتكَلَّفِ في طلبه عن بعد.

(٤) قوله: «أن» سقط من (ر) و(غ).

(٥) (٢٨/٢ رقم ٤٨٢٥) من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، به.

وأخرجه الطرسوسي في «مسند ابن عمر» (٢٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢/٤٣٢ رقم ١٣٥٨٣)، والبيهقي في «الشعب» (٤٢٢٤)، ثلاثهم من طريق أبي بكر بن عياش، به.

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/٢٩٥ - ٢٩٦): «حديث صحيح رجاله ثقات».

وتعقَّبَ الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/٤٥ رقم ١١٨٣) ابن القطان بقوله: «وعندي: أن إسناده الحديث الذي صححه ابن القطان معلول؛ لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً؛ لأن الأعمش مدلس، ولم [يذكر] سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون عطاء الخراساني، فيكون منه تدليس التسوية؛ بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر، فرجع الحديث إلى الإسناد الأول، وهو المشهور».

وقول الحافظ عن عطاء المذكور هنا: «يحتمل أن يكون عطاء: الخراساني»: ينفيه التصريح في بعض الطرق بأنه ابن أبي رباح!

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (٣/١٣٣): «وهذان إسنادان =

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدينارِ والدرهمِ، وتبايعوا بالعِئَةِ، واتَّبَعُوا أَذْنَابَ البقرِ، وتركوا الجهاد في سبيلِ الله، أنزل اللهُ بهم بلاءًا، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم».

= حسان أحدهما يشد الآخر ويقويه؛ يعني: هذا الطريق، وطريق عطاء الخراساني عن نافع الآتي ذكره. ثم قال شيخ الإسلام: «فأما رجال الأول: فإنهم مشاهير، لكن نخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء، أو أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر».

والإسناد الثاني: يبين أن للحديث أصلاً محفوظاً عن ابن عمر... إلخ كلامه الآتي ذكره. وقال في «القواعد النورانية» (ص ١٥): «وقد ورى أحمد وأبو داود بإسنادين جيدين...»، ثم ذكره. وحسنه أيضاً ابن القيم كما سيأتي.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٥٦٥٩) من طريق إسماعيل بن عليّة، والطبراني في «الكبير» (٤٣٣/١٢ رقم ١٣٥٨٥) من طريق عبد الوارث بن سعيد، كلاهما عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عمر، به. وأخرجه الروياني في «مسنده» (١٤٢٢) من طريق محمد بن حميد الرازي، عن جرير، وأبو نعيم في «الحلية» (٣١٣/١ - ٣١٤)، و(٣١٩/٣) من طريق أبي كدينة البجلي، كلاهما - جرير وأبو كدينة - عن ليث، عن عطاء، عن ابن عمر، به هكذا بإسقاط عبد الملك بن أبي سليمان من سنده، فلست أدري هل هذا من تخليط ليث بن أبي سليم، أو ممن دونه؟ فليث قال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٧٢١) «صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه، فترك».

قال أبو نعيم بعد أن رواه: «رواه الأعمش عن عطاء ونافع، ورواه راشد الحماني، عن ابن عمر نحوه». وقال أيضاً: «حديث غريب من حديث عطاء، عن ابن عمر، رواه الأعمش أيضاً عنه، ورواه فضالة بن حصين، عن أيوب السخيتاني، عن نافع، عن ابن عمر».

وطريق فضالة هذه التي أشار إليها أبو نعيم: أخرجها العسكري في «تصحيفات المحدثين» (١/١٩١)، وابن شاهين في «الأفراد» (١/١) - كما في «السلسلة الصحيحة» للآلباني (١١) -، كلاهما عن فضالة بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر، به.

ثم قال ابن شاهين: «تفرّد به فضالة».

وفضالة هذا قال فيه أبو حاتم: «مضطرب الحديث». «الجرح والتعديل» (٧/٧٨).

وللحديث طريق أخرى يرويها عطاء الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر، به، وسيأتي الكلام عنها في التعليق الآتي.

ورواه أبو داود أيضاً^(١)، وقال فيه: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم

(١) في «سننه» (٣٤٦٢). وأخرجه الدولابي في «الكنى» (٦٥/٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣٦٠/٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٠٨/٥ - ٢٠٩)، والبيهقي (٣١٦/٥) جميعهم من طريق حيوة بن شريح، عن إسحاق أبي عبد الرحمن، عن عطاء الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر، به.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث عطاء عن نافع، تفرد به حيوة عن إسحاق». وقال المنذري في «مختصر السنن» (١٠٢/٥ - ١٠٣): «في إسناده إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني، نزيل مصر، لا يحتج بحديثه، وفيه أيضاً عطاء الخراساني وفيه مقال».

وضعف هذه الطريق ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٩٥/٥). ومدار هذا الطريق على عطاء بن أبي مسلم الخراساني، وهو صدوق يهيم كثيراً ويرسل ويدلس كما في «التقريب» (٤٦٣٣). وإسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني قال عنه ابن حجر في «التقريب» (٣٤٤): «فيه ضعف».

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في «إقامة الدليل» من «الفتاوى الكبرى» (١٣٣/٣) إسناده عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر السابق، وهذا الإسناده، ثم قال: «والإسناده الثاني يبين أن للحديث أصلاً محفوظاً عن ابن عمر، فإن عطاء الخراساني ثقة مشهور، وحيوة بن شريح كذلك وأفضل، وأما إسحاق بن عبد الرحمن [كذا!] فشيخ روى عنه أئمة المصريين؛ مثل حيوة بن شريح، والليث بن سعد، ويحيى بن أيوب وغيرهم»، ثم ذكر رواية ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن ابن عمر، ثم قال: «وهذا يبين أن للحديث أصلاً عن عطاء»، وذكر ابن القيم كلامه هذا في «تهذيب السنن» (١٠٤/٥)، وأقره. وذكر الحديث أيضاً في «الجواب الكافي» (ص ٣٠) وحسنه.

وأخرجه أحمد (٤٢/٢ و ٨٢)، والخطيب في «تاريخه» (٣٠٧/٤)، وابن عساكر في «تاريخه» (١٦١/١) من طريق أبي جناب، عن شهر بن حوشب، عن ابن عمر، به. وأبو جناب هو: يحيى بن أبي حية ضعفه لكثرة تدليسه. وشهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام كما في «التقريب» (٢٨٤٦). وله شاهد من حديث جابر:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤٥٥/٢) من طريق بشير بن زياد الخراساني، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، به.

قال ابن عدي: «وبشير بن زياد هذا ليس بالمعروف، إلا أنه يروي عن المعروفين ما لا يتابعه أحد عليه...».

وبالجملة فجميع طرق الحديث لا تخلو من ضعف، وتقدم أن ابن القطان صححه، وقواه شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وصححه الشيخ الألباني في «السلسلة =

أذئاب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».

فتأمل كيف قرّن التبایع بالعينة بضنة الناس^(١)؟ فأشعر بأن^(٢) التبایع بالعينة يكون عن الشحّ بالأموال، وهو معقول في نفسه، فإن الرجل لا يتبایع أبداً هذا التبایع وهو يجد من يسلفه، أو من يعينه في حاجته، إلا أن يكون سفيهاً لا عقل له.

ويشهد لهذا المعنى ما خرّجه أبو داود أيضاً^(٣) عن عليّ رضي الله عنه قال: «سيأتي على الناس زمانٌ عَضُوضٌ، يَعَضُّ المُوَسِّرُ على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾^(٤)، وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرَّونَ، وقد نهى - عليه السلام - عن بيع المضطرّ، وبيع الغرر، وبيع الثمر قبل أن يدرك.

وخرّجه أحمد بن حنبل وسعيد بن منصور^(٥).

= الصحيحة (١١)، والله أعلم.

(١) في (ت): «بشحة الناس»، وصوبت في الهامش، وفي (م): «بضحة».

(٢) في (ت): «فأشعر أن أن».

(٣) في «سننه» (٣٣٨٢)، وسيأتي تخريجه، والكلام عليه.

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٣٧).

(٥) الحديث أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ومن طريقه البيهقي (١٧/٦)، وابن حزم في «المحلى» (٢٢/٩)، وضعفه. وأخرجه أحمد (١١٦/١)، وأبو داود في الموضوع السابق، جميعهم من طريق هشيم؛ أخبرنا صالح بن رستم، عن شيخ من بني تميم؛ قال: خطبنا علي... فذكره.

وإسناده ضعيف؛ لإبهام الشيخ من بني تميم. وصالح بن رستم قال فيه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٨٧٧): صدوق كثير الخطأ.

وأخرجه ابن مردويه كما في «تفسير ابن كثير» (٤٢٦/١) من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن عبد الله بن عبيد، عن علي: أن رسول الله ﷺ قال... فذكره هكذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ، لا من قول علي.

وإسناده ضعيف لضعف عبيد الله بن الوليد الوصافي كما في «التقريب» (٤٣٨١).

وعبد الله بن عبيد هو ابن عمير الليثي ثقة؛ لكنه لا يعرف له سماع من علي، وبين =

وخرج سعيد^(١) عن حذيفة في معنى الحديث^(٢) أنه ﷺ قال: «إن بعد زمانكم هذا زماناً عَضُوضاً، يَعَضُّ الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك؛ قال الله تعالى^(٣): ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾^(٤)، وَيَنْهَدُ^(٥) شرار خلق الله يبايعون كل مُضْطَرٍّ، أَلَا إِنَّ بَيْعَ المضطر حرام، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخونه، إِنْ كَانَ عندك خير فَعُدْ به على أخيك، ولا تَزِدْهُ^(٦) هلاكاً إلى هلاكه».

وهذه الأحاديث الثلاثة - وإن كانت أسانيدھا ليست هناك - : فهي^(٧) مما يعضد^(٨) بعضه بعضاً، وهو خبر حق في نفسه يشهد له الواقع.

= وفاتيهما أكثر من سبعين سنة، وقد ذُكر في ترجمته أنه لم يسمع من عائشة، فعلي من باب أولى، والله أعلم. انظر «تهذيب الكمال» (٢٥٩/١٥ - ٢٦١)، و«تهذيب التهذيب» (٣٠٨/٥).

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» كما في «المحلى»، (٢٢/٩)، و«إعلام الموقعين» (١٧٠/٣) عن هشيم، عن كوثر بن حكيم، عن مكحول؛ بلغني عن حذيفة... فذكره. وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره»، وأبو يعلى في «مسنده» كما في «تفسير ابن كثير» (٥١٠/٥)، كلاهما من طريق هشيم، به. وسنده ضعيف جداً. فكوثر بن حكيم قال عنه البخاري ويعقوب بن شيبة: منكر الحديث، وقال أحمد والدارقطني: متروك الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. انظر: «لسان الميزان» (٧٤/٦ - ٧٥).

ويضاف إليه جهالة الوساطة بين مكحول وحذيفة.

وضعه ابن حزم، وقال ابن كثير: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وفي إسناده ضعف».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا الإسناد وإن لم تجب به حجة، فهو يعضد الأول، مع أنه خبر صدق، بل هو من دلائل النبوة؛ فإن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضمن عليه الموسر بالقرض...» «الفتاوى الكبرى» (١٣٧/٣).

(٢) يعني: الحديث السابق.

(٣) من قوله: «﴿وَلَا تَسْأَلُوا الضَّلَّ بَيْنَكُمْ﴾» إلى هنا سقط من (ت) و(خ) و(م).

(٤) سورة سبأ: الآية (٣٩).

(٥) في (خ) يشبه أن تكون: «وينشد»، وفي (ت): «ويشهد». ومعنى: يَنْهَدُ: ينهض.

انظر: «النهاية» (١٣٣/٥).

(٦) في (م): «تزيده».

(٧) قوله: «فهي» ليس في (خ) و(م)، وفي (غ): «فهذا».

(٨) في (غ): «يعضده».

قال بعضهم^(١): عامة العينة^(٢) إنما تقع من رجل يضطرّ إلى نفقة يَضْرِبُ عليه الموسر بالقرض، إلا أن يُربحه في المائة ما أحب^(٣)، فيبيعه ثمن المائة بضعفها أو نحو ذلك، ففسّر بيع المضطرّ ببيع العينة، وبيع العينة إنما هو العين^(٤) بأكثر منها إلى أجل - حسبما هو مبسوط في الفقهيات -، فقد صار الشُّحُّ إذاً سبباً في دخول هذه المفاسد في البيوع.

فإن قيل: كلامنا في البدعة، لا في فساد^(٥) المعصية؛ لأن هذه الأشياء بيوع فاسدة، فصارت من باب آخر لا كلام لنا فيه.

فالجواب: أن مدخل البدعة هاهنا من باب الاحتيال الذي أجازَه بعض الناس، فقد عدّه العلماء من البدع المحدثات، حتى قال ابن المبارك في كتاب^(٦) وضع في الحيل^(٧): «من وضع هذا الكتاب^(٨) فهو كافر، ومن سمع به فرضي به فهو كافر، ومن حمله من كورة إلى كورة^(٩) فهو كافر، ومن كان عنده فرضي به فهو كافر».

وذلك أنه وقع^(١٠) فيه احتمالات^(١١) بأشياء منكورة، حتى احتال على فراق الزوجة زوجها بأن ترنّد^(١٢).

(١) هو شيخ الإسلام ابن تيمية في «إقامة الدليل» (٣/١٣٧/الفتاوى الكبرى)، وعنه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/١٧٠) مع اختلاف يسير.

(٢) في (ر) و(غ): «الفتنة». (٣) في (ت): «ما يحب».

(٤) في (ت): «إنما هو بيع العين»، لكن قوله: «بيع» ملحق، وليس في الأصل.

(٥) في (خ) و(م): «في البدعة في فساد»، وكذا كان في (ت)، وألحق الناسخ في الهامش حرف «لا» قبل قوله: «فساد».

(٦) في (ت): «في حق كتاب».

(٧) نقله عن ابن المبارك أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (٣/١٦٨ - ١٦٩).

وانظر: «الموافقات» للمصنف (٣/١٢٤ - ١٢٥) و(٥/١٨٨)، و«الفتاوى الكبرى» (٣/١٧٠) و«الفتح» لابن حجر (١٢/٣٢٦).

(٨) قوله: «الكتاب» ليس في (خ) و(م) و(ت).

(٩) كورة - على وزن صورة -: المدينة. انظر: «لسان العرب» (٥/١٥٤).

(١٠) في (ر) و(غ): «وضع» بدل «وقع». (١١) في (خ) و(ت) و(م): «الاحتمالات».

وقال إسحاق بن راهويه عن سفيان^(١) بن عبد الملك: إن ابن المبارك قال في قصة بنت^(٢) أبي رَوْح حيث أمرت بالارتداد، وذلك في أيام أبي غسان^(٣)، فذكر شيئاً، ثم قال ابن المبارك وهو مغضب^(٤): «أحدثوا في الإسلام، ومن كان أمر بهذا فهو كافر، ومن كان هذا الكتاب عنده أو في بيته ليأمر به أو صوبه^(٥) ولم يأمر به فهو^(٦) كافر». ثم قال ابن المبارك: «ما أرى الشيطان كان^(٧) يُحسِن مثل هذا، حتى جاء هؤلاء فأفادها منهم فأشاعها حينئذ، أو كان^(٨) يحسنها ولم يجد^(٩) من يمضيها فيهم، حتى جاء هؤلاء^(١٠)».

وإنما وضع هذا الكتاب وأمثاله ليكون حجة على زعمهم في أن يحتالوا للحرام حتى يصير حلالاً^(١١)، وللواجب حتى يصير^(١٢) غير واجب، وما أشبه ذلك من الأمور الخارجة عن نظام الدين، كما أجازوا نكاح المحلل، وهو احتيالي على ردّ المطلقة ثلاثاً لمن طلقها، وأجازوا إسقاط فرض الزكاة بالهبة المستعارة^(١٣)(١٤)، وأشبه ذلك فقد ظهر وجه

(١) قوله: «عن سفيان» جاء مكرراً في (غ)، وفي (خ): «عن سفيان عن عبد الملك».

(٢) في (ر) و(غ): «ابن».

(٣) في (ت): «أيام بني غسان».

(٤) في (ر) و(غ): «مغضب» بالعين المهملة.

(٥) في «الفتاوى الكبرى»: «هَوِيَه».

(٦) قوله: «فهو» ليس في (ر) و(غ).

(٧) قوله: «كان» من (ر) و(غ) فقط.

(٨) في (خ) و(م): «وكان» والمثبت من (ت) و«الفتاوى الكبرى» (٣/١٦٨) وهو الأنسب، والله أعلم.

(٩) علق رشيد رضا هنا بقوله: لعل الأصل: «ولو كان يحسنها لم يجد». اهـ. وسبب قوله هذا ما تقدم في التعليق السابق.

(١٠) من قوله: «فأفادها منهم» إلى هنا سقط من (ر) و(غ).

(١١) في (م): «حتى يصير حراماً»، وعليها علامة، فالظاهر أنها صوبت في الهامش، ولم يظهر التصويب في التصوير.

(١٢) في (خ) و(م) و(ت): «يكون» بدل «يصير».

(١٣) في (ت): «المستعادة».

(١٤) بين المصنف هذا في «الموافقات» (٥/١٨٧) فقال:

«... ومنها قاعدة الحيل؛ فإن حقيقتها المشهورة: تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال =

الإشارة في الأحاديث المتقدمة المذكور^(١) فيها الشح، وأنها^(٢) تتضمن ابتداءً كما تتضمن معاصي جملة^(٣).

وأما قبض الأمانة فعبارة عن شياع الخيانة، وهي من سمات أهل النفاق، ولكن قد سار^(٤) في الناس بعض أنواعها تشريعاً، وحُكيت عن قوم ممن ينتمي إلى العلم، كما حُكيت عن كثير من الأمراء، فإن أهل الحيل المشار إليهم إنما بنوا في بيع العينة على إخفاء ما لو أظهره لكان البيع فاسداً، فأخفوه ليُظهِر^(٥) صحته، فإن يبعه الثوب بمئة وخمسين إلى أجل^(٦) لكنهما^(٧) أظهرها وساطة الثوب، وأنه هو المبيع والمشتري، وليس كذلك، بدليل الواقع. وكالذي^(٨) يهب ماله عند رأس الحول قائلاً بلسان حاله أو مقاله^(٩):

أنا غير محتاج إلى هذا^(١٠) المال، وأنت أحوج إليه مني، ثم يهبه، فإذا جاء الحول الآخر قال الموهوب^(١١) له للواهب مثل المقالة الأولى، والجميع في الحولين^(١٢) في تصريف المال سواءً، أليس هذا خلاف

= حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر؛ فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع، كالواهب ماله عند رأس الحول فراراً من الزكاة؛ فإن أصل الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعاً؛ فإن كل واحد منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد؛ صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة - وهو مفسدة - ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية.

(١) في (خ) و(م): «المذكورة». (٢) في (ر) و(غ): «وإنما».

(٣) علق رشيد رضا هنا بقوله: قوله: «جملة»: الأظهر أن يقال: «جملة». اهـ.

(٤) في (م): «قد صار» وفي (خ): «ولكن يوجد»، وفي (ت): «ولكن قد يوجد».

(٥) كذا في جميع النسخ، وأثبتها رشيد رضا: «لتظهر»، والمعنى: ليظهر البائع صحته، وقد يكون صحيح العبارة: «ليظهروا».

(٦) كذا في جميع النسخ، وعلق عليها رشيد رضا بقوله: أين خبر «إن»؟. اهـ.

أقول: لعل خبرها: جملة قوله: بمئة وخمسين إلى أجل، فيكون المعنى: فإنه يبيع الثوب المئة بمئة وخمسين إلى أجل.

(٧) في (ت): «كأنهما» بدل «لكنهما». (٨) في (خ): «وكذلك».

(٩) في (خ): «ومقاله». (١٠) في (ت): «لهذا».

(١١) في (ت) و(خ) و(م): «المهاب».

(١٢) في (خ) و(م): «والجميع في الحاليين، بل في الحولين»، وليست الزيادة في أصل (ت)، وإنما ذكرت في الهامش على أنها في نسخة، وليس الأمر كذلك، بل هذا من

الأمانة؟ والتكليف من أصله أمانة فيما بين العبد وربّه، فالعمل بخلافه^(١) خيانة.

ومن ذلك أن بعض الناس كان يُجيز^(٢) الزينة، ويرد من الكذب، ومعنى الزينة التدليس بالعيوب، وهذا خلاف الأمانة والنصح لكل مسلم. وأيضاً فإن كثيراً من الأمراء يَحْتَجِنُونَ^(٣) أموال المسلمين لأنفسهم^(٤) اعتقاداً منهم أنها لهم دون المسلمين. ومنهم من يعتقد نوعاً من ذلك في الغنائم المأخوذة عُنوةً من الكفار، فيجعلونها في بيت المال، ويَحْرِمُونَ الغانمين^(٥) من^(٦) حظوظهم منها تأويلاً على الشريعة بالعقول، فوجه البدعة ها هنا ظاهر.

وقد تقدم التنبيه على ذلك في تمثيل البدع الداخلة في الضروريات في الباب قبل هذا.

ويدخل تحت هذا النمط^(٧): كون الغنائم تصير^(٨) دُولاً^(٩)، وقوله: «سترون بعدي أثرّةً وأموراً^(١٠) تنكرونها»، ثم قال: «أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حَقُّكُمْ»^{(١١)(١٢)}.

= الإضراب عن الخطأ، وتقدم مثل هذا.

- (١) في (ت) و(خ) و(م): «بخلافه».
- (٢) في (خ) و(م) و(ت): «يحقر» بدل «يجيز».
- (٣) في (ت) و(خ): «يحتاجون»، وفي (م): «يحتنون». ومعنى قوله: «يحتنون» أي: يختصون به لأنفسهم دون الناس، أو يقتطعون ويسرقون. انظر: «لسان العرب» (١٣/ ١٠٨ و ١٠٩).
- (٤) في (خ) و(ت): «أموال الناس» بدل «أموال المسلمين لأنفسهم».
- (٥) في (م): «الغانم»، وكتب في هامشها: «لعله: الغانمين».
- (٦) قوله: «من» ليس في (ر) و(غ). (٧) قوله: «النمط» ليس في (ت).
- (٨) قوله: «تصير» ليس في (ر) و(غ).
- (٩) يعني المصنف بكلامه هذا: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي تقدم تخريجه ص (٤٢٣ - ٤٢٤)، وهو حديث ضعيف.
- (١٠) في (خ): «وأمرء». وفي هامش (ت) ما نصه: «صوابه - والله أعلم -: إمرة، وأمرء».
- (١١) في (خ) يشبه أن تكون: «حقهم»، أو: «دقهم».
- (١٢) تقدم تخريجه صفحة (٤١٩).

وأما تحليل الدماء والزنى^(١) والحرير والغناء والربا^(٢) والخمر: فخرّج أبو داود وأحمد وغيرهما عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول^(٣): «ليشربنّ ناس من أمتي الخمر يُسمّونها بغير اسمها». زاد ابن ماجه: «يُعزّف على رؤوسهم بالمعازف والقينات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير»^(٤).

وخرجه البخاري عن أبي عامر أو أبي مالك^(٥) الأشعري؛ قال فيه: «ليكونن من أمتي أقوام^(٦) يَسْتَحِلُّونَ الْحَزْرَ»^(٧)، والحرير، والخمر، والمعازف، ولينزلنّ أقوام إلى جنّب علّم^(٨)، تروح عليهم سارحة^(٩) لهم، يأتيهم رجل لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيبيّتهم الله، ويضعُ العَلَمَ،

(١) في (ت) و(خ) و(م): «والزنى» بدل «والربا».

(٢) قوله: «والربا» من (ر) و(غ) فقط.

(٣) قوله: «يقول» ليس في (خ)، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: ربما سقط من هنا كلمة: «يقول». اهـ.

(٤) أخرجه أحمد (٤٣٢/٥)، والبخاري في «تاريخه» (٣٠٥/١) و(٢٢١/٧)، وأبو داود

(٣٦٨٨)، وابن ماجه (٤٠٢٠)، وابن حبان (٦٧٥٨) وغيرهم من طريق حاتم بن حريث

عن مالك بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن غنم حدثني أبو مالك الأشعري به.

ومالك بن أبي مريم وثقه ابن حبان وقال الذهبي: لا يعرف.

وللحديث شواهد كثيرة يصح بها أفاض بذكرها الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٩٠)

فلا نطيل بذكرها.

(٥) في (خ): «وأبي مالك». (٦) قوله: «أقوام» سقط من (م).

(٧) كذا في جميع النسخ بالمعجمتين! وعلق عليه رشيد رضا بقوله: الرواية المشهورة

بمهملتين، وسيأتي ذكر هذا اللفظ وتفسيره في حديث آخر في (ص ٨٨ و ٨٩). اهـ.

يعني به رواية أبي داود الآتية، وتفسير المصنف للحَزْر. وهذه الرواية - «الحَزْر»

بالمعجمتين - خطأ، والصواب: «الجر» بالمهملتين. قال الحافظ ابن حجر في «فتح

الباري» (٥٥/١٠): ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة، والراء الخفيفة، وهو

الْفَرْجُ، وكذا هو في معظم الروايات من «صحيح البخاري»، ولم يذكر عياض ومن

تبعه غيره. وأغرب ابن التين فقال: إنه عند البخاري بالمعجمتين. وقال ابن العربي:

هو بالمعجمتين تصحيف؛ وإنما روينا بالمهملتين، وهو الفرج، والمعنى: يستحلون

الزنى. اهـ.

(٨) هو: الجبل كما سيأتي.

(٩) في بعض نسخ البخاري: «يروح عليهم بسارحة».

ويمسح آخرين قرده وخنازير إلى يوم القيامة»^(١).
وفي «سنن أبي داود»^(٢): «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخنزير
والحرير»، وقال في آخره: «يمسح منهم آخرين قرده وخنازير إلى يوم
القيامة».

والخنزير هنا: نوع من الحرير، ليس الخنزير المأذون فيه^(٣) المنسوج من
حرير^(٤) وغيره.

وقوله في الحديث: «ولينزلن^(٥) أقوام»: يعني - والله أعلم - من
هؤلاء المستحلين، والمعنى: أن هؤلاء المستحلين ينزل منهم أقوام إلى
جنب علم - وهو^(٦) الجبل -، فيواعدهم رجل^(٧) إلى الغد؛ فيبيئهم الله

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩٠) تعليقا فقال: «باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير
اسمه». وقال هشام بن عمار، حدثنا صدقة، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر،
حدثنا عطية بن قيس الكلبي، حدثني عبد الرحمن بن غنم، حدثني أبو عامر أو أبو
مالك الأشعري فذكره.

ووصله ابن حبان (٦٧٥٤)، والطبراني (٣٤١٧)، والبيهقي (٢٧٢/٣) و(٢٢١/١٠)،
وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨٨/٦٧)، والحافظ في «تغليق التعليق» (١٧/٥ - ١٨).
قال الحافظ: وهذا حديث صحيح لا علة له، ولا مطعن له، وقد أعلمه أبو محمد ابن
حزم بالانقطاع بين البخاري وصدقة بن خالد، وبالاختلاف في اسم أبي مالك،
وهذا كما تراه قد سقته من رواية تسعة عن هشام متصلا؛ فيهم مثل: الحسن بن
سفيان، وعبدان، وجعفر الفريابي، وهؤلاء حفاظ أثبات.

وقال أيضاً: ثم إن الحديث لم ينفرد به هشام بن عمار ولا صدقة كما ترى.
وقال أيضاً: وله عندي شواهد أخر، كرهت الإطالة بذكرها، وفيما أوردته كفاية لمن
عقل وتدبر، والله الموفق. اهـ. «تغليق التعليق» (٢٢/٥).

وانظر: «تهذيب السنن» لابن القيم (٢٧٠/٥ - ٢٧٢)، و«السلسلة الصحيحة» (٩١).

(٢) (٤٠٣٩).

(٣) في (خ) و(م): «فيها».

(٤) في (ر) و(غ): «الحرير».

(٥) في (ر) و(غ): «لينزلن» بلا واو.

(٦) قوله: «علم وهو» سقط من (ر)، وفي موضعه علامة لحق، ولم يظهر اللحق في
التصوير، ويبدو أنه ليس هناك لحق، أو أنه تأكل من هامشها؛ لأن ناسخ (غ) بيض
لهاتين الكلمتين، وهي منسوخة من (ر).

(٧) قوله: «رجل» ليس في (خ).

- وهو أخذ العذاب ليلاً -، ويمسح منهم آخرين؛ كما في حديث أبي داود، وكما^(١) في الحديث قَبْلُ^(٢)؛ حيث قال^(٣): يخسف الله بهم الأرض، ويمسح منهم قردة وخنازير. وكأن الخسف ها هنا^(٤) هو التبييت المذكور في الآخر.

وهذا نصٌّ في أن هؤلاء الذين استحلّوا هذه المحارم كانوا متأولين فيها؛ حيث زعموا [أن]^(٥) الشراب الذي شربوه ليس هو الخمر، وإنما له اسم آخر، إما النبيذ أو غيره، وإنما الخمر عصير العنب النّيء، وهذا رأي طائفة من الكوفيين، وقد ثبت أن كل مسكر خمر^(٦).

قال بعضهم^(٧): وإنما أتى^(٨) على هؤلاء حيث استحلّوا المحرمات بما ظنّوه من انتفاء الاسم، ولم يلتفتوا إلى وجود المعنى المُحرّم وثبوته. قال: وهذه بعينها شبهة^(٩) اليهود في استحلالهم بيع الشحم بعد جمّله^(١٠)،

- (١) في (خ): «كما».
- (٢) في (م): «قيل».
- (٣) قوله: «قال» سقط من (خ).
- (٤) في (ر) و(غ): «الخسف هنا».
- (٥) ما بين معقوفين سقط من جميع النسخ، والسياق يقتضيه، وقد أثبتته أيضاً محمد رشيد رضا.
- (٦) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام...» الحديث.
- (٧) هو شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -، وقوله هذا في «إقامة الدليل» من «الفتاوى الكبرى» (١٢٩/٣)، ومن الجدير بالذكر أن المصنف رحمه الله قد استفاد في كثير من مباحث هذا الفصل - وهو الحيل - من كلام شيخ الإسلام رحمه الله حيث نقل كثيراً من عباراته، والمصنف إنما لم يصرح باسمه «اتقاء لما وقع في الخُلوْف من عداوته، والنفرة منه» كما سبق نقله عن الشيخ بكر أبو زيد في تقديمه لـ «الموافقات» (١/و)، والله أعلم.
- (٨) في (ت): «أوتي».
- (٩) في (ت): «هي شبهة».
- (١٠) أي: بعد إذابته.

والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٢٢٣ و٣٤٦٠)، ومسلم (١٥٨٢)، كلاهما من رواية ابن عباس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود؛ حرّمت عليهم الشحوم، فجمّلوها، فباعوها».

وأخرجه البخاري (٢٢٢٤)، ومسلم (١٥٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «قاتل الله اليهود، حرم الله عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها».

واستحلال^(١) أخذ الحيتان يوم الأحد^(٢) بما أوقعوها به يوم السبت في الشبّاك والحفائر من فعلهم يوم الجمعة؛ حيث قالوا: ليس هذا بصيد، ولا عمل في^(٣) يوم السبت، وليس هذا باستباحة الشحم^{(٤)(٥)}.

(١) قوله: «بيع الشحم بعد جملة، واستحلال» سقط من (خ) و(م) و(ت).

(٢) في (خ): «الأخذ». (٣) قوله: «في» ليس في (خ) و(ت).

(٤) في (خ) و(ت) و(م): «الشح»، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: كذا! ولعله «السبت»، والعبارة كلها مضطربة ليست سالمة من التحريف. هـ.

(٥) الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٢٢/٢ - ٣٢٣) من طريق الإمام الشافعي؛ أخبرني يحيى بن سليم؛ ثنا ابن جريج، عن عكرمة؛ قال: دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما وهو يقرأ في المصحف قبل أن يذهب بصره وهو يبكي، فقلت: ما يبكيك يا ابن عباس جعلني الله فداك؟ قال: فقال: هل تعرف أيلة؟ قلت: وما أيلة؟ قال: قرية كان بها ناس من اليهود، فحرم الله عليهم الحيتان يوم السبت، فكانت حيتانهم تأتيهم يوم سبتهم شرعاً بيضاء سمان كأمثال المخاض بأفنائهم وأبنائهم، فإذا كان في غير يوم السبت لم يجدوها ولم يدركوها إلا في مشقة ومؤونة شديدة، فقال بعضهم لبعض - أو من قال ذلك منهم -: لعلنا لو أخذناها يوم السبت وأكلناها في غير يوم السبت! ففعل ذلك أهل بيت منهم، فأخذوا فشووا، فوجد جيرانهم ریح الشوي، فقالوا: والله ما نرى إلا أصاب بني فلان شيء، فأخذها آخرون، حتى فشا ذلك فيهم وكثر... الحديث بطوله.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في «السنن» (٩٢/١٠).

وأخرج ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٨٨/١٣ رقم ١٥٢٧١) قطعة منه من طريق سلام بن سالم الخزاعي، عن يحيى بن سليم، وليس فيها موضع الشاهد.

والحديث شديد الضعف جداً؛ له علّة خفيت على الحاكم، وهي أن ابن جريج لم يسمع من عكرمة كما نص عليه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٤٢/١٨).

وأكد ذلك: أن عبد الرزاق أخرجه في «تفسيره» (٢٤٠/٢) عن ابن جريج؛ قال: حدثني رجل، عن عكرمة...، فذكره بطوله.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن جرير في الموضوع السابق برقم (١٥٢٧٢).

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨٤٤٧ و ٨٤٥٥ و ٨٤٥٧) مفرقاً، فقال: ذكر أحمد بن محمد بن عثمان الدمشقي؛ ثنا محمد بن شعيب بن شابور؛ أخبرني عبد الله بن المبارك: أنه سمع أبا بكر الهذلي وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي يحدثان عن عكرمة مولى ابن عباس...، فذكره.

فأوضحت هذه الرواية أن أبا بكر الهذلي يروي الحديث عن عكرمة، والهذلي هذا =

بل الذي يَسْتَحِلُّ الخمر زاعماً أنه^(١) ليس خمراً، مع علمه^(٢) بأن معناه معنى الخمر، ومقصوده مقصود الخمر، أفسد^(٣) تأويلاً؛ من جهة أن أهل الكوفة من أكثر^(٤) الناس قياساً^(٥)؛ فلئن كان من القياس ما هو حق، فإن قياس الخمر المنبوذة على الخمر العَصِيرَةِ من القياس في معنى الأصل، وهو من القياس الجلي؛ إذ ليس بينهما من الفرق ما يُتوهم أنه مؤثر في التحريم.

فإذا كان هؤلاء المذكورون في الحديث إنما شربوا الخمر استحلالاً لها؛ لَمَا ظنوا أن المُحَرَّم مجرد ما وقع عليه اللفظ، وظنوا أن لفظ الخمر لا يقع على غير عصير العنب النّيء، فشبّهتهم في استحلال الحرير والمعازف أظهر، فإنه قد^(٦) أُبيح الحرير للنساء^(٧) مطلقاً^(٨)،

= من شيوخ ابن جريج، مع كونه من أقرانه؛ كما في «تهذيب الكمال» (١٥٩/٣٣).
 فيما أن ابن جريج معروف بالتدليس، وهو لم يسمع من عكرمة، ورواية عبد الرزاق للحديث عنه أوضحت أنه يرويه عن واسطة أبهمه، عن عكرمة، ورواية ابن المبارك أوضحت أن أبا بكر الهذلي يروي هذا الحديث عن عكرمة، والهذلي هذا من شيوخ ابن جريج، فالذي يغلب على الظن أنه هو الذي أبهمه ابن جريج ودلّسه، وهو أخباري متروك الحديث كما في «التقريب» (٨٠٥٩).
 وأما رواية الحاكم: ففيها يحيى بن سُليم الطائفي، وهو صدوق سيئ الحفظ كما في «التقريب» (٧٦٦٣)، والله أعلم.

(١) قوله: «أنه» سقط من (خ).
 (٢) في (ت): «مع العلم».
 (٣) في (خ): «فسد».
 (٤) قوله: «من أكثر» مكرر في (ت).
 (٥) كذا جاءت العبارة في جميع النسخ، وتقدم أن المصنف أخذها عن شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «إقامة الدليل على إبطال التحليل» (ص ١٢٨ - ١٢٩) المطبوع في الجزء الثالث من «الفتاوى الكبرى»، ونص العبارة هناك: «أفسد تأويلاً من جهة أن الخمر اسم لكل شراب أسكر كما دلّت عليه النصوص، ومن جهة أن أهل الكوفة من أكثر الناس قياساً».

(٦) قوله: «قد» من (ر) و(غ) فقط. (٧) قوله: «للنساء» سقط من (خ).

(٨) لقول النبي ﷺ - وقد كان بإحدى يديه حرير وبالأخرى ذهب -: «هذان حرامان على ذكور أمتي حلال لإناثهم».

أخرجه عبد بن حميد (٨٠)، وابن أبي شيبة (٣٥١/٨)، وأحمد (٩٦/١)، والنسائي (١٦٠/٨ - ١٦١ رقم ٥١٤٤ و٥١٤٥ و٥١٤٦ و٥١٤٧)، وابن ماجه (٣٥٩٥)

وللرجال^(١) في بعض الأحوال^(٢)، وكذلك^(٣) الغناء والدَّفُّ قد أٌبيح في العُرْسِ ونحوه^(٤)، وأُبيح منه الجِدَاء^(٥) وغيره، وليس في هذا النوع من دلائل التحريم ما في الخمر^(٦)، فظهر أن القوم الذين^(٧) يخسف بهم ويمسخون^(٨)، إنما فُعل^(٩) ذلك بهم^(١٠) من جهة التأويل الفاسد الذي

- = وغيرهم، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
- وفي إسناده ضعف واختلاف، وفي الباب عن جمع من الصحابة منهم: عمر، وابن عباس، وأبو موسى، وعبد الله بن عمرو، وزيد بن أرقم، ووائل بن الأسقع، وعقبة بن عامر، رضي الله عنهم أجمعين.
- وأسانيدها لا تخلو من مقال.
- قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٩٩/٢): «وهذه الطرق متعاضدة بكثرتها، ينجبر الضعف الذي لم تخل منه واحدة منها».
- وضحه بمجموع طرقه الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢٧٧)، وانظر: «نصب الراية» (٢٢٢/٤).
- قال النووي في «شرح مسلم» (٣٢/١٤): «هذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء هو مذهبنا ومذهب الجماهير».
- (١) في (ر) و(غ): «وللنساء» بدل «وللرجال».
- (٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (١٩١٩) و(٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦) من حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رخص للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكّة بهما.
- (٣) في (ت): «وكذلك».
- (٤) أخرج البخاري (٥١٦٢) من حديث عائشة رضي الله عنها: أنها زفّت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: «يا عائشة! ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو».
- وأخرج أيضاً (٥١٤٧) من حديث خالد بن ذكوان قال: قالت الرُبَيْع بنت معوذ بن عفراء: جاء النبي ﷺ يدخل حين بُني عليّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضرين بالدّف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال: دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين».
- (٥) أخرج البخاري (٦١٤٩) ومسلم (٢٣٢٣) واللفظ له من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وغلّام أسود يقال له أنجشة يحدو. فقال له رسول الله ﷺ: «يا أنجشة! رويدك سوقاً بالقوارير».
- (٦) في (ر) و(غ): «التحريم في الخمر».
- (٧) في (خ) و(ت) و(م): «فظهر ذم الذين».
- (٨) قوله: «ويمسخون» ليس في (ر) و(غ). (٩) في (ر) و(غ): «يفعل».
- (١٠) في (ت): «إنما فعل بهم ذلك».

استحلّوا به المحارم بطريق الحيلة، وأعرضوا^(١) عن مقصود الشارع وحكمته في تحريم هذه الأشياء.

وقد خرّج ابن بطة^(٢) عن الأوزاعي: أن النبي ﷺ قال: «يأتي على الناس زمانٌ يستحلّون الربا^(٤) بالبيع». قال بعضهم: يعني العينة.

وَرُوي في استحلال الزنا^(٥) حديثٌ رواه إبراهيم الحربي، عن أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ قال^(٦): «أول دينكم نبوةٌ ورحمة، ثم ملك ورحمة^(٧)، ثم ملك وجبرية، ثم ملك عضوٌ يُستحلُّ فيه الحر والحريم^(٨)؛ يريد

(١) في (خ) و(ت) و(م): «واعترضوا».

(٢) لأبي عبد الله ابن بطة رحمه الله جزء في إبطال الحيل كما في «الفتاوى الكبرى» (٣/٥٣٠) لشيخ الإسلام ابن تيمية. وهذا الحديث أخذه المصنف عن ابن تيمية، فإنه ذكره في «إقامة الدليل» (٣/١٣٠) الفتاوى الكبرى) هكذا عن ابن بطة، ثم قال: «وهذا المرسل بيّن في تحريم هذه المعاملات التي تسمى بيعاً في الظاهر، وحقيقتها ومقصودها حقيقة الربا، والمرسل صالح للاعتضاد باتفاق الفقهاء، وله من المسند ما يشهد له، وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة... إلخ. وعن شيخ الإسلام ابن تيمية أخذه تلميذه ابن القيم، فذكره في «إعلام الموقعين» (٢/١٦٦) و«مختصر السنن» (٥/١٠٧).

(٣) في (ر) و(غ): «عن» بدل «أن». (٤) في (خ): «يستحلون فيه الربا».

(٥) في (خ) و(م) و(ت): «الربا» بدل «الزنا» والمثبت من (ر) و(غ)، وهو الصواب الموافق لسباق الحديث، ويوافق ما في «إقامة الدليل» (٣/١٣٠) الفتاوى الكبرى.

(٦) في (ت): «أنه قال».

(٧) قوله: «ثم ملك ورحمة» ليس في (خ) و(م) و(ت).

(٨) كذا في (ر) و(غ)، وهو الموافق لما في «بيان الدليل». وفي (م): «الحرير والحر»، وفي (ت): «والخز» بدل «والحرير»، ويشبه أن تكون هكذا في (خ)، أو: «والخمر». والحديث أخرجه الطيالسي (٢٢٥) ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٨/١٥٩)، و«الدلائل» (٦/٣٤٠)، و«الشعب» (٥/١٦ - ١٧). وأخرجه أبو يعلى (٨٧٣)، والطبراني (١/١٥٦ - ١٥٧ رقم ٣٦٧) و(٢٠/٥٣ رقم ٩١)، من طريق ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي ثعلبة، عن أبي عبيدة ومعاذ رضي الله عنهما.

وأخرجه البزار (٤/١٠٩) رقم (١٢٨٣) عن أبي عبيدة رضي الله عنه فقط. وسنده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم كما في «التقريب» (١/٥٧٢١)، وعبد الرحمن بن =

استحلال الفروج الحرام. والجر - بكسر الحاء المهملة، والراء المخففة^(١) -: الفرج.

قالوا: ويشبه - والله أعلم - أن يراد بذلك: ظهور استحلال نكاح المُحَلَّل، ونحو ذلك مما يوجب استحلال الفروج المُحَرَّمَة، فإن الأمة لم يَسْتَحِلَّ أَحَدٌ منها الزنا الصريح، ولم يُرِدْ بالاستحلال مُجَرَّدَ الفعل، فإن هذا لم يزل موجوداً^(٢) في الناس، ثم لفظ الاستحلال إنما يُستعمل في الأصل فيمن اعتقد الشيء حلالاً، والواقع كذلك، فإن هذا المُلْكُ العَضُوضُ الذي كان بعد المُلْكِ والجَبْرِيَّة^(٣) قد كان في أواخر عصر التابعين، وفي تلك الأزمان صار في أولي الأمر من يفتي بنكاح المُحَلَّل ونحوه، ولم يكن قبل ذلك من يفتي به أصلاً.

= سابط لم يدرك أبا ثعلبة كما في «تهذيب الكمال» (١٦٨/٣٣)، و«الإصابة» (٧/٣٢٥).

وأخرجه أبو عمرو الداني في «الفتن وأشراف الساعة» (٣٣٤) من طريق إسحاق بن أبي يحيى الكعبي، عن المعتمر بن سليمان، عن ليث، عن عبد الرحمن بن سابط عن النبي ﷺ رسلاً.

وإسحاق هذا هالك كما في «الميزان» (٢٠٥/١).

وأخرجه الدارمي (١٥٥/٢)، والبيزار (١٠٨/٤) رقم (١٢٨٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٢٣/٢٢) رقم (٥٩١) و«مسند الشاميين» (١٣٦٩) من طريق مكحول، عن أبي ثعلبة، عن أبي عبيدة، وإسناده منقطع، فمكحول لم يدرك أبا ثعلبة. انظر «تهذيب الكمال» (٤٦٦/٢٨).

وله شاهد بنحوه من حديث حذيفة رضي الله عنه دون قوله: «يستحل فيه الحر والحرير».

أخرجه الطيالسي (٤٣٩)، وعنه أحمد (٢٧٣/٤).

وشاهد آخر من حديث عمر رضي الله عنه أخرجه الباغددي في «مسند عمر» صفحة (٦). انظر: «السلسلة الضعيفة» (٣٠٥٥). والحديث صححه الألباني رحمه الله في «الصحيحة» رقم (٥)، وقوله: «يستحل فيه الحر والحرير» صحيح كما سبق، والله أعلم.

(١) في (ر) و(غ): «الخفيفة».

(٢) في (خ) و(م) و(ت): «معمولاً» بدل «موجوداً».

(٣) في (خ): «والخيرية».

ويؤيد ذلك: أن^(١) في حديث ابن مسعود رضي الله عنه المشهور: أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا، وموكله^(٢)، وشاهديه، وكاتبه، والمحلل، والمحلل له^(٣).

وروى أحمد^(٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما

(١) في (خ): «أنه».

(٢) قوله: «وموكله» سقط من (خ).

(٣) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٤٠١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٥١٠ و ١٠٧٩٣ و ١٥٣٥٠)، وأحمد في «المسند» (٣٨٨١ و ٤٠٩٠ و ٤٤٢٨)، والنسائي (٥١٠٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٢٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٢٥٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٧٢٦)، جميعهم من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث بن عبد الله الأعور، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ قال: إن آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، والواشمة، والمستوشمة للحسن، والمستحل، والمستحل له، ولاوي الصدقة، والمرتد أعرايياً بعد هجرته؛ ملعونون على لسان محمد يوم القيامة. اهـ، وهذا لفظ الطيالسي.

وسنده ضعيف لضعف الحارث الأعور؛ كما في «التقريب» (١٠٣٦)، وفي سنده اختلاف تجده عند الدارقطني في «العلل» (٦٩٢)، وصوب الدارقطني منه هذا الوجه الذي ذكرته.

وأخرج مسلم في «صحيحه» (١٥٩٧) من طريق علقمة بن قيس، عن عبد الله بن مسعود؛ قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله. قال علقمة: قلت: وكاتبه، وشاهديه؟ قال: إنما نحدّث بما سمعنا. اهـ.

فهذا الحديث فيه دلالة على ضعف رواية الحارث الأعور السابقة، وجميع الروايات التي رويت عن ابن مسعود بذكر «وكاتبه وشاهديه»؛ لأنه يخبر هنا أنه ما سمعه من النبي ﷺ. وإنما تصح هذه اللفظة من غير طريقه، فقد أخرجه مسلم أيضاً (١٥٩٨) من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: «هم سواء».

وأما لعن المحلل والمحلل له: فقد روي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمتوشمة، والواصلة والموصولة، والمحلل والمحلل له، وآكل الربا ومطعمه.

أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤٤٨/١ و ٤٦٢ و رقم ٤٢٨٣ و ٤٢٨٤ و ٤٤٠٣)، والنسائي في «سننه» (٣٤١٦)، كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود، به.

وسنده حسن، وانظر التعليق الآتي.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤٠٢/١) رقم ٣٨٠٩، وأبو يعلى في «مسنده» =

ظهر في قوم الربا والزنى^(١) إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله.

فهذا يشعر بأن التحليل من الزنا؛ كما يشعر بأن^(٢) العينة من الربا.

وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما - موقوفاً ومرفوعاً - قال: «يأتي على الناس زمانٌ يُستحلُّ فيه خمسةُ أشياءَ بخمسةِ أشياءَ^(٣): يستحلون الخمرَ بأسماءِ يُسمونها بها، والشُّحْتَ بالهدية، والقتلَ بالرَّهبة، والزنا بالنكاح، والربا بالبيع^(٤)، فإنَّ الثلاثةَ^(٥) المذكورةَ أولاً قد بيَّنتُ^(٦)، وأما استحلال^(٧) الشُّحِّ الذي هو العطيَّة للوالي والحاكم ونحوهما باسم

= (٤٩٨١)، ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (٤٤١٠)، كلاهما من طريق شريك، عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لعن الله أكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه». قال: وقال: «ما ظهر في قوم الربا والزنى إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله عز وجل».

وفي سننه شريك بن عبد الله النخعي، القاضي، وهو صدوق، إلا أنه يخطئ كثيراً كما في «التقريب» (٢٨٠٢)، فالحديث ضعيف لأجله.

ويدل على ضعفه: ما تقدم في الحديث السابق من اعتراض عبد الله بن مسعود على رواية: «وكاتبه وشاهديه»، وإخباره بأنه ما سمعها من رسول الله ﷺ، والله أعلم.

(١) قوله: «والزنى» سقط من (ر) و(غ). (٢) في (خ) و(ت) و(م): «أن».

(٣) قوله: «بخمسة أشياء» سقط من (خ) و(ت).

(٤) نقل المصنف هذا الحديث من «إقامة الدليل» (٣/١٣١/ الفتاوى الكبرى) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فإنه قال: «روي موقوفاً على ابن عباس، ومرفوعاً إلى النبي ﷺ...»، ثم ذكر الحديث، ثم قال: «وهذا الخبر صدق، فإنَّ الثلاثةَ المقدم ذكرها قد بيَّنتُ... إلخ».

ولم أجد من طريق ابن عباس، ولكن أخرجه الخطابي في «غريب الحديث» (١/

٢١٨) من طريق سويد، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن النبي ﷺ، به.

وسنده معضل، فالأوزاعي من أتباع التابعين.

وقد ذكره الديلمي في «الفردوس» (٣٤٥٩) عن أبي أمامة، ولم أقف على سننه.

(٥) في «إقامة الدليل» لشيخ الإسلام ابن تيمية المطبوع ضمن «الفتاوى الكبرى» (٣/

١٣١): «وهذا الخبر صدق؛ فإنَّ الثلاثةَ»، وهذا النص منقول من هناك كما تقدم.

(٦) في (خ) و(م) و(ت): «سُنَّتْ»، والمثبت من (ر) و(غ)، وهو الموافق لما في «إقامة الدليل».

(٧) قوله: «استحلال» سقط من (خ) و(ت).

الهدية: فهو ظاهر، وأما واستحلال^(١) القتل باسم الإرهاب الذي يسميه^(٢) ولاية الظلم سياسةً، وأبّهة الملك، ونحو ذلك: فظاهر أيضاً^(٣)؛ وهو نوع من أنواع شريعة^(٤) القتل المخترعة.

وقد وصف النبي ﷺ الخوارج بهذا النوع من الخصال^(٥)، فقال: «إن من ضئضي هذا قوماً^(٦) يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الدين^(٧) كما يمرق السهم من الرمية»^(٨).

ولعل هؤلاء المرادون^(٩) بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً...»^(١٠)، الحديث^(١١)؛ يدل عليه تفسير الحسن قال: يصبح مُحَرَّمًا لدم أخيه وعرضه، ويمسي مُسْتَحِلًّا...، إلى آخره^(١٢).

وقد وَضَعَ القتل أيضاً^(١٣) شرعاً معمولاً به على غير^(١٤) سنة الله، وسنة رسوله ﷺ: المُتَسَمِّي بالمهدي المغربي^(١٥) الذي زعم أنه المُبَشَّرُ به في الأحاديث، فجعل القتل عقاباً في ثمانية عشر صنفاً، ذكروا منها: الكذب، والمداهنة، وأخذهم أيضاً بالقتل في ترك امثال أمر من يُسْتَمَعُ

(١) في (خ) و(ت): «فهو ظاهر واستحلال»، وفي (م): «فهو ظاهر باستحلال».

(٢) في (ر) و(غ): «تسميه»، والمثبت موافق لما في «إقامة الدليل».

(٣) إلى هنا انتهى نقله من «إقامة الدليل». (٤) في (ر) و(غ): «شرعية».

(٥) قوله: «الخصال» في موضعه بياض في (ت).

(٦) في (غ): «قوم».

(٧) في (ر) و(غ): «الإسلام» بدل «الدين».

(٨) أخرجه البخاري (٣٣٤٤) ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٩) في (ر) و(غ): «مرادون»، وفي (ت): «هم المرادون».

(١٠) تقدم تخريجه صفحة (٤٢٢). (١١) قوله: «الحديث» ليس في (ت).

(١٢) تقدم تخريجه صفحة (٤٢٢ - ٤٢٣). (١٣) قوله: «أيضاً» من (ر) و(غ) فقط.

(١٤) قوله: «غير» ليس في (غ) و(ر).

(١٥) هو محمد بن عبد الله بن تومرت. انظر أخباره في «سير أعلام النبلاء» (٥٣٩/١٩)،

وسبق (ص ٨٤ فما بعد) أن ساق المصنف بعض أخباره وبدعه التي أحدثها.

أمره، وباعوه على ذلك، وكان يعظهم^(١) في كل وقت ويذكرهم، ومن لم يحضر أدب، فإن تمادى قتل، وكل من لم^(٢) يتأدب بما أدب به ضرب بالسوط المرّة والمرتين، فإن ظهر منه عناد في ترك امتثال الأوامر قتل، ومن داهن على أخيه، أو أبيه، أو ابنه^(٣)، أو من يكرّم عليه^(٤)، أو المُقدّم عليه^(٥)؛ قتل، وكل من شك^(٦) في عصمته قتل، أو شك في^(٧) أنه المهديّ المُبشّر به، وكل من خالف أمره؛ أمر أصحابه فعزّوه^(٨)، فكان أكثر تأديبه القتل - كما ترى -، كما أنه كان من رأيه أن لا يُصلّى خلف إمام أو خطيب يأخذ أجراً على الإمامة أو الخطابة، وكذلك لبس الثياب الرفيعة - وإن كانت حلالاً -، فقد حكوا عنه قبل أن يستفحل أمره^(٩) أنه ترك الصلاة خلف خطيب أغمات^(١٠) بذلك السبب، فقدم خطيب آخر فجاء^(١١) في ثياب حفيّة^(١٢) تباين التواضع - زعموا^(١٣) -، فترك الصلاة خلفه أيضاً^(١٤).

وكان من رأيه: ترك الرأي، واتباع مذاهب^(١٥) الظاهرية. قال

- (١) في (غ): «يعظهم».
 (٢) قوله: «لم» سقط من (ر) و(غ)، وفي موضعه بياض في (غ) وعلامة لحق في (ر)، ولم يظهر اللحق في الهامش.
 (٣) قوله: «أو ابنه» من (ر) و(غ) فقط. (٤) قوله: «عليه» سقط من (خ) و(ت).
 (٥) قوله: «عليه» سقط من (غ). (٦) في (ر) و(غ): «يشك».
 (٧) قوله: «في» ليس في (ر) و(غ).
 (٨) في (ر) و(غ): «بغزوه»، وفي موضعها بياض في (ت).
 (٩) قوله: «أمره» سقط من (غ).
 (١٠) أغمات: ناحية في بلاد البربر من أرض المغرب قرب مراكش. «معجم البلدان» (١/٢٢٥).
 (١١) قوله: «فجاء» ليس في (خ) و(م) و(ت).
 (١٢) التحفيل: التزين. انظر «القاموس المحيط» (١/١٢٧٣).
 (١٣) علق رشيد رضا على هذا الموضع بقوله: كلمة «زعموا» جملة معترضة تؤذن بالبراءة مما يُحكى عنهم، وأفصح منه أن يقال: بزعمهم؛ كما قال تعالى: ﴿فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾. اهـ.
 (١٤) قوله: «أيضاً» ليس في (خ) و(ت).
 (١٥) في (ت): «مذهب».

العلماء^(١): وهو^(٢) بدعة ظهرت في الشريعة بعد المائتين^(٣). ومن رأيه: أن التماذي على ذرّة من الباطل كالتماذي على الباطل كُله.

وذكر في كتاب «الإمامة» أنه هو الإمام، وأصحابه هم الغرباء الذين قيل^(٤) فيهم: «بدأ الإسلام^(٥) غربياً، وسيعود غربياً كما بدأ^(٦)»، فطوبى للغرباء^(٧).

وقال في الكتاب المذكور: «جاء الله بالمهدي، وطاعته صافية نقيّة، لم يُر مثلاً قبل ولا بعد، وإن به قامت السماوات والأرض، وبه تقوم، ولا ضدّ له، ولا^(٨) مثل، ولا ندّ^(٩). انتهى».

وكذب^(١٠)! فالمهدي: عيسى ابن مريم^(١١) عليه السلام^(١٢). وكان يأمرهم بلزوم الحزب بعد صلاة الصبح، وبعد المغرب^(١٣)، وأمر^(١٤) المؤذنين إذا طلع الفجر أن ينادوا: «أصبح والله الحمد»^(١٥)، إشعاراً - زعموا - بأن الفجر قد طلع لإلزام الطاعة، ولحضور الجماعة، وللغدو لكل ما يؤمرون به.

(١) قوله: «العلماء» ليس في (ر) و(غ).

(٢) قوله: «بعد المائتين» سقط من (غ).

(٣) قوله: «قيل» سقط من (م).

(٤) في (ت) «بُديّ الدين»، وذكر بهامشها أن في نسخة: «الإسلام» بدل «الدين».

(٥) في (ت): «كما بُديّ».

(٦) قوله: «ولا» سقط من (ر) و(غ).

(٧) قوله: «انتهى» في موضعه بياض في (ت).

(٨) في (ت): «وقد كذب».

(٩) قوله: «ابن مريم» من (ر) و(غ) فقط.

(١٠) قال المصنف رحمه الله كلامه هذا بناء على حديث: «لا مهدي إلا عيسى».

أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٩) وغيره، وهو حديث ضعيف جداً، ومتنه منكر كما بينته في تخريجي لمختصر استدراك الذهبي على مستدرک الحاكم لابن الملحق (٣٢٧٦/٧) رقم (١٠٩٥)، فانظره إن شئت.

(١١) في (ت): «وبعد صلاة المغرب».

(١٢) في (خ) و(م) و(ت): «فأمر».

(١٣) سبق الكلام على هذه البدعة صفحة (٨٧ و٨٨).

وله ^(١) اختراعات وابتداعات غير ما ذكرنا، وجميع ذلك راجع ^(٢) إلى أنه قائل ^(٣) برأيه في العبادات والعبادات، مع زعمه أنه غير قائل بالرأي؛ وهو التناقض بعينه، فقد ظهر إذاً ^(٤) جريان تلك الأشياء على الابتداع.

وأما كون الزكاة مغرمًا: فالمغرم ما ^(٥) يلزم أدائه من الديون والغرامات، كان ^(٦) الولاية يلزمونها الناس بشيء معلوم من غير نظر إلى قلة مال الزكاة أو كثرته، أو قصوره عن النصاب أو عدم قصوره، بل يأخذونهم بها على كل حال إلى الموت، وكون هذا بدعةً ظاهر.

وأما ارتفاع الأصوات في المساجد: فنأشئ عن بدعة الجدل في الدين، فإن من عادة قراءة العلم وإقراءه، وسماعه وإسماعه ^(٧) أن يكون في المساجد، ومن آدابه ^(٨) أن لا ترفع فيه الأصوات في غير المساجد، فما ظنك به في المساجد؟ فالجدال فيه زيادة الهوى؛ فإنه غير مشروع في الأصل. فقد جعل العلماء من عقائد الإسلام: ترك المرء والجدال في الدين، وهو الكلام فيما لم يؤذن ^(٩) في الكلام فيه؛ كالكلام في المتشابهات من الصفات والأفعال وغيرهما ^(١٠)، وكمتشابهات القرآن. ولأجل ^(١١) ذلك جاء ^(١٢) في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ...﴾ ^(١٣) الآية،

(١) في (غ): «ولعله».

(٢) قوله: «راجع» سقط من (خ) و(م) و(ت)، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: كذا في الأصل! والمعنى الوارد يدل على أنه قائل برأيه. اهـ.

(٣) في (ت): «قال».

(٤) في (غ): «أيضاً» بدل «إذا».

(٥) قوله: «ما» سقط من (خ) و(ت).

(٦) في (ت): «كأن».

(٧) قوله: «وإسماعه» ليس في (ر) و(غ).

(٨) في (ر) و(غ): «أدبه».

(٩) في (خ) و(م): «يأذن».

(١٠) انظر تعليقي على كلام الشاطبي (ص ٥٤)؛ حيث عدّ نصوص الصفات من المتشابه، وهو مذهب المفوضة من نفاة الصفات.

(١١) في (ر) و(غ): «لأجل» بلا واو.

(١٢) قوله: «جاء» سقط من (ر) و(غ).

(١٣) سورة آل عمران: الآية (٧).

قال: «فإذا رأيتم الذين يُجادلونَ فيه فهمُ الذين عنى الله، فأحذروهم»^(١).

وفي الحديث: «ما ضلَّ قومٌ بعد^(٢) هدىٍ إلا أوتوا الجدل»^(٣).

وجاء عنه عليه السلام أنه قال: «لا تُماروا في القرآن، فإن المراء^(٤) فيه كفر»^(٥).

(١) في (ر) و(غ): «فاحذروهم». والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥).

(٢) قوله: «بعد» مكرر في (ت).

(٣) في (ت): «الجدال». والحديث أخرجه أحمد (٢٥٢/٥ و٢٥٦)، والترمذي (٣٢٥٣)، وابن ماجه (٨)، والرويانى في «مسنده» (٢٧٤/٢)، والطبري في «تفسيره» (٢١/٦٢٩)، والعقيلي (٢٨٦/١)، والطبراني في «الكبير» (٢٧٧/٨)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٧٣/١)، والحاكم (٤٤٧/٢ - ٤٤٨) من طرق عن الحجاج بن دينار، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح، إنما نعرفه من حديث حجاج بن دينار، وحجاج ثقة مقارب الحديث، وأبو غالب اسمه حَزْرُور».

وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

والحديث حسنه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٥٦٣٣)، والله أعلم.

(٤) في (ر) و(غ): «مراء».

(٥) حديث صحيح ورد عن عدد من الصحابة، وأحسنها حديثا أبي هريرة وأبي جهيم بن الحارث.

أولاً: أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فيرويه عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، وروي عن أبي سلمة من خمس طرق:

١ - طريق محمد بن عمرو بن علقمة: أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/٢٨٦ و٤٢٤ و٤٧٥ و٥٠٣ و٥٢٨ رقم ٧٨٤٨ و٩٤٧٩ و١٠١٤٣ و١٠٥٣٩ و١٠٨٣٤)، ومن طريقه أبو داود في «سننه» (٤٦٠٣)، وأخرجه البزار في «مسنده» (٢٣١٣/كشف)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٦٤/الإحسان)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٧٨)، والأجري في «الشريعة» (١٤٠)، والهروي في «ذم الكلام» (١٦٥)، وابن بطة في «الإبانة» (٧٩١ و٧٩٢)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٨١ و١٨٢)، والحاكم في «المستدرک» (٢/٢٢٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/١٣٤ و٢١٥)، وفي «أخبار أصبهان» (١/٢٧٢ و٢٩٢)، و(٢/١٢٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٥٩).

قال الهروي - بعد أن رواه -: «وهذا الحديث قد اضطرب فيه على أبي سلمة من =

وجوه: فرواه محمد بن عمرو هكذا، وليس هو بالمحفوظ، وإن كان أشهر في الناس، فإن الحفاظ - منصور بن المعتمر، وسفيان الثوري، وابن أبي زائدة - خالفوه فيه...»، ثم أخذ في ذكر الخلاف، وخلصته ترجيحه لرواية من رواه منقطعاً ليس فيه ذكر لأبي سلمة، وهو إعلال عجيب لم أجد من سبقه إليه، أو وافقه عليه! وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث في «العلل» (١٧٩٠)، وذكر الاختلاف فيه، وذكر رواية محمد بن عمرو هذه، ولم يعلها، وهي من أجود طرق هذا الحديث، وباقي الطرق توافقها - كما سيأتي -، ولا تعلها.

٢ - طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه: أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤٧٨/٢) رقم (١٠٢٠٢) من طريق شيخه وكيع وعبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «جدال في القرآن كفر».

وكذا أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٦٠) من طريق محمد بن يوسف الفريابي وأبي أحمد الزبيري، كلاهما عن سفيان، به.

ورواه الهروي في «ذم الكلام» (١٦٩) من طريق محمد بن المثنى، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، فأسقط أبا سلمة من الإسناد، وجعل الهروي هذه الرواية من الروايات التي أعل بها رواية محمد بن عمرو؛ كما سبق نقله عنه، مع أن الإمام أحمد رواه - كما سبق - عن عبد الرحمن بن مهدي بإثبات أبي سلمة في إسناده، فرواية الهروي هذه خطأ بلا شك، والوهم إما من محمد بن المثنى، أو ممن دونه.

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (٤٩٤/٢) رقم (١٠٤١٤) عن شيخه حجاج بن محمد الأعور، عن شيان بن عبد الرحمن النحوي، عن منصور بن المعتمر، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

وكذا أخرجه الدارقطني في «العلل» (٣١٧/٩) من طريق آدم بن أبي إياس، عن شيان؛ بذكر أبي سلمة في إسناده.

وكذا أخرجه الهروي (١٦٦) من طريق موسى بن سهل الرملي، عن آدم بن أبي إياس، ثم حكم عليها بأنها وهم، وصوّب رواية الباغندي، عن طاهر بن خالد، عن آدم؛ بإسقاط أبي سلمة من الإسناد، مع أن الدارقطني أخرجه فيما سبق من طريق شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد الحمال، عن طاهر بن خالد؛ بإثبات أبي سلمة، ولم يذكر الدارقطني في رواية منصور هذه أن أحداً أسقط منها أبا سلمة، وهذا يؤكد خطأ رواية الهروي، وخطأ الهروي في إعلال هذا الحديث.

لكن هناك اختلاف آخر في رواية منصور هذه، وهو: أن ابن أبي شيبه أخرج هذا الحديث في «المصنف» (٥٢٩/١٠) رقم (١٠٢١٨/الهندية) فقال: حدثنا يحيى بن يعلى =

= التيمي، عن منصور، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... ، فذكره هكذا بإسقاط عمر بن أبي سلمة.

ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الآجري في «الشرية» (١٤١).

ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٥٨٩٧) من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى بن يعلى كذلك، ورواية يحيى بن يعلى هذه شاذة، والصواب رواية شيبان، وهذا الذي رجحه الدارقطني كما سيأتي، ويؤكد ذلك: أن عمرو بن أبي قيس رواه عن منصور كرواية شيبان؛ بزيادة عمر بن أبي سلمة؛ كما ذكر الدارقطني.

وقد أخرج رواية عمرو بن أبي قيس هذه الهروي (١٦٦)، لكن ليس فيها ذكر لأبي سلمة، وأرى أنه لا يُعَوَّل على هذه الطرق التي أخرجها الهروي بإسقاط أبي سلمة؛ لمخالفتها لما ذكره الأئمة ورووه.

وأخرج الحديث أيضاً الإمام أحمد في «المسند» (٢٥٨/٣ رقم ٧٥٠٨) من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به هكذا بإسقاط عمر بن أبي سلمة.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٢٣/٢) من طريق عبد الملك بن محمد الرقاشي، عن أبي عاصم الضحّاك بن مخلد النبيل، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

وهذه الطريق غريبة جداً! ولو كان هذا الحديث مروياً من طريق شعبة لما تفرّد به الحاكم المتأخر، والظاهر أن الخطأ فيه من عبد الملك الرقاشي، فإنه قد اختلط.

تنبيه: وقع في «المستدرک» المطبوع: «سعيد» بدل «شعبة»، وهذا يحصل كثيراً في الكتب بسبب تشابه الرسم، وقد نقله الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٦/ ١٤٨ - ١٤٩ رقم ٢٠٥٣٤)، على الصواب.

وللهديث طرق أخرى عن سعد بن إبراهيم سيأتي ذكرها في كلام الدارقطني.

فهذه الطرق تبين أنه اختلّف في هذا الحديث على سعد بن إبراهيم، فرواه سفيان الثوري عنه، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، ورواه زكريا بن أبي زائدة عن سعد، فأسقط عمر بن أبي سلمة، ورواه منصور بن المعتمر فاختلف عليه، فرواه يحيى بن يعلى عنه، عن سعد بن إبراهيم بإسقاط عمر بن أبي سلمة، ورواه شيبان بن عبد الرحمن وعمرو بن أبي قيس عن منصور، عن سعد بزيادة عمر، فترجح روايتهما على رواية يحيى بن يعلى، وترجح رواية منصور هذه ورواية سفيان الثوري على رواية زكريا بن أبي زائدة، وهذا الذي رجحه الدارقطني، فإنه سئل عن هذا الحديث في «العلل» (١٧٩٠)؟ فقال: «يرويه سعد بن إبراهيم ومحمد بن عمرو، واختلف فيه على سعد: فرواه منصور بن المعتمر عن سعد، واختلف عنه: فرواه أبو المحيّا يحيى بن يعلى عن منصور، عن سعد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.» =

= وخالفه عمرو بن أبي قيس وشيبان، فروياه عن منصور، عن سعد، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة. وكذلك روي عن أيوب السخيتاني، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة. وكذلك رواه الثوري عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه. واختُلفَ عن ليث بن أبي سليم: فرواه أبو كدينة يحيى بن المهلب عن ليث، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، وأرسله معتمر والطفراوي عن ليث، فقلا عنه: عن سعد، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال زهير وزائدة وجرير: عن ليث، عن سعد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وكذلك قال زكريا بن أبي زائدة وسليمان التيمي: عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وقال إبراهيم [يعني: ابن سعد] عن أبيه: عن أبي سلمة - أو: عن حميد -، مرسلًا عن النبي ﷺ. والصحيح قول الثوري ومن تابعه. اهـ.

وبناء على ما تقدم فالحديث صحيح بمجموع طريقتي محمد بن عمرو وعمر بن أبي سلمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ويتقوى بالطرق الأخرى الآتية.

٣ - طريق أبي حازم سلمة بن دينار، عن أبي سلمة؛ لا أعلمه إلا عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «نزل القرآن على سبعة أحرف، المرء في القرآن كفر - ثلاث مرات -، فما عرفتم منه فاعملوا، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه».

أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/٣٠٠ رقم ٧٩٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٩٣)، وابن جرير في «تفسيره» (١/٢١ رقم ٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٠١٦)، ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (٧٤/الإحسان)، وأخرجه الدارقطني في «الأفراد» (٥٥٧٦/أطرافه)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٦/١١).

وذكر ابن كثير في «تفسيره» (١/٣٤٨) طريق أبي يعلى، ثم قال: «وهذا إسناد صحيح، ولكن فيه علة بسبب قول الراوي: لا أعلمه إلا عن أبي هريرة».

ولكن هذه العلة الناشئة من شك الراوي مرتفعة بالطرق السابقة التي ترجح أنه عن أبي هريرة، وقد صححه ابن حبان بإخراجه له في «صحيحه».

٤ - طريق عروة بن الزبير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «المرء في القرآن كفر».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٢١٢)، و«الصغير» (٥٧٤)، والخطيب في «تاريخه» (١١/١٣٦)، كلاهما من طريق محمد بن حمير، عن شعيب بن أبي الأشعث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا شعيب بن أبي الأشعث، تفرد به محمد بن حمير».

وأعلَّ أبو حاتم الرازي هذا الطريق بقوله في «العلل» (١٧١٤): «هذا حديث =

= مضطرب ليس هو صحيح الإسناد، عروة عن أبي سلمة لا يكون، وشعيب مجهول.
٥ - طريق الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:
«المراء في القرآن كفر».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٦٦٦)، والصغير (٤٩٦) من طريق يحيى بن المتوكل، عن عنبة الحداد، عن الزهري، به، ثم قال: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا عنبة الحداد».

وذكر محقق «علل الدارقطني» (٧/٢٨٠) أن البزار أخرجه في «مسنده» (ق٣١/٢/ مسند أبي هريرة)، من طريق يحيى بن المتوكل، ثم قال: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة إلا عنبة، وهو رجل ليس بالقوي».

وسئل عنه الدارقطني في «العلل» (١٣٥١)؟ فقال: «يرويه عنبة بن مهران أبو محمد، عن الزهري، واختلف عنه: فرواه يحيى بن المتوكل وحفص بن عمر النجار أبو عمران، عن عنبة، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، ورواه أبو عاصم [يعني: النبيل] وعبد الله [يعني: ابن رجاء] وبحر السقاء، عن عنبة، عن الزهري، عن سعيد وحده، عن أبي هريرة. ورواه أبو مسلم الكجي، عن أبي عاصم موقوفاً، وغيره يرويه عن أبي عاصم مرفوعاً، وهو محفوظ عن أبي عاصم، وعنبة ضعيف».

ثانياً: أما حديث أبي جهيم: فأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/١٦٩ - ١٧٠ رقم ١٧٥٤٢)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١/٤٣ - ٤٤ رقم ٤١)، والهيروي في «ذم الكلام» (١٧٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٨/٢٨١ - ٢٨٢)، جميعهم من طريق سليمان بن بلال، عن يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد؛ قال: حدثني أبو جهيم: أن رجلين اختلفا في آية من القرآن، فقال هذا: تلقيتها من رسول الله ﷺ، وقال الآخر: تلقيتها من رسول الله ﷺ، فسألا النبي ﷺ؟ فقال: «القرآن يُقرأ على سبعة أحرف، فلا تماروا في القرآن، فإن مراء في القرآن كفر». واللفظ للإمام أحمد، ومن طريقه أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٨٠١).

وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٣٣٧)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٧٢٤/بغية الباحث)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٦٩)، والخطيب في «تالي التلخيص» (٢٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٢٨)، جميعهم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن خصيفة، عن مسلم بن سعيد مولى ابن الحضرمي، عن أبي جهيم، به.

وجاء في رواية أبي عبيد: «عن يزيد بن خصيفة، عن مسلم بن سعيد مولى ابن الحضرمي، وقال غيره: عن بسر بن سعيد، عن أبي جهيم».

وعنه عليه السلام أنه قال: «إِنَّ الْقُرْآنَ يَصْدُقُ بَعْضُهُ بَعْضاً»^(١)، فلا تُكذِّبُوا بَعْضَهُ^(٢) ببعض، ما علمتم منه فاقبلوه، وما لم تعلموا منه فَكَلُّوهُ إِلَى عَالَمِهِ»^(٣).

= وأخرجه الحارث أيضاً مرة أخرى (٧٢٥) من طريق خالد بن القاسم، عن إسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد مولى الحضرمي، عن أبي جهيم. وأخشى أن يكون هذا خطأ من خالد بن القاسم؛ لأن الذين رووه عن إسماعيل بن جعفر - ومنهم أبو عبيد -؛ قالوا: عن مسلم بن سعيد.

وقد أشار البخاري في «تاريخه» (٧/٢٦٢ رقم ١١٠٦) لهذا الاختلاف بين روايتي سليمان بن بلال وإسماعيل بن جعفر، فقال: «مسلم بن سعيد مولى ابن الحضرمي: عن أبي جهيم، عن النبي ﷺ قال: أنزل القرآن على سبعة أحرف، قاله إسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة، وقال سليمان بن بلال: عن يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي جهيم».

وهذا الاختلاف يحتمل أحد أمرين:

١ - ترجيح أحد الوجهين.

٢ - الحكم بصحة الوجهين، وإلى هذا مال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، فقال في تعليقه على «تفسير ابن جرير» (١/٤٤): «للحديث طريقان: إسماعيل بن جعفر يرويه عن يزيد بن خصيفة، عن مسلم بن سعيد، وسليمان بن بلال يرويه عن يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، وهو أخو مسلم بن سعيد»، وذكر أن أبا عبيد أشار أثناء الإسناد إلى الرواية الأخرى، دون أن يذكر إسنادها، ثم قال: «فيكون يزيد بن خصيفة سمع الحديث من الأخوين: مسلم وبسر ابني سعيد». اهـ.

فإن كان الحديث محفوظاً عن مسلم وبسر ابني سعيد كليهما، أو عن بسر وحده فهو صحيح الإسناد، وإن كان محفوظاً عن مسلم وحده فهو شاهد قوي لحديث أبي هريرة السابق، وقد صحح سنده الحافظ ابن كثير في «فضائل القرآن» (ص ١٩)، والله أعلم.

(١) قوله: «بعضاً» ليس في (غ).

(٢) في (م): «بعضها».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «جامع معمر» (١١/٢١٦ رقم ٢٠٣٦٧/المصنف) عن معمر، عن الزهري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: سمع رسول الله ﷺ قوماً يتدارؤون في القرآن، فقال... فذكره.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/١٨٥ رقم ٦٧٤١)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٢١٨)، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٩٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٦٢)، و«المدخل إلى السنن» (٧٩٠).

=

وقال عليه السلام: «اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا عنه»^(١).

وخرج ابن وهب عن معاوية بن قرة قال: إياكم والخصومات في الدين! فإنها تحبط الأعمال^(٢).

وقال النخعي في قوله تعالى: ﴿وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾^(٣) قال: الجدل والخصومات في الدين^(٤).

= وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (١٧٨/٢) و١٩٥ - ١٩٦ رقم ٦٦٦٨ و٦٨٤٥ و٦٨٤٦)، وابن ماجه (٨٥) كلاهما من طريق داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب، به. وأخرجه أحمد أيضاً (١٨١/٢) رقم ٦٧٠٢ من طريق أبي حازم سلمة بن دينار، عن عمرو بن شعيب، به.

وسنده حسن لأجل الخلاف في عمرو بن شعيب. وأصل الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٦٦٦) من طريق عبد الله بن رباح الأنصاري؛ أن عبد الله بن عمرو قال: هجرت إلى رسول الله ﷺ يوماً، فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ يُعرف في وجهه الغضب، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب».

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٠)، ومسلم (٢٦٦٧) من حديث جندب بن عبد الله البجلي.
(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٧٢٣) ومن طريقه الهروي في «ذم الكلام» (٢/١٦٢).

وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٣٧/١٠) رقم ١١٦٠٠، والأجري في «الشرعية» (١٨٨/١)، وابن بطة في «الإبانة» (٥٠١/٢ - ٥٠٢، رقم ٥٦٢، ٥٦٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٠١/٢)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٤٥/١ - ١٤٦ رقم ٢٢١)، وعنه الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (٣١٣/١ - ٣١٤)، جميعهم من طريق العوام بن حوشب عن معاوية به. وإسناده صحيح.

ولفظ أبي نعيم وابن بطة (٥٦٣): «كان يقال: الخصومات...»، وقد استوفيت الكلام عليه في تخريجي ل«سنن سعيد بن منصور».

(٣) سورة المائدة: الآية (٦٤).
(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٧٢٢)، وابن جرير (١٣٧/١٠) رقم ١١٥٩٩ وابن بطة (٥٠٠/٢) رقم ٥٥٨، والهروي في «ذم الكلام» (١٦٨/٢ ب)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١١٤/٢)، وإسناده صحيح.

وقال معن بن عيسى^(١): انصرف مالك يوماً إلى المسجد وهو متكئ على يدي، فلحقه رجل يقال له: أبو الجويرة^(٢) يَتَّهَمُ بالإرجاء، فقال: يا أبا عبد الله! اسمع مني شيئاً أكلمك به، وأحاجُّك، وأخبرك برأبي. فقال له: احذر أن أشهد عليك! قال: والله! ما أريد إلا الحق، اسمع مني^(٣)، فإن كان صواباً فقل به، أو فتكلم. قال^(٤): فإن غلبتني؟ قال: أتبعني. قال: فإن غلبتك؟ قال أتبعتك^(٥). قال^(٤): فإن جاء رجل فكلمناه فغلبنا؟ قال: اتبعناه. فقال له مالك: يا عبد الله! بعث الله محمداً بدين واحد، وأراك تنتقل.

وقال عمر بن عبد العزيز: من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التَّنَقُّلِ^(٦).

وقال مالك: ليس الجدل في الدين بشيء^(٧).

(١) هذه الحكاية نقلها المصنف من «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٣٨/٢)، وذكرها الذهبي في «السير» (١٠٦/٨) عن القاضي عياض. وأسندها الآجري في «الشریعة» (١١٧) عن الفريابي، عن إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن معن بن عيسى. وسندها صحيح.

ومن طريق الآجري أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٥٨٣)، ولها عنده طريق أخرى (٥٨٤) يرويها الوليد بن مسلم، عن مالك. ولها طرق أخرى مختصرة انظرها في «ذم الكلام» للهرودي (١١٣/٤ - ١١٤ رقم ٨٦٩ - ٨٧١)، و«شرح أصول الاعتقاد» للالكائي (٢٩٣ و ٢٩٤)، و«الحلية» لأبي نعيم (٣٢٤/٦)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٣٥٢ - ٥٣١/١٤).

(٢) في (م) و(ت) و(خ): «الجديرة»، والمثبت من (ر) و(غ)، وهو موافق لبعض النسخ الخطية لـ«ترتيب المدارك» كما ذكر المحقق. وجاءت الكلمة مضطربة في مصادر التخريج التي ذكرتها.

(٣) قوله: «مني» ليس في (ر) و(غ). (٤) في (ت): «قال له مالك».

(٥) في (ر) و(غ): «أتبعك».

(٦) أخرجه الدارمي (٩١/١)، والآجري في «الشریعة» (١٨٩١)، وابن بطة (٥٦٦، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٨٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٧٧٠) والالكائي (٢١٦).

وإسناده صحيح.

(٧) ذكره ابن عبد البر في «الانتقاء» (ص ٣٤)، ويشهد له ما تقدم عنه قبل هذا.

والكلام في ذم الجدال^(١) كثير، فإذا كان مذموماً؛ فمن جعله محموداً وعدّه^(٢) من العلوم النافعة بإطلاق فقد ابتدع في الدين. ولما كان اتباعُ الهوى أصلَ الابتداء؛ لم يُعَدِّم صاحبُ الجدال أن يماريَ ويطلبَ الغلبةَ، وذلك مَظَنَّةُ رفع الأصوات.

فإن قيل: عددت رفع الأصوات من فروع الجدل وخواصّه، وليس كذلك، فرفع الأصوات قد يكون في العلم، ولذلك كُره رفع الصوت^(٣) في المسجد^(٤)، وإن كان في العلم أو في غير العلم.

قال ابن القاسم في «المبسوط»: رأيت مالكا يعيب على أصحابه رفع^(٥) أصواتهم في المسجد^(٦).

وعلل ذلك محمد بن مسلمة بعلتين:

إحدهما: أنه يجب أن يُنَزَّه المسجد عن مثل هذا؛ لأنه مما أمر بتعظيمه وتوقيره.

والثانية: أنه مبنيٌّ للصلاة، وقد أمرنا أن نأتيها وعلينا السكينة

(١) في (ر) و(غ): «الجدل».

(٢) في (غ): «وظنه» بدل «وعده».

(٣) في (خ) و(ت): «الأصوات».

(٤) أخرج البخاري في «صحيحه» (٤٧٠) عن السائب بن يزيد قال: كنت قائماً في المسجد، فحصبني رجل، فنظرت، فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأنتي بهذين، فجيئته بهما. قال: من أنتما - أو من أين أنتما؟ - قالوا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما! ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/٥٦١): «ووردت أحاديث في النهي عن رفع الصوت لكنها ضعيفة؛ أخرج ابن ماجه بعضها».

(٥) في (ر) و(غ): «رفعهم».

(٦) ذكره محمد بن يوسف العبدري في «التاج والإكليل» (١٥/٦) عن ابن القاسم. هكذا، ونقل ابن أبي زيد القيرواني في «النوادر والزيادات» (١/٥٣٦) أن ابن القاسم قال في «المجموعة»: «قال مالك: ولا ينبغي رفع الصوت في المسجد في العلم ولا في غيره، وكان الناس ينهون عن ذلك».

والوقار، فإن^(١) يلزم ذلك في موضعها المتخذ لها أولى^(٢).

وروى مالك: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنى رَحْبَةً في ناحية المسجد تسمى البُطِيْحَاء^(٣)، وقال: من كان يريد أن يَلْعَطَ، أو يُنْشِدَ شعراً، أو يرفع صوته؛ فليخرج إلى هذه الرَّحْبَةِ^(٤).
فإذا كان كذلك، فمن أين يدلّ ذمّ رفع^(٥) الصوت في المسجد على الجدل المنهي عنه؟

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن رفع^(٦) الصوت من خواصّ الجدل المذموم، أعني في أكثر الأمر دون الفلتات؛ لأن رفع الصوت^(٧) والخروج عن الاعتدال فيه ناشئ عن الهوى في الشيء المتكلم فيه، وأقرب الكلام الخاص بالمسجد إلى رفع الصوت: الكلام فيما لم يُؤدّن فيه، وهو الجدل^(٨) الذي نَبّه عليه الحديث المتقدم.

(١) في (ر) و(غ): «فَيَأْن»، وفي (م): «بَأْن».

(٢) في (ت): «وعلينا السكينة والوقار، فإن كان يلزم ذلك في نفسها، ففي موضعها المتخذ لها أولى»، وفي الهامش: «في غير محلها»؛ كأنه يريد به بدلاً من قوله: «في نفسها».

(٣) في (ر) و(غ): «البطحاء».

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٧٥)، هكذا: أنه بلغه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنى رجة... إلخ. كذا جاء بلاغاً في رواية يحيى الليثي عن مالك. وأخرجه البيهقي في «السنن» (١٠/١٠٣) من طريق يحيى بن بكير، عن مالك؛ حدثني أبو النضر، عن سالم بن عبد الله؛ أن عمر بن الخطاب... فذكره. وذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/٣٥٥) أن في رواية القعني، ومطرف، وأبي مصعب عنه، عن أبي النضر، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب... فذكره. وهذا إسناد صحيح.

(٥) في (ر): «رفع ذم»، وكتب الناسخ عليهما علامتي التقديم والتأخير.

(٦) في (خ): «يرفع».

(٧) قوله: «الصوت» سقط من (م)، وفي موضعه علامة لحق، ولم يظهر اللحق في التصوير.

(٨) في (ر) و(غ): «الجدل».

وأيضاً: لم يكثر الكلام جداً في نوع من أنواع العلم في الزمان المتقدم إلا في علم الكلام، وإلى غرضه تصوّبت^(١) سهام النقد والذم، فهو إذاً هو.

وقد روي عن عميرة^(٢) بن أبي ناجية المصري أنه رأى قوماً يتمارون^(٣) في المسجد وقد علّت أصواتهم، فقال: هؤلاء قوم قد ملّوا العبادة، وأقبلوا على الكلام، اللهم! أمث عميرة، فمات من عامه ذلك في الحج، فرأى رجل^(٤) في النوم قائلاً يقول له^(٥): مات هذه الليلة نصف الناس، فعرف^(٦) تلك الليلة، فجاء فيها^(٧) موت عميرة هذا^(٨).

والثاني: أنا لو سلّمنا أن مجرد رفع الصوت لا يدل^(٩) على ما قلنا؛ لكان أيضاً من البدع إذا عدّ كأنه من الجائز في جميع أنواع العلم، فصار معمولاً به لا يتقّى^(١٠)، ولا يكفّ عنه، فجرى^(١١) مجرى البدع المحدثات.

وأما تقديم الأحداث على غيرهم: فمن قبيل ما تقدم في كثرة الجهل^(١٢)، وقلة العلم، كان ذلك التقديم في رتب العلم أو غيره، لأن

(١) في (ر) و(غ): «عريت» بدل: «تصويت».

(٢) في (م): «غيره» بدل «عميرة».

(٣) في (خ) و(م): «يتعارون» بالعين المهملة، وفي (ت): «يتغايرون»، وصوبها في الهامش: «يتعازرون»، وذكر أن في نسخة: «ويتعارون».

(٤) في (م): «رجلاً».

(٥) قوله: «له» ليس في (خ).

(٦) في (ت) و(خ): «فعرقت».

(٧) قوله: «فيها» ليس في (خ) و(ت).

(٨) أورد هذه القصة المزي في «تهذيب الكمال» (٤٠٠/٢٢).

(٩) في (ت) و(م) و(خ): «رفع الأصوات يدل».

(١٠) في (م): «لا نقي»، وفي (ت): «لا ينهى»، وفي (خ): «لا نفي»، أو «لا يفي»؛ لم

تنقط نوناً ولا ياء، وعلق عليها رشيد رضا بقوله: الكلمة غير منقوطة في الأصل،

وتحتمل بالتصحيح والتحرّيف عدة احتمالات. اهـ.

(١١) قوله: «فجرى» سقط من (خ)، وعلق على موضعه رشيد رضا بقوله: كذا! ولعل

أصله: فجرى مجرى البدع المحدثات. اهـ.

(١٢) قوله: «فمن» لم يتضح في مصورة (خ)، وأثبتته رشيد رضا: «من»، وعلق عليه بقوله:

لعل الأصل: «فمن». اهـ.

(١٣) في (خ) و(ت) و(م): «الجهال».

الْحَدِيثَ أَيْدِئاً أَوْ فِي غَالِبِ الْأَمْرِ غَيْرٌ لَمْ يَتَّحَنَّا، وَلَمْ يَرْتَضُ فِي صِنَاعَتِهِ^(١) رِيَاضَةً تُبَلِّغُهُ مَبَالِغَ الشُّيُوخِ الرَّاسِخِينَ^(٢) الْأَقْدَامِ فِي تِلْكَ الصِّنَاعَةِ، وَلِذَلِكَ قَالُوا فِي الْمَثَلِ:

وَابْنُ اللَّبُونِ إِذَا مَا لُزَّ فِي قَرْنٍ لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ الْبُزْلِ الْقِنَاعِيِّسِ^(٣)

هَذَا إِنْ حَمَلْنَا الْحَدِيثَ عَلَى حَدَاثَةِ السَّنِّ، وَهُوَ نَصٌّ فِي^(٤) حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنْ حَمَلْنَاهُ^(٥) عَلَى حَدَثَانِ الْعَهْدِ بِالصِّنَاعَةِ، وَيَحْتَمِلُهُ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ^(٦): «وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرَذَلَهُمْ»^(٧)، وَقَوْلُهُ: «وَسَادَ الْقَبِيلَةَ فَاسْقُهُمْ»^(٨) وَقَوْلُهُ: «إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ»^(٩)، فَالْمَعْنَى فِيهَا وَاحِدٌ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْعَهْدَ بِالشَّيْءِ لَا يَبْلُغُ مَبَالِغَ الْقَدِيمِ الْعَهْدِ فِيهِ.

وَلِذَلِكَ يَحْكِي عَنِ الشَّيْخِ أَبِي مَدِينٍ^(١٠) رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ

(١) فِي (م): «صِنَاعَةٌ». (٢) فِي (خ): «الرَّاسِخِينَ».

(٣) الْبَيْتُ لِحَرِيرِ بْنِ عَطِيَّةَ، انظُرْ: «دِيَوَانَهُ» بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ (١٢٨/١). وَابْنُ اللَّبُونِ: هُوَ وَالدُّنَاقَةُ إِذَا اسْتَكْمَلَ سَتَيْنِ، فَأَمَّهُ لِبُونٍ؛ لِأَنَّهَا وَضَعَتْ غَيْرَهُ، فَصَارَ لَهَا لِبْنٌ، وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ضَعِيفٌ. وَ«لُزَّ»: شُدَّ. وَ«الْقَرْنُ»: الْحَبْلُ. وَالبُعَيْرَانُ إِذَا قُرْنَا فِي قَرْنٍ وَاحِدٍ فَقَدْ لُزَّا. وَ«الْبُزْلُ»: جَمْعُ بَازِلٍ، وَهُوَ مِنَ الْإِبِلِ مَا كَانَ فِي التَّاسِعَةِ؛ لِأَنَّ نَابَهُ يَبُزُّ؛ أَي: يَنْشَقُّ وَيَطْلُعُ. وَ«الْقِنَاعِيِّسِ»: جَمْعُ قِنْعَاسٍ، وَهُوَ الْجَمَلُ الضَّخْمُ الْعَظِيمُ. وَ«الصَّوْلَةُ»: الْوَثْبَةُ وَالسَّطْوَةُ

وَهَذَا الْبَيْتُ قَالَهُ جَرِيرُ بْنُ عَطِيَّةَ يَعْرُضُ فِيهِ بَعْدِيَّيَ بِنِ الرَّقَاعِ الْعَامِلِيِّ، وَيَقُولُ لَهُ: إِنْ ابْنُ اللَّبُونِ إِذَا مَا قُرْنٌ بِبَازِلٍ؛ لَمْ يُطَقْ مَا يَطِيقُهُ الْبَازِلُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى السَّيْرِ الْعَنِيفِ، فَكَذَلِكَ الشَّاعِرُ الضَّعِيفُ لَا يَسْتَطِيعُ مِصَاوَلَةَ الشَّاعِرِ الْفَحْلِ، وَلَا مِجَارَاتِهِ؛ أَرَادَ بِذَلِكَ الْفَخْرَ عَلَى مَهْجُوَّةِ عَدِيِّ بْنِ الرَّقَاعِ. انظُرْ شَرْحَ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ شَاكِرٍ لِطَبَقَاتِ فُحُولِ الشُّعْرَاءِ لِلجَمْحِيِّ (٣٨٥/٢).

(٤) قَوْلُهُ: «فِي» لَيْسَ فِي (ر) وَ(غ).

(٥) فِي (م): «عَمَلْنَاهُ».

(٦) قَوْلُهُ: «فِي الْحَدِيثِ» لَيْسَ فِي (خ) وَ(م) وَ(ت).

(٧) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ (ص ٤٢٣).

(٨) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ صَفْحَةُ (٤٢٤).

(٩) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ صَفْحَةُ (٤٢٠).

(١٠) هُوَ: شُعَيْبُ بْنُ حُسَيْنِ الْأَنْدَلِسِيِّ، الزَّاهِدُ، شَيْخُ أَهْلِ الْمَغْرِبِ، كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَمَلِ وَالْاجْتِهَادِ، مَنْقَطَعُ النَّظِيرِ فِي الْعِبَادَةِ وَالنَّسْكِ. انظُرْ: «السَّيْرُ» (٢١٩/٢١).

الأحداث الذين نهى شيوخ الصوفية عن صحبتهم^(١)؟ فقال: الحدّث: الذي لم يستكمل الأمر بعد، وإن كان ابنَ ثمانين سنة.

فإذاً: تقديم الأحداث على غيرهم من باب تقديم الجهال^(٢) على غيرهم، ولذلك قال فيهم: «سفهاء الأحلام»^(٣)، وقال^(٤): «يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم...»، إلى آخره، وهو مُنَزَّلٌ على الحديث الآخر في الخوارج: «إن^(٤) من ضُضِّئِ هذا^(٥) قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم...»^(٦)، إلى آخر الحديث؛ يعني: أنهم لم يتفقهوا^(٧) فيه، فهو في ألسنتهم لا في قلوبهم.

وأما لعنُ آخرِ هذه^(٨) الأمة أَوْلَها: فظاهر مما ذكره^(٩) العلماء عن بعض الفرق الضالة، فإن الكاملية^(١٠) من الشيعة كَفَرَت الصحابة رضي الله عنهم؛ حين لم يصرفوا الخلافة إلى عليّ رضي الله عنه^(١١) بعد رسول الله ﷺ، وكَفَرَت عليّاً رضي الله عنه حين لم يأخذ بحقه فيها.

وأما ما دون^(١٢) ذلك مما يوقف فيه عند السبب^(١٣): فمقول موجود^(١٤) في الكتب^(١٥)، وإنما فعلوا ذلك لمذاهب سوء لهم رأوها،

(١) في (ت) و(م) و(خ): «عنهم».

(٢) تقدم تخريجه صفحة (٤٢١ - ٤٢٢). (٣) قوله: «إن» ليس في (خ).

(٤) قوله: «هذا» سقط من (م). (٥) تقدم تخريجه صفحة (٤٥٥).

(٦) قوله: «يتفقهوا» بدل «يتفقهوا». (٧) قوله: «هذه» سقط من (ر) و(غ).

(٨) في (خ) و(ت) و(م): «ذكر».

(٩) الكاملية: أصحاب أبي كامل، الذي كَفَر جميع الصحابة بتركهم بيعة علي رضي الله عنه، وطعن في علي أيضاً بتركه طلب حقه، ولم يعذره في القعود. قال: وكان عليه أن يخرج ويظهر الحق. وكان يقول: الإمامة نور يتناسخ من شخص إلى شخص، وذلك النور في شخص يكون نبوة، وفي شخص يكون إمامة، وربما تناسخ الإمامة فتصير نبوة، وقال بتناسخ الأرواح وقت الموت.

انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (١/١٧٤ - ١٧٥).

(١١) من قوله: «حين لم يصرفوا» إلى هنا سقط من (غ)، وفي (م): «إلى علي رضي الله عنهم».

(١٢) في (م): «وأما دون».

(١٣) في (م): «السب».

(١٤) في (ت): «فموجود منقول».

(١٥) في (غ): «الكتاب».

فبنوا عليها ما يضاهاها من السوء والفحشاء، فلذلك عُذُّوا من فرق أهل البدع.

قال مصعب الزُّبَيْرِيُّ^(١) وابن نافع: دخل هارون - يعني الرشيد - المسجد^(٢) فرقع، ثم أتى قبر النبي ﷺ فسلم عليه، ثم أتى مجلس^(٣) مالك فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، قال له مالك: وعليك السلام - يا أمير المؤمنين - ورحمة الله وبركاته^(٤). ثم قال لمالك: هل لمن سب أصحاب رسول الله ﷺ في الفئء حق؟ قال: لا! ولا كرامة ولا مَسْرَّة! قال: من أين قلت ذلك؟ قال: قال الله عز وجل: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارُ﴾^(٥)، فمن عابهم^(٦) فهو كافر، ولا حق لكافر^(٧) في الفئء.

واحتج مرة أخرى في ذلك بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾^(٨)، إلى آخر الآيات الثلاث، قال: فهم أصحاب رسول الله ﷺ الذين هاجروا معه، وأنصاره، ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾^(٩)، فمن عدا هؤلاء، فلا حق لهم فيه^(١٠).

(١) في (ت) و(م): «الزبيدي».

(٢) في (غ): «مسجد» بدل «مجلس».

(٣) من قوله: «قال له مالك» إلى هنا سقط من (خ) و(م) و(ت).

(٤) سورة الفتح: الآية (٢٩).

(٥) في (ر) و(غ): «للكافر».

(٦) زاد في (ت): «يتغون فضلاً من الله».

(٧) سورة الحشر: الآية (٨).

(٨) سورة الحشر: الآية (١٠).

(٩) ذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٤٦/٢) كما هنا، والظاهر أن المصنف أخذه عنه.

ولم أجده مسنداً من طريق مصعب الزبيدي وابن نافع، ولكن أخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٤٠٠)، والبيهقي في «سننه» (٣٧٢/٦)، وابن عبد البر في «الانتقاء» ص(٣٦) ثلاثتهم من طريق إبراهيم بن المنذر، عن معن بن عيسى، عن مالك، بذكر شطره الثاني المتعلق بآيات سورة الحشر، ولم يذكر قصة هارون الرشيد.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩١/٤٤) من طريق البيهقي.

وفي فعل خواص الفرق من هذا المعنى كثير^(١).
وأما بعث الدجالين^(٢): فقد كان من^(٣) ذلك جملة، منهم من تقدم
في زمان بني العباس وغيرهم.
ومنهم معدّ من^(٤) العبيدية^(٥) الذين ملكوا إفريقية، فقد حكي عنه أنه
جعل المؤذن يقول: أشهد أن معدّاً رسول الله، عوضاً من كلمة الحق:
«أشهد أن محمداً رسول الله»، ففعل المؤذن^(٦)، فهَمَّ المسلمون بقتله، ثم
رأوا^(٧) رفعه^(٨) إلى معدّ ليروا هل هذا عن أمره؟ فلما انتهى كلامهم إليه،
قال: اردّد عليهم أذانهم لعنهم الله.

= وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٢٧/٦) من طريق سوار بن عبد الله العنبري، عن
أبيه، عن مالك نحو سياق معن بن عيسى، ثم أخرجه من طريق أبي عروة - وهو
رجل من ولد الزبير -؛ قال: كنا عند مالك، فذكروا رجلاً ينتقص أصحاب
رسول الله ﷺ، فقرأ مالك هذه الآية: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ﴾ حتى بلغ
﴿يُحِبُّ الزَّرَّاعَ لِيخِيطَ بِهِمْ الْكَفَّارُ﴾، فقال مالك: من أصبح في قلبه غيظ على أحد من
أصحاب رسول الله ﷺ فقد أصابته الآية.

ومن طريق أبي نعيم أخرجهما الضياء المقدسي في «النهي عن سب الأصحاب» (٣٢ و٣٣).
وقال ابن العربي في «أحكام القرآن» (١٧٧٨/٤): «رواه عنه سوار بن عبد الله
وأشهب وغيرهما؛ قالوا: قال مالك: من سب أصحاب رسول الله ﷺ فلا حق له
في الشيء، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا
وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ اهـ.

وذكر القرطبي في «تفسيره» (٢٩٦/١٦ - ٢٩٧) قول مالك هذا من طريق أبي عروة
الزبيري السابق، وعزاه للخطيب البغدادي، ثم قال: «قلت: لقد أحسن مالك في
مقالته، وأصاب في تأويله، فمن نقص واحداً منهم أو طعن عليه في روايته، فقد ردّ
على ربّ العالمين، وأبطل شرائع المسلمين...»، ثم أخذ في ذكر بعض الأدلة من
الكتاب والسنة الدالة على فضل الصحابة رضي الله عنهم.

- (١) قوله: «كثير» سقط من (ر) و(غ).
- (٢) قوله: «من» ليس في (خ) و(م) و(ت).
- (٣) علق رشيد رضا هنا بقوله: هو اسم أول خلفاء العبيديين، الملقب بالمعز لدين الله. اهـ.
- (٤) في (ت): «العبيديين».
- (٥) قوله: «ففعل المؤذن» ليس في (خ) و(م) و(ت).
- (٦) قوله: «رأوا» سقط من (م).
- (٧) في (خ) و(ت): «رفعوه» بدل «رأوا رفعه».

ومن يدعي لنفسه العصمة، فهو يشبه من يدعي النبوة، ومن يزعم أنه به قامت السماوات والأرض، فقد جاوز دعوى النبوة، وهو المغربي المُتَسَمِّي بالمهدي^(١).

وقد كان في الزمان القريب رجل يقال له: الفازازي ادعى النبوة، واستظهر عليها بأمر مؤهمة للكرامات، والإخبار بالمُعَيَّبات، ومخيلة لخوارق العادات، تبعه على ذلك من العوام جملة، ولقد سمعت أن^(٢) بعض طلبة ذلك البلد الذي احتله^(٣) هذا البائس^(٤) - وهو^(٥) مالقة^(٦) - أخذ^(٧) ينظر في قوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾^(٨)، وهل^(٩) يمكن تأويله؟ وجعل يُطَرِّقُ إليه الاحتمالات^(١٠)، لِيُسَوِّغَ إمكانَ بعثِ نبيٍّ بعد^(١١) محمد ﷺ، وكان مقتلاً هذا المفتري على يدي^(١٢) شيخ شيوخنا الأستاذ^(١٣) أبي جعفر ابن الزبير رحمه الله^(١٤).

- (١) في (ت): «وهو المهدي المغربي». وانظر ما ذكره المصنف من أخبار هذا المتسمي بالمهدي (ص ٨٤ - ٨٩) من هذا المجلد.
- (٢) قوله: «أن» ليس في (خ) و(ت) و(م).
- (٣) في (خ): «اختله» بالخاء المعجمة. (٤) في (خ): «الباس».
- (٥) في (ت): «وهي».
- (٦) مالقة: مدينة بالأندلس، عامرة، من أعمال رية، سورها على شاطئ البحر بين الجزيرة الخضراء والمرية. «معجم البلدان» (٥/٤٣).
- (٧) في (خ) و(ت): «أخذاً»، وفي (م): «آخر».
- (٨) سورة الأحزاب: الآية (٤٠). (٩) في (ت): «وأنه هل».
- (١٠) في (خ): «الاحتمال»، وصححت فوقها.
- (١١) قوله: «بعد» سقط من (ر) و(غ).
- (١٢) في (خ) و(ت): «يد».
- (١٣) قوله: «الأستاذ» من (ر) و(غ) فقط.

(١٤) أبو جعفر ابن الزبير هذا اسمه: أحمد بن إبراهيم بن الزبير الأندلسي، ترجم له الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» (١/٨٩ - ٩١ رقم ٢٣٢)، وذكر قصته مع الفازازي هذا، فقال: ومن مناقبه أن الفازازي الساحر لما ادعى النبوة قام عليه أبو جعفر بمالقة، فاستظهر عليه بتقربه إلى أميرها بالسحر، وأوذي أبو جعفر، فتحوّل إلى غرناطة، فاتفق قدوم الفازازي رسولاً من أمير مالقة، فاجتمع أبو جعفر بصاحب غرناطة، ووصف له حال الفازازي فأذن له إذا انصرف بجواب رسالته أن يخرج إليه ببعض أهل البلد، =

ولقد حكى بعض مؤلفي الوقت؛ قال: حدثني شيخنا أبو الحسن بن الجيب رحمه الله^(١)؛ قال: لما أمر بالتأهب يوم قتله وهو في السجن الذي أخرج منه إلى مصره؛ جهر بتلاوة سورة ﴿يَسَّ﴾^(٢)، فقال له أحد الدَّعْرَةَ^(٣) ممن جمع السجن بينهما: واقرأ^(٤) قرآنك، لأي شيء تَتَطَفَّلُ^(٥) على قرآنا^(٦) اليوم^(٧)؟ أو ما^(٨) في معنى هذا، فتركها مثلاً بلوذعيتيه^(٩).

وأما مفارقة الجماعة: فبدعتها ظاهرة، ولذلك يُجَازَى^(١٠) بالميتة الجاهلية^(١١)، وقد ظهر هذا^(١٢) في الخوارج وغيرهم ممن سلك مسلكهم؛ كالعبيدية وأشباههم.

فهذا أيضاً من جملة ما اشتملت عليه تلك الأحاديث، وباقي

= ويطلبه من باب الشرع، ففعل، فثبت عليه الحدّ، وحكم بقتله، فضرب بالسيف، فلم يُجَلِّ فيه، فقال أبو جعفر: جرّده، فوجدوا جسده مكتوباً، فغسل، ثم وجد تحت لسانه حجراً لطيفاً فنزعه، فجال فيه السيف حينئذٍ. اهـ.

(١) هو: علي بن محمد بن سليمان، أبو الحسن ابن الجيب الأنصاري، الغرناطي، من مشايخ لسان الدين ابن الخطيب صاحب كتاب «الإحاطة»، مولده عام ثلاث وسبعين وستمئة، وتوفي سنة تسع وأربعين وسبعمئة. انظر ترجمته في «الديباج المذهب» (٢/ ١١١ رقم ٢٠)، و«نفتح الطيب» (٤٣٤/٥).

(٢) في (خ): «الدعرة»، وفي (م): «الزعر». والمقصود: أحد الفساق الفجرة. انظر «لسان العرب» (٢٨٦/٤).

(٣) في (ت): «اقرأ».

(٤) في (م) و(خ): «تفضل» بدل «تتطفل».

(٥) في (غ): «قراءتنا».

(٦) قوله: «ما» ليس في (خ) و(ت).

(٧) في (ت): «فتركها امتثالاً للوذعيتيه»، وذكر في الهامش أن في نسخة: «فتركها مثلاً بلوذعيتيه».

وَاللُّوْذَعِي: هو الظريف الحديد الفؤاد واللسان. انظر «لسان العرب» (٣١٧/٨).

(٩) علق رشيد رضا على هذا الموضع بقوله: أي: يجازى مفارقها، ولعل الفاعل قد سقط من الأصل بسهو الناسخ. اهـ.

(١٠) لما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩)، عن ابن عباس مرفوعاً: «... فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية».

(١١) قوله: «هذا» ليس في (خ) و(م) و(ت).

الخصال المذكورة عائد إلى نحو آخر؛ ككثرة النساء، وقلة الرجال^(١)، وتطاول^(٢) الناس في البناء^(٣)، وتقارب الزمان^(٤).

فالحاصل: أن أكثر هذه^(٥) الحوادث التي أخبر بها النبي ﷺ من أنها تقع وتظهر وتنتشر^(٦) في الأمة^(٧) أمور مبتدعة على مضاهاة التشريع، لكن من جهة التعبد، لا من جهة كونها عادية، وهو الفرق بين المعصية التي هي بدعة، والمعصية التي ليست^(٨) بدعة.

وإن العاديات من حيث هي عادية لا بدعة فيها، ومن حيث يتعبد بها أو توضع وُضِعَ التعبد تدخلها البدعة، وحصل بذلك اتفاق القولين، وصار المذهبان مذهباً واحداً، وبالله التوفيق.

(١) تقدم تخريجه صفحة (٤٢٣).

(٢) في (ر) و(غ): «وتطاول».

(٣) تقدم تخريجه صفحة (٤٢١).

(٤) تقدم تخريجه صفحة (٤٢١).

(٥) قوله: «هذه» ليس في (خ) و(م) و(ت).

(٦) في (م): «وتنتشر».

(٧) قوله: «في الأمة» سقط من (خ).

(٨) في (خ): «التي هي ليست».

فصل

فإن قيل: أما الابتداء؛ بمعنى أنه نوع من التشريع على وجه التعبد في العاديات من حيث هو^(١) توقيت معلوم مَقُولٌ^(٢) بإيجابه^(٣) أو إجازته^(٤) بالرأي - كما تقدم من أمثلة بدع الخوارج ومن داناهم من الفرق الخارجة عن الجادة - : فظاهر^(٥).

ومن^(٦) ذلك: القول بالتحسين والتقيح العقلي، والقول بترك العمل بخبر الواحد، وما أشبه ذلك.

فالقول بأنه بدعة قد تبين وجهه واتضح مغزاه، وإنما يبقى وجه آخر يشبهه وليس به، وهو أن المعاصي والمنكرات والمكروهات قد تظهر وتفسو^(٧)، ويجري العمل بها بين الناس على وجه لا يقع لها إنكار من خاص ولا عام، فما كان منها هذا شأنه: هل يعد مثله بدعة أم لا؟
فالجواب: أن مثل هذه المسألة لها نظران:

- (١) قوله: «هو» سقط من (ت)، ولم يتضح في (خ)، وفي (ر) و(غ): «هي»، والمثبت من (م).
- (٢) كذا في (ر) و(غ)، وفي باقي النسخ: «معقول».
- (٣) أثبتها رشيد رضا: «فإيجابه»، وانظر التعليق بعد الآتي.
- (٤) في (م): «أو إجارته».
- (٥) علق رشيد رضا على هذا الموضوع بقوله: قوله: «فظاهر»: جواب «أما الابتداء» في أول الفصل، وما بينهما اعتراض. وقوله فيه: «فإيجابه»: مبتدأ، خبره: «من أمثلة بدع الخوارج».
- (٦) في (ر) و(غ): «من».
- (٧) في (م) و(غ) و(ت): «وتفسوا».

أحدهما: نظر من حيث وقوعها عملاً واعتقاداً في الأصل، فلا شك أنها مخالفةٌ لا بدعة، إذ ليس من شرط كون الممنوع أو المكروه غير بدعة أن لا يَنْتَشِرَ ولا يَظْهَرُ^(١)، كما^(٢) أنه ليس من شرط^(٣) البدعة^(٤) أن تشتهر^(٥) ولا تُسَرَّ^(٦)، بل المخالفة^(٧) مخالفة^(٨)؛ ظهرت^(٩) أم لا^(١٠)، واشتهرت^(١١) أم لا، والبدعة بدعة؛ ظهرت أم لا، واشتهرت أم لا^(١٢)، وكذلك دوام العمل بها^(١٣) أو عدم دوامه: لا يؤثر في واحدة منهما، فالمبتدع^(١٤) قد يقلع عن بدعته، والمخالف قد يدوم على مخالفته إلى الموت، عياداً بالله!

والثاني: نظرٌ من جهة ما يَقْتَرِنُ بها من خارج، فالقرائن قد تقترن، فتكون سبباً في مفسدة حالية، وفي مفسدة مآلية، كلاهما راجع إلى اعتقاد البدعة.

أما الحالية فبأمرين:

الأول: أن يعمل بها الخواص من الناس عموماً، وخاصة العلماء خصوصاً، وتظهر من جهتهم، وهذه مفسدة في الإسلام ينشأ عنها عادة من جهة العوام استسهالها واستجارتها؛ لأن العالم المنتصب مُفْتٍ^(١٥)

(١) في (خ) و(ت): «أن لا ينشرها ولا يظهرها»، وفي (م): «أن لا ينشر ولا يظهر».

(٢) قوله: «كما» ليس في (خ). (٣) في (ت): «شرطها».

(٤) قوله: «البدعة» ليس في (خ) و(م) و(ت).

(٥) في (خ) و(م) و(ت): «تشر».

(٦) قوله: «ولا تسر» ليس في (خ) و(ت)، وفي (م): «ولا تر».

(٧) في (خ) و(ت): «بل لا تزول المخالفة».

(٨) قوله: «مخالفة» ليس في (خ) و(م) و(ت).

(٩) في (ت): «سواء ظهرت».

(١٠) في (خ) و(م) و(ت): «أو لا».

(١١) في (ت): «أو اشتهرت».

(١٢) من قوله: «والبدعة بدعة...» إلى هنا سقط من (خ) و(م) و(ت).

(١٣) قوله: «بها» ليس في (خ) و(م) و(ت).

(١٤) في (خ) و(م) و(ت): «والمبتدع».

(١٥) في (خ) و(ت): «مفتياً».

للناس^(١) بعمله^(٢) كما هو مُفْتٍ بقوله^(٣)، فإذا نظر الناس إليه وهو يعمل بأمر هو مخالفة^(٤)؛ حصل في اعتقادهم جوازه، ويقولون: لو كان ممنوعاً أو مكروهاً لامتنع منه العالمُ.

هذا، وإن نصَّ على منعه أو كراهته^(٥)، فإن عمله معارضٌ لقوله، فإما أن يقول العامي: إن العالمَ خالف بذلك، ويجوز عليه^(٦) مثل ذلك، وهم عقلاء الناس، وهم الأقلون.

وإما أن يقول: إنه وجدَ فيه رخصة، فإنه لو كان كما قال؛ لم يعمل^(٧) به، فيرجح^(٨) بين قوله وفعله، والفعل أبلغ^(٩) من القول في جهة التأسي - كما تبين في كتاب «الموافقات»^(١٠) -، فيعمل العاميُّ بعمل العالم؛ تحسناً للظن به، فيعتقه جائزاً، وهؤلاء هم الأكثرون.

فقد صار عمل العالم عند العاميِّ حُجَّةً، كما كان قوله حُجَّةً على الإطلاق والعموم في الفتيا، فاجتمع على العاميِّ العمل مع اعتقاد الجواز بشبهة دليل، وهذا هو^(١١) عين البدعة.

بل قد وقع مثل هذا في طائفة ممن تميَّز عن العامة بانتصابٍ في رتبة

(١) قوله: «مفت للناس» سقط من (غ)، وفي موضعه علامة لحق، ولم يظهر اللحق في التصوير.

(٢) في (ت) و(خ) و(م): «بعلمه».

(٣) في (ت): «بفعله»، وذكر الناسخ في الهامش أن في نسخة: «بقوله».

(٤) علق رشيد رضا على هذا الموضع بقوله: كذا في الأصل! وهو تحريف ظاهر، والمعنى مفهوم من القرينة، وهو: فإذا نظر إليه الناس يعمل ما يأمر هو بمخالفته - أي بتركه -؛ حصل في اعتقادهم جوازه. اهـ.

(٥) في (م): «أو كراهيته».

(٦) أي: على العالم.

(٧) قوله: «يعمل» سقط من (خ).

(٨) في (ر) و(غ): «فيترجح»، وفي (م): «فترجح».

(٩) في (ت) و(خ) و(م): «أغلب» بدل «أبلغ».

(١٠) (٩١/٤).

(١١) قوله: «هو» ليس في (خ) و(م) و(ت).

العلماء، فجعلوا العملَ ببدعة الدعاءِ بهيئة الاجتماع في آثار الصلوات، وقراءة الحزب حُجَّةً في جواز العمل بالبدع في الجملة، وأن منها ما هو حسن، وكان منهم من ارتسَم في طريقة التصوُّف، فأجاز التعبُّدَ لله بالعبادات المبتدعة، واحتجَّ بالحزب والدعاء بعد الصلاة؛ كما تقدم.

ومنهم من اعتقد أنه ما عمل به إلا لمُسْتَنَد، فوضعه في كتاب، وجعله فقهاً؛ كبعض أماريد^(١) البربر^(٢) ممن قيَّد على رسالة ابن أبي زيد^(٣).

وأصل جميع ذلك^(٤): سكوت الخواصّ عن البيان، أو العمل^(٥) به على العفلة، ومن هنا تُسْتَشْنَع زلّة العالم؛ فقد قالوا^(٦): ثلاث يهدمن^(٧) الدين: زلّة العالم^(٨)، وجِدالُ منافقٍ بالقرآن، وأئمة مُضِلُّون^(٩).

(١) في (ر) و(غ): «أفاريد».

(٢) في (ت) و(خ) و(م): «الرس» بدل «البربر».

(٣) في (خ): «على الأمة ابن زيد»، وفي (م): «على الآلة ابن أبي نريد»، وأصل (ت) موافق لما هو مثبت هنا، لكن كتب في الهامش: «على الآلة ابن زيد»، وكأنه تصويب للعبارة.

(٤) في (ت): «ذلك كله».

(٥) في (خ): «والعمل».

(٦) ورد ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٤٧٥)، والفريابي في «صفة المنافق» (ص ٥٤)، كلاهما من طريق مالك بن مغول، عن أبي حصين، عن زياد بن حُدَيْر؛ قال: قال عمر بن الخطاب رضوان الله عليه: يهدم الزمان ثلاث: ضيعة عالم، ومجادلة منافق بالقرآن، وأئمة مضلون.

وسنده صحيح.

وأخرجه الدارمي (٧١/١) من طريق أبي إسحاق السبيعي، وأبو نعيم في «الحلية» (١٩٦/٤) من طريق مغيرة، كلاهما عن الشعبي، عن زياد بن حُدَيْر؛ قال: أتيت عمر بن الخطاب... فذكره.

وتصحف «حدير» عند أبي نعيم إلى «جرير».

وأخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن» (٨٣٢) من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عمر، ليس فيه ذكر لزياد بن حدير.

(٧) في (ت) و(خ): «تهدم»، وفي (م): «يهدم».

(٨) في (ر) و(غ): «عالم».

(٩) في (خ): «ضالون».

وكل ذلك عائد وبأله^(١) على العالم^(٢). وزلَّه المذكورُ عند العلماءِ
يحتمل وجهين:

أحدهما: زلَّه^(٣) في النظر، حتى يُفتي بما خالف الكتاب والسنة
فَيَتَابِع عليه، وذلك الفُتْيَا بالقول.

والثاني: زلَّه في العمل بالمخالفات، فَيَتَابِع أيضاً عليها على التأويل
المذكور، وهو في الاعتبار قائم مقام الفُتْيَا بالقول؛ إذ قد عَلِمَ أنه مُتَّبِعٌ
ومنظورٌ إليه، وهو مع ذلك يُظْهِرُ بفعله^(٤) ما ينهى عنه الشارع، فكأنه مُفْتٍ
به؛ على ما تقرر في الأصول.

والثاني: من قسَمي المفسدة الحالِيَّة: أن يعمل بها العوام، وتشيع
فيهم، وتظهر فيما بينهم^(٥)، فلا ينكرها الخواص، ولا يرفعون لها
رأساً^(٦)، وهم^(٧) قادرون على الإنكار، فلم يفعلوا، فالعامي من شأنه إذا
رأى أمراً يَجْهَلُ حكمه يعمل العامل به فلا يُنْكَرُ عليه، اعتقد أنه جائز،
وأنه حسن، أو أنه مشروع، بخلاف ما إذا أنكر عليه^(٨)، فإنه يعتقد أنه
عَيْبٌ، أو أنه غير مشروع، أو^(٩) أنه ليس من فعل المسلمين.

هذا أمر يلزم من ليس بعالم^(١٠) بالشريعة؛ لأن مستنده الخواص
والعلماء في الجائز مع غير الجائز.

فإذا عُدِمَ الإنكار ممن شأنه الإنكار، مع ظهور العمل وانتشاره،
وعدم خوف المنكر، ووجود القدرة عليه، فلم يَفْعَلْ^(١١)، دلَّ عند العوام

(١) في (ت): «وباله عائد».

(٢) في (خ): «عالم». وعلق عليه رشيد رضا بقوله: كذا! ولعل أصله: «على العالم» بفتح
اللام؛ على حد قولهم: إذا زلَّ العالم - بالكسر - زلَّ العالم - بالفتح - اهـ.

(٣) قوله: «زلَّه» ليس في (ر) و(غ). (٤) في (خ) و(م): «بقوله».

(٥) قوله «فيما بينهم» ليس في (ت) و(خ) و(م).

(٦) في (ت) و(خ) و(م): «رؤوسهم».

(٧) قوله: «وهم» سقط من (خ).

(٨) قوله: «عليه» سقط من (ر) و(غ).

(٩) قوله: «أو» سقط من (خ) و(م).

(١٠) في (ت): «عالم».

(١١) أي: لم يفعل العالم إنكار المنكر.

أنه فعل جائز لا حرج فيه^(١)، فنشأ فيه هذا الاعتقادُ الفاسدُ بتأويلٍ يُفنعُ بمثله من العوام^(٢)، فصارت المخالفة بدعة؛ كما في القسم الأول.

وقد ثبت في الأصول أن العالمَ في الناس قائمٌ مقامَ النبي عليه الصلاة والسلام، والعلماءُ ورثة الأنبياء^(٣)، فكما أن النبي ﷺ يدلُّ على الأحكام بقوله وفعله وإقراره، كذلك وإرثُهُ يدلُّ على الأحكام بقوله وفعله وإقراره. واعتبر ذلك ببعض ما أُحدث في المساجد من الأمور المنهي عنها فلم ينكرها^(٤) العلماءُ، أو عملوا بها فصارت بعد^(٥) سنناً ومشروعات؛ كزيادتهم مع الأذان: «أصبح والله الحمد»، و«الوضوء للصلاة»، و«تأهبوا للصلاة»^(٦)، ودعاء المؤذنين بالليل في الصوامع؛

(١) قوله: «فيه» سقط من (ر) و(غ).

(٢) علق رشيد رضا هنا بقوله: كذا! ولعل الأصل: «من كان من العوام» اهـ.

(٣) هو جزء من حديث أبي الدرداء الطويل في فضل العلم والعلماء، وقد أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٩٦/٥)، والدارمي في «سننه» (٩٨/١)، وأبو داود (٣٦٣٦)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وابن حبان (٨٨/الإحسان)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٦٩ - ١٧٧)، والخطيب في «الرحلة» (٤ - ٦)، جميعهم من طريق عاصم بن رجاء، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء، به، وفي بعض طرقه اختلاف تجد الكلام عليه عند الترمذي وابن عبد البر وغيرهما. وسنده ضعيف لضعف داود بن جميل، وكثير بن قيس الشامي، كما في «التقريب» (١٧٨٨ و ٥٦٥٩).

وأخرجه أبو داود (٣٦٣٧) من طريق محمد بن الوزير الدمشقي، حدثنا الوليد - وهو ابن مسلم -؛ قال: لقيت شيب بن شيبه فحدثني به عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي الدرداء... فذكره.

وسنده ضعيف لجهالة شيب بن شيبه الشامي، كما في «التقريب» (٢٧٥٦)، وقد حسن بعض أهل العلم هذا الحديث بهذين الطريقتين، وأطال محقق «جامع بيان العلم» في الكلام عليه، فانظره إن شئت، وللحافظ ابن رجب رسالة مفردة في «شرح حديث أبي الدرداء» هذا، وهي مطبوعة.

(٤) لم يتضح قوله: «ينكرها» في (م)، فأشبهه: «ينظرها»، أو كلمة نحوها، وكذا في (ت)؛ تشبه أن تكون: «ينهزها»، ثم صوبت في الهامش هكذا: «يغيرها».

(٥) في (ر) و(غ): «تعد».

(٦) قوله: «للصلاة» سقط من (ت) و(خ) و(م).

وربما احتجَّ (١) على صحَّة (٢) ذلك (٣) بعضُ الناس بما وقع (٤) في «نوازل ابن سهل» (٥) غفلةً منه (٦) عما عليه فيه (٧)، وقد قيّدنا في ذلك جزءاً مفرداً، فمن أراد الشفاء في المسألة فعليه به، وبالله التوفيق.

وخرج أبو داود (٨) قال: اهتَمَّ النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقليل له (٩): انصِبْ رايةً عند حضور الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك. قال: فذَكَرَ له القُنْعُ (١٠) - يعني الشَّبُور، وفي رواية: شَبُور اليهود -، فلم يعجبه ذلك (١١)، وقال: «هو من أمر اليهود». قال: فذَكَرَ له النَّاقُوس، فقال: «هو من أمر النصارى». فانصرف عبد الله بن زيد (١٢) بن عبد ربّه وهو مُهْتَمٌّ لَهُمْ رسول الله ﷺ، فَأَرِي الأَذَان في مَنَامِهِ... إلى آخر الحديث.

وفي مسلم (١٣) عن أنس (١٤) بن مالك أنه قال: ذكروا أن يُعَلِّمُوا (١٥)

- (١) في (خ) و(م): «احتجوا».
- (٢) قوله: «على صحّة» سقط من (خ) و(م) و(ت).
- (٣) في (ت): «في ذلك».
- (٤) في (خ): «بما وضع».
- (٥) طبع بعنوان: «ديوان الأحكام الكبرى، النوازل والأعلام لابن سهل»، والموضع المشار إليه هنا تجده فيه في (١١٥٨/٢).
- (٦) قوله: «منه» ليس في (ت) و(خ) و(م).
- (٧) علق رشيد رضا على هذا الموضع بقوله: لعل الأصل؛ «وربما احتجوا على ذلك بما يفعله بعض الناس، وبما وضع في نوازل ابن سهل غفلةً عما أخذ عليه فيه»، أو أن في الكلام حذفاً غير ما ذكر تصح به العبارة. اهـ.
- (٨) في «سننه» (٤٩٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٣٩٠/١)، وصححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨١/٢)، ونقل تحسين ابن عبد البر له، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح سنن أبي داود» (٤٦٨).
- (٩) قوله: «له» ليس في (ت) و(خ) و(م).
- (١٠) في (ت) و(خ) و(م): «القمع». والقُنْعُ - بضم القاف وسكون النون -: البوق، كما سيأتي، وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (١١٥/٤).
- (١١) قوله: «ذلك» ليس في (ت) و(خ) و(م). (١٢) في (ت) و(م): «يزيد».
- (١٣) انظر: «صحيح مسلم» رقم (٣٧٨)، وأخرجه البخاري أيضاً (٦٠٣ و ٦٠٥ و ٦٠٧ و ٣٤٥٧).
- (١٤) في (م): «ابن أنس».
- (١٥) في (ت) و(م): «يعملوا»، وصوت في هامش (ت): «يُعَلِّمُوا» هكذا مضبوطة!

وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يُنَوَّرُوا ناراً، أو يضربوا ناقوساً، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

والقُنْعُ والشَّبُور: هو^(١) البوق، وهو القَرْنُ الذي وقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(٢).

فأنت ترى كيف كره النبي ﷺ شأن الكفار، فلم يعمل على موافقته. فكان ينبغي لمن ارتسم^(٣) بِسْمَةِ العلم أن ينكر ما أحدث من ذلك في المساجد إعلاماً بالأوقات، أو غير إعلام بها.

أما الراية: فقد وُضِعَتْ إعلاماً بالأوقات، وذلك شائع في بلاد المغرب، حتى إن الأذان معها قد صار في حُكْمِ التَّبَعِ^(٤).

وأما البوق: فهو العَلَمُ عندنا^(٥) في رمضان على غروب الشمس ودخول وقت الإفطار، ثم هو علم أيضاً بالمغرب والأندلس على وقت السحور ابتداءً وانتهاءً.

والحديث قد جعلَ علماً على الانتهاء^(٦): نداء ابن أم مكتوم؛ لقوله عليه السلام^(٧): «إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم

(١) في (خ): «وهو».

(٢) يعني الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧)، كلاهما من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون، فيتحيّنون الصلوات، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود... الحديث.

(٣) لم تتضح الكلمة في (خ)، وأثبتها رشيد رضا في طبعته: «اتسم».

(٤) علق رشيد رضا رحمه الله على هذا الموضع بقوله: «في بعض بلاد الشام يرفعون علماً من منارة الجامع الذي يكون فيه الموقّت لأجل أن يراه المؤذنون من سائر المنارات فيؤذنون في وقت واحد، وإنما يكون ذلك في وقت الظهر والعصر والمغرب» اهـ.

(٥) قوله: «عندنا» من (ر) و(غ) فقط.

(٦) في (ت) و(خ) و(م): «قد جعل علماً لانتهاء».

(٧) أخرجه البخاري (٦١٧ و٢٦٥٦)، ومسلم (١٠٩٢)، ولم يذكر مسلم قوله: «وكان ابن أم مكتوم... إلخ».

مكتوم»^(١). قال ابن شهاب^(٢): وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا يُنادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

وفي مسلم وأبي داود: «لا يمنعن أحدكم نداء»^(٣) بلال من سحوره^(٤)؛ فإنه يؤذّن ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم...»^(٥)، الحديث. فقد جعل أذان بلال لأن يُنبّه^(٦) النَّائم لما يحتاج إليه من سحوره وغيره.

فالبوق ما شأنه وقد كرهه عليه الصلاة والسلام؟ ومثله النار التي تُرفع دائماً في أوقات الليل، وبالْعِشاء^(٧)، والصبح^(٨)، وفي^(٩) رمضان أيضاً، إعلماً بدخوله، فتوقد^(١٠) في داخل المسجد، ثم في وقت السحور ترفع^(١١) في المنار إعلماً بالوقت^(١٢)، والنار شعار^(١٣) المجوس في الأصل.

قال ابن العربي^(١٤): أول من اتخذ البخور في المساجد^(١٥) بنو بَرْمَك: يحيى بن خالد، ومحمد بن خالد، ملكهما الوالي أمر الدين^(١٦)،

-
- (١) من قوله: «لقوله عليه السلام... إلى هنا سقط من (ت) و(خ) و(م).
- (٢) هو الراوي للحديث عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، ولكن لم يعينه البخاري في روايته، وإنما جاء تعيينه في رواية الإسماعيلي والطحاوي كما قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠٠/٢).
- (٣) في (ر) و(غ): «أذان» بدل «نداء». (٤) في (م): «سحور».
- (٥) أخرجه البخاري (٦٢١) ومسلم (١٠٩٣)، وأبو داود (٢٣٣٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
- (٦) كذا في (ر) و(غ)، وفي باقي النسخ: «يتبّه».
- (٧) في (ت) و(ر) و(غ): «بالعشاء» بدون واو.
- (٨) في (م): «الصبح» بدون واو. (٩) في (خ): «في» بدون واو.
- (١٠) في (ت): «والصبح إعلماً بدخولها، وفي رمضان أيضاً توقد».
- (١١) في (ت) و(خ) و(م): «ثم ترفع». (١٢) في (غ): «إعلماً بالنار».
- (١٣) في (ت): «من شعار».
- (١٤) في «العواصم» (ص ٦٢).
- (١٥) في (ت) و(م) و(خ): «المسجد».
- (١٦) بهامش (ت): «الدولة»؛ يعني بدل «الدين».

فكان محمد بن خالد، حاجباً، ويحيى وزيراً، ثم ابنه جعفر بن يحيى. قال: وكانوا باطنية؛ يعتقدون آراء الفلاسفة، فأحيوا المجوسية، واتخذوا البخور في المساجد - وإنما كانت^(١) تُطَيَّبُ بِالْحَلُوقِ -، فزادوا التَّجْمِيرَ لِيَعْمُرُوهَا^(٢) بالنار منقولة؛ حتى يجعلوها عند الأُنْسِ^(٣) ببخورها ثابتة. انتهى^(٤).

وحاصله أن النار ليس إيقادها في المساجد من شأن السلف الصالح، ولا كانت مما تُزَيَّنُ بها المساجدُ البتَّةَ، ثم أحدث التزيين^(٥) بها حتى صارت من جملة ما يُعَظَّمُ به رمضان، واعتقد العامة هذا كما اعتقدوا طلب البوق في رمضان في المساجد، حتى لقد سأل بعض الناس^(٦) عنه:

(١) قوله: «كانت» سقط من (خ) و(م) و(ت).

(٢) في (خ): «ويعمرونها»، وفي (م): «ويعمروها»، وفي (ت): «وتعميرها بالنار»، ثم بياض مكان قوله: «منقولة...» إلى «ثابتة»، ثم ذكر في الهامش أن في نسخة: «ويعمرونها بالنار منقولة حتى يجعلوها عند الأندلس ببخورها ثابتة».

(٣) في (خ) و(م): «الأندلس»، وكذا بهامش (ت) كما سبق.

(٤) الذي يظهر أن مقصود ابن العربي رحمه الله من قوله: «أول من اتخذ البخور في المساجد بنو برمك...»: إنما هو البخور الذي كان يصاحبه إيقاد النار في المساجد؛ والذي فيه إحياء لدين المجوسية، ويؤيده قوله: «ليعمروها بالنار...»، وهذا الذي فهمه المصنف رحمه الله حيث قال: «وحاصله أن النار ليس إيقادها في المساجد من شأن السلف الصالح».

أما أصل تبخير المساجد على غير هذا النحو فمعروف عند السلف؛ بل وُصِفَ غير واحد ممن كان يفعل ذلك بـ«المُجِير».

قال الحافظ في «الفتح» (٢٣٥/١) عن نعيم بن عبد الله المَجِير: «وُصِفَ هو وأبوه بذلك؛ لأنهما كانا يبخران مسجد النبي ﷺ».

ويؤيد هذا ما نقله رشيد رضا رحمه الله عن بعض المؤرخين: «أن البرامكة زينوا للرشيد وضع المجامر في الكعبة المشرفة، ليأنس المسلمون بوضع النار في أعظم معابدهم، والنار معبود المجوس، والظاهر أن البرامكة كانوا من رؤساء جمعيات المجوس السرية التي تحاول هدم الإسلام وسلطة العرب وإعادة الملك للمجوس، وإنما فتك بهم هارون الرشيد لأنه وقف على دخائلهم». اهـ. والله أعلم.

(٥) في (ت) و(م) و(خ): «التزيين».

(٦) قوله: «الناس» سقط من (خ) و(م) و(ت).

أهو سنة أم لا؟ ولا يشك أحد^(١) أن غالب العوام يعتقدون أن مثل هذه الأمور مشروعة على الجملة في المساجد، وذلك بسبب ترك الخواص الإنكار عليهم.

وكذلك أيضاً: لما لم يُتَّخَذِ الناقد للإعلام، حاول الشيطان فيه بمكيدة أخرى؛ فعُلِّقَ بالمساجد، واعتدَّ به في جملة الآلات التي توقد عليها النيران، وتُزخرف بها المساجد، زيادة إلى زخرفتها بغير ذلك، كما تزخرف الكنائس والبيع.

ومثله: إيقاد الشمع بجبل عرفة^(٢) ليلة الثامن^(٣)، ذكر^(٤) النووي أنها من البدع القبيحة، وأنها ضلالة فاحشة جُمِعَ فيها أنواعٌ من القبائح؛ منها: إضاعة المال في غير وجهه، ومنها: إظهار شعائر المجوس، ومنها: اختلاط الرجال والنساء، والشمع بينهم، ووجوههم بارزة، ومنها: تقديم دخول عرفة قبل وقتها المشروع^(٥). انتهى.

وقد ذكر الطرطوشي^(٦) في إيقاد المساجد في رمضان بعض هذه الأمور، وذكر أيضاً قبائح سواها.

فأين هذا كله من إنكار مالك تَنَحُّنَحْ^(٧) المؤدَّن، أو ضربه الباب لِيُعْلِمَ بالفجر، أو وضع الرداء^(٨)، وهو أقرب مراماً وأيسرُ حَظَباً؟ فمن هنا

-
- (١) قوله: «أحد» ليس في (ت).
 (٢) في (ت) و(خ) و(م): «إيقاد الشمع بعرفة».
 (٢) كذا! والمعروف ليلة التاسع، وهي ليلة عرفة؛ كما ذكره النووي في الموضوع الآتي ذكره.
 (٤) في (غ): «ذكره».
 (٥) انظر: «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» للإمام النووي صفحة (٢٩٥).
 (٦) في كتابه «الحوادث والبدع». (ص ١٠٣) فما بعد، لكن لم أر له كلاماً عن إيقاد المساجد، وإنما تكلم عن بدع المساجد.
 (٧) في (خ): «لتنحنج» وفي (م): «تنحجن».
 (٨) تقدم إنكار مالك صفحة (٤٠٨ - ٤٠٩).

تنشأ^(١) بدع محدثات، يعتقدونها العوام سنناً بسبب سكوت العلماء والخواص عن الإنكار، أو بسبب^(٢) عملهم بها.

وأما المفسدة المالية: فهي على فرض^(٣) أن يكون الناس عالمين^(٤) بحكم المخالفة، وأنها مخالفة^(٥) قد ينشأ الصغير على رؤيتها وظهورها، أو يدخل في الإسلام أحد ممن يراها شائعة ذائعة فيعتقدونها جائزة أو مشروعة؛ لأن المخالفة إذا فشا في الناس فعلها من غير إنكار؛ لم يكن عند الجاهل بها فرق بينها وبين سائر المباحات أو الطاعات^(٦).

وعندنا^(٧): كراهية العلماء أن يكون الكفار صيارفةً في أسواق المسلمين؛ لعملهم^(٨) بالربا، فكل من يراهم من العامة؛ صيارفةً وتجاراً في أسواقنا من غير إنكار؛ يعتقد أن ذلك جائز؛ كذلك المعصية^(٩).

وأنت ترى مذهب مالك المعروف في بلادنا: أن الحلبيّ المصوغ^(١٠) من الذهب والفضة^(١١) لا يجوز بيعه بجنسه إلا وزناً بوزن، ولا اعتبار بقيمة الصياغة أصلاً^(١٢)، والصّاعَةُ عندنا كلهم أو غالبهم إنما يتبايعون ذلك

(١) في (خ) و(ت) و(م): «وأيسر خطباً من أن تنشأ».

(٢) في (ت) و(خ) و(م): «وبسبب».

(٣) علق رشيد رضا على هذا الموضع بقوله: قوله: «على فرض»: ظرف خبر قوله: «فهي»، والجمله من المبتدأ والخبر؛ خبر قوله: «وأما المفسدة المالية». اهـ.

(٤) في (ت) و(م) و(خ): «عالمين».

(٥) قوله: «مخالفة» ليس في (ت) و(خ) و(م).

(٦) في (ر) و(غ): «والطاعات». (٧) في (ر) و(غ): «فعدنا».

(٨) في (خ): «لعملهم» وعلق عليه رشيد رضا بقوله: لعل أصله: «لعملهم»، أو: «لتعاملهم بالربا».

(٩) قوله: «المعصية» ليس في (خ) و(م) و(ت).

(١٠) في (خ) و(م): «المصوغ». وعلق عليه رشيد رضا بقوله: قوله: «المصوغ»: لعل الصواب: «المصنوع».

(١١) في (م): «أو الفضة».

(١٢) علق رشيد رضا هنا بقوله: في كتاب «إعلام الموقعين» للمحقق ابن القيم بيان وتحقيق لاعتبار قيمة الصياغة، وجواز بيع الحلبي بأكثر من زنته لأجل ذلك. اهـ.

على^(١) أن يَسْتَفْضِلُوا^(٢) قيمة الصياغة أو إيجازتها^(٣)، ويعتقدون أن ذلك جائز لهم، ولم يزل العلماء من السلف الصالح ومن بعدهم يتحفظون من أمثال هذه الأشياء، حتى كانوا يتركون السنن خوفاً من اعتقاد العوام أمراً هو أشد من ترك السنن، وأولى أن يتركوا المباحات أن لا^(٤) يُعْتَقَدَ فيها أمر^(٥) ليس بمشروع، وقد مرَّ بيان هذا في باب البيان من كتاب «الموافقات»^(٦).

فقد ذكروا أن عثمان رضي الله عنه كان لا يقصر في السفر، فيقال له: أليس قد قَصَرْتَ مع رسول الله ﷺ؟ فيقول: بلى! ولكني إمام الناس، فينظر إليَّ الأعراب وأهل البادية أصلي ركعتين فيقولون: هكذا فرضت الصلاة^{(٧)(٨)}.

قال الطرطوشي^(٩): تأملوا رحمكم الله! فإن في القصر قولين لأهل الإسلام:

منهم من يقول: فريضة، ومن أتمَّ فإنه يأثم^(١٠) ويعيد أبدأ.

ومنهم من يقول: سنة، يعيد من أتمَّ في الوقت؛ ثم اقتحم عثمان ترك الفرض أو السنة^(١١)؛ لما خاف من سوء العاقبة، وأن^(١٢) يعتقد الناس أن الفرض ركعتان.

(١) في (ت) و(خ) و(م): «يتبايعون على ذلك».

(٢) في (ت): «بأن يستفضلوا».

(٣) في (م): «أو إيجازتها».

(٤) في (ت): «لئلا».

(٥) في (م): «أمراً».

(٦) (١٠٢/٤) وما بعدها.

(٧) قوله: «الصلاة» ليس في (ت) و(خ) و(م).

(٨) تقدم صفحة (٣٤٤). وعلق عليه رشيد رضا بقوله: تقدم ذكر هذه المسألة مع تنبيه في

الحاشية على ما أجابوا به عن عثمان فيها. اهـ.

(٩) في «الحوادث والبدع» (ص ٤٣). (١٠) في (ت) و(خ) و(م): «فإنما يتم».

(١١) في (ت): «السنة أو الفرض».

(١٢) في (ت) و(خ) و(م): «أن» بدون واو.

وكان الصحابة رضي الله عنهم لا يُصَحِّحون؛ يعني أنهم لا يلتزمون ذلك^(١).

قال حذيفة بن أسيد: شهدت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وكانا^(٢) لا يُصَحِّحان مخالفة أن يُرى أنها واجبة^(٣).

وقال بلال: لا أبالي أن أُصَحِّي بكبش^(٤) أو بِدِيك^(٥).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يشتري لحماً بدرهم يوم الأضحى، ويقول لعكرمة: من سألك فقل: هذه أضحية ابن عباس^(٦).

(١) قوله: «ذلك» ليس في (خ) و(ت)، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: لعل المفعول وهو «الأضحية» سقط من قلم الناسخ. اهـ.

(٢) قوله: «وكانا» ليس في (خ) و(م) و(ت).

(٣) تقدم تخريجه صفحة (٣٤٦). (٤) في (ت) و(خ): «بكشين».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨١٥٦)، وابن حزم في «المحلى» (٣٥٨/٧) من طريق سويد بن عُقْلَةَ؛ سمعت بلالاً...، فذكره ولم يذكر قوله: «بكبش». وإسناده صحيح.

وذكره الطرطوشي في «الحوادث» (ص ٤٣).

(٦) أثر ابن عباس هذا علقه الشافعي في «الأم» (٢/٢٢٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣/١٩٤) عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨١٤٦) من طريق أبي معشر، عن رجل مولى لابن عباس؛ قال: أرسلني ابن عباس أشتري له لحماً بدرهمين، وقال: قل: هذه ضحية ابن عباس.

وسنده ضعيف؛ لضعف أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السُّنْدِي؛ كما في «التقريب» (٧١٥٠).

وأما شيخه المبهم: فقد أوضحته رواية ابن حزم؛ حيث ذكر في «المحلى» (٣٥٨/٧) أنه يرويه من طريق وكيع، عن أبي معشر المدني، عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس، عن ابن عباس: أنه أعطى مولى له درهمين وقال: اشتر بهما لحماً، ومن لبيك فقل: هذه أضحية ابن عباس.

وعبد الله بن عمير هذا ثقة، كما في «التقريب» (٣٥٣٧).

وأخرجه البيهقي في «سننه» (٩/٢٦٥) من طريق أبي محمد يحيى بن منصور القاضي، عن محمد بن عمرو بن النضر الحرشي المعروف بقشمرد، عن عبد الله بن سلمة القعني، عن سلمة بن بخت، عن عكرمة، به.

وقال [أبو] ^(١) مسعود: إني لأترك أضحيتي - وإني لمن أيسركم -
مخافة أن يظن الجيران أنها واجبة ^(٢).

وقال طاوس ^(٣): ما رأيت بيتاً أكثر لحماً وخبزاً وعلماً ^(٤) من بيت
ابن عباس، يذبح وينحر كل يوم، ثم لا يذبح يوم العيد! وإنما كان يفعل
ذلك لئلا يظن الناس أنها واجبة، وكان إماماً يقتدى به.

قال الطرطوشي ^(٥): والقول في هذا كالذي قبله، وإن لأهل الإسلام
قولين في الأضحية.

أحدهما: سنة.

والثاني: واجبة، ثم اقتحمت الصحابة ترك السنة حذراً من أن يضع
الناس الأمر على غير وجهه، فيعتقدونها ^(٦) فريضة.

وقال ^(٧) مالك في «الموطأ» ^(٨) في صيام ستة أيام ^(٩) بعد الفطر من
رمضان: «إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقهاء يصومها». قال: «ولم
يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون
بدعته، وأن يلحق أهل الجهالة والجفاء برمضان ما ليس منه لو رأوا في
ذلك رخصة من أهل العلم، ورأوهم يفعلون ^(١٠) ذلك ^(١١)».

= وسنده رجاله ثقات، عدا محمد بن عمرو، فلم أجد من ترجم له، سوى الحافظ ابن
حجر فإنه قال في «نزهة الألباب» (٩١/٢ - ٩٢ رقم ٢٢٤٩): «قَسْمَرْد: هو محمد بن
عمرو بن النضر النيسابوري، الحافظ، ويقال له: كَسْمَرْد؛ بالكاف».

(١) في جميع النسخ: «ابن»، وتقدم تصويبه (ص ٣٤٦).

(٢) تقدم تخريجه صفحة (٣٤٦).

(٣) لم أجد من أخرج قول طاوس هذا، ولكن ذكره الطرطوشي هكذا في «الحوادث
والبدع» (ص ٤٣)، فالظاهر أن المصنف أخذه عنه.

(٤) في (ت) و(خ) و(م): «وعملاً». (٥) في «الحوادث والبدع» (ص ٤٣ - ٤٤).

(٦) في (ر) و(غ): «فيعتقدها». (٧) في (خ) و(م) و(ت): «قال».

(٨) (٣١١/١)، وانظر ما تقدم (٣٥٧/١ - ٣٥٨)، و(ص ٣٤٧ و ٣٥٥) من هذا المجلد.

(٩) قوله: «أيام» سقط من (خ). (١٠) في (ت) و(م) و(خ): «يقولون».

(١١) في (م): «تلك» بدل «ذلك».

فكلام مالك هنا ليس فيه دليل على أنه لم يحفظ الحديث (١) كما توهم بعضهم، بل لعل كلامه مشعر بأنه يعلمه، لكنه (٢) لم ير العمل عليه وإن كان مستحباً في الأصل؛ لثلا يكون ذريعة لما قال، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في الأضحية، وعثمان في الإتمام في السفر (٣).

وحكى الماوردي ما هو أغرب من هذا - وإن كان هو الأصل -، فذكر: أن الناس كانوا إذا صلّوا في الصّحن من جامع البصرة أو الكوفة، ورفعوا من السجود؛ مسحوا جباههم من التراب؛ كأنه (٤) كان مفروشاً بالتراب، فأمر زياد بإلقاء الحصى في صحن المسجد، وقال: لست آمن أن يطول (٥) الزمان، فيظن الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود سنة في الصلاة.

وهذا في مباح، فكيف به في المكروه أو الممنوع؟

ولقد بلغني في هذا الزمان عن بعض من هو حديث عهد بالإسلام أنه قال في الخمر: إنها (٦) ليست بحرام، ولا عيب فيها، وإنما العيب أن يفعل بها ما لا يصلح؛ كالقتل وشبهه.

وهذا الاعتقاد لو كان ممن نشأ في الإسلام لكان (٧) كفراً، لأنه إنكارٌ لما (٨) عُلِمَ من دين الأمة ضرورة، وسبب ذلك: ترك الإنكار من الولاية على شاربها، والتخليّة بينهم وبين اقتنائها، وشهرة تجارة (٩) أهل الذمة فيها، وأشباه ذلك.

(١) يعني: حديث أبي أيوب في فضل صيام ست من شوال، وتقدم تخريجه (ص ٣٤٧).

(٢) في (ر) و(غ): «لكن».

(٣) تقدم تخريجها في الصفحة السابقة والتي قبلها.

(٤) في (ت): «لأنه» بدل «كأنه»، وذكر في الهامش أن في نسخة: «كأنه».

(٥) في (ت) و(خ): «من أن يطول».

(٦) قوله: «إنها» ليس في (خ) و(م) و(ت).

(٧) في (ت) و(خ) و(م): «كان».

(٨) في (غ): «كما».

(٩) كذا في (ر) و(غ)، وفي (م): «بجاره»، أو: «فجاره»، وفي (ت): «وشهرته بحارة»، =

ولا معنى للبدعة، إلا أن يكون الفعل في اعتقاد المعتقد^(١) مشروعاً، وليس بمشروع^(٢). وهذا المال مُتَوَقَّعٌ أو واقع؛ فقد حكى القرافي^(٣) عن العجم ما يقتضي أن ستة الأيام من شوال مُلَحَقَةٌ عندهم برمضان؛ لإبقائهم حالة رمضان الخاصة به كما^(٤) هي إلى تمام الستة الأيام، وكذلك وقع عندنا مثله، وقد مرَّ منه^(٥) في الباب الأول^(٦).

وجميعُ هذا مُنَوِّطٌ إثمُه بمن يترك الإنكار من العلماء أو غيرهم، أو من^(٧) يعمل ببعضها بمرأى من الناس، أو في جوامعهم^(٨)، فإنهم الأصل في انتِشاءٍ^(٩) هذه الاعتقادات في المعاصي أو غيرها.

وإذا تقرر هذا: فالبدعة تنشأ عن^(١٠) أربعة أوجه:

أحدها - وهو أظهر الأقسام -: أن يبتدعها المبتدع.

والثاني: أن يعمل بها العالم على وجه المخالفة، فيفهمها الجاهل مشروعاً.

= أو: «شهرته لجارة»، ولم تتضح في (خ)، وأثبتها رشيد رضا رحمه الله «وشهرته بحارة» واستشكل معناها وقال: «ينظر ما مراده بهذه الجملة، والظاهر أنه كان لأهل الذمة في الأندلس حارات يسكنونها وحدهم، أو يكثرون فيها، وأن الخمر كانت تباع فيها؛ كما هي الحال في بعض بلاد المسلمين بالشرق». اهـ.

(١) في (ت) و(خ): «المبتدع» بدل «المعتقد».

(٢) في (ت): «وليس هو بمشروع».

(٣) في الفرق الخامس بعد المئة من «كتاب الفرق» (٣١٤/٢)؛ حيث ذكر عن المالكية أن تأخير صيام ستة أيام من شوال أفضل؛ لثلاثا يتناول الزمان، فيلحق برمضان عند الجهال. ثم نقل عن شيخه عبد العظيم المنذري أنه قال: إن الذي خشي منه مالك رحمه الله تعالى قد وقع بالعجم، فصاروا يتركون المسحرين على عادتهم، والقوانين وشعائر رمضان، إلى آخر الستة الأيام، فحيث يظهرون شعائر العيد. اهـ.

(٤) في (ت) و(خ) و(م): «الخاصة بكما». (٥) قوله: «منه» ليس في (خ) و(م) و(ت).

(٦) انظر (٥٠/١).

(٧) في (غ): «أو ممن».

(٨) في (ت) و(خ) و(م): «مواقعهم».

(٩) يعني: ابتداء، ويدل عليه كلام المصنف الآتي. ووقع في (ت) و(خ) و(م): «انتشار».

(١٠) في (ر) و(غ): «على».

والثالث: أن يعمل بها الجاهل مع سكوت العالم عن الإنكار، وهو قادر عليه، فيفهم الجاهل أنها ليست بمخالفة.

والرابع: من باب الذرائع، وهو^(١): أن يكون العمل في أصله معروفاً، إلا أنه يتبدل الاعتقاد فيه مع طول العهد بالذكرى^(٢).

إلا أن هذه الأقسام ليست على وزانٍ واحدٍ، ولا يقع اسم البدعة عليها بالتواطؤ، بل هي في القرب والبعد على تَفَاوُتٍ:

فالأول: هو التحقيق باسم البدعة، فإنها تؤخذ عنه^(٣) بالنص عليها.

ويليه القسم الثاني: فإن العمل يشبه^(٤) التنصيص بالقول، بل قد يكون أبلغ منه في مواضع - كما تبين في الأصول -، غير أنه لا يتنزل^(٥) هاهنا من كل وجه منزلته؛ بدليل^(٦): أن العالم قد يعمل وينص على قبح عمله، ولذلك قالوا^(٧): لا تنظر إلى عمل العالم، ولكن سلّه يصدّقك، وقال الخليل بن أحمد أو غيره:

اعْمَلْ بِعَلْمِي وَلَا تَنْظُرْ إِلَى عَمَلِي يَنْفَعَكَ عَلْمِي وَلَا يَضُرُّكَ تَقْصِيرِي^(٨) تَقْصِيرِي^(٩)

(١) في (خ) و(م): «وهي».

(٢) في (ت) و(خ) و(م): «علة».

(٣) في (ت) و(م) و(خ): «لا ينزل».

(٤) في (خ): «منزلة الدليل». وفي (ت) و(م): «منزلة دليل».

(٥) الفائل هو: إياس بن معاوية القاضي، وقوله هذا أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (١/٣٥٠)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (١/٢١٣ رقم ٣٢٨)، كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن إياس بن معاوية قال: لا تنظر إلى ما يعمل الفقيه، فإنه يصنع الأشياء يكرهها، ولكن سلّه يخبرك بالحق.

هذا لفظ وكيع، ونحوه لفظ السهمي، إلا أنه قال: «العالم» بدل «الفقيه»، وقال: «ولكن قل له» بدل «ولكن سلّه».

وذكر المزني في «تهذيب الكمال» (٣/٤٣٣) أن عمر بن شبة قال: حدثنا موسى بن إسماعيل؛ قال: حدثنا حماد بن سلمة؛ قال: قال إياس... فذكره مثل لفظ السهمي.

وذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/١٦٩) معلقاً عن إياس.

(٨) في (ت) و(خ) و(م): «بضرك».

(٩) انظر: «جمهرة خطب العرب» (٢/٢٧٧).

ويليه القسم الثالث: فإن ترك الإنكار - مع أن رتبة المُنكِر رتبة من يُعَدُّ^(١) ذلك منه إقراراً - يقتضي أن الفعل غير مُنكِر، ولكن لا يتنزل^(٢) منزلة ما قبله؛ لأن الصوارف للقدرة كثيرة، فقد^(٣) يكون الترك لعذر؛ بخلاف الفعل، فإنه لا عذر في فعل الإنسان بالمخالفة، مع علمه بكونها مخالفة.

ويليه القسم الرابع: لأن المحذور الحاليّ فيما تقدم غير واقع^(٤) فيه بالفرض، فلا تبلغ المفسدة المُتوقَّعة أن تُعَدَّ في رتبة^(٥) الواقعة أصلاً، فلذلك كانت من باب الذرائع، فهي إذاً لم تبلغ أن تكون في الحال بدعة، فلا تدخل بهذا النظر تحت حقيقة البدعة.

وأما القسم الثاني والثالث: فالمخالفة فيه بالذات، والبدعة من خارج، إلا أنها لازمة لزوماً عادياً، ولزوم الثاني أقوى من لزوم الثالث، والله أعلم.

(١) في (ت) و(خ) و(م): «بعد».

(٢) في (ت) و(خ) و(م): «ولكن يتنزل».

(٣) في (خ) و(م): «قد».

(٤) في (غ) يشبه أن تكون «واقف».

(٥) في (ت) و(خ) و(م): «أن تعدى رتبة».

فهرس الموضوعات والمحتويات والفوائد

الصفحة

الموضوع

* الباب الرابع *

- ٥ في مأخذ أهل البدع في الاستدلال
- ٥ الخارجون عن السنة يتكفون الاستدلال بأدلتها على خصوصات مسائلهم
- ٥ كل مبتدع من هذه الأمة يدعي أنه هو صاحب السنة دون من خالفه من الفرق
- ٥ أهل البدع لم يبلغوا مبلغ الناظرين في السنة بإطلاق إما لعدم الرسوخ في معرفة
- ٥ كلام العرب وإما لعدم الرسوخ في العلم بقواعد الأصول
- ٥ مأخذ أهل البدع للأدلة مخالفة لمأخذ من تقدمهم من المحققين
- ٦ قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾
- ٦ الآية شملت قسمين هما أصل المشي على طريق الصواب أو على طريق الخطأ:
- ٦ أحدها: الراسخون في العلم وهم الثابتو الأقدام في علم الشريعة
- ٧ القسم الثاني: من ليس براسخ في العلم وهو الزائغ
- ٧ في الآية السابقة وصفان: أحدهما: بالنص وهو الزيف، وهو الميل عن الصراط
- ٧ الوصف الثاني: بالمعنى الذي أعطاه التقسيم وهو عدم الرسوخ في العلم ...
- ٧ من بقي عليه في طريق الاستنباط بعض الجهالات لم يحل له النظر في الأدلة
- ٧ المحكمة والمتشابهة
- ٨ الجهال يحتجون لأنفسهم بأدلة فاسدة وبأدلة صحيحة
- ٨ من قال بجواز تنفيل الإمام الجيش جميع ما غنموا على طريقة (من عزَّ بَرًّا) لا
- ٨ طريقة الشرع، وما نسب إلى مالك من ذلك، ومناقشة المؤلف
- ١٠ فصل
- ١٠ للراسخين طريق يسلكونها في اتباع الحق وللزائغين على طريق غير طريقهم
- ١٠ قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن
- ١٠ سَبِيلِهِ﴾
- ١٠ طريق الحق واحدة، والباطل طرقه متعددة لا واحدة

الصفحة

الموضوع

- حديث ابن مسعود خط لنا رسول الله ﷺ يوماً خطأً فقال: هذا سبيل الله ١٠
لا سبيل إلى حصر عدد الطرق والجهالات من جهة النقل ولا من جهة العقل
أو الاستقراء ١١ - ١٢
- أوجه المخالفات عند أهل البدع: ١٢
- ١ - اعتماد أهل البدع على الأحاديث الواهية الضعيفة والمكذوب فيها
على رسول الله ﷺ ١٢
- حديث الاكتحال يوم عاشوراء ١٢
- حديث إكرام الديك الأبيض ١٢
- حديث أكل الباذنجان بنية ١٣
- حديث أن النبي ﷺ تواجد واهتز عند السماع حتى سقط الرداء عن
منكبيه ١٣
- أخذ بعض العلماء بالحديث الحسن؛ لإلحاقه عند بعض المحدثين
بالصحيح، وكذلك الأخذ بالمرسل ١٥
- الإسناد من الدين ١٥
- الأحاديث الضعيفة الإسناد ١٦
- قول أحمد بن حنبل: الحديث الضعيف خير من القياس ١٦
- مناقشة المؤلف لمقالة أحمد بن حنبل: (الحديث الضعيف خير من القياس) ١٧
- أحاديث الترغيب والترهيب لا يشترط في نقلها للاعتماد عليها صحة
الإسناد وتفصيل المؤلف لذلك ١٨ - ٣١
- صلاة الرغائب والمعراج ١٨ ، ١٩
- صلاة ليلة النصف من شعبان ٢٠
- صلاة ليلة أول جمعة من رجب وصلاة الإيمان والأسبوع وبر الوالدين ٢٣
- صلاة يوم عاشوراء وصيام رجب والسابع والعشرين منه ٢٤ ، ٢٥
- صيام عاشوراء، يوم عرفة، الوتر بعد نوافل الليل، صلاة الكسوف ... ٢٧
- الرهبانية المنفية عن الإسلام، الخضاء لمن خشي العنت، التعبد بالقيام
في الشمس أو بالصمت من غير كلام أحد ٢٨ ، ٣٨٠ ، ٣٨٢ ، ٤٠٣
- إذا ثبت أصل لعبادة في الجملة لا يلزم إثباته في التفصيل ٢٩
- تفضيل يوم من الأيام أو زمان من الأزمنة بعبادة ما يتضمن حكماً شرعياً
فيه على الخصوص ٢٩
- الأحكام لا تثبت إلا من طريق صحيح ٣٠

- كل مرغب فيه إن ثبت حكمه أو مرتبه في المشروعات من طريق صحيح
 ٣١ فالترغيب بغير الصحيح مغتفر
- ٣٢ ٢- رد أهل البدع للأحاديث التي جاءت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم
- ٣٢ عذاب القبر والصراط والميزان
- ٣٣ رؤية الله ﷻ في الآخرة، حديث الذباب ومقله، وحديث: الذي أخذ
 أخاه بطنه فأمر النبي ﷺ بسقيه العسل
- ٣٣ قدح أهل البدع في الرواة من الصحابة والتابعين ومن اتفق الأئمة من
 المحدثين على عدالتهم وإمامتهم
- ٣٥ - ٣٣ إنكار عمرو بن عبيد لحديث: «فهلأ قبل أن تأتيني به»
- ٣٦ جعل أهل البدع القول بإثبات الصراط والميزان قولاً بما لا يعقل
- ٣٦ ذهاب طائفة من أهل البدع إلى نفي أخبار الأحاد جملة والاختصار على
 ما استحسنته عقولهم في فهم القرآن حتى أباحوا الخمر
- ٣٦ قوله ﷺ: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته»
- ٣٨ طعن عمرو بن عبيد في أيوب ويونس وابن عون والتميمي
- ٣٩ طعن عمرو بن عبيد في الحسن وابن سيرين
- ٣٩ واصل عطاء أول من تكلم في الاعتزال ودخل معه عمرو بن عبيد
- ٣٩ مقال من مقالات عمرو بن عبيد
- ٤٠ مقالة أخرى من مقالات عمرو بن عبيد
- ٤٣ احتجاج طائفة من نابعة المبتدعة على رد الأحاديث بأنها تفيد الظن
 قوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ
 إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾
- ٤٣ قوله ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» وتخريجه ٤٣ت،
- ٤٣ الظن المراد في الآيات وفي الحديث وجدنا له محامل ثلاثة:
- ١ - أنه الظن في أصول الدين، فإنه لا يغني عند العلماء... بخلاف
 الظن في الفروع
- ٤٣ ٢ - أن الظن هنا هو ترجيح أحد النقيضين على الآخر من غير دليل مرجع
 وهو مذموم
- ٤٣ ٣ - أن الظن على ضربين:
- ٤٤ أ - ظن يستند إلى أصل قطعي وهذه هي الظنون المعمول بها في
 الشريعة
- ٤٤

- ب - ظن لا يستند إلى قطعي، بل إما مستند إلى غير شيء أصلاً وهو مذموم، وإما مستند إلى ظن مثله ٤٤
- كل خبر واحد صحَّ سنده فلا بُدَّ من استناده إلى أصل في الشريعة قطعي (وانظر التعليق في الحاشية) ٤٤
- حكاية أبي بكر بن العربي من لقي بالمشرك من المنكرين للرؤية ٤٥
- زعم بعض أهل زمان المؤلف أن خبر الواحد زعم كله ٤٥
- فصل ٤٧
- ٣ - تخرص أهل البدع على الكلام في القرآن والسنة العربيين مع العرو عن علم العربية الذي به يفهم عن الله ورسوله ٤٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿رِيحٌ فِيهَا صِرٌّ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ عند بعض أهل الأهواء ٤٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ﴾ بشر المريسي وقاسم التمار وقول ابن قتيبة فيهما ٤٨
- استدلال البعض على تحليل شحم الخنزير بقوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾ من مذهب الخوارج أنه لا تحكيم للرجال استدلالاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ ٤٩
- إعراض الخوارج عن قوله تعالى: ﴿فَأَبَعْتُمْ حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ٤٩
- الجهل بكلام العرب يوقع في مخازير لا يرضى بها عاقل ٤٩
- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شأن القرآن: «إنما هذا القرآن كلام، فضعوه على مواضعه...» ٥٠
- وقول عمر - أيضاً -: «إنما أخاف عليكم رجلين: رجل تأول القرآن...» ٥١
- أثر الحسن في تعلم العربية: «نعم فليتعلمها...» وقوله: «أهلكتهم العجمة...» ٥٢، ٥١
- فصل ٥٣
- ٤ - انحراف أهل البدع من الأصول الواضحة إلى اتباع المتشابهات التي للعقول فيها مواقف ٥٣
- كل دليل فيه اشتباه وإشكال ليس بدليل في الحقيقة حتى يتبين معناه ويظهر المراد منه ٥٣

- قول المؤلف: «مذاهب الظاهرية في إثبات الجوارح للرب المنزه عن النقائص...» ورد المحقق عليه في الحاشية ٥٤، ٥٨
- زعم جماعة أن القرآن مخلوق تعلقاً بالمتشابه والمتشابه الذي تعلقوا به على وجهين: عقلي وسمعي ٥٤ - ٥٥
- صفة الكلام لله تعالى ٥٥
- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ٥٥
- اتباع لمؤلف الطريقة الأشاعرة في القول بأن كلام الله عَلَيْهِ سَلَامٌ معنى نفسي لا تعدد فيه، ورد المحقق على ذلك ٥٦
- حكاية المسعودي والأجري في كتاب الشريعة قصة صالح بن علي الهاشمي أنه حضر مجلس المهتدي للمظالم، وما فيها من مناظرة شيخ لأحمد بن أبي دؤاد في مجلس الواثق في قضية خلق القرآن ٥٧ - ٦١
- الجهل بمقاصد الشريعة وعدم ضم أطرافه بعضها إلى بعض ٦٢
- فصل ٦٣
- من اتباع المتشابهات: الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيداتها أو بالعمومات من غير تأمل ٦٣
- الشريعة قد ورد طلبها على المكلفين على الإطلاق والعموم لا يرفعها عذر إلا القدر الرافع للخطاب رأساً وهو زوال العقل ٦٣
- إذا بلغ المكلف إلى أي رتبة في مراتب الفضائل الدينية بقي التكليف عليه إلى الموت ٦٣
- القول برفع التكليف عمّن وصل مرتبة من مراتب الدين بدعة مخرجة عن الدين ٦٣
- دعاوى أهل البدع على الأحاديث الصحيحة مناقضتها للقرآن أو مناقضة بعضها بعضاً ٦٤
- الرجم والتغريب في حدّ الزنا ٦٤
- الكتاب في كلام العرب وفي الشرع يتصرف على وجوه ٦٤
- حديث: «مثل أمتي كمثل المطر...» ٦٥
- حديث: «بدأ الإسلام غريباً...» ٦٥
- حديث: «خير القرون قرني...» والصواب «خير الناس» وتعليق المحقق عليه ٦٦
- زعم أهل الأهواء أن الأحاديث السابقة فيها تناقض ورد المؤلف عليهم .. ٦٦

- ٦٦ وجوه الجمع عند العلماء إذا تعارض نصان
- ٦٦ إعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها
- ٦٦ تعليق المؤلف على حديث: «خير القرون! (الناس) قرني...»
- ٦٦ - قوله ﷺ: «فتوبى للغرباء» وتعليق المؤلف عليه
- قول بعض أهل الأهواء بالتناقض بين حديث: «لا تفضلوني على يونس بن متى» - والصواب في لفظ الحديث: «لا ينبغي لعبد أن يقول: ...» وتعليق المحقق عليه - وبين حديث: «لا تخيروا بين الأنبياء» وحديث: «أنا سيد ولد آدم»
- ٦٧ جمع ابن قتيبة بين هذه الأحاديث فيما علق عليه المحقق
- ٦٧ - حديث غسل اليد ثلاثاً بعد النوم قبل إدخالها في الإناء وتعليق المؤلف عليه
- ٦٨ إسقاط الأحاديث بالرأي المذموم من البدع المحدثات
- ٦٨ فصل
- ٦٩ ٥ - تحريف أهل البدع الأدلة عن مواضعها بأن يرد الدليل على مناط فيصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر
- ٦٩ التزام المكلف بالعبادة بكيفية مخصوصة أو زمان مخصوص أو مكان مخصوص
- ٦٩ ذكر الله على هيئة الاجتماع بلسان واحد أو صوت واحد أو في وقت معلوم مخصوص عن سائر الأوقات
- ٦٩ - ٧٠ لم يلتزم السلف الدعاء بكيفيات معينة ولا قيده بأوقات مخصوصة... إلا ما عينه الدليل كالغداة والعشي
- ٧١ - ٧٠ رفع الصوت بالذكر وحديث: «أربعوا على أنفسكم...»
- ٧١ أعرف الناس بالشريعة هم السلف الصالح ﷺ
- ٧٢ عدم إجراء القياس في العبادات؛ كمالك بن أنس
- كل ما أظهره رسول الله ﷺ وواظب عليه في جماعة إذا لم يكن فرضاً فهو سنة عند العلماء؛ كصلاة العيدين... ..
- ٧٣ التزام الدعاء بعد الصلوات بالهيئة الاجتماعية
- ٧٣ فصل
- ٧٤ ٦ - بناء طائفة من أهل البدع الظواهر الشرعية على تأويلات لا تعقل

- قول أهل البدع: كل ما ورد في الشرع من الظواهر في التكاليف والحشر
والمنشر... أمثلة ورموز إلى بواطن ٧٤
- قول أهل الأهواء: الجناية مبادرة الداعي للمستجيب بإفشاء سرِّ إليه ٧٤
- معنى الغسل: تجديد العهد على من فعل ذلك ٧٤
- معنى مجامعة البهيمة مفاتحة من لا عهد له ٧٤
- الاحتلام: أن يسبق لسانه إلى إفشاء السر في غير محله ٧٥
- الطهور: هو التبرؤ من اعتقاد كل مذهب سوى متابعة الإمام ٧٥
- التييم: الأخذ من المأذون إلى أن يسعد بمشاهدة الداعي والإمام ٧٥
- الصيام: الإمساك عن كشف السر ٧٥
- أقوال الباطنية أرادوا بها إبطال الشريعة جملة وتفصيلاً ٧٥
- تمسك الباطنية بالحروف والأعداد ٧٥
- رد المؤلف على الباطنية من وجهين ٧٦
- الباطنية أخس فرقة من رتبة كل فرقة من فرق الضلال كما قال أبو حامد
الغزالي ٧٧
- ما ذكره ابن العربي في «العواصم» في الرد على الباطنية وحكايته حكاية
ظريفة (وقد سبق للمؤلف أن ذكر قصته) انظر المجلد الأول (١/ ٢٦٠) ٧٨
- أول بدعة لقبها ابن العربي بدعة الإمامية والباطنية ٧٨
- خروج ابن العربي إلى الشام ومجيئه بيت المقدس ٧٨
- رأس الإمامية في عكا هو أبو الفتح العكي واجتماعه في مجلسه وعمره
عشرون سنة ٧٩
- مناظرة ابن العربي مع رأس الإمامية ٧٩
- ما وقع لابن العربي مع رئيس الباطنية المسمين بالإسماعيلية ٨٠
- قصة الإمام أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الحافظ في جرجان
ومناظرته لإسماعيلي المعتق ٨١ - ٨٢
- تشبيه ابن العربي يومه بيوم الحافظ الإسماعيلي ٨٢
- ما أورده ابن العربي من أسئلة لأبي الفتح الإمامي ٨٣
- حكاية أبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي مع رئيس الشيعة ٨٤
- المهدي المغربي وزعمه أنه المهدي المنتظر، وزعم ذووه أنه ألف في
الإمامة كتاباً ٨٤، ٤١٠، ٤٥، ٤٥٥ - ٤٧٤

- أحاديث المهدي وتخريج المحقق لها من حديث ابن مسعود وأبي سعيد
 وأم سلمة ٨٥
 أول إظهار المهدي المغربي بأنه المهدي المنتظر أنه قام في أصحابه خطيباً . ٨٦
 إحدائه في دين الله أحداثاً كثيرة ٨٦ - ٨٧
 كان مذهبه الظاهرية وابتداعه أشياء كوجوه من التثويب، إذ كانوا ينادون
 عند الصلاة بـ«... ليت الإسلام... وأصبح لله الحمد»... وجرى العمل
 بجميعها في زمان الموحدين ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٢٥٩، ٤٥٧، ٤٨٢
 بقاء أشياء مما أحدثه المهدي المغربي في مسجد غرناطة حتى عصر
 المؤلف ٨٧
 السلطان أبو العلى إدريس بن يعقوب وإزالة ما ابتدعه أتباع المهدي
 المغربي ٨٧ - ٨٨
 الموحدون واعتقادهم بالمهدي ٨٨ - ٨٩
 فصل ٩٠
 ٧ - رأي قوم من أهل البدع تغالوا في تعظيم شيوخهم حتى ألحقوهم بما لا
 يستحقونه ٩٠
 إغلاق الغلاة باب الولاية إلا عن متبوعهم ٩٠
 لا بُدُّ من طائفة تقوم بالحق وتعتقده وتعمل بمقتضاه ٩٠
 قدر المتقدمين من الصحابة والتابعين وأتباعهم ٩٠
 تلامذة الحلاج ٩١
 قصة ذكرها المؤلف عن بعض شيوخ أهل العدالة والصدق في هذه الطائفة
 التي تغلو في مشايخها ٩١ - ٩٢
 تشبيه غلو هذه الطائفة بالنصارى الذين غلو في عيسى ﷺ ٩٢
 البدعة إذا دخلت في الأصل سهلت مداخلتها الفروع ٩٢
 فصل ٩٣
 من استند في أخذ الأعمال إلى المنامات وأقبلوا وأعرضوا بسببها ٩٣
 المنامات والتصوف ٩٣
 الرؤيا من غير الأنبياء لا يحكم بها شرعاً على حال ٩٣
 ما يحكى عن الكتاني في رؤيته النبي ﷺ في المنام ٩٣
 رؤية أبي زيد البسطاني ربّه في المنام ٩٤
 كون الرؤيا من أجزاء النبوة ٩٤ - ٩٥

الصفحة

الموضوع

- ٩٥ انقسام الرؤيا إلى الحلم وإلى حديث النفس
- ٩٥ حكاية شريك بن عبد الله القاضي مع المهدي، ورؤية المهدي له في المنام . ما حكاة الغزالي عن بعض الأئمة أنه أفنى بوجوب قتل رجل يقول بخلق القرآن ٩٦
- ٩٦ الرؤيا التي يخبر فيها رسول الله ﷺ الرائي بالحكم لا بد من النظر فيها
- ٩٨ - ٩٦ معنى قوله ﷺ: «من رأني في النوم فقد رأني» وفيه تأويلان: ٩٦ - ٩٨
- ٩٨ لا يستدل بالرؤيا في الأحكام إلا ضعيف المنة
- ٩٨ العلماء يأتون بالمرائي تأنيساً وبشارة ونذارة خاصة
- ٩٩ فصل
- ٩٩ جمع جملة من الاستدلالات المتقدمة في هذا الباب وغيرها مما في معناها . من تسمى بالفقراء وزعم أنه سلك طريق الصوفية، واجتماعهم في بعض الليالي ويأخذون في الذكر الجهوري بصوت واحد ثم في الغناء والرقص إلى آخر الليل... وأنه من البدع المحدثات... ٩٩
- ١٠٠ مشايخ الصوفية الذين ثبتت فضيلتهم بنو نحلتهم على ثلاثة أصول: ... ٩٩ - ١٠٠ قال المؤلف: وكان من قدر الله أن بعض الناس سأل بعض شيوخ الوقت في مسألة تشبه هذه، ولكن حسن ظاهرها بحيث يكاد باطنها يخفى على غير المتأمل فأجاب عفا الله عنه على مقتضى ظاهرها من غير تعرض إلى ما هم عليه من البدع والضلالات، وشيوع هذه الفتوى في البلدان ١٠٠
- ١٠٠ نص السؤال السابق: ما يقول الشيخ فلان في جماعة من المسلمين يجتمعون في رباط على صفة البحر في الليالي الفاضلة، يقرؤون جزءاً من القرآن ١٠٠ - ١٠١ إجابة الشيخ: مجالس تلاوة القرآن وذكر الله هي رياض الجنة، ثم أتى بالشواهد على طلب ذكر الله ١٠١
- ١٠١ الإنشادات الشعرية
- ١٠١ قوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْفَأْوَنُ﴾ ﴿١١٣﴾ ثم نزول قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ ١٠١
- ١٠١ تحقيق المحقق بأن الحديث الوارد فيها ضعيف لإرساله ١٠٢ - ١٠١
- ١٠٣ إنشاد الشعر بين يدي رسول الله ﷺ... وذرفت عيناه لأبيات أخت النضر ١٠٣
- ١٠٤ ما أورده المحقق في ذلك وتحقيقه لقصة أخت النضر ١٠٣ - ١٠٤
- ١٠٤ التواجد عند السماع فهو الأصل أثر رقة النفس واضطراب القلب فيتأثر الظاهر بتأثر الباطن ١٠٤

- ما ذكر عن السلمي في حركة الواجد في وقت السماع ١٠٤ - ١٠٥
- من دعا طائفة إلى منزله؟ ١٠٥
- مناقشة المؤلف لإجابة السؤال السابق ١٠٦
- مجالس الذكر صحيح إذا كان على حسب ما اجتمع عليه السلف الصالح ... ١٠٦
- معنى الاجتماع على الذكر ١٠٦
- تنوع معاني الذكر: تذكر نعم الله أو التذاكر في العلم، أو عالم فجلس إليه متعلمون، تذكير بعضهم بعضاً بالعمل بطاعة الله ١٠٦
- ما أجاب فيه ابن أبي ليلى عن القصص ١٠٦ - ١٠٧
- من مجالس الذكر: اجتماع الطلبة على معلم يقرئهم القرآن أو علماً من العلوم الشرعية. ١٠٧
- مجالس الذكر على الحقيقة أهل البدع من الفقراء محرومون منها ١٠٧
- جهل الفقراء من الصوفية بأحكام الشرع ١٠٧
- الاجتماع للذكر على صوت واحد جهرأً عالياً ١٠٨
- حديث: «أيها الناس أربعوا على أنفسكم...» ١٠٨
- ما جاء عن السلف في النهي عن الاجتماع على الذكر والدعاء بالهيئة التي يجتمع عليها المتبدعون ١٠٨
- عودة إلى مجالس الذكر المذكورة في الأحاديث ١٠٩
- مجالس الذكر اللساني ١٠٩
- مجالس فقراء الوقت ١٠٩ - ١١٠
- ذم فقراء الوقت وأن حديث النبي ﷺ لا يتناولهم ١١٠
- مناقشة المؤلف لما ذكر في الإنشادات الشعرية ١١٠
- الشعر كان ينشد ويسمع لفوائد، كالمنافحة عن رسول الله ﷺ وعن الإسلام والاستشفاع بتقديم الآيات بين طلباتهم ١١٠ - ١١١
- قصيدة بانة سعاد، ليس لها إسناد يصح كما قال المحقق ١١١
- فقراء الوقت متجردون للسعاية على الناس مع القدرة على الاكتساب ١١٢
- ومن فوائد الشعر: إنشاد الشعر في الأسفار الجهادية ١١٣ - ١١٤
- حدو عبد الله بن رواحة وأنجشة بين يدي رسول الله ﷺ ١١٤
- ومن فوائد الشعر: أن يتمثل الرجل بالبيت أو الآيات من الحكمة في نفسه ليعط نفسه ١١٤
- حكاية عمر بن الخطاب فيمن كان يتغنى بعد فراغه من صلاته ١١٥ - ١١٦

الموضوع

الصفحة

- قول أبي الحسن القرافي: أن الماضين لم يكونوا يلحنون الأشعار ولا
 ١١٦ ينغمونها
- فتوى مالك بن أنس في الغناء: إنما يفعله عندنا الفساق ١١٧
 المتقدمون لم يكونوا يعدون الغناء جزءاً من أجزاء طريقة التعبد وطلب رقة
 النفس ١١٧
- إنشاد الأشعار بالصوامع وقول مالك بأنه بدعة مضافة إلى بدعة ١١٧
 فتوى مالك في الذكر الجهرى أمام الجنائز ١١٨
 التواجد عند السماع من أثر رقة النفس واضطراب القلب ومناقشة المؤلف
 ذلك ١١٨
- صلاة رسول الله ﷺ ولجوفه أزيز كأزيز المرجل ١١٩
 أثر الحسن أن عمر بن الخطاب قرأ ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ﴿٧﴾﴾... وبيان
 أنه ضعيف الإسناد كما قال المحقق ١١٩
 أثر عبيد بن عمير صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة الفجر فافتتح سورة
 يوسف، وتصحيح المؤلف لطرقه ١٢٠
- أثر عبد الله بن شداد بن الهاد قال: سمعت نسيح عمر وإني لفي آخر الصفوف ١٢٠
 أثر أبي صالح: لما قدم أهل اليمن في زمان أبي بكر سمعوا القرآن... فقال
 أبو بكر: هكذا كنا ثم قست القلوب، وتضعيف المحقق له لإرساله ١٢٠، ١٢١
 أثر ابن أبي ليلى أنه قرأ سورة مريم حتى انتهى إلى السجدة، وتضعيف
 المحقق له ١٢١
 ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضِ...﴾ ١٢١
- قول أسماء بنت أبي بكر: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا قرأوا القرآن
 كما نعتهم الله تدمع أعينهم وتتشعر جلودهم ١٢٢
 قول ابن عمر: والله إنا لنخشى الله وما نسقط ١٢٢
 قول عائشة: إن القرآن أكرم من أن تنزف عنه عقول الرجال، وبيان أنه
 ضعيف كما قال المحقق في الحاشية ١٢٣
- قول أنس - لما سئل عن القوم يقرأ عليهم القرآن فيصعقون -: ذلك فعل الخوارج ١٢٣
 قول عبد الله بن الزبير: رأيت رسول الله ﷺ يتلو القرآن ورأيت أبا بكر وعمر
 يتلوان القرآن، وبيان أنه ضعيف كما قال المحقق في الحاشية ١٢٣ - ١٢٤

- قول محمد بن سيرين - وقد سئل عن الرجل يقرأ عنده القرآن فيصعق :-
 ميعاد ما بيننا وبينه أن يجلس على حائط، وبيان أن سنده صحيح إلى ابن
 سيرين كما قال المحقق ١٢٤ - ١٢٥
- الفرق بين المحق والمبطل عند سماع القرآن والمواظ ١٢٥
- حكاية الربيع بن خثيم وما حصل له، وبيان من المحقق أن في إسنادها من
 لا يعرف ١٢٥ - ١٢٦
- حكاية شاب كان يصحب الجنيد إمام الصوفية في وقته ١٢٦
- أحوال الفقراء الذين أبرز لهم هواهم التشبه بالخوارج... وزادوا الرقص
 والزَّفَن والدوران والضرب على الصدور ١٢٦
- حديث العرياض بن سارية: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة...»
 تخريج المحقق له وبيان أنه صحيح ١٢٨ - ١٢٩
- ما قاله أبو بكر الآجري فيمن يظهر صراخة عند المواظ... وما كان عليه
 صحابة رسول الله ﷺ عند سماعهم موعظة من رسول الله ﷺ ١٣٠
- الأمر الموجب للتأثر الظاهر في السلف الأولين مع هؤلاء المدّعين ١٣٠
- طائفة الفقراء يسمعون القرآن والحديث والوعظ والتذكير فلا تتأثر ظواهرهم
 النظر في حقيقة الرقة ١٣١
- الوجل تأثر ولين يحصل في القلب بسبب الموعظة ١٣١
- من لا يجد رقة عند سماع موعظة قرآنية، إنما يجد طرباً حين سماعه شعراً
 مترنماً أو غناء مطرباً ١٣٢
- الطرب خفة تصيب الإنسان من حزن أو سرور والتطريب: مدأ ١٣٢ - ١٣٣
- الشعر المغنى به يشتمل على أمرين: أحدهما: ما فيه من الحكمة والموعظة،
 والثاني: ما فيه من النغمات المرتبة على النسب التلحينية ١٣٣
- الفقراء ليس لهم من التواجد إلا المذموم ١٣٣
- استدلال الفقراء بأدلة لا تدل على مرادهم ١٣٣ - ١٣٤
- لفظ السماع ١٣٤
- قول الجنيد في المرید الذي يحب السماع ١٣٤
- قول أبي عثمان المغربي فيمن ادّعى السماع ولم يسمع صوت الطيور ١٣٥
- ما قاله الحصري ١٣٥
- سهل بن عبد الله التستري وعدم تغييره عند سماع شيء يسمعه من الذكر أو
 القرآن ١٣٥ - ١٣٦

الصفحة

الموضوع

- ١٣٦ ما حكاه السلمي عن أبي عثمان المغربي
 ١٣٧ - ١٣٦ من دعا طائفة إلى منزلة فتجاب دعوته
 ١٣٨ - ١٣٧ قصة أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي
 ١٣٨ أحوال الصوفية توزن بميزان الشرع
 إنكار الإمام أحمد وبعض الأئمة على الحارث المحاسبي لأمر ظهر منه
 كما ذكر المحقق ١٣٩
 ١٣٩ طرق أهل البدع في الاستدلال لا تنضبط لأنها سيالة لا تقف عند حد
 استدلال بعض الكفار على كفره بآيات القرآن .. كاستدلال النصارى
 واستدلال اليهود وبعض الحلوية والتناسخي ١٣٩ - ١٤٠
 كل من اتبع المتشابهات أو حرّف المناطات... يمكنهم الاستدلال على كل
 فعل أو قول أو اعتقاد وافق غرضه بآية أو حديث ١٤٠

* الباب الخامس *

- ١٤١ في أحكام البدع الحقيقية والإضافية والفرق بينهما
 ١٤١ معنى البدعة الحقيقية هي التي لم يدل عليها دليل شرعي
 - البدعة الإضافية لها شائبتان: إحداها لها من الأدلة متعلق، والأخرى ليس
 لها متعلق ١٤١
 ١٤٢ سبب تسمية المؤلف للبدعة الإضافية بذلك
 ١٤٢ البدعة الحقيقية أكثر وأعم وأشهر في الناس ذكراً
 ١٤٢ البدعة الإضافية على ضربين: أحدهما يقرب من الحقيقية، والآخر يبعد منها
 ١٤٣ فصل
 قول الله في شأن عيسى عليه السلام: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً
 وَرَحْمَةً وَرَهَابِيَّةً ابْتَدَعُوهَا...﴾ ١٤٣
 حديث عبد الله بن مسعود: هل تدري أي الناس أعلم؟... وفيه: «أعلم
 الناس أبصرهم بالحق» ١٤٤، ١٤٥
 ١٤٥ معنى الرهبانية
 ١٤٦ العبادة إذا كانت مشروطة بشرط فعمل بها دون شرطها لم تكن عبادة
 ١٤٦ ترهب النصارى صحيح قبل بعث محمد صلى الله عليه وسلم
 ١٤٦ سبب تسمية الرهبانية بالبدعة لأمرين:
 ١ - يرجع إلى أنها بدعة حقيقية ١٤٦

- ٢ - يرجع إلى أنها بدعة إضافية؛ لأن ظاهر القرآن دلّ على أنها لم تكن مذمومة في حق النصارى بإطلاق ١٤٦
- لا رهبانية في الإسلام ١٤٧
- نقل ابن العربي في الآية (يعني: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾) أربعة أقوال ١٤٧
- معنى آخر لقوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ ١٤٨
- فصل ١٤٩
- أثر أبي أمامة الباهلي: أحدثتم قيام رمضان ولم يكتب عليكم... وبيان من المحقق أنه سنده ضعيف ١٤٩
- عودة إلى قوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ ١٥٠
- كل بدعة ضلالة ١٥٠
- عمل عمر في جمع الناس على قارئ واحد في رمضان ١٥٠ - ١٥١
- قول عمر: نعمت البدعة هذه ١٥١، ٢٠٤
- قيام الإمام بالناس في المسجد في رمضان سنة عمل بها صاحب السنة رسول الله ﷺ، وإنما تركها خوفاً من الافتراض ١٥١
- سبب عدم قيام أبي بكر على جمع الناس في رمضان على قارئ واحد ١٥١
- الأخذ في التطوعات غير اللازمة ولا السنن الراتبة يقع على وجهين: ١٥١
- ١ - أن تؤخذ على أصلها فيما استطاع الإنسان فتارة ينشط لها وتارة لا ينشط ١٥١ - ١٥٢
- ٢ - أن تؤخذ مأخذ الملزمات كالرجل يتخذ لنفسه وظيفة راتبة ١٥٢
- النوافل الراتبة بعد الصلوات ١٥٢
- الركعتان بعد العصر ١٥٢ - ١٥٣
- الأخذ بالرفق والتيسير وأن لا يلتزم المكلف ما لعله يعجز عنه من مقاصد الشرع ١٥٣
- الدليل على صحة الأخذ بالرفق والتيسير وأنه الأولى والأخرى قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَنَنِتُّمْ﴾ ١٥٣
- في قوله تعالى: ﴿لَنَنِتُّمْ﴾ ١٥٤
- بعث النبي ﷺ بالحنفية السمحة ١٥٤
- الأخذ بالتشديد على النفس اعتداء ١٥٤
- كلام المحقق على حديث: «أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة» ١٥٤
- مسألة الوصال في الصيام ووصال النبي ﷺ ١٥٥

الصفحة

الموضوع

- قيام النبي ﷺ بالناس في رمضان وتركه إياه مخافة أن يفرض على الأمة ١٥٥
- ترك النبي ﷺ للعمل وهو يحبه خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم ١٥٦
- الأخذ من الأعمال ما يطاق عليه ١٥٦
- حديث أنس: دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين ١٥٧
- حديث عبد الله بن عمرو: بلغ النبي ﷺ أنني أصوم وأسرد وأصلي الليل .. ١٥٧
- قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو وفيه: «فإن لزوجك عليك حقاً» ١٥٧ - ١٥٨
- حديث ثلاثة رهط الذين جاؤوا إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ كأنهم تقالوها ١٥٩
- الأحاديث السابقة بجملتها تدل على الأخذ في الأعمال بالتسهيل والتيسير .. ١٥٩
- فصل ١٦٠
- النذر مكروه ابتداء ١٦٠
- حديث ابن عمر في النذر: «إنه لا يرد شيئاً...» وفي رواية: «النذر لا يقدّم شيئاً...» وفي رواية أخرى: «إنه لا يأتي بخير...» ١٦٠
- حديث أبي هريرة في النذر: «لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً...» ١٦٠
- النذر من باب التشديد على النفس ١٦١
- الالتزام غير النذري نوع من الوعد ١٦١
- الالتزام بالمعنى النذري لا بُدَّ من الوفاء به وجوباً لا ندباً ١٦٢
- الالتزام بالمعنى النذري على وجهين: ١٦٢
- ١ - أن يكون في نفسه مما لا يطاق، أو مما فيه حرج ومشقة قاذحة ١٦٢
- ٢ - أن لا يكون في الدخول مشقة ولا حرج ١٦٣
- فصل ١٦٤
- الدخول في عمل على نية الالتزام له ١٦٤
- الالتزام مؤدَّ إلى أمور جميعها منهي عنه: ١٦٤
- ١ - أن الله ورسوله أهدى إليه في هذا الدين التسهيل والتيسير ١٦٤
- ٢ - خوف التقصير أو العجز عن القيام بما هو أولى وأكد في الشرع ١٦٤
- أثر ابن مسعود أنه قيل له: إنك لتقل الصوم، فقال: إنه يشغلني عن قراءة القرآن ١٦٥
- كراهية مالك إحياء الليل كله وأنه لا بأس به ما لم يضر بصلاة الصبح ١٦٥
- صيام يوم عرفة ١٦٥

- الإفطار في يوم عرفة للحاج أفضل ١٦٥
- قصة سلمان الفارسي مع أبي الدرداء وفيه قوله ﷺ: «صدق سلمان» ١٦٦
- التنبية على حق الأهل بالوطة والاستمتاع وما يرجع إليه ١٦٦
- ٣ - خوف كراهية النفس لذلك العمل الملتزم ١٦٧
- حديث عائشة: «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق...» ١٦٧
- ما نهى عنه الشرع لا يكون حسناً ١٦٨
- حديث ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ ١٦٨
- وتخريج المحقق له ١٦٨
- حديث «بشراً ولا تنفراً...» وحديث: «بشروا ولا تنفروا...» ١٦٨
- حديث جابر: «يا أيها الناس عليكم بالقصد والقسط...» عند الطبري،
- وقول المؤلف: لعله في المفقود من «تهذيب الآثار» في الحاشية ١٦٩
- حديث: «من هذا؟» وفيه: «إن خير دينكم أيسره» ١٦٩ - ١٧٠
- ٤ - كراهية العمل مظنة الترك الذي هو مكروه لمن ألزم نفسه لأجل نقض العهد ١٧٠
- ٥ - الخوف من الدخول تحت الغلو في الدين ١٧٠
- حديث ابن عباس وفيه قول الرسول ﷺ له غداة العقبة: «الْقَطُّ لِي حَصِيَاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ...» وفيه: «... إياكم والغلو في الدين...» ١٧٠
- آثار عن الصحابة والسلف الصالح في الحث على التوسط والاعتدال
- في العبادة وعدم الغلو فيها والإفراط ١٧١ - ١٧٤
- معنى قول مطرف: «الحسنة بين السيئتين» أن الحسنة هي القصد
- والعدل والسيئات: مجاوزة الحد والتقصير ١٧٢
- لا حرج في الدين ١٧٤
- معنى الحرج الحالي، والحرج المآلي ١٧٤
- حديث: «أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل»، وكان ﷺ إذا
- عمل عملاً أثبته ١٧٥
- حديث: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان» ١٧٥
- الداخل في العمل على التزام شرطه داخل في مكروه ابتداء ١٧٥
- من نذر طاعة من الطاعات مع غيرها ١٧٦
- فصل ١٧٨
- الإشكال الأول: الأدلة الدالة على كراهية الالتزامات التي يشق دوامها
- معارض بما دلَّ على خلافه ١٧٨

الصفحة

الموضوع

- حديث: كان رسول الله ﷺ يقوم حتى تورمت قدماه ١٧٨
- كان ﷺ يصوم في اليوم الشديد الحر وكان يواصل الصيام ١٧٨
- ما ثبت عن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين في الإكثار من العبادات المختلفة ١٧٨
- أثر عثمان أنه كان يوتر بركعة يقرأ فيها القرآن كله، وقول المحقق: إنه صحيح عنه بمجموع طرقه؛ كما في تعليقه على سنن سعيد بن منصور ١٧٩
- ما جاء عن ابن عمر وابن الزبير أنهما كانا يواصلان الصيام وتخريج المحقق لذلك في الحاشية ١٧٩ - ١٨٠
- إجازة مالك صيام الدهر ١٨٠
- ما يحكى عن أويس القرني أنه كان يقوم ليلة حتى يصبح... ثم يركع أخرى حتى يصبح... وتحقيق المحقق لهذا الأثر بأنه ضعيف ١٨٠ - ١٨١
- ما جاء عن الأسود بن يزيد أنه كان يجهد نفسه في الصوم... وتخريج المحقق لهذا الأثر مطولاً ١٨١ - ١٨٢
- ما ثبت عن مسروق أنه كان يصلي حتى تتورم قدماه ١٨٢
- ما جاء عن مسروق أنه كان صائماً في يوم صائف ١٨٢ - ١٨٣
- قول الربيع بن خشيم: أتيت أويساً القرني فوجدته قد صلى الصبح وقعد ١٨٣
- النهي إنما هو عن الغلو في العبادة غلوّاً يدخل المشقة على العامل ١٨٤
- القاضي لا يقضي وهو غضبان ١٨٤
- الخوف والرجاء والمحبة ١٨٤
- ما نقل عن الأولين من الإيغال في العمل يحتمل ثلاثة أوجه: ١٨٥
- ١ - أن يحمل على أنهم إنما عملوا على التوسط الذي هو مظنة الدوام فلم يلزموا أنفسهم ما لعله يدخل عليهم المشقة ١٨٥
- ٢ - يحتمل أن يكونوا عملوا على المبالغة فيما استطاعوا لكن على غير جهة الالتزام لا بنذر ولا غيره ١٨٥
- اعتبار النشاط والفراغ من الحقوق المتعلقة أو القوة في الأعمال ١٨٦
- توجيه المؤلف لما نقل عن السابقين من إدامة صلاة الصبح بوضوء العشاء، وقيام جميع الليل وصيام الدهر ١٨٦
- حديث: «حب إليّ من الدنيا: النساء، والطيب، وجعلت قرّة عيني في الصلاة» وتخريج المحقق له موسعاً في الحاشية ١٨٧ - ١٨٩
- ٣ - أن دخول المشقة وعدمه على المكلف في الدوام أو غيره ليس أمراً منضبّطاً بل هو إضافي يختلف بحسب اختلاف الناس في قوة أجسامهم ... ١٩٠

- التوسط والأخذ بالرفق هو الأحرى بالجميع وهو الذي دلت عليه الأدلة ١٩٠
- معنى حديث: «إني لست كهيتكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني» ١٩١
- حديث رده ﷺ على عبد الله بن عمرو وتوجيه المؤلف له ١٩١
- توجيه المؤلف لعمل ابن الزبير وابن عمر في الوصال في الصيام ١٩١
- فصل ١٩٢
- النظر في تعليل النهي وأنه يقتضي انتفاءه عند العلة ١٩٢
- العلة راجعة إلى أمرين: ١٩٢
- ١ - الخوف من الانقطاع والترك إذا التزم الدوام فيما يشق فيه الدوام
وشرح المؤلف له من (١٩٢ - ١٩٥) ١٩٢
- ٢ - الخوف من التقصير فيما هو أكد من حق الله وحقوق الآخرين وشرح
المؤلف له من (ص ١٩٥ - ١٩٧) ١٩٢
- أولاً: رسول الله ﷺ أصل في العمل أصلاً راجعاً إلى قاعدة معلومة لا
مظنونة، وهي: بيان أن العمل المورث للحرج عند الدوام منفي عن الشريعة
كما أن أصل الحرج منفي عنها ١٩٢
- وَضِعُ الفرائض على العباد على وجه من التيسير مشترك للقوي والضعيف... ١٩٣
حَطُّ النفس قد يقال: إنه من حقوق الله على العباد، وقد يقال: إنه من حقوق
العباد وبيان المؤلف لهذه الجملة ١٩٣ - ١٩٤
- تَبَيَّن في الأصول أن حقوق العباد ليست مجردة عن حق الله ١٩٤
- اتفق الأئمة على وجوب الوفاء بالنذر ١٩٤
- الإيغال في الأعمال من شأنه في العادة أن يورث الكلل والكرامية والانتقطاع ١٩٤
ثانياً: الحقوق المتعلقة بالمكلف على أصناف كثيرة وأحكامها تختلف حسبما
تعطيه أصول الأدلة ١٩٥
- إذا تعارض في حق المكلف حقان ولم يمكن الجمع بينهما. وشرح المؤلف
لهذه الجملة ١٩٥
- إذا تعارض واجب و مندوب ١٩٥
- إذا كان التزام النوافل مؤدياً للحرج... ويدخل فيه ما في حديث سلمان مع
أبي الدرداء ١٩٥ - ١٩٦
- التزام صلاة الضحى أو غيرها من النوافل إذا كان مخلاً بقيامه على مريضه
المشرف أو القيام على إعانة أهله بالقوت ١٩٦
- ما جاء من التخيير في مفروض الصيام ١٩٦

الصفحة

الموضوع

- الصيام عند ملاقة العدو وعمل الجهاد ١٩٦
- الصيام في السفر إذا كان يجد مشقة ١٩٧
- فصل ١٩٧
- الإشكال الثاني^(١): أن التزام النوافل التي شق التزامها مخالفة للدليل، وإذا خالفت فالمتعبد بها على ذلك التقدير متعبد بما لم يشرع، وهو عين البدعة فإما أن تنتظمها أدلة ذم البدعة، أو لا؟ ١٩٨
- فإن انتظم البدعة أدلة الذم فهو غير صحيح لأمرين: ١٩٨
- ١ - أن رسول الله ﷺ لما كره لعبد الله بن عمرو ما كره فقال له: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال: «لا أفضل من ذلك» تركه بعد على التزامه ... ١٩٨
- لا ينبغي أن يعتقد في الصحابي أنه خالف أمر رسول الله ﷺ قصداً للتعبد بما نهاه عنه ١٩٨
- ٢ - أن العامل بها دائماً بشرط الوفاء إن التزام الشرط فأدى العبادة على وجهها فقد حصل مقصود الشارع فارتفع النهي إذاً، فلا مخالفة للدليل، فلا ابتداء ١٩٨ - ١٩٩
- الناذر يترك المنذور من غير عذر لا يسمى بدعة ١٩٩
- أما إن لم تنتظم البدعة أدلة الذم فقد ثبت أن من أقسام البدع ما ليس بمنهي عنه، بل هو مما يتعبد به، وليس من قبيل المصالح المرسلة ولا غيرها مما له أصل على الجملة ١٩٩
- تخصيص ليلة مولد النبي ﷺ بالقيام فيها ويومه بالصيام أو بركعات مخصوصة ١٩٩
- قول عائشة: إن النهي عن الوصال إنما كان رحمة بالأمة ٢٠٠
- اجتماع الشيء كونه عادة ومنهياً عنه ٢٠٠
- البيع بعد نداء الجمعة منهي عنه لا من جهة كونه بيعاً بل من جهة كونه مانعاً من حضور الجمعة ٢٠٠
- الأمر بالعبادة شيء وكون المكلف يوفي بها أولاً شيء آخر ٢٠٠
- إقرار النبي ﷺ عبد الله بن عمرو على ما التزم دليل على صحة ما التزم ... ٢٠٠

(١) الإشكال الأول مضى (ص ١٧٨).

- نظر آخر: أن رسول الله ﷺ في هذه المسائل كالمرشد للمكلف وكالمتبرع
 بالنصيحة عند وجود مظنة الاستنصاح ٢٠٠ - ٢٠١
- قول المسائل في الإشكال: إن التزم الشرط فأدى العبادة على وجهها...
 فصحيح، وشرح المؤلف لذلك ٢٠١
- مناقشة المؤلف لمقالة: «ثبت أن من أقسام البدع ما ليس بمنهي عنه» ٢٠٢
- فهم من الشرع أن الوفاء إن حصل فهو كفارة النهي ٢٠٣
- إذا التزم الإنسان بعض المندوبات التي يعلم أو يظن أن الدوام فيها لا يوقع
 في حرج أصلاً ٢٠٣
- جمع الناس في رمضان في المسجد ٢٠٤
- قول أبي أمامة: أحدثتم قيام رمضان ولم يكتب عليكم ٢٠٥
- فصل ٢٠٦
- قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا
 تَمَسُّوهُنَّ...﴾ وسبب نزول هذه الآية ٢٠٦، ٢٠٧
- تحريم ما أحل الله خارج عن درجة التقوى ٢٠٦
- حديث: «إنما هلك من كان قبلكم بالتحديد، شددوا على أنفسهم...»
 وتضعيف المحقق له في الحاشية ٢٠٦ - ٢٠٧
- حديث ابن عباس وفيه: «يا رسول الله! إنني إذا أصبت اللحم انتشرت
 للنساء...»، وتضعيف المحقق له في الحاشية ٢٠٨
- سبب آخر في نزول قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ
 اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَمَسُّوهُنَّ...﴾ وكلام المحقق عليه ٢٠٩
- النهي عن الاختصاص ٢١٠
- هم عثمان بن مظعون بالسياحة يصوم النهار، ويقوم الليل ٢١٠
- حديث: «يا عثمان أتؤمن بما تؤمن به؟» وتضعيف المحقق له ٢١٠ - ٢١١
- قول أبي مالك: نزلت: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾
 في عثمان بن مظعون وأصحابه ٢١١
- قول عكرمة: كان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ هموا النساء واللحم
 فنزلت: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ...﴾ ٢١١
- قول قتادة: نزلت: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ في
 ناس من أصحاب رسول الله ﷺ أرادوا أن يتخلوا من الدنيا. وسنده
 ضعيف؛ كما قال المحقق ٢١١ - ٢١٢

الصفحة

الموضوع

- حديث: «ليس منا من خص ولا اختص؛ إن خصاء أمتي الجهاد» وهو
ضعيف؛ كما قال المحقق ٢١٢
- رد رسول الله ﷺ التبتل على عثمان بن مظعون ٢١٢، ٣٦٤
- حديث: «لا رهبانية في الإسلام»، وكلام المحقق عليه في الحاشية ٢١٢ - ٢١٣ ت
منع تحريم الحلال ٢١٣
- قول معقل بن يسار أنه سأل ابن مسعود: «إني حلفت على أن لا أنام على
فراشي سنة ٢١٣
- أثر معقل أنه كان يكثر الصوم والصلاة فحلف أن لا ينام على فراشه،
وتصحيح المحقق له في الحاشية ٢١٣ - ٢١٤ ت
- قول مغيرة: قلت لإبراهيم في هذه الآية: ﴿لَا تُحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾
وتضعيف المحقق له ٢١٤
- عن مسروق قال: أتى عبد الله بضرع فقال للقوم: ادنوا فأخذوا يطعمون ٢١٤
- كل من حرّم على نفسه شيئاً مما أحل الله له فليس ذلك التحريم بشيء ٢١٤
- فيمن حرّم على نفسه وطء زوجته ٢١٥
- مذهب مالك في تحريم الزوجة ٢١٥
- جعل مالك ترك الحلال معصية ٢١٥
- القيام في الشمس وترك الكلام ٢١٥ - ٢١٦
- فصل: ويتعلق بهذا الموضوع مسائل: ٢١٧
- إحداها: تحريم الحلال يتصور على أوجه: ٢١٧
- الأول: التحريم الحقيقي الواقع من الكفار كالحبرية والسائبة ٢١٧
- الثاني: أن يكون التحريم مجرد ترك لا لغرض؛ بل لأن النفس تكرهه بطبعها ٢١٧
- الثالث: أن يمتنع لنذره التحريم أو ما يجري مجرى النذر من العزيمة القاطعة
للعذر ٢١٧
- الرابع: أن يحلف على بعض الحلال أن لا يفعله ومثله قد يسمّى تحريماً ٢١٨
- المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿لَا تُحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾
ينظر فيها على أي معنى يطلق التحريم: ٢١٨
- الأول: لا مدخل له ها هنا؛ لأن التحريم تشريع كالتحليل والتشريع ليس
إلا لصاحب الشرع ٢١٩
- ما وقع للمهلب في شرح البخاري: بأن التحريم إنما هو لله ولرسوله ﷺ
فلا يحل لأحد أن يحرم شيئاً وردّ المؤلف عليه ٢١٩

- الثاني: التحريم لمجرد ترك لا لغرض؛ بل لأن النفس تكرهه فلا حرج فيه في الجملة ٢١٩
- التحريم بالمعنى الرابع: أن يحلف على بعض الحلال أن لا يفعله فيحتمل أن يدخل في عبارة التحريم ٢٢٠
- التحريم بالنذر والتحريم باليمين ٢٢٠
- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَءَايَا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ٢٢٠
- الانتشار للنساء ليس بمذموم وقوله ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج» .. ٢٢١
- المسألة الثالثة: قول الله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ...﴾ يشكل معناها مع قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِيَبَىٰ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾ ٢٢٢
- شرح غيرنا منفي عن شرعنا كما تقرر في الأصول ٢٢٢
- أثر ابن عباس: أن إسرائيل وهو يعقوب النبي ﷺ أخذ عرق النساء...، تصحيح المحقق له ٢٢٢
- قول الكلبي: أن يعقوب ﷺ قال: إن الله شفاني لأحرمن أطيب الطعام... وتضعيف المحقق له ٢٢٢
- أولى الأقوال بالصوم في قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا...﴾ قول ابن عباس؛ كما قال الطبري ٢٢٢
- الحالف إذا حلف على شيء ولم يقل: «إن شاء الله» ٢٢٢
- المسألة الرابعة: مما يسأل عنه قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَءَايَا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ لأن فيها إخباراً بأنه عليه الصلاة والسلام حرم على نفسه ما أحله الله ٢٢٣ - ٢٢٤
- هل آية التحريم في سورة التحريم سابقة على آية العقود في سورة المائدة؟ ٢٢٤، ٢٢٨
- إيلاء النبي ﷺ من نسائه شهراً ٢٢٤
- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لَأَزْوَاجِكُ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا...﴾ ٢٢٤
- حديث التخيير عند البخاري ومسلم ٢٢٤ - ٢٢٥
- الحلف إذا وقع فصاحبه مخير ٢٢٥
- قوله تعالى: ﴿قَدْ فُضِّضَ اللَّهُ لَكُمْ نُحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ ٢٢٥
- اختلاف الناس في نوع التحريم في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَءَايَا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ٢٢٥
- قال جماعة: إنه كان تحريماً لأم ولده مارية القبطية بناءً على أن الآية نزلت في شأنها ٢٢٥ - ٢٢٧

الصفحة

الموضوع

- ذكر المحقق أن هذا القول جاء عن ابن عباس وعمر وأبي هريرة وأنس وتخريجه لأقوالهم وبيان صحيحها من ضعيفها ٢٢٥ - ٢٢٧ ت
- أو كان تحريماً لعسل زينب ٢٢٧
- قال جماعة: إنما كان التحريم تحريماً بيمين ٢٢٧
- توجيه المؤلف للاختلاف الحاصل بين كون التحريم شرب العسل أو تحريم الجارية ٢٢٧
- إن فرض أن آية العقود هي السابقة على آية التحريم فيحتمل وجهين: ٢٢٨
- ١ - أن يكون التحريم في سورة التحريم بمعنى الحلف ٢٢٨
- ٢ - أن تكون آية العقود غير متناولة للنبي ﷺ وأن قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا...﴾ لا يدخل فيه ٢٢٨
- فصل ٢٢٩
- كل من عمل على الترهيب والامتناع من اللذات والنساء فعمله غير صحيح لأنه عامل بغير شريعة... ٢٢٩
- العمل بالمنسوخ مع العلم بالناسخ باطل بلا خلاف ٢٢٩
- قول ابن العربي في الرهبانية أنها السياحة واتخاذ الصوامع للعزلة ٢٢٩
- الغزالي بسط هذا الفصل في الإحياء حين ذكر العزلة ٢٢٩
- متى يُشرع اعتزال الناس؟ ٢٣٠
- حديث: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال...» ٢٣٠
- قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ أَنَّمَّ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتَلًا﴾ ٢٣٠
- معنى التبتل ٢٣٠
- قول الحسن وعبد الرحمن بن زيد في معنى التبتل وبيان صحتهما من ضعفهما من قبل المحقق ٢٣٠
- الرهبانية بالمعنى المقرر في الشرائع الأوّل ٢٣٠
- الرهبانية بمعنى الانقطاع إلى الله حسبما شرع وعلى حدّ ما انقطع إليه رسول الله ﷺ ٢٣١
- سير السلف الصالح مرآة لك تنظر فيها معنى التبتل على وجه اقتداء برسول الله ﷺ ٢٣١
- الأصل الشرعي: أن كل مطلوب هو من جملة ما يتعبد به إلى الله تعالى ويتقرب به إليه ٢٣١

- العبادات المحضة ظاهر فيها ذلك، والعادات كلها إذا قصد بها امتثال
 ٢٣١ أمر الله عبادات
- ٢٣٢ فهم الصحابة لمعنى التبتل -
- ٢٣٢ قوله تعالى: ﴿رَبُّ الشَّرْقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾ ﴿١﴾
- ٢٣٢ تفسير التبتل بمعنى الإخلاص وهو قول مجاهد والضحاك. وتحقيق المحقق
 لهذين الأثرين صحة وضعفاً
- ٢٣٣ وقال قتادة: أخلص له العبادة والدعوة، وقول المحقق بأنه سنده حسن
- ٢٣٣ شرط الفرار من العوارض بالسياحة واتخاذ الصوامع وسكنى الجبال
 والكهوف
- ٢٣٣ تسمية المؤلف لهذا الانقطاع بالرهبانية بنوع المجاز
- ٢٣٣ الانقطاع للعبادة على ما التزمه الرهبان المتقدمون فلا نسلم أنه في هذه
 الشريعة مندوب إليه ولا مباح، بل هو مما لا يجوز
- ٢٣٣ تفضيل الغزالي العزلة على المخالطة وترجيح العزبة على اتخاذ الأهل عند
 اعتوار العوارض فذلك يستمد من أصل آخر لا من هنا
- ٢٣٣ المطلوبات الشرعية لا تخلو أن يكون المكلف قادراً على الامتثال فيها مع
 سلامته عند العمل بها
- ٢٣٤ توقف فعل المطلوب على مكروه أو حرام
- ٢٣٤ إذا كان المطلوب مندوباً لكنه لا يعمل به إلا بوقوعه في ممنوع وتمثيل
 المؤلف على ذلك بأمثلة
- ٢٣٤ إذا كان المطلوب واجباً إلا أن وقوعه فيه يدخله في مكروه أو ممنوع
- ٢٣٤ الواجبات ليست على وزانٍ واحد كما أن المحرمات كذلك فلا بُدَّ من
 الموازنة
- ٢٣٥ إذا كانت العزلة مؤدية إلى السلامة فهي الأولى في أزمته الفتن
- ٢٣٥ هل تختص الفتن بالحروب فقط؟
- ٢٣٥ إن كانت العزلة مؤدية إلى ترك الجمعات والجماعات والتعاون على
 الطاعات ... وتوجيه من المحقق لعبارة المؤلف
- ٢٣٥ اتخاذ النصارى الديارات وأثر حبيب بن مسلمة في ذلك وتوجيه المؤلف لهذا
 الأثر
- ٢٣٦ - ٢٣٥ من نقل عنهم الترغيب في العزبة وكانوا متزوجين
- ٢٣٦

- العمل على الرهبانية المنفية في الآية ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ قصداً بدعة من
 البدع الحقيقية لا الإضافية لرد رسول الله ﷺ لها أصلاً وفرعاً ٢٣٦
- فصل ٢٣٧
- الحرص منفي عن الدين جملة وتفصيلاً ٢٣٧
- قوم فهموا من أحوال السلف الصالح وأهل الانقطاع إلى الله أنهم كانوا
 يشددون على أنفسهم ويلزمون غيرهم الشدة ٢٣٧
- إذا كان للمكلف طريقان في سلوكه للأخرة: أحدهما: سهل، والآخر:
 صعب. ٢٣٧ - ٢٣٨
- تمثيل المؤلف بمن يريد الطهارة فيجد ماءين: ساخن وبارد ٢٣٨
- قوله ﷺ: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به
 الدرجات؟...» وتوجيه المؤلف للحديث ٢٣٨
- تعقب المحقق للمؤلف في قوله بأن خبر الواحد ظني ٢٣٨ - ٢٣٩، ٤٠٠
- الاقتصار من المأكول على أخشنه وأفظعه لمجرد التشديد لا لغرض سواه ... ٢٣٩
- الشرع لم يقصد إلى تعذيب النفس في التكليف ٢٣٩
- النبي ﷺ كان يأكل الطيب إذا وجده ويحب الحلواء والعسل ٢٣٩
- حديث استعذاب الماء له ﷺ، وتخريجه المحقق له وبيان ضعفه ٢٣٩ - ٢٤٠
- حديث كان رجل من الأنصار يبرد لرسول الله ﷺ الماء ٢٤٠
- قول ابن بطال: استعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم
 بخلاف تطيب الماء ٢٤٠
- قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبِنَاكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا﴾ المراد فيها الإسراف الخارج عن
 حد المباح ٢٤٠
- الاقتصار على البشيع في المأكول من غير عذر تنطع ٢٤١
- الاقتصار في الملبس على الخشن من غير ضرورة فإنه من قبيل التشديد ٢٤١
- قصة الربيع بعد زياد الحارثي مع علي بن أبي طالب، وتضعيف المحقق
 لإسناد هذه القصة ٢٤١
- لم يطالب الله العباد بترك المملذوذات وإنما طالبهم بالشكر عليها إذا تناولوها ٢٤٢
- سبب امتناع المتقدمين عن بعض المتناولات: ٢٤٢
- الامتناع من التوسع لضيق الحلال في يده ٢٤٢
- أو لأن تناول ذريعة إلى ما يكره أو يمنع ٢٤٢
- أو لأن في المتناول وجه شبهة تفتن إليه التارك ٢٤٢

- ٢٤٢ الاقتصار في الأفعال والأحوال على ما يخالف محبة النفوس
 وضع الله تعالى في الأمور المتناولة - إيجاباً وندباً - أشياء من المستلذات
 ٢٤٣ - ٢٤٢ الحاملة على تناول تلك الأمور
 من يأتي متعبداً - بزعمه - بخلاف ما وضع الشارع له من الرفق والتيسير
 ٢٤٤ - ٢٤٣ والأسباب الموصلة إلى محبة الله تعالى
 ٢٤٥ فصل
 قد يكون أصل العمل مشروعاً ولكنه يصير جارياً مجرى البدعة من باب
 ٢٤٥ الذرائع
 إذا كان العمل مندوباً إليه فيعمل به العامل في خاصة نفسه على وضعه الأول
 ٢٤٥ من التديبة
 ٢٤٥ ندب الرسول ﷺ إخفاء النوافل والعمل بها في البيوت
 ٢٤٥ - قوله ﷺ: «أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة»
 النافلة في البيت أفضل منها في أحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام،
 ٢٤٥ المسجد النبوي، مسجد بيت المقدس
 ما جرى مجرى الفرائض في الإظهار: السنن؛ كالعيدين والخسوف
 ٢٤٥ والاستسقاء
 ٢٤٥ مثابرة السلف الصالح على إخفاء الأعمال فيما استطاعوا
 ٢٤٦ السنة لا تقام جماعة في المسجد ما عدا رمضان
 ٢٤٦ قيام ابن عباس مع رسول الله ﷺ الليل عند خالته ميمونة
 ٢٤٦ - قوله ﷺ: «قوموا فلاصل لكم»
 صلاة يرفأ مع عمر بن الخطاب وقت الضحى
 ٢٤٦ التزام النوافل السنن الرواتب دائماً أو في وقت محدود وعلى وجه
 محدود... فذلك ابتداع ٢٤٦ - ٢٤٧
 ٢٤٧ لم يأتي عن رسول الله ﷺ ولا أصحابه ولا التابعين فعل هذا المجموع
 التقييد في المطلقات التي لم يثبت بدليل الشرع تقييدها (أي في التشريع كما
 ٢٤٧ أن إطلاق المقيدات شرعاً رأي في التشريع)
 وجه دخول الابتداع هنا: أن كل ما واطب عليه رسول الله ﷺ من النوافل
 وأظهره في الجماعات فهو سنة، فالعمل بالنافلة التي ليست بسنة إخراج
 ٢٤٧ للنافلة عن مكانها المخصوص بها شرعاً
 ٢٤٧ عذر السلف الصالح في تركهم سنناً قصداً... كالأضحية

الموضوع	الصفحة
نهى أكثر السلف عن اتباع الآثار	٢٤٨
قول عمر بن الخطاب: إنما هلك من كان قبلك بهذا يتبعون آثار أنبيائهم	٢٤٨
فاتخذوها كنائس وبيعاً...، وتصحيح المحقق له	٢٤٨
أمر عمر بن الخطاب بقطع الشجرة التي بويج تحتها النبي ﷺ وتعليق المحقق	٢٤٨ - ٢٤٩
على هذه الرواية في الحاشية	٢٤٨ - ٢٤٩
كراهية مالك وغيره من علماء المدينة إتيان تلك المساجد وتلك الآثار	٢٤٩
للنبي ﷺ ما عدا قباء وحده	٢٤٩
دخول سفيان الثوري مسجد بيت المقدس فصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار،	٢٤٩
ومثله فعل وكيع	٢٤٩
كراهية مالك كل بدعة وإن كانت في خير	٢٤٩
كراهية مالك المجيء إلى بيت المقدس ضيفه أن يتخذ ذلك سنة، وكراهته	٢٤٩
لمجيء قبور الشهداء، وكراهته مجيء قباء خوفاً من ذلك	٢٤٩
أثر سعد بن أبي وقاص: وددت أن رجلي تكسرت وأني لم أفعل	٢٥٠
سئل ابن كنانة عن الآثار التي تركوا بالمدينة فقال: أثبت ما في ذلك عندنا	٢٥٠
قباة إلا أن مالكا كان يكره مجيئها	٢٥٠
- حديث التوسعة ليلة عاشوراء، وبيان بطلانه وتخريجه تخريجاً موسعاً وبيان	٢٥٠ - ٢٥٥
طرقه من قبل المحقق	٢٥٠ - ٢٥٥
ردُّ المحقق على من قوّى حديث التوسعة ليلة عاشوراء بأنه طرقه ينجبر	٢٥٥
بعضها ببعض	٢٥٥
أجود من نقد حديث التوسعة على ليلة عاشوراء ابن تيمية وابن القيم	٢٥٥ - ٢٥٦
- حديث الاكتمال والادّهان والتطيب يوم عاشوراء من وضع الكذابين	٢٥٥
من اتخذ يوم عاشوراء يوم تألم وحزن	٢٥٥
جواب ابن تيمية عما يفعله الناس في يوم عاشوراء	٢٥٥ - ٢٥٧
استحباب صيام التاسع مع يوم عاشوراء	٢٥٦
* قول المؤلف: إن قيل: فكيف صارت هذه الأشياء من البدع الإضافية	٢٥٨
والظاهر منها أنها بدع حقيقية...» وجواب المؤلف على ذلك	٢٥٨
وضع الأسباب للشارع لا للمكلف	٢٥٨
قول المؤلف: «وإذا ثبت في الأمور المشروعة أنها قد تعد بدعاً بالإضافة،	٢٥٩
فما ظنك بالبدع الحقيقية...»	٢٥٩
بدعة: «أصبح والله الحمد» في نداء الصبح	٢٥٩

- البدعة إذا أظهرت والتُرُمت ٢٥٩
- فصل: من تمام ما قبله ٢٦٠
- وقوع نازلة بإمام مسجد ترك ما عليه الناس بالأندلس من الدعاء للناس بآثار
الصلوات بالهيئة الاجتماعية على الدوام ٢٦٠
- دعاء الإمام بعد الصلاة وتأمين الحاضرين من خلفه لم يكن من فعل
رسول الله ﷺ ٢٦٠
- حال رسول الله ﷺ في أدبار الصلوات - مكتوبات أو نوافل - كان بين أمرين: ٢٦٠
١ - إما أن يذكر الله تعالى ذكراً هو في العرف غير دعاء فليس للجماعة
منه حظ ٢٦٠
- قول: «لا إله إلا الله وحده ولا شريك له...» أدبار الصلوات ٢٦٠
- قول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام...» أدبار الصلوات ٢٦٠ - ٢٦١
- قول الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ ﴿١٧٠﴾ أدبار
الصلوات وتضعيف المحقق لهذا الحديث ونحو ذلك؛ فإنما كان يقوله في
خاصة نفسه كسائر الأذكار ٢٦١
- ٢ - وإن كان دعاءً فعمامة ما جاء من دعائه ﷺ بعد الصلاة - مما سمع
منه - إنما كان يخص به نفسه دون الحاضرين ٢٦١
- حديث علي كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة يرفع يديه... ويقول
عند انصرافه من الصلاة: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت...» ٢٦١ - ٢٦٢
- كان رسول الله ﷺ يقول دبر صلاته: «اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد
أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك» ٢٦٢
- وكان ﷺ يقول دبر الفجر إذا صلى: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً وعملاً
مقبلاً...» وتضعيف المحقق له ٢٦٣ - ٢٦٤
- وكان يقول في دبر الصلاة: «اللهم اغفر لي وتب علي...» حتى بلغ مائة
مرة، وتصحيح المحقق له ٢٦٤
- * قول المؤلف: سياق هذه الأدعية كلها مساق تخصيص نفسه بها دون
الناس، أفيكون مثل هذا حجة فعل الناس اليوم؟! ٢٦٤
- الدعاء والذكر الوارد على إثر الصلاة مستحب، لا سنة ولا واجب كما يقول
العلماء وهو دليل على أمرين: ٢٦٥
- ١ - أن هذه الأدعية لم تكن منه ﷺ على الدوام ٢٦٥

- ٢ - أنه ﷺ لم يكن يجهر بها دائماً ولا يظهرها للناس في غير مواطن
التعليم ٢٦٥
- خاصية السنة الدوام والإظهار في مجامع الناس ٢٦٥
- قول الراوي: «كان يفعل» تطلق على الدوام وعلى الكثرة والتكرار على
الجملة ٢٦٥
- قد تأتي في بعض الأحاديث: «كان يفعل» فيما لم يفعله إلا مرة واحدة ٢٦٦
- الدعاء بهيئة الاجتماع دائماً لم يكن من فعل رسول الله ﷺ ولا من قوله ولا
من إقراره ٢٦٦
- حديث أم سلمة: كان ﷺ يمكث إذا سلم يسيراً ٢٦٦
- حديث عائشة: كان ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت
السلام ومنك السلام» ٢٦٦
- حديث أنس: صليت خلف النبي ﷺ فكان إذا سلم يقوم... وتضعيف
المحقق له ٢٦٦ - ٢٦٧
- أثر خارجة بن زيد أنه: كان يعيب على الأئمة قعودهم بعد السلام...
وتصحيح المحقق له ٢٦٧
- أثر ابن عمر: جلوس الإمام بعد السلام بدعة. وبيان من المحقق أنه من قول
عمر بن الخطاب ٢٦٧ - ٢٦٨
- أثر ابن مسعود: لأن يجلس على الرّضف خير له من ذلك (يعني جلوس
الإمام بعد السلام). وسنده معضل كما قال المحقق ٢٦٧
- قول مالك: إذا سلم (الإمام) فليتم ولا يقعد إلا أن يكون في سفر ٢٦٨
- عدّ الفقهاء إسراع (الإمام) القيام ساعة يسلم من فضائل الصلاة ٢٦٨
- رد بعض شيوخنا - على ذلك الإمام - الذي ترك ما عليه الناس بالأندلس من
الدعاء للناس بآثار الصلوات بالهيئة الاجتماعية على الدوام رداً أقذع فيه
على خلاف ما عليه الراسخون ٢٦٩ (انظر ص ٢٦٠)
- لا اعتبار بإجماع العوام وإن ادّعوا الأمامة ٢٧٠
- ردّ المؤلف على بعض شيوخه في هذه المسألة ٢٧٠
- إنكار مالك والطرطوشي وأصحابهما لهذه المسألة والقرافي من بعدهما ٢٧٠
- إنكار شيوخ الأندلس لهذه المسألة ومنهم أبو عبد الله بن مجاهد وتلميذه أبو
عمران الميرتلي ٢٧٠
- رد بعض شيوخ المؤلف على بعض من نصر هذا العمل ٢٧١

- لا يكون مخالفة المتأخرين لإجماع المتقدمين على سنة حجة على تلك السنة أبداً ٢٧١
قول عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب: أرايت إن كثر الجهال حتى
يكونوا هم الحكام أنهم الحجة على السنة ٢٧٢
رد المؤلف على مقالة: (أخطأ مع الناس ولا تصب وحدك)
٢٧٢ - حديث: «عليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية»
٢٧٣ - حديث: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»
٢٧٣ هل الجماعة جماعة الناس كيف كانوا؟
الجماعة المذكورة في حديث الفرق المتبعة للسنة وإن كانت رجلاً واحداً في
العالم ٢٧٣
نقل المؤلف عن ابن تيمية وتسميته ب(بعض الحنابلة) كما ذكر المحقق ٢٧٣
قول أحمد بن حنبل: من ادعى الإجماع فهو كاذب وإنما هذه دعوى
بشر ٢٧٣ - ٢٧٤
شرح المؤلف لمقالة أحمد بن حنبل ٢٧٤
لا ينبغي أن ينقل حكم شرعي عن أحدٍ من أهل العلم إلا بعد تحققه والتثبت
لأنه مخبر عن حكم الله ٢٧٤
رد المؤلف على بعض مشايخه في مسألة مخالفة الجمهور في مسألة
الاجتماع بعد الصلاة في الدعاء ٢٧٥
جواز التشنيع على المبتدع بلفظ الابتداء ٢٧٥
أنكر الدعاء بهيئة الاجتماع يوم عرفة في غير عرفة كابن عمر ومالك والليث
وعطاء ٢٧٥، ٢٧٨ - ٢٧٩، ٣١٦، ٣٥٥
معنى قوله ﷺ: «من هلك الناس فهو أهلكهم» ٢٧٥
رد المؤلف قول بعض شيوخه في المسألة نفسها: وعدّ من المفاسد: الخوف
من فساد نيته بما يدخل عليه من العجب والشهرة المنهي عنها ٢٧٦
ورد قول بعض شيوخه: ما يظن به من القول برأي أهل البدع القائلين بأن
الدعاء غير نافع ٢٧٦
ما حكاه ابن العربي عن شيخه الطرطوشي أنه كان يرفع يديه عند الركوع
وعند رفع الرأس منه وذكره قصة جميلة حصلت لهما في المسجد ... ٢٧٦ - ٢٧٧
أثر إبراهيم النخعي: الاجتماع يوم عرفة أمر محدث، وتصحيح المحقق له .. ٢٧٩
أثر شقيق بن سلمة أنه كان لا يأتي المسجد عشية عرفة، وتصحيح المحقق له ٢٧٩
فصل ٢٨٠

- * استمرار رد المؤلف على بعض شيوخه في مسألة الاجتماع للدعاء أدبار الصلوات فقال: «ثم أتى بماخذ آخر من الاستدلال على صحة ما زعم وهو أن الدعاء على ذلك الوجه لم يرد في الشرع نهى عنه مع وجود الترغيب فيه على الجملة...» ٢٨٠
- * رد المؤلف على الكلام السابق بقوله: «جميع ما قاله مشكل على قواعد العلم وخصوصاً في العبادات إذ ليس لأحد من خلق الله أن يخترع في الشريعة من رأيه أمراً لا يدل عليه منها دليل؛ لأنه عين البدعة» ٢٨٠
- سكوت الشارع عن الحكم في مسألة ما أو تركه لأمر ما على ضربين: ٢٨١
- أحدهما: أن يسكت عنه أو تركه لأنه لا داعية له تقتضيه ولا موجب يقرر لأجله، ولا وقع سبب تقريره كالتوافل الحادثة بعد وفاة النبي ﷺ ٢٨١ - ٢٨٢
- مسألة تضمين الصناعات، ومسألة الحرام، والجد مع الإخوة وعول الفرائض، وجمع المصحف، وتدوين الشرائع ٢٨١
- الضرب الثاني: أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص أو يترك أمراً ما وموجبه المقتضي له قائم ٢٨٢
- مذهب مالك في سجود الشكر الكراهية وأنه ليس بمشروع ٢٨٢
- سئل مالك من الرجل يأتيه الأمر يحبه فيسجد لله ﷻ شكراً؟ فقال: لا يفعل! هذا ليس مما مضى من أمر الناس ٢٨٢ - ٢٨٣
- سجد أبو بكر الصديق ﷺ يوم اليمامة شكراً لله. وقول مالك بأن هذا كذب على أبي بكر، وتضعيف المحقق لهذا الخبر ٢٨٣
- تقرير السؤال أن يقال في البدعة - مثلاً - : إنها فعل سكت الشارع عن حكمه في الفعل والترك فلم يحكم عليه بحكم على الخصوص ٢٨٤
- تقرير الجواب: معنى ما ذكره مالك وهو أن السكوت عن حكم الفعل أو الترك هنا إذا وجد المعنى المقتضي له إجماع من كل ساكت ٢٨٤
- قول ابن رشد في شرح مسألة «العتبية»: أن مالكا لم ير سجود الشكر مما شرع في الدين فرضاً ولا نفلاً إذ لم يأمر بذلك النبي ﷺ ولا فعله، ولا أجمع المسلمون على اختيار فعله ٢٨٦
- إسقاط الزكاة من الخضض والبقول مع وجوب الزكاة فيها بعموم قول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون...» ٢٨٦
- قول بعضهم في تحريم نكاح المحلل وأنه بدعة منكورة ٢٨٧

- قول المؤلف: التزام الدعاء بآثار الصلوات جهراً للحاضرين في مساجد
الجماعات لو كان مستحسناً شرعاً أو جائزاً لكان النبي ﷺ أولى بذلك أن يفعله ٢٨٧
طائفة من العلماء ذهبوا إلى أن الأشياء قبل وجود الشرع على المنع دون
الإباحة ٢٨٧
- لا يصح أن يقال فيما فيه تعبد: إنه مختلف فيه على قولين: هل هو على
المنع، أم هو على الإباحة؟ بل هو أبداً على المنع لأن التعبديات إنما
وَضَعُهَا لِلشَّارِع ٢٨٧ - ٢٨٨
- عمل الإجماع كنهه كما أشار إليه مالك ٢٨٨
- الرد أتى بأوجه لجواز الدعاء أدبار الصلوات ورد المؤلف عليها: ٢٨٨
- أحدها: أن الدعاء بتلك الهيئة ليظهر وجه التشريع في الدعاء وأنه بآثار
الصلوات مطلوب ٢٨٨
- الثاني: أن الإمام يجمعهم على الدعاء ليكون باجتماعهم أقرب إلى
الإجابة ٢٨٨
- الثالث: قصد التعليم للدعاء ليأخذوا من دعائه ما يدعون به لأنفسهم ٢٨٩
- الرابع: أن في الاجتماع على الدعاء تعاوناً على البرِّ والتقوى وهو مأمور به . ٢٩٠
- الخامس: أن عامة الناس لا علم لهم باللسان العربي ٢٩٠
- لا يشترط أحد من العلماء في الدعاء أن لا يلحن ٢٩١
- قول مالك بن أنس: أترى الناس اليوم كانوا أرغب في الخير مما مضى؟ ... ٢٩١
- المعنى المقتضي للإحداث وهو الرغبة في الخير وكان أتم في السلف
الصالح وهم لم يفعلوه فدلَّ أنه لا يفعل ٢٩١
- الرسول ﷺ علّم من آداب الدعاء جملة كافية ولم يعلم منها شيئاً إثر الصلاة ٢٩١
- فصل ٢٩٢
- * قول المؤلف: «ثم استدلل المستنصر [يعني في مسألة جواز الدعاء إثر
الصلاة] بالقياس، فقال: (وإن صحَّ أن السلف لم يعملوا به، فقد عمل
السلف بما لم يعمل به من قبلهم مما هو خير...)» ٢٩٢
- استدلاله بقول عمر بن العزيز: (تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من
الفعجور)، فكذلك تحدث لهم مرغبات في الخير^(١) ٢٩٢

الصفحة

الموضوع

- ردّ المؤلف على ذلك بأن هذا الاستدلال غير جارٍ على الأصول: ٢٩٢
- ١ - فإنه في مقابلة النص ٢٩٢
- ٢ - فإنه قياس على نص لم يثبت بعد من طريق صحيح ٢٩٣
- ٣ - كلام عمر بن عبد العزيز فرع اجتهادي جاء عن رجل مجتهد يمكن أن يخطئ فيه ٢٩٣
- ٤ - فإنه قياس بغير معنى جامع ٢٩٣
- ردّ قوله: «إن السلف عملوا بما لم يعمل به من قبلهم» ٢٩٣
- ردّ قوله: «مما هو خير» ٢٩٣
- ردّ قياسه على قوله: «تحدث للناس أفضية» ٢٩٤
- ساهر ليلة النصف من شعبان ٢٩٤ - ٢٩٥
- القياس السابق مخالف للأصل شرعي وهو طلب النبي ﷺ بالسهولة والرفق والتيسير وعدم التشديد، وإيراد المحقق على ذلك عدّة أحاديث ٢٩٥
- استمرار ردّ المؤلف على من استدل بجواز الدعاء إثر الصلاة في الجملة من كلام مالك وغيره ٢٩٥ - ٢٩٦
- حديث: «... ولا يخص نفسه بدعوة منهم...»، وبيان ضعفه من المحقق .. ٢٩٦
- أجاز مالك للإمام أن يخص نفسه بالدعاء دون المأمومين ٢٩٧
- فصل ٢٩٨
- ويمكن أن يدخل في البدع الإضافية كل عمل اشتباه أمره فلم يتبين أهو بدعة فينتهي عنه؟ أم غير بدعة فيعمل به؟ ٢٩٨
- اختلاط الميتة بالذكية ٢٩٨
- اختلاط الرضيعة بالأجنبية ٢٩٩
- الفعل الدائر بين كونه سنة أو بدعة إذا نهي عنه من باب الاشتباه ٢٩٩
- البدعة الإضافية هي الواقعة ذات وجهين ٢٩٩
- * قال المؤلف: «إن هذا القسم من قبيل البدع الإضافية ولهذا النوع أمثلة»: ٢٩٩
- أحدها: إذا تعارضت الأدلة على المجتهد في أن العمل الفلاني مشروع يتعبد به أو غير مشروع فلا يتعبد به ٢٩٩
- والثاني: إذا تعارضت الأقوال على المقلد في المسألة بعينها، فقال بعض العلماء: يكون العمل بدعة، وقال بعضهم: ليس بدعة ٣٠٠
- الثالث: أنه ثبت في الصحاح عن الصحابة ﷺ أنهم كانوا يتبركون بأشياء من رسول الله ﷺ ٣٠٠

- حديث أبي جحيفة: فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه ٣٠٠
- حديث المسور: كان إذا توضأ يقتلون على وضوئه ٣٠٠
- حديث المسور: وما تنخم النبي ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل ٣٠٠
- حديث التبرك بشعره لما حلق رأسه وتخريج المحقق له ٣٠٠
- حديث التبرك بثوبه وتخريج المحقق له ٣٠٠
- حديث مسه ﷺ ناصية أحدهم بيده فلم يحلق ذلك الشعر الذي مسه ﷺ حتى مات، وتضعيف المحقق له ٣٠١
- حديث شرب دم حجامته ﷺ، وتخريج المحقق لذلك وبيان ضعفه للأحاديث الواردة في ذلك ٣٠١ - ٣٠٢
- هل التبرك يجوز في حق كل من ثبتت ولايته واتباعه لسنة رسول الله ﷺ؟ ٣٠٢
- الصحابة بعد موته ﷺ لم يقع من أحد منهم شيء من التبرك بالنسبة إلى من خلفه... ولم يثبت من طريق صحيح معروف... بل اقتصروا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال... ٣٠٢
- النظر في وجه ترك الصحابة ما تركوا من التبرك يحتمل وجهين: ٣٠٣
- ١ - أن يعتقدوا فيه الاختصاص وأن مرتبة النبوة يسع فيها ذلك كله ٣٠٣
- اختصاصه ﷺ بنكاح ما زاد على الأربع وإحلال بضع الواهبة نفسها له وعدم وجوب القسم على الزوجات ٣٠٣ - ٣٠٤
- ٢ - أن لا يعتقدوا الاختصاص ولكنهم تركوا ذلك من باب الذرائع خوفاً من أن يجعل ذلك سنة ٣٠٤
- قطع عمر بن الخطاب الشجرة التي بويع تحتها ﷺ ٣٠٤ (وانظر ص ٢٤٨)
- أصحاب الحلاج بالغوا في التبرك به حتى كانوا يتمسحون ببوله ٣٠٥
- الولاية وإن ظهر لها في الظاهر آثار فقد يخفى أمرها؛ لأنها في الحقيقة راجعة إلى أمر باطن لا يعلمه إلا الله ٣٠٥
- كلام المؤلف في ترجيح الوجهين السابقين ٣٠٦
- حديث: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أو تنخم ابتدر من حوله من المسلمين وضوءه ونخامته. وكلام المؤلف عليه. وانظر تعليق المحقق عليه ٣٠٦ - ٣٠٧
- * قول المؤلف: فقد صارت (مسألة التبرك) من أصلها دائرة بين أمرين: أن تكون مشروعة، وأن تكون بدعة، فدخلت تحت حكم المتشابه ٣٠٨
- فصل ٣٠٩

- ومن البدع الإضافية التي تقرب من الحقيقة: أن يكون أصل العبادة مشروعاً
 إلا أنها تخرج عن أصل شرعيتها بغير دليل ٣٠٩
- تخصيص الصيام من جهة اختيار المكلف بأيام معينة لم يعينها الشارع ٣٠٩ - ٣١٠
- تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات التي لم تشرع لها تخصيصاً ٣١٠
- ثبت الفضل في قيام ليالي رمضان وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصيام
 الاثنين والخميس وتخريج الأحاديث الواردة في فضلها ٣١٠ - ٣١١
- التحدث مع العوام بما لا تفهمه ولا تعقل مغزاه ٣١١ - ٣١٢
- حديث النهي عن الأغلوطنات وتخريجه، وبيان أنه ضعيف ٣١٢
- حديث: «اذهب فأحكم ما هنالك ثم تعال أعلمك...» وتخريجه، وأنه لا
 يصح ٣١٢ - ٣١٣
- لا تعلم الغرائب إلا بعد إحكام الأصول ٣١٣
- أثر علي: «حدّثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟» ٣١٣
- أثر ابن مسعود: ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم... ٣١٤
- قول كثير بن مرة الحضرمي: إن عليك في علمك حقاً.. وفيه: لا تحدّث
 بالعلم غير أهله فتجهل ٣١٤
- * قول المؤلف: «ومن ذلك أيضاً: جميع ما تقدّم في فصل [ص ٢٢٩] السنة
 التي يكون العمل بها ذريعة إلى البدعة» ٣١٤
- ومن البدع الإضافية: تكرار السورة الواحدة في التلاوة أو في الركعة الواحدة ٣١٥
- سئل سفيان عن رجل يكثر قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لا يقرأ غيرها
 كما يقرأها فكرهه، وقال: إنما أنتم متبعون ٣١٥
- سئل مالك عن قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مراراً في ركعة واحدة فكرهه
 ذلك وقال: هذا من محدثات الأمور ٣١٥
- من البدع الإضافية قراءة القرآن بهيئة الاجتماع ٣١٦
- الاجتماع عشية عرفة في المسجد للدعاء ٣١٦
- نقل الأذان يوم الجمعة من المنار وجعله قدام الإمام ٣١٦
- قول مالك في الأذان يوم الجمعة قدام الإمام ٣١٦
- هشام بن عبد الملك أول من أحدث الأذان بين يدي الإمام في الجمعة ٣١٦
- قول ابن رشد: «... فإذا رآه (يعني: ﷺ) المؤذنون - وكانوا ثلاثة -، وردّ
 المحقق لذلك ٣١٦ - ٣١٧
- زيادة عثمان بن عفان أذاناً بالزوراء عند زوال الشمس وسببه ٣١٧ - ٣١٩

الصفحة	الموضوع
٣١٩	حكم الأذان بالمنار وفي سطح المسجد وبين يدي الإمام
٣١٩	لم يشرع لأهل المسجد أعلام بالصلاة إلا بالإقامة
٣٩٥ - ٣٩٤	بدعة الأذان والإقامة في العيدين، وفي الصلوات المسنونات والنوافل
٣٢٠ - ٣١٩	هشام بن عبد الملك أول من أحدث الأذان والإقامة في العيدين
٤٠١	قول مالك: من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليها سلفها فقد
٣٢٠	زعم
٣٨٣ - ٣٨٤، ٣٩٨، ٤٠١	الفرق بين أذان الزوراء وبين الأذان قدام الإمام يوم الجمعة
٣٢١	وضع الصوفية لبعض العبادات أوقاتاً معلومة غير ما وقته الشرع، ووضعهم
٣٢٢ - ٣٢١	لأنواع من العبادات لباساً مخصوصاً
٣٢٣ - ٣٢٢	الأذكار والأدعية المبنية على علم الحروف (علم السيمياء) والتحذير منه
٣٢٣	التحذير من كتب البوني
٣٢٤	نظرية وضع الأسباب والمسببات وتعقب المحقق للمؤلف في هذه المسألة
٣٢٦	فصل
	فإن قيل: فالبدع الإضافية هل يعتد بها عبادات حتى تكون من تلك الجهة
٣٢٦	متقرباً بها إلى الله تعالى، أم لا تكون كذلك؟
٣٢٦	البدعة الإضافية يتجاوزها أصلاً: أصل السنة وأصل البدعة لكن من وجهين
٣٢٧	البدعة الإضافية مع العبادات والعمل المشروع أربعة أقسام:
٣٢٧	القسم الأول: أن تنفرد البدعة عن العمل المشروع
	مثاله: الرجل يريد القيام إلى الصلاة فيتحنح مثلاً أو يمتخط أو يمشي
٣٢٨ - ٣٢٧	خطوات
	قول ابن رشد: «... فإذا رأه (يعني: ﷺ) المؤذنون - وكانوا ثلاثة -،
٣١٧ - ٣١٦	وردة المحقق لذلك
٣١٩ - ٣١٧	زيادة عثمان بن عفان أذاناً بالزوراء عند زوال الشمس وسببه
٣١٩	حكم الأذان بالمنار وفي سطح المسجد وبين يدي الإمام
٣١٩	لم يشرع لأهل المسجد أعلام بالصلاة إلا بالإقامة
٣٩٥ - ٣٩٤	بدعة الأذان والإقامة في العيدين، وفي الصلوات المسنونات والنوافل
٣٢٠ - ٣١٩	هشام بن عبد الملك أول من أحدث الأذان والإقامة في العيدين
	قول مالك: من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليها سلفها فقد
٤٠١	زعم
٣٨٣ - ٣٨٤، ٣٩٨، ٤٠١	الفرق بين أذان الزوراء وبين الأذان قدام الإمام يوم الجمعة
٣٢١	

- وضع الصوفية لبعض العبادات أوقاتاً معلومة غير ما وقته الشرع، ووضعهم
 لأنواع من العبادات لباساً مخصوصاً ٣٢٢١ - ٣٢٢٢
- الأذكار والأدعية المبنية على علم الحروف (علم السيمياء) والتحذير
 منه ٣٢٢٢ - ٣٢٢٣
- التحذير من كتب البوني ٣٢٢٣
- نظرية وضع الأسباب والمسببات وتعقب المحقق للمؤلف في هذه المسألة ٣٢٢٤
- فصل ٣٢٢٦
- فإن قيل: فالبدع الإضافية هل يعتد بها عبادات حتى تكون من تلك الجهة
 متقرباً بها إلى الله تعالى، أم لا تكون كذلك؟ ٣٢٢٦
- البدعة الإضافية يتجاوزها أصلان: أصل السنة وأصل البدعة لكن من وجهين ٣٢٢٦
- البدعة الإضافية مع العبادات والعمل المشروع أربعة أقسام: ٣٢٢٧
- القسم الأول: أن تنفرد البدعة عن العمل المشروع ٣٢٢٧
- مثاله: الرجل يريد القيام إلى الصلاة فيتحنج مثلاً أو يمتخط أو يمشي
 خطوات ٣٢٢٧ - ٣٢٢٨
- ومثله: لو أراد القيام إلى العبادة ففعل عبادة مشروعة غير قصد
 الانضمام... كقول الرجل عند الذبح أو العتق: اللهم منك وإليك ٣٢٢٨
- هل الدعاء بهيئة الاجتماع وقع من أئمة الصلوات في المساجد في
 بعض الأوقات للأمر يحدث يجوز؟ ٣٢٢٨
- أثر عمر: أنه كان إذا صلى العشاء أخرج الناس من المسجد، فتخلف
 ليلة مع قوم يذكرون الله... وتخريج المحقق له ٣٢٢٩
- قول رجل لأنس يوماً: يا أبا حمزة لو دعوت لنا بدعوات... وتخريج
 المحقق له ٣٢٢٩ - ٣٣٠
- كراهية السلف لدعاء الإنسان لغيره ٣٣١
- أثر عمر فيمن طلب منه أن يدعو له فقال: إني لست بنبي... وتوجيه
 المؤلف له... وتخريج المحقق له ٣٣١
- أثر سعد بن أبي وقاص لما قدم الشام أتاه رجل فقال: استغفر لي،
 فقال: غفر الله لك... ٣٣٢
- أن رجلاً قال لحذيفة: استغفر لي، قال: لا غفر الله لك... وتصحيح
 المحقق له ٣٣٢
- جاء رجل إلى إبراهيم فقال: يا أبا عمران ادع الله أن يشفيني، فكره
 ذلك إبراهيم وقَطَّب ٣٣٣

- أثر إبراهيم: كانوا يجتمعون فيتذكرون فلا يقول بعضهم لبعض:
استغفر لنا ٣٣٣
- أثر أبي الدرداء: اقرؤوا عليهم السلام ومروهم أن يعطوا القرآن...
ولم يذكر أنه دعا لهم ٣٣٤
- القسم الثاني: أن يصير العمل العادي أو غيره كالوصف للعمل المشروع
إلا أن الدليل دلّ على أن العمل المشروع لم يتصف في الشرع بذلك
الوصف... كصلاة الفرض مثلاً إذا صلاها القادر الصحيح قاعداً... ٣٣٤ - ٣٣٥
- حديث: «كل عمل ليس عليه أمر فهو رد» ٣٣٥
- نهيهِ ﷺ عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر والنهي عن الصلاة عند
طلوع الشمس وغروبها ٣٣٥ - ٣٤٠
- كل من تعبد لله تعالى بشيء من هذه العبادات الواقعة في غير أزمانها
فقد تعبد ببدعة حقيقية لا إضافية ٣٣٥
- ما حكاه القرافي عن العجم في اعتقاد كون صلاة الصبح يوم الجمعة
ثلاث ركعات ٣٣٦
- ومثله: قراءة القرآن بالإدارة على صوت واحد، وكذلك الذكر الجهوري
الذي اعتاده أرباب الزوايا ٣٣٧، ٣٥٥
- ما حكي عن مالك في مسألة الاعتماد في الصلاة حتى لا يحرك
رجليه ٣٣٧، ٣٩٣ - ٣٩٤، ٣٩٥
- العمل الزائد على المشروع يصير وصفاً له - أو كالوصف - باعتبار
أحد أمور ثلاثة: إما بالقصد، وإما بالعادة، وإما بالشرع، وشرح المؤلف
لهذه الأمور الثلاثة ٣٣٨ - ٣٤٠
- أثر ابن مسعود: إنكم لأهدى من أصحاب محمد ﷺ أو أضل...
وتصحيح المحقق له ٣٣٨ - ٣٣٩
- أثر ابن مسعود: لقد هديتم لما لم يهد له نبيكم... وتخريج المحقق
له ٣٣٩
- أثر ابن مسعود: لقد أحدثتم بدعة وظلماً... وتخريج المحقق له ٣٣٩
- أثر طلحة بن عبيد الله الخزاعي: بدعة من أشد البدع... وتضعيف
المحقق لهذا الأثر ٣٤٠
- قول الحسن في أناس يجتمعون في بيت هذا يوماً.. فنقرأ كتاب الله
وندعو ربنا.. فنهى الحسن عن ذلك أشد النهي ٣٤١

الموضوع	الصفحة
قول مجالد بن مسعود: ما كنت لأجلس إليكم... ولكنكم صنعتم	٣٤٢ - ٣٤١
قبيل شيئاً أنكر المسلمون	٣٤٢
كراهية مالك اجتماع القوم جميعاً فيقرأون في السورة الواحدة وأنكر	٣٤٢
أن يكون هذا من عمل الناس	٣٤٢
سئل مالك عن القراءة في المسجد فقال: لم يكن بالأمر القديم وإنما	٣٤٢
هو شيء أحدث	٣٤٣
توجيه ابن رشد لكلام مالك السابق	٣٤٣
القسم الثالث: أن يصير الوصف عرضة لأن ينضم إلى العبادة حتى يعتقد	٣٤٣
فيه أنه من أوصافها أو جزء منها فهذا القسم ينظر فيه من جهة النهي عن	٣٤٣
الذرائع	٣٤٤
- نهى الرسول ﷺ أن يتقدم شهر رمضان بصيام يوم أو يومين	٣٤٤
ما ثبت عن عثمان أنه كان لا يقصر في السفر... وتخرىج المحقق	٤٩٢ ، ٤٨٩ ، ٣٤٤
لذلك	٣٤٥
قصة عمر بن الخطاب في غسله الاحتلام من ثوبه حتى أسفر... وتخرىج	٣٤٥
المحقق له	٤٩٠ ، ٣٤٦
قول حذيفة: شهدت أبا وعمر وكانا لا يضحيان مخافة أن يرى أنها	٤٩١ ، ٣٤٦
واجبة... وتخرىج المحقق له	٤٩١ ، ٣٤٦
قول أبي مسعود: إني لأترك أضحيتي - وإني لمن أيسركم - مخافة أن يظن	٤٩١ ، ٣٥٥ ، ٣٤٧
الجيران أنها واجبة... وتخرىج المحقق له	٤٩١ ، ٣٥٥ ، ٣٤٧
كراهية مالك اتباع رمضان بست من شؤال ووافقه أبو حنيفة، فقال: لا	٣٤٧
أستحبهما	٣٤٧
كل عمل أصله ثابت شرعاً إلا أن في إظهار العمل به والمداومة عليه ما	٣٤٧
يخاف أن يعتقد أنه سنة؛ فتركه مطلوب في الجملة من باب سدّ الذرائع ...	٣٤٧
كراهية مالك لدعاء التوجه (دعاء الاستفتاح) بعد الإحرام وقبل القراءة،	٣٤٧
وغسل اليد قبل الطعام	٣٤٧
إنكار مالك على من جعل ثوبه في المسجد أمامه في الصف وقصة ابن مهدي	٤٠٨ ، ٣٤٨
مع مالك في ذلك	٣٤٨
إذا كان العمل مأمور به من جهة نفسه، ومنهياً عنه من جهة مآله. قال	٣٤٨
المؤلف: لنا فيه مسلكان:	٣٤٨

- أحدهما: التمسك بمجرد النهي في أصل المسألة كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ ٣٤٨
- النهي أصله أن يقع على المنهي عنه وإن كان معللاً وصرفه إلى أمر مجاور خلاف أصل الدليل فلا يعدل عن الأصل إلا بدليل ٣٤٩
- المسلك الثاني: ما دلّ في بعض مسائل الذرائع على أن الذريعة في الحكم بمنزلة المتذرع إليه ٣٥٠
- حديث: «إن من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه» ٣٥٠
- حديث عائشة مع أم ولد زيد بن أرقم وقولها: أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب... وتخريج المحقق له ٣٥٠ - ٣٥١

الباب السادس

- ٣٥٣ في أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة
- كلام المؤلف في أن تقسيم البدعة إلى الأحكام الخمسة غير صحيح [وقد مرّ المجلد الأول (ص ٣٢١)] ٣٥٣
- انحصار تقسيم البدعة إلى نهى كراهة ونهى تحريم، وقد ورد النهي عنها على واحد ونسبة الضلالة واحدة ٣٥٣، ٣٥٤
- حديث: «إياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» ٣١٨، ٣٥٣ - ٣٥٤، ٣٧٧، ٣٩٠، ٣٩٦
- هل للبدع حكم واحد أم لا؟ ٣٥٤
- انقسام البدع إلى قسمين: بدعة محرمة، وبدعة مكروهة ٣٥٤
- المنهيات لا تعدو الكراهة أو التحريم فالبدع كذلك ٣٥٤
- البدع إذا تؤمل معقولها وجدت رتبها متفاوتة ٣٥٤
- من البدع ما هو كفر صراح؛ كبدعة الجاهلية وكذلك بدعة المنافقين ٣٥٤
- من البدع ما هو من المعاصي التي ليست بكفر أو يختلف: هل هي كفر أم لا؟ كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة ٣٥٤
- من البدع ما هو من معصية ويتفق على أنها ليست بكفر؛ كبدعة التبتل ولصيام قائماً في الشمس ٣٥٥
- من البدع ما هو من مكروه كما يقول مالك في اتباع رمضان بست من شوال (وقد مر ص ٣٤٧)... وذكر السلاطين في خطبة الجمعة كما يقول ابن عبد السلام الشافعي ٣٥٥

الموضوع	الصفحة
المعاصي منها صغائر ومنها كبائر، ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات	
أو الحاجيات أو التكميليات وشرح المؤلف لذلك	٣٥٥ - ٣٥٦
فصل	٣٥٧
البدع من جملة المعاصي، وقد ثبت التفاوت في المعاصي، فكذلك يتصور	
مثله في البدع	٣٥٧
- من البدع ما يقع في رتبة الضروريات	٣٥٧
- من البدع ما يقع في رتبة الحاجيات	٣٥٧
من البدع ما يقع في رتبة التحسينيات	٣٥٧
ما يقع في رتبة الضروريات منه ما يقع في الدين، أو النفس، أو النسل، أو	
العقل، أو المال	٣٥٧
فمثال وقوعه في الدين: اختراع الكفار وتغييرهم ملة إبراهيم ﷺ	٣٥٧
- حديث: «إني لأعلم أول من سيَّب السوائب وأول من غير عهد إبراهيم	
ﷺ» وتخرجه	٣٥٨
فصل	٣٦٠
مثال ما يقع في النفس: ما ذكر من نحل الهند في تعذيبها أنفسها بأنواع	
العذاب الشنيع	٣٦٠
سبب وقوع القتل في العرب الجاهلية لخوف الإملاق، ولدفع العار الذي	
كان لاحقاً لهم بولادة الإناث	٣٦٠
قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ كَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ	
شُرَكَاءَهُمْ لِيَرُدُّوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ وشرحها	٣٦١ - ٣٦٢
حادثة وقصة ذبح عبد المطلب لابنه عبد الله أبي النبي ﷺ وتخرجها	٣٦٢ - ٣٦٣
إتلاف النفس	٣٦٣
فصل	٣٦٥
مثال ما يقع في النسل: ما ذكر من أنكحة الجاهلية التي كانت معهودة فيهم	
ومعمولاً بها	٣٦٥
النكاح في الجاهلية كانت على أربعة أنحاء كما ورد عن عائشة :	٣٦٥
١ - نكاح الناس اليوم	٣٦٥
٢ - نكاح الاستبضاع	٣٦٥
٣ - أن يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم	
يصيها	٣٦٥ - ٣٦٦

- ٤ - أن يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها وهن
 البغايا ٣٦٦
- من أجاز من الفرق نكاح أكثر من أربع نسوة ٣٦٧
- ما ادّعاه العبيديون أن النبي ﷺ أسقط عن أهل بيته ومن دان بحبهم جميع
 الأعمال ٣٦٧
- ما أحدثه العبيديون في النكاح ٣٦٧ - ٣٦٨
- فصل ٣٦٩
- مثال ما يقع في العقل: أن الشريعة بينت أن حكم الله على العباد لا يكون
 إلا بما شرع في دينه على السنة أنبيائه ورسله ٣٦٩
- من زعم أن العقل له مجال في التشريع وأنه محسن ومقبح ٣٦٩
- من تأول قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا
 إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾ على أن الخمر حلال وقصة النفر من أهل الشام الذين شربوا
 الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان... فكتب فيهم إلى عمر... وتخرّج
 المحقق لهذه القصة ٣٦٩ - ٣٧٢
- من تأول شرب الخمر للنفع كالفلاسفة الإسلاميين... ويحكى عن
 ابن سينا ٣٧٢ - ٣٧٣
- فصل ٣٧٤
- مثال ما يقع في المال: أن الكفار قالوا: ﴿إِنَّمَا أَلْبَسُوا بِسْمِ اللَّهِ مِثْلَ الرِّبَا﴾ فإنهم لما
 استحلوا العمل به؛ احتجوا بقياس فاسد ٣٧٤
- ما أحدثته الجاهلية في الأموال ٣٧٤ - ٣٧٥
- الصغير من المكلفين والكبير والشريف والدنيء والرفيع والوضيع في أحكام
 الشريعة سواء ٣٧٦
- فصل ٣٧٧
- إذا تقرر أن البدع ليست في الدّم ولا في النهي على رتبة واحدة، وأن منها ما
 هو مكروه، كما أنها ما هو محرم، فوصف الضلالة... ٣٧٧
- الضلالة ضد الهدى ٣٧٧
- كراهية الالتفات اليسير في الصلاة من غير حاجة والصلاة وهو يدافعه
 الأخبثان ٣٧٧ - ٣٧٨
- المرتكب للمكروه لا يصح أن يقال فيه: مخالف ولا عاص ٣٧٨

الصفحة

الموضوع

- ٣٧٨ عموم لفظ الضلالة لكل بدعة ثابت، وما ألزمت في الفعل المكروه غير لازم
- ٣٧٩ المكروه حسبما قرره الأصوليون ذو طرفين:
- ٣٧٩ ١ - طرف من حيث هو منهى عنه فيستوي مع المحرّم في مطلق النهي
- ٢ - الطرف الآخر وهو أن يعتبر من حيث لا يترتب على فاعله ذم شرعي
- ٣٧٩ ولا إثم ولا عقاب
- ٣٨٠ إثبات قسم الكراهة في البدع على الحقيقة مما ينظر فيه
- ٣٨١ - ٣٨٠ من التزم فعل مندوب أو ترك مندوب بطريق النذر
- قول مالك لمن أراد أن يحرم من المسجد: لا تفعل فإني أخشى عليك
- الفتنة ٣٨٢ - ٣٩٨، ٤٠١
- التثويب الذي كرهه مالك قول المؤذن إذا أبطأ الناس بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح ٣٨٣ - ٣٨٤، ٣٩٤، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢
- قصة صبيغ العراقي مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٣٨٤ - ٣٨٦
- وجه ضرب عمر لصبيغ خوف الابتداع في الدين ٣٨٥
- قول عمر في قوله تعالى: ﴿وَفَكَّهُمْ وَأَنَا﴾ ٣٨٥
- إطلاق الكراهة على كراهة التنزيه فقط إنما هو اصطلاح للمتأخرين ٣٨٦
- خوف السلف من قول: هذا حلال وهذا حرام فيما لا نصّ فيه صريحاً ٣٨٦ - ٣٨٧
- مراد قول السلف في البدعة أو غيرها: «أكره هذا ولا أحب هذا، وهذا مكروه» ٣٨٧
- حقيقة البدعة مخالفة للمكروه من المنهيات المخالفة التامة من أوجه: ٣٨٧
- أحدها: مرتكب المكروه إنما قصده نيل غرضه وشهوته العاجلة ٣٨٧
- وأيضاً: فليس عقده الإيماني بمتزحج، لأنه يعتقد المكروه مكروهاً ٣٨٧
- فكذلك مرتكب المكروه يرى أن الترك أولى في حقه من الفعل ٣٨٧
- مرتكب أدنى البدع يكاد يكون على ضدّ هذه الأحوال، فإنه يعدّ ما دخل في حسناً ٣٨٨
- النسبة بين المكروه من الأعمال وبين أدنى البدع بعيد الملتمس ٣٨٨
- فصل ٣٨٩
- المحرّم ينقسم في الشرع إلى ما هو صغيرة، وإلى ما هو كبيرة ٣٨٩
- البدعة المحرّمة تنقسم إلى الصغيرة والكبيرة اعتباراً بتفاوت درجاتها ٣٨٩

- الكبائر منحصرة في الإخلال بالضروريات المعتبرة في كل ملة وهي: الدين،
 ٣٨٩ والنفس، والنسل، والعقل، والمال
- كبائر البدع: ما أخلّ منها بأصل من هذه الضروريات فهو كبيرة، ما لا فهي
 ٣٨٩ صغيرة
- جميع البدع راجعة إلى الإخلال بالدين: إما أصلاً، وإما فرعاً ٣٩٠
- إخلال البدع بأول الضروريات الخمس وهو الدين ٣٩٠
- تفاوت مراتب البدع في الإخلال بالدين ليس ذلك بمخرج لها عن أن تكون
 ٣٩٠ كبائر
- النظر يدل على إثبات الصغيرة من أوجه: ٣٩١
- أحدها: الإخلال بضرورة النفس كبيرة بلا إشكال ولكنها على مراتب،
 ٣٩١ أداها لا يسمى كبيرة
- السرقة كبيرة؛ لأنها إخلال بضرورة المال... وهي تفاوت ٣٩١
- حديث حذيفة: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون
 الصلاة...» وتخرّيج موسعاً ٣٩١ - ٣٩٣
- الثاني: أن البدع تنقسم إلى ما هي كلية في الشريعة، وإلى جزئية ٣٩٤
- بدعة التحسين والتقيح العقليين ٣٩٤
- بدعة إنكار الأخبار السنية اقتصاراً على القرآن ٣٩٤
- بدعة الخوارج في قولهم: لا حكم إلا لله ٣٩٤
- الثالث: أن المعاصي قد ثبت انقسامها إلى الصغائر والكبائر ولا شك أن
 البدع من جملة المعاصي ونوع من أنواعها ٣٩٥
- البدع لها أمران: ٣٩٦
- ١ - أنها مضارة للشارع ومراغمة له ٣٩٦
- ٢ - أن كل بدعة - وإن قلت - تشريع زائد أو ناقص أو تغيير للأصل
 الصحيح ٣٩٦
- قول إمام الحرمين في انقسام المعاصي إلى الكبائر والصغائر ٣٩٧
- حاصل المعصية أنها مخالفة في فعل المكلف لما يعتقد صحته من الشريعة .. ٣٩٨
- حاصل البدعة أنها مخالفة في اعتقاد كمال الشريعة ٣٩٨
- هل يصح أن يكون في البدع ما هو صغيرة ولا كبيرة؟ ٣٩٩
- صاحب البدعة: إما عالم بكونها بدعة، أو غير عالم بذلك ٣٩٩

الصفحة

الموضوع

- العالم بالبدعة فإنه لو لم يتأول لم يصرح أن ينسب إلى أهل الإسلام؛ لأنه
 مصادم للشارع ٣٩٩
- غير العالم بالبدعة وهو الواضع لها: فإنه لا يمكن أن يعتقد بها بدعة بل هي
 مما يلحقُ بالمشروعات ٣٩٩ - ٤٠٠
- من جعل يوم الاثنين يصام لأنه مولد النبي ﷺ ٤٠٠
- من جعل الثاني عشر من ربيع الأول ملحفاً بأيام الأعياد لأنه ﷺ ولد فيه .. ٤٠٠
- من عدَّ السماع والغناء مما يتقرب به إلى الله ٤٠٠
- من رغب في الدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلوات دائماً (وقد مرّ هذا
 بتفصيل ص ٢٦٠ وما بعدها) ٤٠٠
- أما المقلد فكذلك أيضاً؛ لأنه يقول: فلان المقتدى به يعمل بهذا العمل أو
 يفتي به كاتخاذ الغناء جزءاً من أجزاء طريقة التصوف ٤٠٠
- مسألة لازم المذهب: هل هو مذهب أم لا؟ ٤٠١ - ٤٠٢
- البدع على ضربين: كلية وجزئية: ٤٠٢
- البدع الكلية: هي السائرة فيما لا ينحصر من فروع الشريعة ومثالها: بدع
 الفرق الثلاث والسبعين ٤٠٢
- البدع الجزئية: هي الواقعة في الفروع الجزئية ٤٠٢
- متى يصح أن تكون البدعة صغيرة؟ ٤٠٣
- فصل ٤٠٤
- * قول المؤلف: «إذا سلمنا: أن من البدع ما يكون صغيرة؛ فذلك بشروط»: ٤٠٤
- أحدها: أن لا يداوم عليها، فإن الصغيرة من المعاصي لمن داوم عليها
 تكبر بالنسبة إليه ٤٠٤
- أثر: لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار. وتخرجه ٤٠٤
- المعاصي قد يصبر عليها، وقد لا يصبر عليها ٤٠٤
- البدع من شأنها في الواقع المداومة عليها، والحرص على أن لا تزال
 من موضعها ٤٠٤
- الدليل على ذلك: الاعتبار والنقل ٤٠٤
- أما الاعتبار: أهل البدع كان من شأنهم القيام بالنكير على أهل السنة
 إن كان لهم عصبه ٤٠٥

- أما النقل: فيما ذكره السلف من أن البدعة إن أحدثت لا تزيد إلا مُضَيّاً، وليست كذلك المعاصي، فقد يتوب صاحبها ٤٠٥
- الشرط الثاني: أن لا يدعو إليها، فإن البدعة قد تكون صغيرة بالإضافة، ثم يدعو مبتدعها إلى القول بها ٤٠٥ - ٤٠٦
- الشرط الثالث: أن لا تفعل في المواضع التي هي مجتمعات الناس أو المواضع التي تقام فيها السنن ٤٠٦
- إذا أظهرت البدعة في المجتمعات ممن يقتدى به... لا تعدو أحد أمرين: ٤٠٦
- ١ - إما أن يقتدى بصاحبها فيها، فإن العوام أتباع كل ناعق؛ لا سيما البدع ٤٠٦
- إذا أظهر العالم المعصية أو البدعة ٤٠٦ - ٤٠٧
- عن الحسن: أن رجلاً من بني إسرائيل ابتدع بدعة فدعا الناس إليها فاتبع... وتضعيف المحقق لهذا الأثر ٤٠٧
- ٢ - أما اتخاذها في المواضع التي تقام فيها السنن: فهو كالدعاء لها بالتصريح ٤٠٧ - ٤٠٨
- ما حكاه ابن وضاح من قصة مالك مع المؤذن الذي ثوب ليعرف الناس طلوع الفجر... ثم تنحج في المنارة عند طلوع الفجر... ثم جعل يضرب الأبواب ٤٠٧ - ٤٠٨، ٤٨٧
- أن ابن عمر دخل مسجداً فثوب المؤذن فخرج وقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه... وتخريج المحقق له ٤١١
- قول المؤذن في أذانه: حي على خير العمل من فعل الشيعة ٤١١
- الشرط الرابع: أن لا يستصغرها ولا يستحقرها فإن ذلك استهانة بها والاستهانة بالذنب أعظم من الذنب ٤١٢
- الذنب له نظر: من جهة رتبته في الشرع، ونظر من جهة مخالفة الرب العظيم به: ٤١٢
- النظر الأول: فمن ذلك الوجه يعد صغيراً، إذا فهمنا من الشرع أنه صغير ٤١٢
- النظر الآخر: فهو راجع إلى اعتقادنا في العمل به؛ حيث نستحقر مواجهة الرب سبحانه بالمخالفة ٤١٢
- المعصية من حيث هي معصية لا يفارقها النظران ٤١٣
- قول: «لا تنظر إلى صغير الخطيئة وانظر إلى عظمة من واجهته بها»... وتخريجه ٤١٣ - ٤١٤

بعض ما جاء في خطبة الوداع، وتعليق المحقق على الحديث الذي أورده المؤلف ٤١٤ - ٤١٥ ت
 حاصل كلام المؤلف في الشروط حتى تكون البدعة صغيرة ٤١٥

* الباب السابع *

- ٤١٦ في الابتداء هل يدخل في الأمور العادية؟
 ٤١٦ أما العبادية: فلا إشكال في دخوله فيها
 ٤١٦ أما العادية: فاقضى النظر وقوع الخلاف فيها وأمثلتها ظاهرة
 المكوس، والمحدثات من المظالم، وتقديم الجهال على العلماء في الولايات العلمية، وتولية المناصب الشريفة من ليس لها بأهل ٤١٦
 إقامة صور الأئمة وولاة الأمور والقضاة، واتخاذ المناخل، وغسل اليد بالأشنان، ولبس الطيلس، وتوسيع الأكمام ٤١٧
 كراهة محمد بن أسلم في صفة العقيقة مخالفة من قبله في أمر عادي وهو استعمال المناخل ٤١٧ - ٤١٨، ٤٢٨
 - حديث: «عليكم بالسواد الأعظم» وتخريجه ٤١٨ - ٤١٩ ت
 وقوع الابتداء في العبادات والعادات ٤١٩
 وجه ثالث: الشرع جاء بالوعد بأشياء تكون في آخر الزمان هي خارجة عن سنته ٤١٩، ٤٣٤
 إيراد المؤلف للأحاديث التي احتج بها من قال بوقوع البدع في العادات ٤١٩ - ٤٣٤
 - حديث: «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حلَّ بها البلاء...» وتخريجه
 وتضعيف المحقق له ٤٢٣ - ٤٢٤ ت
 تعليق المؤلف على ما أورده من الأحاديث على ما بين القرافي ومن ذهب مذهبه ٤٢٥
 ما أحدث من العادات هل تدخل في باب الابتداء، ومناقشة يسيرة للمؤلف لمن قال بذلك ٤٢٥
 أثر أول ما أحدث بعد رسول الله ﷺ المناخل، وكلام المحقق فيه ٤٢٦
 تعليق المؤلف على قولهم: كما يتصوّر ذلك في العبادات يتصور في العادات ٤٢٦ وانظر (ص ٤١٩)
 تعليق المؤلف على من احتج به من الأحاديث على وقوع البدع في العادات ٤٢٦ - ٤٢٧
 الشارع جعل ما تقدّم في الأحاديث المذكورة من فساد الزمان وأشراط الساعة ٤٢٧
 فصل ٤٢٨
 أفعال المكلفين بحسب النظر الشرعي في البدعة على ضربين: ٤٢٨

- أحدهما: أن تكون من قبيل التعبدات، والثاني: أن تكون من قبيل العادات ٤٢٨
 الأول: لا نظر فيه ها هنا ٤٢٨
 الثاني: وهو العادي: فظاهر النقل على السلف الأولين أن المسألة
 مختلف فيها ٤٢٨ - ٤٢٩
 أثر الربيع بن أبي راشد: «لولا أن أخالف من كان قبلي...» وتخريجه ٤٢٨ - ٤٢٩
 التعبدى ما لم يعقل معناه، والعادي ما عقل معناه ٤٢٩ - ٤٣٠
 وضع المكوس هل هي من البدع أم من المعاصي؟ ٤٣٠ - ٤٣١
 المكوس لها نظران: نصر من جهة كونها محرمة على الفاعل أن يفعلها
 ونظر من جهة كونها اختراعاً لتشريع يُؤخذ به الناس إلى الموت ٤٣١
 تقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح بطريق التوريث ٤٣٢
 إقامة صور الأئمة والقضاة وولاية الأمور على خلاف ما كان عليه السلف ٤٣٢ - ٤٣٣
 زخرفة المساجد ٤٣٣
 مسألة المناخل ٤٣٣
 وجه النظر في أمثلة الوجه الثالث من أوجه دخول الابتداع في العادات...
 نقول: إن مدار تلك الأحاديث [ذكرها ص ٤١٩ - ٤٢٤] على بضع
 عشرة خصلة، يمكن ردها إلى أصول هي كلية أو غالبها بدع
 وهي: ٤٣٤ (وانظر ص ٤١٩) ٤٣٥ - ٤٣٥
 قلة العلم وظهور الجهل: فسبب التفقه للدنيا... وحديث: «إن الله لا يقبض
 العلم...» ٤٣٥ - ٤٣٦
 الشح: فإنه مقدمة لبدعة الاحتيال على تحليل الحرام ٤٣٥ - ٤٤٣
 - حديث ابن عمر: «إذا ضمن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا
 أذناب البقر...» وتخريج المحقق له ٤٣٦ - ٤٣٧
 - حديث ابن عمر: «إذا تبايعتهم بالعينة وأخذتم أذناب البقر...»
 وتخريج المحقق له ٤٣٨ - ٤٣٩
 التبايع بالعينة يكون على الشح بالأموال ٤٣٩
 أثر علي: «سيأتي على الناس زمان عضوض، يعرض الموسر على ما في
 يديه...» وتخريج المحقق له ٤٣٩ - ٤٤٠
 - حديث حذيفة: «إن بعد زمانكم هذا زماناً عضوضاً يعرض الموسر على ما
 في يديه...»... وتخريج المحقق له ٤٤٠
 عامة العينة إنما تقع من رجل يضطر إلى نفقة يضمن عليه الموسر بالقرض ٤٤١

الصفحة

الموضوع

- مدخل البدعة ها هنا من باب الاحتيال الذي أجازة بعض الناس ٤٤١
 قول ابن المبارك فيمن وضع كتاباً في الحيل: «من وضع هذا الكتاب فهو
 كافر...» ٤٤١
 قول آخر لابن المبارك: «... ومن كان هذا الكتاب عنده أو في بيته...» ٤٤٢
 سبب وضع كتاب في الحيل ٤٤٢
 قبض الأمانة عبارة عن شياع الخيانة وهي من سمات أهل النفاق... وبعض
 صور الخيانة ٤٤٣ - ٤٤٤
 تحليل الدماء والزنى والحريز والغناء والربا والخمر ٤٤٥ - ٤٥٤
 - حديث: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها...» وتخرير
 المحقق له ٤٤٥
 - حديث: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحريز والخمر
 والمعازف...»... وتخرير المحقق ٤٤٥ - ٤٤٦
 شرح المؤلف لمفردات الحديث السابق ٤٤٦
 سبب عدم تصريح المؤلف باسم ابن تيمية فيما ينقل عنه كما قال المحقق ٤٤٧
 بعض ما فعله اليهود من حيل الاستحلال ما حرّم الله ٤٤٧ - ٤٤٨
 تخرير المحقق لحديث: «هذان حرامان على ذكور أمتي حلال لإنائهم» ٤٤٩ - ٤٥٠
 الغناء والدّف قد أبيح في العرس ونحوه، وأبيح منه الحداء وغيره وتخرير
 المحقق لما ورد في ذلك من أحاديث ٤٥٠
 - حديث: «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع» وتخرير المحقق له ٤٥١
 - حديث: «أول دينكم نبوة ورحمة... ثم ملك عضوض يستحل فيه الحر
 والحريز» وتخرير المحقق له ٤٥١ - ٤٥٢
 شرح المؤلف للحديث السابق ٤٥٢
 - حديث ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ لعن أكل الربا... وتخريره ٤٥٣
 - حديث ابن مسعود ما ظهر في قوم الربا والزنى... وتخريره ٤٥٣ - ٤٥٤
 ما جاء في ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً: «يأتي على الناس زمان يستحل فيه
 خمسة أشياء بخمسة أشياء...» وتعليق المحقق عليه ٤٥٤
 شرح المؤلف لمفردات قول ابن عباس: «والسمت بالهدية» ٤٥٤ - ٤٥٥
 شرح المؤلف لقول ابن عباس: «والقتل بالرّهبة» ٤٥٥
 - وصف النبي ﷺ الخوارج بفعل القتل بقوله: «... يقتلون أهل
 الإسلام...» ٤٥٥

- قول المؤلف: فالمهدي: عيسى ابن مريم عليه السلام? وتعقب المحقق له ٤٥٧
- كون الزكاة مغرمًا ٤٥٨
- ارتفاع الأصوات في المساجد فناشئ عن بدعة الجدل في الدين ٤٦٩ - ٤٥٨
- حديث عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ...﴾ ٤٥٩
- وقوله صلى الله عليه وسلم: «فإذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين...» ٤٥٩ - ٤٥٨
- حديث: «ما ضل قوم بعد هدى إلا أوتوا الجدل»، وتخريجه من قبل المحقق ٤٥٩
- حديث: «لا تماروا في القرآن فإن المرء فيه كفر»، وتخريجه من قبل المحقق ٤٥٩ - ٤٦٤ ت
- حديث: «إن القرآن يصدق بعضه بعضاً فلا تكذبوا بعضه بعضاً...» ٤٦٥ - ٤٦٤ ت
- حديث: «اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم...» ٤٦٥
- قول معاوية بن قرة: «إياكم والخصومات في الدين...»، وتخريجه من قبل المحقق ٤٦٥
- قول النخعي في - قوله تعالى: ﴿وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَّةَ وَالْبَعْضَةَ﴾ -: الجدل والخصومات .. وتخريجه ٤٦٥
- قول مالك: يا عبد الله! بعث الله محمداً بدين واحد، وأراك تنتقل. وفيه قصة .. وتخريجها ٤٦٦
- قول عمر بن عبد العزيز: من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل. وتخريجه ٤٦٦
- قول مالك: ليس الجدل في الدين بشيء ٤٦٦
- عودة إلى مسألة رفع الصوت في المساجد للعلم وغيره وحكمها ٤٦٧
- ما جاء عن مالك في مسألة رفع الصوت في المساجد ٤٦٧ - ٤٦٨
- بناء عمر ناحية في المسجد تسمى البطيحاء وقوله: من كان يريد أن يلغظ أو ينشد شعراً... وتخريجه ٤٦٨
- * قول المؤلف: فمن أين يدلُّ ذم رفع الصوت في المسجد على الجدل المنهي عنه؟ والجواب من وجهين: ٤٦٨ - ٤٦٩
- تقديم الأحداث على غيرهم: فمن قبيل ما تقدّم في كثرة الجهل وقلة العلم ٤٦٩ - ٤٧١

- لمن آخر هذه الأمة أولها: فظاهر مما ذكره العلماء عن بعض الفرق الضالة ٤٧١ - ٤٧٣
الكاملية من الشيعة كفرت الصحابة!! وكفرت علياً رضي الله عنهم جميعاً!! . ٤٧١
قصة هارون الرشيد مع مالك وسؤاله إياه: هل لمن سب أصحاب
رسول الله ﷺ في الفيء حق؟ فأجاب: لا! ولا كرامة ولا ممرّة!....
وتخريج المؤلف لقوله ٤٧٢ - ٤٧٣
بعث الدجالين: فقد كان من ذلك جملة، منهم من تقدّم في زمان بني العباس ٤٧٣
من الدجالين: معدّ من العبيديّة الذين ملكوا إفريقية ٤٧٣
الفازاري ادعى النبوة وقتله ٤٧٤ - ٤٧٥
مفارقة الجماعة: فبدعتها ظاهرة... وقد ظهر هذا في الخوارج وغيرهم...؛
كالعبيدية وأشباههم ٤٧٥
حاصل كلام المؤلف في هذا الفصل: ٤٧٦
الأمور التي أخبر عنها رسول الله ﷺ أنها تقع هي أمور مبتدعة من جهة
التعبد، لا من جهة كونها عادية ٤٧٦
الأمور العادية من حيث هي عادية لا بدعة فيها، ومن حيث يتعبد بها
أو توضع وضع التعبد تدخلها البدعة ٤٧٦
فصل ٤٧٧
فإن قيل: أما الابتداع بمعنى أنه نوع من التشريع على وجه التعبد ٤٧٧
هل المعاصي والمنكرات والمكروهات التي تظهر وتفسو ويجري العمل بها
بين الناس... هل يعد مثله بدعة أم لا؟ ٤٧٧
هذه المسألة لها نظر: ٤٧٧
أحدها: نظر من حيث وقوعها عملاً واعتقاداً في الأصل فلا شك أنها
مخالفة لا بدعة ٤٧٨
الثاني: نظر من جهة ما يقترون بها من الخارج فالقرائن قد تقترون، فتكون
سبباً في مفسدة حالية وفي مفسدة مالية كلاهما راجع إلى اعتقاد البدعة: .. ٤٧٨
أما المفسدة الحالية فبأمرين: ٤٧٨
- الأول: أن يعمل بها الخواص من الناس عموماً، وخاصة العلماء
خصوصاً وتظهر من جهتهم عمل العلميّ بعمل العالم ٤٧٨ - ٤٧٩
الدعاء بهيئة الاجتماع في آثار الصلوات (وقد سبق ص ٢٦٠ وما بعدها
بتفصيل) ٤٨٠

- أثر: «ثلاثة يهدمن الدين: زلة العالم، وجدال منافق بالقرآن...»
 وتخرجه ٤٨٠
- زلل العالم يحتمل وجهين عند العلماء: ٤٨١
- أحدهما: زلله في النظر حتى يفني بما خالف الكتاب والسنة فيتابع
 عليه ٤٨١
- والثاني: زلله في العمل بالمخالفات فيتابع أيضاً عليها ٤٨١
- والثاني: من قسمي المفسدة الحالية: أن يعمل بها العوام وتشيع
 فيهم وتظهر فيما بينهم فلا ينكرها الخواص ٤٨١ - ٤٨٢
- ثبت في الأصول العالم في الناس قائم مقام النبي ﷺ والعلماء ورثة الأنبياء ٤٨٢
- حديث: «العلماء ورثة الأنبياء» وتخرجه ٤٨٢
- زيادة في الأذان: «أصبح والله الحمد» و«الوضوء للصلاة»، و«تأهبوا للصلاة» ٤٨٢
- دعاء المؤذنين بالليل في الصوامع ٤٨٢
- قصة الأذان اهتمام النبي ﷺ لجمع الناس في الصلاة، وإعراضه عمّا فيه
 مشابهة لليهود والنصارى وغيرها ٤٨٣ - ٤٨٤
- ما أحدثه الناس: الراية إعلاماً بالأوقات والأذان صار تبعاً لها ٤٨٤
- البوق: العلم عندنا في رمضان على غروب الشمس ودخول وقت الإفطار
 وهو علم بالمغرب والأندلس على وقت السحور ابتداءً وانتهاءً ٤٨٤
- السنة تدل على أن الأذان هو الدال على انتهاء السحور ٤٨٤ - ٤٨٥
- رفع النار بأوقات الليل، وبالعشاء والصبح، وفي رمضان إعلاماً بدخوله ٤٨٥
- قول ابن العربي: أول من اتخذ البخور في المساجد بنو برمك: يحيى بن
 خالد... وكانوا باطنية ٤٨٥ - ٤٨٦
- إيقاد النار في المساجد وتزيين المساجد بها ليس من شأن السلف ٤٨٦
- تعليق الناقوس في المساجد ٤٨٧
- إيقاد الشمع بجبل عرفة ليلة الثامن! وذكر النووي أنها من البدع القبيحة وأنها
 جمعت أنواعاً من القبائح ٤٨٧
- أما المفسدة المالية: فهي على فرض أن يكون الناس عالمين بحكم المخالفة ٤٨٨
- كراهية العلماء أن يكون الكفار صيارفة ٤٨٨
- مذهب مالك في الحلبي المصوغ ٤٨٨ - ٤٨٩
- قصر الصلاة في السفر وما قاله الطرطوشي في ذلك. وما ورد عن عثمان رضي الله عنه
 (وقد تقدّم ص ٣٤٤) ٤٨٩

الصفحة

الموضوع

- ٤٩٠ كان الصحابة لا يلتزمون الأضحية
- ٤٩٠ قول بلال: لا أبالي أن أضحى بكبش أو بديك .. وتخريج المحقق له
- أثر ابن عباس أنه كان يشتري لحماً بدرهم يوم الأضحى ويقول لعكرمة: من سألك فقل: هذه أضحية ابن عباس... وتخريج المحقق له ٤٩٠ - ٤٩١
- ٤٩١ قول طاوس: ما رأيت بيتاً أكثر لحماً وخبزاً وعلماً من بيت ابن عباس...
- ٤٩١ حكم الأضحية وما قاله الطرطوشي في ذلك
- ما حكاه الماوردي أن الناس كانوا إذا صلوا في الصحن من جامع البصرة والكوفة ورفعوا من السجود مسحوا جباههم... فأمر زياد بإلقاء الحصى .. ٤٩٢
- ما فعله بعض حديثي عهد بالإسلام في زمان المؤلف من القول بأن الخمر ليست بحرام... والسبب ترك الإنكار من الولاة على شاربها ٤٩٢
- ما حكاه القرافي عن العجم ما يقتضي أن ستة الأيام من شوال ملحقة عندهم برمضان ٤٩٣
- ٤٩٣ البدعة تنشأ عن أربعة أوجه:
- ١ - أن يخترعها المخترع ٤٩٣
- ٢ - أن يعمل بها العالم على وجه المخالفة ٤٩٣
- ٣ - أن يعمل بها الجاهل مع سكوت العالم عن الإنكار ٤٩٣
- ٤ - أن يكون العمل في أصله معروفاً إلا أنه يتبدل الاعتقاد فيه ٤٩٤
- الأقسام السابقة ليست على وزان واحد ولا يقع اسم البدعة عليها بالتواطأ وشرح المؤلف لذلك ٤٩٤ - ٤٩٥
- * فهرس الموضوعات والمحتويات والفوائد ٤٩٧

فهرس الموضوعات الإجمالي

الصفحة	الموضوع
الباب الرابع	
١٤٠ - ٥	في مأخذ أهل البدع في الاستدلال
١٠	فصل
٤٧	فصل
٥٣	فصل
٦٣	فصل
٦٩	فصل
٧٤	فصل
٩٣	فصل
٩٩	فصل
الباب الخامس	
٣٥٢ - ١٤١	في أحكام البدع الحقيقية والإضافية والفرق بينهما
١٤٣	فصل
١٤٩	فصل
١٦٠	فصل
١٦٤	فصل
١٧٨	فصل
١٩٢	فصل
١٩٨	فصل
٢٠٦	فصل
٢١٧	فصل
٢٢٩	فصل

الموضوع	الصفحة
فصل	٢٣٧
فصل	٢٤٥
فصل	٢٦٠
فصل	٢٨٠
فصل	٢٩٢
فصل	٢٩٨
فصل	٣٠٩
فصل	٣٢٦

الباب السادس

في أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة	٣٥٣ - ٤١٥
فصل	٣٥٧
فصل	٣٦٠
فصل	٣٦٥
فصل	٣٦٩
فصل	٣٧٤
فصل	٣٧٧
فصل	٣٨٩
فصل	٤٠٤

الباب السابع

في الابتداع هل يدخل في الأمور العادية؟ أم يختص بالأمور العبادية؟	٤١٦
فصل	٤٢٨
فصل	٤٧٧